الفصول المهمة في أصول الأئمة

تكملة الوسائل

تأليف

الفقيه المحدث المتبحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

الجزء ١-٣

تحقيق وإشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

فصول المهمه فی اصول الائمه (علیهم السلام)

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفصول المهمه فی اصول الائمه

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : الفصول المهمه فی اصول الائمه (تکملهالوسائل) و هو یشتمل علی القواعدالکلیه المرویه التی تتفرع علیهاالاحکام الجزئیه.../محمدبن الحسن الحر العاملی ؛ تحقیق و اشراف محمدبن محمد الحسین القائینی.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ۳ ج.: نمونه.

شابک : ۴۸۰۰۰ ریال (دوره)

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر تکمله "وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه" از خود نویسنده است.

یادداشت : کتابنامه: به صورت زیرنویس.

مندرجات : الجزءالاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .--الجزء الثانی الفقه.--الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان دیگر : وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : قائنی، محمد، ۱۳۴۴ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۳۵ /ح۴و۵۰۹۵ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۱۳۸۸۹

الجزء الأول

[مقدمات التحقيق]

[مقدمه المحقق]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد و الصلوه على محمّد و آله و لعنه اللّه على أعدائهم الى يوم الدين

لا ريب ان علم الحديث من اهم العلوم الشرعيّه التى تتبنى عليها سعاده الانسان فى حيوته الدنيويه قبل اخريه.

و قد ألّف العلماء و جمعوا الحديث فى الأعصار المختلفه و فى مجالات شتى منذ ان بعث اللّه رسوله صلى اللّه عليه و آله و حتى زمن الأئمه من آله و إلى عصرنا هذا.

و من محاسن الدهر هو ما ألّفه المحقق العظيم، ذو السليقه المستقيمه و الذوق المقبول، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى قدّس اللّه نفسه الزكيّه فقد وفق قدس اللّه سرّه فى كتابه الحديث و جمعه، و اجاد و احسن، و قد منّ اللّه عليه حيث جعل كتابه تفصيل وسائل الشيعه الذى

ألّفه فی جمع الأحادیث الفقهیّه مرجعا للطائفه و ملاذا للفقهاء فی استنباط الأحکام و مراجعه الأخبار حتی کاد یکون ناسخا لغیره و حتی لمصادر کتابه من الکتب الأربعه و غیرها.

فللّه درّه و علیه اجره و هنیئا له بما وفق و نال، علیه رحمات اللّه و قد طبع کتابه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶

هذا (الوسائل) عده طبعات و ممّن احیاه و حققه المحقق الشیخ عبد الرحیم الربانی الشیرازی (قدس سرّه) فقد أخرج الکتاب من نسخته القدیمه الحجریه الی حلّه جدیده ظریفه سهله التناول واضح السطور و الکلمات مع ما اضاف إلیه من التحقیق و تفسیر ما أجمله المؤلف من الأمر بمراجعه ما یناسب الباب فی کل مورد بما تقدم و یأتی، بحسب ما عثر علیه.

ثمّ یلیه ما طبع اخیرا بقیام مؤسسه آل البیت علیهم السّلام بالمشروع و لتحقیق هذا الکتاب العظیم مجال کثیر فی مجالات، منها تکمیل تفسیر مبهماته فی الأمر بمراجعه ما تقدم و یأتی علّ اللّه ان یمنّ علی اهله بالتوفیق لذلک.

ثمّ انّی قد عثرت فی تضاعیف مکتبه شیخی الوالد علی کتاب لصاحب الوسائل فی مجال الحدیث خطر ببالی أنه مکمل لکتابه الوسائل و مستدرک لما فاته قدس سرّه فی غیر الفقه مع اتحاد طریقه فی جمعه و تألیفه لما سلکه فی جمع الوسائل حتی ان من راجع کتابه هذا و لم یسبق منه العلم بمؤلفه قطع بکون مؤلفه هو مؤلف ذاک، و قد کتبه الشیخ الحرّ بعد الوسائل و امر فی موارد عدّه فیه بمراجعه کتابه الوسائل و کتابه اثبات الهداه.

و یبدو ان هذا الکتاب من اخریات تألیفات هذا الشیخ العظیم (قدس سرّه) و قد کان معجبا بکتابه

هذا حيث قال فى شأنه:

سألنى بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرنى بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكليّه المرويّه، و الابواب الموصله الى الاحكام الجزئيّه، لما علموا من زياده نفع تلك الكليّات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا ان لا يبقى حكم من الاحكام الّا فيه نص خاص أو علم و لا مطلب مشكل مبهم الّا و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام، فما طلتهم عن ذلک مده من الزمان لكثره العوائق و العلايق من

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷

طوارق الحدثان ثم لم اجد بدّا من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشأن لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه، و اللّه المستعان و ارجو ان يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب ...

الى ان قال بعد ذكر أنه ينقل الحديث من الكتب الصحيحه:

و قد ذكرت الاسانيد الى روايه تلک المصنفات، و الطرق الى نقل تلک المؤلفات، فى آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه ...

الى ان قال: و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب ممّا لا نظير له فى فنّه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينک على هذه الاحاديث الصحيحه المعتمده و ارجع الى هذه القواعد الكليّه المرويّه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرويّه عن العتره الطاهره الخ.

فحق ان اعتبرنا الكتاب تكمله للوسائل حيث أنه جمع فيه روايات اصول الاعتقاد من كتاب الكافى و غيره من الكتب

الأربعه و غيرها و روايات فى أصول الفقه مع ذكر الأسانيد.

و قد لخصّ روايات الفقه أيضا بحذف الاسناد ثم ذكر بعدها روايات فى الطبّ و العلاج و فى الاخير روايات فى النوادر.

و من حسن الحظّ ان مصادر كتابه هذا نوعا هى مصادر كتابه الوسائل فاذا كانت الكتب الاربعه للمشايخ الثلاثه و غيرها هى مصادر الوسائل فمصادر هذا الكتاب أيضا هى تلك الّا أنه لما كان ما عدا الكافى من الكتب الأربعه مصنفا فى الفروع الفقهيّه و مبنى هذا الكتاب عمده غيرها من المسائل الكلاميّه و غيرها فى جمله من ابوابه، اقتبس المصنف رواياته من كتب للمشايخ الثلاثه هى مضافا الى الكتب الأربعه جمله من كتب الصدوق كالتوحيد و الخصال و العيون و غيرها و بعض كتب الشيخ الطوسى غير التهذيبين كالمجالس فكان اعتبار مصادر هذا الكتاب مثل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۸

كتاب الوسائل.

و بالجمله لا اخفيك مدى اكبارى لهذا السفر الجليل و الزبر العظيم فاعتبره جزء من الوسائل بل مقدّما عليه فأنه مشتمل على اصول الفقه مع ما فى اوّله من اصول الاعتقاد الذى هو شطر من كتب الاخبار المؤلفه فى الفروع من الفريقين كالكافى و الوافى و غيرها من كتبنا و جمله من صحاح ابناء السنه من كتبهم.

فكما ان كتاب الوسائل نسخ عملاء المراجعه الى مصادره حتى الكتب الأربعه لكونه جامعا بينها و زائدا عليها فظنّى ان هذا الكتاب أيضا بانتشاره يكون ناسخا لمراجعه مصادره كأصول الكافى و جمله من كتب الصدوق.

تعريف بالكتاب: الفصول المهمه و مؤلفه

قد المحنا سابقا الى ان مؤلفه هذا السفر الجليل هو مؤلف كتاب الوسائل كما صرح بذلك فى عده من التراجم.

اضافه الى ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ

مشهوده بوحده المنهج المعمول به فی جمع احادیث هذا الکتاب مع ما فی کتاب الوسائل حتی ان من نظر فیه و لا یدری مؤلفه من هو، ینسبق ذهنه الی الشیخ الحرّ اذا کان علی سابقه من مراجعه ذلک الکتاب کل ذلک تقدم منا الاشاره الیه و لا بأس مع ذلک بذکر بعض من عدّ الکتاب من تألیف هذا الشیخ الجلیل قدس سره.

قال السید العاملی فی اعیان الشیعه ضمن ترجمه المؤلف «۱» عند التعرض لمؤلفاته:

العشرون: الفصول المهمه فی اصول الأئمه، مطبوع یشتمل علی القواعد الکلیّه

---

(۱) اعیان الشیعه ۹: ۱۴۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۹

المنصوصه فی أصول الدین و أصول الفقه و فروع الفقه و فی الطب و نوادر الکلیّات.

فیه أکثر من الف باب، یفتح کل باب الف باب.

أقول: قوله فیه أکثر من الف الخ عباره مأخوذه من نفس الشیخ الحرّ حیث عرف کتابه بذلک فی مقدمه الفصول و قد اخذ هذا التعبیر منه فی تعریف الکتاب غیر العاملی أیضا.

علی ان العاملی عرف الکتاب باشتماله علی غیر الفقه و ان الفقه قسم من اقسامه الخمسه خلافا لما اشتهر فی الالسن من ان هذا الکتاب تلخیص للوسائل خاصه فأنه متضمن لتلخیصه فی شطر منه.

و قال فی الذریعه: «۱»

لفصول المهمه فی اصول الأئمه للحرّ العاملی، محمد بن الحسن، م ۱۱۰۴ مرتب علی مقدمه و ابواب تزید علی الف باب یفتح من کل باب الف باب لأنه مشتمل علی القواعد الکلیّه المنصوصه فی الاصولین و الفقه و الطب و النوادر.

اوّله: الحمد للّه الذی عرفنا نبذه من الأصول الکلیّه و فتح لنا بها ابواب العلم بالاحکام الجزئیه ... نسخه منها فی سپهسالار «۲» و طبع بایران

و له مختصر ذكرناه فى حرف الميم و مرّ للمؤلف تفصيل وسائل الشيعه.

و قال نفس الشيخ الحرّ فى كتابه امل الآمل عند التعرض لترجمته عند التعرض لمولفاته:

و كتاب فصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السّلام تشتمل على القواعد الكليات المنصوصه فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليّات فيه أكثر من الف باب يفتح كل باب الف.

---

(١) الذريعه، ١٦: ٢٤٥.

(٢) و هى التى راجعناها أيضا عند مقابله الكتاب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠

أقول: الظاهر ان هذا المصدر هو مرجع العاملى و الطهرانى فى تعريفهم بالكتاب سيما العاملى على ما يبدو من ترتيب عدّه لمصنفات الشيخ الحرّ قدس سرّه.

و قال فى الروضات «١» عباره مثل ما تقدم عن امل الآمل إلّا أنّه فى آخره: يفتح كل باب الف باب.

أقول: و لعل لفظه الباب الاخير، ساقط من نسختنا من امل الآمل كما أنه مأخوذ ترجمه الروضات للمؤلف من ذاك الكتاب.

و الحاصل ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ ليس محلّ ريب.

ماهيه الكتاب

اشاره

فقد تقدم تعريفها اجمالا فى العبارات المتقدمه و تفصيله ان الكتاب هذا روائى مشتمل على خمسه أقسام

القسم الأوّل فى اصول الدين

جمع فيه المؤلف جمله من الروايات المتعلقه باصول الدين من المبدء و النبوه و الامامه و المعاد و ما يناسبها من سائر مسائل الاعتقاد فيذكر عنوان الباب اوّلا ثم يذكر الخبر المناسب هل ذيله و اذا كان للخبر اكثر من مصدر يذكر الخبر من مصدر ثم يعطف عليه المصدر الآخر فيما عثر عليه و أنه نحوه او مثله على غرار ما كتب عليه كتاب الوسائل ثم كثيرا ما يذكر بعد ذكره الاخبار: تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه، كما يفعله فى الوسائل.

و قد صدّر هذا القسم من الكتاب بالباب الأوّل: نبذه من الكليّات القرآنيه تتعلق

---

(۱) روضات الجنات: ۶۴۵.

بالأصول و الفروع و غیرها.

کما و أنه صدر الکتاب بجمله من الفوائد المهمه انهاها الی اثنتی عشره تبرکا بالعدد تعرض فیها لبیان بعض مسائل اصول الفقه المعنونه فی الکتب الاصولیه کمسأله حجّیه الظواهر و العمومات، مقدمه لما یریده فی الکتاب من التعرض للاخبار الکلیّه و العامّه الظاهره فی العموم.

القسم الثانی

احصاء عده اخبار تحت عناوین تتعلق باصول الفقه کمسأله حجّیه العموم و اخبار الثقات و شأن الناسخ و ظواهر القرآن و الأحادیث و غیر ذلک علی نحو القسم السابق من الاشاره الی مصادر الخبر فیما کان متعددا، مشیرا بعد ذکر الأخبار الی ما تقدم و یأتی.

القسم الثالث

الکلیّات المتعلقه بفروع الفقه و قد ذکر (قدس سرّه) انه ینقل هذه الکلیّات من تفصیل وسائل الشیعه و یحذف اسانیدها اختصارا و یذکر کل حکم فی باب و ربما جمع حکمین فصاعدا فی باب و لا یذکر عنوانا للباب فی هذا القسم نظرا الی سهوله فهمه من مراجعه الحدیث ثم ذکر ان من اراد الاسانید و معرفه العنوان و جمیع النصوص فلیرجع الی ذلک الکتاب لأنه لا یذکر الأحادیث کلها للاختصار فیحذف المکرر من الأحادیث و کل الاسانید.

و هذا نظیر کتب الفقه المعموله عند القدماء کالنهایه و غیرها و قد ذکرنا عناوین ابواب الأحادیث من کتاب الوسائل فیما علقنا علیه و کذا مصادر الحدیث فی الوسائل اجمالا مع موارد الحدیث فی الوسائل.

القسم الرابع

فی روایات تتعلق بالطب و ما یناسبها من الوقایات و حق ان هذا القسم من الکتاب مما لم یعهد له نظیر فیما اعلم فی التصانیف فأنه جمع قدس سره فیه روایات، جلها معتبره مشتمله علی اسانید من الکافی و المحاسن و غیر ذلک من الکتب المعتمده.

فان الکتب المؤلفه فی الطب من قسم الروایات، هی مراسیل عاده تنسب الی المعصومین علیهم السّلام.

و امّا هذا الکتاب فروایاتها عموما مسانید و جلّها من الکتب المعروفه التی علیها المعوّل فی الفقه و غیره کالکتب الأربعه و غیرها.

اضف الی ذلک ان کتاب الفصول المهمه خصوصا قسم الطب منه مشتمل علی النقل من کتاب طب الأئمه لا بنی بسطام و الکتاب هذا مشتمل علی غرر روایات و الذی عثرنا علیه من مطبوع هذا الکتاب هو نسخه مطبوعه فی النجف مشتمله علی اغلاط کثیره فی المتن و السند مع عدم

معلوميّه اعتبار نسختها و لذا، لّما كان للشيخ اغلاط كثيره فى المتن و السند مع عدم معلوميّه اعتبار نسختها و لذا، لمّا كان للشيخ الحرّ (قدس سره) سند الى هذا الكتاب و كان بنائه على الاعتماد على النسخ المعتبره، كان كتاب الفصول مدركا لاعتبار نسخه كتاب طب الأئمه.

سيما مع ما نشير اليه فى المصادر الى ما نقله العلامه المجلسى قدس سرّه فى البحار عن طب الأئمه فيصلح المجموع مدركا للوثوق بهذا الكتاب أيضا.

و ارجو ان نكون باحياء كتاب الفصول المهمه و ما يستلزمه من احياء امثال طب الأئمه مما ليست نسخته معروفه موثوقه عاده، ممن حفظ على امّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله احاديث اربعين و أكثر.

و علّ اللّه ان يوفق اهل الفضل، لاحياء مثل هذه الكتب التى طبعت سابقا طبعات بدائيّه تحقيقا فنّيا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣

القسم الخامس

من الفصول هو روايات عنونها المصنف قدس سره بعنوان نوادر الكلّيات.

و عنوان النوادر هو امر شايع فى كتب الروايات تذيل به ابواب الروايات كثيرا ما و ربما كان المقصود به شذوذ الخبر او مخالفته للقواعد المألوفه او العمومات المعمول بها كما قد يكون المقصود به مناسبه روايه لما قبلها من دون ان يكون داخلا فى مضمون الباب السابق كما فسر العلّامه المجلسى قدس سره اوّل باب من النوادر فى اصول الكافى بذلك على ما فى مرآه العقول.

و فى الذريعه: النوادر، عنوان لنوع من مؤلفات الاصحاب فى القرون الأربعه الاولى للهجره كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره او التى تشتمل على احكام غير متداوله او استثنائيه و مستدركه لغيرها و قال الشيخ النورى فى الفائده ۶ من خاتمه المستدرك ٣: ٧۵۶

ان ابواب الزيادات من التهذيب للطوسى بمنزله المستدرك لسائر ابواب الكتاب فان الطوسى كان اذا وجد حديثا يناسب الابواب السابقه بعد ان نشرها على تلاميذه جعله فى باب مستقل سماه باب الزيادات او النوادر. راجع الذريعه عنوان النوادر ۲۴: ۳۱۵.

و قال الطهرانى فى بقيّه كلامه: و للمعنى الاصطلاحى المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد و النجاشى و الطوسى و من قبلهم، من كلمه النوادر غموض كغموض معنى كلمتى الاصل و النسخه لقد استعمل الطوسى كلمه الاصل أكثر من النجاشى فكثير مما اسماه الطوسى اصلا سماه النجاشى كتابا و قليل ما يتفق عكس ذلك و الأمر فى النوادر على عكس ذلك فكثير مما سماه النجاشى نوادر سماه الطوسى كتابا و قليل ما يتفق غيره و الذى اتفق الطوسى و النجاشى على تسميته النوادر قليل و اقل من ذلك ما اتفقا على تسميته اصلا. راجع تمام كلامه قدس روحه.

و لكن يبدو ان مراد المصنف قدس سره من النوادر غير ذلك كله و انما يريد جمع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴

روايات متفرقه تناسب الآداب و السنن و المعارف و الوظائف التى يبتلى به الانسان أو السؤال عنه كثيرا ما، و ربما فى اليوم مرّات.

اضافه الى مطالب تجلب الانتباه لمن سمعها اوّل مره مثل: ما تعرفه جميع الحيوانات و ان كل رمانه فيها حبه من الجنّه و ان كل عين باكيه يوم القيامه إلّا ثلاث و ما اشبه ذلك، أو يكون مما يغفل عنه او يتوهم خلافه كوجوب سجود التلاوه مع تكرار القراءه و الاستماع بداعى التعلم.

و ان شئت فعبر عن هذا القسم من الكتاب بما يصطلح عليه بالكشكول مما يحتوى امورا متفرقه و

اشیاء مختلفه و علوم شتی مما لا یندرج تحت علم واحد.

و من هنـا کـان هـذا القسم من الکتـاب بعض ابوابه فقهیّا، کبـاب وجوب سـجود التلاـوه علی القـاری ء کلمـا قرء عزیمه و علی المستمع کلما استمع.

و بعضـها تاریخیا، کباب ان اللّه اهلک امّه باللواط و لم یهلک احدا بالزنا و باب أنه لم یبق شـی ء من آثار رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله لم یغیّر الّا ثلاثه و باب ان اهل الجاهلیه ضیعوا کل شی ء من دین ابراهیم الّا ثلاثه، و ما شابه ذلک.

و بعضها تناسب الأطعمه، کاشتمال کل ورقه من الهندباء علی قطره من الجنّه.

و بعضها وعظ، کباب اصناف القضاه.

و بعضها روایات تناسب العشره و بعضها تناسب السنن و الآداب و هکذا.

التعریف بالمؤلف و بیان ما یتعلق به

اشاره

فقـد ذکر فی التراجم و ورد فی الزبر المعـده لبیـان احوال العلمـاء و لما کان ینبغی لمقـدمه کتابنا هـذا ان لا یخلو من ذلک فقد رأینا من الحسن ان نورد مجملا فی حاله

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵

نقلا عن کتاب اعیان الشیعه «۱» قال السید محسن الأمین العاملی فی ترجمته:

الشیخ محمد بن الحسن بن علی بن محمد بن الحسین بن الحر العاملی المشغری صاحب الوسائل

(مولده و وفاته)

ولـد فی قریه مشغری، لیله الجمعه ثامن رجب سـنه ۱۰۳۳ کمـا ذکره هو فی امـل الامل و توفی فی المشـهد المقـدس الرضوی بطوس سنه ۱۱۰۴ عن احـدی و سـبعین سـنه، و دفن فی ایوان بعض حجر الصـحن الشـریف و تاریـخ وفاته منقوش علی صـخره موضوعه علی قبره الشریف، فما ذکره المحبی فی خلاصه الاثر ان وفاته بالیمن او ایران سنه ۱۰۷۹ سهو منه.

(اقوال العلماء فی حقه)

فی السلافه: علم علم لا تباریه الاعلام و هضبه فضل لا یفصح عن وصفها الکلام ارجت انفاس فرائده ارجاء الأقطار و احیت کل ارض نزلت بها فکانت لبقاع الأرض امطار، تصانیفه فی جبهات الأیام، غرر و کلماته فی عقود السطور درر و هو الآن قاطن ببلاد العجم ینشد لسان حاله:

انا ابن الذی لم یخزنی فی حیاته و لم اخزه لما تغیب فی الرجم

بحیی بفضله مآثر اسلافه و ینشی مصطحبا و مغتبقا برحیق سلافه و له شعر مستعذب الجنا بدیع المجتلی و المجتنی «ا ه».

---

(۱) اعیان الشیعه: ۹/ ۱۶۷- ۱۷۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶

(احواله)

کان اخباریا صرفا ذکر فی کتابه امل الآمل فقال: قرأ فی مشغری علی ابیه و عمه الشیخ محمد الحر وجده لامه الشیخ عبد السلام بن محمد الحر و خال ابیه الشیخ علی بن محمود و غیرهم و قرء فی قریه جبع علی عمه ایضا و علی الشیخ زین الدین بن محمد الحسن صاحب المعالم ابن زین الدین (الشهید الثانی) و علی الشیخ حسین الظهیری و غیرهم.

اقام فی البلاد اربعین سنه و حج فیها مرتین ثم سافر الی العراق فزار الأئمه علیهم السّلام ثم زار الرضا علیه السّلام بطوس و اتفق مجاورته بها الی هذا الوقت مده اربع و عشرین سنه و حج ایضا مرتین وزار أئمه العراق علیهم السّلام ایضا مرتین «ا ه».

و صرح فی خاتمه امل الآمل ان وروده المشهد الرضوی، کان سنه ۱۰۷۳.

و قال المحیی فی خلاصه الأثر: قدم مکه فی سنه ۱۰۸۷ أو ۱۰۸۸ و فی الثانیه منها قتلت الأتراک بمکه جماعه من الفرس لما اتهموهم بتلویث البیت الشریف حین وجد ملوثا

و كان صاحب الترجمه قد انذرهم قبل الواقعه بيومين و امرهم بلزوم بيوتهم فلما حصلت المقتله فيهم خاف على نفسه فالتجأ الى السيد موسى بن سليمان احد اشراف مكه الحسنيين و سأله ان يخرجه من مكه الى نواحى اليمن فاخرجه مع احد رجاله اليها فنجا «ا ه».

و هكذا كان اهل مكه و خدمه البيت الشريف يأتون بطبيخ العدس الجريش بعد ان يترك فى حر الحجاز حتى ينتن و يضعونه عل جدار الكعبه المعظمه او فى المسجد و يتهمون به الفرس المسلمين القادمين لحج بيت اللّه الحرام من البلاد الشاسعه المعتقدين لحرمه البيت و المسجد و حرمه تنجيسهما و يعتدون عليهم بالقتل و انواع الأذى و يحرشون عليهم الأتراك و عساكرهم ليس إلّا لأنهم شيعه من اتباع اهل البيت الطاهر، جرأه على اللّه تعالى و عنادا للحق، نابذين كتاب اللّه تعالى وراء ظهورهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷

حيث يقول و من دخله كان آمنا.

و فى روضات الجنات: انه مر فى طريق سفره الى المشهد المقدس بأصفهان و لاقى بها كثيرا من علمائها و كان اشدهم انسا به و اكثرهم صحبه له، المولى محمد باقر المجلسى و اجاز كل منهما صاحبه هناك فقد ذكر صاحب الترجمه روايته عن المجلسى بعد تعداد اسماء الكتب المعتمده التى ينقل عنها فى كتاب الوسائل فقال:

و نرويها ايضا عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقى المجلسى ايده اللّه تعالى و هو آخر من اجازنى و أجزت له، عن ابيه و شيخه مولانا حسنعلى التسترى و المولى الجليل ميرزا رفع الدين محمد النائينى و الفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتى

كلهم عن الاشيخ الأجل الأكمل بهاء الدين محمد العاملى الى آخره.

و ذكر نظيره المجلسى فى مجلد الاجازات من البحار.

و مما يحكى عنه، انه ذهب مده اقامته باصفهان الى مجلس الشاه سليمان الصفوى فدخل بدون استئذان و جلس على ناحيه من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه فسأل عنه الشاه فاخبر انه عالم جليل من علماء العرب يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى فالتفت اليه و قال: «فرق ميان حر و خر جقدر است» اى كم هو الفرق بين حر و خر، و خر بالفارسيه معناها الحمار فقال له الشيخ على الفور «يك متكى» اى مخده واحده فعجب الشاه من جرأته و سرعه جوابه.

و لما وصل الى المشهد المقدس و مضى على ذلك زمان، اعطى منصب قاضى القضاه و شيخ الاسلام فى تلك الديار و صار بالتدريج من اعاظم علمائها.

و كان اخباريا صرفا- كما تقدم- و من غريب ما اتفق منه على ما حكاه فى روضات الجنات انه فى بعض مجالس قضائه شهد لديه بعض الطلبه على امر فقيل له انه يقرء زبده البهائى فى الأصول فرد شهادته «ا ه» و اللّه اعلم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸

و فى اللؤلؤه: لا يخفى انه و ان كثرت تصانيفه (قدس سره) كما ذكره إلّا انها خاليه عن التحقيق و التحبير تحتاج الى تهذيب و تنقيح و تحرير كما لا يخفى على من راجعها و كذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامه و غيره و لهذا رجح بعض متأخرى اصحابنا، الشهيد على العلامه و قال انه افضل بجوده تقريره و حسن تحبيره و كذا مصنفات شيخنا الشهيد الثانى فانها مشتمله على مزيد التحقيق و التنقيح

و التقریر «ا ه».

(أقول): قد رزق المترجم حظا فی مؤلفاته لم یرزقه غیره فکتابه الوسائل علیه معول مجتهدی الشیعه من عصر مؤلفه الی الیوم و ما ذاک إلّا لحسن ترتیبه و تبویه، و الوافی لملا- محسن الکاشی اجمع منه و مع ذلک لم یرزق من الحظ ما رزقته الوسائل لصعوبه ترتیبه و ربما کان مؤلفه اکثر تحقیقا من صاحب الوسائل. و کان لبحر العلوم الطباطبائی اعتناء خاص بالوافی و کان یدرس فیه و امر تلمیذه صاحب مفتاح الکرامه بجمع تقریرات ذلک الدرس و مع ذلک کله، لم یجر الوافی مع الوسائل فی حلبه و کم صنف العلماء فی احوال الرجال فلم یرزق کتاب من الاشتهار ما رزقه امل الآمل علی اختصاره و کثره انتقاد الناس ایاه و وضعت عده کتب فی اعصار کثیره باسم تکمله امل الآمل.

(مشایخه فی التدریس)

قد عرفت انه قرأ علی ابیه و عمه الشیخ محمد و جده لأمه الشیخ عبد السلام الحر و خال ابیه الشیخ علی بن محمود و الشیخ زین الدین حفید صاحب المعالم و الشیخ حسین الظهیری و غیرهم

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹

(مؤلفاته)

ذکرها فی امل الآمل

(۱) الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیه، و هو اول ما الفه و لم یجمعها احد قبله، مطبوع.

(۲) الصحیفه الثانیه من ادعیه زین العابدین (ع) الخارجه عن الصحیفه الکامله، طبعت فی الهند و طبعت فی مصر مع شرح علقته علیها.

و جمع معاصره ملا عبد اللّه عیسی الأصفهانی المعروف بالأفندی الصحیفه الثالثه، استدرک فیها ما فات الصحیفه الثانیه.

و جمع معاصرنا المیرزا حسین النوری الصحیفه الرابعه، استدرک فیها ما فات الثانیه و الثالثه.

و جمعت انا الصحیفه الخامسه و فیها ما فات الثانیه و الثالثه و الرابعه.

(۳) تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه،

ست مجلدات تشتمل علی جمیع احادیث الأحکام الشرعیه الموجوده فی الکتب الأربعه و سائر الکتب المعتمده، اکثر من سبعین کتابا و ذکر الأسانید و ا سماء الکتب و حسن الترتیب.

و ذکر وجوه الجمع مع الاختصار و کون کل مسأله لها باب علی حده بقدر الامکان و یعرف هذا الکتاب بالوسائل.

طبع ثلاث مرات «۱» فی ثلاث مجلدات کبار

(۴) هدایه الأمه الی احکام الأئمه علیهم السّلام،

---

(۱) أقول: هذا فی عصر صاحب الاعیان و امّا الی زماننا فقد طبع أیضا مرتین طبعه حروفیه مره فی عشرین مجلدا بتحقیق المرحوم العلامه الشیخ عبد الرحیم الربانی قدس سرّه و اخری فی ثلاثین مجلدا بتحقیق مؤسسه آل البیت لاحیاء التراث.

ثلاث مجلدات صغیره

منتخبه من ذلك الكتاب مع حذف الأسانيد و المكررات و كون كل مطلب منه، اثنى عشر من اول الفقه الى آخره، يذكر المسأله ثم دليلها من الأخبار بحذف الاسناد.

(۵) فهرست وسائل الشيعه.

يشتمل على عنوان الأبواب و عدد احاديث كل باب و مضمون الأحاديث، مجلد واحد و لا شتماله على جميع ما روى من فتاويهم عليهم السلام سماه كتاب من لا يحضره الإمام.

(۶) الفوائد الطوسيه

خرج منه مجلد يشتمل على مأه فائده فى مطالب متفرقه.

(۷) اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

مجلدان (يشتملان- ظ) على اكثر من عشرين الف حديث و أسانيد تقارب سبعين الف سند، منقوله من جميع كتب الخاصه و العامه مع حسن الترتيب و التهذيب و اجتناب التكرار بحسب الامكان و التصريح باسماء الكتب، و كل باب، فيه فصول، فى كل فصل، احاديث نقل فيه من مأه و اثنين و اربعين كتابا من كتب الخاصه، و من اربعه و عشرين كتابا من كتب العامه، هذا ما نقل منه بغير واسطه، و نقل من مأتين و ثلاثه و عشرين كتابا من كتب العامه بالواسطه لأنه نقل منها بواسطه اصحاب الكتب السابقه حيث نقلوا منها و صرحوا باسمائها فذلك مأه و ثمانيه و ثمانون كتابا، بل نقل من كتب اخرى لم تدخل فى العدد عند تعداد الكتب و قد صرح باسمائها عند النقل منها، و ناهيك بذلك.

(۸) كتاب امل الآمل فى علماء جبل عامل صنفه بسبب رؤيا رآها، قال فى خاتمته:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱

فى السنه التى قدمت فيها المشهد الرضوى، و هى سنه ۱۰۷۳ و عزمت على المجاوره به و الاقامه فيه، رأيت فى المنام كأن رجلا عليه آثار الصلاح يقول

لی: لأی شـی ء لاـ تؤلف کتـاب تسـمیه امـل الآمـل فی علمـاء جبل عامل، فقلت له: انی لا اعرفهم کلهم و لا اعرف مؤلفاتهم و احوالهم کلهـا، فقال لی: انک تقـدر علی تتبعها و اسـتخراجها من مظانها ثم انتبهت فتعجبت من هـذا المنام و فکرت فی ان هـذا بعید من وساوس الشـیطان و من تخیلات النفس و لم یکن خطر ببالی هذا الفکر اصـلا فلم التفت الی هذا المنام فانه لیس بحجه شرعا و لا هو مرجح لفعل شی ء و ترکه فلم اعمل به مده اربع و عشرین سنه (ا ه).

و قـد جعله قسـمین، اقتصر فی الأـول، علی علمـاء جبـل عامـل و ذکر فی الثـانی علمـاء بقیه البلاد و اقتصـر فیه علی ذکر علمائنا المتأخرین و جعله کالمتمم لرجال المیرزا الکبیر، مطبوع غیر مره.

(۹) رساله فی الرجعه، سماها: الایقاظ من الهجعه بالبرهان علی الرجعه.

و فیهـا اثنـا عشـر بابـا، تشـتمل علی اکـثر من سـتمأه حـدیث و اربعه و ستین آیه من القرآن و ادله کثیره و عبـارات المتقـدمین و المتأخرین و جواب الشبهات و غیر ذلک رأیت منها نسخه فی مکتبه الحسینیه بالنجف سنه ۱۳۵۲.

(۱۰) رساله الرد علی الصوفیه

تشتمل علی اثنی عشر بابا و اثنی عشر فصلا فیها نحو الف حدیث، فی الرد علیهم عموما و خصوصا فی کل ما اختصوا به.

(۱۱) رساله فی خلق الکافر و مما یناسبه.

(۱۲) رساله فی تسمیه المهدی علیه السّلام، سماها: کشف التعمیه فی کشف حکم التسمیه

(۱۳) الجمعه فی جواب من رد ادله الشهید الثانی فی رساله الجمعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲

(۱۴) رساله نزعه الاسماع فی حکم الاجماع

(۱۵) رساله تواتر القرآن

(۱۶) رساله الرجال، مطبوعه مع الوسائل

(۱۷)

رساله احوال الصحابه

(۱۸) رساله تنزيه المعصوم من السهو و النسيان

(۱۹) بدايه الهدايه فى الواجبات و المحرمات المنصوصه من اول الفقه الى آخره فى نهايه الاختصار، مطبوع. قال فى آخرها فصارت الواجبات الفا و خمسمأه و خمسه و ثلاثين و المحرمات الفا و اربعمأه و ثمانيه و اربعين

(۲۰) الفصول المهمه فى اصول الأئمه.

مطبوع يشتمل على القواعد الكليه المنصوصه فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليات، فيه اكثر من ألف باب يفتح كل باب الف باب

(۲۱) العربيه العلويه و اللغه المرويه

ذكر فيه ما يتعلق بالعربيه من النحو و الصرف و المعانى و البيان و ما يتعلق باللغه من تفسير الألفاظ الوارده فى القرآن و غير القرآن، كل ذلك من الأخبار، رأينا منه نسخه مخطوطه

(۲۲) اجازات متعدده للمعاصرين، مطولات و مختصرات

(۲۳) ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت، اكثره فى مدح النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليه السّلام

(۲۴) منظومه فى المواريث

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳

(۲۵) منظومه فى الزكاه

(۲۶) منظومه فى الهندسه

(۲۷) منظومه فى تاريخ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و وفياتهم و عدد ازواجهم و اولادهم و مده خلافتهم و اعمارهم و معجزاتهم و فضائلهم، تبلغ نحو الف و مأتى بيت.

و فى كتاب الفوائد الطوسيه ايضا رسائل متعدده طويله نحو عشر يحسن افراد كل واحده منها، قال:

و فى العزم ان مد اللّه تعالى فى الأجل، تأليف شرح كتاب وسائل الشيعه ان شاء اللّه، يشتمل على بيان ما يستفاد من الأحاديث و على الفوائد فى كتب الاستدلال، من ضبط الأقوال و نقد الأدله و غير ذلك من المطالب

المهمه اسمیه:

تحریر وسائل الشیعه و تحبیر مسائل الشریعه

(۲۸) رساله نزعه الاسماع فی حکم الاجماع

رأیت منها نسخه کتبت عن خط المؤلف فی ۸ رجب سنه ۱۱۳۳ و کلها استدلال من الأخبار.

(شعره)

قد عرفت ان دیوان شعره یحتوی علی عشرین الف بیت

و قال صاحب السلافه لا یحضرنی من شعره الآن غیر قوله ناظما الحدیث القدسی:

فضل الفتی بالبذل و الاحسان و الجود خیر الوصف للانسان

او لیس ابراهیم لما اصبحت امواله وقفا علی الضیفان

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴

حتی اذا افنی اللهی اخذ ابنه فسخی به للذبح و القربان

ثم ابتغی النمرود احراقا له فسخی بمهجته علی النیران

بالمال جاد و بابنه و بنفسه و بقلبه للواحد الدیان

اضحی خلیل اللّه جل جلاله ناهیک فضلا خله الرحمن

صح الحدیث به فیا لک رتبه تعلو باخمصها علی التیجان

قال: و هذا الحدیث رواه ابو الحسن المسعودی فی کتاب اخبار الزمان قال:

ان اللّه تعالی اوحی الی ابراهیم علیه السّلام: انک لما سلمت مالک للضیفان و ولدک للقربان و نفسک للنیران و قلبک للرحمن، اتخذناک خلیلا ا (اه)

و من شعره الذی اورد فی امل الآمل قوله من قصیده تزید علی اربعمأه بیت فی مدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام و کأنه اراد معارضه همزیه البوصیری و لیته لم یفعل:

کیف یحظی بمجدک الاوصیاء و به قد توسل الانبیاء

ما لخلق سوی النبی و سبطی ه السعیدین هذا العلیاء

و قوله من المحبوکات الطرفین فی مدحهم علیهم السلام من قافیه الهمزه و هی تسع و عشرون قصیده:

اغیر امیر المؤمنین الذی به تجمع شمل الدین بعد تنائی

ابانت به الأیام کل عجیبه فنیران

بأس فی بحور عطاء

و قوله من قصیده محبوکه الاطراف الاربعه:

فان تخف فی الوصف من اسراف فلذ بمدح الساده الاشراف

فخر لهاشمی او منافی فضل سما مراتب الآلاف

فعلمهم للجهل شاف کافی فضلهم علی الانام وافی

فاقوا الوری منتعلا و حافی فضل به العدو ذو اعتراف

فهاکها محبوکه الاطراف فن غریب ما قفاه قافی

و قوله:

ان سر الصدیق عندی مصون لیس یدریه غیر سمعی و قلبی

لم اکن مطلعا لسانی علیه قط فضلا عن صاحب و محب

حکمه اننی اخلده فی السـ جن اعنی الفؤاد من غیر ذنب

لست اخفی سری و هذا هو الوا جب عندی اخفاء اسرار صحبی

و قوله من قصیده طویله فی مزج المدیح بالغزل:

لئن طاب لی ذکر الحبائب اننی اری مدح اهل البیت احلی و اطیبا

فهن سلبن العلم و الحلم فی الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم فی الصبا

لئن کان ذاک الحسن یعجب ناظرا فانا رأینا ذلک الفضل اعجبا

و قوله:

کم حازم لیس له مطمع إلّا من اللّه کما قد یجب

لاجل هذا قد غدا رزقه جمیعه من حیث لا یحتسب

و قوله:

كم من حريص رماه الحرص فى شعب منها الى اشعب الطماع ينشعب

فى كل شى ء من الدنيا له طمع فرزقه كله من حيث يحتسب

و قوله:

سترت وجهها بكف خضيب اذا رأتنى حذار عين الرقيب

كيف نحظى باجتماع و قد عا ين كل اذ ذاك كف الخضيب

و قوله:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶

لا تكن قانعا من الدين بالدو ن و خذ فى عباده المعبود

و اجتهد فى جهاد نفسك و

ابذل فی رضی اللّه غایه المجهود

و قوله من قصیده تبلغ ثمانین بیتا خالیه من الالف فی مدحهم علیهم السّلام:

ولیی علی حیث کنت ولیه و مخلصه بل عبد عبد لعبده

لعمری قلبی مغزم بمحبتی له طول عمری ثم بعد لولده

و قوله:

علمی و شعری اقتتلا و اصطلاحا فخضع الشعر لعلمی راغما

فالعلم یأبی ان اعد شاعرا و الشعر یرضی ان اعد عالما

و قوله:

حذار من فتنه الحسنا و ناظرها فلا ترح بفؤاد منه مکلوم

فقلبها صخره مع ضعف قوتها و طرفها ظالم فی زی مظلوم

و قوله:

یا صاحب الجاه کن علی حذر لا تک ممن یغتر بالجاه

فان عز الدنیا کذلتها لا عز إلّا بطاعه اللّه

و قوله:

خلیلی ما بال الزمان معاندی بتکسیر آمالی الصحاح بلا جبر

زمان یرینا فی القضایا غرائبا و کل قضاء جور علی الحر

و قوله من قصیده:

طال لیلی و لم اجد لی علی السهد معینا سوی اقتراح الامانی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷

فکأنی فی عرض تسعین لما حلت الشمس اول المیزان

ليت انی فيما يساوی تمام اک ميل عرضا و الشمس فی السرطان

و قال يمدح النبی صلّی اللّه عليه و آله و اهل بيته عليهم السّلام:

جد وجدی لفرقه و تنائی عن ربی ارض مکه الغراء

و شجانی بعد الحجاز خصوصا عند بعدی عن طيبه الفيحاء

و عجبنا ما بين تلک المغانی لاعتناق السراء و الضراء

و دعتنی عند البعاد فتاه افحمت منطقی عن الافتاء

عانقتنی الفتاه عند مشيبی قلت صيف معانق لشتاء

و بدا فی الخدود ماء و نيرا ن و حظی النيران دون الماء

و تناءت فقلت معذوره ان ت لعمری فی

مثل هذا التنائی

افلا یعجبون کیف اضلت مقتدی الفاضلین و الصلحاء

فتنت کل عاشق و خلی منیه الخلق فی الملا و الخلاء

لیتنی کنت مبتلی ببلاء واحد بل لدی الف بلاء

کم رأینا بارض بدر عجیبا حار فی شأنه ذوو الآراء

الف بدر یلوح فی ارض بدر و اری البدر واحدا فی السماء

غادرتنی تلک اللحاظ شهیدا اذا اردنا زیاره الشهداء

کحلت بالهوی العیون فعنت بهواها و حبها کل رائی

فقلوب الرجال و هی تفوق الصخر بأسا اسری عیون النساء

کم طلبنا منها الوفاء فضنت و اصطلی العاشقون نار الجفاء

کم رأینا من لیث غاب قتیلا او اسیرا فی کف بعض الظباء

جزعت من لحاظ ظبی و کانت لا تبالی بالبأس و البأساء

رمت زورا تعاد زورا ببدر و غرورا من ساکنی الزوراء

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸

حدثونی عن اللقاء فسمعی کاد ینسی حدیث ذاک اللقاء

أودعونی سر الغرام و لولا ادمعی لم یخف من الافشاء

انا راض منهم بطیف و من لی بعدهم بلا منام و الاعفاء

رب بدر بدا ببدر و شمس ثم تبدو فی اللیله الظماء

ثاره تشبه الغزاله فی الاف ق و طورا غزاله البیداء

ای شی ء الذ فی القلب من وص ل حبیب فی غفله الرقباء

اسرتهم عين و حور فحاروا بين عن العيناء و الحوراء

قد قتلن الاحباب يا ليت شعرى اى شى ء تركن للاعداء

كم فتاه غدت لها (حكمه الع ين) و عادت فى غيرها فى غيرها فى انتفاء

بين ألحاظها (كتاب الاشارا ت) و فى ريقها كتاب (الشفاء)

اضنت القلب بالجفاء وفاءت ثم صدت فلم تجد بالوفاء

سكنت غرفه علت قلت

انتم ما سكنتم فى الارض بل فى السماء

و كذاك البدور و الشمس و الان جم ليست من ساكنى الغبراء

قتلتنا اذا اقبلت بجفون ثم لما ان اعرضت بجفاء

قلت يوما لو زرت ليلا اذا ما غلب النوم اعين الرقباء

بأبى من ازورها و هى تأبى ان تزور المحب اى اباء

برحت فى النوى سقى ربعها ها م ملث من اغزر الانواء

حرسوها باسهم و رماح و مواضى السيوف عن كل رائى

قلب تلك الخنساء صخر و لكن جسمها صيغ من هواء و ماء

و لها فى القصور حيث تمشت لفتات الظباء فى البيداء

فد خضبن البنان بالدم و الب يض خضبن البنان بالحناء

اطلعت لى اسماء بدرا فخلنا بدر اسماء فاق بدر السماء

فاشارت بالطرف لا لا فقلنا رؤيه اللحظ اكبر الآلاء

و زمان الوصال فصل ربيع و زمان الصدود فصل الشتاء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹

او يئسنا لما ذللنا و لكن ما اذل الرجال مثل الرجاء

اعرضت و الفؤاد مال اليها فصباحى من صدها كمسائى

كم اذاب القلوب منا و كانت تشبه اصخر أعين الخنساء

قد نسيت الاحرام عنها و قلبى ليس ينسى يوما طواف النساء

و نسينا طوسا و نجدا و مصرا و شآما و قاعه الوعساء

و عراقا و بصره و قطيفا و المخا مع معاهد الاحساء

ايقظت كل مقله و اثارت كل وجه بمقله نعساء

لو رأى الميت وجها كاد يحيى ه فلا تسألوا عن الاحياء

حبذا غفله الزمان الذى فا زت اسود فيها بصد الظباء

و انقياد من الظباء الى بذ ل الامانى منها بغير اباء

كم تعجبت من شبابى و شيبى اين

ذاک الصباح من ذا المساء

لست انسی عصر الصباحین اقبل ن بدورا فی الارض لا فی السماء

فبلغن المنی و نحن بلغنا ها اغتناما لغفله الرقباء

و اضاء الجبین لی عند رشفی ظلم تلک الظلماء فی الظلماء

تحفه الحسن ما لها مشبه ته دی الینا من امنا حواء

غال حزنی مسرتی و ابتهاجی و اصطلت مهجتی بنار الجفاء

لاد کاری مصائبی و ذنوبی مع لیالی اللقا و یوم القاء

کل ما یوجب المسره و الاف راح للناس موجب لبکائی

برحت بی شدائد قد اذا قت نی طعم الحمام و البرحاء

یا الهی و سیدی و رجائی فرج اللهم و استجب لی دعائی

سیدی انت انت غایه قصدی سیدی انت انت اقصی منائی

یا غیاثا للمستغیث اغثنی جد وجدی و طال عنائی

یا ملاذی یا ملجأی یا معینی یا مغیثی یا منقذی من بلائی

یا رجائی اذ لا یرام و لا یر جی ملاذ به یناط رجائی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰

بک ارجو کشف الشدائد عنی و زوال البأساء و الضراء

انت یا سیدی غفور رحیم لا تکلنی لرحمه الرحماء

***

بنبی فاق الخلائق فضلا و علی و ولده الاوصیاء

مفزع الناس مرجع الخلق طرا منبع الفضل مجمع العلیاء

بحر علم و طود حلم رزين معدن الجود منهل للظماء

ان تشكك فی فضل مجدهم فاس أل جميع الاعداء و الاولياء

يشهدوا كلهم فاكرم بفضل اثبتته شهاده الاعداء

حبذا حبذا و ناهيک ناهی ک بفخر و سؤدد و علاء

مدحتهم اهل السماوات و الار ض و فی الارض شاع بعد السماء

سل ثقات الرواه ان شئت ان تس مع عنهم غرائب الانباء

و مجال المدیح فیهم فسیح طال فیه تسابق الفصحاء

غیر ان الاعداد تقصر عنه ان ارادوا میلا الی الاحصاء

کلما قلت فیهم فهو صدق من جمیل و مدحه غراء

فالا کاذیب فی مدیح علاهم غیر مشهوره من الشعراء

بمدیحی لهم تشاغل فکری لا بمدح الملوک و الأمراء

ذکرهم عندنا یلذ و یحلو لا غناء عن ظبیه غناء

انا داع الیهم و الی الل ه بهم کل من اجاب دعائی

و جزائی شفاعه منهم یو م جزائی فلینعموا بجزائی

و ابائی یزداد عند سواهم ولدی عزهم یزول ابائی

انا عبد لعبدهم و موال لهم اولیاؤهم اولیائی

شمس مجد لهم تعالت و جلت تخجل الشمس فی سنا و سناء

بلغوا سؤددا بلیغا منیعا بارع الوصف مفعم البلغاء

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱

اهل بیت هم سفینه نوح و صراط النجاه یوم الجزاء

فاز من کان یهتدی بهداهم فی اختلاف الاهواء و الآراء

اعلم الخلق بل الیهم تناهی سند الناقلین و العلماء

اترجاهم لدنیای و الاخ ری و هیهات ان یخیب رجائی

جدهم سابق البروق علی مت ن براق فی لیله الاسراء

قاطعا للعلوالم الملکوتی ه یمضی قدما بغیر انثناء

خلف الارض و السماوات و الکر سی و العرش خلفه من وراء

خائضا فی بحار وصل و قرب بتلالا فی روضه الآلاء

خاتم الانبیاء لکنه اض حی اماما لسائر الانبیاء

کم صلاه کان المقدم فیها و هم خلفه بغیر اباء

اشرقت فی دجی ظلام القضایا من سنا علمهم وجوه القضاء

سطعت نارهم علی کل طود فاهتدی من رآه فی البیداء

خیر نار یبدو الردی و الهدی فی ها لکل الاعداء و الاولیاء

صرعوا

الكفر و الضلاله لما هاج منهم بأس لدى الهيجاء

و عناق السيوف احلى لديهم من عناق البيضاء و السمراء

و اذا اججت جحيم ضلال اطفأوا نارها بغيث الداء

فرؤوس الرؤوس و دعن بالر غم صدور الصدور يوم اللقاء

مدحهم خير قربه ظل يزرى بالعبادات ايما ازراء

كل بيت منه ببيت من الج نه يجزى اكرم بذاك الجزاء

خبرا صادقا رواه ثقاه الن قل لم نروه عن الضعفاء

لو ظمئنا يوم الجزا لوجدنا ساقى الحوض مرويا للظماء

هم ملاذى اذا الخطوب ادلهمت و هم مفزعى لدى الادواء

يتجلى عنا بهم كل خطب و بهم يستجاب كل دعاء

اناحر رق الذنوب و ارجو بهم ان ارى من العتقاء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲

كم عروس من المناقب رامو ها فجاءت تسعى على استحياء

كلما جادلوا العدى ابطلوا كل محال منهم و كل مراء

فعليهم تحيه و سلام و صلاه منا و طيب ثناء

هذا آخر ما اوردنا نقله من كتاب الاعيان و قد ذكرنا شعر المؤلف الاخير على طوله بمناسبه هذا اليوم الذى نكتب فيه هذه الاوراق و هو اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و ولده الصادق.

منهج المؤلف

و ينبغى لنا ان نشير الى منهج المؤلف فى جمعه للروايات فى كتاب الفصول المهمّه فنقول كما سبق: ان منهجه فى هذا الكتاب هو منهجه فى كتابه الوسائل قال قدس سرّه فى مقدمه الوسائل ص ۷:

و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهوره المعوّل عليها، التى لا تعمل الشيعه إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و

ما يتعلّق بها فى آخر الكتاب، إبقاءا للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا فى ذلك بالشيخ الطوسى، و الصدوق ابن بابويه القمى.

و أخّرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه فى هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعه «۱»، و إن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيره معتمده، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، و كلّها متواتره

---

(۱) لعله تعريض بالفيض فى كتابه الشريف الوافى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳

النسبه إلى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء و لا يشكّ الفضلاء فيها.

و ما أنقله من غير الكتاب الأربعه اصرّح باسم الكتاب الذى أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافى) فى (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافى من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) الى (طب الأئمه) الأطهار، السالك ب (الإخوان) فى (نهج البلاغه) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينه العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادى إلى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمه) عن أهل (البصائر) و الأبصار.

مصادر المتن فى الحديث و فى مقدمه الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد

امّا مصادر متن الكتاب فهى نوعا مصادر كتاب الوسائل للمصنف قدس سرّه و فيما يلى سرد اسمائها مع مؤلفيها.

۱- الكافى اصوله و فروعه و الروضه، محمد بن يعقوب الكلينى.

۲- التهذيب أو تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفه.

۳- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفه.

۴- من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق.

و هذه هى الكتب الاربعه المدونه فى جمع الأحاديث الفقهيّه مبوبا على ترتيب الكتب مع

اشتمال الکافی علی الأصول أیضا و هی و شأن مؤلفیها معروف.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴

۵- علل الشرایع، الشیخ الصدوق قدس سره.

۶- التوحید، الشیخ الصدوق قدس سره و قد کتب تحت عنوان التوحید کثیر من العلماء.

۷- الخصال، الشیخ الصدوق قدس سره

۸- الأمالی، الشیخ الصدوق قدس سره.

قال فی الذریعه: الامالی عنوان لبعض کتب الحدیث غالبا و هو الکتاب الذی ادرج فیه الأحادیث المسموعه من املاء الشیخ عن ظهر قلبه أو کتابه و الغالب علیها ترتیبها علی مجالس السماع و لذا یطلق علیه المجالس أو عرض المجالس منها أمالی سیدنا محمّد بن عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله املاه علی أمیر المؤمنین علیه السّلام و هذا أوّل کتاب کتب فی الاسلام من کلام البشر من املاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و خط الوصی علیه السّلام و النسخه التامّه منه مذخوره عند الحجه علیه السّلام کسائر مواریث الانبیاء.

۹- الاعتقادات، الشیخ الصدوق قدس سره.

فی الذریعه: من الکتب المعتبره الموثقه ضمنه مؤلفه الثقه الجلیل جمیع اعتقادات الشیعه الامامیّه الضروریّه و غیر الضروریّه الوفاقیّه منها و غیر الوفاقیّه و ذلک باسلوب موجز مختصر و یکفی فی التدلیل علی أهمیته و توثیقه، تصدی معلم الأمّه الشیخ المفید رضوان اللّه علیه لشرحه و علیه عده شروح.

۱۰- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، الشیخ الصدوق قدس سره.

۱۱- معانی الأخبار، الشیخ الصدوق قدس سره.

۱۲- الأمالی، الشیخ الطوسی قدس سره.

۱۳- المقنعه، الشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان العکبری.

۱۴- المحاسن، ابو عبد اللّه احمد بن محمد بن خالد البرقی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵

و قد زید فی کتب المحاسن و نقص کما صرح به

النجاشی و الشیخ الطوسی و ما بقی من کتبه الی یومنا هذا و کان عند الشیخ الحرّ.

۱۵- تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود العیاشی.

۱۶- الاحتجاج، احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی.

۱۷- التوحید، المفضل بن عمر.

و فی الذریعه: عبر عنه النجاشی ب (کتاب الفکر) و سمّاه بعض الفضلاء ب (کنز الحقایق و المعارف) و قد أمر السید علی بن طاووس فی کشف المحجه و فی امان الاخطار بلزوم مصاحبه هذا الکتاب و النظر و التفکیر فیه و قال: انه مما املاه الإمام الصادق علیه السّلام فیما خلقه اللّه جل جلاله من الآثار و هو فی معرفه وجوه الحکمه فی انشاء العالم السفلی و اظهار اسراره و انه عجیب فی معناه.

۱۸- عیون أخبار الرضا، الشیخ الصدوق.

۱۹- تفسیر القمی، علی بن ابراهیم بن هاشم القمی.

فی الذریعه: انه شیخ الکلینی و قد اکثر الروایه عنه کان فی عصر العسکری و بقی الی سنه (۳۰۷) و لیس له تفسیران کبیر و صغیر و لا أنه مأخوذ من تفسیر العسکری و قد عمد القمی فی تفسیره هذا الی خصوص ما رواه عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام فی تفسیر الآیات و لخلو تفسیره هذا عن روایات سائر الأئمه علیهم السّلام قد عمد تلمیذه أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر و الراوی لهذا التفسیر عنه علی ادخال بعض روایات الإمام الباقر علیه السّلام التی املاها علی أبی الجارود فی اثناء هذا التفسیر و بعض روایات اخر عن سائر مشایخه و ذلک التصرف وقع منه من اوائل سوره آل عمران الی آخر القرآن و یشهد لذلک قوله فی عده مواضع: رجع الی تفسیر علی بن

ابراهيم و ما شابه ذلك الى آخر ما افاده

قدس سره و ما ذكرناه محصل من كلامه فى تحقيق نسبه هذا التفسير الى القمى.

۲۰- نهج البلاغه، جمعه محمد بن الحسين الرضى المعروف بالسيد الرضى قدس سره.

۲۱- كشف الغمّه فى معرفه الأئمه، على بن عيسى.

۲۲- بشاره المصطفى لشيعه المرتضى، محمد بن أبى القاسم الطبرى أو الطبرسى و هو يروى عن الشيخ الطوسى و يروى عنه القطب الراوندى.

و كانت حياته اواخر القرن الخامس و فى القرن السادس و للشيخ الطهرانى كلام فى نقص النسخه الموجوده من البشاره عما كانت عليه.

۲۳- الزهد، الحسين بن سعيد الاهوازى.

۲۴- صفات الشيعه، الشيخ الصدوق قدس سره

۲۵- رساله المحكم و المتشابه، على بن الحسين المرتضى المعروف بالسيد المرتضى.

۲۶- التفسير العسكرى، منسوب الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السّلام.

و هو بروايه الصدوق قدس سره نزيل الرى و قد فصل القول باعتباره فى خاتمه المستدرك فذكر من المعتمدين عليه جماعه و قد رواه الصدوق عن الاسترابادى الخطيب عن أبى يعقوب يوسف بن محمد بن زياد و أبى الحسن على بن محمد بن سيار و نقل ان اباهما خلفاهما عند الإمام العسكرى بامره ليفيدهما العلم فكتبا التفسير عنه فى سبع سنين تقريبا و اشتبه الأمر على من نسب الى الصدوق روايه التفسير عن الخطيب عن أبى يعقوب و أبى الحسن عن أبويهما، هذه خلاصه ما فى الذريعه.

۲۷- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفّار.

۲۸- الارسال عن كتب العامّه اجمالا بعنوان التواتر عنهم.

۲۹- اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، للمصنف قدس سره.

۳۰- هدايه الأمّه الى احكام الأئمه، للمصنف

قدس سره.

۳۱- وسائل الشيعه أو تفصيل وسائل الشيعه، للمصنف قدس سره.

۳۲- الاختصاص، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

۳۳- الرجال، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى.

۳۴- كتاب سليم، سليم بن قيس الهلالى.

۳۵- اكمال الدين و تمام النعمه، الشيخ الصدوق قدس سره.

۳۶- الغيبه، شيخ الطائفه الطوسى.

۳۷- السرائر، محمد بن ادريس.

۳۸- العده، الشيخ الطوسى.

۳۹- تحف العقول، فيما جاء من الحكم و الموعظ عن آل الرسول، الحسن بن على بن شعبه الحرانى الحلبى المعاصر للشيخ الصدوق و هو من مشايخ الشيخ المفيد كما قيل و قد قيل ان كتابه مما لم يسمح الدهر بمثله.

۴۰- الارشاد، الشيخ المفيد قدس سره.

۴۱- المقنع، الشيخ الصدوق قدس سره.

۴۲- النوادر، احمد بن محمد بن عيسى

و قد تقدم معنى عنوان النوادر فى كتب الاصحاب عند بيان ماهيه كتابنا الفصول.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸

۴۳- طب الأئمه، الحسين بن بسطام و اخوه عبد اللّه بن بسطام

و فى الذريعه: أنه ينقل عنه المجلسى فى البحار قائلا- ان جهاله راويه غير ضارّ لقله ما فيه من الاحكام و الادويه و الادعيه لا تحتاج الى الاسانيد القويّه.

۴۴- نزهه الالباء فى طبقات الادباء و عنوانه فى كتابنا: طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الانبارى.

۴۵- التاريخ، ابن خلكان.

۴۶- النظائر و الأشباه فی النحو، جلال الدین عبد الرحمن السیوطی.

۴۷- قرب الاسناد، عبد اللّه بن جعفر الحمیری.

عنوان قرب الاسناد عباره عن مجموع من الاخبار المسنده الی المعصوم علیهم السّلام لقله وسایطه و قد کان الاسناد العال عند القدماء مما یشد له الرحال و یتبهج به اعین الرجال و لذا افرده بالتصنیف جمع منهم الحمیری و قد جمع الاسانید العالیه الی کل امام فی جزء و الموجود

بعض منها و هو قرب الاسناد الى الصادق و الى الرضا و سائر الاجزاء لا عين منها و لا اثر فعلا و قد ذكر النجاشى قرب الاسناد الى الجواد و الى صاحب الأمر لكنه أهمل قرب الاسناد الى الكاظم و الصادق و هما موجودان راجع الذريعه.

۴۸- مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسى.

۴۹- أمان الأخطار، على بن موسى بن طاووس.

۵۰- مصباح الزائر، على بن موسى بن طاووس.

۵۱- المصباح، الشيخ الطوسى.

۵۲- المزار- كامل الزياره، كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹

عبر عنه النجاشى بالزيارات و الشيخ فى الفهرست بجامع الزيارات لكن المشهور كامل الزياره و مؤلفه متوفى سنه ۳۶۸ او ۳۶۷ ذكر فيه زيارات النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و ثوابها و فضلها صرح فيه بأنه لا يخرج فيه حديثا يروى عن غير اهل بيت عليهم السّلام و لا حديثا يروى عن شذوذ أصحابهم.

۵۳- مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسى.

۵۴- عده الداعى، احمد بن فهد.

۵۵- كفايه الأثر فى النص على الأئمه الاثنى عشر، الخزاز على بن محمد الرازى.

و يقال له القمى الراوى عن الصدوق ذكره ابن شهر آشوب فى المعالم و قد نقل عنه فى البحار فتوهم انه للصدوق او للمفيد فلا وجه له. جمع فيه الأحاديث عن الصحابه المعروفين عقد لكل واحد منهم بابا ثم يشرع فى الابواب نصوص كل واحد من الأئمه على من بعده.

۵۶- مشارق انوار اليقين فى اسرار امير المؤمنين، الحافظ رجب البرسى الحلّى.

قال الشيخ الحرّ: ان فيه افراطا و ربما نسب الى الغلو و قد ذكر فيه انه الفه لأن بين ولاده المهدى و بين تأليفه خمسمأه

و ثمانیه عشر سنه و قد كان ولاده المهدی فی ۲۵۵.

۵۷- المناقب او مناقب آل أبی طالب، محمد بن علی بن شهر آشوب المتوفی ۵۸۸.

و ربما ادعی ان اصل المناقب مفقود و هو كتاب كبير و ان الموجود منتخبه و لكنه لم يثبت و المناقب الموجود ناقص قطعا حيث انه ليس فيه احوال الإمام الثانی عشر و قد احال ابن شهر آشوب الی مناقبه و قد قيل ان مؤلفه توفی ليله الجمعه ۱۲

شعبان و دفن بحلب بالقرب من مشهد الحسين و هذا ملخص من الذريعه

۵۸- الخرايج، سعيد بن هبه اللّه الراوندی.

۵۹- شرح اعتقادات، الصدوق.

۶۰- معالم الدين، الشيخ حسن.

۶۱- تمهيد القواعد، الشهيد الثانی.

تحقيق الكتاب

ثمّ ان النسخه المطبوعه الاصليه الحجريّه من الكتاب المطبوعه فی سنه ۱۳۰۴ ه. ق، كانت مشتمله علی اغلاط كثيره لا تخفی كثير منها علی من راجعها من اهل الفن، بلا حاجه الی المقابله، و كانت النسخه المطبوعه بالنجف، مستنسخه من هذه النسخه ظاهرا كما هو الملحوظ لمن قابل بينهما، خطر بذهنی ان اقدم علی تصحيح الكتاب مع تحقيقه من استخراج المصادر مع تفسير ما فی كثير من موارد الكتاب، من الارجاع الی سائر مواضعه او سائر الكتب لتأييد ما فيه من العنوان كما فی الوسائل، بقول تقدم ما يدل علی ذلك و يأتی ما يدل عليه فعرضت ذلك علی عدّه من الاخوان ليساعدونی فی هذا العمل الخطير فاجابونی فی ذلك شكر اللّه مساعيهم.

و المنهج فی تحقيق هذا الكتاب هو:

۱- مقابله الكتاب ببعض نسخها الخطيّه. واهمها نسخه الرضويّه اصطلحنا لها (م).

۲- مقابله الكتاب بالمصادر الاصليّه التی نقل عنها المصنف قدس سره.

الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱

۳- مقابله الکتاب بجمله من الکتب المعتبره التی نقلت عن مصادر الکتاب کنفس الوسائل و الوافی و البحار. «۱»

---

(۱) و تجدر الاشاره الی وجه مقابله الکتاب بالکتب التی تشترک مع کتابنا فی المصادر مع أنه غیر معهود من طریقه المحققین و ربما یعد ذلک عملا لغوا اجنبیّا عمّا ینبغی فعله لتحقیق کتاب.

و لکن لنا حجّه فی فعلنا هذا نذکره علّ ان ینفتح بسببه باب للمحققین اثناء عملهم فنقول:

ان الکتب التی وصلت الینا فأنها لم تصل بنسخها الاصلیه من مصنفیها عاده و انما الموجود فیما بایدینا نوعا، هی نسخ مأخوذه من نسخه المصنف، بواسطه أو وسائط أو بدونها و الذی اوجب اعتبار تلک النسخ الواصله هو اعتبار المستنسخ و وثاقته أو قرائه النسخه علی مصنفیها و الاجلاء و مقابلتها و کلّما اشتملت علی قرائن تدل علی عرضها علی عدد اکثر من اهل الفن، کان اعتبار النسخه اکثر و ربما کان لقدم النسخه و قربها من عصر المؤلف و قله الواسطه دخل فی زیاده اعتبار النسخه هذا.

بید ان جمله من الکتب لشده الحاجه الیها مع بعد عهد مؤلفیها و قدم عصرهم تعتبر نسخها متواتره یوثق بها أکثر مما یوثق بکتاب قریب الصدور لیس له ذلک الشأن.

و ذلک مثل جمله من کتب الحدیث سیما فیما کان المؤلف حبرا عظیما مرموقا له تلامذه یقرئون الحدیث علی شیخهم.

و لما کانت الکتب الأربعه للمشایخ الثلاثه مشتمله مع حسن السلیقه فی الترتیب و النظم علی عامه ما یحتاج الیه المکلّف فی اصوله و فروعه و عمله و معاشرته، تلقتها الشیعه منذ اوائل عصر الغیبه و حتی عصر صاحب الوسائل بالقبول فکان قرائه هاتیک الکتب امرا متعارفا

شايعا بين العلماء و الطلبه فى كل عصر و مكان و صعق و زمان.

و ربما تكرر قرائه كتاب واحد على اكثر من شيخ تكثيرا للاسناد و لطريق النقل و الروايه.

فلذا كانت هذه الكتب متواتره عن مؤلفيها معلومه التصنيف منهم الّا فيما اختلفت نسخ الروايه الواحد منها فى مورد فى المتن أو السند و كانت هذه كالناسخه لغيرها من الكتب و لسقوطها عن الاشتهار فى هذه الاعصار حتى ربما لا يطلع على بعض تلك الكتب الّا الاوحدى ممن له خبره بالفهارس و المصنفين مع أن الكتاب ربما كان فى عصره كالرسائل العمليه فى عصرنا موردا لمراجعه الشيعه و المكلفين و محطا لعمل الطائفه.

و عليه فيشكل الاعتماد على كثير من النسخ للكتب المعلومه التصنيف لجماعه من العلماء و ان كانت تلك الكتب مصادر للكتب الاربعه أيضا، فان اعتبار الكتاب، لا يقتضى اعتبار النسخه الواصله الينا فيما لم يوثق بمطابقه النسخه للاصل.

و لذا ربما يكون كتاب ناقل عن مصدر سندا للنسخه التى تعنون بذلك المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٢

فيعتبر الكافى مثلا أو التهذيب سندا لنسخه كتاب الزهد لحسين بن سعيد مع نقل مثل التهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد.

و يعتبر التهذيب احيانا سندا لنسخه الكافى مع كونه مصدرا له لأن مصدر التهذيب هو نفس الكافى لا النسخ الموجوده فلا تقصر نسخه التهذيب فى نقله عن الكافى اعتبارا عن نسخه الكافى التى بايدينا.

و يكون بين نقل التهذيب عن الكافى و بين النسخه الموجوده من الكافى تعارض عند الاختلاف لكون التهذيب فى نقله عن الكافى نسخه من الكافى كسائر نسخ الكافى.

و عليه فاذا كان نقل صاحب الوسائل عن الكافى يختلف عن ما هو الموجود

فی نسخ الکافی الموجوده بأیدینا، فلا نرجع الی نسخ الکافی و نطرح نقل الوسائل بحجه ان الکافی هو مصدر الوسائل، و ذلک لما ان نسخه الوسائل یعتبر نسخه من الکافی أیضا و ان کان الکافی مصدرا لها.

بل المنقول عن سیدنا الاستاذ الخوئی قدس سره أنه کان یقدم نقل الوسائل للکافی علی الموجود من نسخه الکافی بحجّه ان صاحب الوسائل له سند الی الکلینی فیکون نقله عن الکافی بالاسناد بخلاف النسخ الموجوده من الکافی فأن نسبتها الی الکلینی باعتبار الشیاع و التواتر و الوثوق و لا وثوق مع نقل مخالف لصاحب الوسائل.

هذا و لکنه مبنی علی ان یکون سند صاحب الوسائل الی النسخه التی ینقل منها لیکون نقله نقلا مسندا مقدما علی غیره.

و الظاهر ان اسناد امثاله الی اصل الکتاب لا النسخه و انما یکون نقلهم من النسخ المعتبره التی انتهت الیهم کنقلنا من النسخ و لذلک شواهد کثیره فی کلمات اصحاب الفهرست و الاسانید. و لهذه الحجه أیضا لا ضروره فی عصرنا الی اجازه الروایه لنقل لحدیث من الکتب المعتبره.

و علی ما ذکرنا فاذا کان نقل الوسائل عن الکافی فی عرض سائر نسخ الکافی الموجوده صحّ اعتبار الوسائل أیضا نسخه من الکافی فی موارد نقله عن الکینی و اعتبار اختلافاته معه اختلافا فی نسخ الکافی مهما تطابقت سائر النسخ.

و من هنا یتجه لنا ان نعتبر البحار أیضا نسخه من الکافی عند نقله عنه و الوافی کذلک ان لم نعتبرهما مقدمه علی سائر نسخ الکافی علی ما ینسب الی سیدنا الاستاذ قده کما تقدم فلا یحسن بنا ان نقتصر علی سائر نسخ الکافی المطبوعه و المخطوطه لما ان مصدر الوافی و البحار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه

- تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳

۴- تفسير ارجاعات الكتاب بقول تقدم و يأتى ما يدل على كذا.

۵- تكميل بعض الابواب بما يدل على عنوانها و ان لم يشر المصنف قده الى وجود ما يدل على ذلك.

۶- تفسير و ضبط بعض اللغات غير المألوفه.

۷- ضم بعض المصادر الاخرى لأحاديث الابواب مما كان مبنى المصنف قده الاشاره اليها عند العثور عليها و ان لم يشر اليه فى خصوص المورد مما يعتبر عملا مكملا لعمل المؤلف.

۸- نسخ الروايه مما عثرنا عليها فى المصادر.

۹- الاشاره الى موارد تكرار الحديث فى الكتاب فيما عثرنا عليه.

۱۰- ضبط عناوين المصادر بما يسهل الوصول اليها و لو فى غير النسخه التى راجعناها فلم نقتصر عاده على ذكر المجلد و الصفحه بل ذكرنا عاده عنوان الباب

هو الكافى.

و ذلك لان مصدر مثل الوافى هو أيضا نسخه من الكافى لا هذا الكافى المطبوع او المخطوط الواصله نسخته الينا.

و لهذا الوجه حيث اعتبرنا البحار و الوافى فى موارد نقلهما عن الكافى نسخه من الكافى و فى موارد نقلهما عن التهذيبين نسخه لهما و فى موارد نقلهما عن سائر الكتب نسخه لتلك، فأنا لا نقتصر فى بين مصادر الفصول المهمه على مثل العناوين التى ينقل المصنف عنها، كالكتب الأربعه بل نزيد فى عداد المصادر، مثل البحار و الوافى عاده.

بل ربما كان نقل مثل البحار عن بعض المصادر التى لا تكون نسختها فى هذه الاعصار معروفه جدّا كطب الأئمه الذى ينقل عنه فى الفصول المهمه كثيرا، اكثر اعتبارا من النسخه المطبوعه من هذا الكتاب التى هى تحت اختيارنا فعلا و لا اقل من عدم قصوره عن ذلك كما هو ظاهر للمنصف الفهيم و المحقق الخبير.

فتدبر فى اطراف ما ذكرناه

فأنه جدير به و بالقبول حقيق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۴

و الفصل و غير ذلک تسهيلا لمراجعتها عند اختلاف نسخه المراجع عن نسختنا. «۱»

---

(۱) و تجدر بنا الاشاره الى ان اختيارنا فى تعيين المراجع و المصادر بهذه الطريقه مضافا الى صعوبتها علينا، يسهل على المحقق جدّا المراجعه و قد كنّا واجهنا عند ارجاعات جمله من المحققين للكتب، صعوبات حيث كان الارجاع غالبا منهم الى المجلد و الصفحه خاصه و كانت النسخه منا تغاير نسختهم و طبعتهم.

لا فى هذا الكتاب فحسب بل دائما فلاحظ البحار ترى ان الارجاع سابقا كان الى الطبعه الحجريّه ذات ۲۵ مجلدات مثلا المجلد الخامس الصفحه ۱۷۹ فياترى من عنده الطبعه الحروفيه كيف يمكنه تحصيل هذا المحل من طبعته ذات مأه و عشر مجلدات و لاحظ وسائل الشيخ الحرّ حيث ان المحقق الربانى قدس سرّه يرجع عاده الى الطبعات القديمه الحجريّه كالتهذيب ذات مجلدين و سائر الكتاب الاربعه و يقتصر على ذكر المجلد و الصفحه و قد نسخت تلك الطبعات و لا تكاد تجدها عاده الّا عند نادر المكتبات.

فكان مثل هذا العمل عقيما لا يثمر للمحقق.

حتى جاء الوسائل بتحقيق جديد فكان المنهج عندهم نفس المنهج و ان كانت النسخ المنقول عنها هى النسخ الحديثه الحروفيه عاده و لكن مع ذلک فان فائده العمل هذا محدود اذ ان النسخ الحديثه أيضا لغالب الكتب متعدده فلا ينتفع بمثل هذه التحديدات بارقام المجلدات و الصفحات فحسب، الّا من عنده نفس النسخ و امّا غيرهم فلا فان عمده مصادر الوسائل هى الكتب الأربعه و طبعاتها الحروفيّه التى أنا اعرفها هى اكثر من ثلاث طبعات.

احديها، تحقيق السيد حسن الخرسان المطبوع فى النجف

و الکافی منها تحقیق الغفاری و المجموع ۲۶ مجلدات.

ثانیها، تحقیق محمد جعفر شمس الدین و المجموع ۱۷ مجلدا.

ثالثها، طبعه اخری بعنوان محققین مع أنّها بالضبط مأخوذه من الاولی تحقیق الخرسان و الغفاری حرفا بحرف.

و خصوص کتاب الفقیه، مطبوع أیضا طبعه جماعه المدرسین بتحقیق الغفاری.

فکیف یمکن للمحقق ان یرجع الی هذه المصادر بمجرد تعین مجلد و صفحه الّا من کانت عنده النسخه الخاصّه التی کانت لهم.

و نحن نحدد المصادر و المراجع مضافا الی رقم المجلد و الصفحه من نسختنا الخاصّه بزیاده الکتاب و الفصل و العناوین کی یسهل مراجعه المحقق اذا اختلفت نسخته عن نسختنا ففی الکافی هکذا:

المجلد ...: الصفحه ... (کتاب کذا باب کذا الحدیث ...).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵

۱۱- ذکر عناوین الابواب الفقهیّه من الوسائل عند ضبط محل الروایه من کتاب الوسائل حیث ترک المصنف قده ذکر عناوین الابواب فی قسم الفقه من الکتاب تعویلا علی ذلک الکتاب و لم نذکر مصادر الروایات الفقهیّه الّا من کتاب الوسائل.

۱۲- جعل رقم واحد لجمیع ما یتعلق بخبر واحد و ایراد تعلیقاته ذیله بما یتعین محلها بمراجعه الخبر بلا حاجه الی تعیینه بمؤشر خاص کرقم آخر أو مؤشر حرفی.

۱۳- اخرجنا الأحادیث کثیرا ما، من نسختین الوسائل المطبوعه بتحقیق الربانی و المطبوعه بتحقیق آل البیت علیهم السّلام و نرمز الی الأوّل بالقدیم غالبا و للثانی بالجدید، و المقصود عند الاطلاق، هو الطبعه الجدیده.

۱۴- ارجعنا فی بعض الموارد الی الوافی الحجریه لما ان بعض مجلدات الوافی بعد لم تطبع حروفیا کما فی طب الوافی، و الغالب الارجاع الی الطبعه الحروفیه و هو المقصود عند الاطلاق.

فی الوسائل مثلا ۳/ ۳۵۶ کتاب الطهاره ابواب التیمم

الباب ۱۰- وجوب الطهاره بالثلج الحديث ٣.

و هكذا سائر الكتب كلّ، ما يناسبه.

فى الخصال المجلد: ... الصفحه ... ابواب العشره الحديث ... و هكذا سائر الكتب.

فلا تكاد تضيع عند الارجاع الى مصدر اذا اختلفت نسختك عن نسختنا

و قد كان بعض المراكز قد اقترحت علىّ طبع هذا الكتاب اوّلا ثم لما راجعوا قسما منه و وجدوا هذه الطريقه فى تعيين المراجع طلبوا منى ان اجيزهم فى تغيير الطريقه الى ما هو المتداول بحجّه ان هذه الطريقه ليس فنّيا فامتنعت من ذلك اشده فلو كان الفن يقتضى التحجر و الامتناع من الطريقه الجديده المفيده العقلائيه مهما كانت متعضده بحجج واضحه و برهان قاطع فليرثى عليه و يلطم و يشق الجيب و احرى ان يعرض عنه المحقق الحرّ المتبع لما ينبغى ان يتبع.

الّا أنه حاشا للفن ان يقتضى ما ادعوا و يتحاشا ما أنكروا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶

۱۵- تكميل الروايه التى اقتصر المصنف قده على بعضها الّا مع طولها كثيرا و وضوح عدم توقف معرفه معنى المذكور على ملاحظه البقيّه كما هو الغالب من روايات المسائل الكلاميّه و نشير عنده الى طول الحديث.

۱۶- ثم انا بعد تحقيق الكتاب طبقا للمصادر و بعض النسخ الخطيّه التى كانت فى اختيارنا، اطلعنا على نسخه خطيّه مهمّه جدّا عثرنا عليها فى المكتبه الرضويّه بمشهد المقدسه و لأهميتها و اشتمالها على نكت، اخذناها من الآستانه الرضويّه على مشرفها آلاف التحيّه و تمكنا منها بعد زمان طويل و بعد اللتيا و التى.

و لما كانت مقابله الكتاب على تلك النسخه، تقتضى اعاده النظر فى جميع الكتاب و ما علقنا عليه، تحملنا ثقل ذلك لما ان النسخه كما ألمحنا اليه

كانت ثمينه و النقاط التى اشتملت عليه هذه النسخه و استلزمها عرض الكتاب عليها هى ما يلى:

۱- كتابه النسخه فى عصر المصنّف قدس سرّه سنه ۱۱۰۰ الى ۱۱۰۲ و كانت مع ذلك مقروه على المصنّف من اوّلها الى آخرها مشتمله منه قدس سرّه على علامات البلاغ قرائه أو سماعا و روايه.

و فى كثير من مواضعها حك حروف لاصلاح كلمه، مثل (عمرو) حيث حك فيها الواو ليصير عمر.

أو زياده حرف أو وصل حروف الكلمه بعضها ببعض أو فصل ذلك فى رسم الخط لتصح نظير و قتله حيث يوصل الواو بالقاف ليصير فقتله أو بالعكس مع حك النقطه من الفاء فى الثانى و جعلها فى الأوّل.

أو زياده كلمه أو حكّ كلمه زائده بما آثارها بعد باقيه، الى غير ذلك من علامات تقويم النص و تصحيح المتن مما يعطى للنسخه فضلا كثيرا حتى على النسخه المكتوبه بخط بنفس المصنّف فان الكاتب، ربما يغفل حين الكتابه عما لا يغفل عنه من يقرأ الكتاب عليه و يعرض.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷

و كم من مورد سقط من سائر النسخ سيما المطبوعه باب كامل أو حديث أو سطر من حديث مما يطمئن فيها ان نظر الناسخ كان قد طفر من باب الى آخر و من سطر الى آخر لتشابه فى السطرين فى بعض الكلمات فربما صار صدر الحديث الثانى ذيلا للاوّل.

۲- اضف الى ذلك ان فى اوّل الكتاب ان النسخه معروضه على العلامه المجلسى ملا محمّد باقر صاحب البحار و تشتمل على بلاغات منه قدس سرّه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه

السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۷

و ظنّی ان علامات البلاغ سماعا الموجوده ثنایا الکتاب منه قدّس سرّه فان علامات البلاغ من المصنف هی البلاغ قراءه کما یظهر من ملاحظه آخر الکتاب.

۳- وجود تعالیق من بعض المحققین فی حواشی الکتاب منها ما هو بعنوان عبد العزیز و ملاحظتها تفید ان الرجل کان فاضلا محققا، مما یوجب قرائه النسخه أو عرضها علیه فیکون الوثوق بصحتها أکثر مع ما هو موجود فی الحواشی من ضبط بعض الکلمات و ذکر معانیها من الصحاح و القاموس و غیرهما من کتب اللغه.

۴- اشتمال النسخه علی حواشی و تعلیقات من المصنف بعنوان (منه) و بعنوان (سمع منه سلمه اللّه) و نحو ذلک و هذه الحواشی کثیره جدّا من أوّل الکتاب الی آخره و قد استلزم اثبات هذه الحواشی فیما تمکنا منه، حیث کانت نسختنا صوره فتوغرافیه و لم نتمکن فی موارد نادره من قراءه الحاشیه، زیاده فی حجم الکتاب.

۵- ضبط کثیر من الکلمات سیما أسماء الرواه و القابهم بالحرکات خلافا لما تعارف من اطلاقها غلطا مثل حکیم حیث ضبط حکیم و ثمالی ضبط ثمالی بضم الاوّل فی الموردین، و نصیر ضبط نصیر مصغرا و غیر ذلک مما هو کثیر و ربما کانت الکلمه مثبته غلطا فی الکتب المطبوعه و انحصر الصحیح منها بما ضبط فی هذه النسخه و لعل من ذلک حدیث ولد الزنا حیث ان المعروف فیه هکذا: اذنب والداک فتبت علیهما و لکن فی هذه النسخه (فنبت علیهما) بالنون بدل التاء و انت تعرف ان

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸

هذه الامور تستلزم

تغييرا فى تعاليقنا على الكتاب فما اعتبرناه سقطا من الحديث بملاحظه سائر النسخ و أثبتناه فى التعليق حذفناه و أثبتناه فى المتن بفضل هذه النسخه، و ما اعتبرناه من المصادر مخالفا للمتن فى كثير من الموارد، جعلناه مطابقا للمتن الى غير ذلك مما اوجب تغييرا فى التعليقات.

و ألخص لك القول فى أنى لو دعيت ان الأغلاط فى النسخ المطبوعه من الكتاب تزيد على الألف فى المتن و الأسناد لم اكن مبالغا.

و نحن كنا قد استدركنا كل ذلك او جلّها قبل العثور على هذه النسخه فى التعاليق و بعد ذلك صححنا متن الكتاب بما يطابق هذه النسخه و لقد كررنا مقابله الكتاب على هذه النسخه ليحصل لنا زياده وثوق بصحه الكتاب و خلّوه عن شائبه الغلط.

الاشاره الاجماليه إلى شأن عده من النسخ المخطوطه و المطبوعه راجعناها أو لاحظناها

١- النسخ الخطيّه الاولى لمكتبه السيد الگلپايگانى قدس سره.

و هذه النسخه ناقصه من اوّلها و من آخرها بسبب السقط حيث يبدو من بعض الحواشى عليها أنها كانت كامله.

ابتدائها من الباب السابع من قسم اصول الفقه و آخرها بعض أبواب المواريث من قسم الفقه فقد سقط عنها كلّ القسم الأوّل للاعتقاد و شطر من القسم الثانى، أصول الفقه و من القسم الثالث، الفقه و سقط عنها كل القسم الرابع الطب و الخامس النوادر و هذه النسخه تشتمل على علامات البلاغ و المقابله أكثر من مرّه.

و عليها فى بعض الموارد النادره حواشى من بعض العلماء و لا بأس بهذه النسخه

من حيث الصحه فى الجمله و لم يظهر لى تاريخ كتابتها.

٢- النسخه الخطّيه الثانى لمكتبه السيد گلپايگانى قدّس سرّه.

و هذه النسخه قد حذف فيها أسناد الروايات.

و هى و ان كانت كامله ظاهرا إلّا

ان من راجعها وجدها ناقصه جدّا قد اسقط كاتبها أو النسخه التى كتبت عنها فى موارد عده فى أواسط الكتاب، عده صفحات حال النسخ و كأن الناسخ كان اجيرا على الكتابه فخان المستأجر فى مواضع لا تبدو على الاشخاص إلّا لمن دقق و كان اهلا و هذا مما يوجب عدم الاعتماد على النسخ الخطيّه ما لم تكن معروضه مقروءه على العلماء أو لم يكن كاتبها ممن يعرف بالوثوق.

٣- نسخه مكتبه سپهسالار

و قد سقط من اوّلها صفحه و آخرها اواخر قسم اصول الفقه باب ان كل ما ورد فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الخ.

و لم يعرف كاتبه و لا تاريخ كتابته دقيقا و كأنها مكتوبه فى القرن الثانى عشر و فى ورقه منها:

بسم اللّه الرحمن الرحيم قد دخل فى ملكى و انا الاحقر ريحان اللّه الموسوى ٢۴ شهر محرم الحرام سنه ١٣٠٩. و على نفس هذه الورقه: استكتبته لنفسى و انا العبد محمد بن معز الدين محمد الحسينى عفى عنهما.

و فى هذه النسخه اغلاط كثيره

۴- و مما عثرنا عليه نسخه فى مكتبه المسجد الاعظم بقم المقدسه.

۵- عده نسخ فى مكتبه الآستانه الرضويّه بمشهد المقدسه اهمها نسخه صحيحه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٠

اعتبرناها متن نسختنا و قد عرفناها مفصلا ضمن المقدّمه و على ظهر الصفحه الاولى:

كان الشروع فى كتابته يوم الخميس سنه ١١٠٠ وفق اللّه لا كماله.

و على صفحتها الأخيره: و المسئول ان لا يحرمنى الاجر و الثواب و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الأوّل سنه ١٠٩٧ تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الحقير المذنب ... التقصير محمّد مهدى الحسينى يوم الجمعه عشرين من شهر ذى

الحجه الحرام سنه ۱۱۰۲.

و على جانبه: بلغ قراءه وفقه اللّه تعالى و قد اجزت له روايتها عنّى حرّره مؤلفه سنه ۱۱۰۳.

و قد ضم بعد الكتاب عده رسائل، منها: رساله الاوزان المسمى بميزان المقادير للعلامه المجلسى (ره).

و مما يلفت نظر المحقق النافذ ان كاتب النسخه هذه، كتبها خلال سنتين أو ثلاث كما يظهر من تاريخ الشروع و الختم و من هذا يظهر ان الكتاب لم يكن من سنخ الكتاب الذين تكون الكتابه مهنه و عملا لهم فقط و انما هو عالم رزين فان كتابه هذا المقدار من حجم الكتابه لا يحتاج الى هذه المدّه الطويله.

فإن النسخه هذه حدود ۱۴۰ ورقه و لو ان شخصا باشر العمل كل يوم ورقه لكفاه خمسه أشهر.

و هذا مما يزيد من قيمه النسخه و اتقانها و صحتها اضافه الى ما ذكرناه مفصلا اثناء تعريفنا بها فى المقدمه.

و ظنى ان الكاتب هو الذى قرء الكتاب على مصنفه و قيد ما سمع منه فى حواشى الكتاب كما يلوح من الخطوط و ان الكاتب كان له نوعان من الخط، النسخ و النستعليق و لم اعثر بعد شى ء من التتبع على ترجمته سوى ان الشيخ المحدث القمى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱

قدّس سرّه ذكر فى الفوائد الرضويه عنوانا هكذا: محمد مهدى بن محمد باقر الحسينى المشهدى سيد فاضل محقق جليل القدر معاصر صاحب امل الآمل (الحر العاملى) صاحب كتاب المسلمين فى الأصول انتهى.

و ظنّى ان الرجل هو هو كما يؤيده بعض التراجم الاخرى ففى رياض العلماء ۵: ۱۹۲.

السيد ميرزا محمد مهدى بن ميرزا محمد باقر الحسينى المشهدى.

فاضل محقق جليل القدر له كتاب نجاه المسلمين فى الأصول، من المعاصرين.

أقول: كتاب نجاه

المسلمين فى أصول الفقه فى ردّ آميرزا محمد إبراهيم النيسابورى المعموله لرد الشيخ محمد الحرّ مؤلف هذا الكتاب فى بعض المسائل الاصوليّه انتهى.

و قال فى الذريعه: نجاه المسلمين فى أصول الدين لميرزا مهدى بن باقر الحسينى المشهدى من معاصرى الحرّ العاملى (م ۱۱۰۴)

أقول: ما ذكره من كون الكتاب فى أصول الدين مناف لما ذكره فى الرياض و الظاهر ان ما فى الرياض اضبط لكون الشيخ الحرّ اخباريا مخالفا للأصول الفقهى.

و قال فى اعيان الشيعه: ۱۰/ ۷۴:

ميرزا محمد مهدى بن الميرزا محمد باقر الحسينى المشهدى من افاضل المحققين بالمشهد المقدس الرضوى كان حيا فى أواخر المأه الحاديه عشره للهجره، له كتاب فى الأصول سماه نجاه المسلمين.

۶- النسخه الحجريّه المطبوعه بتبريز ظاهرا و هذه الطبعه الاولى للكتاب كما يظهر منها. و فيها أنها حصيله العرض على عده نسخ تمكنوا منها لصعوبه و أنه لما كان نسخ الكتاب نادره جدّا أمر بطبعها ذو الالقاب الشامخه، مروج شرع سيد المرسلين آقا ميرزا محمد حسين شريعتمدار التبريزى بانى المكتبه الموقوفه بالعتبه المقدّسه العلويّه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲

فى النجف الأشرف ابن المغفور الحاج ميرزا على اكبر خادم الروضه المباركه الرضويّه.

و قد بذل كمال الجهد و الاهتمام فى تصحيحها و طبعها دار الطباعه للاستاد مشهدى اسد آقا.

و فى آخرها: قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد اقل العباد محمد بن على بن ميرزا محمد شفيع الشهير بخوشنويس التبريزى طاب اللّه ثراه و جعل الجنه مثواه در كارخانه خلف ارشد استاد الطباعين آقا رضاى مرحوم، خير الزائرين استاد الكل مشهدى اسد آقا طبع و باتمام رسيد فى شهر صفر المظفر سنه ۱۳۰۴.

و لكن هذه النسخه مع ما

ذكر فى شأنها مشتمله على أخطاء كثيره جدّا شأن عامه الكتب المطبوعه حجريّا و قديما و ليس هذا تنقيصا بالسابقين بل هو شأن وسائل الطباعه و الامكانات القديمه كما يظهر لمن عاين العمل وقاس بين الوسائل الحديثه و القديمه.

و قد ذكرنا شأن الاغلاط فى هذه النسخه خلال المقدمه

٧- النسخه الحروفيه المطبوعه بالنجف و هذه الطبعه الثانيه للكتاب ظاهرا و فى اوّلها مقدمه عبر كاتبها من نفسه هكذا: بقلم طالب دينى.

تصدى لطبعه محمد كاظم الشيخ صادق الكتبى.

و هذه النسخه مأخوذه من نفس النسخه الحجريّه على ما يظهر و اشرنا اليه خلال المقدمه و بطبيعه الحال تشتمل على عامه اغلاطها اضافه الى اغلاط اخرى تقتضيها عاده نوع العمل ايام طبع الكتاب بتلك الوسائل القديمه و قد استعمل الناسخ فى موارد منه الاجتهاد فى تغيير كلمه أو زيادتها و كان عمله هذا خطأ فى نفسه ينافى رعايه الامانه فى النسخ، و كثيرا ما سهوا يظهر لمن دقق النظر فى نفس هذه النسخه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٣

بلحاظ الكلام السابق على مورد التغيير أو اللاحق أو غير ذلك و قد قارنا فى الصور الفتوغرافيه بين بعض الموارد من هذه النسخه و النسخه الحجريّه ليتضح الأمر فلاحظ جدّا تعرف و يظهر من مقدمه الكتاب انه لم يعرض على أى نسخه غير الحجريّه المطبوعه مع ما فى النجف الأشرف من المكتبات العامره بالمخطوطات سيما أيام ذاك.

و قد سرد فى هذه النسخه كما فى الحجريّه الأحاديث سردا و لم يراع فيها افراز الأحاديث بعضها عن بعض كما قد خلط بين بعض الابواب مع آخر حتى جعل احاديث باب ذيلا لاحاديث باب آخر و جعل عناوين بعض الابواب

جزء من حديث باب سابق أو نحو ذلك من الاغلاط الفاحشه و لو أردنا ان نفصل فى معايب النسخه هذه، لطال الكلام فلذا نحيل نظر المحققين الى المراجعه و المقايسه و ظنّى أنه يتضح الأمر جدّا لمن قايس بين الكتاب و بين الصور الفتوغرافيه لبعض الصفحات الموجوده من هذا الكتاب.

و يجدر بنا ان نشكر كل من ساعدنا فى هذا المشروع الخطير منذ بدئه الى نهايه العمل فى تحقيق الكتاب و فى تمكيننا من النسخ المخطوطه و فى طبع الكتاب.

و قد ساعدنا فى تحقيق الكتاب و استخراج المصادر و المقابله على النسخ ثله من الاعزّه اخص بالذكر منهم اصحاب السماحه الأفضل الساده:

١- عباس اخضرى و نشكر أخاه ايضا على مراجعته لبعض الكتاب

٢- محمد حسن عينى

٣- حبيب داودى

۴- محمد رصافى

۵- رضا ضيائى

و اشكر عده من المسئولين فى المكاتب مكنونا من النسخ المخطوطه منهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵۴

١- مسئولوا المكتبه الرضويّه بمشهد المقدس و أخص بالذكر منهم: حجه الاسلام و المسلمين داعى الحق و الاخ العزيز الخبير الماهر غلامعلى عرفانيان

٢- مسئول مكتبه السيّد الگلپايگانى قدس سرّه الاخ عرب زاده

٣- مسئول مكتبه سبهسالار الاخ رازمند

و اشكر مؤسسه الإمام الرضا على عملهم المتقن فى رصّ حروف الكتاب و اخراجه بهذه الحلّه القشيبه سيما سماحه حجه الاسلام و المسلمين الشيخ محمد عبد اللهيان و سماحه حجه الاسلام الشيخ حسن پويا حيث كان لهم كمال المساعده معنا فى مجال العمل كما و اشكر كل من عاوننا و كان له دخل فى مساعدتنا ممن لم اتخطر اسمه اولا اعرفه و اعتذر من عدم ذكر الاسم للنسيان و ان كان لا ينبغى نسيان اياديهم و آخر دعوانا كأولها

ان الحمد للّه رب العالمين.

كان الفراغ من المقدمه فى بلده قم المقدسه عصر مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصادق عليه السّلام سنه ۱۴۱۷ و المصادف ۳۱/ ۴/ ۱۳۷۶.

و انا الاقل عبده محمد بن محمد الحسين القائنى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵

الصفحه الاولى من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۶

الصفحه الثانيه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰

الصفحه الاخيره من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱

صفحتان من نسخه مكتبه آيه اللّه العظمى الگلپايگانى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲

صفحه من نسخه مكتبه سبهسالار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳

صفحه من نسخه مکتبه سبهسالار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴

صفحه من نسخه مکتبه سبهسالار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵

ظهر الصفحه الاولی من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶

الصفحه الاولی من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷

صفحه من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸

صفحه من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه -

تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹

صفحه من النسخه الحجريّه المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۰

الصفحه الاخيره من النسخه الحجريه المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۷

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه الذى عرّفنا نبذه من الأصول الكليه، و فتح لنا أبواب العلم بالاحكام الجزئيه و الصلاه و السلام على محمد و آله خير البريه. «۱»

و بعد: فيقول الفقير الى اللّه الغنى، محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين الحر العاملى عامله اللّه بلطفه الخفى و الجلى: قد سألنى بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرنى بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكليه المرويه و الأبواب الموصله الى الأحكام الجزئيه لما علموا من زياده نفع تلك الكليات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا أن لا يبقى حكم من الاحكام إلّا فيه نص خاص أو عام و لا مطلب مشكل مبهم إلّا و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام فماطلتهم عن ذلك مده من الزمان لكثره العوايق و العلائق من طوارق الحدثان ثم لم اجد بدا من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشان لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه و اللّه المستعان.

---

(۱) كلمه و آله موجوده فى النسخه الحجريّه عندى و الظاهر أنها ملحقه بعد الطبع و سقوطها من الناسخ و هى موجوده فى النسخه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۸

و ارجو أن يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب، عسى ان تدخل فيه الابواب

المرويه فى هـذا الباب و لا انقل الأحاديث فيه إلّا من الكتب الصـحيحه المعتمـده و الأصول المعتبره الممهده التى يجوز الاعتماد فى الاحكام الشرعيه عليها و يجب الرجوع فى الأصول و الفروع اليها.

و ابتـدأ بـاسم صـاحب الكتاب الـذى انقل الحـديث منه ثم اعطف عليه ما بعـده و اشـير الى الاسانيـد الخارجه عنه و قـد ذكرت الاسانيد الى روايه تلك المصنّفات و الطرق الى نقل تلك المؤلفات فى آخر كتاب تفصـيل وسائل الشـيعه الى تحصـيل مسائل الشريعه.

و ربما اقتصرت فى احاديث بعض الابواب على القليل و احيل على ما اوردته فى ذلك الكتاب الجليل أو روى فى غيره خوفا من التطويل و اللّه الهادى الى سواء السبيل.

و يليق ان يسـمى هذا الكتاب بكتاب (الفصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السّلام) و قد ذكرت نبذه مما يحتاج اليه للاعتماد على احـاديث هـذه الابواب فى الفوائـد التى اشـتملت عليهـا خـاتمه ذلـك الكتاب و فى اوائل كتاب اثبات الهـداه بالنصوص و المعجزات فارجع الى تلك المواضع ان اردت معرفه كلّ اسناد و زياده الوثوق و الاعتماد و اللّه الموفق للسداد.

و المسئول تسهيل الوصول الى المرام و المراد و المأمول ان يتفضل علينا بمزيد الارشاد و يمن علينا بالاسعاف و الاسعاد و يجعل سعينا كله ذخيره للفوز فى المعاد و القرب من محمد و آله اشـرف العباد و ان نكون فى زمرتهم يوم يقوم الأشـهاد عليهم الصلاه و السـلام و التحيه و الاكرام، و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب لا نظير له فى فنه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينك على هذه الأحاديث الصحيحه المعتمده

و ارجع الی هذه القواعد

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۹

الکلیه المرویه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرویه عن العتره الطاهره و «۱» بالقرائن القطعیه الواضحه و الادله القویه الراجحه و اعمل بما ثبت من المطالب الدینیه عن أهل العصمه الذین لا یخشی علی «۲» من التزم بالتمسک بهم زلّه «۳» و لا وصمه و استغن عن الاستنباطات الظنیه و الادله الضعیفه العقلیه، و الطریقه التی اخترعها «۴» العامه بعقولهم الناقصه و ارادوا بها الاستغناء عن الأئمه و البعد عن طریقه خواص الخاصه و ان غفل عن فساد اکثرها بعض المتأخرین من الامامیه فاستلزم ذلک مخالفه الأحادیث الصحیحه فی بعض جزئیات الاحکام الشرعیه.

و سأذکر اوّلا فوائد لا بد منها قبل الشروع فی ذکر الکلیات، ثم اذکر الکلیات المتعلقه باصول الدین ثم المتعلقه باصول الفقه ثم المتعلقه بفروع الفقه ثم المتعلقه بالطب ثم نوادر الکلیات إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) فی بعض النسخ: أو بالقرائن.

(۲) لیس کلمه «علی» فی النسخه الحجریه و اثبتناه من نسخه (م).

(۳) فی الحجریّه «ذله» بدل «زله» و ما هنا اثبتناه من (م).

(۴) فی النسخه الحجریّه: اخترعتها.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۸۱

مقدمه تشتمل علی فوائد مهمه اثنتی عشره تبرکا بالعدد

(أ) لا خلاف بین العقلاء فی حجیه النص العام الظاهر العموم، فی افراده الظاهره الفردیه و یأتی بعض ما یدل علی ذلک من الاخبار إن شاء اللّه تعالی.

و استدلال الأئمه علیهم السّلام بالنص العام اکثر من ان یحصی حتی قد ورد فی احادیث کثیره، استعمال لفظ النسخ فی التخصیص، بناء علی ان العام دال علی جمیع افراده و کثیر من تلک الأحادیث الشریفه المرویه عن الأئمه علیهم السّلام موجود فی الکتب

الاربعه فی کتاب النکاح و غیره، بل لا یوجد فی الکتاب و السنه إلّا النص العام فی افراد المکلفین أو الزمان أو المکان أو الحالات أو نحو ذلک فلو لم یکن حجه لما امکن العمل بشی ء. إلّا تری أنه لا توجد «۱» آیه و لا روایه بان الصلاه مثلا واجبه علی فلان بن فلان فی زمان الغیبه الکبری فی سنه کذا فی شهر کذا، فی بلد کذا فی یوم کذا فی محله کذا فی حاله کذا و لا اتفق ذلک ایضا فی زمان النبی و الأئمه علیهم السّلام بل کان تبلیغ الاحکام الی جمیع الأنام بالنص العام فلا تری نصا خاصا إلّا بالنسبه الی ما هو اعمّ منه، إلّا تری الی قوله تعالی علی وجه الانکار علی الکفار: بَلْ یُرِیدُ کُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ یُؤْتی صُحُفاً مُنَشَّرَةً کَلَّا بَلْ لا یَخافُونَ الْآخِرَةَ، و حینئذ فالأحکام کلها

---

(۱) فی الحجریّه: لا یوجد.

و النصوص بأسرها کلیه من جمیع الجهات أو من بعضها لکنی لم اذکر الّا «۱» الکلیات التی یترتب علیها احکام کثیره مهمه کلیه ایضا فی الجمله من جهه اخری کما ستعرفه إن شاء اللّه تعالی.

و قال الشهید الثانی قدس سره فی تمهید القواعد: دلاله العام علی افراده کلیه أی یدل علی کل واحد منها دلاله تامه و یعبر عنها ایضا بالکلی التفصیلی و الکلی العددی، انتهی.

و ذکر جماعه من المحققین: ان العام نص فی افراده و تبادر الفهم الی العموم ظاهر و کون تبادر الفهم علامه الحقیقه واضح و کذا کون المجاز موقوفا علی القرینه و هذه الوجوه کلها مؤیده للأحادیث المتواتره الآتیه إن شاء اللّه

تعالى.

(ب) قال الشيخ حسن رحمه اللّه فى المعالم: الحق ان «۲» للعموم فى لغه العرب صيغه تخصه و هو اختيار الشيخ و «۳» المحقق و العلامه و جماعه من المحققين.

و قال السيد المرتضى و جماعه: انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل فى غيره كان مجازا بل هو مشترك، و نص السيد على ان تلك الصيغ نقلت فى عرف الشرع الى العموم، انتهى.

أقول: فقد صار النزاع لفظيا فى الالفاظ الواقعه فى الكتاب و السنه، و الخلاف فى كونه حقيقه لغويه أو عرفيه شرعيه، و نقل عن بعضهم انها حقيقه فى الخصوص، مجاز فى العموم، ثم استدل على الأول بتبادر الفهم و بانه لولاه كان قولك: «رأيت الناس كلهم اجمعين» مؤكدا للاشتباه مع أنه لا يفهم منه إلّا زوال الاشتباه و توكيد العموم.

أقول: نص علماء العربيه أو اكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم،

---

(۱) حرف الاستثناء أثبتناه من نسخه (م).

(۲) كلمه «انّ» اثبتناه من نسخه (م).

(۳) فى الحجريّه: اختيار الشيخ المحقق و العلّامه.

و صحه تخصيصها بالاستثناء و غيره و استدلال ائمتنا عليهم السّلام بالفاظ العموم و عمل علمائنا بذلك و تتبع مواقع استعمالها و قيام القرائن فى اكثر تلك المواضع و ملاحظه الأحاديث الآتيه إن شاء اللّه تعالى تدل على ما اختاروه «۱» بل تواترت الاخبار عن الأئمه عليهم السّلام بان فى القرآن عاما و خاصا و ان فيه ما لفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام، على انك قد عرفت ان النزاع لفظى.

(ج) قال الشهيد الثانى ايضا: صيغ العموم عند القائل به، «كل» و «جميع» و ما تصرّف منها «كأجمع

و جمعاء و اجمعين» و توابعها المشهوره «كأكتع و أخواته»، و «سائر»، شامله اما لجميع ما بقى او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها «۲» و كذا «معشر و معاشر و عامه و كافه و قاطبه و من الشرطيه و الاستفهاميه» و فى الموصوله خلاف و قال بعضهم: «ما» الزمانيه للعموم ايضا و ان كانت حرفا مثل: إلّا ما دمت عليه قائما، و كذا المصدريه اذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبنى ما تصنع و «اى» فى الشرط و الاستفهام و ان اتصل بها «ما» مثل: أيّما امرأه نكحت، و «متى و حيث و اين و كيف و اذ الشرطيه» اذا اتصلت بواحد منها «ما و مهما «۳»» و «ايّان و ايّ و اذ ما» إذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد و على قول سيبويه بانها حرف، ليست من الباب و «كم الاستفهاميه و الجمع المضاف و المعرّف و النكره المنفيه»، و حكم اسم الجمع كالجمع كالناس و القوم و الرهط، و «الاسماء الموصوله» كالذى و التى اذا كان تعريفهما للجنس و تثنيتهما و جمعهما، و «اسماء الاشاره المجموعه» مثل قوله تعالى:

أُولٰئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ* ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلٰاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ و كذا مثل: لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً إِلّٰا أَحْصٰاهٰا وَ لٰا تَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ و كذا الواقع فى سياق الشرط مثل: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ و قيل: احد للعموم فى قوله تعالى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ

---

(۱) فى الحجريّه اختاره و ما هنا اثبتناه من (م).

(۲) فى الحجريّه «بدل تفسيرها»، «تغييرها» و ما هنا اثبتناه من (م).

(۳) ما بين القوسين اثبتناه من (م).

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجٰارَكَ و

كذا قيل بالنكره فى سياق الاستفهام الانكارى مثل قوله تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ قيل: و اذا أكدّ الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط فى النفى، افاد العموم فى الزمان. قيل: و أسماء القبائل مثل: ربيعه و مضر و الأوس و الخزرج، فهذه جمله صيغ العموم، انتهى.

و كذا قال جمع من علماء العربيه و اللغه و هذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم، لا ـ رأى و لا اجتهاد منهم و هو ظاهر و نقلهم لمثله «۱» سند و حجه، لأنهم غير متهمين فى مثله بل هم ثقات فى نقله لعدم داع لهم الى الكذب و شدّه حرصهم على ضبط الفن الذى هم رؤساؤه و زياده خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعه و كون شهادتهم بالاثبات لا بالنفى و غير ذلك من القرائن الواضحه و لا يوجد مثل ذلك فى الاستنباطات و الاجتهادات، كما لا يخفى على انه قد ورد الأمر من الأئمه عليهم السّلام بتعلم العربيه و انحصر طريقه فى النقل من علمائها و ورد الأمر بالعمل بروايات الثقات كما يأتى و هذا منه.

(د) ذكر جماعه من علماء المعانى و البيان و النحو و الأصول و اللغه: بانّ الفاظ العموم تدل على العموم فى الاثبات و لا تدل عليه فى النفى «۲» إلّا بقرينه أو دليل آخر فان النفى خلاف الاثبات و لذلك دلّت النكره على العموم فى النفى دون الاثبات و نقلهم حجّه كما عرفت و التتبع و الاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه، كما غفل عنه جماعه من المتأخرين فى الاستدلال و بعضهم يخالف فى ذلك و

ما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر اذ ليس بنص فى العموم «٣» و لا ظاهر فيه.

---

(١) فى الحجريّه، «لمثلهم» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

(٢) كما فى قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، فانها منتقض بصلاه المتيمم التى (وجد فيها الماء ظ) قبل الركوع فانها تبطل، سمع منه (م).

(٣) فى النسخه الحجريّه، «فلا» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٨٥

(ه) قال صاحب المعالم: الجمع المعرّف بالأداه يفيد العموم حيث لا عهد و لا نعرف فى ذلك مخالفا من الاصحاب و أما المفرد المعرف فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم، و قال قوم: بعدم افادته و اختاره المحقق و العلامه و هو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم و انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا و هو منتف قطعا، ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: فاعلم ان القرينه الحاليه قائمه فى الاحكام الشرعيه غالبا على اراده العموم حيث لا عهد خارجى كما فى قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا و قوله: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء و نظائره، انتهى.

(و) قال ايضا: ما وضع لخطاب المشافهه نحو يَا أَيُّهَا النَّاسُ* و يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب و انما ثبت حكمه لهم بدليل آخر و هو قول اصحابنا و اكثر أهل الخلاف و ذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا انه لا يقال للمعدومين يَا أَيُّهَا النَّاسُ* و نحوه، و انكاره مكابره و ايضا فان الصبى و المجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم

لوجودهما و اتصافهما بالانسانيه، مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعا، فالمعدوم اجدر «۱» ان يمنع ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: و كوننا مكلفين بما كلفوا به، معلوم بالضروره من الدين، انتهى.

أقول: يأتى جمله من الأحاديث الداله على ذلك، فظهر انه ليس لهذا البحث فائده يعتدّ بها و مثله كثير من مباحثهم.

(ز) قال ايضا: الاقرب عندى ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجيه فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا مطلقا و لا اعرف فى ذلك من الاصحاب مخالفا و من الناس من انكر حجيته، انتهى.

---

(۱) اى اليق للمنع لأنهما ليسا مكلفين، سمع منه (م).

و ذكر دليلا لا يخلو من شى ء، و أقول: يمكن الاستدلال عليه بوجهين: احدهما:

استدلال الأئمه عليهم السّلام به كما يظهر لمن تتبع احاديثهم مع عدم ظهور «۱» نهى منهم عن العمل به و ثانيهما: الأحاديث الآتيه الداله على حجيه النص العام مع ان اكثر افراده قد خص فى افراد كثيره حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس «۲»: «ما من عام إلّا و قد خصّ و العام الذى لم يخص نادر»، كقوله تعالى: أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ* و نحوه.

(ح) قال الشيخ حسن ايضا: ذهب العلامه فى التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث فى طلب التخصيص و استقرب فى النهايه عدم الجواز ما لم يستقص فى الطلب، و الاقوى عندى أنه لا تجوز المبادره الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك فى كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا

راجحا، فانه فى الحقيقه جزئى من جزئياته، انتهى.

ثم أطال المقال فى الاستدلال. أقول: يمكن الاستدلال عليه بالأمر بالاحتياط و بطلب العلم بقدر الامكان و نحو ذلك فتأمل.

(ط) ذكر المحققون من علمائنا: ان العام يبنى على الخاص اقترنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ و استدلوا على ذلك بادله مذكوره فى محلها و يأتى إن شاء اللّه من الاخبار ما يدل عليه بالعموم و الاطلاق.

(ى) كثيرا ما يرد نصان عامان بحكمين مختلفين و يتعارضان فى بعض الافراد و يكون كل واحد منهما محتملا للتخصيص، فان امكن تخصيص كل منهما بالآخر بقرينه ظاهره واضحه، فذاك و إلّا تعيّن الرجوع الى دليل آخر، يرجح احد

---

(١) كلمه ظهور اثبتناه من نسخه (م).

(٢) هو عبد اللّه بن عباس مقبول بين الخاصه و العامّه، سمع منه (م).

الطرفين، فان لم يوجد تعين التوقف و الاحتياط فى تلك الافراد لعموم الأمر بطلب العلم و بالاحتياط مع الاشتباه.

(يا) ذكر جماعه من علمائنا: ان تخصيص العام قد يكون باللفظ و قد يكون بغيره، فغير اللفظ ثلاثه اشياء: النيّه، كقوله: و اللّه لا أكلّم احدا و ينوى زيدا، و العرف الشرعى، كقوله: لا أصلّى، فانه محمول على الشرعى، و العرف الاستعمالى، كقوله:

لا آكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير و نحوها.

أقول: النيه منصوصه فى بعض الصور و العرف يحتاج الى ثبوته و عدم مناف له من نيه و غيرها و لا بد من الاحتياط فى ذلك.

(يب) اختلفوا فى اثبات المساواه بين شيئين، هل يفيد العموم ام لا و كذا فى نفى المساواه و لم يذكروا للعموم دليلا يعتد به، فالحكم به مشكل.

و اعلم انه

قد بحث علماء الأصول و العربيه فى العموم و الخصوص و اطالوا من غير طائل و اكثر تلك المباحث ليس لها دليل تام و لا فائده يعتد بها و القرائن بل التصريحات فى احاديثنا من بركه الأئمه عليهم السّلام تغنى عنها و انما يحتاج «۱» اليها علماء العامه لقله احاديثهم فى الاحكام الشرعيه الفرعيه و كثره اجمالها و ضعف سندها و دلالتها فلذلك لم نتعرض لتلك الابحاث و لنذكر فهرست النوع الاول من الانواع الخمسه من الابواب، ليكون اقرب الى انتفاع الطلاب و اسرع الى تحصيل المطلب من الكتاب ثم نذكر فهرست كل نوع بعد تمام النوع الذى قبله إن شاء اللّه.

---

(۱) فى الحجريّه: تحتاج.

ابواب الكليات المتعلقه باصول الدين و ما يناسبها

اشاره

شریک له فی الربوبیه و الالهیه.

باب ١٠- ان اللّه لا یشبهه شی ء من المخلوقات فی صفه و لا ذات و لا یشبه شیئا منهم.

باب ١١- ان کل مخلوق دال علی وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا ان نستدل بذلک.

باب ١٢- ان کل ما سوی اللّه سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

باب ١٣- ان اللّه سبحانه لا یدرکه شی ء من الحواس.

باب ١۴- ان اللّه سبحانه لیس بمرکب و لا جزء له.

باب ١۵- ان اسماء اللّه غیر اللّه و انه لا تجوز عباده شی ء من اسمائه دونه و لا معه بل الواجب عباده المسمی بها.

باب ١۶- ان اللّه سبحانه ازلی ابدی سرمدی لا أول لوجوده و لا آخر له.

باب ١٧- ان اللّه سبحانه لا مکان له و لا یحلّ فی مکان.

باب ١٨- ان اللّه سبحانه لا یدرک له کنه ذات و لا کنه صفه.

باب ١٩- ان اللّه سبحانه لا تراه عین و لا یدرکه بصر فی الدنیا و لا فی الآخره و لا فی النوم و لا فی الیقظه.

باب ٢٠- ان اللّه سبحانه لا یدرکه وهم.

باب ٢١- ان اللّه سبحانه لا یوصف بکیفیه و لا اینیّه و لا حیثیه. «١»

باب ٢٢- ان اللّه سبحانه لا یوصف بجسم و لا صوره.

باب ٢٣- ان صفات اللّه الذاتیه لیس شی ء منها زائدا علی ذاته و لا مغایرا لها.

باب ٢۴- ان صفات اللّه الذاتیه قدیمه و انها عین الذات.

---

(١) این سؤال عن الزمان، حیث سؤال عن المکان، سمع منه (م).

باب ٢۵- ان صفات اللّه الفعلیه محدثه و انها نفس الفعل.

باب ۲۶- ان اللّه سبحانه لا تتغیر له ذات

و لا صفه ذاتيه و انه لا مجرد غيره.

باب ۲۷- ان اسماء اللّه سبحانه كلها حادثه مخلوقه و هى غيره.

باب ۲۸- ان معانى اسماء اللّه سبحانه لا تشبه شيئا من معانى اسماء الخلق.

باب ۲۹- ان اللّه سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال.

باب ۳۰- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته.

باب ۳۱- ان كل شى ء فى الكرسى و الكرسى و ما فيه فى العرش.

باب ۳۲- ان اللّه خلق الخلق «۱» لا من شى ء و لا ماده.

باب ۳۳- ان اللّه خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه.

باب ۳۴- انه لا يقع شى ء فى الوجود إلّا بقضاء اللّه و قدره و علمه و اذنه.

باب ۳۵- ان اللّه سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغير للعلم الازلى.

باب ۳۶- ان ما علّمه اللّه انبيائه و حججه فلا بداء فيه إلّا نادرا.

باب ۳۷- ان اللّه سبحانه عالم بكل معلوم.

باب ۳۸- بطلان التفويض فى افعال العباد.

باب ۳۹- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت امر بين الأمرين.

باب ۴۰- تحريم عباده الاصنام و تقريب القربان لها.

---

(۱) كلمه الخلق اثبتناه من (م).

باب ۴۱- ان اللّه سبحانه لا ولد له و لا صاحبه.

باب ۴۲- ان اللّه سبحانه لا ضد له و لا ندّ.

باب ۴۳- ان اللّه سبحانه لا يوصف بوجه و لا يد «۱» و لا شی ء من الجوارح.

باب ۴۴- انه لا ينبغی الكلام فی ذات اللّه و لا الفكر فی ذلك و لا الخوض فی مسائل التوحيد بل ينبغی الكلام فی عجائب آثار قدره

اللّه.

باب ۴۵- أنه لا ينبغى الكلام فى القضاء و القدر بل ينبغى الكلام فى البداء.

باب ۴۶- جواز الكلام فى كل شى ء إلّا ما ورد النهى عنه.

باب ۴۷- ان اللّه سبحانه خالق كل شى ء إلّا افعال العباد.

باب ۴۸- بطلان تناسخ الارواح فى الابدان.

باب ۴۹- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من اللّه سبحانه من غير جبر.

باب ۵۰- ان اللّه سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور.

باب ۵۱- ان لكل شى ء اجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص.

باب ۵۲- ان اللّه قسم الارزاق من الحلال و انه يزيدها و ينقصها فمن اخذ حراما حسب عليه من رزقه.

باب ۵۳- وجوب طلب الرزق بقدر الكفايه و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها.

باب ۵۴- ان الاسعار بيد اللّه يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس.

باب ۵۵- ان اللّه لا يعذب احدا فى الدنيا و لا فى الآخره بغير ذنب و ان سبب العذاب العام فى الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقين.

---

(۱) فى النسخه الحجريّه بدل «يد»، «ند» و ما هنا اثبتناه من (م).

باب ۵۶- ان كل من لم تقم عليه الحجه كالاطفال و نحوهم لا يعذب إلّا بعد التكليف فى القيامه.

باب ۵۷- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما غير واجبين و لا عامين إلّا بسبب الكفر و الايمان.

باب ۵۸- ان ثواب الطاعات لابد من وصوله الى صاحبه إلّا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو اللّه عنه بتفضله و لا يجب وصوله اليه إلّا عقاب الكفر.

باب

۵۹- وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب.

باب ۶۰- ان اللّه سبحانه لا يصدر عنه شى ء يوجب نقصا كالسخريه و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها.

باب ۶۱- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام من فعل اللّه سبحانه فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه.

باب ۶۲- ان أفعال اللّه سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و أنه لابد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم. «۱»

باب ۶۳- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم.

باب ۶۴- ان كل حى سوى اللّه سبحانه فلابد ان يموت قبل القيامه.

باب ۶۵- ان المؤمن يبتلى بكل بليه و يموت بكل ميته إلّا ما استثنى.

باب ۶۶- ان الارواح تفنى و كذا كل شى ء إلّا اللّه و ذلك بين النفختين. «۲»

---

(۱) الظاهر ان فيه تقديما و تأخيرا و الصحيح «لهم بما فيه صلاحهم» و كذا وجدته فى نسخه (م) بتأخير «فيه» عن «بما» فلذا أثبتناه.

(۲) مخصوص بغير الطينه المذكوره سابقا لما مرّ او مبنى على جواز اعاده المعدوم، منه (م).

باب ۶۷- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه. «۱»

باب ۶۸- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر.

باب ۶۹- ان كل من محّض الايمان أو الكفر يسئل فى القبر فينعّم أو يعذّب و الباقون «۲» لا يسئلون الى يوم القيامه.

باب ۷۰- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهليهم بعد الموت.

باب ۷۱- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا و ارواح الكفار الى نار الدنيا. «۳»

باب ۷۲- ان ارواح المؤمنين ينعمون

و ارواح الکفار یعذبون فی البرزخ.

باب ۷۳- ان الانسان لا یستحق ثوابا بعد موته إلّا بأسباب خاصه منصوصه.

باب ۷۴- ان اللّه سبحانه یعید الاموات و یحشرهم و یحییهم بعد الموت یوم القیامه و تعود الارواح الی ابدانها الاولی و اجزائها الاصلیه.

باب ۷۵- ان الناس یدعون باسماء امهاتهم یوم القیامه إلّا الشیعه فیدعون باسماء آبائهم.

باب ۷۶- ان کل نسب و سبب ینقطع یوم القیامه إلّا نسب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سببه.

باب ۷۷- ان الناس یحاسبون یوم القیامه إلّا من شاء اللّه. «۴»

باب ۷۸- ان کُلَّ أُنَاسٍ یدعون یوم القیامه بِإِمَامِهِمْ. «۵»

---

(۱) یعنی حتی روح الحیوانات و الجن، سمع منه (م).

(۲) یعنی المستضعفین، سمع منه (م).

(۳) یسمی وادی السّلام خلف الکوفه و یسمی نار الدنیا، البرهوت و هو وادی من جهنم فی المشرق، سمع منه (م).

(۴) کالنبی و الأئمه علیهم السّلام و بعض المؤمنین فانهم لا یحاسبون، سمع منه (م).

(۵) فی النسخه الحجریّه: یدعون بامامهم یوم القیامه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۹۵

باب ۷۹- ان الانبیاء و الأئمه و المؤمنین یشفعون یوم القیامه لمن اذن اللّه لهم فی الشفاعه فیه من فساق المسلمین.

باب ۸۰- ان الجنه و النار مخلوقتان الآن و ان من کذّب بذلک کفر.

باب ۸۱- ان الجنه فیها انواع التنعمات و جمیع ما یشتهی أهلها.

باب ۸۲- ان جهنم تشتمل علی اشد العذاب و انواع العقاب.

باب ۸۳- ان المؤمنین یخلدون فی الجنه و الکفار فی النار یخلدون و أنه لا نهایه للنعیم و لا للعذاب و لا انقطاع، بل هما ابدیان.

باب ۸۴- ان فساق المسلمین لا یخلدون فی النار بل یخرجون منها و یدخلون الجنه. «۱»

باب ۸۵- وجوب النبوه

و الامامه و ان الارض لا تخلو من نبى أو إمام مادام التكليف.

باب ۸۶- وجوب معرفه الإمام على كل مكلف.

باب ۸۷- وجوب طاعه الأئمه عليهم السّلام.

باب ۸۸- ان الأئمه هم الدعاه و ابواب اللّه التى منها يؤتى.

باب ۸۹- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و افضل و اكمل من جميع الرعيه.

باب ۹۰- أنه لا يجوز للرعيه اختيار الإمام بل لابد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز. «۲»

باب ۹۱- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها.

باب ۹۲- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يعلمون جميع العلوم التى نزلت من السماء.

---

(۱) قال امير المؤمنين عليه السّلام ان المسرفين من شيعتنا لا ينال شفاعتنا الّا بعد ثلاثمأه الف سنه، عقاب و معانى الاخبار، سمع منه (م).

(۲) هذا ردّ على العامه فانهم يجوزون الامامه بدليل الاجماع، سمع منه (م).

باب ۹۳- ان الأعمال كلها تعرض على النبى و الأئمه عليهم السّلام كل يوم. «۱»

باب ۹۴- ان الملائكه و الروح ينزلون فى ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمه عليهم السّلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السّلام.

باب ۹۵- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام اللّه اياهم، و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا.

باب ۹۶- ان الأئمه عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلّا بعهد من اللّه عز و جل و امر منه لا يتجاوزونه.

باب ۹۷- (ان- خ ل) من ادّعى

الامامه بغير حق و انكر إمامه إمام الحق كفر. «۲»

باب ۹۸- أنه يجب على الرعيه التسليم للائمه عليهم السّلام و الرد اليهم.

باب ۹۹- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام حجج اللّه على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يسئلونهم.

باب ۱۰۰- أنه ليس شى ء من الحق فى ايدى الناس إلّا ما خرج من عند الأئمه عليهم السّلام و ان كل شى ء لم يخرج من عندهم فهو باطل.

باب ۱۰۱- ان النبى و الأئمه الاثنى عشر عليهم السّلام افضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكه و غيرهم، و انّ الانبياء افضل من الملائكه.

باب ۱۰۲- ان الأئمه عليهم السّلام كلهم قائمون بأمر اللّه و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملأ الارض عدلا و يظهر دين اللّه و يقتل اعداء اللّه. «۳»

---

(۱) بدليل قوله تعالى فى سوره البرائه: قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ، هم الأئمه عليهم السّلام، سمع منه (م).

(۲) كأبى بكر و عمر و عثمان و نحوهم من خلفاء بنى اميّه و بنى العباس، سمع منه (م).

(۳) بدليل قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: يملأ الارض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۹۷

باب ۱۰۳- ان النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان.

باب ۱۰۴- ان الأئمه عليهم السّلام يعرفون الالسن كلها و جميع ما يحتاج الناس اليه.

باب ۱۰۵- ان اللّه خلق المؤمنين من طينه طيّبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما.

باب ۱۰۶- ان اللّه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى

عالم الذر.

باب ۱۰۷- ان اللّه فطر الخلق كلهم على التوحيد.

باب ۱۰۸- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال.

باب ۱۰۹- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعه محمد صلّى اللّه عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامه.

باب ۱۱۰- ان الاسلام، الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان، الاقرار بالقلب و اللسان و العمل.

باب ۱۱۱- ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفّا كفر و كذا من فعل شيئا من المحرمات جاحدا للتحريم أو مستخفّا.

باب ۱۱۲- ان الانبياء و الأئمه عليهم السّلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب أو فعل حرام.

باب ۱۱۳- ان الملائكه معصومون من كل معصيه.

باب ۱۱۴- وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم.

باب ۱۱۵- وجوب بغض اعداء اللّه و البرائه منهم و من ائمتهم.

باب ۱۱۶- ان حساب جميع الخلق يوم القيامه الى الأئمه عليهم السّلام.

باب ۱۱۷- ان الناجى من كل امه فرقه واحده.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۹۸

باب ۱۱۸- ان المتمسكين بأهل البيت عليهم السّلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام هم الفرقه الناجيه.

باب ۱۱۹- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم.

باب ۱۲۰- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلّا الأئمه عليهم السّلام.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۹۹

ابواب الكليات المتعلقه باصول الدين و ما يناسبها

الباب الاوّل-* نبذه من الكليات القرآنيه الّتى تتعلق بالأصول و الفروع و غيرها

فمن ذلک قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ عَلىٰ كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ البقره: ۲۰. «۱»

و قوله تعالى: أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَىْ ءٍ عَلِيمٌ البقره: ۲۳۱. «۲»

و قوله تعالى: وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ البقره: ۲۵.

و قوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ۲۹: البقره.

و قوله تعالی: وَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقره: ۳۹. «۳»

---

(۴) (*) فی (م): ۱، و لم يذكر فيه لفظ الباب و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

(۱) و قد تكرر ذكرها فی مواضع كثيره من الكتاب العزيز.

(۲) و قد تكرر فی غير موضع.

(۳) المراد بالآيات، القرآن او الأئمه عليهم السّلام او الاعم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۰

و قوله تعالی: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا البقره: ۳۱.

و قوله تعالی: مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ البقره: ۶۲.

و قوله تعالی: أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَ مَا يُعْلِنُونَ البقره: ۷۷.

و قوله تعالی: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا البقره: ۱۰۶. «۱»

و قوله تعالی: وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لَا نَصِيرٍ البقره: ۱۰۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ البقره: ۱۳۰.

و قوله تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَهً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ البقره: ۱۴۰.

و قوله تعالی: وَ لِكُلٍّ وِجْهَهٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ البقره: ۱۴۸.

و قوله تعالی: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ البقره: ۴۳.

و قوله تعالی: وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ البقره: ۱۵۰.

و قوله تعالی: إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِينَ البقره: ۱۵۳.

و قوله تعالی: وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ البقره: ۱۵۸.

و قوله تعالى: وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ لٰا إِلٰهَ إِلّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ البقره: ۱۶۳.

و قوله

تعالى: يَا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الْأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً البقره: ١٦٨.

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّٰهِ البقره:

.١٧٢

---

(١) يعنى الإمام مثل الإمام السابق او خيرا منه. سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠١

و قوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣/ البقره. «١»

و قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ البقره: ١٧٨.

و قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ البقره: ١٨٠. «٢»

و قوله تعالى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ البقره: ١٨٢.

و قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الى قوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ البقره: ١٨٥.

و قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ البقره: ١٩٤.

و قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ ...

و قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُمْ البقره: ١٩٦. «٣»

و قوله تعالى: فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ البقره: ١٩٧.

---

(١) فى هذا المورد «انّ اللّه» بدون فاء فما فى نسختنا الحجريّه سهو صححناه و كذا ما فى نسخه

(م) سهو ايضا، و فى هامش نسخه (م): الباغى باغ على الإمام، يعنى خروجه و العادى بمعنى اللص، سمع منه.

(٢) اى فرض و قدر، سمع منه (م).

(٣) كأنه سقط من النسخه قول: الى قول: فمن لم يجد ...، فجعلنا مكانه نقطا، ثم عثرنا على نسخه (م) فاوردناه بين القوسين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٢

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ البقره: ٢١١.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ البقره: ٢١٧.

و قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ البقره: ٢٢٠.

و قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ ٢٢٢/ البقره.

و قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقره: ٢٢٦ و ٢٢٧.

و قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ البقره: ٢٢٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ البقره: ٢٢٩.

و قوله تعالى: وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٢.

و قوله تعالى: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٣.

و قوله تعالى: لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلّا وُسْعَها البقره: ٢٣٣. «١»

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ

أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ

---

(۱) فی هذا المورد «لا تکلّف» بالتاء و ما فی نسختنا «بالیاء» سهو و فی نسخه (م) بالتاء کما راجعناه بعد و هو الصحیح.

وَ عَشْراً البقره: ۲۳۴.

و قوله تعالی: حٰافِظُوا عَلَی الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطیٰ البقره: ۲۳۸.

و قوله تعالی: لٰا جُنٰاحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِیضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ البقره: ۲۳۶.

و قوله تعالی: وَ لٰا یُحِیطُونَ بِشَیْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلّٰا بِمٰا شٰاءَ البقره: ۲۵۵.

و قوله تعالی: لٰا إِکْرٰاهَ فِی الدِّینِ البقره: ۲۵۶.

و قوله تعالی: أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّبٰاتِ مٰا کَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ البقره:

۲۶۷.

و قوله تعالی: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ البقره: ۲۷۱.

و قوله تعالی: وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا البقره: ۲۷۵.

و قوله تعالی: وَ لٰا تَکْتُمُوا الشَّهٰادَهَ وَ مَنْ یَکْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ البقره: ۲۸۳.

و قوله تعالی: رَبَّنٰا إِنَّکَ جٰامِعُ النّٰاسِ لِیَوْمٍ لٰا رَیْبَ فِیهِ إِنَّ اللّٰهَ لٰا یُخْلِفُ الْمِیعٰادَ آل عمران: ۹.

و قوله تعالی: قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَ تُحْشَرُونَ إِلیٰ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمِهٰادُ آل عمران: ۱۲.

و قوله تعالی: لٰا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکٰافِرِینَ أَوْلِیٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ، وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْ ءٍ إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاهً آل عمران: ۲۸.

و قوله تعالی: إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفیٰ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرٰاهِیمَ وَ آلَ عِمْرٰانَ عَلَی الْعٰالَمِینَ

ذُرِّيَّةً بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ آل عمران: ۳۲ و ۳۳.

و قوله تعالى: فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمٰا

لَيْسَ لَكَمْ بِهِ عِلْمٌ آل عمران: ۶۶.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ آل عمران: ۷۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخَاسِرِينَ آل عمران: ۸۵.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلَیٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ آل عمران: ۱۰۱.

و قوله تعالی: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا آل عمران: ۱۰۳.

و قوله تعالی: وَ لِلَّهِ مَا فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِی الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ آل عمران: ۱۲۹.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَ مَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْهَا آل عمران: ۱۴۵.

و قوله تعالی: ثُمَّ تُوَفَّی كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ آل عمران: ۱۶۱.

و قوله تعالی: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ آل عمران: ۱۸۵.

و قوله تعالی: أَنِّی لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَیٰ آل عمران:

.۱۹۵

و قوله تعالی: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَیٰ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ النساء: ۳.

و قوله تعالی: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۵

الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ النساء: ۷.

و قوله تعالی: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ النساء: ۱۱.

و قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ النساء: ۲۳.

و قوله تعالی: وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ النساء: ۲۴.

و قوله تعالی: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ النساء: ۲۴.

و قوله تعالی: وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ

نَصِيبَهُمْ النساء: ٣٣. «١»

و قوله تعالی: وَ اعْبُدُوا اللّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً النساء: ٣۶.

و قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّهٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَهً يُضاعِفْها النساء: ۴٠.

و قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ النساء: ۴٨.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً النساء: ۵۶.

و قوله تعالی: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ النساء: ۵٧.

و قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها النساء: ۵٨.

و قوله تعالی: فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّی يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ النساء: ۶۵.

و قوله تعالی: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ النساء: ٨٠.

و قوله تعالی: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ

---

(١) فی ضمان الجريره ان لم يكن قرابه للميت نسبا كان او سببا. سمع منه (م).

رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا النساء: ٩٢.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ النساء: ٩٣.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللّهِ النساء: ١٠٠.

و قوله تعالی: وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِيماً النساء: ١١٠.

و قوله تعالی: مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ النساء: ١٢٣.

و قوله تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلی عَلَيْكُمْ المائده: ١.

و قوله تعالی: وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی، وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ المائده:

و قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ المائده: ۳.

و قوله تعالى: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ الآيه المائده: ۶.

و قوله تعالى: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ المائده: ۳۳.

و قوله تعالى: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما المائده: ۳۸.

و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ المائده: ۴۴.

و قوله تعالى: فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ المائده: ۴۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۷

و قوله تعالى: فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ المائده: ۴۷.

و قوله تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ وَ مَأْواهُ النّارُ المائده: ۷۲.

و قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ، وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً المائده: ۹۶.

و قوله تعالى: ما جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَهٍ وَ لا سائِبَهٍ وَ لا وَصِيلَهٍ وَ لا حامٍ المائده: ۱۰۳.

و قوله تعالى: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ الانعام: ۲۱.

و قوله تعالى: ذلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلهَ إِلّا هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ فَاعْبُدُوهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ وَكِيلٌ ۱۰۲/ الانعام.

و قوله تعالى: قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ الاعراف: ۳۳.

و قوله تعالى: فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ الانعام: ۱۱۸.

و قوله تعالى: اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ الاعراف: ۳.

و

قوله تعالى: خُذُوا زِينَتَكَمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الاعراف: ۳۱.

و قوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الاعراف: ۳۲.

و قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى الانعام: ۱۶۴. «۱»

و قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ المائده: ۴.

---

(۱) و قد تكرر ذكرها فى الكتاب العزيز.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۸

و قوله تعالى: وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ، وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ الاعراف: ۱۵۷.

و قوله تعالى: أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللّهِ إِلَّا الْحَقَّ الاعراف: ۱۶۹.

و قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً يونس: ۳۶.

و قوله تعالى: قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعاً وَ لا ضَرًّا إِلّا ما شاءَ اللّهُ الاعراف: ۱۸۸.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ الانفال: ۱۶.

و قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ الانفال: ۴۱.

و قوله تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ الانفال: ۶۰.

و قوله تعالى: وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِى سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ الانفال: ۶۰.

و قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ التوبه: ۵.

و قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ التوبه: ۲۸.

و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها، وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ، وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ التوبه: ۶۰.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ التوبه: ۶۱.

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ يونس: ۴۷.

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ الرعد: ۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۹

و قوله تعالى: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا هود: ۶.

و قوله تعالى: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَ لَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْ ءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ الانعام: ۳۸.

و قوله تعالى: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَىْ ءٍ يوسف: ۳۸.

و قوله تعالى: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يوسف: ۴۰.

و قوله تعالى: قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْ ءٍ الرعد: ۱۶.

و قوله تعالى: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ الرعد: ۳۸ و ۳۹.

و قوله تعالى: وَ خَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ابراهيم: ۱۵.

و قوله تعالى: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْ ءٍ النحل: ۸۹.

و قوله تعالى: إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ النحل: ۱۰۵.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ يونس: ۶۹.

و قوله تعالى: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ الاسراء: ۲۷.

و قوله تعالى: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ الاسراء: ۸۸.

و قوله تعالى: الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً الكهف: ۴۶.

و قوله تعالى: وَ يَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا الكهف: ۴۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۰

و قوله تعالى: وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحداً الكهف: ۴۹.

و قوله تعالى: وَ حَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً

الکهف: ۴۷.

و قوله تعالی: وَ لَا یُشْرِکْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَداً الکهف: ۱۱۰.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّی إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِکَ نَجْزِیهِ جَهَنَّمَ الانبیاء: ۲۹.

و قوله تعالی: مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ الحج: ۷۸.

و قوله تعالی: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا کَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ المؤمنون: ۹۱.

و قوله تعالی: الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ النور: ۲.

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِینَ جَلْدَهً النور: ۴.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفَاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ النور: ۱۹.

و قوله تعالی: لَا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتَّی تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَی أَهْلِهَا النور: ۲۷.

و قوله تعالی: قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۳۰/ النور.

و قوله تعالی: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ النور: ۳۱.

و قوله تعالی: وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ النور: ۳۱.

و قوله تعالی: وَ أَنْکِحُوا الْأَیَامَی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبَادِکُمْ وَ إِمَائِکُمْ النور: ۳۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۱

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَبْتَغُونَ الْکِتَابَ مِمَّا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ فَکَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً النور: ۳۳.

و قوله تعالی: وَ اللَّهُ خَلَقَ کُلَّ دَابَّهٍ مِنْ مَاءٍ النور: ۴۵.

و قوله تعالی: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لَا یَرْجُونَ نِکَاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِینَهٍ النور: ۶۰.

و قوله تعالی: أَقِیمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّکَاهَ ۴۳/ البقره. «۱»

و قوله تعالی: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا آل عمران: ۹۷.

و قوله تعالی: تِلْکَ الدَّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِینَ لَا یُرِیدُونَ عُلُوًّا

فِی الْأَرْضِ وَ لا فَساداً القصص: ۸۳.

و قوله تعالی: مَنْ کَفَرَ فَعَلَیْهِ کُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ یَمْهَدُونَ الروم: ۴۴.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ الاحزاب: ۵۷. «۲»

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَیْرِ مَا اکْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً الاحزاب: ۵۸.

و قوله تعالی: وَ لا تَنْفَعُ الشَّفاعَهُ عِنْدَهُ إِلّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ سبأ: ۲۳.

و قوله تعالی: مَنْ عَمِلَ سَیِّئَهً فَلا یُجْزی إِلّا مِثْلَها، وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِکَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ یُرْزَقُونَ فِیها بِغَیْرِ حِسابٍ غافر: ۴۰.

---

(۱) و قد تکرر ذکرها فی الکتاب العزیز و لعل مراد المصنف آیه سوره النور/ ۵۶ بمناسبه قبلها.

(۲) ای لم یتابع بأمر اللّه و نهیه. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۲

و قوله تعالی: وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللّهِ الشوری: ۱۰.

و قوله تعالی: وَیْلٌ لِکُلِّ أَفّاکٍ أَثِیمٍ الجاثیه: ۷.

و قوله تعالی: لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ، وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَ لا عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ النور: ۶۱.

و قوله تعالی: إِنّا کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ القمر: ۴۹.

و قوله تعالی: وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فَعَلُوهُ فِی الزُّبُرِ القمر: ۵۲.

و قوله تعالی: کُلُّ مَنْ عَلَیْها فانٍ الرحمن: ۲۶.

و قوله تعالی: کُلَّ یَوْمٍ هُوَ فِی شَأْنٍ الرحمن: ۲۹.

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا الی قوله: فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً المجادله: ۳ و ۴.

و قوله تعالی: ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ الحشر: ۷.

و قوله تعالی: وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الحشر: ۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الحشر: ۹.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یُؤْمِنْ بِاللّهِ یَهْدِ قَلْبَهُ التغابن: ۱۱.

و قوله تعالی: وَ عَلَی اللّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ آل عمران: ۲۲. «۱»

و قوله تعالی: إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ هود: ۱۱۴.

---

(۱) و قد تکرر ذکرها فی القرآن.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۳

و قوله تعالی: وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ، وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ الطلاق: ۴.

و قوله تعالی: لِیُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ الطلاق: ۷.

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ المؤمنون: ۵- ۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ الجن: ۲۳.

و قوله تعالی: کُلُّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ رَهِینَهٌ إِلّا أَصْحابَ الْیَمِینِ المدثر: ۳۹.

و قوله تعالی: إِنْ کُلُّ نَفْسٍ لَمّا عَلَیْها حافِظٌ الطارق: ۴.

و قوله تعالی: یُدْخِلُ مَنْ یَشاءُ فِی رَحْمَتِهِ* الشوری: ۸ و الانسان: ۳۱.

و قوله تعالی: إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِیمٍ، وَ إِنَّ الْفُجّارَ لَفِی جَحِیمٍ الانفطار: ۱۳.

و قوله تعالی: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ المطففین: ۱.

و قوله تعالی: وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ الهمزه: ۱.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ البينه: ٧.

و قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ

يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ الزلزله: ٧ و ٨.

و قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسٰانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ العصر: ٢ و ٣.

و قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ المائده: ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١۴

و قوله تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ الاخلاص: ۴.

و قوله تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ (وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً) (١) الاسراء: ١١١.

أقول: الكليات القرآنيه كثيره جدا بل لا تحصى عدا و اقتصرت منها على هذا القدر لأنه جمع اكثر الاحكام المهمات و عموم بعض لما (٢) أوردناه غير ظاهر، لكن يظهر من قراينه (٣) و ادله اخر.

و عموم اكثرها ظاهر واضح و تأتى شروط للعمل بظواهر القرآن انشاء اللّه تعالى.

«۴» باب ٢ - ان اللّه ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل

[١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

---

(١) لَيْسَ مَا بَيْنَ القوسين فِي نُسْخَةٍ (مَ).

(٢) فِي الحجريه: بَعْضِ مَا، وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ (مَ).

(٣) فِي الحجريه: قَرَائِنِ، وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ (مَ).

(۴) الْبَابِ ٢ فِيهِ ١۵ حَدِيثاً

(۵) ١ الْكَافِي، ١/ ١٠، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ١.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۴١٨، الْمَجْلِسِ ۶۵، الْحَدِيثَ ۵.

السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱،

ص: ۱۱۴

الْبِحَارُ عَنْ الامالی، ۱/ ۹۶، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حَقِیقَهِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱، بَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۱.

وَ نَحْوِهِ فِی الْکَافِی، ۱/ ۲۶، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۲۶.

فِی الْکَافِی، ۱/ ۲۶، قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: اقْبِلْ فَاقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر، فَقَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً احسن مِنْکَ ایاک آمُرُ وَ ایاک انهی وَ ایاک اثیب وَ ایاک اعاقب.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۵

اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْکَ وَ لَا أَکْمَلْتُکَ إِلَّا فِیمَنْ أُحِبُّ، أَمَا إِنِّی إِیَّاکَ آمُرُ، وَ إِیَّاکَ أَنْهَی وَ إِیَّاکَ أُعَاقِبُ، وَ إِیَّاکَ أُثِیبُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْکَ.

[۲] ۲- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[۳] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۲۷، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۹۲، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، بَابُ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۹۶، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حقیقه الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَافِی، ۱/ ۷۸، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ اصحابنا وَ ذِکْرُ الْعَقْلُ قَالَ: فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُعْبأُ باهل الدِّینِ مِمَّنْ

لَا عَقْلَ لَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ان مِمَّنْ يَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ قَوْماً لَا بَأْسَ بِهِمْ عِنْدَنَا وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْعُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ هولاء مِمَّنْ خَاطَبَ اللَّهِ، ان اللَّهِ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: اقْبِلْ فَاقْبِلْ وَ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر فَقَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ شَيْئاً احسن مِنْکَ او احب الی مِنْکَ، بِکَ آخُذُ وَ بِکَ اعطی.

فِی الْمَحَاسِنِ: لَا اکملک. وَ فِی تعليقته: ان فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «لَا اکملک»، «لَا اکملنک» مَعَ نُونِ التَّأْكِيدِ.

وَ حَدِيثِ الْمَحَاسِنِ مُلْحَقٌ بِالْحَدِيثِ الاول وَ كَانَ الاولی ذِكْرَهُ ذَيْلَهُ. وَ سَيَأْتِی فِی اصول الْفِقْهِ، الْبَابِ ۵۷، نَقْلِ الْحَدِيث بِسَنَدٍ آخَرَ لِلْمَحَاسِنِ، عَنْ هِشَام بِاخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِی الْمَتْنِ.

وَ قَالَ فِی الْوَافِی، ۱/ ۵۲، بَعْدَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ: هَذَا مِمَّا روته الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ باسانيد مُخْتَلِفِهِ وَ الفاظ متغايره، ثُمَّ عَقِبِهِ بِبَيَانِ طَوِيلٍ.

(۲) ۳- الْكَافِی، ۱/ ۱۲، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۶

رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ، فَنَوْمُ الْعَاقِلِ (۱) أَفْضَلُ مِنْ سَهَرِ الْجَاهِلِ، وَ إِقَامَهُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُخُوصِ الْجَاهِلِ، وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا رَسُولًا حَتَّی يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ، وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ عُقُولِ جَمِيعِ أُمَّتِهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ لَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِی فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

[۴] ۴- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

سَلَّمَ: يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ (١) مِنَ الْعَقْلِ.

المحاسن ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١١.

البحار عن المحاسن، ١/ ٩١، كتاب العقل و الجهل، الباب ١، باب فضل العقل، الحديث ١٢.

الوافى، ١/ ٨٥ المصدر الحديث ١٥.

فى المحاسن: و افطار العاقل افضل من صوم الجاهل و اقامه ...، و فيه: رسولا و لا نبيا.

فى هامش الوافى و الكافى: من جميع عقول امّته ...

ذيل الحديث: من جميع عقول امّته و ما يضمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين و ما ادى العبد فرائض اللّه حتّى عقل عنه و لا بلغ جميع العابدين فى فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، و العقلاء هم اولوا الألباب، الّذين قال اللّه تعالى: وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ*.

(١)- الظاهر من العقل هنا بمعنى العلم، سمع منه (م).

(٢) ۴- الكافى، ١/ ٢٥، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٥.

الوافى، ١/ ١١٧ المصدر، الحديث ٢٨.

البحار، ٧٧/ ۶١، كتاب الروضه، ابواب المواعظ و الحكم، الباب ٣، الحديث ٣، و راجع الحديث ۴ و ۵ و ٧ من هذا الباب.

فى تحف العقول ١١، فى وصيه اخرى الى امير المؤمنين عليه السّلام مختصره: قال: و لا وحده اوحش من العجب و لا عمل كالتدبير، و لا ورع كالكف، و لا حسب كحسن الخلق، انّ الكذب آفه الحديث، و آفه العلم النسيان ...

(٣) ١ اى انفع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٧

[۵] ۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْکَ، بِکَ آخُذُ (١) وَ بِکَ أُعْطِی وَ عَلَیْکَ أُثِیبُ.

[۶] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[٧] ٧- وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[٨] ٨- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

---

(١) ۵- المحاسن، ١/ ١٩٢، کتاب مصابیح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحدیث ٧.

البحار، ١/ ٩۶، الباب ٢، من کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۵. و لیس فیه «استنطقه».

(٢) ١ ای آخذ بسبب الذنب العذاب، سمع منه (م).

(٣) ۶- المحاسن، ١/ ١٩٢، کتاب مصابیح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحدیث ۴.

البحار عنه، ١/ ٩۶، الکتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقیقه العقل، الحدیث ٣.

فی المحاسن: قال انّ اللّه خلق العقل فقال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال له:

و عزّتی و جلالی ما خلقت شیئا احب الیّ منک، لک الثواب و علیک العقاب.

و فی البحار: وهیب بن حفص.

(۴) ٧- المحاسن، ١/ ١٩٢، کتاب مصابیح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحدیث ۵.

البحار عنه، ١/ ٩۶، کتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقیقه العقل، الحدیث ۴.

فی المحاسن: العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهم السّلام قالا: لمّا خلق اللّه العقل قال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل فقال: و عزّتی و جلالی ما خلقت خلقا

احسن منك، اياك آمر و اياك انهى و اياك اثيب و اياك اعاقب.

(۵) ۸- المحاسن، ۱/ ۱۹۲، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱، باب العقل، الحدیث ۸.

البحار، ۱/ ۹۶، کتاب العقل و الجهل، الباب ۲، باب حقیقه العقل، الحدیث ۱.

فی المحاسن: عن ابی عبد اللّه علیهم السّلام قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: خلق اللّه العقل فقال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل، ثم قال: ما خلقت خلقا احب الیّ منک، قال: فاعطی اللّه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۸

[۹] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْمَلَائِکَهُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَکَّبَ (۱) فِی الْمَلَائِکَهِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَهٍ وَ رَکَّبَ فِی الْبَهَائِمِ شَهْوَهً بِلَا عَقْلٍ وَ رَکَّبَ فِی بَنِی آدَمَ کِلْتَیْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَیْرٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

[۱۰] ۱۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ شَیْئاً أَبْغَضَ إِلَیْهِ مِنَ الْأَحْمَقِ لِأَنَّهُ سَلَبَهُ أَحَبَّ الْأَشْیَاءِ إِلَیْهِ وَ هُوَ عَقْلُهُ.

[۱۱] ۱۱- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ

وَ آلِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ جُزْءٌ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ جُزْءٌ وَاحِداً.

(۱) ۹- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۴، الْبَابِ ۶، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها صَارَ النَّاسِ مِنْ هُوَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶۰/ ۲۹۹، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ فَضْلِ الانسان، الْحَدِيثَ ۵.

فِى الْعِلَلِ: بَنِى آدَمَ كِلَيْهِمَا، ...

(۲) ۱ اى خَلَقَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۰- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۰۱، الْبَابِ ۸۸، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها صَارَ أَبْغَضَ الاشياء، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱/ ۸۹، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِى الْعِلَلِ: وَ هُوَ الْعَقْلِ.

فِى الْبِحَارِ: وَ هُوَ عَقْلِهِ، كَمَا فِى الْمَتْنِ.

(۴) ۱۱- رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَ الْمَجْلِسِيُّ فِى الْبِحَارِ عَنِ الْعِلَلِ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْهُ فِى الْعِلَلِ الَّذِى بايدينا.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۰۷، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْخِصَالِ، ۱/ ۴۲۷، بَابُ الْعَشَرَهِ، بَابُ ان اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُوَى الْعَقْلِ بِعَشَرَهِ ...، الْحَدِيثَ ۴.

الْمُقْرِى الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَحَّالِ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ مِنْ نُورٍ مَخْزُونٍ مَكْنُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَ لَا أَطْوَعَ لِى مِنْكَ وَ لَا أَرْفَعَ مِنْكَ وَ لَا أَشْرَفَ مِنْكَ وَ لَا أَعَزَّ مِنْكَ، بِكَ أُوَحَّدُ وَ بِكَ أُعْبَدُ وَ بِكَ أُدْعَى وَ بِكَ أُرْتَجَى وَ بِكَ أُبْتَغَى وَ بِكَ أُخَافُ

وَ بِکَ أَحْذَرُ وَ بِکَ الثَّوَابُ وَ بِکَ الْعِقَابُ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ مِثْلَهُ.

[۱۲] ۱۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْهَیْثَمِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ. (۱)

[۱۳] ۱۳- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أُمَیَّهَ بْنِ عَلِیٍّ،

فِی الحجریه: الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَحَّالِ.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۱/ ۲۹۷، بَابُ مَعْنَی نَفْسِ الْعَقْلِ وَ رُوحَهُ وَ رَأْسِهِ وَ عَیْنُهُ، الْحَدِیثَ ۱.

(۱) ۱۲- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۱۵، الْبَابِ ۹۶، بَابُ عِلَّهِ الطَّبَائِعِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ المحبات، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱/ ۱۰۹، کِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، البا ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ، ۶۹/ ۳۹۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، ابواب مَکَارِمِ الاخلاق، الْبَابِ ۳۸، بَابُ جَوَامِعَ الْمَکَارِمِ وَ آفَاتِهَا ...، الْحَدِیثَ ۷۸.

فِی الْعِلَلِ: ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابی اسحاق بْنِ ابراهیم بْنِ الْهَیْثَمِ الْخَفَّافِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ اصحابنا، وَ هُوَ الصَّحِیحِ فَمَا فِی نسختنا الحجریه مِنْ قَوْلِ: الصَّفَّارِ عَنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ ... سَهْوٌ وَ کَأَنَّهُ طفر نَظَرَ النَّاسِخِ مِنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ الی ابراهیم بْنِ الْهَیْثَمِ لِمَا کَانَ الْهَیْثَمُ فِی رَسْمِ الْخَطِّ قَرِیباً مِنْ هَشَمَ.

(۲) ۱ الْعَقْلِ هُنَا بِمَعْنَی الْعِلْمِ او تَرْجِیحِ الْخَیْرِ عَلَی الشَّرِّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۳- الْخِصَالِ، ۲/ ۴۳۳، بَابُ الْعَشَرَهِ، بَابُ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ عَاقِلًا حَتَّی یَکُونُ ...، الْحَدِیثَ ۱۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۰

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ ...، الْحَدِیثَ.

[۱۴] ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی کِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ:

وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَعَزَّ عَلَیَّ مِنْکَ، أُؤَیِّدُ مَنْ أَحْبَبْتُهُ بِکَ. (۱)

[۱۵] ۱۵- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ وَ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ

وَ فِیهِ: بَدَلَ «عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ»، «سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ»، وَ لَعَلَّهُ الصَّحِیحِ الا انَهَ رَوَی فِی بَعْضِ الْمَوَارِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْهُ بِوَاسِطَهٍ. رَاجَعَ الْکَافِی، ۳/ ۱۸۷، الْحَدِیثَ ۵.

وَ فِیهِ ایضا: لَمْ یُعْبَدِ اللَّهِ بِشَیْ ءٍ.

وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ.

(۱) ۱۴- الِاخْتِصَاصِ، ۲۳۷، بَابُ صِفَهِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱/ ۹۸، کِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حَقِیقَهِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

وَ الظَّاهِرُ اتحاده مَعَ مَا تَقَدَّمَ.

(۲) ۱ الْمُرَادُ تَقْوِیَهِ اللَّهِ بِسَبَبِ اخْتِیَارِ الْعَبْدِ وَ الا لَزِمَ الْجَبْرِ وَ الْجَبْرِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۵- تُحَفِ الْعُقُولِ، ۱۵، بَابُ وَ مِنْ حُکْمُهُ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ وَ کَلَامِهِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۱۷، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتٍ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی الْمَصْدَرُ: (وَ مِنْ حُکْمُهُ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ وَ کَلَامُهُ) فِی جُمْلَهٍ خَبَرِ طَوِیلٍ وَ مَسَائِلَ کَثِیرَهٌ سَأَلَهُ عَنْهَا رَاهِبٌ یَعْرِفُ بشمعون بْنِ لَاوِی بْنِ یَهُودَا مِنْ حَوَارِیِّ عِیسَی عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، فاجابه عَنْ جَمِیعِ مَا سَأَلَ عَنْهُ عَلَی

كَثْرَتِهِ فَآمَنَ بِهِ وَ صَدَّقَهُ، وَ كَتَبْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَهِ اليه:

وَ مِنْهُ قَالَ: اخبرنی عَنْ الْعَقْلِ مَا هُوَ وَ كَيْفَ هُوَ وَ مَا يَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَتَشَعَّبُ، وَصِفْ لِی طَوَائِفَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ان الْعَقْلِ عِقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَ النَّفْسَ مِثْلَ اخبث الدَّوَابِّ، فَإِنْ لَمْ تُعْقَلْ حَارَتْ، فَالْعَقْلُ عِقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ [وَ ان اللَّهِ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: اقْبِلْ فَاقْبَلْ وَ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً اعظم مِنْكَ] وَ لَا اطوع مِنْكَ، بِكَ ابدء، وَ بِكَ اعيد، لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابِ ... الْحَدِيثَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٢١

وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَعْظَمَ مِنْكَ، وَ لَا أَطْوَعَ لِی مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

أقول: و يأتی ما يدل علی ذلك و الأحاديث فی ذلك كثيره جدا متواتره. (١)

«٢» باب ٣ - وجوب العمل بالأدله العقليه فی اثبات حجيه الأدله السمعيه

[١٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْحُجَّهُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ.

[١٧] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، النَّبِيُّ وَ الْحُجَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ.

أقول: و يأتی ما يدل علی ذلك و الأحاديث فی ذلك كثيره جدا متواتره، ذكرنا

---

(١)- الوسائل، ١٥/ ٢٠٤، كتاب الجهاد،

جهاد النفس، الباب ۸، راجع أیضا ۱/ ۳۹، مقدمه العبادات، الباب ۱۳. و راجع هنا الباب ۱۰۱ و راجع الباب ۵۷ من أصول الفقه.

(۲) الباب ۳ فیه حدیثان

(۳) ۱- الکافی، ۱/ ۲۵، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۰.

علل الشرائع، ۱/ ۱۲۱، الباب ۹۹، باب عله إثبات الأنبیاء و الرسل، الحدیث ۶.

البحار، ۷۸/ ۳۴۴ کتاب الروضه، ۲۶- باب مواعظ الرضا علیه السّلام الحدیث ۴۵ ..

الوافی، ۱/ ۱۱۰ باب العقل و الجهل الحدیث ۲۳ ..

للحدیث صدر و ذیل. فی الحجریّه: أبی یعقوب البغدادی، کما فی الکافی و الوافی.

(۴) ۲- الکافی، ۱/ ۲۵، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۲.

و رواه الوافی، ۱/ ۱۱۳ المصدر الحدیث ۲۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۲

منها جمله کافیه فی کتاب إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، و لیس هذا استدلالا حقیقیا و إلا لزم الدور بل المدعی بدیهی و الأحادیث مؤیده. (۱)

«۲» باب ۴- انه لا یعتبر من العقل إلا ما یدعو الی طاعه اللّه و متابعه الدین

[۱۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مُبْتَلًی بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ (۱) وَ قُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ أَیُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ؟! فَقُلْتُ لَهُ: وَ کَیْفَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلْهُ هَذَا الَّذِی یَأْتِیهِ مِنْ أَیْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهُ یَقُولُ لَکَ: مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ.

[۱۹] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ، عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ

---

(۱) اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۷۷، الْبَابِ ۱، وَ فِی الْوَسَائِلِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۲) الْبَابِ ۴

فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۱۲، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِى، ۱/ ۸۴، بَابُ الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ الْحَدِيثَ ۱۴ وَ فِيهِ كَمَا فِى الْكَافِى: مِنْ اى شَىْ ءٌ هُوَ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصلاه- كَمَا فِى الْوَافِى وَ الْمِرْآهِ- هُوَ الْوَسْوَاسِ فِى نِيَّتِهِمَا او افعالهما او غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شرائطهما، وَ التَّكْرِيرُ عَلَى غَيْرِ جِهَهِ الشَّرْعِ او بالمخاطرات الَّتِى تَشْتَغِلَ الْقَلْبِ عَنْهُمَا وَ تُوجِبُ الشَّكِّ فِيهِمَا وَ قَالَ فِى الْمِرْآهِ: وَ الاوسط اظهر نَظَراً الى عَادَهً ذَلِكَ الزَّمَانِ.

(۴) ۱ يَعْنِى وَسْوَاسِ فِى الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲- الْكَافِى، ۱/ ۱۱، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۶.

ثَوَابِ الاعمال، ۲۹/ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَاقِلِ.

الْوَافِى، ۱/ ۸۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْ ثَوَابِ الاعمال، ۱/ ۹۱، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۲۰.

فِى ثَوَابِ الاعمال: احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۳

عَاقِلًا، (۱) كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.

[۲۰] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْعَقْلُ؟ (۱) قَالَ: مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ، قَالَ: قُلْتُ: فَالَّذِى كَانَ فِى مُعَاوِيَهَ؟ قَالَ: تِلْكَ النَّكْرَاءُ، تِلْكَ الشَّيْطَنَهُ وَ هِىَ شَبِيهَهٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِىُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ.

---

(١) الظاهر ان العقل هنا بمعنى

العلم، سمع منه (م).

(۲) ۳-الکافی، ۱/ ۱۱، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۳.

المحاسن، ۱/ ۱۹۵، کتاب مصابیح الظلم، باب العقل، الحدیث ۱۵.

معانی الاخبار، ۱/ ۲۲۸، باب معنی العقل، الحدیث ۱.

فی الوافی، ۱/ ۷۹ المصدر الحدیث ۵.

البحار عن معانی الاخبار، ۱/ ۱۱۶، کتاب العقل و الجهل، الباب ۴، باب علامات العقل، الحدیث ۸.

فی المعانی: ابی رحمه اللّه قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار، عن محمد بن احمد بن یحیی، عن محمد بن عبد الجبار ... ذیله: سئل الحسن بن علی علیهما السّلام فقیل له: ما العقل فقال: التجرع للغصّه حتی تنال الفرصه.

قوله: فالذی کان فی معاویه، ای ما هو. و فی بعض النسخ: فما الذی؟ فلا یحتاج الی تقدیر (مرآه العقول).

فی الوافی: قوله: «تلک النکراء» هی الفطنه المجاوزه عن حدّ الإعتدال الی الإفراط الباعثه لصاحبها علی المکر و الحیل، و الاستبداد بالرأی و طلب الفضول فی الدنیا و یسمی ب (الجربزه) و (الدّهاء) یقال: ما اشد نکره، بالضم و الفتح.

(۳) ۱ الظاهر ان العقل هنا ایضا بمعنی العلم. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۴

[۲۱] ۴- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: یَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَکُوا فُضُولَ الدُّنْیَا فَکَیْفَ الذُّنُوبُ وَ تَرْکُ الدُّنْیَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْکُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ.

أقول: و یأتی ما یدل علی ذلک و الأحادیث فیه ایضا متواتره. (۱)

«۳» باب ۵- ان المعرفه الاجمالیه ضروریه فطریه موهبیه و انه یجب الرجوع فی جمیع تفاصیلها الی الکتاب و السنه*

[۲۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِی الْإِیمَانِ بِعِلْمٍ،

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۳، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۱۲، [مَوْضِعِ الْحَاجَه: ۱۷ وَ ۱۸].

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱/ ۱۳۹،

كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِيث ۳۰.

الْوَافِی، ۱/ ۹۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۶.

قَوْلِهِ: «فُضُولِ الدُّنْيَا»: ای الزايد عَمَّا يَحْتَاجُ اليه. وَ قَوْلُهُ: «وَ تَرَکَ الدُّنْيَا» جُمْلَهٍ حاليه (مِرْآهٌ الْعُقُولِ).

السَّنَدِ فِی الْكَافِی هَكَذَا: ابو عَبْدِ اللَّهِ الاشعرى، عَنْ بَعْضِ اصحابنا ... وَ الْمُرَادُ بَابِی عَبْدِ اللَّهِ الاشعرى هُوَ الْحُسَيْنُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الاشعرى، وَ قَدْ سهى الْمُصَنِّفِ حَيْثُ عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَلَى رِوَايَاتِ احْمَدِ بْنِ ادريس الاشعرى، وَ تَخَيَّلَ ان الْمُرَادُ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ الاشعرى، هُوَ احْمَدِ بْنِ ادريس، وَ الْحَالِ ان كُنْيَهُ «احْمَدِ»، ابو عَلِيِّ الاشعرى. وَ قَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا الْمُطَّلِبِ فِی الْوَافِی، ۱/ ۹۴.

الْحَدِيثَ مِنْ روائع الْأَحَادِيثِ، وَ تَمَامُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ وَ هُوَ طَوِيلٍ.

(۲) ۱ الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۰۴، كِتَابِ الْجِهَادِ، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ۸ وَ ۹، وَ أَيْضاً ۱/ ۳۹، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۳) الْبَابِ ۵ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴)* بَعْدَ ثُبُوتِ الشَّرْعِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۷، فِی خُطْبَهِ الْكِتَابِ.

الْبِحَارُ عَنْ غَيْبَهَ النُّعْمَانِيِّ بِاخْتِلَافٍ فِی اللَّفْظِ، ۲/ ۱۰۵، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ يَجُوزُ اخذ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثَ ۶۷.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۲۴۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۸، الْحَدِيث ۳۶.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۱۳، بَابُ مَا عَنِّی بِهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثَ ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۵

ثَبَتَ فِيهِ وَ نَفَعَهُ إِيمَانُهُ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، خَرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَ فِيهِ.

قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَالَتِ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، رَدَّتْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

أَمْرَنَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَنَكَّبِ الْفِتَنَ.

[۲۳] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: فَتُقِرُّ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَحْمُولَ مَفْعُولٌ بِهِ، مُضَافٌ إِلَى غَيْرِهِ، مُحْتَاجٌ وَ الْمَحْمُولُ اسْمُ نَقْصٍ فِي اللَّفْظِ وَ الْحَامِلُ فَاعِلٌ

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۹۲/ ۱۱۵، كِتَابِ الْقُرْآنِ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ انواع آيَاتِ الْقُرْآنِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا ...، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الْبِحَارِ عَنْ الْمَحَاسِنِ: مِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقَّ مِنْ الْقُرْآنِ ...

فِي تَعْلِيقِ التَّفْسِيرِ: وَ تَنَكَّبَ الشَّيْ ءَ: تَجَنَّبُهُ.

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۳۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۲.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۷۳، فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى ابى قُرَّةَ الْمُحْدِثُ، الرقم ۲۸۵، [مَوْضِعِ الْحَاجِهِ: ۳۷۸].

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۱۰/ ۳۴۷، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ۲۵، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي عَنْ الْكَافِي، ۱/ ۴۹۸ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۹ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۲.

الْمُرَادُ برجلا فِي الْمَصْدَرُ هُوَ ابو قُرَّهَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ الْيَمَانِيِّ الزُّبَيْدِيِّ كَانَ قَاضِياً بزبيد، وَ قَدْ وَثَّقَهُ الْعَامَّهِ فِي كُتُبَهُمْ. رَاجَعَ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ۵/ ۵۶۷، الرقم ۸۱۰۲ وَ رَاجَعَ ايضا مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ للذهبى، ۵/ ۲۰۷، الرقم ۸۸۸۲.

فِي الْمَصْدَرُ: بَعْدَ «ابْنِ يَحْيَى» قَالَ: سَأَلَنِي ابو قُرَّهَ الْمُحْدِثُ ان أَدْخَلَهُ عَلِيٍّ ابى الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: افْتَقَرَ ان اللَّهِ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ ابو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِّ مَحْمُولٍ مَفْعُولٌ بِهِ ... مِدْحَهٌ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: فَوْقَ وَ تَحْتَ وَ اعلا وَ اسفل، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: وَ لَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ وَ لَعَلَّهُ نَقْلِ للآيه بِالْمَعْنَى رَاجَعَ [الاعراف: ۱۸۰].

وَ فِيهِ ايضا: بَعْدَ قَوْلِهِ «وَ الْبَحْرِ»: وَ الْمُمْسِكُ السَّمَوَاتِ

وَ الارض ان تَزُولَا، وَ الْمَحْمُولُ مَا سِوَى اللَّهِ، وَ لَمْ يَسْمَعُ احد آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَمَتِهِ قَطَّ. قَالَ فِى دُعَائِهِ ...

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ طَوِيلٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۶

وَ هُوَ فِي اللَّفْظِ مِدْحَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ فَادْعُوهُ بِهٰا وَ لَمْ يَقُلْ فِى كُتُبِهِ: إِنَّهُ الْمَحْمُولُ بَلْ قَالَ: إِنَّهُ الْحَامِلُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَّمَهُ قَالَ فِى دُعَائِهِ: يَا مَحْمُولُ.

[۲۴] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

[۲۵] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ

---

(۱) ۳- الْكَافِى، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِى، ۱/ ۲۵۰ ابواب الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِى الْكَافِى: اهل بَيْتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ فِى نسختنا الحجريه: بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ. وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (م)

قَوْلِهِ: «بِمَا اوحد اللَّهِ» اى باى طَرِيقِ اعْبُدِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَ قِيلَ: اى بِمَا اسْتَدَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ، كانه يُرِيدُ الدَّلَائِلِ الكلاميه، فَنَهَاهُ عَنْ غَيْرِ السَّمْعِ. (مِرْآةُ الْعُقُولِ).

وَ اضاف فِى الْوَافِى: وَ هَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ انَهَ لَا عَلِمَ الا مَا يُؤْخَذُ عَنْ اللَّهِ.

(۲) ۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۱۶۳ فِى ذَيْلِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ: ۵، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۵۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۱.

فِى التَّفْسِيرِ:

عَنْ مَسْعَدَه بْنِ صَدَقَه، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابيه، ان رَجُلًا قَالَ لامير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَصِفُ رَبَّنَا نَزْدَادُ لَهُ حُبّاً وَ بِهِ مَعْرِفَهً، فَغَضِبَ وَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِيمَا عَلَيْكَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ وَ تَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَائْتَمَّ بِهِ وَ استضى ء بِنُورِ هِدَايَتِهِ، فانما هِيَ نِعْمَهٌ وَ حِكْمَهٍ اوتيتها، فَخُذْ مَا اوتيت وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ... مِنْ الْهَالِكِينَ، وَ اعْلَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ان الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أغنيهم اللَّهِ عَنِ الِاقْتِحَامِ عَلَى السُّدَدِ الْمَضْرُوبَهِ دُونَ الْغُيُوبِ اقرارا بِجَهْلِ مَا جهلوا تَفْسِيرَهُ مِنَ الْغَيْبِ الْمَحْجُوبِ، فَقَالُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ اعْتِرَافَهُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْماً وَ سُمِّيَ تَرَكَهُمْ التَّعَمُّقَ فِيمَا لَمْ يُكَلِّفْهُمُ الْبَحْثُ عَنْهُ (عَنْ كُنْهَهُ- خ ل) رُسُوخاً.

فِي الْبِحَارُ، بَدَلَ «تَقَدَّمَكَ»، «تقدسك»، وَ بَدَلَ «الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ»، الْوَارِدِ فِي الحجريه «الشَّيْطَانِ عِلْمِهِ».

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبِحَارُ بَدَلَ «وَ لَا تُقَدِّرْ عَظَمَهَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنْ الْهَالِكِينَ»:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ، وَ تَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَائْتَمَّ بِهِ وَ اسْتَضِئْ بِنُورِ هِدَايَتِهِ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانُ عِلْمَهُ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ، وَ لَا فِي سُنَّهِ الرَّسُولِ وَ أَئِمَّهِ الْهُدَى أَثَرُهُ، فَكِلْ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُقَدِّرْ عَظَمَهَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيره جدا متواتره، ذكرنا نبذه منها

فی الکتاب المذکور سابقا. (۱)

«۲» باب ۶- عـــدم جواز العمل فی الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها* من ادله علم الکلام التی لم تثبت عنهم علیهم السّلام

[۲۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

«لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ عَظَمَهِ اللَّهِ».

فِی الْبِحَارِ: عَنْ كُنْهِهِ رُسُوخاً.

فِی الْبُرْهَانِ: فلزموا الاقرار بِجُمْلَهِ مَا جهلُوا.

السُّدَدَ جَمَعَ سُدَّه، مِثْلَ غُرَفٍ وَ هِیَ كالصفه او كالسقيفه فَوْقَ بَابُ الدَّارِ ليقيها مِنْ الْمَطَرِ؛ وَ قِيلَ: هِیَ الْبَابِ نَفْسِهِ، وَ قِيلَ: هِیَ الساحه بَيْنَ يَدَيْهَا. (مَجْمَع الْبَحْرَيْنِ).

وَ فِی نسختنا الحجريه: بَدَلَ «استضی ء»، «اسْتَغْنَی».

(۱)- رَاجَعَ الْبَابِ ۱۰۰.

وَ رَاجَعَ اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۸۲ الْبَابِ ۲.

(۲) الْبَابِ ۶ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۳)* كالقياس، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِی، ۱/ ۲۵۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۵.

فِی الْوَافِی: لَا نَعْرِفُهَا.

وَ قَدْ نَقْلِ فِی مرآت الْعُقُولِ، ۱/ ۱۹۵، عَنْ بَعْضِ الافاضل انْهُ قَالَ (فِی تَوْضِيح قَوْلِهِ: فَنَظَرَ فِيهَا): يَحْتَمِلُ ان يَكُونُ الْمُرَادُ النَّظَرِ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ «ره» بِمَا حَاصِلُهُ: وَ الْكُلَيْنِيُّ «ره» ايضا حَمْلَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَ لِذَا اوردها فِی بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَ المقائيس، ثُمَّ قَالَ: وَ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى.

الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَرِدُ عَلَیْنَا أَشْیَاءُ لَیْسَ نَعْرِفُهَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةٍ، فَنَنْظُرُ فِیهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّکَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ، وَ إِنْ أَخْطَأْتَ کَذَبْتَ عَلَی اللَّهِ.

[۲۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ

السَّلَامُ: يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.

[۲۸] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ إِلَى الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأَوَّلَ

---

(۱) ۲- التَّوْحِيدِ، ۴۵۸/ ۲۲، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالَ وَ الْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵۲۱/ ۴، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ۲۰.

الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲/ ۱۳۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۷، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْوِيزِ المحاوله وَ الْمُخَاصَمَةِ فِي الدِّينِ ...، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِي الْمَصْدَرُ، احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ، وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنِ احْمَدِ» بْنِ يَحْيَى.

وَ فِي نسختنا الحجريه: «احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ» بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ» وَ هُوَ غَلِطَ

(۲) ۳- التَّوْحِيدِ، ۴۵۹/ ۲۶، الْبَابِ ۶۷ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ ان وَجِدَ فِي اصحاب الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلِيُّ بْنِ هِلَالٍ» (رِجَالِ الشَّيْخُ: ۳۸۴ الرقم ۶۱) وَ لَكِنِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الرِّجَالِ وَ الْفِهْرِسْتِ ان لَهُ كِتَاباً هُوَ «عَلِيُّ بْنِ بِلَالٍ الْبَغْدَادِيِّ»، رَوَى عَنْ ابى الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَاجَعَ النَّجَاشِيِّ، الرقم/ ۷۳۰. وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمُهُ فِي رِجَالِ الشَّيْخُ ۴۰۴/ ۱۷، فِي اصحاب الْجَوَادِ وَ فِي ۴۱۷/ ۶، فِي اصحاب الْهَادِي وَ فِي ۴۳۲، فِي اصحاب الْعَسْكَرِيِّ. وَ عَدَّهُ الْبَرْقِيُّ ايضا فِي اصحاب الْجَوَادِ وَ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، انْهَ سَأَلَ الرَّجُلِ يَعْنِي ابا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْهَ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم نَهَوْا ... بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى مِنْ لَا يُحْسِنُ ان يَتَكَلَّمُ فِيهِ فاما مِنْ يُحْسِنُ ان يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَلَمْ يَنْهَ، فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا

تاولوا اولا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ، فَانٍ اثمه اكثر مِنْ نَفَعَهُ.

فِي نسختنا الحجريه «سَعِيدٍ» بَدَلَ «سَعْدٍ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۹

مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى الَّذِى لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا متواتره ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور سابقا (۱) و فى كتاب (۲) تفصيل وسائل الشيعه.

«۳» باب ۷- عدم جواز التقليد فى شي ء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبى و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات

[۲۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَهَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ

---

(۱) اثبات الْهُدَاهِ بالنصوص وَ الْمُعْجِزَاتِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) رَاجَعَ الْبَابِ ۱ مِنْ اصول الْفِقْهِ وَ الْبَابِ ۱۶ وَ ۱۵.

اثبات الْهُدَاهِ ۱/ ۱۱۹، الْبَابِ ۴.

(۳) الْبَابِ ۷ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۴) ۱- مَعَانِي الاخبار، ۱/ ۱۶۴، [۱۶۹، لِجَمَاعِهِ المدرسين] بَابُ مَعْنَى وَطِئَ اعقاب الرِّجَالِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۲/ ۸۳، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ يَجُوزُ اخذ الْعِلْمِ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْكَافِي، ۲/ ۲۹۸، بَابُ طَلَبِ الرِّئَاسَهَ، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الْبِحَارِ عَنْ الْمَعَانِي: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي غُفَيْلَهَ.

وَ فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ايوب عَنْ أَبِي عَقِيلَهَ الصَّيْرَفِيِّ.

فِي الْمَعَانِي: بَعْدَ قَوْلِهِ «اعقاب الرِّجَالِ»، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اما الرِّئَاسَهَ فَقَدْ عَرَفْتُهَا، وَ اما ان اطأ اعقاب الرِّجَالِ

فَمَا ثُلُثَا مَا فِي يَدَيِ الا مِمَّا وَ طأت اعقاب الرِّجَالِ فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، اياک ان ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۰

أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ الرِّیَاسَهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ إِلَی أَنْ قَالَ: إِیَّاکَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّهِ، فَتُصَدِّقَهُ فِی کُلِّ مَا قَالَ.

أقول: و تقدم ما یدل علی ذلک و یأتی ما یدل علیه و الأحادیث فیه کثیره متواتره. ذکرنا جمله منها فی الکتابین المذکورین. (۱)

«۲» باب ۸- ان اللّه سبحانه قدیم لا قدیم سواه*

[۳۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو

---

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۶ وَ ۱۰۰، وَ رَاجِعَ الْبَابِ ۲، مِنْ اصول الْفِقْهِ وَ بَابُ ۱۴ مِنْهُ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۴، الْقَضَاءِ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْبَابِ ۱۰.

اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۱۳۲، الْبَابِ ۵.

(۲) الْبَابِ ۸ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۳)* الْقَدِیم یَعْنِی مُقَدَّمَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٌ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۸۰ بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثُ، الْحَدِیثَ ۵.

وَ قَدْ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی تَوْحِیدِهِ، جُمْلَهٍ فِی، ۲۴۳، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَی الثَّنَوِیَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ، وَ مُقَطَّعاً فِی غَیْرِهِ. وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ فِی التَّوْحِیدِ، وَ فِی هامشه بَیَانِ مُشْتَمِلٌ عَلَی بَعْضِ النُّسَخِ وَ سُقِطَ فِی الْکَافِی.

الْوَافِی، ۱/ ۳۲۶ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۲۸ الدَّلِیلُ عَلَی أَنَّهُ وَاحِدٍ الْحَدِیثَ ۱.

وَ فِی الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۰۰، احْتِجَاجِ الْإِمَامِ فِی أَنْوَاعِ شَتَّی مِنْ الْعُلُومِ، الرقم ۲۱۳.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۳/ ۲۳۰، الْبَابِ ۶، الْحَدِیثَ ۲۲.

فِی الْمَصْدَرُ: عَبَّاسٍ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَیْمِیِّ، کَمَا فِی عِدَّهٍ مِنْ الْمَوَارِدِ، وَ کَذَا فِی الْوَافِی وَ التَّوْحِیدِ، وَ هُوَ الصَّحِیحِ فَمَا فِی النُّسْخَهِ الحجریه مِنْ الْکِتَابِ عُمَرَ غَلِطَ.

فِى الحجريه: زَعَمَتْ ان إحديهما ... فَيَكُونُ خَمْسَةَ

... لَا يُحَسُّ وَ لَا يحسس.

فِی الْمَصْدَرُ: يَکُونَا قَدْ يَمِينٍ قَوِيَّيْنِ ... اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ مِنْ ان يَکُونَا- فِی الْوَافِی: «لَمْ يُخَلُّوا مِنْ اين يَکُونَا» کَمَا فِی الْمَتْنِ. وَ فِيهِ: فَيَکُونُوا خَمْسَةَ ... صَانِعاً صَنَعَهَا ... وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ، لَکِنْ لَيْسَ فِی الْوَافِی «وَ لَا يُجَسُّ» وَ ذَکَرَ نُسْخَةٍ وَ ذَيْلَهُ بذيل طَوِيلٍ فِی الْحَدِيثَ، اخذه مِنْ الْبَابِ اللاحق مِنْ الْکَافِی، الْحَدِيثَ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۱

الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَام بْنِ الْحَكَم، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ، وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلُو قَوْلُكَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ، مِنْ أَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوِيّاً وَ الْآخَرُ ضَعِيفاً، فَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ، فَلِمَ لَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ؟

وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ، ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِی الثَّانِی

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا اثْنَانِ، فَلَا يَخْلُوَ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِماً وَ الْفَلَكَ جَارِياً وَ التَّدْبِيرَ وَاحِداً، وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ، دَلَّ صِحَّةُ الْأَمْرِ وَ التَّدْبِيرِ وَ ائْتِلَافُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

ثُمَّ يَلْزَمُكَ إِنِ ادَّعَيْتَ اثْنَيْنِ، فُرْجَةٌ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَةُ ثَالِثاً بَيْنَهُمَا قَدِيماً مَعَهُمَا فَيَلْزَمُكَ ثَلَاثَةٌ فَإِنِ ادَّعَيْتَ ثَلَاثَةً لَزِمَكَ مَا قُلْتُ فِی الِاثْنَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ فَيَكُونُوا خَمْسَةً ثُمَّ يَتَنَاهَى فِی الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِی الْكَثْرَةِ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ أَنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعاً خَلَقَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّکَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءٍ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِياً وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ (١) وَ لَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ (٢)

وَ لَعَلَّ الْمُرَادُ بالزنديق هُوَ الَّذِی کَانَ بِمِصْرَ، فَخَرَجَ فِی طَلَبِ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ کَمَا فِی الْحَدِيثِ ١، مِنْ نَفْسِ الْبَابِ مِنْ الْكَافِی، وَ هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ فِی الْكَافِی بِعَيْنِ السَّنَدِ، مُقَطَّعاً فِی ابواب مُخْتَلِفَهٍ، مِنْهَا فِی الْبَابِ اللاحق، الْحَدِيثَ ۶، وَ مِنْهَا فِی ١/ ١٠٨ وَ ١/ ١۶٨. وَ قَدْ رَوَى فِی الْفُصُولِ قِطَعاً مِنْ الْحَدِيثَ فِی ١/ ١٣ وَ ١/ ١۴ وَ ٣/ ١٠ وَ ۴/ ١۵ وَ ٣/ ٢٣ وَ ۴/ ٢۶.

(١) الجس، الْمَسِّ بِالْيَدِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) هُنَّ السامعه وَ الباصره وَ الذايقه وَ الشَّامَهِ وَ اللامسه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ.

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الِاحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

[٣١] ٢- وَ عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزِّنْدِيقُ، الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ تَزَلْ مَعَهُ طِينَهٌ مُؤْذِيَهٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّفَصِّيَ (١) مِنْهَا إِلَّا بِامْتِزَاجِهِ بِهَا وَ دُخُولِهِ فِيهَا وَ مِنْ تِلْکَ الطِّينَهِ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى مَا أَعْجَزَ إِلَهاً يُوصَفُ بِالْقُدْرَهِ، لَا يَسْتَطِيعُ التَّفَصِّيَ مِنَ الطِّينَهِ إِنْ

كَانَتِ الطِّينَهُ، حَيَّهً أَزَلِيَّهً فَكَانَا إِلَهَيْنِ قَدِيمَيْنِ فَامْتَزَجَا وَ دَبَّرَا الْعَالَمَ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْمَوْتُ وَ الْفَنَا؟ وَ إِنْ كَانَتْ الطِّينَهُ، مَيِّتَهً، فَلَا بَقَاءَ لِلْمَيِّتِ مَعَ الْأَزَلِيِّ الْقَدِيمِ وَ الْمَيِّتُ لَا يَجِى ءُ مِنْهُ حَيٌّ، هَذِهِ مَقَالَهُ الدَّيْصَانِيَّهِ أَشَدِّ الزَّنَادِقَهِ قَوْلًا وَ أَهْمَلِهِمْ مَثَلًا، نَظَرُوا فِى كُتُبٍ صَنَّفَتْهَا* أَوَايِلُهُمْ (٢) وَ حَبَّرُوهَا بِأَلْفَاظٍ مُزَخْرَفَهٍ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ثَابِتٍ وَ لَا حُجَّهٍ تُوجِبُ إِثْبَاتَ مَا ادَّعَوْا، كُلُّ ذَلِكَ خِلَافاً عَلَى اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، وَ تَكْذِيباً بِمَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ.

فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْأَبْدَانَ ظُلْمَهٌ وَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ نُورٌ وَ أَنَّ النُّورَ لَا يَعْمَلُ الشَّرَّ وَ الظُّلْمَهَ لَا تَعْمَلُ الْخَيْرَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلُومُوا أَحَداً عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَ لَا رُكُوبِ حُرْمَهٍ وَ لَا إِتْيَانِ فَاحِشَهٍ، وَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الظُّلْمَهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُهَا، وَ لَا لَهُ أَنْ

---

(١) ٢- الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢٣٣، بَابُ وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ ... فِى رَدِّهِ عَلَى مَقَالَهِ اصحاب التناسخ.

الْبِحَارُ، ١٠/ ١۴۴، الْبَابِ ١٣. بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الزَّنَادِقَهِ، الْحَدِيثَ ٢، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ١٧٧].

فِى الْمَصْدَرُ: وَ امهنهم مِثْلًا ...، فِى الحجريه: وَ لَا رُكُوبِ حُرْمَتَهُ.

(٢) ١ اى الْخَلَاصَ مِنْ الطِّينَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)* فِى الحجريه: صَنَعْتَهَا.

(۴) ٢ يَعْنِى عُلَمَائِهِمْ وَ فُقَهَائِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

يَدْعُوَ رَبّاً وَ لَا يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ لِأَنَّ النُّورَ رَبٌّ وَ الرَّبُّ لَا يَتَضَرَّعُ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَسْتَعِيذُ بِغَيْرِهِ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَهِ أَنْ يَقُولَ أَحْسَنْتُ وَ أَسَأْتُ، لِأَنَّ الْإِسَاءَهَ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَهِ وَ ذَلِكَ فِعْلُهَا وَ الْإِحْسَانَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَ لَا يَقُولُ النُّورُ لِنَفْسِهِ، أَحْسَنْتَ

يَا مُحْسِنُ وَ لَيْسَ هُنَاكَ ثَالِثٌ فَكَانَتِ الظُّلْمَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَحْكَمَ فِعْلًا وَ أَتْقَنَ تَدْبِيراً وَ أَعَزَّ أَرْكَاناً مِنَ النُّورِ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ مُحْكَمَةٌ، فَمَنْ صَوَّرَ هَذَا الْخَلْقَ صُورَةً وَاحِدَةً عَلَى نُعُوتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ كُلَّ شَيْ‌ءٍ يُرَى ظَاهِراً مِنَ الزَّهْرِ (١) وَ الْأَشْجَارِ وَ الثِّمَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الطَّيْرِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَهاً ثُمَّ حَبَسَتِ النُّورَ فِي حَبْسِهَا وَ الدَّوْلَةُ لَهَا وَ مَا ادَّعَوْا بِأَنَّ الْعَاقِبَةَ سَوْفَ تَكُونُ لِلنُّورِ فَدَعْوَى.

وَ يَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ لِلنُّورِ فِعْلٌ، لِأَنَّهُ أَسِيرٌ وَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ فَلَا فِعْلَ لَهُ وَ لَا تَدْبِيرَ، وَ إِنَّ لَهُ مَعَ الظُّلْمَةِ تَدْبِيراً فَمَا هُوَ بِأَسِيرٍ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ عَزِيزٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَ كَانَ أَسِيرَ الظُّلْمَةِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِحْسَانٌ وَ خَيْرٌ مَعَ فَسَادٍ وَ شَرٍّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ تُحْسِنُ الْخَيْرَ وَ تَفْعَلُهُ كَمَا تُحْسِنُ الشَّرَّ وَ تَفْعَلُهُ. فَإِنْ قَالُوا مُحَالٌ ذَلِكَ فَلَا نُورَ يَثْبُتُ وَ لَا ظُلْمَةَ، بَطَلَتْ دَعْوَاهُمْ وَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ فَهَذِهِ مَقَالَةُ مَانِي الزِّنْدِيقِ وَ أَصْحَابِهِ.

وَ أَمَّا مَنْ قَالَ: النُّورُ وَ الظُّلْمَةُ بَيْنَهُمَا حَكَمٌ (٢) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ الثَّلَاثَةِ، الْحَكَمُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ إِلَّا مَغْلُوبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَ هَذِهِ مَقَالَةُ الْمَدْقُونِيَّةِ وَ الْحِكَايَةُ عَنْهُمْ تَطُولُ.

قَالَ: فَمَا قِصَّةُ مَانِي؟ قَالَ: مُتَفَحِّصٌ (٣) أَخَذَ بَعْضَ الْمَجُوسِيَّةِ فَشَابَهَا بِبَعْضِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَخْطَأَ الْمِلَّتَيْنِ وَ لَمْ يُصِبْ مَذْهَباً وَاحِداً مِنْهُمَا وَ زَعَمَ أَنَّ الْعَالَمَ دُبِّرَ مِنْ إِلَهَيْنِ نُورٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ أَنَّ النُّورَ فِي حِصَارٍ مِنَ الظُّلْمَةِ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، فَكَذَّبَتْهُ النَّصَارَى

---

(١) فِي نُسْخَةٍ (م) بَدَلَ «الزَّهَرِ» «الظُّهْرِ».

(٢) يَعْنِي وَاسِطَةٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣)

يَعْنِى متجسس وَ مفتش، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۴

وَ قِبلَتُهُ الْمَجُوسُ ... الْحَدِيثَ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك، و الآيات و الروايات و الادله العقليه فى ذلك اكثر من ان تحصى. (۴)

«۲» باب ۹- ان اللّه سبحانه اله واحد* لا شريک له فى الربوبيه

[۳۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِىِّ، وَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (الهمذانى- م)، جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ؟ قَالَ:

الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبْهَ لَهُ (۱) وَ لَا نَظِيرَ وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثْبَتٌ، مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ وَ أَنَّهُ لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

[۳۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(۱) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ۹ وَ ۱۱ وَ ۱۲ وَ ۱۴ وَ ۱۶ وَ ۲۴.

(۲) الْبَابِ ۹ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(۳)* الَّذِى لَيسَ لَهُ شَرِيکَ وَ لَا جُزْءٌ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ) قَالَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ فِى السَّمَاءِ وَ الارض الها آخَرَ لَأَتَتْکَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ. سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۴) ۱ الْكَافِى، ۱/ ۸۶، بَابُ ادنى الْمَعْرِفَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۳۳، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۲۹.

التَّوْحِيدِ، ۲۸۳/ ۱، الْبَابِ ۴۰.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ۳/ ۲۶۷، الْبَابِ ۱۰، الْحَدِيثَ ۱.

فِى الْمَصْدَرُ: وَ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ، كَمَا فِى الْوَافِى، ۱/ ۳۴۴، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۳۰ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ الْحَدِيثَ ۱ لِكَوْنِهِ سَنَداً ثَانِياً فَمَا فِى الحجريه: الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَى، سَهْوٌ.

وَ فِى الْعُيُونِ: «انَّهُ مُثْبَتٌ قَدِيمٍ مَوْجُودٌ»، لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ

«انَه قَدِيمٍ مُثْبِتٌ» كَمَا فِى الْمَتْنِ.

(۵) ۱ فِى الذَّاتِ وَ الصِّفَاتِ. سَمِعَ مِنْهُ.

(۶) ۲- التَّوْحِيدِ، ۲۵۰/ ۲، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۵

الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: اتِّصَالُ التَّدْبِيرِ وَ تَمَامُ الصُّنْعِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَوْ كٰانَ فِيهِمٰا آلِهَهٌ إِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتٰا.

[۳۴] ۳- وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الثَّنَوِيَّهِ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّى أَقُولُ: إِنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ اثْنَانِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَوْلُكَ إِنَّهُ اثْنَانِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، لِأَنَّكَ لَمْ تَدَّعِ الثَّانِىَ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِكَ لِلْوَاحِدِ فَالْوَاحِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

[۳۵] ۴- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ الانبياء: ۲۲.

رَوَاهُ الْبِحَارُ، ۳/ ۲۲۹، الْبَابِ ۶، الْحَدِيثَ ۱۹.

وَ فِى الْمَصْدَرُ: مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَ فِى نسختنا الحجريه مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ الْوَلِيدِ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۱) ۳- التَّوْحِيدِ، ۲۶۹/ ۶، الْبَابِ ۳۶ بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۲۸، الْبَابِ ۶، الْحَدِيثَ ۱۸.

فِى الْمَصْدَرُ: الترضى عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ وَ انَه حَدَّثَهُ بنيشابور، سَنَهً ۳۵۲.

وَ فِيهِ: اثباتك الْوَاحِدِ.

(۲) ۴- التَّوْحِيدِ، ۸۸/ ۲، الْبَابِ ۴، بَابُ تَفْسِيرِ قُلْ هُوَ اللَّهِ

احد.

وَ فِيهِ الترضى عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ وَصَفَهُ بالقمى، ثُمَّ الايلاقى. وَ فِيهِ مَكَانَ الْجَعْفَرِيِّ: حَدَّثَنَا ابو الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ ابراهيم بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ ابى طَالِبٍ بِمَدِينَهِ خجنده. وَ فِيهِ: شُجَاعٍ الْفَرْغَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ بِمِصْرَ.

فِى الحجريه: شُجَاعٍ الفرقانى.

ثُمَّ ان هَذَا الْحَدِيثَ كالمنفصل عَنْ الْحَدِيثَ السَّابِقِ عَلَيْهِ فِى التَّوْحِيدِ، وَ ان اتحد اسناده وَ كَانَ السَّابِقِ تَفْسِيراً لِسُورَهِ التَّوْحِيدِ.

الْبِحَارُ، ٩٣/ ٢٣٢ كِتَابِ الذِّكرِ وَ الدُّعَاءِ، الْبَابِ ١١، الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣۶

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعِ الْفَرْغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَضِرَ فِى الْمَنَامِ قَبْلَ بَدْرٍ (١) بِلَيْلَهٍ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْنِى شَيْئاً أُنْصَرُ بِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَقَالَ: قُلْ: يَا هُوَ، يَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لِى عُلِّمْتَ الْاسْمَ الْأَعْظَمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ الْفَرْدُ وَ الْأَحَدُ وَ الْوَاحِدُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَ هُوَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِى لَا نَظِيرَ لَهُ وَ التَّوْحِيدُ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَهِ وَ هُوَ الِانْفِرَادُ وَ الْوَاحِدُ الْمُتَبَايِنُ الَّذِى لَا يَنْبَعِثُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ لَا يَتَّحِدُ بِشَيْ ءٍ وَ مِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ بِنَاءَ الْعَدَدِ مِنَ الْوَاحِدِ وَ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنْ الْعَدَدِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ بَلْ يَقَعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و

يأتى ما يدل عليه، و الآيات و الروايات و الأدله عليه اكثر من أن تحصى. (١)

«٣» باب ١٠- ان اللّه سبحانه لا يشبهه شى ء من المخلوقات فى صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم

[٣۶] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

---

(١) بَدْرٍ اى غَزْوَهِ بَدْرٍ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٨ وَ ١۵.

(٣) الْبَابِ ١٠ فِيهِ ۶ أَحَادِيث

(۴) ١- الْكَافِى، ١/ ٨٢، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ ١٠۶/ ۶، الْبَابِ ٧، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَيْ ءٌ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢۶۶، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ٣٢.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِى: الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقُلْتُ:

أَتَوَهَّمُ شَيْئاً (١) فَقَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ، فَمَا وَقَعَ وَهْمُكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يُعْقَلُ، وَ خِلَافُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ، إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَيْ ءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ.

[٣٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ إِنَّهُ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدَّيْنِ، حَدِّ التَّعْطِيلِ وَ حَدِّ التَّشْبِيهِ.

[٣٨] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ

قَوْلِهِ يَعْنِى الثَّانِى: مِنْ كَلَامِ الشَّيْخُ الْحُرِّ او غَيْرِهِ، دُونَ الْكُلَيْنِيُّ.

فِی التَّوْحِیدِ: لَا تُدْرِکُهُ الاوهام، کَیْفَ تُدْرِکُهُ الاوهام وَ هُوَ خِلَافَ ...

(۱) قَوْلِهِ: اتوهم، ای اتوهم اللَّهِ شَیْئاً وَ أَنَّهُ کَیْفَ تصوره فَقَالَ:

نَعَمْ انَّهَ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٌ يَعْنِى وَ تصوره يَجُوزُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ.

(۲)- الْكَافِى، ۱/ ۸۲، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۲.

مَعَانِى الاخبار، ۱/ ۸، الْبَابِ ۱۸، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ان اللَّهِ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ ۱۰۴/ ۱، الْبَابِ ۷ [وَ فِيهِ: ابى رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ...]

التَّوْحِيدِ أَيْضاً ۱۰۷/ ۷، الْبَابِ ۷ [وَ فِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ].

الْوَافِى، ۱/ ۳۳۳.

فِى النُّسْخَهِ الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا فِى الْكَافِى.

الْبِحَارُ، عَنْ مَعَانِى الاخبار وَ الْمَوْضِعِ الاول مِنْ التَّوْحِيدِ ۳/ ۲۶۰، الْبَابِ، الْحَدِيثَ ۹، الْبِحَارُ عَنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِى مِنْ التَّوْحِيدِ فِى هَذَا الْبَابِ ۲۶۲، الْحَدِيثَ ۱۸.

(۳)- الْكَافِى، ۱/ ۸۴، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ ۲۴۶/ ۱، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۸

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَكِنَّا نَقُولُ: كُلُّ مَوْهُوم بِالْحَوَاسِّ مُدْرَكٌ تَحُدُّهُ الْحَوَاسُّ وَ تُمَثِّلُهُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِذْ كَانَ النَّفْىُ هُوَ الْإِبْطَالُ وَ الْعَدَمُ، وَ الْجِهَهُ الثَّانِيَهُ التَّشْبِيهُ، إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَهُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ لِوُجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِى ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ فِيمَا يَجْرِى عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَكِنْ لَا

بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَهِ التَّعْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ، وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّهَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۳۹] ۴- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يُجْتَزَى بِدُونِهِ مِنْ مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ، لَمْ يَزَلْ عَالِماً سَمِيعاً بَصِيراً.

[۴۰] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ

الْوَافِي، ۱/ ۳۲۵.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۱۹۸، احْتِجَاجِ الاول عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۳/ ۲۹، الْبَابِ ۲، بَابُ عِلَّهٍ احْتِجَابَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۲.

فِي الْكَافِي: مُدْرِكٍ بِهِ تَحُدَّهُ، كَمَا فِي الْوَافِي؛ لَكِنْ فِي الْوَافِي: فِي نُسْخَهٍ: تَحُدُّهَا.

(۱) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۸۶، بَابُ ادنى الْمَعْرِفَهِ، الْحَدِيثَ ۲.

وَ فِيهِ: لَا يجتزء بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَهِ، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۴۴.

وَ الرِّوَايَهِ ذَكَرَهَا الْكُلَيْنِيُّ ذَيْلِ حَدِيثٍ آخَرَ، لَكِنْ فِي الْوَافِي: انْهَ لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ ذَيْلِ ذَاكَ الْحَدِيثَ «وَ سُئِلَ وَ مَا بَعْدَهُ». وَ الظَّاهِرُ انْهَ رِوَايَهِ اخرى لِطَاهِرٍ او الْكُلَيْنِيُّ، مَرْفُوعَهٌ.

(۲) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۲، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۹.

التَّوْحِيدِ، ۱۰۰/ ۹، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۹۴، الْبَابِ ۱۲، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ أَيْضاً ۳/ ۳۰۳، الْبَابِ ۱۲، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ۳۸، [وَ فِيهِ: عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْقَاسَانِيِّ ...].

بَشَّارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ

إِلَى الرَّجُلِ: أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صُورَةٌ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُوصَفُ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

[۴۱] ۶- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِي صِفَةِ اللَّهِ: لَمْ يَسْتَتِرْ بِحِيلَةٍ يَخْلُصُ إِلَيْهَا كَمَنْ يَحْتَجِبُ عَنِ اللَّهِ بِالْأَبْوَابِ وَ السُّتُورِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِنَا، إِنَّهُ اسْتَتَرَ أَنَّهُ لَطُفَ عَنْ مَدَى مَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ كَمَا لَطُفَتِ النَّفْسُ وَ هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ ارْتَفَعَتْ عَنْ إِدْرَاكِهَا بِالنَّظَرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالَّذِي هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ مُتَعَالِياً عَنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك لا تحصى. (۱)

«۳» باب ۱۱ – ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا أن نستدل بذلك

[۴۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْوَافِي، ۱/ ۳۸۸.

فِي الْوَافِي: الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ ابو الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ الْكَافِي: هُوَ جِسْمٌ وَ هُوَ صُورَه.

وَ قَرِيبٌ مِنْ الفاظ الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي، خَبَرِ الْهَمْدَانِيِّ، «الْحَدِيثَ ۵ مِنْ الْبَابِ»، وَ الْقَاسَانِيِّ «الْحَدِيثَ ۸ مِنْهُ».

(۱) ۶- الْبِحَارُ، ۳/ ۵۷، الْبَابِ ۴، كِتَابِ تَوْحِيدِ الْمُفَضَّلِ. [مَوْضِعِ الْحَاجَه: ۱۴۸].

فِي الْمَصْدَرُ: كَمَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ النَّاسِ ...

(۲) ۱- رَاجَعَ الْبَابِ ۸ وَ ۹ وَ ۱۲ وَ ۱۳ وَ ۱۴.

(۳) الْبَابِ ۱۱ فِيهِ ۳ أَحَادِيث

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۸۱ بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ اثبات الْمُحْدِثُ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ، بِخَلْقِ الرَّبِّ الْمُسَخِّرِ وَ مُلْكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ أَلْسُنَ الْعِبَادِ وَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ، دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۴۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ ثُمَّ كُنْتَ (۱) وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُكَوِّنْ نَفْسَكَ وَ لَا كَوَّنَكَ مَنْ هُوَ مِثْلُكَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۴۴] ۳- وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ،

الْوَافِي، ۱/ ۳۲۳ أَبْوَابُ الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۲۷ حُدُوثِ الْعَالِمِ الْحَدِيثَ ۵.

(۱) ۲ التَّوْحِيدِ، ۲۹۳/ ۳، الْبَابِ ۴۲، بَابُ اثبات حُدُوثِ الْعَالِمِ.

امالي الصَّدُوقُ، ۳۵۲، الْمَجْلِسِ ۵۶، الْحَدِيثَ ۶.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۳۴، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۳۲.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الامالي، ۳/ ۳۶، الْبَابِ ۲، الْحَدِيثَ ۱۱.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۵۳، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ وَ ...، الْحَدِيثُ ۱.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الامالي: حَدَثَ الْعَالِمِ.

وَ فِي نسختنا الحجريه: بَدَلَ «مَعْبَدٍ»، «سَعِيدٍ».

(۲) ۱ اى انت لَمْ تَكُنْ يَعْنِي (كُنْتُ- ظ) مَعْدُوماً ثُمَّ كُنْتُ

يَعْنِى مَوْجُوداً فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- التَّوْحِيد، ٢٥١/ ٣، الْبَابِ ٣۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٣٢، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١۴١

عَنْ أَبِى سَمِينَهَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ خَادِمِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَهِ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِى فَلَمْ يُمْكِنِّى فِيهِ زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِى الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعَهِ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً فَأَقْرَرْتُ بِهِ، مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ، وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ، وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْمُتْقَنَاتِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ مُرْسَلًا.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك لا تحصى.

«۱»باب ۱۲ - ان كل ما سوى اللّه سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

[۴۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

الْحَدِيثَ ٢٨.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٣٥۴، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ وَ ...، الرقم: ٢٨١.

الْكَافِى، ١/ ٧٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الِاحْتِجَاجَ، ٣/ ٣٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ١٢.

الْوَافِى، ١/ ٣١٧ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٢٧ حُدُوثِ الْعَالِمِ الْحَدِيثَ ٣.

فِى الْكَافِى: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ الاسدى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل الْبَرْمَكِيِّ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدٍ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: «الْعَجِيبَاتِ المتقنات»، لَكِنْ فِي الْكَافِي: «الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ».

(١) الْبَابِ ١٢ فِيهِ ۴۶ حَدِيثاً

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ٨٢، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١۴٢

زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

[۴۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ (١) رَفَعَهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ، وَ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، مَا خَلَا اللَّهَ.

[۴٧] ٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

الْوَافِي، ١/ ٣٣۵، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ٢٨ الدَّلِيلُ عَلَى انْهَ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيدِ، ١٠۵/ ٣، الْبَابِ ٧، بَابُ انْهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَيْ ءٌ.

الْبِحَارُ، ۴/ ١۴٩، الْبَابِ ۵، بَابُ انْهَ تَعَالَى خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَيْسَ ...، الْحَدِيثَ ٣.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ...

فِي الْمَصْدَرُ: وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، كَمَا فِي الْوَافِي، لَكِنْ لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ، «وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وَ قَرِيبٌ مِنْ الْخَبَرَ بالفاظه، الْحَدِيثَ ۵، مِنْ الْبَابِ فِي الْكَافِي.

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٨٢، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بانه شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ١/

۳۳۴ ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۲۸ الدَّلِيلُ عَلَى انَهَ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ ۵.

(۲) ۱ المغرا، بِفَتْحِ الْمِيمُ يَمُدُّ وَ يُقَصِّرُ. وَ فِي الحجريه: المعزا.

(۳)- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۱۳۹/ ۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۵۷/ ۱۶۱، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۹۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۷۱، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي، الْحَدِيثَ ۱۸.

الْوَافِي، ۱/ ۴۴۶.

مَا فِي التَّوْحِيدِ صَدْرِ الْحَدِيثِ وَ ذَيْلِهِ وَ لَيْسَ فِيهِ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكاً ... الى قَوْلِهِ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۳

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ رَبُّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ وَ الْبَصِيرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرَ وَ الْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورَ، فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَ السَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ وَ الْبَصَرُ عَلَى الْمُبْصَرِ وَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ، الْحَدِيثَ.

[۴۸] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرَهُ وَ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِمَا يَكُونُ فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ.

[۴۹] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوَّنَهَا

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ أَرَادَ خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ

وَ فِی الْكَافِی قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكاً؟ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ [عَنْ ذَلِكَ]. ان الْحَرَكه صِفَهٌ مُحْدَثَهٌ بِالْفِعْلِ قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً قَالَ: ان الْكَلَام صِفَهٌ مُحْدَثَهٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّهٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمٍ.

وَ يَأْتِی بَعْضِ الْحَدِيثَ فِی، ۱/ ۲۳.

(۱) ۴- الْكَافِی، ۱/ ۱۰۷، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۵۷/ ۱۶۱، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۹۷.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۵/ ۱۲، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ ...

وَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبِحَارُ، ۴/ ۸۶، الْبَابِ ۲، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ الْآيَاتِ الْوَارِدَهُ فِيهِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

الْوَافِی، ۱/ ۴۴۹ وَ فِی الحجريه: بِمَا كَوْنٍ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ بِعَيْنِهِ فِی الْحَدِيثِ ۱۶، مِنْ هَذَا الْبَابِ بِاخْتِلَافٍ.

(۲) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۱۰۷، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۵/ ۱۳، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۵۷/ ۱۶۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۹۸.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۸۸، الْبَابِ ۲، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ الْآيَاتِ الْوَارِدَهُ فِيهِ، الْحَدِيثَ ۲۵.

فِی الْمَصْدَرُ: «اكان يَعْلَمُ»، كَمَا فِی الْوَافِی، ۱/ ۴۵۰ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۳ صِفَاتِ الذَّاتِ الْحَدِيثَ ۳.

مَا خَلَقَ، وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

[۵۰] ۶- وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ، عَنِ الْبَرْمَكِیِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِی سَمِينَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ

الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: انَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، مَا أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَا ذِكْرُهُ كَانَ وَ لَا شَیْ ءَ غَيْرُهُ وَ كَانَ عَزِيزاً وَ لَا عِزَّ، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ وَ كَانَ خَالِقاً وَ لَا مَخْلُوقَ فَأَوَّلُ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّیْ ءُ الَّذِی جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ. (١)

فَقَالَ السَّائِلُ: فَالشَّیْ ءَ الَّذِی خَلَقَهُ، مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ مِنْ لَا شَیْ ءَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ الشَّیْ ءَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ (٢) كَانَ قَبْلَهُ وَ لَوْ خَلَقَ الشَّیْ ءَ مِنْ شَیْ ءٍ، إِذاً لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَداً وَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ إِذاً وَ مَعَهُ شَیْ ءٌ وَ لَكِنْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءَ مَعَهُ.

[٥١] ٧- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) ۶- التوحيد، ۶۶/ ٢٠، الباب ٢، باب التوحيد و نفی التشبيه.

البحار، ۵٧/ ۶۶، الحديث ۴۴.

فی التوحيد: بدل «سعيد بن جبير»، «زيد بن جبير عن جابر الجعفی، قال: جاء رجل من علماء اهل الشام الی ابی جعفر عليه السّلام، فقال: جئت أسألک، عن مسأله لم اجد احدا يفسّرها لی، و قد سألت ثلاثه اصناف من الناس، فقال: كل صنف غير ما قال الآخر، فقال ابو جعفر عليه السّلام:

و ما ذلک؟ فقال: أسالک، ما اوّل ما خلق ... و لكن كان اللّه و لا شی ء معه، فخلق الشی ء، الذی جميع الأشياء منه، و هو الماء ... كان قبل عزّه، و ذلک قوله: سُبْحانَ رَبِّکَ، رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا يَصِفُونَ ... فالشی ء خلقه من شی ء ...

(٢) ١ لقوله تعالی فی سوره الانبياء: وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَیْ ءٍ حَیٍّ، يعنی خلقنا كل حيوان حی، سمع منه (م).

(٣) ٢ يعنی لا من ماده و لا مثال،

سمع منه (م).

(۴) ۷- و فی الکافی، ۸/ ۹۴، الحدیث ۶۷، عن محمّد بن یحیی، عن احمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن داود، عن محمّد بن عطیّه ... ثم ذکر ما بمضمون الخبر

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۵

[۵۲] ۸- وَ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّیَّارِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْکُوفِیِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ اللَّیْثِیِّ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَزَلْ عَالِماً، خَلَقَ الْأَشْیَاءَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، خَلَقَ الْأَشْیَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ فَقَدْ کَفَرَ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ ذَلِکَ الشَّیْ ءُ الَّذِی خَلَقَ مِنْهُ الْأَشْیَاءَ قَدِیماً مَعَهُ فِی أَزَلِیَّتِهِ وَ هُوِیَّتِهِ، (۱) کَانَ ذَلِکَ أَزَلِیّاً، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْیَاءَ کُلَّهَا لَا مِنْ شَیْ ءٍ، الْحَدِیثَ.

[۵۳] ۹- وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، وَ ابْنِ عُبْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِی لَا شَیْ ءَ قَبْلَهُ وَ الْآخِرُ الَّذِی لَا شَیْ ءَ بَعْدَهُ وَ هُوَ الْقَدِیمُ وَ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحْدَثٌ، تَعَالَی عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِینَ عُلُوّاً کَبِیراً.

[۵۴] ۱۰- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْکِنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ ذَکَرَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی

قَرِیباً مِنْ الفاظه وَ تَقْدِیم وَ تَأْخِیر وَ زِیَادَهٌ فِیمَا خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ وَ کَیْفِیَّهِ خَلَقَ السَّمَاءِ وَ الارض وَ الرِّیحَ وَ النَّارِ، وَ فِی ذَیْلَهُ: فَقَالَ الشَّامِیُّ: اشْهَدْ انک مِنْ وُلِدَ الانبیاء وَ ان عِلْمُکَ عِلْمِهِمْ. وَ ذَکَرَ بَعْدَهُ حَدِیثاً آخِراً یَدُلُّ عَلَی

ان الْمَاءِ اول مَا خَلَقَ اللَّهِ.

وَ سَيَأْتِى مِنْ الْمُصَنِّفِ «قَدْ» خَبَرِ ابْنِ عَطِيَّهَ، عَنْ الْكَافِى، فِى، ١/ ١٥، مِنْ قَسَمَ نَوَادِرِ الكليات.

(١) ٨- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ٦٠٧، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٨١، [حَدِيثٍ الاخير مِنْ الْكِتَابِ].

الْبِحَارُ، ٥٧/ ٧٦، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٥١.

(٢) ١ يَعْنِى فِى وُجُودِهِ وَ دَوَامُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٩- التَّوْحِيدِ، ٧٦/ ٣٢، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ٤/ ٢٩٦، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٣، وَ ايضا، ٥٧/ ٨٠، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ٥٤، [لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ صَدْرِهِ وَ لَا ذَيْلَهُ، كَمَا فِى الْمَتْنِ].

هَذِهِ قِطْعَهً مِنْ حَدِيثٍ اورد فِى ٢/ ٤٠، وَ قَدْ اورد قِطْعَهً مِنْهُ فِى نَفْسٍ هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثَ ٣٦.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرِ طَوِيلٍ.

(٤) ١٠- التَّوْحِيدِ، ٧٧/ ٣٤، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ، [مَوْضِعِ الْحَاجِهِ: ٧٩].

نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، صبحى الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ ١٦٣.

الْبِحَارُ، ٤/ ٣٠٦، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ ...، الْحَدِيثَ ٣٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٦

خُطْبَهٍ طَوِيلَهٍ: لَمْ يَخْلُقِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ أَزَلِيَّهٍ وَ لَا مِنْ أَوَائِلَ كَانَتْ قَبْلَهُ أَبَدِيَّهً، بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ وَ أَتْقَنَ خَلْقَهُ، الْحَدِيثَ.

[٥٥] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أُورَمَهَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَىْ ءٌ غَيْرُهُ وَ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ فَكَانَتْ كَمَا كَوَّنَهَا وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

[٥٦] ١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

الْبِحَارُ، ٥٧/ ٢٧، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...،

الْحَدِيثَ ٣، [لَكِنْ فِيهَا صَدْرِ وَ ذَيْلِ متفاوت مَعَ مَا فِى التَّوْحِيدِ].

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۵، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ ...، الْحَدِيثَ ۲۲، وَ فِيهِ كَمَا فِى التَّوْحِيدِ.

سَنَدُهُ هَكَذَا: اخبرنى ابو الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْكِنْدِىِّ فِيمَا اجازه لِى بِهَمَدَانَ، سَنَةَ اربَعْ وَ خَمْسِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ سَهْلِ يَعْنِى الْعَطَّارِ الْبَغْدَادِىِّ، لَفْظاً مِنْ كِتَابِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنُ صُوحَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابى عَنْ ابى الْمُعْتَمِرُ مُسْلِمِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

حَضَرَتِ ...

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

(١) ١١- التَّوْحِيدِ، ۷۵/ ۲۹، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٣٠٠، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ٣١.

فِى الْمَصْدَرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ابان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اورمه، عَنْ ابراهيم بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ الْعَبْدِىِّ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخُمُسِ وَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَ لَا تَصِفُهُ الْأَلْسُنُ وَ كُلُّ شَىْ ءٍ حسته الْحَوَاسُّ او لمسته الْأَيْدِى فَهُوَ مَخْلُوقٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَانَ ...

(٢) ١٢- التَّوْحِيدِ، ۴٧/ ١١ الْبَابِ، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ٣/ ٢٨٥، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ ...، الْحَدِيثَ ۵، الْبِحَارُ، ۶/ ٣٢٨، الْبَابِ ٢، بَابُ نَفْخَ الصُّوَرِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ أَنَّ

كُلِّ نَفْسٍ تَذُوقَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤٧

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى دُعَاءٍ: يَا ذَا الَّذِى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَىْ ءٍ، الْحَدِيثَ.

[٥٧] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ دُلَفَ، إِنَّ الْجِسْمَ مُحْدَثٌ وَ اللَّهَ مُحْدِثُهُ وَ مُجَسِّمُهُ، الْخَبَرَ.

[٥٨] ١٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كَلَامٍ يَصِفُ فِيهِ الْبَارِىَ تَعَالَى:

فِى الْمَصْدَرِ: كَتَبَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الى رَجُلٍ بِخَطِّهِ وَ قَرَأَهُ فِى دُعَاءٍ كَتَبَ بِهِ ان يَقُولَ: يَا ذَا الَّذِى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ، ثُمَّ خَلَقَ كُلِّ شَىْ ءٍ، ثُمَّ يُبْقِى وَ يُفْنِىَ كُلِّ شَىْ ءٍ، وَ يَا ذَا الَّذِى لَيْسَ فِى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَ لَا فِى الارضين السُّفْلَى وَ لَا فوقهن وَ لَا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَحْتَهُنَّ اله يَعْبُدُ غَيْرِهِ.

(١) ١٣- التَّوْحِيدِ، ١٠٤/ ٢٠، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

امالى الصَّدُوقُ، ٢٢٧ الْمَجْلِسِ ۴٧ الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ٣/ ٢٩١، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ ...، الْحَدِيثَ ١٠٠.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ ٥٧/ ٨١، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٥٨.

فِى الْمَصْدَرِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، عَنْ الصَّقْرِ بْنِ [ابى] دُلَفُ قَالَ: سَأَلْتُ ابا الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ قُلْتُ لَهُ: انى أَقُولُ بِقَوْلِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَا

لَكَمْ وَ لِقَوْلِ هِشَامٍ؟ انَهُ لَيْسَ مِنَّا، مِنْ زَعَمَ ان اللَّهِ جِسْمٌ وَ نَحْنُ مِنْهُ بُرَآءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، يابن دُلَفُ ان الْجِسْمِ مُحْدَثٍ وَ اللَّهِ مُحْدِثِهِ وَ مجسمه. «انْتَهَى الْحَدِيثَ».

وَ مَا هُنَا آخَرَ الْخَبَرَ، فَقَوْلُهُ: الْخَبَرَ، سَهْوٌ. وَ فِي الحجريه: عَلِيٍّ بْنِ ابراهيم عَنْ الصَّقْرِ وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۱۴- التَّوْحِيدِ، ۱۲۸/ ۸، الْبَابِ ۹، بَابُ الْقُدْرَهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۳۰۶، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...، الْحَدِيثَ ۴۴.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيٍّ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: ان اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَا تَقْدِرُ قُدْرَتِهِ وَ لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عِلْمِهِ وَ لَا مَبْلَغَ عَظَمَتِهِ، وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ غَيْرِهِ هُوَ نُورٍ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمَهِ وَ صَدَقَ لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ، وَ عَدْلٍ لَيْسَ فِيهِ جَوْرٍ وَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ بَاطِلٌ، كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ ...

وَ ذَيْلَهُ: يُعَظِّمُونَ عَظَمَتِهِ وَ يُكَبِّرُونَ كِبْرِيَاءَهُ وَ يَجْلُونَ جَلَالُهُ، فَقَالَ: كُونَا ظلين، فَكَانَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۸

كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ كَذَلِكَ كَانَ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَرْضٌ وَ لَا سَمَاءٌ وَ لَا لَيْلٌ وَ لَا نَهَارٌ وَ لَا شَمْسٌ وَ لَا قَمَرٌ وَ لَا نُجُومٌ وَ لَا سَحَابٌ وَ لَا مَطَرٌ وَ لَا رِيَاحٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً يُعَظِّمُونَ عَظَمَتَهُ، (۱) الْحَدِيثَ.

[۵۹] ۱۵- وَ عَنْهُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ

لَا شَیْ ءَ غَیْرَهُ، الْحَدِیثَ.

[۶۰] ۱۶- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ یَقُولُ: کَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءَ غَیْرُهُ وَ لَمْ یَزَلْ عَالِماً بِمَا کَوَّنَ، فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ کَوْنِهِ کَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا کَوَّنَهُ.

[۶۱] ۱۷- وَ عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ

---

(۱) اشاره الی هَذَا: کُنْتُ کَنْزاً مخفیا فَخُلِقَتْ الْخَلْقِ لَا عَرَفَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۱۵- التَّوْحِیدِ، ۱۴۰/ ۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۶۹، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْیِ التَّرْکِیبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِی ...، الْحَدِیثَ ۱۳،

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۸۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِیثَ ۶۰.

فِی الْمَصْدَرُ: مُحَمَّدِ بْنُ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِی عَمِّی مُحَمَّدَ بْنِ ابی الْقَاسِمِ ...، ذَیْلِ الْحَدِیثَ: غَیْرِهِ نُوراً لَا ظَلَامَ فِیهِ وَ صَادِقاً لَا کَذِبَ فِیهِ وَ عَالِماً لَا جَهِلَ فِیهِ وَ حَیّاً لَا مَوْتِ فِیهِ وَ کَذَلِکَ هُوَ الْیَوْمَ وَ کَذَلِکَ لَا یَزَالُ ابدا.

(۳) ۱۶- التَّوْحِیدِ، ۱۴۵/ ۱۲، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْکَافِی، ۱/ ۱۰۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۸۶، الْبَابِ ۲، بَابُ الْعِلْمِ وَ کَیْفِیَّتِهِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۸۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۶۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۵۷/ ۱۶۱، الْبَابِ ۱، الْحَدِیثَ ۹۷.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ بِعَیْنِهِ فِی الْحَدِیثِ ۴، مِنْ الْبَابِ بِاخْتِلَافٍ.

(۴) ۱۷- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۶۷، فِی احْتِجَاجِ الْجَوَادِ عَلَیْهِ السَّلَامُ الرقم: ۳۲۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۹

الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ

السَّلَامُ فِی حَدِیثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ صِفَاتِهِ قَالَ: إِنْ قُلْتَ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ، وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَیْ ءٌ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَعَهُ خَلْقٌ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ، يَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ.

[۶۲] ۱۸- قَالَ: وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً؟ فَقَالَ: أَيْنَ سُؤَالٌ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَكَانَ.

[۶۳] ۱۹- عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ،

التَّوْحِيدِ، ۱۹۳/ ۷، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ.

الْكَافِی، ۱/ ۱۱۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشقاقها، الْحَدِيثَ ۷. يَأْتِی الْحَدِيثَ فِی، ۴/ ۲۷.

الْبِحَارِ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵۷/ ۸۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ۶۲.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۴/ ۱۵۳، الْبَابِ ۱، مِنْ ابواب اسمائه تَعَالَی، الْحَدِيثَ ۱.

وَ الْأَسَدِیِّ [فِی الْمَتْنِ] هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ، كَمَا فِی الْمَصْدَرُ.

فِی التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ بِشْرٍ ... ان قُلْتُ: لَمْ تَزَلْ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ هُوَ ... بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا، كَمَا فِی الْكَافِی. إِلَّا إِنْ الْكُلَيْنِیُّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَی أَبِی هَاشِمٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۱۴۹

وَ فِی الحجريه: لَمْ تَزَلْ تَصْوِيرُهَا ... مِنْ يَتَضَرَّعُونَ.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

(۱) ۱۸- التَّوْحِيدِ، ۱۷۵/

۴، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْیِ الْمَکَانِ وَ الزَّمَانِ وَ الْحَرَکَهِ مِنْهُ تَعَالَی.

وَ هَذِهِ الرِّوَایَهِ مُرْسَلَهً لَا ترتبط بسابقها.

(۲) ۱۹- التَّوْحِیدِ، ۲۹۷/ ۶، الْبَاب ۴۲، بَابُ إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالِمِ.

الْکَافِی، ۱/ ۷۶، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۷۷]. وَ فِی تَعْلِیقِهِ:

ان الرِّوَایَهِ هَذِهِ تُوجَدُ فِی غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ النُّسَخِ المخطوطه.

الْبِحَارُ، ۳/ ۴۶، الْبَابِ ۳، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ... الْحَدِیثَ ۲۰.

فِی التَّوْحِیدِ: ضَمَّ الیه مِثْلَهُ صَارَ ... فِی الْحَدَثِ، وَ فِی کَوْنِهِ فِی الاولی دُخُولِهِ فِی الْعَدَمِ، وَ لَنْ یَجْتَمِعُ صِفَهِ الْأَزَلِ وَ الْعَدَمِ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ.

وَ فِی تَعْلِیقِ الْکِتَابِ: هَکَذَا فِی النُّسَخِ الَّتِی عِنْدِی. وَ فِی الْبِحَارِ، بَابُ اثبات الصَّانِعِ: «وَ فِی کَوْنِهِ فِی الازل دُخُولِهِ فِی الْقَدَمِ، وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَهِ الازل وَ الْحُدُوثِ وَ الْقَدَمِ وَ الْعَدَمِ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا الدَّلِیلُ عَلَی حَدَثِ الْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: إِنِّی مَا وَجَدْتُ شَیْئاً صَغِیراً وَ لَا کَبِیراً، إِلَّا وَ إِذَا ضُمَّ إِلَیْهِ غَیْرُهُ صَارَ أَکْبَرَ وَ فِی ذَلِکَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَهِ الْأُولَی وَ لَوْ کَانَ قَدِیماً مَا زَالَ وَ لَا حَالَ لِأَنَّ الَّذِی یَزُولُ وَ یَحُولُ یَجُوزُ أَنْ یُوجَدَ، وَ یَبْطُلَ فَیَکُونَ بِوُجُودِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ، دُخُولٌ فِی الْحَدَثِ وَ فِی کَوْنِهِ فِی الْأَزَلِ، دُخُولٌ فِی الْقِدَمِ وَ لَنْ یَجْتَمِعَ صِفَهُ الْأَزَلِ وَ الْحَدَثِ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ.

[۶۴] ۲۰- وَ عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْکُلَیْنِیِّ، عَنْ عَلَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ عَلَّمَکَ اللَّهُ الْخَیْرَ، أَنَّ اللَّهَ قَدِیمٌ وَ الْقِدَمَ صِفَهٌ دَلَّتِ الْعَاقِلَ عَلَی أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ قَبْلَهُ وَ لَا

شَیْ ءَ مَعَهُ فِی دَیْمُومِیَّتِهِ، فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّهِ مُعْجِزَهُ الصِّفَهِ أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ قَبْلَ اللَّهِ وَ لَا شَیْ ءَ مَعَ اللَّهِ فِی بَقَائِهِ، وَ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ کَانَ قَبْلَهُ أَوْ کَانَ مَعَهُ شَیْ ءٌ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَوْ کَانَ مَعَهُ شَیْ ءٌ فِی بَقَائِهِ، لَمْ یَجُزْ أَنْ

فِی بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ مِنْ الْکَافِی، هَکَذَا: «وَ فِی کَوْنِهِ فِی الازل دُخُولِهِ فِی الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَهِ الازل وَ الْعُدْمِ وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ. وَ فِی الحجریه: لَنْ تَجْمَعُ.

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ طَوِیلٍ.

(۱) ۲۰- التَّوْحِیدِ، ۱۸۶/ ۲، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَی.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۴۵، الْبَابِ ۱۱ الْحَدِیثَ ۵۰.

الْکَافِی، ۱/ ۱۲۰، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِیثَ ۲. عَنْ عَلِیٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ مَعَ اخْتِلَافِ.

رَوَی الْمُصَنِّفِ قِطْعَهً مِنْهُ عَنْ الْکَافِی فِی، ۲/ ۲۸.

الْبِحَارِ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الْعُیُونِ، ۴/ ۱۷۴. کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۲، الْحَدِیثَ ۵،

الْبِحَارُ ۵۷/ ۷۴، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۴۹.

العلان هُوَ عَلِیُّ بْنِ مُحَمَّدٍ، کَمَا فِی التَّوْحِیدِ.

فِی التَّوْحِیدِ: «وَ الْقِدَمِ صِفَهِ» لَکِنْ فِی الْکَافِی «الْقِدَمِ صِفَتُهُ الَّتِی دَلَّتْ». وَ فِیهِ ایضا: فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّهِ مَعَ مُعْجِزَهٌ الصِّفَهِ ...، وَ فِیهِ ایضا: وَ کَانَ الاول اولی بَانَ یَکُونُ خَالِقاً للاول الثَّانِی، لَکِنْ فِی الْکَافِی: وَ کَانَ الاول اولی بَانَ یَکُونُ خَالِقاً للاول.

فِی الْوَافِی، ۱/ ۴۸۴، بَعْدَ الْحَدِیثَ بَیَانِ.

الْحَدِیثَ طَوِیلٍ.

یَکُونَ خَالِقاً، لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ یَزَلْ مَعَهُ فَکَیْفَ یَکُونُ خَالِقاً لِمَا لَمْ یَزَلْ مَعَهُ؟! وَ لَوْ کَانَ قَبْلَهُ شَیْ ءٌ لَکَانَ الْأَوَّلُ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ لَا هَذَا وَ کَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَی بِأَنْ یَکُونَ خَالِقاً

لِلثَّانِی مِنَ الثَّانِی لِلْأَوَّلِ ...، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ کَذَلِکَ.

[۶۵] ۲۱- وَ رَوَی الطَّبْرِسِیُّ فِی کِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِیدِ؟ فَقَالَ: لَمْ یَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَیْ ءَ مَعَهُ ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْیَاءَ ...،

الْحَدِیثَ.

[۶۶] ۲۲- وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: احْتَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی الدَّهْرِیَّهِ (۱) فَقَالَ: مَا الَّذِی دَعَاکُمْ إِلَی الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَشْیَاءَ لَا بَدْءَ لَهَا وَ هِیَ دَائِمَهٌ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّا لَا نَحْکُمُ إِلَّا بِمَا شَاهَدْنَاهُ وَ لَمْ نَجِدْ لِلْأَشْیَاءِ حَدَثاً فَحَکَمْنَا

---

(۱) ۲۱- الِاحْتِجَاجِ، ۲/ ۴۸۵، بَابُ احتجاجات الْإِمَامِ ابو الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۶۰، ابواب اسمائه تَعَالَی، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَایَرَهِ بَیْنَ الِاسْمِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۴،

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۸۳، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِیثَ ۶۴.

یَأْتِی بِعَیْنِهِ فِی، ۲۴ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

فِی الْمَصْدَرُ: خَلَقَ الاشیاء بدیعا وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْأَسْمَاءُ وَ لَمْ تَزَلْ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفِ لَهُ مَعَهُ قَدِیمَهً؟

فَکَتَبَ: لَمْ یَزَلِ اللَّهِ مَوْجُوداً، ثُمَّ کَوْنِ مَا اراد، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَ لَا مُعَقِّبُ لِحُکْمِهِ، تَاهَتِ اوهام الْمُتَوَهِّمِینَ، وَ قَصَّرَ طَرَفِ الطارفین، وَ تلاشت اوصاف الْوَاصِفِینَ، وَ اضْمَحَلَّتِ اقاویل الْمُبْطِلِینَ، عَنْ الدَّرْکِ لعجیب شَأْنِهِ، او الْوُقُوعِ بِالْبُلُوغِ عَلَی عُلُوِّ مَکَانَهُ، فَهُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِی لَا یَتَنَاهَی، وَ بِالْمَکَانِ الَّذِی لَمْ یَقَعُ عَلَیْهِ عُیُونِ بِإِشَارَهِ، وَ لَا عِبَارَهٌ. هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ!!

(۲) ۲۲- الِاحْتِجَاجِ، ۱/ ۳۴. احْتِجَاجِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی الدَّهْرِیَّهِ.

تَفْسِیرِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ۵۳۵/ ۳۲۳، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۱۰۹ وَ فِیهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۵۷/ ۶۸، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِیثَ ۴۵.

وَ فِی الحجریه:

بِمَا نُشَاهِدُهُ وَ لَمْ نَجِدُ ...

(٣) ١ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرِ فَانٍ الدَّهْرِ هُوَ اللَّهُ وَ الدَّهْرِ اسْمُ مِنْ اسماء اللَّهِ الْجَمْعِ دَهْرِى.

سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٢

بِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَ فَوَجَدْتُمْ لَهَا قِدَماً وَ وَجَدْتُمْ لَهَا بَقَاءً؟

قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلِمَ صِرْتُمْ بَأَنْ تَحْكُمُوا بِالْبَقَاءِ وَ الْقِدَم أَوْلَى مِمَّنْ يَحْكُمُ لَهَا بِالْحُدُوثِ وَ الِانْقِطَاع لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا قِدَماً وَ لَا بَقَاءً أَبَداً؟ ثُمَّ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِتَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ عَدَم كُلٍّ مِنْهُمَا وَ حُدُوثِ الْآخَر، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذَا الَّذِى نُشَاهِدُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ يَفْتَقِرُ كَمَا نَرَى الْبِنَاءَ مُحْتَاجاً بَعْضُ أَجْزَائِهِ إِلَى بَعْض وَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُرَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُحْتَاجُ هُوَ الْقَدِيم فَأَخْبِرُونِى أَنْ لَوْ كَانَ مُحْدَثاً كَيْفَ كَانَ يَكُونُ وَ كَيْفَ كَانَتْ تَكُونُ صِفَتُهُ فَبُهِتُوا وَ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ لِلْمُحْدَثِ صِفَةً يَصِفُونَهُ بِهَا إِلَّا وَ هِىَ مَوْجُودَةٌ فِى هَذَا الَّذِى زَعَمُوا أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَوَجَمُوا وَ قَالُوا سَنَنْظُرُ فِى أَمْرِنَا ...، الْحَدِيثَ.

[٦٧] ٢٣- وَ عَنْ هِشَام بْنِ الْحَكَم، قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِنْ أَىِّ شَىْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: لَا مِنْ شَىْ ءٍ، فَقَالَ: كَيْفَ يَجِى ءُ مِنْ لَا شَىْ ءٍ، شَىْ ءٌ؟

فَقَالَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ خُلِقَتْ مِنْ شَىْ ءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَىْ ءٍ، فَإِنْ كَانَ خُلِقَتْ مِنْ شَىْ ءٍ كَانَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّىْ ءَ قَدِيمٌ وَ الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ حَدَثاً وَ لَا يَفْنَى وَ لَا يَتَغَيَّرُ وَ لَا يَخْلُوَ ذَلِكَ الشَّىْ ءُ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَوْهَراً وَاحِداً وَ لَوْناً وَاحِداً، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ

وَ الْجَوَاهِرُ الْكَثِيرَهُ الْمَوْجُودَهُ فِى هَذَا الْعَالَم مِنْ ضُرُوبٍ شَتَّى وَ مِنْ أَيْنَ جاءَ الْمَوْتُ إِنْ كَانَ الشَّىْ ءُ الَّذِى أَنْشَئَتْ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ حَيّاً، وَ مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الْحَيَاهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّىْ ءُ مَيِّتاً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيٍّ وَ مَيِّتٍ قَدِيمَيْنِ لَمْ يَزَالا

---

(١) ٢٣- الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢١٥، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ الزِّنْدِيقِ فِى مَعْرِفَهِ اللَّهِ وَ كَيْفِيَّهِ خَلَقَ الْأَشْيَاءِ، الرقم ٢٢٣.

الْبِحَارُ، ١٠/ ١۶۶، الْبَابِ، بَابُ ١٣، بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ۵٧/ ٧٨، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ۵٣.

فِى الْمَصْدَرُ: فِى هَذَا الْعَالِمِ مِنْ ضُرُوبٍ شَتَّى ... لَمْ يَزَلْ بِمَا هُوَ بِهِ [لِمَا هُوَ بِهِ] مِنْ الْمَوْتِ، [فِى الْبِحَارُ: لَمْ يَزَلْ لِمَا هُوَ بِهِ مِنْ الْمَوْتِ] ... كُتُبَهُمْ اساطير وَ وَضَعُوا ... تِسْعَهً افلاک.

وَ فِى الحجريه: لَا تَخْلُو اما ان تَكُونُ ... الْعَالِمِ ضُرُوبٍ شَتَّى وَ مِنْ اين جَاءَتْ الْمَوْتِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١۵٣

لِأَنَّ الْحَىَّ لَا يَجِى ءُ مِنْهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ لَمْ يَزَلْ حَيّاً وَ لَا يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدِيماً فِيمَا لَمْ يَزَلْ بِمَا نَسَبُوا مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا قُدْرَهَ لَهُ فَلَا بَقَاءَ.

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قَالُوا: إِنَّ الْأَشْيَاءَ أَزَلِيَّهٌ؟ قَالَ: هَذِهِ مَقَالَهُ قَوْمٍ جَحَدُوا مُدَبِّرَ الْأَشْيَاءِ فَكَذَّبُوا الرُّسُلَ وَ مَقَالَتَهُمْ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ مَا أَنْبَئُوا (١) عَنْهُ وَ سَمَّوْا كُتُبَهُمْ أَسَاطِيرَ (٢) الْأَوَّلِينَ وَ وَضَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ دِيناً بِرَأْيِهِمْ وَ اسْتِحْسَانِهِمْ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِمَا فِيهِ وَ هِىَ سَبْعَهُ أَفْلَاكٍ وَ تَحَرُّكِ الْأَرْضِ وَ مَنْ عَلَيْهَا، وَ انْقِلَابِ الْأَزْمِنَهِ وَ اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَ الْحَوَادِثِ الَّتِى تَحْدُثُ فِى الْعَالَمِ مِنْ زِيَادَهٍ وَ نُقْصَانٍ وَ مَوْتٍ

وَ بَلَاءٍ وَ اضْطِرَارِ النَّفْسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّ لَهَا صَانِعاً وَ مُدَبِّراً، أَمَا تَرَى الْحُلْوَ يَصِيرُ حَامِضاً وَ الْعَذْبَ مُرّاً وَ الْجَدِيدَ بَالِياً، وَ كُلٌّ إِلَى تَغَيُّرٍ وَ فَنَاءٍ.

[۶۸] ۲۴- قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقِيلَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بَدِيعاً وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ لَمْ تَزَلِ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفُ مَعَهُ قَدِيمَةً؟ فَكَتَبَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مَوْجُوداً ثُمَّ كَوَّنَ مَا أَرَادَ ...،

الْحَدِيثَ.

[۶۹] ۲۵- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

---

(۱) انبأوا اى اخبروا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) اى اكاذيب الاولين، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲۴- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۸۵، احْتِجَاجِ ابى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ وَ غَيْرِهِ.

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ فِيهِ رَاجِعَهُ ان شِئْتَ. وَ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِى ۲۱ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَ فِيهِ: لِنَفْسِهِ الاسماء وَ لَمْ تَزَلْ الاسماء وَ الْحُرُوفِ لَهُ مَعَهُ قَدِيمَةً.

(۴) ۲۵- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۲، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۲۸.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۰/ ۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۴/ ۶۹، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ الِاخْتِلَافِ ...، الْحَدِيثَ ۱۳.

ذَيْلَهُ فِى الْمَحَاسِنِ: نُوراً لَا ظَلَامَ فِيهِ، وَ صِدْقاً لَا كَذِبَ فِيهِ، وَ عِلْماً لَا جَهِلَ فِيهِ، وَ حَيَاهِ لَا مَوْتِ

أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ ...، الْحَدِيثَ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلک اكثر من ان تحصى.

[۷۰] ۲۶- فَمِنْهَا قَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ مُتَكَلِّمِ خُرَاسَانَ: الَّذِي يَعْلَمُهُ

النَّاسُ أَنَّ الْمُرِيدَ غَيْرُ الْإِرَادَهِ وَ أَنَّ الْمُرِيدَ قَبْلَ الْإِرَادَهِ، وَ أَنَّ الْفَاعِلَ قَبْلَ الْفِعْلِ.

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ، أَلَا تُخْبِرُنِی عَنِ الْإِرَادَهِ فِعْلٌ هِیَ، أَمْ غَيْرُ فِعْلٍ؟ قَالَ: بَلْ هِیَ فِعْلٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهِیَ مُحْدَثَهٌ لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مُحْدَثٌ.

[٧١] ٢٧- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَیْ ءٌ فِی بَقَائِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَالِقاً لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقاً لِمَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ.

[٧٢] ٢٨- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَیْ ءٌ.

[٧٣] ٢٩- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، كَانَ يَعْلَمُ الْمَكَانَ قَبْلَ أَنْ

فِيهِ، وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ، وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ أَبَداً.

(١) ٢۶- التَّوْحِيدِ، ۴۴۶ و ۴۴۸/ ١، الْبَابِ ۶۶، ذِكْرَ مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذَا حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ احْمَدِ الْفَقِيهِ «رُضَّ»؛ رَاجِعْهُ ان شِئْتَ.

(٢) ٢٧- التَّوْحِيدِ، ١٨۶/ ٢، الْبَابِ ٢٩، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فِی، ١٨/ ١٢.

(٣) ٢٨- التَّوْحِيدِ، ٢٢٧/ ٧، الْبَابِ ٣٠، بَابُ الْقُرْآنِ مَا هُوَ؟

وَ فِيهِ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءٌ غَيْرِ اللَّهِ.

وَ هُوَ الْحَدِيثَ ٣٨، فِی مَا يَأْتِی فِی الْبَابِ وَ لَمْ نَعْثُرْ فِعْلًا عَلَى غَيْرِهِ، وَ فِی حَدِيثٍ الْكَافِی، الْحَدِيثَ ۴۴ فِی الْبَابِ: «كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءٌ.»

(۴) ٢٩- التَّوْحِيدِ، ١٣٧/ ٩، الْبَابِ ١٠، بَابُ الْعِلْمِ.

الْبِحَارُ، ۵٧/ ۴٧، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثَ ٢۵.

الْبِحَارُ، ۴/ ٨۵، الْبَابِ الثَّانِی، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ ...، الْحَدِيثَ ٢٠.

يَخْلُقَ الْمَكَانَ أَمْ عِلْمُهُ عِنْدَ مَا خَلَقَهُ؟ فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ،

بَلْ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِالْمَكَانِ قَبْلَ تَكْوِينِهِ، كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا كَوَّنَهُ وَ كَذَلِكَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كَعِلْمِهِ بِالْمَكَانِ.

[۷۴] ۳۰- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرُهُ نُوراً (۱) لَا ظَلَامَ فِيهِ.

[۷۵] ۳۱- وَ قَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَانَ حَيّاً بِلَا كَيْفٍ وَ لَا أَيْنٍ وَ لَا كَانَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَاناً وَ لَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَ لَا كَانَ خِلْواً مِنَ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ، كَانَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَهاً حَيّاً بِلَا حَيَاةٍ حَادِثَةٍ مَلِكاً قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئاً وَ مَالِكاً بَعْدَ مَا أَنْشَأَهُ.

[۷۶] ۳۲- وَ قَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ: لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ إِذْ لَا مَرْبُوبَ

وَ فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ ابى نَصْرٍ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابراهيم الاصفهانى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ...

فِي الْبِحَارِ ۴/ ۸۵، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابراهيم الاصفهانى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

وَ فِي الْبِحَارِ وَ التَّوْحِيدِ: سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ. وَ فِي الحجريه: أكان يَعْلَمُ ...

(۱) ۳۰- التَّوْحِيدِ، ۱۴۰/ ۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: وَ صَادِقاً لَا كَذِبَ فِيهِ، وَ عَالِماً لَا جَهِلَ فِيهِ، وَ حَيّاً لَا مَوْتِ فِيهِ، وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ ابدا.

(۲) ۱ خَبَرِ كَانَ، نُوراً عَقْلِيّاً لَا حَسَيَا؛ لَفْظَ «كَانَ» بِالنِّسْبَهِ الى اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ لَا حَقِيقَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۳۱- التَّوْحِيدِ، ۱۴۱/ ۶، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ

وَ صِفَاتِ الافعال.

وَ فِيهِ: بَعْدَ مَا كَوْنِ الاشياء وَ لَا يُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ يَكُونُ، وَ لَا كَانَ خِلْواً مِنْ الْقُدْرَهِ عَلَى الْمَلِكِ قَبْلَ انشائه، وَ لَا يَكُونُ خَلْوا مِنْ الْقُدْرَهِ بَعْدَ ذَهَابِهِ، كَانَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيّاً ...، بَعْدَ إِنْشَائِهِ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ.

(۴) ۳۲- التَّوْحِيدِ، ۳۴/ ۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۳۸].

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۴۹، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۵۱، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۵۲].

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۵۹، خُطْبَهٍ الْإِمَامِ فِی التَّوْحِيدِ، الرقم: ۲۸۳. [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۳۶۳].

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الِاحْتِجَاجَ، ۴/ ۲۲۹، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۶

وَ حَقِيقَهُ الْإِلَهِيَّهِ إِذْ لَا مَأْلُوهَ وَ مَعْنَى الْعَالِمِ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ مَعْنَى الْخَالِقِ وَ لَا مَخْلُوقَ، وَ تَأْوِيلُ السَّمْعِ وَ لَا مَسْمُوعَ.

[۷۷] ۳۳- وَ قَوْلُ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی دُعَاءٍ، كَتَبَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْعُوَ بِهِ: يَا ذَا الَّذِی كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَیْ ءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَیْ ءٍ ثُمَّ يَبْقَى وَ يَفْنَى كُلُّ شَیْ ءٍ.

[۷۸] ۳۴- وَ قَوْلُ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ فِی صِفَاتِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ، وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ، وَ إِلَهٌ إِذْ لَا مَأْلُوهَ.

[۷۹] ۳۵- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ، لَا يُوجَدُ لِوَصْفِهِ كَانَ بَلْ كَانَ إِذْ لَا كَائِنٌ، لَمْ يُكَوِّنْهُ مُكَوِّنٌ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَلْ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَیْ ءٌ.

[۸۰] ۳۶- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَیْ ءٌ غَيْرُهُ وَ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ

الْبِحَارُ ۵۷/ ۴۳، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ... الْحَدِيثَ ۱۷.

وَ فِی التَّوْحِيدِ: مَعْنَى الْعَالِمِ وَ

لَا مَعْلُومَ وَ مَعْنَى الْخَالِقِ ...

سَيَأْتِى فِى الْحَدِيثِ ۴۱، مِنْ هَذَا الْبَابِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ طَوِيلٍ.

(۱) ۳۳- التَّوْحِيدِ، ۴۷/ ۱۱، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَ هُوَ مُتَّحِدٌ مَعَ حَدِيثٍ ۱۱، فِى الْبَابِ.

(۲) ۳۴- التَّوْحِيدِ، ۵۷/ ۱۴، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْكَافِى، ۱/ ۱۴۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۲۸۴، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۵۷/ ۱۶۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ... الْحَدِيثَ ۱۰۶.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِى التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِى: وَ كَذَلِكَ يُوصَفُ رَبُّنَا، وَ هُوَ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، لَكِنْ لَيْسَ فِى الْكَافِى وَ إِلَهَ إِذْ لَا مَأْلُوهَ.

وَ لَهُ صَدْرِ طَوِيلٍ، فَرَاجَعَ.

(۳) ۳۵- التَّوْحِيدِ، ۶۰/ ۱۷، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَ الرِّوَايَهِ رَوَاهَا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِيهِ: بَلْ كَانَ اولا كَائِناً ...، وَ فِيهِ: الْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا ...، وَ فِيهِ: قَبْلَ ان يَكُونُ كَانَ.

(۴) ۳۶- التَّوْحِيدِ، ۷۵/ ۲۹، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

فَكَانَتْ كَمَا كَوَّنَهَا، وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

[۸۱] ۳۷- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مُحْدَثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوّاً كَبِيراً.

[۸۲] ۳۸- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، أَ لَيْسَ كَانَ فِى عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[۸۳] ۳۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُحْدَثٌ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَىْ ءَ غَيْرَ اللَّهِ مَعْرُوفٌ وَ لَا مَجْهُولٌ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مُرِيدَ وَ لَا مُتَكَلِّمَ وَ لَا جَاعِلَ

وَ لَا مُتَحَرِّكَ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُحْدَثَةٌ.

البحار، ۳/ ۳۰۰، الباب ۱۳، باب نفى الجسم و الصوره و التشبيه ...، الحديث ۳۱.

و فيهما: عن ابن الوليد، عن محمّد العطار، عن ابن ابان، عن ابن اورمه، عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد اللّه بن جوين العبّدى، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، انه كان يقول:

الحمد للّه الذى لا يحسّ و لا يجسّ، و لا يمسّ، و لا يدرك بالحواسّ الخمس و لا يقع عليه الوهم، و لا تصفه الألسن، و كل شى ء حسّته الحواسّ او لمسته الايدى فهو مخلوق، الحمد للّه الذى ...

(۱) ۳۷- التوحيد، ۷۶/ ۳۲، الباب ۲، باب التوحيد و نفى التشبيه.

هذه قطعه من حديث قد ورد بعض أطرافه فى، ۲/ ۴۱، و الحديث ۸، من الباب.

(۲) ۳۸- التوحيد، ۳۳۴/ ۸، الباب ۵۴، باب البداء.

و فيه: الصدوق عن الدقاق، عن الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام هل يكون اليوم شى ء لم يكن فى علم اللّه تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فاخزاه اللّه، قلت: ارايت ما ...

و فيه: أليس فى علم اللّه ... قبل ان يخلق الخلق.

سيأتى بتمامه فى حديث ۴۳، من هذا الباب و ۱/ ۳۷، فراجع.

(۳) ۳۹- التوحيد، ۲۲۶/ ۷، الباب ۳۰، باب القرآن ما هو، [موضع الحاجه: ۲۲۷].

فيه: محدث غير مخلوق و غير ازلىّ مع اللّه تعالى ذكره، و تعالى عن ذلك علوا كبيرا، كان اللّه عز و جلّ و لا شى ء غير اللّه معروف و لا مجهول، كان عزّ و جلّ و لا متكلم و لا مريد و لا متحرك و لا

فاعل جلّ و عزّ ربّنا، فجميع هذه الصفات محدثه عند حدوث الفعل منه ...

للحديث صدر و ذيل طويل.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۸

[۸۴] ۴۰- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی صِفَهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: كَانَ رَبّاً إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَ إِلَهاً إِذْ لَا مَأْلُوهَ، وَ عَالِماً إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ سَمِيعاً إِذْ لَا مَسْمُوعَ.

[۸۵] ۴۱- وَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَهٍ لَهُ فِی صِفَهِ اللَّهِ: الدَّالُّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَ بِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَزَلِهِ.

[۸۶] ۴۲- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَهٍ لَهُ فِی تَوْحِيدِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ، وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ.

---

(۱) ۴۰- الكافی، ۱/ ۱۳۸، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ۴.

الوافی، ۱/ ۴۳۳ ابواب المعرفه الباب ۴۲ جوامع التوحيد الحديث ۴.

البحار، ۵۷/ ۱۶۵، الباب ۱، باب حدوث العالم ...، الحديث ۱۰۴.

هذا الحديث روی عن الصادق عليه السّلام، و قال فی الوافی: هذا حديث مشهور بين الخاصّه و العامّه بألفاظ مختلفه متقاربه و اسناد متعدده.

للحديث صدر طويل.

(۲) ۴۱- التوحيد، ۵۶/ ۱۴، الباب ۲، باب التوحيد و نفی التشبيه.

نهج البلاغه صبحی الصالح: ۲۱۱، الخطبه ۱۵۲.

الكافی، ۱/ ۱۳۹، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ۵.

البحار، ۵۷/ ۱۶۶، الباب ۱، باب حدوث العالم ...، الحديث ۱۰۵.

فی نهج البلاغه: و بمحدث خلقه على ازليته.

فی الكافی: على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيّرفیّ و اسمه محمّد بن الوليد، عن علیّ بن سيف بن عميره، قال: حدّثنی إسماعيل بن قتيبه، قال: دخلت انا و عيسى شلقان على ابی عبد اللّه عليه السّلام، فابتدانا فقال: عجبا لأقوام يدّعون على

امير المؤمنين عليه السّلام ما لم

يتكلم به قطّ، خطب امير المؤمنين عليه السّلام الناس بالكوفه فقال: الحمد للّه الملهم عباده حمده، و فاطرهم على معرفه ربوبيّته الدّالّ على وجوده بخلقه، و بحدوث خلقه على ازله ... الى آخره.

(۳) ۴۲- التوحيد، ۵۶/ ۱۴، الباب ۲، باب التوحيد و نفى التشبيه.

نهج البلاغه، المصدر السابق.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۲۸۴، الباب ۴، باب جوامع التوحيد، الحديث ۱۷.

و قد تقدم بعينه فى الحديث ۳۱، من الباب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۹

[۸۷] ۴۳- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْ ءٌ لَمْ يَكُنْ فِى عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ (۱) هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَ لَيْسَ فِى عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ.

[۸۸] ۴۴- وَ قَوْلُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ عِلْمِ اللَّهِ: فَالْعِلْمُ فِى الْمَعْلُومِ قَبْلَ كَوْنِهِ وَ الْمَشِيَّهُ فِى الْمُنْشَإِ قَبْلَ عَيْنِهِ وَ الْإِرَادَهُ فِى الْمُرَادِ قَبْلَ قِيَامِهِ.

[۸۹] ۴۵- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، أَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ.

[۹۰] ۴۶- وَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَوَّنَ

---

(۱) ۴۳- الْكَافِى، ۱/ ۱۴۸، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۴/ ۸، فِى بَابُ الْبَدَاءُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۸۹، الْبَابِ ۲، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ...، الْحَدِيثَ ۲۹.

فِى الْكَافِى وَ التَّوْحِيدِ: عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى. عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَالَتْ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ ... وَ مَا هُوَ كَائِنٌ الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ. وَ فِى الحجريه: فَقَدْ أَخْزَاهُ.

رَوَاهُ

الْمُصَنِّفِ، ١/ ٣٧ وَ ايضا، ٣٨/ ١٢.

(٢) ١ قَالَ اى اعْتَقَدَ، لِأَنَّ الْقَوْلِ جَاءَ فِى اللُّغَهِ بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٤٤- التَّوْحِيدِ، ٣٣٤/ ٩، الْبَابِ ٥۴، بَابُ الْبَدَاءُ.

الْبِحَارُ، ۵/ ١٠٢، الْبَابِ ٣، مِنْ الْأَبْوَابِ الْعَدْلِ، بَابُ القضا وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ٢٧.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

(۴) ۴۵- الْكَافِى، ١/ ٩٠، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٧.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِى، ١/ ١٧، فراجعه.

(۵) ۴۶- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٢١، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ١۵.

التَّوْحِيدِ، ۶٩/ ٢۶، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ٢٢١، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢.

فِى التَّوْحِيدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم بْنِ اسحاق الطَّالَقَانِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابو سَعِيدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ [فِى الْبِحَارُ: الادوى] قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمِ بْنِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١۶٠

مَا كَانَ، الْمُسْتَشْهِدِ بِحُدُوثِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَزَلِيَّتِهِ.

أقول: و امثال ذلک فى احاديثهم عليهم السّلام لا تعد و لا تحصى و اسانيد هذه الأحاديث موجوده فى الكافى و كتاب التوحيد لابن بابويه و غيرهما من الكتب المعتمده تركتها اختصارا. (١)

«٢» باب ١٣- ان اللّه سبحانه لا يدركه شى ء من الحواس

[٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: هُوَ شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِى إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى، وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ

عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ ابيه مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابيه جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابيه مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابيه عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابيه الْحُسَيْنِ

بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، قَالَ: خَطَبَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسِ فِى مَسْجِدِ الْكَوفَهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى ...

وَ فِيهِ: كَوْنِ مَا قَدْ كَانَ، مُسْتَشْهَدٍ بِحُدُوثِ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ طَوِيلٍ.

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۷ وَ ۱۶.

(۲) الْبَابِ ۱۳ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳) ۱- هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِيثٍ، ۱/ ۸، رَاجَعَهُ.

الْكَافِى، ۱/ ۸۱، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۲۴۳/ ۱، الْبَابِ ۲۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ، [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۲۴۴].

مَعَانِى الْأَخْبَارِ، ۱/ ۸، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۱۹۷، احتجاجات الْإِمَامِ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الِاحْتِجَاجَ الاول، الرقم: ۲۱۳.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۹، الْبَابِ ۳، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۵۸، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۲.

وَ رَوَى قِطْعَهً مِنْهُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِى الْأَخْبَارِ، ۳/ ۲۶۰، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۸.

رَاجَعَ لاطراف الْحَدِيثَ ۳/ ۱۰، وَ حَدِيثٍ ۱/ ۱۴ هُنَا.

فِى الحجريه: الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۱

بِحَقِيقَهِ الشَّيْئِيَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ، وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ، وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ، وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ، وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ، الْحَدِيثَ.

[۹۲] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَّفَنِى نَفْسَهُ، قِيلَ: وَ كَيْفَ عَرَّفَكَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَشْبَهُهُ صُورَهٌ وَ لَا يُحَسُّ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِى بُعْدِهِ، (۱) بَعِيدٌ فِى قُرْبِهِ ...، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک اكثر من ان تحصی و كذا الآيات و الأدله. (٢)

«۴» باب ۱۴- ان اللّه سبحانه ليس بمركب و لا له جزء

[٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۸۵ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ انَّه لَا يَعْرِفُ الا بِهِ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۲۸۵/ ۲، الْبَابِ ۴۱، بَابُ انَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْرِفُ الا بِهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۷۰، الْبَابِ ۱۰، بَابُ ادنى مَا يُجْزِى مِنْ الْمَعْرِفَهِ ...، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِي، ۱/ ۳۴۰ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۲۹ لَا يَعْرِفُ الا بِهِ الْحَدِيثَ ۲.

وَ فِي الْكَافِي: عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ ابى رُبَيْحَهَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ...

فِي الحجريه: قَيْسٍ بْنِ اسماعيل.

تَمَامُهُ هَكَذَا: بَعِيدٍ فِي قُرْبِهِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ شَيْ ءٌ فَوْقَهُ، امام كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ لَهُ امام، دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ، لَا كَشَيْ ءٍ، دَاخِلِ فِي شَيْ ءٍ وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْ ءٍ، خَارِجٍ مِنْ شَيْ ءٍ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٌ مبتدء.

وَ فِي الْوَافِي: عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ ابى رَبِيعَهَ (ذَبِيحَهِ خ ل)؛ وَ فِي تعليقته لرفيع:

«رَبِيعَهَ» بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَهِ المضمومه وَ الْبَاءِ الْمُنَقَّطَهِ تَحْتَهَا نُقْطَهٍ، ثُمَّ الْيَاءُ تَحْتَهَا نقطتين. وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بالزاى الْمَفْتُوحَهِ وَ الْبَاءِ الْمُثَنَّاهِ تَحْتَ ثُمَّ حاء مُهْمَلَهٌ.

(۲) ۱ قَرِيبٌ فِي بَعْدَهُ، مَجَازٌ يَعْنِي بِالْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ وَ بَعِيدٍ فِي قُرْبِهِ بِالتَّشْبِيهِ حَقِيقَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۹ وَ ۱۰ وَ ۱۲ وَ ۲۰.

(۴) الْبَابِ ۱۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۸۴ بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۲

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْجِهَهُ الثَّانِيَهُ، التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ، هُوَ صِفَهُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ

التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، (١) فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، لِوُجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الِاضْطِرَارِ (٢) إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ.

[٩۴] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ، وَ الْمَعَانِي (١) وَ الْمَعْنِيُّ بِهَا هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ الِاخْتِلَافُ وَ لَا الِائْتِلَافُ، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ وَ يَأْتَلِفُ الْمُتَجَزِّئُ فَلَا يُقَالُ: اللَّهُ مُؤْتَلِفٌ وَ لَا، اللَّهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَكِنَّهُ الْقَدِيمُ (٢) فِي ذَاتِهِ، لِأَنَّ/

التَّوْحِيدِ، ٢۴٣/ ١، الْبَابِ ٣۶، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ٢۴۶].

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ١٠/ ١٩۶، الْبَابِ ٣، بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ٣/ ٢٩، الْبَابِ ٣، بَابُ اثبات الصَّانِعِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

هَذَا قِطْعَةً مِنْ حَدِيثٍ، ١/ ٨.

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ٣/ ١٠، وَ الْحَدِيثَ ١/ ١٣ هُنَا.

(١) الْمُرَادُ بالتأليف الْجَمْعِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اى اضْطِرَارِ وُجُودِ الْخَالِقِ دَالٌّ مَعَ وُجُودِ الْمَخْلُوقِينَ وَ الْمُحْتَاجِ فِي الْوُجُودِ وَ الْعَدَمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢- الْكَافِي، ١/ ١١۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الاسماء وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيدِ، ١٩٣/ ٧، الْبَابِ ٢٩، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ۴۶٧، الرقم: ٣٢١.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۴/ ١۵٣، ابواب اسمائه تَعَالَى، الْبَابِ ١، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الِاسْمِ وَ الْمَعْنَى وَ أَنْ الْمَعْبُودُ ...، الْحَدِيثَ ١.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ ابى هَاشِمٍ. وَ قَالَ: ...

فِي الْوَافِي: فِي تَوْحِيدِ الصَّدُوقُ رَفَعَهُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ؛ وَ ذَيْلَهُ بِبَيَانِ طَوِيلٍ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: لَا وَ اللَّهِ قَلِيلٌ. وَ فِي الْكَافِي: خَالِقٍ لَهُ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

وَ تَقَدَّمَ بَعْضِ الْحَدِيثَ فِی ۱۷/ ۱۲.

رَاجِعَ الْحَدِيثَ ۱، مِنْ الْبَابِ ۱۳ وَ ۱۴، مِنَ الْكِتَابِ وَ الْحَدِيثَ ۳/ ۱۰.

(۴) ۱ الْمُرَادُ بالمعانی وَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲ الْقَدِيمِ بِالنِّسْبَهِ، يُطَلِّقُ عَلَى زَمَانٌ ... يَعْنِي مُقَدَّمَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۳

مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ وَ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ وَ لَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقِلَّهِ وَ الْكَثْرِهِ وَ كُلُّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقِلَّهِ وَ الْكَثْرِهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ دَالٌّ عَلَى خَالِقِهِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا. (۳)

«۲» باب ۱۵- ان اسماء اللّه سبحانه غير اللّه و أنه لا يجوز عباده شی ء من اسمائه تعالی دونه* و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها.

[۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ (۱) فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَکَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِيقَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِی وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهَا قَلْبَهُ وَ نَطَقَ بِهَا لِسَانُهُ فِی سَرَائِرِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ فَأُولَئِکَ

---

(۱) ۳ رَاجِعَ الْبَابِ ۱۰.

(۲) الْبَابِ ۱۵ فِيهِ ۵ أَحَادِيث

(۳)* ای غَيْرِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۸۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودُ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۲۲۰/ ۱۲، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَی.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۶۵، الْبَابِ ۱، مِنْ الابواب اسمائه تَعَالَی، بَابُ الْمُغَايَرَه بَيْنَ الِاسْمِ وَ الْمَعْنَی، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۱۳۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

وَ فِی التَّوْحِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى ... وَ فِيهِ:

وَ مَنْ عَبْدِ الإسم وَ لَمْ يَعْبُدُ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ كَمَا فِى الْبِحَارِ- وَ فِيهِ: فَعَقَدَ عَلَيْهِ، كَمَا فِى الْوَافِى وَ الْكَافِى، وَ فِيهِ: نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ فِى سِرّ امره وَ عَلَانِيَتُهُ، كَمَا فِى الْوَافِى، وَ فِيهِ ايضا: اصحاب امير الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَ ...

(۵) ۱ اى ادْخُلْ فِى وَهْمُهُ شَيْئاً سِوَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِّ مَا ميزتموه باوهامكم فِى ادق مَعَانِيَهُ مَخْلُوقٍ مَصْنُوعٌ مِثْلُكُمْ مَرْدُودٌ اليكم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۴

أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً.

[۹۶] ۲- قَالَ: وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً.

[۹۷] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا، قَالَ: الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ الْخُبْزُ

---

(۱) ۲- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

وَ فِى الْكَافِى: اولئك هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً.

(۲) ۳- الْكَافِى، ۱/ ۸۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودُ، الْحَدِيثَ ۲.

الْكَافِى، ۱/ ۱۱۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِى الاسماء وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۲۲۰/ ۱۳، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۵۷، الْبَابِ ۱، مِنْ الابواب اسمائه تَعَالَى وَ حَقَائِقِهَا وَ صِفَاتِهَا ...، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِى، ۱/ ۳۴۷ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۱ الْمَعْبُودُ الْحَدِيثَ ۳.

فِى مَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، انَهُ سُئِلَ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ اسماء اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا: اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ؟ فَقَالَ يَا هِشَامُ: اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِلَهَ [اله] وَ اله يَقْتَضِى مَأْلُوهاً وَ

الإسم غَيْرِ الْمُسَمَّى ... لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ: ... عَنْ اسماء اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ: اللَّهِ مُشْتَقٌّ مِنْ اله وَ آلِهِ يَقْتَضِى مَأْلُوهاً.

وَ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ مَعَانِى الاسماء، وَ فِى التَّوْحِيدِ: وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ اشرك، لَكِنْ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ الْمَعْبُودُ: وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، كَمَا فِى الْمَتْنِ.

وَ فِى مَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: عَبْدِ اثْنَيْنِ، لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ: الِاثْنَيْنِ.

وَ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ الْمَعْبُودُ: ان لِلَّهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ ...، لَكِنْ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ مَعَانِى الاسماء وَ فِى التَّوْحِيدِ: لِلَّهِ تِسْعَةً ...

وَ فِى مَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: أفهمت يَا هِشَامُ، فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا الْمُتَّخِذِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَهُ؛ قُلْتُ: نَعَمْ. لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ ... تَدْفَعُ بِهِ وَ تنافر أَعْدَاءَنَا وَ الْمُلْحِدِينَ فِى اللَّهِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ...

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ: فَقَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ ثَبَّتَكَ يَا هِشَامُ، قَالَ هِشَامٌ: فَوَ اللَّهِ مَا قَهَرَنِى احد فِى التَّوْحِيدِ حِينَئِذٍ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِى هَذَا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۵

اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ، وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرِقِ، أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ.

[۹۸] ۴- وَ عَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، نَعْبُدُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً، بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ

الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ.

[۹۹] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيسَ قَوْلِی: اللَّهُ، إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ وَ رَاءٍ وَ بَاءٍ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَی مَعْنًی وَ شَيْ ءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَی سُمِّیَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَ عَزَّ.

أقول: و الأحاديث ایضا فی ذلک کثیره. (۱)

---

(۱) ۴- الکافی، ۱/ ۸۷، کتاب التوحید، باب المعبود، الحدیث ۳.

الوافی، ۱/ ۳۴۸ المصدر الحدیث ۴.

و فی الحجریّه: و قلت له ... و فی المصدر: نعبد الرحمن ... بالأسماء اشرک و کفر ... بهذه الأسماء دون الأسماء.

(۲) ۵- الکافی، ۱/ ۸۳، کتاب التوحید، باب اطلاق القول بأنّه شی ء، الحدیث ۶.

البحار، ۱۰/ ۱۹۶، الباب ۱۳، الحدیث ۳.

هذا الحدیث متحد مع، ۱/ ۸ هنا راجع.

(۳) ۱ راجع الباب ۸ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۶

«۱»باب ۱۶- ان اللّه سبحانه ازلی ابدی سرمدی لا أول لوجوده و لا آخر له

[۱۰۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّهِ، مَتَی كَانَ؟ فَقَالَ: مَتَی لَمْ يَكُنْ حَتَّی أُخْبِرَكَ مَتَی كَانَ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً.

[۱۰۱] ۲- وَ عَنْهُ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ إِنَّمَا يُقَالُ لِشَيْ‌ءٍ لَمْ يَكُنْ، مَتَى كَانَ، ان رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَمْ يَزَلْ حَيّاً بِلَا كَيْفَ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُحَدُّ وَ لَا يُبَعَّضُ وَ لَا يَفْنَى، كَانَ أَوَّلًا بِلَا كَيْفٍ وَ يَكُونُ آخِراً بِلَا

---

(۱) الْبَابِ ۱۶ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۸۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۳/ ۱، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ وَ السُّكُونِ ...

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۳/ ۲۸۴، الْبَابِ ۱۲، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْبِحَارُ بَدَلَ «ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «ابا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۴۹.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْبِحَارُ: مَتَى كَانَ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ أَخْبَرَنِي انت مَتَى ...

فِي التَّوْحِيدِ: ابی رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...

(۳) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۸۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۳/ ۲، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ ...

الْبِحَارُ، ۳/ ۳۲۶، الْبَابِ ۱۴، الْحَدِيثَ ۲۳.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۹، الْبَابِ ۴، الْحَدِيثَ ۲۸.

الْوَافِي، ۱/ ۳۵۱ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۲ نَفْيِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ۳.

فِي التَّوْحِيدِ: لِشَيْ‌ءٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، مَتَى كَانَ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْكَافِي «فَكَانَ».

وَ قَدْ اسقط الْمُصَنِّفِ «ره» بَعْضِ فقرات الْحَدِيثَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۷

أَيْنٍ ...، الْحَدِيثَ.

[۱۰۲] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ،

انَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُکَ عَنْ رَبِّکَ مَتَی کَانَ؟

فَقَالَ: کَانَ بِلَا کَیْنُونِیَّهٍ، کَانَ بِلَا کَیْفٍ، کَانَ لَمْ یَزَلْ بِلَا کَمٍّ وَ لَا کَیْفٍ، کَانَ لَیْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ لَا غَایَهٍ وَ لَا مُنْتَهًی، انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَایَهُ وَ هُوَ غَایَهُ کُلِّ غَایَهٍ.

[۱۰۳] ۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنْ

---

(۱) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۸۹، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْکَوْنِ وَ الْمَکَانِ، الْحَدِیثَ ۴.

التَّوْحِیدِ، ۷۷/ ۳۳، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِیدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِیهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۲۸۶، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ اثبات قَدَمِهِ تَعَالَی وَ امْتِنَاعِ الزَّوَالِ عَلَیْهِ، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۱/ ۳۵۶ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۴.

وَ قَرِیبٌ مِنْ الفاظه فِی الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۰، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۲۲۱ [۸۱۹].

صَدْرِهِ فِی الْکَافِی: قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْیَهُودِ الی رَأْسِ الْجَالُوتِ، فَقَالُوا لَهُ: ان هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ یَعْنُونَ امیر الْمُؤْمِنِینَ- فَانْطَلَقَ بِنَا الیه نَسْأَلُهُ فاتوه فَقِیلَ لَهُمْ: هُوَ فِی الْقَصْرِ فَانْتَظَرُوهُ حَتَّی خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْجَالُوتِ: جِئْنَاکَ نَسْأَلُکَ، فَقَالَ: سَلْ یَا یَهُودِیُّ عَمَّا بَدَا لَکَ، فَقَالَ: أَسْأَلُکَ ...

فِی الْکَافِی: بِلَا کَمٍّ وَ بِلَا کَیْفَ.

ذَیْلَهُ فِی الْکَافِی: فَقَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: امْضُوا بِنَا فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّا یُقَالُ فِیهِ.

وَ فِی التَّوْحِیدِ: مَتَی کَانَ رَبُّنَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: انما یُقَالُ: مَتَی کَانَ لِشَیْ ءٍ لَمْ یَکُنْ فَکَانَ، وَ رَبَّنَا تَبَارَکَ وَ تَعَالَی هُوَ کَائِنٌ بِلَا کینونه کَائِنٌ، کَانَ بِلَا کَیْفٍ یَکُونُ، کَائِنٌ لَمْ یَزَلْ بِلَا لَمْ یَزَلْ، وَ بِلَا کَیْفٍ یَکُونُ، کَانَ لَمْ یَزَلْ لَیْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بِلَا غَایَهٍ وَ لَا مُنْتَهَی غَایَهٍ وَ لَا غَایَه

اليها، غايَهِ انْقَطَعَتْ الْغَايَاتِ عَنْهُ، فَهُوَ غايَهِ كُلِّ غايَهِ.

(۲) ۴- الْكَافِى، ۱/ ۸۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۴/ ۳، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ ...

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۶۷۱، الْمَجْلِسِ ۹۶، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْ الامالى، ۳/ ۲۸۳، الْبَابِ ۱۲، الْحَدِيثَ ۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۸

أَبِى الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ؟ حَتَّى يُقَالَ مَتَى كَانَ، كَانَ رَبِّى قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَ لَا مُنْتَهَى لِغَايَتِهِ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَهٍ.

[۱۰۴] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلٌ؟ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَايَهٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَهٍ

اسناده فِى الْكَافِى: وَ بِهَذَا الاسناد عَنْ احْمَدِ بْنِ ابى نَصْرٍ، وَ السَّنَدِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ: عِدَّهٌ مِنْ اصحابنا، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابيه رَفَعَهُ.

وَ فِى الْوَافِى، ۱/ ۳۵۶، هَكَذَا: الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: جاءَ حِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ الى امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ مَتَى ...

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: فَقَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ أفنبى انت؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ، إِنَّمَا انا عَبْدِ مِنْ عَبِيدِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

فِى الْكَافِى: وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا

بَعْدٍ وَ لَا غَايَه، لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ: وَ يَكُونُ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ، وَ لَا غَايَهَ.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ فَنَبِيٌّ انت؟

(۱) ۵- الْكَافِى، ۱/ ۹۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۵/ ۶، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ ...

الْبِحَارِ عَنْ الْكَافِى، ۳/ ۲۸۶، الْبَابِ ۱۲، بَابُ اثبات قَدَمِهِ تَعَالَى وَ امْتِنَاعِ الزَّوَالِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثَ ۷.

صَدْرِ الْحَدِيثَ فِى الْكَافِى: قَالَ: قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ لِلْيَهُودِ: ان الْمُسْلِمِينَ يَزْعُمُونَ ان عَلِيّاً، مِنْ أَجْدَلِ النَّاسِ وَ أَعْلَمِهِمْ، اذْهَبُوا بِنَا اليه لِعَلِيٍّ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ اخطئه فِيهَا، فاتاه فَقَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ:

انى اريد ان اسالك عَنْ مَسْأَلَهٍ، قَالَ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ ...

فِى الْكَافِى: مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ، فَكَانَ مَتَى كَانَ، هُوَ كَائِنٌ بِلَا كَيْنُونِيَّهٍ كَائِنٍ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، بَلَى يَا يَهُودِيُّ. ثُمَّ بَلَى يَا يهودى. كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلَ؟

فِى التَّوْحِيدِ: مَتَى كَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، هُوَ ... وَ فِيهِ: وَ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَايَهٍ وَ لَا مُنْتَهَى، غَايَهٍ وَ لَا غَايَهِ اليها، غَايَه انْقَطَعَتْ الْغَايَاتِ ...

ذَيْلَهُ: فَقَالَ: اشْهَدْ ان دِينِكَ الْحَقُّ وَ ان مَا خَالَفَهُ بَاطِلٌ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۹

وَ لَا غَايَهٍ إِلَيْهَا، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ وَ هُوَ غَايَهُ كُلِّ غَايَهٍ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فى ذلك اكثر من ان تحصى. (۱)

«۲» باب ۱۷- ان اللّه سبحانه لا مكان له و لا يحل فى مكان

[۱۰۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ زُرَارَهَ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ يَكُونُ؟ قَالَ: وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً، وَ

قَالَ: أَحلْتَ (٢) يَا زُرَارَهُ وَ سَأَلْتَ عَنِ الْمَكَانِ إِذْ لَا مَكَانَ.

[١٠٦] ٢- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ رُوِىَ أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ سُؤَالٌ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَكَانَ.

[١٠٧] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ،

---

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٨ وَ ۶۶.

(٢) الْبَابِ ١٧ فِيهِ ٣ أَحَادِيثِ

(٣) ١- الْكَافِى، ١/ ٩٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْوَافِى، ١/ ٣٥٩ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٢ نَفْيِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ٨.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِى، ۴۴/ ١٢، ايضا.

(۴) ١ سُؤَالِ زُرَارَهَ لِتَفْهَمَ الْغَيْرِ او لِنَفْسِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٢ اى اتيت الْمحَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ٢- الْكَافِى، ١/ ٨٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ١٧۵/ ۴، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...

الْبِحَارُ، ١٧۵/ ۴، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...

الْبِحَارُ، ٣/ ٣٢۶، الْبَابِ ١۴، الْحَدِيثَ ٢۴.

هَذَا الْحَدِيثَ فِى الْكَافِى ذَكَرَ ذَيْلِ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى ۴/ ١۶، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٌّ.

(٧) ٣- الْكَافِى، ١/ ٩۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ٩.

رَوَاهُ الْوَافِى، ١/ ٣۶٠ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٠.

التَّوْحِيدِ، ٣٠٩/ ١، الْبَابِ ۴۴، بَابُ حَدِيثٍ سِبَخْتُ اليهودى.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۰

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَیْنَ رَبُّکَ؟ قَالَ: هُوَ فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَکَانِ الْمَحْدُودِ.

أقول: و الآیات و الروایات و الادله فی ذلک لا تحصی و ما روی

من انه فى كل مكان مجاز لأستحاله الحقيقه قطعا بل هو بمعنى احاطه العلم و القدره. (١)

«٢» باب ١٨- ان اللّه سبحانه لا يدرك له كنه ذات و لا كنه صفه

[١٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَهِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: عَلِيمٌ

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٣٢، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ... تَعَالَى ...، الْحَدِيثَ ٣۶.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ ... مِنْ الْمَكَانِ بمحدود.

وَ يَأْتِي نَقْلِ بَقِيَّهَ الْحَدِيثَ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي عِنْدَ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفِ لَهُ، رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِي ١٣/ ١٨.

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ١٠.

(٢) الْبَابِ ١٨ فِيهِ ١۴ حَدِيثاً

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ٩١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النِّسْبَهِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ، الاخلاص: ١، وَ الْحَدِيدِ: ۶.

التَّوْحِيدِ، ٢٨٣/ ٢، الْبَابِ ۴٠، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ مَعْرِفَهِ التَّوْحِيدِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢۶٣، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ١/ ٣۶٨ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٣ النِّسْبَهِ الْحَدِيثَ ٣.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْبِحَارُ: اقوام مُتَعَمِّقُونَ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى. وَ فِيهِ: عَاصِمِ رَفَعَهُ.

بِذَاتِ الصُّدُورِ فَمَنْ رَامَ (١) وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

[١٠٩] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِی اللَّهِ، لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

[١١٠] ٣- قَالَ الْكُلَيْنِیُّ: وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ: تَكَلَّمُوا فِی كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِی ذَاتِ اللَّهِ.

[١١١] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ

---

(١) ای قَصَدَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢)- الْكَافِی، ١/ ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۴/ ٢ وَ ١، الْبَابِ ۶٧، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالَ وَ الْمِرَاءِ فِی اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْوَافِی، ١/ ٣٧١ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣۴ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الذَّاتِ الْحَدِيثَ ١.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَ الْحَدِيثَ الْآخَرُ رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ: بِهَذَا الاسناد عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابی ايوب الْخَزَّازِ، عَنْ ابی عُبَيْدَهَ، عَنْ ابی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِی التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِی: «عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ» بَدَلَ «عَلِیِّ بْنِ زيات». الْوَارِدِ فِی نسختنا الحجريه.

وَ فِی الْكَافِی: فَانٍ الْكَلَامِ فِی اللَّهِ لَا يَزْدَادُ ... وَ فِی الحجريه: وَ ان الْكَلَامِ.

لَيْسَ فِی التَّوْحِيدِ: «ذَاتَ».

يَأْتِی بِعَيْنِهِ فِی، ٢/ ۴۴.

(٣)- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۴)- الْكَافِی، ١/ ٩٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْآيَهِ فِی النَّجْمِ: ۴٢.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ٩، الْبَابِ ۶٧، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣٧، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٠۶ [٨٠۶].

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٣/ ٢۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ٣.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنَّ إِلىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهىٰ فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

[١١٢] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

[١١٣] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ كُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

فی المحاسن: رواه البرقی عن ابیه، عن صفوان و ابن ابی عمیر.

فی التوحید: عن ابیه، عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر.

یأتی الحدیث بعینه فی، ۴/ ۴۴، عن الامالی، راجعه.

(۱) ۵- الکافی، ۱/ ۹۲، کتاب التوحید، باب النهی عن الکلام فی الکیفیه، الحدیث ۳.

المحاسن، ۱/ ۲۳۷، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۲۳، باب جوامع من التوحید، الحدیث ۲۱۱.

البحار عن المحاسن، ۳/ ۲۶۴، الباب ۹، باب النهی عن التفکر فی ذات اللّه ...، الحدیث ۲۵.

التوحید، ۴۵۶/ ۱۰، الباب ۶۷، باب النهی عن الکلام و الجدال ...

الوافی، ۱/ ۳۷۲ المصدر الحدیث ۴.

فی المحاسن: رواه البرقی، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر. و فیه: «ابو جعفر» بدل «ابی عبد اللّه».

و لیس فیه: الواحد.

فی التوحید: رواه عن ابیه، عن علی بن ابراهیم.

یأتی بعینه فی، ۱/ ۴۴.

(۲) ۶- الکافی، ۱/ ۱۰۲، کتاب التوحید، باب النهی

عن الصفه ...، الحديث ۶.

و فيه: انّ اللّه اعلى و اجّل ...، كما فى الوافى، ۱/ ۴۱۰ ابواب المعرفه الباب ۴۰ النهى عن التوصيف بغير ما وصف الحديث ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۳

[۱۱۴] ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ وَ قَدْ قَالَ فِى كِتَابِهِ: وَ مٰا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ* فَلَا يُوصَفُ بِقَدْرٍ إِلَّا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

[۱۱۵] ۸- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ...، الْحَدِيثَ.

[۱۱۶] ۹- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ

---

(۱) ۷- الْكَافِى، ۱/ ۱۰۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الصِّفَهِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ الانعام: ۹۱، الْحَجِّ: ۷۴، الزُّمَرِ: ۶۷. إِلَّا أَنْ الثَّانِيَهِ لَيْسَ فِيهَا «وَ».

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ، ۱۲۷/ ۶، الْبَابِ ۹، بَابُ الْقُدْرَهِ.

الْوَافِى، ۱/ ۴۱۱ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۸.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، مقتصرا عَلَى قَوْلِهِ: ان اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوصَفُ. وَ بالاسناد عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلِّ الْحَدِيثَ.

(۲) ۸- الْكَافِى، ۱/ ۱۰۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ ... الْحَدِيثَ ۱۲.

التَّوْحِيدِ، ۱۱۵/ ۱۴، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِى الرَّوِيَّهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/

۲۹۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اسمائه تَعَالَى، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْوَافِى، ۱/ ۳۶۲ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۲ نَفْيِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ۱۱.

فِى الْكَافِى وَ التَّوْحِيدِ: وَ عَنْ غَيْرِهِ ...

رَوَاهُ فِى الْبَابِ ۲۱، وَ عَلَيْهِ تَعْلِيقٍ، رَاجَعَهُ مَعَ تَمَامَ الْحَدِيثَ.

(۳) ۹- الْكَافِى، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِى، ۱/ ۳۷۳ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۴ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الذَّاتِ الْحَدِيثَ ۷.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ ...، الْحَدِيثَ ۲۴.

أَصْحابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِى اللَّهِ (۱) كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

[۱۱۷] ۱۰- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِى اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ، فَانْظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ.

[۱۱۸] ۱۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصَرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقُ إِبْرَهٍ، لَغَطَّاهُ، تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهَذِهِ الشَّمْسُ، خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

[۱۱۹] ۱۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِى الْمَحَاسِنِ: البرقى عَنْ بَعْضِ اصحابنا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ.

يَأْتِى الْحَدِيثَ

فِی، ۵/ ۴۴، بِاخْتِلَافٍ فِی السَّنَدِ.

(۱) ای فِی ذَاتِ اللَّهِ او صِفَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۱۰- الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَیْفِیَّهِ، الْحَدِیثَ ۷.

التَّوْحِیدِ، ۴۵۸/ ۲۰، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالَ وَ الْمِرَاءِ فِی اللَّهِ.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۴ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۹.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، وَ فِیهِ: عَظْمٌ خَلْقِهِ.

(۳) ۱۱ الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَیْفِیَّهِ، الْحَدِیثَ ۸.

التَّوْحِیدِ، ۴۵۵/ ۵، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۴ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۰.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

فِی الْكَافِی وَ التَّوْحِیدِ: یابن آدَمَ.

یَأْتِی الْحَدِیثَ بِعَیْنِهِ فِی، ۷/ ۴۴.

(۴) ۱۲- الْكَافِی، ۱/ ۹۴، كِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَیْفِیَّهِ، الْحَدِیثَ ۱۰.

التَّوْحِیدِ، ۴۵۶/ ۸، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۵

یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ بْنِ عَتِیكٍ الْقَصِیرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَبْدَ اللَّهِ- خ ل) عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ؟ فَرَفَعَ یَدَهُ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَی الْجَبَّارُ تَعَالَی الْجَبَّارُ، مَنْ تَعَاطَی مَا ثَمَّ هَلَكَ. (۱)

[۱۲۰] ۱۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی، عَنْ

رَاجَعَ الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْ ابيه، عَنْ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ ...

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٣/ ٢۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَاب ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ فِى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْخَوْضِ

فِی مَسَائِلَ التَّوْحِیدِ وَ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شی ء، الْحَدِیثَ ۲۳.

فِی الْکَافِی: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِیکٍ الْقَصِیرِ. نَعَمْ رَوَی فِی مَوْرِدَ آخَرَ خَبَراً غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ، ۱/ ۱۰۰.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم ... شَیْ ءٌ مِنَ التَّوْحِیدِ ... فَرَفَعَ یَدَیْهِ الی السَّمَاءِ وَ قَالَ: تَعَالَی اللَّهِ الْجَبَّارِ، کَمَا فِی الْمَحَاسِنِ لَکِنْ فِیهِ: وَ قَالَ بَعْدَهُ یَقُولُهَا مَرَّتَیْنِ.

وَ فِی الْوَافِی، ۱/ ۳۷۵ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۱: تَعَاطَی تَنَاوَلَ.

(۱) ای مِنْ اراد کُنْهَ الذَّاتِ او الصِّفَاتِ هَلَکَ لِأَنَّهَا عَیْنِ الذَّاتِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۱۳- الْکَافِی، ۱/ ۹۴، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْکَلَامِ فِی الْکَیْفِیَّهِ، الْحَدِیثَ ۹.

التَّوْحِیدِ، ۳۰۹/ ۱، الْبَابِ ۴۴، بَابُ حَدِیثٍ سِبَخْتُ الْیَهُودِیِّ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۳۲، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ ...، الْحَدِیثَ ۳۶.

فِی التَّوْحِیدِ: وَ الْکَیْفُ مَخْلُوقٍ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَا یُوصَفُ.

فِی الْکَافِی: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ، عَنْ بَعْضِ اصحابنا ...، کَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِی، ۳/ ۱۷. وَ الظَّاهِرُ انْهَ مُتَّحِدٌ مَعَهُ، وَ فِی التَّوْحِیدِ سِبَخْتُ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ.

صَدْرِ الْحَدِیثَ فِی الْکَافِی: ... عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ یَهُودِیّاً یُقَالُ لَهُ سَبَّحتْ، جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ: یَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ اسألک عَنْ رَبِّکَ، فَانٍ أَنْتَ أَجَبْتَنِی عَمَّا اسألک عَنْهُ، وَ الا رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: این رَبِّکَ؟ فال: هُوَ فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَکَانِ الْمَحْدُودِ، قَالَ: وَ کَیْفَ هُوَ؟ قَالَ: وَ کَیْفَ اصف ...

وَ ذَیْلَهُ فِیهِ: قَالَ: فَمِنْ أَیْنَ یَعْلَمُ انک نبی اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَا بقی حَوْلَهُ حَجَرٌ وَ لَا غَیْرُ ذَلِکَ الا، تَکَلَّمَ بِلِسَانٍ عربی مُبِینٍ، یَا سَبَّحتْ،

انَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سَبَّحَتْ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ابين مِنْ هَذَا،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۶

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: كَيْفَ أَصِفُ رَبِّى بِالْكَيْفِ وَ الْكَيْفُ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ.

[۱۲۱] ۱۴- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِى كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِى رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْلَ يَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنْ جِهَهٍ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ وَ لَا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَهَ بِصِفَتِهِ، إِنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِى طَاقَتِهِمْ أَنْ يَبْلُغُوهُ وَ هُوَ أَنْ يُوقِنُوا بِهِ وَ يَقِفُوا عِنْدَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَمْ يُكَلَّفُوا الْإِحَاطَهَ بِصِفَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ لَا يُكَلِّفُ رَعِيَّتَهُ أَنْ يَعْلَمُوا أَ طَوِيلٌ هُوَ أَمْ قَصِيرٌ، أَبْيَضُ هُوَ أَمْ أَسْمَرُ، وَ إِنَّمَا يُكَلِّفُهُمُ الْإِذْعَانَ (۱) بِسُلْطَانِهِ وَ الِانْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَتَى بَابَ الْمَلِكِ فَقَالَ: اعْرِضْ عَلَيَّ نَفْسَكَ حَتَّى أَتَقَصَّى مَعْرِفَتَكَ (۲) وَ إِلَّا لَمْ أَسْمَعْ لَكَ كَانَ قَدْ أهل [أَحَلَّ نَفْسَهُ لِعُقُوبَتِهِ فَكَذَا الْقَائِلُ إِنَّهُ لَا يُقِرُّ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يُحِيطَ بِكُنْهِهِ، مُتَعَرِّضٌ لِسَخَطِهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ لَيْسَ شَيْءٌ يُمْكِنُ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنَ الْخَالِقِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَقَطْ فَإِذَا قُلْنَا كَيْفَ وَ مَا هُوَ، فَمُمْتَنِعٌ عِلْمُ كُنْهِهِ وَ كَمَالُ الْمَعْرِفَهِ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ لَيْسَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ، وَ كَيْفَ هُوَ وَ كَذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ: اشْهَدْ ان لَا اله الا اللَّهِ وَ انك رَسُولُ اللَّهِ.

(۱) ۱۴- الْبِحَارُ، ۳/ ۵۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۴، فِى الْخَبَرَ المشتهر بِتَوْحِيدِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ.

[مَوْضِعِ الْحَاجَهِ:

۱۴۷، و ۱۴۸، و ۱۴۹].

وَ فِيهِ: وَ لَا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الاحاطه بِصِفَتِهِ، فَانِ قَالُوا: كَيْفَ يُكَلِّفُ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ مَعْرِفَتِهِ بِالْفِعْلِ اللَّطِيفُ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ؟ قِيلَ لَهُمْ: انما كُلِّفَ ...

وَ فِيهِ: يَدَلَ «لعقوبته» «الْعُقُوبَه» وَ فِيهِ ايضا: فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ شی ء يُمْكِنُ ... وَ كَمَالِ الْمَعْرِفَهِ بِهِ، وَ اما لماذا هُوَ، فساقط مِنْ صِفَهِ الْخَالِقِ لانه جَلَّ ثَنَائِهِ عِلَّهِ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ بِعِلَّهٍ لَهُ، ثُمَّ لَيْسَ ...

وَ فِيهِ: فَانِ قَالُوا: فانتم الْآنَ تَصِفُونَ مِنْ قُصُورِ الْعِلْمِ عَنْهُ وصفا حَتَّى كَأَنَّهُ غَيْرِ مَعْلُومٍ، قِيلَ لَهُمْ هُوَ كَذَلِكَ ... لَيْسَ فِي الحجريه: أَنْ يَعْلَمُوا. وَ فِيهَا: حَتَّى يحيطه.

(۲) ۱ يَعْنِی اعْتِقَادِ الرَّعِيَّهِ بِوُجُودِ الْمَلِكِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ ای انْتَهَی الی مَعْرِفَتِکَ وَ اعْتَقَدَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۷

عِلْمُهُ بِوُجُودِ النَّفْسِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هِيَ وَ كَيْفَ هِيَ وَ كَذَلِكَ الْأُمُورُ الرُّوحَانِيَّهُ اللَّطِيفَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

هُوَ كَذَلِكَ أَيْ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ جِهَهِ إِذَا رَامَ الْعَقْلُ (۳) مَعْرِفَهَ كُنْهِهِ وَ الْإِحَاطَهَ بِهِ وَ هُوَ مِنْ جِهَهٍ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالدَّلَائِلِ الشَّافِيَهِ فَهُوَ مِنْ جِهَهٍ كَالْوَاضِحِ، لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَ هُوَ مِنْ جِهَهٍ كَالْغَامِضِ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَ كَذَلِكَ الْعَقْلُ أَيْضاً ظَاهِرٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَ مَسْتُورٌ بِذَاتِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فی ذلک لا تحصی. (۴)

«۳» باب ۱۹- ان اللّه سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر فی الدنيا و لا فی الآخره و لا فی النوم و لا فی اليقظه

[۱۲۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ كَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا يَرَاهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَّ سَيِّدِی

وَ مَوْلَایَ وَ الْمُنْعِمُ عَلَیَّ وَ عَلَی آبَائِی أَنْ یُرَی.

---

(۱) ۳ ای قَصَدَ الْعَقْلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۳ وَ ۱۹ وَ ۲۰.

(۳) الْبَابِ ۱۹ فِیهِ ۷ أَحَادِیثِ

(۴) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۹۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ فِی ابطال الرُّؤْیَه، الْحَدِیثَ ۱.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۸/ ۲، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَه.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۴۳، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْیَهِ وَ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ فِیهَا، الْحَدِیثَ ۲۱.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۸ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۵ ابطال الرُّؤْیَهِ الْحَدِیثَ ۱.

فِی الحجریه: رَسُولُ اللَّهِ؟ فَوَقَّعَ، وَ فِیهَا وَ فِی الْکَافِی: أَرَی رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ.

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: یَا ابا یُوسُفَ جَلَّ سَیِّدِی ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۸

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ رَبَّهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

[۱۲۳] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو قُرَّهَ الْمُحَدِّثُ (۱) أَنْ أُدْخِلَهُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِی ذَلِکَ فَأَذِنَ لِی فَدَخَلَ عَلَیْهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْکَامِ حَتَّی بَلَغَ سُؤَالُهُ إِلَی التَّوْحِیدِ، فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ: إِنَّا رُوِّینَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرُّؤْیَهَ وَ الْکَلَامَ بَیْنَ نَبِیَّیْنِ فَقَسَمَ الْکَلَامَ لِمُوسَی وَ لِمُحَمَّدٍ الرُّؤْیَهَ؟

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَمَنِ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَی الثَّقَلَیْنِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ:

لَا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لَا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ، أَ لَیْسَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ:

بَلَی، قَالَ: کَیْفَ یَجِی ءُ رَجُلٌ إِلَی الْخَلْقِ جَمِیعاً فَیُخْبِرُهُمْ

أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً، وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَ أَحَطْتُ بِهِ عِلْماً وَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ أَ مَا تَسْتَحُونَ (٢)؟ مَا قَدَرَتِ الزَّنَادِقَةُ أَنْ تَرْمِيَهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ يَأْتِي عَنِ اللَّهِ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ يَأْتِي بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً

---

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٩٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٠/ ٩، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٣٦، ابواب تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَ اخبار ...، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ١۴.

فِي الْكَافِي: يَأْتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ يَأْتِي، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا فِي الْمَتْنِ.

هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ زعها الْكُلَيْنِيُّ «قَدْ» عَلَى بَعْضِ الابواب، وَ قَدْ رَوَى قِطْعَةً مِنْ الْحَدِيثَ فِي، ١/ ١٣٠، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيُّ.

وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً ... طه: ١١٠ وَ بَقِيَّهَ الْآيَاتِ فِي سُورَةَ النَّجْمِ.

(٢) ١ اى يُحَدِّثُ مِنْ احاديث الْعَامَّهِ وَ كَانَ قَاضِياً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ اى تَقُولُونَ بِالرُّؤْيَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٩

أُخْرى فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْدَ (٣) هَذِهِ الْآيَهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا رَأَى حَيْثُ قَالَ:

مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأى يَقُولُ: مَا كَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى، فَقَالَ: لَقَدْ رَأى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرى فَآيَاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً، فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ

الْعِلْمَ وَ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَهُ.

فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ: فَتُكَذِّبُ بِالرِّوَايَاتِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَاتُ مُخَالِفَهً لِلْقُرْآنِ، كَذَّبْتُهَا وَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْماً وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

[۱۲۴] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَرْوُونَ مِنَ الرُّؤْيَهِ، فَقَالَ: الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْكُرْسِيِّ وَ الْكُرْسِيُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْحِجَابِ، وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ السِّتْرِ، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فَلْيَمْلَئُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ.

[۱۲۵] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(۱) ۳ لَعَلَّ الْمُرَادُ بالبعديه، الغيريه وَ الا فَأَنْ الْآيَهِ قَبْلَ تِلْكَ.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۹۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۱۰۸/ ۳، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۴۴، الْبَابِ ۵، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: فِيمَا يَرْوُونَ مِنَ الرُّؤْيَهِ، فِي الحجريه: يَرْوُونَ مِنْ الرِّوَايَهِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ ابيه.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۸۳.

(۳) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۹۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۵.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۱۷۹

التَّوْحِيدِ، ۱۰۸/ ۵، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

أَمَالِي الصَّدُوقُ ٢٧٨، الْمَجْلِسِ ٤٧،

الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی، ۴/ ۲۶، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْیَهِ وَ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ فِیهَا، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۳۸۲ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۵ ابطال الرُّؤْیَهِ الْحَدِیثَ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۰

سِنَانٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَعْبُدُ؟

قَالَ: اللَّهُ (۱)، قَالَ: أَ رَأَیْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ تَرَهُ الْعُیُونُ بِمُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقِیقَهِ الْإِیمَانِ، لَا یُعْرَفُ بِالْقِیَاسِ وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا یُشَبَّهُ بِالنَّاسِ.

[۱۲۶] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ رَأَیْتَ رَبَّکَ حِینَ عَبَدْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَیْلَکَ لَمْ أَکُنْ لِأَعْبُدَ رَبّاً لَمْ أَرَهُ، قَالَ: وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ؟ قَالَ: وَیْلَکَ لَا تُدْرِکُهُ الْعُیُونُ فِی مُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِیمَانِ.

[۱۲۷] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الطَّالَقَانِیِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ،

فِی الْکَافِی: قَالَ: حَضَرتِ ابا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: یَا ابا جَعْفَرٍ، ای شَیْ ءٌ تَعْبُدُ ... قَالَ: رَأَیْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ لَمْ تَرَهُ ... بِحَقَائِقِ الایمان. وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلٍ فِیهِ.

وَ فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم، ... بِمُشَاهَدَهِ الْعَیَانِ.

وَ فِی الامالی: رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الایمان، لَا یُعْرَفُ بِالْقِیَاسِ وَ لَا یُشَبَّهُ بِالنَّاسِ، مَوْصُوفٌ بِالْآیَاتِ، مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ، لَا یَجُوزُ فِی حُکْمِهِ، ذَلِکَ اللَّهُ لَا اله الا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

(۱) ای اعْبُدِ اللَّهِ وَ الْفِعْلِ وَ

الْفَاعِلِ كِلَاهُمَا حَذْفاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۹۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِی ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۰۹/ ۶، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْيَهِ.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ ...

الْوَافِی، ۱/ ۳۸۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۷.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۶۷۱، الْمَجْلِسِ ۹۶، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الامالی، ۴/ ۲۷، الْبَابِ ۵، الْحَدِيثَ ۲.

هَذَا الْحَدِيثَ مَقْطَعِ فِی الْكَافِی، وَ قَدْ رَوَى قِطْعَهً مِنْهُ فِی، ۱/ ۸۹، بَابُ الْكَوْنِ ...، الْحَدِيثَ ۵، وَ الْحَدِيثُ ۸، فِی الْبَابِ؛ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْكِتَابِ.

(۳) ۶- أَمَالِی الصَّدُوقُ ۴۱۰، الْمَجْلِسِ ۶۴، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی، ۴/ ۳۱، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۱

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَلْ يُرَى فِی الْمَعَادِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً، يَا ابْنَ الْفَضْلِ إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا مَا لَهُ لَوْنٌ وَ كَيْفِيَّهٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ الْأَلْوَانِ وَ الْكَيْفِيَّهِ.

[۱۲۸] ۷- وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِی التَّوْحِيدِ، وَ الْأَمَالِی عَنِ ابْنِ تَاتَانَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا رَأَى رَبَّهُ فِی الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا دِينَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُرَى فِی الْيَقَظَهِ، وَ لَا فِی الْمَنَامِ، وَ لَا فِی الدُّنْيَا، وَ لَا فِی الْآخِرَهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فی ذلك لا تحصی. (۱)

«۳» باب ۲۰- ان اللّه سبحانه لا يدركه وهم

[۱۲۹] ۱- مُحَمَّدُ

بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابْنِ عَقَدَهُ هُوَ: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، كَمَا فِى الْمَصْدَرُ.

وَ فِيهِ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عُلُوّاً كَبِيراً.

(۱) ۷- امالى الصَّدُوق، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الثَّمَانُونَ، الْحَدِيثَ ۵.

وَ فِيهِ: فِى مَنَامِهِ فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٍ ...

وَ لَمْ نَجِدْهُ فِى التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۳، ۱۴، ۱۸، ۲۰، ۲۲.

(۳) الْبَابِ ۲۰ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۹۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِى ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۹.

التَّوْحِيدِ، ۱۱۲/ ۱۰، الْبَاب ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۳، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفَى الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الايات فِيهَا، الْحَدِيثَ ۳۳.

الْوَافِى، ۱/ ۳۸۵ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۶ نَفْىِ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ الْحَدِيثَ ۱.

وَ الْآيَاتِ فِى الانعام: ۱۰۴ وَ ۱۰۳.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ... فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ

عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ (نَصْرٍ- خ ل)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ قَالَ: إِحَاطَهُ الْوَهْمِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ جاءَكُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ يَعْنِى بَصَرَ الْعُيُونِ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ لَيْسَ يَعْنِى مِنَ الْبَصَرِ بِعَيْنِهِ وَ مَنْ عَمِىَ فَعَلَيْها لَيْسَ يَعْنِى عَمَى الْعُيُونِ، إِنَّمَا عَنَى إِحَاطَهَ الْوَهْمِ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالشِّعْرِ، وَ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالْفِقْهِ، وَ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالدَّرَاهِمِ، وَ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالثِّيَابِ، اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْعَيْنِ.

[۱۳۰] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْجَعْفَرِىِّ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ هَلْ

يُوصَفُ؟ فَقَالَ: أَ وَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

أَ وَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

فَتَعْرِفُونَ الْأَبْصَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: أَبْصَارُ الْعُيُونِ فَقَالَ: إِنَّ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ أَكْثَرُ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ فَهُوَ لَا تُـدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَوْهَامَ.

[۱۳۱] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ ... ... وَ مِنْ عَمًى فَعَلَيْهَا لَمْ يَعْنِ عَمَى الْعُيُونِ.

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۹۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

التَّوْحِيدِ: ۱۱۲/ ۱۱، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۹، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۱۵.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۳۰۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثَ ۴۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۳۹، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِي الْكَافِي: اما تقرء الْقُرْآنِ ... اما تقرء قَوْلِهِ ...، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۸۶ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۲.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ إبن الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدَ.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابى هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا فِي الْكَافِي.

وَ فِيهِ: لَـا تُـدْرِكُ الْأَوْهَـامُ كَيْفِيَّتَهُ وَ هُـوَ يُـدْرِكُ كُـلَّ فَهْمٍ، وَ رَوَى نَحْـواً مِنْهُ بِالْإِسْـنَادِ عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَـامَ. وَ لَعَلَّهُ مُتَّحِـدٌ مَعَ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۹۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ؟ فَقَالَ: يَا

أَبَا هَاشِمٍ، أَوْهَامُ الْقُلُوبِ أَدَقُّ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ، أَنْتَ قَدْ تُـدْرِكُ بِوَهْمِكَ الْهِنْـدَ وَ السِّنْـدَ وَ الْبُلْـدَانَ الَّتِى لَمْ تَـدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكُهَا بِبَصَرِكَ وَ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ لَا تُدْرِكُهُ فَكَيْفَ أَبْصَارُ الْعُيُونِ؟

أقول: و الروايـات و الادله فى ذلـك كثيره، و قـد روى ايضـا روايـات كثيره فى تأويل المتشابهات الموهمه للرؤيه من الآيات و الروايات. (١)

«٢» باب ٢١- ان اللّه سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه

[١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ عَنْ

الْوَافِى ١/ ٣٨٦.

التَّوْحِيدِ، ١١٣/ ١٢، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَه.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٤/ ٣٩، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَهِ وَ تاويل الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ١٧.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ... قَالَ قُلْتُ: لابى جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا.

فِى الْكَافِى وَ التَّوْحِيدِ: السَّنَدِ وَ الْهِنْدِ ... لَمْ تَدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكَهَا.

فِى الحجريه: دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِى هَاشِمٍ ... لَمْ تُدْرِكَهَا.

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨ وَ ١٩.

(٢) الْبَابِ ٢١ فِيهِ بَابُ وَاحِدٍ

(٣) ١- الْكَافِى، ١/ ١٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، الْحَدِيثَ ١٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٥/ ١٤، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَه.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٢٩٧، الْبَابِ ٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اسمائه تَعَالَى، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ يَعْقُوبَ، وَ فِيهِ: سَهْلِ وَ غَيْرِه.

وَ فِى الْكَافِى: سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ غَيْرِهِ، ... اين وَ حَيْثُ.

غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ

الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَ لَا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَ لَا أَيْنٍ وَ لَا حَيْثٍ وَ كَيْفَ أَصِفُهُ بِالْكَيْفِ، وَ هُوَ الَّذِي كَيَّفَ الْكَيْفَ (١) حَتَّى صَارَ كَيْفاً، فَعَرَفْتُ الْكَيْفَ بِمَا كَيَّفَ لَنَا مِنَ الْكَيْفِ، أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِالْأَيْنِ، وَ هُوَ الَّذِي أَيَّنَ الْأَيْنَ، حَتَّى صَارَ أَيْناً، فَعَرَفْتُ الْأَيْنَ بِمَا أَيَّنَ لَنَا مِنَ الْأَيْنِ، أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِحَيْثٍ وَ هُوَ الَّذِي حَيَّثَ الْحَيْثَ، حَتَّى صَارَ حَيْثاً، فَعَرَفْتُ الْحَيْثَ بِمَا حَيَّثَ لَنَا مِنَ الْحَيْثِ، فَاللَّهُ تَعَالَى دَاخِلٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى. (٣)

«۴» باب ۲۲- ان اللّه سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره

[١٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

الْوَافِي، ١/ ٣۶٢.

فِي الْوَافِي، مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابو طَاهِرٌ الرَّازِيِّ الثِّقَه، وَ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم هُوَ الْجَعْفَرِيِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّدُوقُ «ره».

رَوَاهُ فِي، ٨/ ١٨، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) اى خَلَقَ الْكَيْفَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ بِالنِّسْبَهِ الى اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) رَاجِعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨ وَ ٢٠.

(۴) الْبَابِ ٢٢ فِيهِ ٧ أَحَادِيث

(۵) ١- الْكَافِي، ١/ ١٠۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ٨.

التَّوْحِيد، ٩٧/ ١، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثَ ٣٧.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ ابراهيم.

يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ.

[۱۳۴] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْ ءٌ وَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا تَخْطِيطٌ وَ لَا تَحْدِيدٌ.

[۱۳۵] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِ هِشَامِ الجواليقى وَ مَا يَقُولُ فِي الشَّابِّ الْمُوَفَّقِ وَ وَصَفْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: ان ...

الْوَافِي، ۱/ ۳۹۲ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۷، نَفْيِ الْجِسْمِ وَ فِيهِ بَيَانٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ الْهِشَامَيْنِ وَ نَفْيِ الاتهام عَنْهُ.

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۹۸/ ۴، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۹۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ ...، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۳/ ۳۰۱، الْبَابِ ۱۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ۳۵.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: قُلْتُ لابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ يَرْوِي عَنْكُمْ:

ان اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ جِسْمٌ، صمدى، نُورِى، مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَةٌ، يَمُنُّ بِهَا

عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مِنْ ...

وَ فِيهِمَا: لَا يُحَدُّ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُمَسَّ ...

فِى الْكَافِى، وَ لَا تُدْرِكُهُ [الابصار وَ لَا] الْحَوَاسُّ، كَمَا فِى الْوَافِى، ١/ ٣٨٩ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۴.

(٢) ٣- الْكَافِى، ١/ ١٠۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ٩٧/ ٣، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ ...

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٠١، الْبَابِ ١٣، الْحَدِيثَ ٣۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٨۶

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ؟ فَكَتَبَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ، لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ.

[١٣۶] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (زَيْدٍ- خ ل)، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ فِى تَوْحِيدِ اللَّهِ قَالَ: عُرِفَ بِغَيْرِ رُؤْيَهٍ وَ وُصِفَ بِغَيْرِ صُورَهٍ وَ نُعِتَ بِغَيْرِ جِسْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ.

[١٣٧] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ،

الْوَافِى، ١/ ٣٨٩، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۵.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ الا انْهَ لَمْ يُسَمِّ الرَّجُلِ.

(١) ۴- الْكَافِى، ١/ ١٠۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٩٨/ ۵، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ...

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٩، بَابُ عِلَّهٍ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعِلَلِ، ۴/ ٢۶٣،

الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

صَدْرِهِ: قَالَ: جِئْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ الْأَشْيَاءِ انشاء، وَ مُبْتَدِعِهَا ابْتِدَاءً بِقُدْرَتِهِ وَ حِكْمَتِهِ، لَا مِنْ شَيْ ءٍ فَيَبْطُلَ الِاخْتِرَاعُ، وَ لَا لِعِلَّةٍ فَلَا يَصِحَّ الِابْتِدَاعُ خَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، مُتَوَحِّداً بِذَلِكَ لاظهار حِكْمَتِهِ وَ حَقِيقَةِ رُبُوبِيَّتِهِ، لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ، وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَ لَا تُدْرِكُهُ الابصار، وَ لَا يُحِيطُ بِهِ مِقْدَارٌ، عَجَزَتْ دُونَهُ الْعِبَارَةُ، وَ كَلَّتْ دُونَهُ الْأَبْصَارُ وَ ضَلَّ فِيهِ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ، احْتَجَبَ بِغَيْرِ حِجَابٍ مَحْجُوبٍ وَ اسْتَتَرَ بِغَيْرِ سِتْرٍ مَسْتُورٍ، عُرِفَ بِغَيْرِ ...

(۲) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيد، ۹۹/ ۶، الْبَابِ ۶، بَابُ انَّهَ عزوجل لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۳۰۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثَ ۳۷.

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: وَصَفْتُ لابی ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ وَ حَكَيْتُ لَهُ: قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: انَّهَ جِسْمٌ. فَقَالَ: ان اللَّهِ تَعَالَى ... أَوْ خنی أَعْظَمُ.

فِي التَّوْحِيدِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ احْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ احْمَدَ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ ابيه، عَنْ جَدِّهِ احْمَدِ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابی نَصْرٍ ... قَوْلِ هِشَامِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ، أَيُّ فُحْشٍ أَوْ خَناً أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَهٍ أَوْ بِخِلْقَهٍ أَوْ بِتَحْدِيدٍ وَ أَعْضَاءٍ؟ تَعَالَى

اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً.

[۱۳۸] ۶- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّخَّجِیِّ، قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ فِی الْجِسْمِ، وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِی الصُّورَهِ؟ (۱) فَکَتَبَ: دَعْ عَنْکَ حَیْرَهَ الْحَیْرَانِ وَ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ لَیْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهِشَامَانِ.

أقول: نقل السید المرتضی و غیره أن تهمه الهشامین بذلک غیر صحیحه و انهما بریئان منها، و انما اتهمهما العامه (۲) و علی هذا یمکن ان یحمل قوله علیه السّلام لیس القول الخ، ان المراد لیس القول الذی حکیته قول الهشامین.

الجوالیقی ... او اعضاء.

(۱) ۶- الکافی، ۱/ ۱۰۵، کتاب التوحید، باب النهی عن الجسم و الصوره، الحدیث ۵.

التوحید، ۹۷/ ۲، الباب ۶، باب انّه عزّ و جلّ لیس بجسم و لا صوره.

أمالی الصدوق، ۲۷۷، المجلس ۴۷، الحدیث ۱.

البحار عن الامالی، ۳/ ۲۲۸، کتاب التوحید، باب النهی الجسم و الصوره، الحدیث ۳.

فی الکافی و التوحید بدل «الرجحی» الوارد فی نسختنا الحجریّه: «الرّخجی»، کما فی الوافی، ۱/ ۳۹۰. و فی الوافی: «الرّخجی» بالراء المهمله ثم الخاء المعجمه المفتوحه و الجیم بعده.

فی الامالی اسنده بلا رفع و الظاهر سقط ذلک عنه، و السند هکذا: حدّثنا الشیخ الفقیه محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، قال: حدثنا محمّد بن محمّد بن عصام (عاصم) الکلینی، قال: حدثنا محمّد بن یعقوب الکلینی، عن علیّ بن محمّد المعروف بعلان، عن محمّد بن الفرج الرخجی، قال: ...

(۲) ۱ یمکن ان یکون قبل اسلامهما، فان هشام بن سالم کان واقفیا، و هشام بن الحکم کان مذهبه مذهب الزنادقه، سمع منه (م).

(۳) ۲ القائلین بالجسم و الصوره، سمع منه

(م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۸

[۱۳۹] ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: وَیْلَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ، وَ الصُّورَهَ مَحْدُودَهٌ مُتَنَاهِیَهٌ، فَإِذَا احْتَمَلَ الْحَدَّ احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ وَ إِذَا احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ کَانَ مَخْلُوقاً، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ هُوَ مُجَسِّمُ الْأَجْسَامِ، وَ مُصَوِّرُ الصُّوَرِ لَمْ یَتَجَزَّ وَ لَمْ یَتَنَاهَ وَ لَمْ یَتَزَایَدْ وَ لَمْ یَتَنَاقَصْ، وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ، لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ فَرْقٌ وَ لَا بَیْنَ الْمُنْشِئِ (۱) وَ الْمُنْشَإِ، لَکِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ، فَرْقٌ بَیْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ کَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یُشْبِهُ هُوَ شَیْئاً.

أقول: و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک لا تحصی. (۲)

---

(۱) ۷- الکافی، ۱/ ۱۰۶، کتاب التوحید، باب النهی عن الجسم و الصوره، الحدیث ۶.

التوحید، ۹۹/ ۷، الباب ۶، باب انّه عزّ و جلّ لیس بجسم و لا صوره.

البحار عن التوحید، ۳/ ۳۰۲، کتاب التوحید، الباب ۱۳، باب نفی الجسم و الصوره و التشبیه، الحدیث ۳۶.

فی التوحید: عن الدّقاق، عن محمّد بن ابی عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعیل، عن الحسین بن الحسن و الحسین بن علی، عن صالح بن ابی حماد، عن بکر بن صالح، عن الحسین بن سعید.

و فی الوافی، ۱/ ۳۹۱: فی توحید الصدوق، صالح بن

ابى حماد بعد الحسين بن الحسن، فى الحجريّه: الحسن بن سعيد، كما فى الكافى.

صدره فى التوحيد و الكافى: عن محمّد بن زياد، قال: سمعت يونس بن ظبيان، يقول:

دخلت على ابى عبد اللّه عليه السّلام، فقلت له: انّ هشام بن الحكم، يقول قولا عظيما، الّا أنّى اختصر لك منه احرفا، فزعم انّ اللّه جسم لأنّ الأشياء شيئان، جسم و فعل الجسم: فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل و يجوز ان يكون بمعنى الفاعل: فقال ابو عبد اللّه: ويحه ...

(٢) ١ المنشى بمعنى الفاعل و المنشأ بمعنى المفعول، سمع منه (م).

(٣) ٢ راجع الباب ١٣ و ١۴ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

«١»باب ٢٣- ان صفات اللّه سبحانه الذاتيه ليس شى ء منها زايدا على ذاته و لا مغايرا لها

[١۴٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبُّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ، وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ، وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرَ، وَ الْقُدْرَهُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ صِفَهٌ مُحْدَثَهٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّهٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمَ.

[١۴١] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

---

(١) الْبَابِ ٢٣ فِيهِ ۴ أَحَادِيثَ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ١٠٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١٣٩/ ١، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم.

أَمَالِي الطُّوسِيِّ، ١/ ١٧٠.

الْبِحَارُ عَنْ امالى الطُّوسِيُّ، ۴/ ۶٨،

الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِی وَ الصِّفَاتِ ...، الْحَدِيثَ ۱۱.

وَ فِی الْأَمَالِی وَ الْبِحَارُ: قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ عَالِماً بِذَاتِهِ وَ لَا مَعْلُومَ، وَ لَمْ يَزَلْ قَادِراً بِذَاتِهِ وَ لَا مَقْدُورٍ، قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّماً؟ قَالَ: الْكَلَامِ مُحْدَثٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ بمتكلم ثُمَّ احدث الْكَلَامِ.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فِی، ۳/ ۱۲.

(۳) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۱۰۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۴/ ۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۱۶۷، الرقم ۱۹۶؛ باسناده عَنْهُ عَنْ ابی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۶۹، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۰

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِی صِفَهِ الْقَدِيم: إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِيُّ الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَعَانِی كَثِيرَهٍ (۱) مُخْتَلِفَهٍ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِی يُبْصِرُ بِهِ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِی يَسْمَعُ قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا وَ أَلْحَدُوا وَ شَبَّهُوا، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ، إِنَّمَا يَعْقِلُ مَا كَانَ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِ وَ لَيْسَ اللَّهُ كَذَلِكَ.

[۱۴۲] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِغَيْرِ جَارِحَهٍ، وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ آلَهٍ بَلْ يَسْمَعُ

فِی الْبِحَارِ: عَنْ الِاحْتِجَاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

فِی الْكَافِی: تَعَالَی اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ انَهَ سَمِيعٌ ...، كَمَا فِی الْوَافِی، ١/ ٤٥٢.

فِی الْكَافِی وَ التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ. فَمَا فِی نسختنا الحجريه: ابْنِ عِيسَی عَنْ عُبَيْدٍ، غَلِطَ

فِی التَّوْحِيدِ: وَاحِدٍ احد صَمَدٌ.

فِی الِاحْتِجَاجِ: قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ انَهَ يَزْعُمُ قَوْمٍ ... انَهَ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِی يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِی ...، شَبَّهُوا اللَّهِ تَعَالَی ... انَهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِمَا بِهِ يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا بِهِ يَسْمَعُ ... بَصِيرٍ عَلَی مَا يَعْقِلُهُ ... انما يَعْقِلُ مِنْ كَانَ ...

(١) ای لَا اجزاء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ٣- الْكَافِی، ١/ ١٠٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١٤٤/ ١٠، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ابراهيم.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٦٩، الْبَابِ ١، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ١٥.

فِی الْكَافِی: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ...

بَصِيرٍ، سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحَهٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَهٍ ... قَوْلِی: إِنَّهُ سَمِيعٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَیْ ءٌ وَ النَّفْسِ ... فِی ذَلِكَ كُلُّهُ ... الْبَصِيرُ الْعَالِمِ.

فِی التَّوْحِيدِ: بَصِيرٍ بِغَيْرِ آلَهٍ ... لَكِنِّی اردت إِفْهَامَكَ ... الْبَصِيرُ الْعَالِمِ، كَمَا فِی الْبِحَارُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩١

بِنَفْسِهِ، وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ، وَ لَيْسَ قَوْلِی يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَیْ ءٌ، وَ النَّفْسُ شَیْ ءٌ آخَرُ وَ لَكِنِّی أَرَدْتُ عِبَارَهَ عَنْ نَفْسِی، إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَاماً لَكَ إِذْ كُنْتَ سَائِلًا فَأَقُولُ: يَسْمَعُ

بِكَلِّهِ، لَا أَنَّ كُلَّهُ لَهُ بَعْضٌ، لِأَنَّ الْكَلَّ لَنَا بَعْضٌ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرَ عَنْ نَفْسِي وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

[۱۴۳] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَزَلْ سَمِيعاً بَصِيراً عَلِيماً قَدِيراً؟ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَنْتَحِلُ مُوَالاتَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعاً بِسَمْعٍ، وَ بَصِيراً بِبَصَرٍ، وَ عَلِيماً بِعِلْمٍ، وَ قَادِراً بِقُدْرَةٍ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: مَنْ قَالَ (۱) بِذَلِكَ وَ دَانَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ لَيْسَ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَاتٌ عَلَّامَةٌ سَمِيعَةٌ بَصِيرَةٌ قَادِرَةٌ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره. (۲)

---

(۱) ۴- التوحيد، ۱۴۳/ ۸، الباب ۱۱، باب صفات الذات و صفات الافعال.

أمالى الصدوق، ۶۱۰ المجلس ۸۹، الحديث ۶.

عيون اخبار الرضا، ۱/ ۱۱۹، الباب ۱۱، باب ما جاء عن الرضا عليه السّلام فى التوحيد، الحديث ۱۰.

البحار، ۴/ ۶۳، الباب ۱، من ابواب الصفات، باب نفى التركيب ...، الحديث ۲.

و فى التوحيد: قادرا بقدره فغضب عليه السّلام، ثم قال: من قال ذلك ...

(۲) ۱ اى اعتقد بهذا المغايره، سمع منه (م).

(۳) ۲ راجع الباب ۱۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۲

«۱»باب ۲۴- ان صفات اللّه الذاتيه قديمه و انها عين الذات

[۱۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ،

عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ:

لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

[۱۴۵] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ رَأَيْتَ (۱) جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِى، هَلْ كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنَّهُ

---

(۱) الْبَابِ ۲۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۲) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۱۰۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۵/ ۱۳، الْبَاب ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۵۷/ ۱۶۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۹۸.

الْبِحَارُ: عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۸۸، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ، الْحَدِيثَ ۲۵.

صَدْرِهِ فِى الْكَافِى: انَّهَ كَتَبَ الى ابى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يسئله عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اكان يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ، قَبْلَ ان خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوَّنَهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ اراد خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا، فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ مَا خَلَقَ وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ يَزَلْ. فِى التَّوْحِيدِ عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ ايوب بْنِ نُوحٍ.

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمُصَنِّفِ فِى، ۵/ ۱۲.

(۳) ۲- الْكَافِى، ۱/ ۱۰۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى وَ التَّوْحِيدِ، ۵۷/ ۱۶۳، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ۱۰۰؛

فِى التَّوْحِيدِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ ابيه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فِى الْكَافِى: جُعِلْتُ فِدَاكَ ان رَأَيْتَ ان تُعَلِّمَنِى، هَلْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهَهُ ...

قَدْ كَانَ يَعْلَمُ قبْلَ ان يَخْلُقَ شَيْئاً ...

وَ فِی تعليقه الْوَافِی، ۱/ ۴۵۱: «سُكَّرَة» وَ زَانٍ قبره واحده السُّكَّرِ، فارسی مُعَرَّبٌ.

(۴) ۱ ای اخبرنی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۳

وَحْدَهُ؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا مَعْنَى يَعْلَمُ، يَفْعَلُ فَهُوَ الْيَوْمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا غَيْرُهُ قَبْلَ فِعْلِ (۲) الْأَشْيَاءِ فَقَالُوا: إِنْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِأَنَّهُ لَا غَيْرُهُ فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَعَهُ غَيْرَهُ فِی أَزَلِيَّتِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی مَا لَا أَعْدُوهُ (۳) إِلَى غَيْرِهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَ عَالِماً تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتی ما يدل عليه، و الأحاديث و الأدله على ذلك كثيره. (۴)

«۴» باب ۲۵- ان صفات اللّه الفعليه، محدثه و انها نفس الفعل

[۱۴۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُرِيداً؟ قَالَ: إِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَكُونُ، إِلَّا لِمُرَادٍ مَعَهُ، لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَادِراً ثُمَّ أَرَادَ.

---

(۱) ۲ ای خلق الاشياء، سمع منه (م).

(۲) ۳ ای لا اجاوزه، سمع منه (م).

(۳) ۴ راجع الباب ۸ و ۱۴ و ۲۳ و ۲۵.

(۴) الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث

(۵) ۱- الكافی، ۱/ ۱۰۹، كتاب التوحيد، باب الاراده انّها من صفات الفعل و ...، الحديث ۱.

التوحيد، ۱۴۶/ ۱۵، الباب ۱۱، باب صفات الذات و صفات الأفعال.

البحار عن الكافی، ۵۷/ ۱۶۳، الباب ۱، باب حدوث العالم و ...، الحديث ۱۰۱.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۱۴۴، الباب ۴، باب القدره و

الاراده من ابواب الصفات، الحديث ۱۶.

فی التوحید: عن ابن الولید، عن الحسین بن ابان، عن الحسین بن سعید.

و فی التوحید و الکافی: قال: قلت له: ...

فی نسختنا الحجریّه: «المراد» و هو سهو.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۴

[۱۴۷] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِلْمُ اللَّهِ وَ مَشِیَّتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ؟

فَقَالَ: الْعِلْمُ لَیْسَ هُوَ الْمَشِیَّهَ، أَلَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ سَأَفْعَلُ کَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولُ سَأَفْعَلُ کَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ، فَقَوْلُکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَلِیلٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَشَأْ فَإِذَا شَاءَ کَانَ الَّذِی شَاءَ کَمَا شَاءَ وَ عِلْمُ اللَّهِ سَابِقُ الْمَشِیَّهِ.

[۱۴۸] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِرَادَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الْخَلْقِ؟

قَالَ: فَقَالَ: الْإِرَادَهُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِیرُ (۱) وَ مَا یَبْدُو لَهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَیْرُ ذَلِکَ، لِأَنَّهُ لَا یُرَوِّی وَ لَا یَهُمُّ وَ لَا یَتَفَکَّرُ وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِیَّهٌ عَنْهُ وَ هِیَ صِفَاتُ الْخَلْقِ فَإِرَادَهُ اللَّهِ الْفِعْلُ لَا غَیْرُ ذَلِکَ، یَقُولُ لَهُ، کُنْ فَیَکُونُ بِلَا لَفْظٍ

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۹، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْإِرَادَهُ انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

التَّوْحِیدِ، ۱۴۶/ ۱۶، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۱۴۴، الْبَابِ ۴، بَابُ الْقُدْرَهِ وَ الاراده، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِیثَ

.۱۵

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: بَکْرٍ بْنِ اعین، کَمَا فِی الْوَافِی، ۱/ ۴۵۶ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۴ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْحَدِیثَ ۳.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.

فِی التَّوْحِیدِ: وَ عِلْمِ اللَّهِ سَابِقٍ للمشیه لَکِنْ فِی الْکَافِی السَّابِقِ لِلْمَشِیئَهِ.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۹، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۱۴۷/ ۱۷، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال؛

فِی التَّوْحِیدِ: عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ ادریس، عَنْ ابیه.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۳۷، الْبَابِ ۴، بَابُ الْقُدْرَهِ وَ الاراده، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِیثَ ۴ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ صَدْرِهِ].

الْوَافِی، ۱/ ۴۵۵ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۲.

(۳) ۱ یَعْنِی فِی الذِّهْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۵

وَ لَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ وَ لَا هِمَّهٍ وَ لَا تَفَکُّرٍ وَ لَا کَیْفَ لِذَلِکَ کَمَا أَنَّهُ لَا کَیْفَ لَهُ.

[۱۴۹] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ (۱) اللَّهُ الْمَشِیَّهَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْیَاءَ بِالْمَشِیَّهِ.

[۱۵۰] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ (عمر- خ ل) ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَشِیَّهُ مُحْدَثَهٌ.

[۱۵۱] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی وَ التَّوْحِیدِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۱۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۴.

التَّوْحِیدِ، ۱۴۷/ ۱۹، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم.

وَ بِمَضْمُونِهِ خَبَرٍ آخَرَ ذَكَرَهُ فِي، ۳۳۹/ ۸، الْبَابِ ۵۵،

بَابُ الْمَشِيَّهُ وَ الاراده.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۱۴۵، الْبَابِ ۴، بَابُ الْقُدْرَهِ وَ الاراده، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۹ وَ ۲۰.

فِی الحجريه: عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَه، وَ هُوَ سَهْوٌ.

فِی الْوَافِی، ۱ / ۴۵۸ بَيَانِ: قَالَ السَّيِّدُ الدَّامَادُ «ره»: الْمُرَادُ بالمشيه ههنا مَشِيَّهِ الْعِبَادِ لافعالهم الِاخْتِيَارِيَّهِ لتقدسه سُبْحَانَهُ عَنْ مَشِيَّهِ مَخْلُوقَهُ زَائِدَهَ عَلَى ذَاتِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْأَشْيَاءِ افاعيلهم المترتب وُجُودِهَا عَلَى تِلْكَ الْمَشِيَّهُ وَ بِذَلِكَ تَنْحَلُّ شُبْهَهٍ رُبَّمَا اوردت ههنا: انْهُ لَوْ كَانَتْ افعال الْعِبَادِ مسبوقه بارادتهم لَكَانَتْ الْإِرَادَهُ مسبوقه باراده اخرى وَ تسلسلت الإرادات لَا الى نِهَايَهَ ...

(۲) ۱ ای قَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۱۱۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۷/ ۱۸، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۶/ ۱، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الاراده.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ خَالِدٍ ...، قَالَ: الْمَشِيَّهُ مُحْدَثَهٌ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۴، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الْوَافِی، ۱/ ۴۹۵، ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۹ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۵ [۳۷۲]، وَ فِيهِ بَيَانِ:

اراد بِهَذِهِ الْمَشِيَّهُ الاحداث وَ الايجاد لَا كَوْنِ ذَاتِهِ بِحَيْثُ يَخْتَارُ مَا يَخْتَارُ.

(۴) ۶- أَمَالِی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ، ۴۷، الْحَدِيثَ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۶

السُّكَّرِيِّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟

فَقَالَ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَكِنْ غَضَبُ اللَّهِ، عِقَابُهُ وَ رِضَاهُ، ثَوَابُهُ.

[۱۵۲] ۷- وَ فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشِيَّةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيداً شَائِياً فَلَيْسَ بِمُوَحِّدٍ.

[۱۵۳] ۸- وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِرَادَهِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؟ فَقَالَ: الْإِرَادَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، الضَّمِيرُ لَهُ وَ مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُرَوِّی وَ لَا يَهُمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ، وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُنْتَفِيَهٌ عَنْهُ وَ هِیَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، فَإِرَادَهُ اللَّهِ

التَّوْحِيدِ، ۱۷۰/ ۴، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَی رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطَهُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۶۳، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْیِ التَّرْكِيبِ ...، الْحَدِيثَ ۳.

وَ فِيهِمَا: الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنِ عَلَی السَّكْرَی، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ زَكَرِيَّا الجوهری، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابيه.

فِی نسختنا الحجريه بَدَلَ «الْعَسْكَرِیِّ السُّكُونِ» وَ بَدَلَ «ابْنِ عُمَارَهَ»، «ابْنِ عَمَّارٍ».

فِی التَّوْحِيدِ: اخبرنی عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ لَهُ رِضًا وَ سَخِطَ.

(۱) ۷- التَّوْحِيدِ، ۳۳۷/ ۵، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الأراده.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۱۴۵، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، بَابُ الْقُدْرَهِ ...، الْحَدِيثَ ۱۸.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۳۷، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۱۲ مِثْلَهُ.

فِی الْمَصْدَرُ: الْمَشِيَّهُ وَ الْإِرَادَهُ مِنْ صِفَاتِ.

(۲) ۸- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۱۹، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا فِی التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِی الحجريه: مِنْ اللَّهِ وَ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ.

رَوَاهُ الصِّنْفُ عَنْ الْكُلَيْنِیِّ، عَنْ احْمَدِ بْنِ ادريس، كَمَا تَقَدَّمَ فِی الْحَدِيثِ ۳، مِنْ الْبَابِ.

الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک و الادله علیه کثیره. (۱)

«۲» باب ۲۶- ان اللّه سبحانه لا يتغير له ذات و لا صفه ذاتيه و أنه لا مجرد* غيره

[۱۵۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ، فَقُلْتُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، وَ أَمَّا الْآخِرُ فَبَيِّنْ لَنَا تَفْسِيرَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا يَبِيدُ (۱) أَوْ يَتَغَيَّرُ وَ يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ وَ الزَّوَالُ وَ الِانْتِقَالُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ وَ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ، وَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَ مِنْ

---

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۲۳.

(۲) الْبَابِ ۲۶ فِيهِ ۱۴ حَدِيثاً

(۳)* اى لَا جِسْمٌ وَ لَا بَدَنٍ وَ نَحْوِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۳۱۴/ ۲، الْبَابِ ۴۷، بَابُ مَعْنَى الاول وَ الْآخِرُ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ ابيه.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۸۲، الْبَابِ ۲، بَابُ مَعَانِي الاسماء وَ اشْتِقَاقِهَا وَ مَا يَجُوزُ اطلاقه عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ ابواب اسمائه تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۹.

فِي التَّوْحِيدِ: او يَدْخُلُهُ الْغَيْرِ وَ الزَّوَالِ ... وَ فِي تَعْلِيقِ التَّوْحِيدِ: وَ فِي حَاشِيَةِ نُسْخَةٍ (ب) «او يَدْخُلُهُ التَّغَيُّرِ».

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي: او يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: وَ لَا يَزَالُ وَاحِداً وَ هُوَ الاول.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ، وَ هُوَ الْآخِرُ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ [وَ] لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ مَا يَخْتَلِفُ [كَمَا تَخْتَلِفُ] عَلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ تُرَاباً مَرَّةً وَ مَرَّةً لَحماً وَ مَرَّةً دماً، وَ مَرَّةً رُفَاتاً وَ رَمِيماً، وَ كالتمر

[كَالْبُسْرِ] الَّذِى يَكُونُ مَرَّهً بَلَحاً، وَ مَرَّهً بُسْراً، وَ مَرَّهً رُطَباً، وَ مَرَّهً تَمْراً، فيتبدل عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ، وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(۵) ۱ اى يَهْلِكُ الشى ء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

زِيَادَهٍ إِلَى نُقْصَانٍ، وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَى زِيَادَهٍ، إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ بِحَالَهٍ وَاحِدَهٍ، وَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ لَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ ...، الْحَدِيثَ.

[۱۵۵] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: كَيْفَ تَجْتَرِئُ أَنْ تَصِفَ رَبَّكَ بِالتَّغَيُّرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَنَّهُ يَجْرِى عَلَيْهِ مَا يَجْرِى عَلَى الْمَخْلُوقِينَ؟ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَزَلْ مَعَ الزَّائِلِينَ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ الْمُتَغَيِّرِينَ وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِينَ.

[۱۵۶] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ حَمْزَهَ بْنِ الْمُرْتَفِعِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ فِى مَجْلِسِ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ (۱) فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ

---

(۱) ۲- الْكَافِى، ۱/ ۱۳۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۱۰/ ۳۴۷، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ۱۹، فِى مناظرات عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ...، الْحَدِيثَ ۵.

فِى الحجريه: عَنْ حَالٍ الى حَالٍ.

(۲) ۳- الْكَافِى، ۱/ ۱۱۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۱۶۸/ ۱، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطُهُ.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ احْمَدِ بْنِ ادريس.

مَعَانِى الْأَخْبَارِ، ۱/ ۱۶، الْبَابِ ۱۳، بَابُ مَعْنَى رِضَا اللَّهِ وَ سَخَطِهِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْمَعَانِى،

۴/ ۶۴، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ ...، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي، ۱/ ۴۵۹ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۴ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْحَدِيثَ ۶، وَ الأيه فِي طه: ۸۱.

فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: الْمَشْرِقِيِّ حَمْزَهَ بْنِ الرَّبِيعِ، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ رَبِيعٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ.

فِي التَّوْحِيدِ: مِنْ زَعَمَ ان اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَالَ مِنْ شَیْ ءٌ الی شَیْ ءٌ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَهَ مَخْلُوقٍ وَ ان اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يستنفره شَیْ ءٌ وَ لَا يُغَيِّرُهُ.

فِي مَعَانِي الاخبار: فَانٍ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يتنفره شَیْ ءٌ وَ لَا يُعِزُّهُ شَیْ ءٌ.

(۳) ۱ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۹

اللَّهِ: وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوىٰ (۲) مَا ذَلِكَ الْغَضَبُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْعِقَابُ يَا عَمْرُو، إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَى شَيْ ءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ بِصِفَهِ مَخْلُوقٍ، وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَفِزُّهُ شَيْ ءٌ فَيُغَيِّرَهُ.

[۱۵۷] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا، حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجْوَفُ مُعْتَمِلٌ (۱) مُرَكَّبٌ، لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، أَحَدِيُّ الذَّاتِ وَ أَحَدِيُّ الْمَعْنَى فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ، عِقَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْ ءٍ يَتَدَاخَلُهُ فَيُهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،

---

(۱) ۲ ای دَخَلَ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ

الْإِرَادَهُ انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۶۹/ ۳، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطِهِ؛ عَنْ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم].

التَّوْحِيدِ، ۲۴۳/ ۱، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۴۷].

مَعَانِي الاخبار، ۱/ ۱۶، الْبَابِ ۱۳، بَابُ مَعْنَى الرِّضَا وَ سَخِطَ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الاخبار، ۴/ ۶۶، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

الْوَافِي، ۱/ ۴۶۰ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۷.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ كَمَا فِي سَائِرِ مَوَارِدِ نَقْلِ قِطَعَاتٍ الْحَدِيثَ عَنْ الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ رَاجَعَ، ۱/ ۸.

فِي الْكَافِي: الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: فَلَهُ رِضًا ... نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ ...

فِي التَّوْحِيدِ: ان الرِّضَا وَ الْغَضَبِ دخال يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَنْقُلُهُ ...

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمَعَانِي: فِيهِ وَاحِدٍ، واحدى الذَّاتِ واحدى الْمَعْنَى ...

فِي الْكَافِي: «سَخَطُهُ عِقَابَهُ» بَدَلَ مَا فِي نسختنا الحجريه: «سَخَطُهُ عَذَابِهِ».

(۳) ۱ اى مَخْلُوقٍ او مَعْمُولٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۰

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الأحاديث و الادله فيه كثيره.

و قد استدل بعض علمائنا على نفى المجرد سوى اللّه بوجوه، منها قوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ (۲) و لو وجد مجرد سوى اللّه لكان شبيها به و مثلا له، و لذلك قال بعض من قلد الفلاسفه فى اثبات المجرد، بنوع من التشبيه و قد تواتر عنهم عليهم السّلام: نفى التشبيه.

و منها قوله تعالى: وَ جَعَلْنا

مِنَ الْمٰاءِ كُلَّ شَیْ ءٍ حَیٍّ، و من قال بوجود المجردات من العقول و نحوها، قال بحیاتها.

[۱۵۸] ۵ ۵- و منها ما دل من الأحادیث علی ان اللّه لیس له شبه و لا مثل فی الوحدانیه و الفردیه و عدم التجزی، و انه لا واحد غیره، و منها الحدیث الاخیر المذکور هنا.

[۱۵۹] ۶- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی التَّوْحِیدِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فِی

---

(۱) ۲ هَذَا مَذْکُورٍ فِی حَاشِیَهِ الْکِتَابِ المقروء عَلَی الْمُصَنِّفِ «قَدْ سَرَّهُ» وَ لَعَلَّهُ ذَکَرَهَا بَعْدَ الْکِتَابِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْکِتَابِ عَلَیْهِ.

لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ: الشُّورَی: ۱۱.

وَ جَعَلْنٰا مِنَ الْمٰاءِ الانبیاء: ۳۰.

(۲) ۵- هَذِهِ مَضْمُونِ الرِّوَایَهِ. رَاجَعَ فِی هَذَا الْمِضْمَارِ، التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۳، بَابُ مَعْنَی الْوَاحِدِ وَ التَّوْحِیدِ وَ الموحد وَ کَذَا، الْبَابِ ۴، بَابُ تَفْسِیرِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ الی آخِرِهَا.

قَوْلِهِ: «وَ مِنْهَا الْحَدِیثَ الْمَذْکُورِ هُنَا» لَعَلَّهُ یَعْنِی بِهَا مَا فِی الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ الْأَحَادِیثِ. رَاجَعَهَا فأنها تناسب الْبَابِ.

(۳) ۶- التَّوْحِیدِ، ۲۸۵/ ۲، الْبَابِ ۴۱، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَعْرِفُ الا بِهِ.

الْکَافِی، ۱/ ۸۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ انْهَ یَعْرِفُ الا بِهِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۹، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۲۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۲۷۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۰، بَابُ ادنی مَا یُجْزِی مِنْ الْمَعْرِفَهِ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۱

حَدِیثٍ فِی صِفَهِ اللَّهِ: دَاخِلٌ فِی الْأَشْیَاءِ لَا کَشَیْ ءٍ فِی شَیْ ءٍ دَاخِلٌ، وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْیَاءِ لَا کَشَیْ ءٍ مِنْ شَیْ ءٍ خَارِجٌ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا غَیْرُهُ، وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مُبْتَدَأٌ.

و علی قول من اثبت العقول المجرده، لا یختص هذا الوصف باللّه بل

يشاركه فيه العقول و ايضا ليس لها ابتداء عند القائلين بوجودها.

[۱۶۰] ۷- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِيهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا يَبِيدُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَی لَوْنٍ أَوْ مِنْ صِفَهٍ إِلَی صِفَهٍ أَوْ مِنْ زِيَادَهٍ إِلَی نُقْصَانٍ وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَی زِيَادَهٍ، إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

و القائلون بالعقول المجرده، لا يجوزون عليها التغيير.

[۱۶۱] ۸ ۸- و منها ما دل من الآيه و الأحاديث، على ان اللّه مختص بالأسماء

فى التوحيد: ابن الوليد، عن الصفّار، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن على بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابى ربيحه مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رفعه، قال: سئل امير المؤمنين عليه السّلام بم عرفت ربّك؟ فقال: بما عرّفنى نفسه، قيل: و كيف عرّفك نفسه؟ فقال:

لا تشبهه صوره، و لا يحسّ بالحواسّ، و لا يقاس بالنّاس، قريب فى بعده، بعيد فى قربه، فوق كلّ شى ء و لا يقال: شى ء فوقه، امام كل شى ء و لا يقال: له امام، داخل فى الاشياء ...

فى الكافى: عده من اصحابنا، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن على بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابى ربيحه؛ بالراء المهمله، و عن بعض النسخ بالمعجمه.

و فى المحاسن: عن بعض اصحابنا، عن صالح بن عقبه، عن قيس بن سمعان، عن ابى زبيحه، بالزاء المعجمه.

(۱) ۷- الكافى، ۱/ ۱۱۵، كتاب التوحيد، باب معانى الأسماء و اشتقاقها، الحديث ۵.

و الظاهر ان هذا هو الحديث الاوّل فى الباب، راجعه. و قد تقدم عن التوحيد ايضا.

(۲) ۸- فى سوره الاسراء: ۱۱۰ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ

أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ؛ و فى سوره الاعراف: ١٨٠ وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ فَادْعُوهُ بِهٰا وَ ذَرُوا ....

التوحيد، ٣٢١/ ١، الباب ٥٠، باب العرش و صفاته [موضع الحاجه: ٣٢۴].

البحار عن منتخب البصائر، ٥٣/ ۶٨، الباب ٢٩، باب الرجعه، الحديث ۶٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٢

الحسنى لا تصدق على غيره،

و من قال بالعقول المجرده يلزمه ان تصدق الاسماء الحسنى عليها، بل هى اولى منه لأنه على قولهم لم يصدر عنه، إلّا فعل واحد و هو العقل الاول.

[١۶٢] ٩- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا مَعْرِفَةَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ، وَ لَا إِخْلَاصَ مَعَ التَّشْبِيهِ، فَكُلُّ مَا فِى الْخَلْقِ، لَا يُوجَدُ فِى خَالِقِهِ وَ كُلُّ مَا يُمْكِنُ فِيهِ يَمْتَنِعُ مِنْ صَانِعِهِ، الْحَدِيثَ.

و من قال بالعقول المجرده لا يبقى هذا العام على عمومه، لأن فيها الوحده و التجرد.

[١۶٣] ١٠ ١٠- و منها ما دل من الآيه و الروايه على ان الملائكه لا تعلم شيئا إلّا بان يعلمها اللّه.

و من قال بالعقول المجرده، قال انها تعلم كل شى ء بغير تعليم.

[١۶۴] ١١- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، وَ الصَّدُوقُ، وَ غَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى

---

(١) ٩- التَّوْحِيدِ، ٣۴/ ٢، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۴٠].

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١۴٩، الْبَابِ ١١، خُطْبَهٍ الرِّضَا فِى التَّوْحِيدِ.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٣٥٩، الرقم ٢٨٣، فِى خُطْبَهٍ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ٣۶۴].

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ٢٢٧، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٣.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ طَوِيلٍ، رَاجَعَهُ.

(٢) ١٠- هَذِهِ مَضْمُونِ رِوَايَهِ

وَ لَيْسَتْ بِرِوَايَةٍ. وَ اما الْآيَهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، الْبَقَرَهِ ٢: ٣١.

(٣) ١١- الْكَافِي، ١/ ١٣٢، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣٢٧/ ٣، الْبَابِ ٥٢، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٥٨/ ٢٩، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ٤، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٤٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٣

قَوْلِهِ تَعَالَى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ قَالَ: الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ الْعَرْشُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْكُرْسِيِّ.

[١٦٥] ١٢- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَالِقاً وَ لَا مَخْلُوقَ، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّيْ ءُ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، وَ هُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثَ.

[١٦٦] ١٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ إِبْلِيسَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ* فَقَالَ: كَذَبَ إِبْلِيسُ مَا خَلْقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا مِنْ طِينٍ، قَالَ اللَّهُ: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً، خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الشَّجَرِ وَ الشَّجَرُ، أَصْلُهُ مِنْ طِينٍ.

تفسير العياشى، ١/ ١٣٧، الحديث ٤٥٧.

البحار عن العياشى، ٥٨/ ٢٣.

تفسير القمّى، ١/ ٨٥، فى ذيل سوره البقره: ٢٥٥.

البحار عن القمى، ٥٨/ ٢٢.

فى الكافى: يا فضيل كلّ شى ء فى الكرسى، السماوات و الأرض و كل شى ء فى الكرسى.

يأتى الحديث فى، ١/ ٣١، و غيره فى ذاك الباب.

(١) ١٢- التوحيد، ٦٦/ ٢٠، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه [موضع الحاجه: ٦٧].

الكافى، ٨/ ٩٤، نحوه و الظاهر

اتحادهما و العبارات مختلفه.

البحار عن التوحيد، ۵۷/ ۶۷، الباب ۱، باب حدوث العالم و ...، الحديث ۶۶.

البحار ايضا، ۵۷/ ۹۶، فی هذا الباب.

و قد تقدم تمام الحديث، عن التوحيد و الكافی فی، ۶/ ۱۲.

(۲) ۱۳- تفسير القمّی، ۲/ ۲۴۴، فی ذيل سوره ص: ۷۶.

الآيه الشريفه: يس: ۸۰.

البحار عن تفسير القمّی، ۱۱/ ۱۵۴، كتاب النبوه، ابواب قصص آدم و حواء، الباب ۲، باب سجود الملائكه، الحديث ۳۰.

البحار، ۶۳/ ۲۴۴، كتاب السماء و العالم، الباب ۳، باب ابليس، الحديث ۹۵، لكن فيه: عن ابيه، عن سعيد، عن اسحاق ... قال كذب يا اسحاق ما خلقه. فی الحجريّه: ما خلق اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۴

[۱۶۷] ۱۴- وَ مِنْهَا مَا رُوِیَ: أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ (۱) وَ كَذَا الْعَقْلُ وَ أَنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ يَفْنَی عِنْدَ النَّفْخَهِ الْأُولَی فَلَا يَبْقَی إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهَا بَعْدَ فَنَائِهَا. (۲)

«۴» باب ۲۷- ان اسماء اللّه سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هی غيره

[۱۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

(۱) ۱۴- هَذِهِ مَضْمُونِ الرِّوَايَهِ، رَاجَعَ فِی هَذَا الْمِضْمَارِ، الْبَابِ ۶۶ وَ ۶۷ وَ ۶۸.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۱۲، الرقم ۲۲۳، فِی اجوبه الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَی بَعْضِ الاسئله: فِی سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ قَالَ الْإِمَامِ: الرُّوحُ جِسْمٌ رَقِيقٌ قَدْ أَلْبَسُ ... [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۲۴].

رَوَاهُ الْبِحَارُ بِطُولِهِ، ۱۰/ ۱۶۴، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ۱۳، الْحَدِيثَ ۲ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۱۸۵].

لَكِنْ رَوَی قِطْعَهً مِنْهَا فِی، ۶/ ۲۱۶، الْحَدِيثَ ۸.

(۲) ۱ جِسْمٌ لَطِيفٌ لِأَنَّ الرُّوحُ وَ الْعَقْلِ لَا يَرَی لَغَايَهُ اللَّطَافَهِ وَ هُمَا نَفْی عِنْدَ نَفْخَهً صَوَّرَ الاولی ثُمَّ- يَخْلُقَهَا مَا بَعْدَ- مِنْهُ فِی (مَ).

(٣) ٢ قَدْ كَرَّرَ فِيهِ الارجاع الى مَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِى، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ، رَاجَعَ الْبَابِ

۲۴ و ۲۵.

(۴) الْبَابِ ۲۷ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءُ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۱۹۲/ ۵، الْبَابِ ۲۹، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱/ ۲، الْبَابِ ۲، بَابُ مَعْنَى الأسم، الْحَدِيثَ ۱.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۲۹، الْبَابِ ۱۱، بَابُ فِي بَيَانِ اول مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۲۵.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الْمَعَانِي، ۴/ ۱۵۹، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الأسم وَ الْمَعْنَى، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَافِي، ۱/ ۴۶۶ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۵ حُدُوثِ الاسماء الْحَدِيثَ ۲.

فِي الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فِي الْكَافِي: عَنْ الأسم مَا هُوَ؟

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أدريس، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

فَمَا فِي نسختنا الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ... بِحَذْفِ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] سَهْوٌ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۵

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الِاسْمِ؟ فَقَالَ: صِفَهٌ لِمَوْصُوفٍ. (۱)

[۱۶۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ، فَأَمَّا مَا

عَبَرَتْهُ الْأَلْسُنُ وَ عَمِلَتْهُ الْأَيْدِى فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُ، خَالِقُ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ شَىْ ءٍ كَانَ، وَ اللَّهُ يُسَمَّى بِأَسْمَائِهِ وَ هُوَ غَيْرُ أَسْمَائِهِ وَ الْأَسْمَاءُ غَيْرُهُ.

[۱۷۰] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ

---

(۱) يَعْنِى الِاسْمِ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَ هَذَا رَدَّ عَلَى الْعَامَّهِ فانهم يَقُولُونَ: الِاسْمِ عَنْ الْمُسَمَّى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْكَافِى، ۱/ ۱۱۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءُ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۲/ ۷، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

التَّوْحِيدِ، ۱۹۲/ ۶، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى وَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَعَانِيهَا ...

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۱۶۰، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الأسم وَ الْمَعْنَى وَ ...

الْوَافِى، ۱/ ۴۶۸ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۴.

فِى الْكَافِى: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَ كُلِّ ... أَوْ عَمِلْتَ الايدى فَهُوَ مَخْلُوقٍ.

فِى الْكَافِى أَيْضاً: الْحَسَنُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَ فِى السَّنَدِ تَأَمَّلَ بِقَرِينَهِ سَنَدَ التَّوْحِيدِ.

وَ فِى تعليقه الْبِحَارُ: قَالَ: وَ فِى بَعْضِ النُّسَخِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ» مِثْلَ مَا فِى الْأَسْنَادِ السَّابِقِ، وَ الْأَسْنَادِ مَجْهُولٌ بِهِ وَ بخالد بْنِ يَزِيدَ، وَ فِى الْكَافِى: بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَ هَذَا ايضا لَا يَخْلُوَ عَنْ جَهَالَهٍ وَ ضَعُفَ.

وَ فِى مَوْضِعٍ مِنْ التَّوْحِيدِ، رَوَاهُ: عَنْ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اورمه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

(۳)- الْكَافِى، ۱/ ۱۱۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِى الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۲.

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً، فَلَوْ كَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنًى، يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ هِیَ غَيْرُهُ.

[۱۷۱] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ صِفَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ تَزَلْ فِی عِلْمِهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ، وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَیْ ءٌ غَيْرُهُ، بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَ يَعْبُدُونَهُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره. (۱)

«۳» باب ۲۸- ان معانی اسماء اللّه سبحانه لا تشبه شيئا من معانی اسماء الخلق

[۱۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِی ۳/ ۱۵، وَ فِی تَعْلِيقِهِ ذَكَرَ صَدْرِهِ وَ ذَيْلَهُ.

التَّوْحِيدِ، ۲۲۰/ ۱۳، الْبَابِ ۲۱، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

(۱) ۴- الْكَافِی، ۱/ ۱۱۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۱۹۳/ ۷، الْبَابِ ۲۹، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۶۷. الرقم، ۳۲۱، احتجاجات الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۴/ ۱۵۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الِاسْمِ وَ الْمَعْنَى، الْحَدِيثَ ۱.

فِی الحجريه: تَصْوِيرُهَا وَ حجاؤها ...، وَ فِيهِ أَيْضاً: يَتَضَرَّعُونَ بِهَا اليه وَ يَعْبُدُونَ.

فِی التَّوْحِيدِ: فَانٍ قُلْتُ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِی عِلْمِهِ ... كَمَا فِی الْكَافِی.

فِی الِاحْتِجَاجَ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِی عِلْمِهِ وَ هُوَ يَسْتَحِقُّهَا ...: لَمْ يَزَلْ صُوَرِهَا وَ هِجَاؤُهَا ...

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِی ۱۷/ ۱۲.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۸ وَ ۱۵.

(۳) الْبَابِ ۲۸ فِيهِ ۳ أَحَادِيث

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۸، كِتَابِ

التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول ....، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٧

الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحسنِ الْعَلَوِيِّ، جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ فِی صِفَةِ اللَّهِ: لَا يُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُ هُوَ شَيْئاً، إِلَی أَنْ قَالَ: إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِی الْمَعَانِی، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هِیَ دَالَّةٌ عَلَی الْمُسَمَّی، وَ ذَلِکَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَ إِنْ قِيلَ إِنَّهُ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يُخْبَرُ أَنَّهُ جُثَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ بِاثْنَيْنِ، وَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ أَلْوَانَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ مَنْ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجَزًّی لَيْسَ بِسَوَاءٍ، دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ، وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ، وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرُوقِهِ، وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ، وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بَيَاضِهِ، وَ كَذَلِکَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ (١) فَالْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِی الِاسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِی الْمَعْنَی، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَاحِدٌ وَ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ، إِلَی أَنْ قَالَ:

وَ إِنَّمَا قُلْنَا اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ لِعِلْمِهِ بِالشَّیْ ءِ اللَّطِيفِ، أَ وَ لَا تَرَی إِلَی أَثَرِ صُنْعِهِ فِی النَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْحَيَوَانِ الصِّغَارِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ إِنَّ كُلَّ صَانِعِ شَیْ ءٍ فَمِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ.

التوحيد، ١٨٥/ ١، الباب ٢٩، باب اسماء اللّه تعالى.

و هـذه قطعه من حديث رواها الصدوق فى موضع آخر، ٦٠/ ١٨، بتمامه و بسند آخر، و يأتى فى، ٤/ ٤٧، و قطعه منه فى، ٢/ ٣٨ من المتن.

الوافى، ١/ ٤٨١، ابواب المعرفه الباب ٤٧ الفرق بين

اسم اللّه و اسم الخلق الحديث ۱.

و قد سقط عن الكافى سطر من صدر الحديث مما هو فى التوحيد، بعد قوله كُفُواً أَحَدٌ:

منشئ الأشياء و مجسم الأجسام و مصوّر الصور، لو كان كما يقولون لم يعرف ...

و فيه: او لا ترى وفقك اللّه و ثبتك الى اثر صنعه ...

فى الوافى: عن ابى الحسن، يعنى الرضا عليه السّلام، كما شهد له ايراده الصدوق «طاب ثراه» فى كتاب عيون اخباره عليه السّلام، و فيه و فى كتاب توحيده بعد قوله كُفُواً أَحَدٌ: «منشى ء ... الخالق من المخلوق». و كأنّ هذه الزياده سقطت من قلم صاحب الكافى.

هذه الروايه طويله، روى المصنف بعض قطعاتها، راجعه ان شئت.

(۱) اى جميع افراد المخلوقات او بكسر الخاء بمعنى صفاتها، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۸

[۱۷۳] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْخَلْقِ: إِنَّ اللَّهَ أَلْزَمَ الْعِبَادَ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ ذَلِكَ كَمَا يَجْمَعُ الِاسْمُ الْوَاحِدُ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: كَلْبٌ وَ حِمَارٌ وَ ثَوْرٌ وَ سُكَّرَةٌ وَ عَلْقَمَةٌ وَ أَسَدٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ لِغَيْرِ عِلْمٍ حَادِثٍ، عَلِمَ بِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا أَنَّا لَوْ رَأَيْنَا عُلَمَاءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْعِلْمِ لِعِلْمٍ حَادِثٍ إِذْ كَانُوا فِيهِ جَهَلَةً (۱) وَ رُبَّمَا فَارَقَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ، فَعَادُوا إِلَى الْجَهْلِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ عَالِماً لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ شَيْئاً فَقَدْ جَمَعَ الْخَالِقَ وَ الْمَخْلُوقَ اسْمُ الْعَالِمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السَّمِيعِ، وَ الْبَصِيرِ، وَ الْقَائِمِ، وَ اللَّطِيفِ، وَ الْخَبِيرِ،

وَ الظَّاهِرِ، وَ الْبَاطِنِ، وَ الْقَاهِرِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ جَمَعْنَا الِاسْمَ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَ هَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَ إِنْ كُنَّا لَمْ نَسْتَجْمِعْهَا كُلَّهَا فَقَدْ يُكْتَفَى بِالاعْتِبَارِ فِيمَا أَلْقَيْنَا إِلَيْكَ. (٢)

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره. (٣)

---

(١) ٢- الكافى، ١/ ١٢٠، كتاب التوحيد، باب آخر و هو من الباب الاوّل، الحديث ٢.

التوحيد، ١٨۶/ ٢، الباب ٢٩، باب اسماء اللّه تعالى.

عيون أخبار الرضا عليه السّلام، ١/ ١۴۵، الحديث ۵٠، باب ١١، باب ما جاء عنه عليه السّلام فى التوحيد.

البحار عن التوحيد و العيون، ۴/ ١٧۶، الباب ٢، باب معانى الأسماء و اشتقاقها، الحديث ۵.

تقدم الحديث فى، ١٨/ ١٢، راجعه.

(٢) ١ لقوله تعالى: وَ اللّٰهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهٰاتِكُمْ لٰا تَعْلَمُونَ شَيْئاً، سمع منه (م).

(٣) ٢ قال القائل: العاقل يكفيه الاشاره. سمع منه (م).

(۴) ٣ راجع الباب ٢٣ و ٢۴ و ٢۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٩

«١»باب ٢٩- ان اللّه سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال

[١٧۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجَرَاذِينِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ، إِنَّمَا مَنْظَرُهُ (١) فِي الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ سَوَاءٌ، لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَرِيبٌ وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْ ءٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ ذُو الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

أَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِينَ (٢): إِنَّهُ يَنْزِلُ، تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَ كُلُّ مُتَحَرِّكٍ يَحْتَاجُ إِلَى

مَنْ يُحَرِّكُهُ أَوْ يَتَحَرَّكُ بِهِ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ الظُّنُونَ، هَلَکَ (٣) فَاحْذَرُوا فِی صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا لَهُ عَلَی حَدٍّ تَحُدُّونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَهٍ أَوْ تَحْرِيکٍ أَوْ تَحَرُّکٍ أَوْ زَوَالٍ أَوِ اسْتِنْزَالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ

---

(١) الْبَابِ ٢٩ فِيهِ بَابُ وَاحِدٍ

(٢) ١- الْکَافِی، ١/ ١٢٥، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَکَهِ وَ الِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١٣٨/ ١٨، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَکَانِ وَ الزَّمَانِ وَ الْحَرَکَهِ عَنْهُ.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٣٢٦، فِی کَلَامٍ الْکَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی صِفَهِ الْخَالِقِ عَزَّ وَ جَلَّ الرقم: ٢۶۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٣١١، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ ... عَنْهُ تَعَالَی، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِی، ١/ ٣٩۵ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٨ نَفْيِ الْحَرَکَهِ الْحَدِيثَ ١.

فِی الْکَافِی: عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَرَاذِينِيِّ، لَکِنْ فِی الْوَافِی: الجراذينی.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل.

ذَيْلَهُ فِی الْکَافِی: وَ تَوَکَّلَ عَلَی الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِی يَرَاکَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَکَ فِی السَّاجِدِينَ.

(٣) ١ يَعْنِی رَحْمَتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٢ وَ هُمْ الحنابله يَقُولُونَ: يَنْزِلُ اللَّهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٣ يَعْنِی يَدْخُلُ فِی النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٠

صِفَهِ الْوَاصِفِينَ وَ نَعْتِ النَّاعِتِينَ وَ تَوَهُّمِ الْمُتَوَهِّمِينَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فيه کثيره و کذا الأدله. (۴)

«٢» باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الی علمه سواء و کذا المقدورات بالنسبه الی قدرته

[١٧۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(۱) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۷ وَ ۲۶.

(۲) الْبَابِ ۳۰ فِیهِ ۵ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۲۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْحَرَکَهِ وَ الِانْتِقَالَ، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۲۵۳/ ۴، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَی الثَّنَوِیَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۵۴].

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۰۶، فِی

كَلَامِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرقم ٢١٨، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ٢٠٨].

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ٣/ ٣٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ٧.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ ابى الْقَاسِمِ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل.

لِلْحَدِيثِ فِي التَّوْحِيدِ صَدْرِ لَيْسَ بَعْضُهُ فِي الْكَافِي وَ مَا فِي الْكَافِي هَكَذَا:

قَالَ بْنِ ابى الْعَوْجَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُحَاوِرُهُ: ذَكَرْتَ اللَّهَ فَأَحَلْتَ عَلَى غَائِبٍ فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ: وَيْلَكَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِباً مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ اليهم أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى اشخاصهم، وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ؟ فَقَالَ ابْنِ ابى الْعَوْجَاءِ: أهو فِي كُلِّ مَكَانَ، أَلَيْسَ اذا كَانَ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ؟ وَ اذا كَانَ فِي الارض كَيْفَ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انما وَصَفْتُ الْمَخْلُوقَ الَّذِي اذا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ اليه مَا يَحْدُثُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فاما اللَّهِ الْعَظِيمِ ...

وَ ايضا لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ فِي التَّوْحِيدِ وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي: وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمَهِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَهِ وَ أَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ صَدَّقْنَا قَوْلِهِ بَانَ رَبِّهِ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنِ ابى الْعَوْجَاءِ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مِنْ القانى فِي بَحْرِ هَذَا؟

وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ القانى فِي بَحْرِ هَذَا، سَأَلْتُكُمْ ان تَلْتَمِسُوا لِي خُمْرَهٍ فالقيتمونى عَلَى جَمْرَهٍ قَالُوا: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ الا حَقِيراً قَالَ: انَهُ ابْنِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١١

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ، الْمَلِكُ الدَّيَّانُ، فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ (١) وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ.

[١٧٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِی السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ، عِلْماً وَ قُدْرَةً وَ مُلْكاً وَ إِحَاطَةً.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

[١٧٧] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

مِنْ حَلَقَ رؤوس مِنْ تَرَوْنَ.

(١) يَعْنِی بِالْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ مَجازاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢)- الْكَافِی، ١/ ١٢٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِی، ١/ ۴٠٣ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٩ احاطته الْحَدِيثَ ۴.

فِی الْوَافِی: فِی السَّنَدِ الْآخَرُ: مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

قَوْلِهِ: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ ...، مِنْ كَلَامٍ الْكُلَيْنِيُّ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ فِی الْكَافِی.

(٣)- الْكَافِی، ١/ ١٢٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، فِی قَوْلِهِ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ، الْحَدِيثَ ۶. وَ الْآيَهِ فِی طه: ۵.

التَّوْحِيدِ، ٣١۶/ ۴، الْبَابِ ۴٨، بَابُ مَعْنَى الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

الْبِحَارُ، ٣/ ٣٣٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۴٧.

مَعَانِی الاخبار، ١/ ٢٧، الْبَابِ ١٨، بَابُ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، الْحَدِيثَ ١.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم

- ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۲۱۱

الْبِحَارُ، ۳/ ۳۳۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۴۵.

الْوَافِي، ۱/ ۴۱۳ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۱ تَأْوِيلِ مَا يُوهِمُ التَّشْبِيهِ الْحَدِيثَ ۱.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ ... اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ.

وَ ايضا فِي التَّوْحِيدِ بِسَنَدٍ آخَرَ، ۳۱۷/ ۷، مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۲

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ فَقَالَ: اسْتَوَى عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ، فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْ ءٍ.

[۱۷۸] ۴- وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ (زِيَادٍ- خ ل)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[۱۷۹] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ...

(۱) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۱۲۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، فِي قَوْلِهِ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۳۱۵/ ۱، الْبَابِ ۴۸، بَابُ مَعْنَى الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

الْوَافِي، ۱/ ۴۱۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۲.

تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ، ۲/ ۵۹، فِي ذَيْلِ سُورَهَ طه، ذَيْلِ الْآيَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّفْسِيرِ وَ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۳۳۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۴۶.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلٍ.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: فَقَالَ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ

شَیْ ءٌ، کَمَا فِی الْوَافِی.

فِی التَّفْسِیر: قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ: ان ابا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ الرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی، قَالَ: اسْتَوَی مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ اقرب الیه مِنْ شَیْ ءٌ.

(۲) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۱۲۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْحَرَکَهِ وَ الأنتقال، الْحَدِیثَ ۸.

الْآیَهِ الشَّرِیفَهِ، طه: ۵.

التَّوْحِیدِ، ۳۱۵/ ۲، الْبَابِ ۴۸، بَابُ مَعْنَی الرَّحْمَنِ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوَی.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۳۷، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ ...، الْحَدِیثَ ۴۷.

الْوَافِی، ۱/ ۴۱۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، وَ هُوَ غَلِطَ ظَاهِراً بِقَرِینَه سَائِرِ الرِّوَایَاتِ. وَ فِیهِ أَیْضاً:

مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۳

بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی (۱) فَقَالَ: اسْتَوَی فِی کُلِّ شَیْ ءٍ، فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْ شَیْ ءٍ، لَمْ یَبْعُدْ مِنْهُ بَعِیدٌ، وَ لَمْ یَقْرُبْ مِنْهُ قَرِیبٌ، اسْتَوَی فِی کُلِّ شَیْ ءٍ.

أقول: و الأحادیث و الأدله فی ذلک کثیره. (۲)

«۳» باب ۳۱ - ان کل شی ء فی الکرسی و الکرسی و ما فیه فی العرش

[۱۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ؟

فَقَالَ: یَا فُضَیْلُ، کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ.

[۱۸۱] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ،

وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَمَا، فِي نسختنا الحجريه مِنْ حَذَفَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، سَهْوٌ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ... قَرِيبٌ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شی ء.

(۱) ای اسْتَوْلَى وَ غَلَبَ عَلَى كُلِّ شی ء بِالْقُدْرَهِ وَ الْعِلْمِ مَجازاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) رَاجَعَ الْبَابِ ۲۴ وَ ۳۷.

(۳) الْبَابِ ۳۱ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۳۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۳۲۷/ ۳، الْبَابِ ۵۲، بَابُ مَعْنَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵۸/ ۲۹، الْبَابِ ۴، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۴۹.

الْوَافِي: ۱/ ۵۰۴ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۹ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ الْحَدِيثَ ۵.

رَاجَعَ الْآيَهِ الْكُرْسِيِّ الْبَقَرَهِ: ۲۵۵.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَتْنَ الْحَدِيثَ أَيْضاً وَ الأشاره إِلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي، ۱۱/ ۲۶.

(۵) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۳۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۴

عَنْ ثَعْلَبَهَ، عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ، أَمِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: بَلِ الْكُرْسِيُّ (۱) وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ الْعَرْشُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ.

[۱۸۲] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ

أَوِ الْكَرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ

الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ فِی الْکَرْسِیِّ.

[۱۸۳] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

التَّوْحِید، ۳۲۷/ ۴، الْبَابِ ۵۲، بَابُ مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِیهِ.

تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۱/ ۵۸، فِی ذَیْلِ آیَهَ الْکُرْسِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنِی ابی، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ، فِی قَوْلِهِ ...

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۵۸/ ۲۲، الْبَابِ ۴، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِیِّ، الْحَدِیثَ ۳۹.

الْوَافِی، ۱/ ۵۰۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۶، وَ لَهُ بَیَانِ.

فِی التَّوْحِیدِ: وَ کُلِّ شی ء فِی الْکُرْسِیِّ.

(۱) یَعْنِی الْکُرْسِیِّ فَاعِلِ لوسع لَا مَفْعُولٌ لوسعن کَمَا سَأَلَ زُرَارَهَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۳۲، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِیِّ، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۳۲۸/ ۵، الْبَابِ ۵۲، بَابُ مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

الْوَافِی، ۱/ ۵۰۶ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۷.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ.

فِی الحجریه: الْحُسَیْنِ بْنِ سَعْدٍ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۳) ۴- الْکَافِی، ۸/ ۱۵۳، کِتَابِ الرَّوْضَهِ، الْحَدِیثَ ۱۴۳.

الْآیَهِ الشَّرِیفَهِ، طه: ۵.

التَّوْحِید، ۲۷۵/ ۱، الْبَابِ ۳۸، بَابُ ذِکَرَ عَظَمَهِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۷۶].

خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ الْهَاشِمِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَنْ

عَظَمَهِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سَأُحَدِّثُکَ بِبَعْضِ ذَلِکَ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَنْ عَلَيْهَا عِنْدَ الَّتِى تَحْتَهَا کَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِيٍّ، ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ ذَلِکَ فِى الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ ظَهْرِ الدِّيکِ وَ الصَّخْرَهِ وَ الْحُوتِ

وَ الْبَحْرِ الْمُظْلِمِ وَ الْهَوَاءِ وَ الثَّرَى وَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ جِبَالِ الْبَرَدِ وَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ وَ الْهَوَا وَ حُجُبِ النُّورِ وَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَا وَ حُجُبُ النُّورِ وَ الْكُرْسِيُّ عِنْدَ الْعَرْشِ، كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ قِيٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

أقول: و احاديث العرش و الكرسى كثيره و ما تضمن ان الكرسى محيط بالعرش المراد به العلم لأنه يطلق عليه كما وقع التصريح به فى كتاب التوحيد.

البحار عن التوحيد، ۶۰/ ۸۳، الباب ۳۱، باب الارض و كيفيّتها، الحديث ۱۰.

صدر الحديث فى الكافى: جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بناته و كانت تبيع منهن العطر، فجاء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هى عندهنّ فقال: اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك اطيب يا رسول اللّه، قال: اذا بعت فأحسنى و لا تغشى فانه اتقى و ابقى للمال، فقالت:

يا رسول اللّه ما أتيت بشى ء من بيعى و انّما اتيت أسألك عن عظمه اللّه عزّ و جلّ، فقال: جل جلاله اللّه سأحدثك ...

فى التوحيد: عن ابيه، عن سعد بن ابراهيم بن هاشم، و غيره عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمى، و كذا فى الكافى: الحسين بن زيد الهاشمى و فى تعليق التوحيد: أنّه ابن زيد بن على بن الحسين عليه السّلام.

فى التوحيد بعد على العرش استوى: ما تحمله الأملاك الّا بقول لا اله الّا اللّه و لا حول و لا قوّه الّا باللّه.

الحديث فى الكافى و التوحيد طويل و اقتصر المصنّف هنا على صدر الحديث و ذيله.

و عن بعض كتب

اللغه: «القی» بالکسر، القفر من الأرض.

«۱»باب ۳۲ – ان اللّه خلق الخلق لا من شی ء و لا ماده

[۱۸۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَهٍ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِی لَا مِنْ شَیْ ءٍ کَانَ وَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ مَا کَانَ، قُدْرَهً بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْیَاءِ وَ بَانَتِ الْأَشْیَاءُ مِنْهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بِلَا مِثَالٍ سَبَقَ وَ لَا تَعَبٍ، وَ لَا نَصَبٍ وَ کُلُّ صَانِعِ شَیْ ءٍ فَمِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ لَا مِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ، وَ کُلُّ عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدِ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَ اللَّهُ لَمْ یَجْهَلْ وَ لَمْ یَتَعَلَّمْ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره و کذا الأدله. (۱)

---

(۱) الباب ۳۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۱۳۴، کتاب التوحید، باب جوامع التوحید، الحدیث ۱.

التوحید، ۴۱/ ۳، الباب ۲، باب التوحید و نفی التشبیه.

و روی البحار عن الکافی قطعه منه فی، ۵۷/ ۱۶۴، الباب ۱، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحدیث ۱۰۳.

أورده بتمامه عن التوحید، ۴/ ۲۶۹، الحدیث ۱۵؛ و روی قطعه منه فی، ۱/ ۳۳.

الوافی، ۱/ ۴۲۸ ابواب المعرفه الباب ۴۲ جوامع التوحید الحدیث ۱.

صدر الحدیث فی الکافی: انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام استنهض الناس فی حرب معاویه فی المرّه الثانیه، فلمّا حشد الناس قام خطیبا فقال: الحمد للّه ...

و للکلینی بعد ذکر الحدیث کلام مفید طویل فی توضیحه و شهرته. و قال: و هذه الخطبه من مشهورات خطبه.

و فی التوحید: عن الدّقاق، عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی و أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان، عن بکر

بن عبـد اللّه بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن ابى معاويه، عن الحصـين بن عبـد الرّحمن، عن أبيه، عن أبى عبـد اللّه، عن أبيه، عن جدّه ... و قال الصدوق:

و حدّثنا بهذه الخطبه أحمد بن محمّد بن الصقر ...

(٣) ١ راجع الباب ٨ و ١٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٧

«۱»باب ٣٣- ان اللّه خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه

[١٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَاهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ اللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ، أَحَاطَ بِالْأَشْيَاءِ عِلْماً قَبْلَ كَوْنِهَا، فَلَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهَا عِلْماً، عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَهَا كَعِلْمِهِ بِهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا، لَمْ يُكَوِّنْهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَ لَا خَوْفٍ مِنْ زَوَالٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ لَا اسْتِعَانَةٍ عَلَى ضِدٍّ مُنَاوٍ، وَ لَا نِدٍّ مُكَاثِرٍ، وَ لَا شَرِيكٍ مُكَابِرٍ بَلْ خَلَائِقُ مَرْبُوبُونَ وَ عِبَادٌ دَاخِرُونَ.

[١٨٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) الْبَابِ ٣٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الْكَافِی، ١/ ١٣۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ۴١/ ٣، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحى الصَّالِحِ، ٢٧۶، الْخُطْبَهِ: ١٨۶ وَ فِی، ٩۶، الْخُطْبَهِ ۶۵ مَعَ اخْتِلَافِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ فِی، ۴/ ٢٧٠، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ١۵.

الْوَافِی، ١/ ۴٢٧ الْمَصْدَرُ.

هَذِهِ قِطْعَةً مِنْ حَدِيثٍ، ١/ ٣٢.

فِی الْكَافِی: كَعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْوِينَهَا ... لَكِنْ خَلَائِق.

(٣) ٢- الْكَافِی، ١/ ١۴۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيد، ١۶٨/ ٢، الْبَابِ ٢۶، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطَهُ.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١/ ١٧، بَابُ مَعْنَى رِضَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ سَخَطَهُ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ۴/ ۶۵، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِي، ١/ ٢۴١.

فِي الْكَافِي: وَ الضَّجَرَ، وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمَا وَ أَنْشَأَهُمَا لَجَازَ لِقَائِلٍ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ.

فِي الحجريه: دَخَلَهُ التَّغَيُّرِ وَ اذا دَخَلَهُ التَّغَيُّرِ لَمْ يُؤْمِنُ ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٨

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، الْأَسَفُ وَ الضَّجَرُ لَجَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ يَبِيدُ (١) يَوْماً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجَرُ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَةُ (٢) إِلَى أَنْ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عُلُوّاً كَبِيراً، بَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ لَا لِحَاجَةٍ، فَإِذَا كَانَ لَا لِحَاجَةٍ اسْتَحَالَ الْحَدُّ وَ الْكَيْفُ فِيهِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره. (٣)

«۴» باب ٣۴- أنه لا يقع شی ء فی الوجود إلا بقضاء اللّه و قدره* و علمه و اذنه

[١٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) اى يَهْلِكُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) يَعْنِى الهلاكه، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) رَاجِعَ الْبَابِ ۶٢.

(۴) الْبَابِ ٣۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵)* الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَ الْحَكَمِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۶) ١- الْكَافِي، ١/ ١۴٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاءِ وَ ...، الْحَدِيثَ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢۴۴، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظَّلْمِ، الْبَابِ ٢۵، بَابُ الْإِرَادَهُ وَ الْمَشِيئَهُ، الْحَدِيثَ ٢٣۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۵/ ١٢١، الْبَابِ ٣، بَابُ الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۶۵.

الْوَافِى، ١/ ۵١٩ ابواب

الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۵۱ اسباب الْفِعْلِ الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْكَافِي: وَ قَدَّرَ وَ قَضَاءً ... وَ فِيهِ ايضا: فِي السَّنَدِ الْأَخِيرِ بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ» الْوَارِدِ فِي النُّسْخَهِ الحجريه «مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ». كَمَا فِي نُسْخَهٍ (مَ).

وَ فِي الْبِحَارُ: حَرِيزٍ او ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۹

عُمَارَهَ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ، إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ، بِمَشِيَّهٍ وَ إِرَادَهٍ وَ قَضَاءٍ وَ قَدَرٍ وَ إِذْنٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدَهٍ فَقَدْ كَفَرَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ حَرِيزٍ، وَ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

[۱۸۸] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا بِسَبْعٍ، بِقَضَاءٍ وَ قَدَرٍ وَ إِرَادَهٍ وَ مَشِيَّهٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ وَ إِذْنٍ، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک کثیره، و لا يخفى ان هذا لا يدل على اثبات الجبر بل يدل على بطلان التفويض لما يأتی من ان هذه الاسباب لا تنتهی الی حد الالجاء فی الطاعات و المعاصی. (۱)

«۳» باب ۳۵ - ان اللّه سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلی

[۱۸۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۴۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ

أَنَّهُ لَا يَكُونُ شى ء فِى السَّمَاءِ وَ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِى، ١/ ٥١٩ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٣٥.

(٣) الْبَابِ ٣٥ فِيهِ ٨ أَحَادِيثِ

(۴) ١- الْكَافِى، ١/ ١۴۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ فِى بَابُ الْبَدَاءُ، ٣٣٣، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٠

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَ غَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِى هَذِهِ الْآيَهِ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ قَالَ: فَقَالَ: وَ هَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتاً؟

وَ هَلْ يُثْبِتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟

[١٩٠] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عُظِّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ. (١)

[١٩١] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ.

[١٩٢] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ١٠٨، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْوَافِى، ١/ ٥١٠ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٥٠ الْبَدَاءُ الْحَدِيثَ ٣.

(١) ٢- الْكَافِى، ١/ ١۴۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ٣٣١/ ١، بَابُ الْبَدَاءُ عَنْ ابيه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ١٠٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِى، ١/ ٥٠٧ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٢.

فِی الْکَافِی بَعْـدَهُ سَـنَدَ اجنبی عَنْ السَّابِقِ، وَ هُوَ هَکَذَا: وَ فِی رِوَایَهِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عَظْمٌ ...،

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِی هَذَا الْبَابِ.

وَ فِی التَّوْحِیدِ رَوَی الصَّدُوقُ، رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ. فِی الحجریه: هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.

(۲) ۱ یَعْنِی ظُهُورِ الشَّیْ ءَ مَا لَمْ یَکُنْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۳۳۱/ ۳ بَابُ الْبَدَاءُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۱۰۸، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِیثَ ۲۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۰، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۴.

فِی الْکَافِی: هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ مَا جیلویه، عَنْ عَلِیٍّ بْنِ ابراهیم ...

(۴)- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۱

ابْنِ بُکَیْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قَضی أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ: أَجَلٌ مَحْتُومٌ، وَ أَجَلٌ مَوْقُوفٌ. (۱)

[۱۹۳] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِیٍّ، عَنِ الْفُضَیْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مِنَ الْأُمُورِ، أُمُورٌ مَوْقُوفَهٌ عِنْدَ اللَّهِ، یُقَدِّمُ مِنْهَا مَا یَشَاءُ وَ یُؤَخِّرُ مِنْهَا مَا یَشَاءُ.

[۱۹۴] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَا لِلَّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا کَانَ فِی عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ یَبْدُوَ لَهُ. (۱)

تفسیر العیاشی، ۱/ ۳۵۴، فی ذیل سوره الأنعام: ۲۰، الحدیث ۷.

البحار عن العیّاشی، ۴/ ۱۱۶، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحدیث ۴۶.

الوافى، ١/ ٥١٢ المصدر الحديث ٩.

فى التفسير: أجل موقوف يصنع اللّه

ما يشاء، و أجل محتوم.

يأتى الحديث بعينه عن التفسير فى ٧/ ٥١.

(١) اى معلق، سمع منه (م).

(٢) ٥- الكافى، ١/ ١۴٧، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٧.

المحاسن، ١/ ٢۴٣، كتاب المصابيح الظلم، الباب ٢۴، باب العلم، الحديث ٢٣٢.

البحار عن المحاسن، ۴/ ١١٣، الباب ٣، باب البداء و النسخ، الحديث ٣٧.

الوافى، ١/ ۵١٣ المصدر الحديث ١١.

فى البحار زياده: و يثبت منها ما يشاء.

(٣) ۶- الكافى، ١/ ١۴٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٩.

الوافى، ١/ ۵١۴ المصدر الحديث ١۴.

و فى الكافى: ما بدا للّه فى شى ء ...، فلذا كان ما فى المتن من النسخه الحجريه اشتباه حيث كان فيه: ما بدء اللّه فى شى ء. و فى نسخه (م): ما بدا اللّه، و هو ايضا سهو.

(۴) ١ الفرق بين البدا و النسخ ان البدا مخصوص بأحكام القضاء و القدر لا العلم الازلى فانه ليس فيه تغيير بالنسبه الى الملائكه او الانبياء و الأئمه عليهم السّلام، و البداء بمعنى الظهور و النسخ مخصوص بالاحكام الشرعيه، سمع منه (م).

[١٩۵] ٧- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدُ لَهُ مِنْ جَهْلٍ. (١)

[١٩۶] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ:

مَا أَنْكَرْتَ مِنَ الْبَدَاءِ يَا سُلَيْمَانُ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

يَقُولُ: أَ وَ لَمْ* يَرَ. الْإِنْسانُ أَنّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ هُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَ يَقُولُ: بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ*، وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشاءُ، وَ يَقُولُ: وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ (١) لِأَمْرِ اللّهِ إِمّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (٢) وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ ما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا يُنْقَصُ

---

(١) ٧- الْكَافِي، ١/ ١۴٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ١٠.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢١٨، فِي ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ٣٩، الْحَدِيثَ ٧١.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۴/ ١٢١، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۶٣.

الْوَافِي، ١/ ۵١۴ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١۵.

فِي نسختنا الحجريه: احْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ هُوَ غَلِطَ. وَ فِي تَفْسِيرِ: لَا يَبْدُو لَهُ مِنْ جَهِلَ.

(٢) ١ رَدَّ عَلَى الْعَامَّهِ فانهم يَقُولُونَ ان الْبَدَاءُ بِمَعْنَى النَّدَامَهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٨- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٨٠، الْبَابِ ١٣، فِي ذِكْرَ مَجْلِسٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ.

التَّوْحِيدِ، ۴۴٣/ ١، الْبَابِ ۶۶، بَابُ ذِكْرَ مَجْلِسٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ.

الْبِحَارُ، عَنْ الْعُيُونِ، ۴/ ٩۵، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٢.

(۴)* فِي الْقُرْآنِ أَ وَ لا يَذْكُرُ الْإِنْسانُ، وَ لَعَلَّ مَا فِي الْخَبَرَ نَقْلِ بِالْمَعْنَى وَ الْآيَاتِ فِي مَرْيَمَ: ۶٧ وَ الرُّومِ: ١١ وَ الْبَقَرِهِ: ١١٧ وَ الانعام: ١٠١ وَ فَاطِرَ: ١ وَ السَّجْدَهِ: ٧ وَ التَّوْبَهَ: ١٠۶ وَ فَاطِرَ:

٣۵ وَ الذَّارِيَاتِ: ۵۴- ۵۵ وَ الْمَائِدَهِ: ۶۴ وَ الْقَدْرِ: ١.

(۵) ١ اى مؤخرون، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ٢ اى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ لِأَنَّ التَّوْبَهِ اذا

عدى بِعَلِیٍّ فَهُوَ بِمَعْنَی الْقَبُولِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۳

مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِی کِتَابٍ قَالَ سُلَیْمَانُ: هَلْ رُوِّیتَ فِیهِ عَنْ آبَائِکَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ شَیْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، رُوِّیتُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَیْنِ: عِلْماً مَخْزُوناً مَکْنُوناً لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، مِنْ ذَلِکَ یَکُونُ الْبَدَاءُ وَ عِلْماً عَلَّمَهُ مَلَائِکَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ یَعْلَمُونَهُ، قَالَ سُلَیْمَانُ: أُحِبُّ أَنْ تَنْزِعَهُ لِی مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَرَادَ إِهْلَاکَهُمْ، ثُمَّ بَدَا فَقَالَ: وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْریٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ سُلَیْمَانُ: زِدْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ، قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنْ أَنْبِیَائِهِ أَنْ أَخْبِرْ فُلَاناً الْمَلِکَ أَنِّی مُتَوَفِّیهِ إِلَی کَذَا وَ کَذَا، (۳) فَأَتَاهُ الملک [ذَلِکَ النَّبِیُّ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَا اللَّهَ الْمَلِکُ وَ هُوَ عَلَی سَرِیرِهِ حَتَّی سَقَطَ مِنَ السَّرِیرِ، وَ قَالَ: یَا رَبِّ أَجِّلْنِی حَتَّی یَشِبَّ طِفْلِی وَ أَقْضِیَ أَمْرِی، فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی ذَلِکَ النَّبِیِّ أَنِ ائْتِ فُلَاناً الْمَلِکَ فَأَعْلِمْهُ أَنِّی قَدْ أَنْسَیْتُ (۴) أَجَلَهُ وَ زِدْتُ فِی عُمُرِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ ذَلِکَ النَّبِیُّ: یَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنِّی لَمْ أَکْذِبْ قَطُّ، فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَأَبْلِغْهُ ذَلِکَ وَ اللَّهُ لَا یُسْأَلُ عَمَّا یَفْعَلُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی سُلَیْمَانَ فَقَالَ لَهُ: أَحْسَبُکَ ضَاهَیْتَ (۵) الْیَهُودَ فِی هَذَا الْبَابِ، قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ، وَ مَا قَالَتِ الْیَهُودُ؟ قَالَ: قَالَتِ الْیَهُودُ یَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهٌ، یَعْنُونَ

أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ فَلَيْسَ يُحْدِثُ شَيْئاً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ (۶) مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْماً سَأَلُوا أَبِی، مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَاءِ؟ فَقَالَ: وَ مَا يُنْكِرُ النَّاسُ مِنَ الْبَدَاءِ وَ أَنْ يَقِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً يُرْجِئُهُم لِأَمْرِهِ.

---

(۱) ۳ الظَّاهِرُ أَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْماً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴ كَذَا فِی نسختنا وَ لَعَلَّ الصَّحِيحَ: أنسئت.

(۳) ۵ ای شابهت، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۶ ای قُدْرَتِهِ او نِعْمَتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۴

قَالَ سُلَيْمَانُ: أَلَا تُخْبِرُنِی عَنْ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ أَیُّ شَیْ ءٍ أُنْزِلَ؟ قَالَ:

يَا سُلَيْمَانُ، لَيْلَهُ الْقَدْرِ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَهِ إِلَی السَّنَهِ مِنْ حَيَاهٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قَدَّرَهُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ فَهُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الْآنَ قَدْ فَهِمْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَزِدْنِی، فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ، أُمُوراً مَوْقُوفَهً عِنْدَ اللَّهِ، يُقَدِّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَ لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحداً مِنْ خَلْقِهِ، يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ، قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَأْمُونِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أُنْكِرُ بَعْدَ يَوْمِی هَذَا، الْبَدَاءَ وَ لَا أُكَذِّبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره جدا، و لا يخفی

ان لفظ البداء هنا مجاز أو بالنسبه الى الخلق لا الى اللّه، لاستحاله الجهل عليه و البداء قريب من معنى النسخ (٧) إلّا انه مخصوص باحكام القضاء و القدر و اللّه تعالى اعلم. (٨)

«٣» باب ٣۶- ان ما علمه اللّه انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادرا

[١٩٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،

---

(١) ٧ هَذَا مِنْ كَلَامٍ السَّيِّدُ مُرْتَضَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ٨ رَاجَعَ الْبَابِ ٣۴.

(٣) الْبَابِ ٣۶ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴) ١- الْكَافِي، ١/ ١۴٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ۶.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢۴٣، فِي كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢۴، بَابُ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ٢٣١.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۴/ ١١٣، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٣۶. وَ رَوَاهُ عَنْ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

الْوَافِي، ١/ ۵١٢ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٠.

فِي الحجريه: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢۵

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ عِنْدَ اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحداً مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ، فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ، لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ، وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ، يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ.

[١٩٨] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ وَ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ،

مِنْ ذَلِکَ یَکونُ الْبَدَاءُ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِکَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِیَاءَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

[۱۹۹] ۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ یُونُسَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۸.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۰۹/ ۲، فِی الْجُزْءِ الثَّانِی، الْبَابِ ۲۱، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ صَارَ الیهم جَمِیعِ الْعُلُومِ الَّتِی خَرَجَتْ الی الْمَلَائِکَهُ ... وَ فِی هَذَا الْبَابِ رِوَایَاتِ کَثِیرَهٌ مُشَابَهَهٌ لِمَا فِی الْمَتْنِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۴/ ۱۰۹، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِیثَ ۲۷؛

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۶۳، الْبَابِ ۱۲، بَابُ، الْحَدِیثَ ۹؛

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۲.

وَ فِی الْکَافِی: وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ، کَمَا فِی الْوَافِی وَ نُسْخَهٍ (مَ) وَ فِی الحجریه: وَهْبٍ بْنِ حَفْصٍ.

سَنَدَ الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ ابْنِ ابی عُمَیْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ ابی بَصِیرٍ وَ وَهْبٍ، عَنْ ابی بَصِیرٍ.

وَ فِی الْمَوْرِدَ الثَّانِی: وُهَیْبِ، وَ فِی تَعْلِیقِهِ: فِی نُسْخَهٍ وَ فِی الْمَصْدَرُ: وَهْبٍ.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۱۴.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۵ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۷.

إِلَّا أَنَّ فِی نسختنا الحجریه: ابْنِ ابی جَهْمٍ.

مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِمَا کَانَ مُنْذُ کَانَتِ الدُّنْیَا (۱) وَ بِمَا یَکُونُ إِلَی انْقِضَاءِ الدُّنْیَا وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُومِ مِنْ ذَلِکَ وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ فِیمَا سِوَاهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره. و قد روى لها مخصصات متواتره، تقدم بعضها وقع فيها البداء بعد اخبار

الانبياء لكن لم يترتب عليه تكذيبهم لظهور حكمته سريعا.

[۲۰۰] ۴- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْبَدَا فِی مِثْلِهِ لَا یَکُونُ فِی الْوَعْدِ وَ إِنَّمَا یَکُونُ فِی الْوَعِیدِ (۱)

و قد ترکنا تلک الأحادیث للاختصار و الفرار من الاکثار.

«۴» باب ۳۷ - ان اللّه سبحانه عالم بکل معلوم

[۲۰۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ یَکُونُ الْیَوْمَ شَیْ ءٌ لَمْ یَکُنْ فِی عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ مَا هُوَ کَانَ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، أَ لَیْسَ فِی عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَی، قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ.

---

(۱) ای ابتداء الدنیا الی انتهاء الدنیا. سمع منه (م).

(۲) ۴- لم أعثر عاجلا إلّا علی البصائر ۲/ ۱۱۰ الباب ۲۱، الحدیث ۴.

(۳) ۱ الوعد یکون فی الثواب و الوعید یکون فی العذاب، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳۷ فیه ۷ أحادیث

(۵) ۱- الکافی، ۱/ ۱۴۸، کتاب التوحید، باب البداء، الحدیث ۱۱.

التوحید، ۳۳۴/ ۸، الباب ۴۵، باب البداء.

التوحید، ۴/ ۸۹، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۲۹.

الوافی، ۱/ ۵۱۴ المصدر الحدیث ۱۶.

فی التوحید: عن الدّقاق، عن الکلینی «ره».

فی الکافی: یخلق الخلق، کما رواه المصنّف فی، ۳۸/ ۱۲ و ۴۳/ ۱۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۷

[۲۰۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنِ الْکَاهِلِیِّ، قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی دُعَاءٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَی عِلْمِهِ فَکَتَبَ: لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَی عِلْمِهِ فَلَیْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًی وَ لَکِنْ قُلْ: مُنْتَهَی رِضَاهُ.

[٢٠٣] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ الْحَنَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفىٰ قَالَ: السِّرُّ، مَا كَتَمْتَهُ فِي نَفْسِكَ وَ أَخْفَى، مَا خَطَرَ بِبَالِكَ ثُمَّ أُنْسِيتَهُ.

[۲۰۴] ۴- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: عٰالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ* فَقَالَ: الْغَيْبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَ الشَّهَادَةُ مَا قَدْ كَانَ.

---

(۱) ۲- الکافی، ۱/ ۱۰۷، کتاب التوحید، باب صفات الذات، الحدیث ۳.

التوحید، ۱۳۴/ ۲، الباب ۱۰، باب العلم.

البحار عن التوحید، ۴/ ۸۳، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته ...، الحدیث ۱۲.

تحف العقول ۴۰۸؛

البحار عن تحف العقول، ۱۰/ ۲۴۶، الباب ۱۶، باب مناظرات الرضا علیه السّلام، الحدیث ۵.

فی التوحید: عن ابیه و ابن الولید، عن محمّد بن یحیی و ابن أدریس جمیعا، عن محمّد بن أحمد، عن علی بن أسماعیل، عن صفوان.

فی التوحید و الکافی: فکتب إلیّ.

(۲) ۳- معانی الأخبار، ۱۴۱/ ۱، باب معنی السرّ و أخفی.

و رواه البحار عن المعانی، ۴/ ۷۹، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۲.

و فیهما: موسی بن سعدان الحنّاط، و الآیه الشریفه فی سوره طه: ۷.

(۳) ۴- معانی الأخبار، ۱۴۴/ ۱، باب معنی الغیب و الشّهاده.

البحار عن المعانی، ۴/ ۷۹، الباب ۲، باب العلم و کیفیّه، الحدیث ۳.

ابن فضّال هو: «الحسن بن علی» کما فی المعانی. و الآیه فی الانعام: ۷۳ و قد

تکررت فی القرآن.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۸

[۲۰۵] ۵- وَ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، عَنِ الصَّیْقَلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ لَا جَهْلَ فِیهِ، وَ حَیَاهٌ لَا مَوْتَ فِیهِ، وَ نُورٌ لَا ظُلْمَهَ فِیهِ.

[۲۰۶] ۶- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ، عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: عِلْمُهُ.

[۲۰۷] ۷- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْعَرْشُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِی لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ.

أقول: العرش و الکرسی یطلقان فی الأحادیث بمعنی العلم و بمعنی جسمین محیطین بالسماوات و الارض و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک لا تحصی. (۱)

---

(۱) ۵- التوحید، ۱۳۷/ ۱۱، الباب ۱۰، باب العلم، الحدیث ۱۱؛ و الروایه ۱۲ و ۱۳ بهذا المضمون.

البحار عن التوحید، ۴/ ۸۴، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۱۶؛ و الحدیث ۱۷ و ۱۸، أیضا بهذا المضمون.

(۲) ۶- التوحید، ۳۲۷/ ۱، الباب ۵۲، باب معنی وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.

معانی الأخبار، ۱/ ۲۷، باب معنی العرش و الکرسی.

البحار عن التوحید، ۴/ ۸۹، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۲۷.

و الأصبهانی هو «قاسم بن محمّد» و المنقری هو «سلیمان بن داود»، کما فی التوحید و المعانی فی التوحید: عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَسِعَ ....

(۳) ۷- التوحید، ۳۲۷/ ۲، الباب ۵۲، باب معنی وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ

الْأَرْضَ.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۸۹، الباب ۲، باب العلم و كيفيّته، الحديث ۲۸.

البحار ۵۸/ ۲۹، الباب ۴، باب العرش و الكرسىّ و حملتها، الحديث ۵۰.

صدره: فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ، فقال: السموات و الارض و ما بينهما فى الكرسىّ، و العرش ...

(۴) ۱ راجع الباب ۳۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۹

«۱»باب ۳۸- بطلان التفويض فى افعال العباد

[۲۰۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ: ابْنَ آدَمَ بِمَشِيَّتِى كُنْتَ أَنْتَ الَّذِى تَشَاءُ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ، وَ بِقُوَّتِى أَدَّيْتَ فَرَائِضِى، وَ بِنِعْمَتِى قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِى، جَعَلْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً قَوِيّاً، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَ ذَلِكَ أَنِّى أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ، وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّى، وَ ذَاكَ أَنَّنِى لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِىُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(۱) الْبابِ ۳۸ فِيهِ ۱۳ حَدِيثٍ

(۲) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۱۵۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الأراده، الْحَدِيثَ ۶.

قُرْبِ الْأَسْنَادِ، ۳۴۷/ ۱۲۵۷ وَ ايضا فِى، ۳۵۴/ ۱۲۶۷، بَابُ احاديث مُتَفَرِّقَهً.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۸/ ۶، الْبابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيَّهُ وَ الأراده.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد، ۵/ ۵۷، الْبابِ ۱، بَابُ نَفْىِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ ...، الْحَدِيثَ ۱۰۴.

الْوَافِى، ۱/ ۵۲۵، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبابِ ۵۱، اسباب الْفِعْلِ، الْحَدِيثَ ۱۲.

فِى الْكَافِى: [يَا] ابْنَ آدَمَ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِيثٍ، ۵/ ۳۹، وَ ان أوردهما الْكُلَيْنِىُّ «قَدْ» فِى مَوْضِعَيْنِ، وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ فِى السَّنَدِ سَقْطاً بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بَيْنَ الْبَزَنْطِىِّ،

وَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ، فَلَعَلَّ السَّاقِطِ هُنَا سَهْلٍ، او أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، كَمَا يَأْتِي فِي سَنَدَ التَّوْحِيدِ.

فِي الْوَافِي: مُحَمَّدِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ، ثُمَّ تَلَا الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرُ لِلْبَزَنْطِيِّ، هَذَا وَ لَمْ أَعْهَدُ رِوَايَهِ ابْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا بِوَاسِطَهٍ وَاحِدَهً. هَذَا بِنَاءِ عَلَى النُّسْخَهِ الحجريه وَ فِي نُسْخَهٍ (مَ) مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي الْمَتْنِ وَ لَا اشكال مَعَهُ.

وَ اسناده فِي التَّوْحِيدِ: ابوه وَ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ ان أَصْحَابِنَا بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضُهُمْ بِالاسْتِطَاعَهِ فَقَالَ لِي: اكْتُبْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يابن آدَمَ ... وَ ذَيْلَهُ: قَدْ نَظَمْتُ لَكَ كُلِّ شى ء تُرِيدُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۰

بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ.

[۲۰۹] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَ مَشِيَّتَيْنِ، إِرَادَهَ حَتْمٍ وَ إِرَادَهَ عَزْمٍ، يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَا يَشَاءُ، أَ وَ مَا رَأَيْتَ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ شَاءَ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِيَّتُهُمَا مَشِيَّهَ اللَّهِ، وَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْمَاعِيلَ (إِسْحَاقَ- خ ل) وَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيَّتُهُ مَشِيَّهَ اللَّهِ.

أقول: لا يخفى ان مشيّه المعصيه بمعنى خلق الاسباب و التخليه

و عدم المنع، و كذا مشيه عدم الطاعه، فالمقصود من الحديث و امثاله بطلان التفويض لا ثبوت الجبر.

[۲۱۰] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ يُحِبَّ وَ لَمْ يَرْضَ، شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ شَیْ ءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَرْضَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ.

---

(۱) ۲- الكافی، ۱/ ۱۵۱، كتاب التوحيد، باب المشيّه و الاراده، الحديث ۴.

التوحيد بسند آخر، ذكرناه فی، ۴/ ۴۷.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۲۹۲، الباب ۴، باب جوامع التوحيد، الحديث ۲۱،

البحار، ۵/ ۱۰۱، الباب ۳، باب القضاء و القدر ...، الحديث ۲۶.

الوافی، ۱/ ۵۲۳، المصدر، الحديث ۷.

فی التوحيد ايضا: «اسماعيل» لكن فی الكافی و الوافی «اسحاق» و النسختان موجودتان فی (م) و فی المصدر كما فی الحجريّه: ان يأكلا.

(۲) ۳- الكافی، ۱/ ۱۵۱، كتاب التوحيد، باب المشيه و الاراده، الحديث ۵.

التوحيد، ۳۳۹/ ۹، الباب ۵۵، باب المشيه و الاراده.

البحار عن التوحيد، ۵/ ۵۱، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۸۱.

الوافی، ۱/ ۵۲۳، المصدر، الحديث ۸.

فی التوحيد: عن ابيه، عن علی بن ابراهيم، ...

[۲۱۱] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَی؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ أَحَبَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَی وَ لَمْ يُحِبَّ؟ قَالَ: هَكَذَا خَرَجَ

إِلَيْنَا.

[۲۱۲] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا يُونُسُ لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِيَّهِ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّهَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ لَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ وَ لَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ وَ قَالَ أَهْلُ النَّارِ: رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَ كُنّا قَوْماً ضالِّينَ وَ قَالَ إِبْلِيسُ: رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِی (۱)، الْحَدِيثَ.

[۲۱۳] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ

---

(۱) ۴- الْكَافِی، ۱/ ۱۵۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَشِيَّهُ وَ الاراده، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِی، ۱/ ۵۲۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۵، وَ لَهُ بَيَانِ.

فِی الحجريه: قَضَى وَ قَدْر.

(۲) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۱۵۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۴.

تَفْسِيرِ الْقُمِّیِّ، فِی الْمُقَدَّمهِ، قَبْلَ سُورَهَ الْحَمْدُ فِی الرَّدِّ عَلَى الْمُجَبِّرَهِ وَ الْمُعْتَزِلَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّیِّ، ۵/ ۱۱۶، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۴۹.

الْوَافِی، ۱/ ۵۴۲، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۵۴، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۷، وَ لَهُ بَيَانِ.

ذَيْلَهُ فِی الْكَافِی: فَقُلْتُ: وَ اللَّهِ مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنِّی أَقُولُ: لَا يَكُونُ الا بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى، فَقَالَ: يَا يُونُسُ لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ الا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ اراد وَ قَدَّرَ وَ قَضَى، يَا يُونُسُ، تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِیَ الذِّكْرِ الاول فَتَعْلَمُ مَا الاراده؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِیَ الْعَزِيمَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ، فَتَعْلَمُ مَا الْقَدَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِیَ الْهَنْدَسَهُ وَ وَضْعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَ الْفَنَاءِ، قَالَ:

ثُمَّ

قَالَ: وَ الْقَضَاءُ هُوَ الابرام وَ إِقَامَهُ الْعَيْنِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ ان اقْبَلْ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ: فَتَحْتَ لِی شَيْئاً كُنْتُ عَنْهُ فِی غَفْلَه.

(٣) ١ خَلَقَ اسباب الْغَوَايَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۶- الْكَافِی، ١/ ١۵٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۶.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ بِغَيْرِ مَشِيَّهِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِیَ بِغَيْرِ قُوَّهِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

[٢١۴] ٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِدَّهٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِی؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِی ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَفَوَّضَ اللَّهُ إِلَى الْعِبَادِ؟ فَقَالَ:

لَوْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُرْهُمْ بِالْأَمْرِ وَ النَّهْیِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَبَيْنَهُمَا مَنْزِلَهٌ (١)؟

قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

[٢١۵] ٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ

التَّوْحِيدِ ٣۵٩/ ٢، الْبَابِ ۵٩، بَابُ نَفْیِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ.

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیِّ، ۵/ ١٢٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٧٩.

فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ ابيه، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، ... وَ فِي نسختنا الحجريه: جَعْفَرِ بْنِ قُرْطٍ.

(١) ٧- الْكَافِي، ١/ ١٥٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِي، ١/ ٥٤٥.

وَ الظَّاهِرُ أتحاد الْخَبَرَ مَعَ، ٣/ ٣٩، وَ ان أوردهما الْكُلَيْنِيُّ بِعُنْوَانِ حَدِيثَيْنِ.

فِي الْكَافِي: قَالَ: فَقَالَ: لَوْ فَوَّضَ ... نَعَمْ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

(٢) ١ اى مَرْتَبَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٨- الْكَافِي، ١/ ١٥٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٨٤، الْبَابِ ٤٤، بَابُ خَلَقَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ، الْحَدِيثَ ٤١٩.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٥/ ١٦١، الْبَابِ ۶، بَابُ السَّعَادَهِ وَ الشَّقَاوَهُ، الْحَدِيثَ ٢٣.

الْوَافِي، ١/ ٥٤٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْكَافِي: الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ.

كَذَبَ عَلَى اللَّهِ.

[٢١۶] ٩- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلًّى، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: فَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ:

اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي، عَمِلْتَ الْمَعَاصِيَ بِقُدْرَتِيَ الَّتِي جَعَلْتُهَا فِيكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ.

[٢١٧] ١٠- وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَقُولُ جَبْراً وَ لَا تَفْوِيضاً.

[۲۱۸] ۱۱- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِیعٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ

---

(۱) ۹- الْكَافِی، ۱/ ۱۷۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثُ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۳۶۳/ ۱۰، الْبَابِ ۵۹، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا، ۱/ ۱۴۳، بَابُ بُطْلَانِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ فِی مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ۴۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ۵/ ۱۵، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ ...، الْحَدِيثَ ۲۰.

الْوَافِی، ۱/ ۵۴۱، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثُ ۶.

فِی الْكَافِی: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ... مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ... عَمِلْتَ الْمَعَاصِیَ بِقُوَّتِیَ الَّتِی ...

(۲) ۱۰- أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۲۷۹، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ۸.

وَ فِيهِ: صَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ، كَمَا فِی نُسْخَةٍ (مَ). وَ فِی نسختنا الحجريه: صَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ هِشَامِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ.

(۳) ۱۱- الْخِصَالِ، ۱/ ۷۲، بَابُ الِاثْنَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱۱۰.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۵/ ۷، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثُ ۷.

فِی الْخِصَالِ: الْمُرْجِئَهُ وَ الْقَدَرِيَّه.

عَرَفَه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِی لَيْسَ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ، الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِیُّ.

أقول: القدريه يطلق على اهل الجبر و على أهل التفويض.

[۲۱۹] ۱۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِى الْإِسْلَامِ، الْغُلَاهُ وَ الْقَدَرِيَّهُ.

[۲۲۰] ۱۳- وَ عَنِ الْفَامِيِّ، وَ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بُطَّهَ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِى الْقَدَرِ عَلَى ثَلَاثَهِ

---

(۱) ۱۲- الْخِصَالِ، ۱/ ۷۲، بَابُ الِاثْنَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱۰۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۵/ ۸، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ، الْحَدِيثَ ۹.

فِى الْخِصَالِ: وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ خَالِدٍ، كَمَا فِى نُسْخَهٍ (مَ). وَ فِى الحجريه: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الايمان ان يَجْلِسُ الى غَالٍ فَيَسْتَمِعُ الى حَدِيثِهِ وَ يُصَدِّقُهُ عَلَى قَوْلِهِ، ان أَبِى حَدَّثَنِى ...

(۲) ۱۳- الْخِصَالِ، ۱/ ۱۹۵، بَابُ الثَّلَاثَهِ، الْحَدِيثَ ۲۷۱.

التَّوْحِيدِ، ۳۶۰/ ۵، الْبَابِ ۵۹، فِى الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ.

الْبِحَارُ، ۵/ ۷۰، الْبَابِ ۲، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِيثَ ۱.

فِى التَّوْحِيدِ: ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَ فِى نُسْخَهٍ مِنْ التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عِيسَى ... أُجْبِرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِى.

وَ فِى الحجريه: ان الامور مُفَوَّضٌ.

وَ يَأْتِى فِى، ۱/ ۵۰، قِطْعَهً مِنْهُ.

أَوْجُهٍ، رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعَبْدَ عَلَى الْمَعَاصِى، فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِى حُكْمِهِ وَ هُوَ كَافِرٌ وَ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا وَهَّنَ اللَّهَ فِى سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ رَجُلٍ يَقُولُ

إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْعِبَادَ مَا يُطِيقُونَ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِذَا أَحْسَنَ حَمِدَ اللَّهَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، فَهَذَا مُسْلِمٌ بَالِغٌ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتى ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى. (١)

«٢» باب ٣٩ - بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين

[٢٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ وَ لَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَ لَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

[٢٢٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٣۴ وَ ٣٩ وَ ١٠۵.

(٢) الْبَابِ ٣٩ فِيهِ ٩ أَحَادِيث

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ١۵٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ٣۵٩/ ١، الْبَابِ ۵٩، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵/ ۵١، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٨۴.

الْوَافِي، ١/ ۵۴٣، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٨ وَ لَهُ بَيَانِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ ... فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شى ء فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ وَ مَا نَهْيِهِمْ عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكَهُ.

(۴) ٢- الْكَافِي، ١/ ١۵٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۵/ ٨٣، الْبَابِ ٢، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول فِي شَرْحِ الْحَدِيثَ الاول.

الْوَافِي، ١/ ۵۴۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ

۹، وَ فِيهِ بَيَانٌ.

الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ، عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْقُمِّیِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِی؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: لُطْفٌ بَيْنَ ذَلِكَ.

[۲۲۳] ۳- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالا: إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلَا يَكُونَ، فَسُئِلَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ؟ قَالا: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

[۲۲۴] ۴- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا قَدَرَ، وَ لَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ، الَّتِی بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ. (۱)

[۲۲۵] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

فِی الْكَافِی وَ الْوَافِی: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ أَبِی طَالِبٍ.

وَ فِی الْكَافِی: قَالَ: قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: فماذا، قَالَ: لُطْفٌ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ، كَمَا فِی الْوَافِی.

(۱) ۳- الْكَافِی، ۱/ ۱۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۹.

التَّوْحِيدِ، ۳۶۰/ ۳، الْبَابِ ۵۹، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّعْدَ آبادی، عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ.

الْبِحَارُ

عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵/ ۵۱، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ، الْحَدِيثَ ۸۲.

الْوَافِی، ۱/ ۵۴۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِی الْکَافِی: مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقِهِ. فِی الحجريه: أَوْسِعْ بَيْنَ ...

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادِ هَذَا الْخَبَرِ مَعَ، ۷/ ۳۸، وَ ان أوردهما الْکُلَيْنِیُّ بِعُنْوَانِ حَدِيثَيْنِ.

(۲) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۹، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِی، ۱/ ۵۴۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

(۳) ۱ هِیَ الِاخْتِيَارِ، وَ الْعَالِمِ کُلِّ ... وَ اخذ مِنْ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ الْقَدْرِ، التَّفْوِيضِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۹، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱۲،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: بِالْجَبْرِ وَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: بِالاسْتِطَاعَهِ قَالَ: فَقَالَ لِی: اکْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، بِمَشِيَّتِی کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِی أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَرَائِضِی وَ بِنِعْمَتِی قَوِيتَ عَلَی مَعْصِيَتِی جَعَلْتُکَ سَمِيعاً بَصِيراً، مَا أَصَابَکَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ مَا أَصَابَکَ مِنْ سَيِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ أَنِّی أَوْلَی بِحَسَنَاتِکَ مِنْکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی بِسَيِّئَاتِکَ مِنِّی وَ ذَلِکَ أَنِّی لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ، قَدْ نَظَمْتُ لَکَ کُلَّ شَیْ ءٍ تُرِيدُ.

[۲۲۶] ۶- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وَ قَدْ تَقَدَّمَ نَقْلِ قِطْعَهً مِنْهُ عَنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْکَافِی فِی، ۱/ ۳۸.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۸/ ۶، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الاراده.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد وَ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ۵/ ۵۷، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۱۰۴.

فِی التَّوْحِيدِ:

فَقَالَ لِی: اکْتُبْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی، یَا ابْنَ آدَمَ ...

(۱) ۶- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۳۶، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: مَا عَلَوْتُمْ تَلْعَةً ... لَوْ کَانَ کَذَلِکَ ... اولی بِالْعُقُوبَهِ مِنَ الْمُذْنِبِ ... عَبَدَهَ الاوثان وَ خُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ وَ حِزْبِ الشَّیْطَانِ وَ قَدَرِیَّهٌ ...

صَدْرِهِ فِی الْکَافِی: رَفَعُوهُ قَالَ: کَانَ امیر الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ جَالِساً بِالْکُوفَهِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّینَ اذ اقْبَلَ شَیْخٌ فَجَثَا بَیْنَ یَدَیْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: یَا امیر الْمُؤْمِنِینَ، اخبرنا عَنْ مَسِیرِنَا الی اهل الشَّامِ، ابقضاء اللَّهِ وَ قَدَرٍ؟ فَقَالَ امیر الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ اجل یَا شَیْخُ، مَا عَلَوْتُمْ ...

وَ فِیهِ ایضا: عَظَّمَ اللَّهُ الْأَجْرَ فِی مَسِیرِکُمْ وَ انتم سَائِرُونَ وَ فِی مَقَامِکُمْ وَ انتم مُقِیمُونَ وَ فِی مُنْصَرَفِکُمْ وَ انتم مُنْصَرِفُونَ وَ لَمْ تَکُونُوا فِی شَیْ ءٍ مِنْ حَالاتِکُمْ مُکْرَهِینَ وَ لَا إِلَیْهِ مُضْطَرِّینَ، فَقَالَ لَهُ الشَّیْخُ: وَ کَیْفَ لَمْ نَکُنْ فِی شَیْ ءٍ. مِنْ حَالاتِنَا مُکْرَهِینَ وَ لَا الیه مُضْطَرِّینَ وَ کَانَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ مَسِیرُنَا وَ مُنْقَلَبُنَا وَ مُنْصَرَفُنَا؟ فَقَالَ لَهُ: وَ تَظُنُّ ...

ذَیْلَهُ: وَ لَمْ یَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَ الارض وَ مَا بَیْنَهُمَا بَاطِلًا، وَ لَمْ یَبْعَثِ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ عَبَثاً، ذَلِکَ ظَنُّ الَّذِینَ کَفَرُوا فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنَ النَّارِ فَأَنْشَأَ الشَّیْخُ یَقُولُ:

انت الْإِمَامِ الَّذِی نرجوا بِطَاعَتِهِ یَوْمَ النَّجَاهِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَاناً

اوضحت مِنْ امرنا مَا کَانَ مُلْتَبِساً جَزَاکَ رَبِّکَ بالاحسان احسانا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۸

وَ غَیْرِهِمَا، رَفَعُوهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صِفِّینَ: مَا عَلَوْتُمْ قَلْعَةً وَ لَا هَبَطْتُمْ

بَطْنَ وَادٍ إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِی فَقَالَ: مَهْ یَا شَیْخُ، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ لَکُمُ الْأَجْرَ وَ لَمْ تَکُونُوا فِی شَیْ ءٍ مِنْ حَالاتِکُمْ مُکْرَهِینَ وَ لَا إِلَیْهِ مُضْطَرِّینَ، ثُمَّ قَالَ: وَ تَظُنُّ أَنَّهُ کَانَ قَضَاءً حَتْماً وَ قَدَراً لَازِماً؟ إِنَّهُ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ، لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْیُ وَ الزَّجْرُ مِنَ اللَّهِ وَ سَقَطَ مَعْنَی الْوَعْدِ وَ الْوَعِیدِ، فَلَمْ تَکُنْ لَائِمَهٌ لِلْمُذْنِبِ وَ لَا مَحْمَدَهٌ لِلْمُحْسِنِ وَ لَکَانَ الْمُذْنِبُ أَوْلَی بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْمُحْسِنِ وَ لَکَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَی بِالْعِقَابِ مِنَ الْمُذْنِبِ، تِلْکَ مَقَالَهُ إِخْوَانِ عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ قَدَرِیَّهِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مَجُوسِهَا، إِنَّ اللَّهَ کَلَّفَ تَخْیِیراً وَ نَهَی تَحْذِیراً وَ أَعْطَی عَلَی الْقَلِیلِ کَثِیراً وَ لَمْ یُعْصَ مَغْلُوباً وَ لَمْ یُطَعْ مُکْرِهاً وَ لَمْ یُمَلِّکْ مُفَوِّضاً.

[۲۲۷] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السَّنَائِیِّ، عَنِ الْأَسَدِیِّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ تَرَکَهُمْ فِی ظُلُماتٍ لا یُبْصِرُونَ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا یُوصَفُ بِالتَّرْکِ، کَمَا یُوصَفُ خَلْقُهُ وَ لَکِنَّهُ مَتَی عَلِمَ (۱) أَنَّهُمْ لَا یَرْجِعُونَ

---

(۱) ۷- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۲۳، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۱۶.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۹۶، فِی أَجْوِبَتِهِ لأسئله عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحُسْنَی فِی نَفْیِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِیضِ، الرقم: ۳۰۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُیُونِ وَ الِاحْتِجَاجَ، ۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱، بَابُ بَابُ نَفْیِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَی، الْحَدِیثَ ۱۷. وَ الْآیَاتِ فِی الْبَقَرَهِ: ۱۷ وَ ۷ وَ النِّسَاءِ: ۱۵۵ وَ فَصِّلَتْ: ۴۶.

فِی البِحَارِ

كَمَا فِی نُسْخَهٍ مِنَ الْکِتَابِ: «عَنْ السِّنَانِیِّ» بَدَلَ «عَنْ الغنائی» الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجریه وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ) السنائی.

(۲) ۱ ای عَلِمَ اللَّهِ بِاخْتِیَارِهِمْ یَخْتَارُونَ الْکُفْرِ وَ الضَّلَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۹

عَنِ الْکُفْرِ وَ الضَّلَالِ، مَنَعَهُمُ الْمُعَاوَنَهُ وَ اللُّطْفُ وَ خَلَّی بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ اخْتِیَارِهِمْ، قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: خَتَمَ اللَّهُ عَلی قُلُوبِهِمْ وَ عَلی سَمْعِهِمْ قَالَ:

الْخَتْمُ هُوَ الطَّبْعُ عَلَی قُلُوبِ الْکُفَّارِ عُقُوبَهً عَلَی کُفْرِهِمْ، کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَیْها بِکُفْرِهِمْ فَلا یُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِیلًا وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَی هَلْ یَجْبُرُ الْعِبَادَ عَلَی الْمَعَاصِی؟ قَالَ: بَلْ یُخَیِّرُهُمْ وَ یُمْهِلُهُمْ حَتَّی یَتُوبُوا.

قُلْتُ: فَهَلْ یُکَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا یُطِیقُونَ؟ فَقَالَ: کَیْفَ یَفْعَلُ ذَلِکَ وَ هُوَ یَقُولُ: وَ ما رَبُّکَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ ثُمَّ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِی أَبِی، مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یَجْبُرُ عِبَادَهُ عَلَی الْمَعَاصِی أَوْ یُکَلِّفُهُمْ مَا لَا یُطِیقُونَ فَلَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۲۲۸] ۸- وَ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ، عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُعَاوِیَهَ الشَّامِیِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ بِمَرْوَ فَقُلْتُ لَهُ: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رُوِیَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِیضَ وَ لَکِنْ أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ فَمَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ یُعَذِّبُنَا عَلَیْهَا فَقَدْ قَالَ

(۱) بِالْجَبْرِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَ الرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ وَ الْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَ الْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟

---

(۱) ۸- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۱۲۴، بَابُ ۱۱، مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۱۸.

فِی نسختنا الحجريه: يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ) وَ غَيْرِهِ.

(۲) ۱ ای اعْتَقَدَ، فِی الْمَوْضِعَيْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۰

فَقَالَ:

وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى إِتْيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ تَرْكِ مَا نُهُوا عَنْهُ فَقُلْتُ: فَهَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَشِيَّهٌ وَ إِرَادَهٌ فِی ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّاعَهُ فَإِرَادَهُ اللَّهِ وَ مَشِيَّتُهُ فِيهَا، الْأَمْرُ بِهَا وَ الرِّضَا لَهَا وَ الْمُعَاوَنَهُ عَلَيْهَا، وَ إِرَادَتُهُ وَ مَشِيَّتُهُ فِی الْمَعَاصِی، النَّهْیُ عَنْهَا وَ السَّخَطُ لَهَا وَ الْخِذْلَانُ عَلَيْهَا قُلْتُ: فَلِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهِ قَضَاءٌ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

[۲۲۹] ۹- وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِیِّ، عَنْ خُنَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟ قَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَهٍ فَنَهَيْتَهُ

فَلَمْ يَنْتَهِ فَتَرَكْتَهُ فَفَعَلَ تِلْكَ الْمَعْصِيَهَ فَلَيْسَ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَتَرَكْتَهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِی أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک اكثر من ان تحصـی و اعلم ان شـبهات الجبر و التفويض ضعيفه و الـذی ظهر لی منها ان بعض الآيات و الروايات لما وردت فی ابطال الجبر صار ظاهرها يوهم التفويض و بالعكس و اللّه اعلم.

---

(۱) ۹- التوحيد، ۳۶۲/ ۸، الباب ۵۹، باب نفی الجبر و التفويض.

البحار عن التوحيد، ۵/ ۱۷، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۲۷.

فی التوحيـد: الـدّقاق، عن محمّد بن ابی عبد اللّه الكوفی، عن خنيس بن محمّد، عن محمّد بن يحيی الخزّاز، عن المفضل. و فی نسختنا الحجريّه: خنيس بن محمد بن يحيی الحزّاز.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۱

«۱»باب ۴۰ - تحريم عباده الاصنام و نحوها و تقريب القربان لها

[۲۳۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّهَ فِی ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِی ذُبَابٍ قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَرَّا عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ عِيدٌ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ، حَتَّى يُقَرِّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تُقَرِّبَا كَمَا يُقَرِّبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مَعِی شَیْ ءٌ أُقَرِّبُهُ وَ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يُقَرِّبِ الْآخَرُ (۱) قَالَ لَا أُقَرِّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئاً، فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّهَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.

أقول: و

الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک اکثر من ان تحصی. (۲)

«۵» باب ۴۱ - ان اللّه سبحانه لا ولد له و لا صاحبه

[۲۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ،

---

(۱) الْبَابِ ۴۰ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۲) ۱- عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ۲۶۷/ ۱، بَابُ عِقَابِ مِنْ قُرْبِ الی الْأَصْنَامُ قُرْبَاناً.

الْبِحَارُ عَنْ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ۳/ ۲۵۲، الْبَابِ ۷، بَابُ عِبَادَهِ الاصنام وَ الْکَوَاکِبِ ...، الْحَدِیثَ ۹.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) «سَعِیدٍ»، بَدَلَ «سَعْدِ» وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: ابی الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ، وَ فِیهَا: کَمَا تَقَرَّبَ.

(۳) ۱ فِی هَذِهِ الصُّورَهِ التَّقِیَّهِ جایزه لَا وَاجِبَهٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۴ وَ ۶ وَ ۹.

(۵) الْبَابِ ۴۱ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۶) ۱- التَّوْحِیدِ، ۴۸/ ۱۲، بَابُ التَّوْحِیدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِیهِ.

عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَلِدْ فَیُورَثَ وَ لَمْ یُولَدْ فَیُشَارَکَ.

[۲۳۲] ۲- وَ عَنْ أَبِیهِ، وَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَاحِدٌ، صَمَدٌ، لَمْ یَلِدْ فَیُورَثَ وَ لَمْ یُولَدْ فَیُشَارَکَ وَ لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَا شَرِیکاً.

[۳۳۳] ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ، فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ: وَ قٰالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً* قَالَ: هَذَا

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢٥۶، الْبَابِ ٨، بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ الصاحبه، الْحَدِيث ٢.

وَ لَيْسَ فِي الْبِحَارُ «مُحَمَّدِ بْنِ ابى الْقَاسِمِ» وَ فِيهِ «الْمُفَضَّلِ» بَدَلَ «الْفَضْلِ».

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ ابى الْقَاسِمِ، وَ هُوَ الصَّحِيح كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَمَا فِي الحجريه: عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ، سَهْوٌ. وَ فِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابيه، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ فِي الحجريه: «الْفَضْلِ» بَدَلَ «الْمُفَضَّلِ».

(١) ٢- التَّوْحِيدِ، ٧۶/ ٣٢، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ٢٩۶، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

فِي التَّوْحِيدِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ عُبْدُوسٍ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَمَا فِي الحجريه: وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ احْمَدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، سَهْوٌ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضِ الْحَدِيثَ فِي ٣۶/ ١٢.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلِّمْنِى التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: يَا ابا أَحْمَدَ لَا تَتَجَاوَزَ فِي التَّوْحِيدِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ، تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ، فَتَهْلِكُ، وَ اعْلَمْ ...

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(٢) ٣- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ۵٧، فِي ذَيْلِ سُورَةَ المريم: ٨٧.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٢۵۶، الْبَابِ ٨، بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ الصاحبه، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢۴٣

حَيْثُ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ لِلَّهِ وَلَداً وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِنَاثٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَدّاً عَلَيْهِمْ:

لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا أَيْ: عَظِيماً تَكٰادُ السَّمٰاوٰاتُ يَتَفَطَّرْنَ (١) مِنْهُ مِمَّا قَالُوا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مٰا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فيه كثيره جدا.

«٢» باب ۴٢- ان اللّه سبحانه لا ضد له و لا ند

[٢٣۴] ١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَهٍ لَهُ فِی صِفَهِ اللَّهِ: هُوَ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ فِی أَزَلِیَّتِهِ، لَا شَرِیکَ لَهُ فِی إِلَهِیَّتِهِ وَ لَا نِدَّ لَهُ فِی رُبُوبِیَّتِهِ، بِمُضَادَّتِهِ بَیْنَ الْأَشْیَاءِ الْمُتَضَادَّهِ عُلِمَ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ وَ بِمُقَارَنَتِهِ بَیْنَ الْأَشْیَاءِ، عُلِمَ أَنْ لَا قَرِینَ لَهُ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره.

---

(۱) ای یتشققن، سمع منه (م).

(۲) الباب ۴۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الاحتجاج ۱/ ۴۷۵، باب احتجاج امیر المؤمنین فی التوحید، الرقم ۱۱۴.

تحف العقول ۶۱، فی خطبته علیه السّلام فی اخلاص التوحید [موضع الحاجه: ۶۴]، و فیه مواضع کثیره من الاختلاف.

البحار، ۴/ ۲۵۳، کتاب التوحید، الباب ۴، باب جوامع التوحید، الحدیث ۶.

صدره فی الاحتجاج: و قال علیه السّلام فی خطبه اخری: اوّل عباده اللّه معرفته، و اصل معرفته توحیده و نظام توحیده نفی الصفات عنه، جلّ عن ان تحلّه الصفات، شهاده العقول، انّ کل من حلّته الصفات فهو مصنوع و شهاده العقول، انّه جل جلاله صانع لیس بمصنوع، بصنع اللّه یستدل علیه، و بالعقول یعتقد معرفته و بالتفکر تثبت حجته، جعل الخلق دلیلا علیه، فکشف به عن ربوبیّته، هو الواحد الفرد ...

و فیه ایضا: و بمقارنته بین الامور المقترنه علم ان لا قرین له.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۴

«۱»باب ۴۳- ان اللّه سبحانه لا یوصف بوجه و لا ید و لا شی ء من الجوارح

[۲۳۵] ۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ، فِی کِتَابِ (الْکِفَایَهِ فِی النُّصُوصِ)، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ، عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّی دَخَلْتُ عَلَی مَالِکٍ (۱) وَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ یَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ وَجْهاً کَالْوُجُوهِ وَ

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَهُ يَدَانِ وَ احْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ (٢) وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ كَالشَّبَابِ مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ فَمَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟ قَالَ: مَنْ زَعَمَ (٣) أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْمُشَبِّهُونَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَوَجْهُ اللَّهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَ أَوْلِيَاؤُهُ، وَ قَوْلُهُ: خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ الْيَدُ، الْقُوَّةُ ....، الْحَدِيثَ.

---

(١) الباب ۴٣ فيه ۶ أحاديث

(٢) ١- الكفايه فى النصوص، ٣٢١، فى نسخه المطبوعه مع اربعين المجلسى و الخرائج للراوندى.

البحار عنه، ٣/ ٢٨٧، كتاب التوحيد، بالباب ١٣، باب نفى الجسم ....، الحديث ٢.

رواه ايضا بتمامه، ٣۶/ ۴٠٣، تاريخ امير المؤمنين، الباب ۴۶، الحديث ١۵.

و روى جمله منه، ۶۶/ ٢۶، كتاب السماء و العالم، الباب ١، الحديث ٢۵.

فى الصدر: «داود بن كثير الرقى»، مكان «البرقى»، المذكور فى الحجريّه.

فى البحار: فما عندك يا ابن رسول اللّه؟ قال- و كان متكئا فاستوى جالسا، و قال: اللّهم عفوك عفوك، ثم قال: يا يونس ...

فى نسخه (م): «الخراز»، و هو سهو و فى الحجريّه: «الخزّار» و هو ايضا سهو، و فيه ايضا: «القدره» بدل «القوه». و الآيه فى ص: ٧۵.

(٣) ١ هو مالك المشهور، صاحب المذهب، سمع منه (م).

(۴) ٢ همزه استفهام، سمع منه (م).

(۵) ٣ زعم فى الموضعين بمعنى اعتقد، سمع منه (م).

[٢٣۶] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِی التَّشْبِيهِ وَ الْجَبْرِ، الْغُلَاهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَغَّرُوا عَظَمَهَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا، وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[۲۳۷] ۳- وَ فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ آبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، الْحَدِيثَ.

---

(۱) ۲- التوحيد، ۳۶۳/ ۱۲، الباب ۵۹، باب نفی الجبر و التفويض.

عيون أخبار الرضا عليه السّلام، ۱/ ۱۴۳، الباب ۱۱، باب ما جاء عن الرضا عليه السّلام فی التوحيد، الحديث ۴۵.

الاحتجاج، ۲/ ۳۹۹، الرقم: ۳۰۶.

البحار عن التوحيد و العيون، ۵/ ۵۲، كتاب العدل، باب ابواب العدل، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۸۸.

البحار عن التوحيد و العيون و الاحتجاج، ۳/ ۲۹۴، كتاب التوحيد، الباب ۱۳، باب نفی الجسم، الحديث ۱۸.

البحار عن العيون فقط فی، ۲۵/ ۲۶۶، كتاب الامامه، ابواب علامات الإمام، الباب ۱۰، باب نفی الغلو فی النبیّ، الحديث ۸.

فی التوحيد و العيون: مكان «علی بن سعيد»، الوارد فی الحجريّه «علی بن معبد».

للحديث صدر و ذيل.

(۲) ۳- التوحيد، ۶۸/ ۲۵، الباب ۲، باب التوحيد و نفی التشبيه.

البحار عنه، ۳/ ۲۹۹، الباب ۱۳، باب نفی الجسم و الصوره و ...، الحديث ۱۸.

ذيله: ثم تلا هذه الآيه: إِنَّمَا يَفْتَرِی الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ النحل: ۱۰۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۶

[۲۳۸] ۴- وَ عَنِ الْفَامِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

[۲۳۹] ۵- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۴۰] ۶- وَ فِی التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ

---

(۱) ۴- التَّوْحِيد، ۷۶/ ۳۱، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِيهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۲۴۶

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۹۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْیِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثَ ۳۰.

وَ فِی التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَامِعُ الْحِمْيَرِیُّ، عَنْ ابيه احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابيه، عَنْ ابْنِ ابی عُمَيْرٍ.

وَ لَا يَبْعُدُ ان نُسْخَهِ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الصَّحِيحِ، رَاجَعَ تَعْلِيقِ الْحَدِيثَ الْآتِی.

ذَيْلَهُ: وَ مِنْ انکر قُدْرَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(۲) ۵- التَّوْحِيدِ، ۸۰/ ۳۶، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۹۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْیِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

وَ ایضا، ۴/ ۱۴۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۵، بَابُ انْهَ تَعَالَی خَالِقِ كُلِّ شَیْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۶.

فِی التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابيه، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِیِّ، عَنِ ابْنِ ابی عُمَيْرٍ.

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَ سَابِقِهِ وَ ان اوردهما الصَّدُوقُ فِی موردين مِنْ بَابُ وَاحِدٍ،

وَ الظَّاهِرُ وُقُوعِ الْخَلَلِ فِی سَنَدَ احدهما، وَ لَعَلَّ الصَّحِیحِ اسناد هَذَا الْحَدِیثَ، فَالْحَدِیثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ، لَا وَالِدُ احْمَدِ بْنِ عِیسَی کَمَا فِی سَنَدَ الْحَدِیثَ السَّابِقِ فِی التَّوْحِیدِ، وَ لَا یَبْعُدُ ان نُسْخَةٍ المولف فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ حَیْثُ ذَکَرَ «احْمَدِ» بَدَلَ الرَّاوِی، عَنْ ابْنِ ابی عُمَیْرٍ- مُحَمَّدُ بْنِ خَالِدٍ- هُوَ الصَّحِیحِ.

ذَیْلَهُ: ان اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُشْبِهُ شَیْئاً وَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ کُلُّ مَا وَقَعَ فِی الْوَهْمُ فَهُوَ بِخِلَافِهِ.

(۳) ۶- التَّوْحِیدِ، ۱۱۷/ ۲۱، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَهِ.

عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۱۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ بِتَمَامِهِ عَنْهُمَا، ۴/ ۳، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، ابواب تَأْوِیلِ الْآیَاتِ، الْحَدِیثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۷

جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَام بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ کَالْوُجُوهِ فَقَدْ کَفَرَ وَ لَکِنْ وَجْهُ اللَّهِ أَنْبِیَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ وَ حُجَجُهُ، بِهِمْ یُتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ.

أقول: و الآیات و الروایات و الادله فی ذلک کثیره جدا. (۱)

«۲» باب ۴۴- انه لا ینبغی* الکلام فی ذات اللّه و لا الفکر فی ذلک و لا الخوض فی مسائل التوحید بل ینبغی الکلام فی عجائب آثار قدره اللّه سبحانه

[۲۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا مُحَمَّدُ، إِنَّ النَّاسَ لَا یَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّی یَتَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِکَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۱، نَفْسِ الْمَصْدَرُ، الْبَابِ ۵، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ، ۲۴/ ۲۰۱، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۵۳، بَابُ انهم جُنُبُ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۳۵.

فِی التَّوْحِیدِ: احْمَدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَلِیِّ

بْنِ ابراهيم. فَمَا فِى نسختنا الحجريه: احْمَدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ سَهْوٌ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فِى آخِرِهِ حَدِيثٍ خَلَقَ الْجَنَّهَ وَ النَّارِ.

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۱۰ وَ ۱۳ وَ ۱۴ وَ ۱۷ وَ ۱۸ وَ ۱۹ وَ ۲۰ وَ ۲۱ وَ ۲۲ وَ ۲۶.

(۲) الْبَابِ ۴۴ فِيهِ ۱۲ حَدِيثٍ

(۳)* يَعْنِى يُكْرَهُ او يَحْرُمُ الْفِكْرِ فِى ذَاتِ اللَّهِ او صِفَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۱۰، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْىِ عَنْ التَّفَكُّرِ فِى ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۲۵.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ فِى، ۵/ ۱۸.

فِى الْمَحَاسِنِ: أَبِى، عَنِ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَ لَيْسَ فِى الْمَحَاسِنِ: الْوَاحِدِ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شى ء.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۸

الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْ ءٌ.

[۲۴۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِى خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِى اللَّهِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

[۲۴۳] ۳- قَالَ الْكُلَيْنِىُّ: وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ: تَكَلَّمُوا فِى كُلِّ شَىْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى ذَاتِ اللَّهِ.

[۲۴۴] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنَّ إِلىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهىٰ فَإِذَا

انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ الْأَوَّلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۲۴۵] ۵- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۴/ ۱ وَ ۲، الْبَابِ ۶۸، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

رَوَاهُ فِي الْكِتَابِ بِعَيْنِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، ۲/ ۱۸، وَ فِيهِ: «عَلِيُّ بْنِ زيات» وَ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ: «رياب»، وَ هُوَ ايضا غَلِطَ.

فِي الْكَافِي: فَانٍ الْكَلَامِ فِي اللَّهِ لَا يَزْدَادُ ...

(۲) ۳- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۹، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

تَقَدَّمَ بِعَيْنِهِ فِي، ۳/ ۱۸، وَ يَأْتِي عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ فِي الْحَدِيثِ ۹، مِنْ هَذَا الْبَابِ بِسَنَدٍ آخَرَ.

فِي الْمَحَاسِنِ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانَ، ان اللَّهِ يَقُولُ ...

(۴) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۴.

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زِيَادُ، إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ (۱) فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِي صَاحِبَهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْ ءِ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ، إِنَّهُ كَانَ قَوْمٌ فِيمَا مَضَى تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ (۲) وَ طَلَبُوا عِلْمَ

مَا كُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُـدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَتَّى تَاهُوا (٣) فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، بِالْإِسْنَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۱۱، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۱۰.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۴۱۷/ ۲، فِي الْمَجْلِسِ الْخَامِسُ وَ السِّتُّونَ.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ۳.

رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْبِحَارُ، ۲/ ۱۲۷، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۷، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْوِيزِ الْمُجَادَلَهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي، ۱/ ۳۷۲، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۳۴، الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الحجريه: عَنْ عُبَيْدَهَ وَ هُوَ سَهْوٌ. وَ فِيهِ: عِلْمَ مَا كُفُّوا.

فِي الْكَافِي: وَ تَهْبِطُ الْعَمَلِ ... الرَّجُلِ لَيُدْعَى.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، عَنْ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ ...، وَ فِيهِ: تُحْبِطُ الْعَمَلِ، كَمَا فِي الْوَافِي.

فِي الامالى وَ الْمَحَاسِنِ: لَا يُغْفَرُ لَهُ يَا زِيَادٍ انَهُ كَانَ ... حَتَّى انْتَهَى الْكَلَامِ بِهِمْ الى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا فَانٍ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى.

(۱) بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الظنى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) اى الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ تَرَكُوا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) اى هَلَكُوا فِي الارض، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). أَقُولُ: فِي نُسْخَةٍ (مَ): تَاهُوا فِي الاخرى وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الحجريه.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِی الْیَسَعِ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[۲۴۶] ۶- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ. (۱)

[۲۴۷] ۷- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

[۲۴۸] ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنَ آدَمَ لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصَرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقُ إِبْرَةٍ، لَغَطَّاهُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ (۱)

---

(۱) ۶- الْكَافِي، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۲۴.

الْوَافِي، ۱/ ۳۷۳، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۷.

فِي الْكَافِي: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَيَّاحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ فِي، ۹/ ۱۸، وَ فِي نسختنا الحجريه: بَعْضِ اصحابنا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ فَتَّاحُ.

(۲) ۱ اى تَفَكَّرْ فِي ذَاتِ اللَّهِ هَلَكَ يُعْنَى دَخَلَ ... سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۷- الْكَافِي، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۸/ ۲۰، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالِ ...

فِي الْكَافِي: الْعِدَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَ فِي نسختنا الحجريه: «عَبْدِ الْجَبَّارِ» بَدَلَ «عَبْدِ الْحَمِيدِ». وَ فِيهِ: فَانْظُرُوا الى عَظِيمُ خَلْقِهِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي،

۱۰/ ۱۸، كَما نَقَلْنَاهُ عَنْ الْكَافِى.

(۴) ۸- الْكَافِى، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۸.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۵/ ۵، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ فِى، ۱۱/ ۱۸.

فِى الْكَافِى: يَا ابْنَ آدَمَ. وَ فِى نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ): خَرَّتْ ابره.

(۵) ۱ هَذَا رَدَّ عَلَى الْحُكَمَاءِ وَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ بِأَنْ الْأَشْيَاءِ لابد ان تَعْرِفُ بكنهها كَمَا هِىَ هَذَا مُحَالٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

[۲۴۹] ۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا وَ تَكَلَّمُوا فِى مَا دُونَ الْعَرْشِ (۱) وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَتَاهَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

[۲۵۰] ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِى التَّوْحِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ هَذَا عَنْكُمْ مَعْزُولٌ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۵۱] ۱۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ

إِلَى السَّمَاءِ: تَعَالَى اللَّهُ الْجَبَّارُ إِنَّهُ مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ (١) هَلَكَ، يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ.

---

(١) ٩- تفسير على بن ابراهيم (القمّى)، ٢/ ٣٣٨، فى ذيل سوره النجم: ١٢.

البحار عن تفسير القمّى، ٣/ ٢٥٩، الباب ٩، باب النهى عن التفكّر فى ذات اللّه، الحديث ۶.

(٢) ١ اى تحت العرش، المراد به عرش الجسم فتاهت اى ذهبت عقولهم، سمع منه (م).

(٣) ١٠- التوحيد، ١٠١/ ١۴، الباب ۶، باب انه عزوجلّ ليس بجسم و لا صوره.

البحار عنه، ٣/ ٢۶٠، الباب ٩، باب النهى عن التفكّر فى ذات اللّه، الحديث ١٠.

(۴) ١١- المحاسن، ١/ ٢٣٧، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٧.

البحار عنه، ٣/ ٢۶۴، الباب ٩، باب النهى عن التفكّر فى ذات اللّه، الحديث ٢٣.

فى المحاسن: فقال: فرفع يديه الى السماء، ثم قال: تعالى اللّه الجبّار.

و «محمّد بن يحيى» هو «الخثعمى» على ما فى المحاسن و التوحيد.

(۵) ١ اى من اراد كنه ذات اللّه او صفاته هلك لأنها عين الذات، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢۵٢

[٢۵٢] ١٢- وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا. (١)

«٣» باب ۴۵ - أنه لا ينبغى* الكلام فى القضاء و القدر بل ينبغى الكلام فى البداء

[٢۵٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ

---

(١) ١٢- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣٨، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢١١.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۵/ ۷، الْبَابِ ۶۷،

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٢٦٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٩، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، وَ زَادَ فِيهِ: وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨.

وَ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، ١٦/ ١٩٣، ابواب الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، الْبَاب ٢٣.

(٣) الْبَابِ ٤٥ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴)* بَلْ يُكْرَهُ التَّكَلُّمِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ١- الْكَافِي، ١/ ١۴٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ١٢.

التَّوْحِيدِ، ٣٣۴/ ٧، بَابُ الْبَدَاءُ.

الْوَافِي، ١/ ٥١١، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ٥٠، الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ٨.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ١٠٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِي الْكَافِي: عَلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ. وَ الظَّاهِرُ انَّهُ عَلِيٍّ بْنِ ابراهيم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بِقَرِينَهِ الرِّوَايَهِ السَّابِقَهِ عَلَيْهِ فِي الْكَافِي.

فِي الحجريه: النَّاسِ فِي الْقَوْلِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٣

الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[٢٥۴] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَنْتَرَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلِجْهُ، (١) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ:

طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: سِرُّ

اللَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفْهُ، الْحدِيثَ.

[٢٥٥] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی تَفْسِيرِهِ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَی قَوْمٍ، إِلَی انْ قَالَ: وَ إِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِی أَمْرِ الْقَدَرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِ جِدَالُهُمْ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَ سَلَّمَ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَ وَسَّعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفِلْ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَ نَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَاداً قَدْ أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَ لَا بَكَمٍ وَ لَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ، انْكَسَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ انْقَطَعَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَ طَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَ تَاهَتْ حُلُومُهُمْ إِعْزَازاً لِلَّهِ وَ إِعْظَاماً وَ إِجْلَالًا، إِلَی أَنْ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ

---

(١) ٢- التَّوْحِيدِ، ٣٦٥/ ٣، الْبَابِ ٦٠، بَابُ الْقَضَاءِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٥/ ١١٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ٣٥.

الْبِحَارُ بِسَنَدٍ آخَرَ، ٥/ ٩٧، نَفْسِ الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْبِحَارُ بِسَنَدٍ آخَرَ، ٥/ ٥٧، كِتَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ، الْحَدِيثَ ١٠٣.

فِي التَّوْحِيدِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَنْتَرَةَ، كَمَا فِی (مَ). وَ فِی نسختنا الحجريه: ابْنِ عنبره، وَ فِی نُسْخَةٍ:

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ.

(٢) ١ ای لَا تَدْخُلْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٦٣٥، فِی ذَيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: ٢٨٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٥٤

الْمُبْتَدِعِينَ، أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالضَّرَرِ أَسْكَتُهُمْ عَنْهُ وَ أَنَّ أَجْهَلَ النَّاسِ بِالضَّرَرِ أَنْطَقُهُمْ فِيهِ!

[٢٥٦] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلِجُوهُ وَ طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ وَ سِرُّ

اللَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۲» باب ۴۶- جواز الكلام فى كل شى ء الا ما ورد النهى عنه

[۲۵۷] ۱- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِى خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى اللَّهِ.

[۲۵۸] ۲- وَ حَدِيثُ حَرِيزٍ، قَالَ: تَكَلَّمُوا فِى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى ذَاتِ اللَّهِ.

---

(۱) ۴- نهج البلاغه صبحى الصالح، قصار الحكم، ۲۸۷ و ليس فيه: القضاء.

البحار عنه، ۱/ ۲۱۰، الباب ۶، باب العلوم التى امر الناس بتحصيلها.

البحار، ۱/ ۲۱۸، الباب ۶، باب العلوم التى ...، الحديث ۴۵.

البحار، ۵/ ۱۲۴، كتاب العدل و المعاد، الباب ۳، باب القضاء و القدر، الحديث ۷۲.

البحار، ۵/ ۱۲۶، نفس المصدر، الحديث ۷۶.

(۲) الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۹۲، باب النهى عن الكلام فى الكيفيه.

و قد تقدمت هذه الروايات فى الباب ۴۳، و قبله. و قد تقدم مصدرها من التوحيد، الباب ۶۷، باب النهى عن الكلام: ۴۵۵ و ۴۵۶.

راجع الوسائل، ۱۶/ ۱۹۶، كتاب الأمر و النهى، الباب ۲۳، عدم جواز الكلام فى ذات اللّه، الحديث [۲۱۳۳۱]، و ايضا، ۱۶/ ۱۹۸، الحديث [۲۱۳۳۶].

الوافى، ۱/ ۳۷۱، ابواب المعرفه، باب النهى عن الكلام فى ذاته تعالى.

(۴) ۲- نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۵

[۲۵۹] ۳ ۳-* أقول: و قد عرفت ورود النهى عن الكلام فى امر الدين بغير علم و نص منهم عليهم السّلام.

«۲» باب ۴۷- ان اللّه سبحانه خالق كل شى ء الا افعال العباد

[۲۶۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقُهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا

اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ، تَبَارَکَ اللَّهُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

[۲۶۱] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ، عَنْ خَیْثَمَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلْقُهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ کُلُّ

---

(۱) ۳- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۲) الْبَابِ ۴۷ فِیهِ ۸ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۸۲، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بانه شی ء، الْحَدِیثَ ۴.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۵/ ۳، الْبَابِ ۷، بَابُ انْهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شی ء.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۲۶۳، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَکُّرِ فِی ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۲۰.

لَیْسَ فِی التَّوْحِیدِ: هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ فِی، ۱/ ۱۲.

(۴) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۸۳، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بانه شی ء، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۵/ ۴، الْبَابِ ۷، بَابُ انْهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شی ء.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۱۴۹، الْبَابِ ۵، بَابُ انْهَ تَعَالَی خَالِقِ کُلِّ شی ء، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۶۳، الْبَابِ ۱۰، بَابُ أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنْ الْمَعْرِفَهِ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۲۰.

الْوَافِی، ۱/ ۳۳۵ ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۲۸، الدَّلِیلُ عَلَی انْهَ وَاحِدٍ، الْحَدِیثَ ۶.

فِی الْکَافِی، بَدَلَ «خشیمه»، الْمَذْکُورِ فِی الحجریه «خَیْثَمَهَ» بِتَقْدِیمِ الْمُثَنَّاهِ وَ کَذَا فِی التَّوْحِیدِ وَ الْوَافِی.

مَا وَقَعَ عَلَیْهِ اسْمُ شَیْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، مِثْلَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

[۲۶۲] ٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِی الرُّبُوبِيَّهِ الْعُظْمَی وَ الْإِلَهِيَّهِ الْكُبْرَی: لَا يَكُونُ الشَّیْ ءُ إِلَّا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يَنْقُلُ الشَّیْ ءَ مِنْ جَوْهَرِيَّتِهِ إِلَی جَوْهَرٍ آخَرَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يَنْقُلُ الشَّیْ ءَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَی الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

[۲۶۳] ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) ۳- التَّوْحِيدِ، ۶۸/ ۲۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۸، الْبَابِ ۵، بَابُ انَّهَ تَعَالَی خَالِقِ كُلِّ شی ء، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۴۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۲۰.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ (بَشِيرٍ- خ ل)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، كَمَا فِی نُسْخَهٍ (مَ) مِنْ كِتَابِنَا وَ فِی الحجريه: أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، وَ فِيهِ: «الْقُمِّيِّ» بَدَلَ «الْعَمِّيِّ».

وَ فِيهِ أَيْضاً: لَا يَكُونُ الشی ء لَا مِنْ شی ء ... وَ لَا يَنْقُلُ الشی ء مِنْ الْوُجُودِ الی الْعَدَمِ الا اللَّهِ.

فِی الْبِحَارُ: مُحَمَّدِ بْنِ ادريس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ...

(۲) ۴- التَّوْحِيدِ، ۶۳/ ۱۸، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۷، الْبَابِ ۵، بَابُ انَّهَ تَعَالَی خَالِقِ كُلِّ شَیْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۴/ ۲۵۱، الْبَابِ ۱۸، بَابُ فَضْلِ عِيسَی عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ رِفْعَهً شَأْنِهِ، الْحَدِيثَ ۴۲.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۲، الْحَدِيثَ ۲۱، لَكِنْ الْحَدِيثَ فِيهِ مَفْصِلٍ وَ هَذِهِ قِطْعَهً مِنْهُ.

السَّنَدِ فِی التَّوْحِيدِ: الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۷

هَلْ غَيْرُ الْخَالِقِ الْجَلِيلِ، خَالِقٌ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: تَبَارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِی عِبَادِهِ خَالِقِينَ وَ غَيْرَ خَالِقِينَ مِنْهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، خُلِقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ السَّامِرِیُّ خَلَقَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَداً لَهُ خُوَارٌ.

أقول: مذهب الاماميه و المعتزله ان افعال العباد صادره عنهم و هم خالقون لها و أما الاشاعره فانهم ينكرون ذلک، لقولهم بالجبر و لا ريب فى ان اللّه متفرد بخلق الاجسام و أما افعال العباد و حركاتهم و هى من جمله الاعراض، فالآيات و الروايات و الأدله داله على صدورها عن العباد.

[۲۶۴] ۵- وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ، فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرَضِينَ وَ أَشْيَاءَ

الْبَرْمَكِیِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَهَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِیِّ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ ابراهيم بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنِ الْفَتْحِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ نَقْلِ قِطْعَهً مِنْ الْحَدِيثَ فِی، ۱/ ۲۸، بِسَنَدٍ آخَرَ وَ تَقَدَّمَ بَعْضِ قَطَعَ الْحَدِيثَ فِی، ۲/ ۳۸.

(۱) ۵- عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ۲/ ۲۹۹، بَابُ عِقَابِ الْعُجْبُ، الْحَدِيثَ ۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۲۳، كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، الْبَابِ ۶۷، بَابُ عِقَابِ الْعُجْبُ، الْحَدِيثَ ۱۳۹.

الْبِحَارُ، ۷۱/ ۲۲۹، الْبَابِ ۶۷، بَابُ تَرْکَ الْعُجْبِ وَ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۱/ ۱۰۲ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْبَابِ ۲۳، تَحْرِيمِ الاعجاب بِالنَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۱۱ [۲۴۴] وَ مِنَ الْغَرِيبِ عَدَّ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ فِی طبعتى الْوَسَائِلِ

الحروفيه مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَهِ مَع ان الْمُصَنِّفِ فَصَلِّهَا عَنْهَا.

فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ: عَنْ الْعُلَا ...، وَ فِیهِ ایضا: فارسل اللَّهِ عزوجل نُوَیْرَهً مِنْ نَارٍ قُلْتُ: ...

نَارٍ بِمِثْلِ أَنْمُلَهٍ ... مَا خَلَقَ فتحللت لِذَلِکَ حَتَّی وَصَلَتْ الیه بِمَا أَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

فِی الْمَحَاسِنِ: عَنْ الْعُلَا ... عَنْ خَالِدٍ الصَّیْقَلِ ... سَبْعَ أَرَضِینَ فِیمَا رَأَی أَنَّ الْأَشْیَاءِ ... وَ مَا النُّوَیْرَهُ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمُلَهِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِیعِ مَا خَلَقَ فتخل لِذَلِکَ حَتَّی وَصَلَتْ الی نَفْسِهِ لِمَا أَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

فِی الْبِحَارُ: فَیَحُکَّ لِذَلِکَ حَتَّی وَصَلَتْ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۸

فَلَمَّا رَأَی الْأَشْیَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ: مَنْ مِثْلِی؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ نُوَیْرَهً مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: وَ مَا نُوَیْرَهٌ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ أَنْمُلَهٍ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِیعِ مَا خَلَقَ فَتَخَلَّلَتْ لِذَلِکَ حَتَّی وَصَلَتْ إِلَیْهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ. (۱)

أقول: قدیوجه هذا بان اللّه خلقها عند اراده الملک أو ان المراد احداث صوره خاصه لا احداث جوهر أو جسم، لأن اللّه هو المتفرد بخلقهما و الصوره لا یمتنع صدوره عن غیر اللّه کالحرکات، ألا تری أن البناء یبنی الدار و النجار یصنع السریر فیصدر عنهما (۲) صوره و کذلک الطاعات و المعاصی انما هی اعراض و حرکات کذا قیل.

ثم ان هذا لا ینافی عصمه الملائکه، لأحتمال کون تلک الکلمه لم تکن معصیه و وصول النار الیه لمنعه من خلاف الأولی أو لزیاده ثوابه، کما وقع للانبیاء من الآلام و الأمراض و القتل و اللّه اعلم.

[۲۶۵] ۶- وَ قَدْ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ، وَ غَیْرُهُ، أَحَادِیثَ فِی أَنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهَا بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ فَخَلَقَا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا یَأْمُرُهُمَا مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی،

شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ

و قد عرفت معنى هذا الخلق و اللّه تعالى اعلم.

[۲۶۶] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ، فِي شَرْحِ اعْتِقَادَاتِ الصَّدُوقِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَ مَخْلُوقَةٌ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ خَالِقاً لَهَا لَمَا تَبَرَّأَ مِنْهَا وَ قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ اللَّهَ بَرِى ءٌ مِنَ

---

(۱) لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ لِأَنَّ أَدْوَنَ مَرَاتِبَ الْعُجْبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۲) فِي الحجريه: عَنْهَا.

(۳) ۶- الْكَافِي، ۶/ ۱۳ وَ ۱۶،، كِتَابِ الْعَقِيقَهِ، بَابُ بَدْءِ خَلَقَ الانسان وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ امه، الْحَدِيثَ ۳ وَ ۶.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۱۹۳ الْجُزْءُ ۱۲، بَابُ بَدْءِ خَلَقَ الانسان وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ امه.

(۴) ۷- الْبِحَارُ عَنْ شَرْحِ الِاعْتِقَادَاتِ لِلصَّدُوقِ، ۵/ ۱۹، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۲۹. وَ الْآيَهِ فِي التَّوْبَهِ: ۳.

الْمُشْرِكِينَ وَ لَمْ يُرِدِ الْبَرَاءَهَ مِنْ خَلْقِ ذَوَاتِهِمْ، وَ إِنَّمَا تَبَرَّأَ مِنْ شِرْكِهِمْ وَ قَبَائِحِهِمْ.

[۲۶۷] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَهٌ لِلَّهِ خَلْقَ تَقْدِيرٍ لَا خَلْقَ تَكْوِينٍ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، الْحَدِيثَ.

أقول: هذا الخلق بمعنى القضاء و القدر ليس بخلق حقيقى اعنى الاحداث و الايجاد فقد اثبت الخلق المجازى و نفى الخلق الحقيقى. (۱)

«۳» باب ۴۸ - بطلان تناسخ الارواح فى الابدان*

[۲۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ

تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، فِی

---

(۱) ۸- عُيُونِ اخبـار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۱۲۵، الْبَابِ ۳۵، بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمَأْمُونِ فِی مَحْضِ الاسـلام، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۵/ ۳۰، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَی، الْحَدِيثَ ۳۸.

فِی الحجريه: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ لِأَنَّ الصَّدُوقَ لَا يَرْوِی عَنْ الْفَضْلِ بِوَاسِطَهٍ وَاحِدَهً.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۲ وَ ۳۴ وَ ۳۵ وَ ۳۸ وَ ۳۹.

(۳) الْبَابِ ۴۸ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴)* الْقَائِلُ بِهَذَا الملاحده وَ هُمْ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالِمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۱- عُيُونِ اخبـار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۲۰۲، الْبَابِ ۴۶، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ فِی وَجْهِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ الرَّدِّ عَلَی الْغُلَاهِ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۲۰، الْبَابِ ۵، بَابُ ابطال التناسخ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۲۵/ ۱۳۶، الْبَابِ ۴، بَابُ جَامِعٌ فِی صِفَاتِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۳۴۱، كِتَابِ الْحُدُودِ، حَدُّ الْمُرْتَدِّ، الْبَابِ ۱۰، الْحَدِيثَ ۶ [۳۴۹۰۹].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۰

حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِی الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ؟

فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ (۱) بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، يَكْذِبُ بِالْجَنَّهِ وَ النَّارِ.

[۲۶۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۷۰] ۳- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ: أَخْبِرْنِی عَمَّنْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ قَالُوا ذَلِکَ وَ بِأَیِّ حُجَّهٍ قَامُوا عَلَی مَذَاهِبِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ التَّنَاسُخِ قَدْ خَلَّفُوا وَرَاءَهُمْ مِنْهَاجَ الدِّینِ وَ زَیَّنُوا لِأَنْفُسِهِمُ الضَّلَالاتِ وَ أَمْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ فِی الشَّهَوَاتِ وَ زَعَمُوا أَنَّ السَّمَاءَ خَالِیَهٌ مَا فِیهَا شَیْ ءٌ مِمَّا یُوصَفُ وَ أَنَّ مُدَبِّرَ هَذَا الْعَالَمِ فِی صُورَهِ الْمَخْلُوقِینَ بِحُجَّهِ مَنْ رَوَی: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَی صُورَتِهِ وَ أَنَّهُ لَا جَنَّهَ وَ لَا نَارَ وَ لَا بَعْثَ وَ لَا نُشُورَ وَ الْقِیَامَهُ عِنْدَهُمْ، خُرُوجُهُ مِنْ قَالَبِهِ وَ وُلُوجُهُ فِی قَالَبٍ آخَرَ، إِنْ کَانَ مُحْسِناً فِی الْقَالَبِ الْأَوَّلِ أُعِیدَ فِی قَالَبٍ أَفْضَلَ مِنْهُ حُسْناً فِی أَعْلَی دَرَجَهِ الدُّنْیَا وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً أَوْ غَیْرَ عَارِفٍ، صَارَ فِی بَعْضِ الدَّوَابِّ الْمُتْعَبَهِ فِی الدُّنْیَا أَوْ هَوَامَّ مُشَوَّهَهِ الْخَلْقِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ صَوْمٌ وَ لَا صَلَاهٌ وَ لَا شَیْ ءٌ مِنَ الْعِبَادَهِ، أکفروا من عرف [أَکْثَرَ مِنْ مَعْرِفَهِ مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ مَعْرِفَتُهُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْیَا مُبَاحٌ لَهُمْ مِنْ فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ نِکَاحِ الْأَخَوَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ الْخَالاتِ وَ ذَوَاتِ الْبُعُولَهِ وَ کَذَلِکَ الْمَیْتَهُ وَ الْخَمْرُ وَ الدَّمُ

---

(۱) ای اعْتَقَدَ بِهِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۲۰۲، الْبَابِ ۴۶، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ فِی وَجْهِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۲۰، الْبَابِ ۵، بَابُ ابطال التناسخ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۳۴۱، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ، الْحَدِیثَ ۷ [۳۴۹۱۹].

وَ فِی نسختنا الحجریه: «سَعِیدٍ» بَدَلَ «مَعْبَدٍ».

(۳)- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۳۱، الرقم ۲۲۳، کَلَامِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حِکْمَهِ الْخَالِقِ وَ تَدْبِیرِهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۱

فَاسْتَقْبَحَ مَقَالَتَهُمْ کُلُّ الْفِرَقِ وَ لَعَنَهُمْ کُلُّ الْأُمَمِ.

فَلَمَّا سُئِلُوا الْحُجَّهَ،

زَاغُوا وَ حَادُوا فَكَذَّبَ مَقَالَتَهُمُ التَّوْرَاهُ وَ لَعَنَهُمُ الْفُرْقَانُ وَ زَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ إِلَهَهُمْ يَنْتَقِلُ مِنْ قَالَبٍ إِلَى قَالَبٍ وَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْأَزَلِيَّهَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي آدَمَ وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي وَاحِدٍ بَعْدَ آخَرَ فَإِذَا كَانَ الْخَالِقُ فِي صُورَهِ الْمَخْلُوقِ فَبِمَاذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا خَالِقُ صَاحِبِهِ.

وَ قَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَهَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كُلُّ مَنْ صَارَ فِي أَعْلَى دَرَجَهٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ مِنْ دَرَجَهِ الِامْتِحَانِ وَ التَّصْفِيَهِ فَهُوَ مَلَكٌ، فَطَوْراً تَخَالُهُمْ نَصَارَى فِي أَشْيَاءَ وَ طَوْراً دَهْرِيَّهً يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَهِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا شَيْئاً مِنَ اللُّحْمَانِ لِأَنَّ الدَّوَابَّ عِنْدَهُمْ كُلَّهَا مِنْ وُلْدِ آدَمَ، حُوِّلُوا فِي صُوَرِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْقَرَابَاتِ.

[۲۷۱] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشُّجَاعِيِّ، عَنِ الْحِمَارِيِّ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّنَاسُخِ؟ قَالَ: فَمَنْ نَسَخَ الْأَوَّلَ. (۱)

أقول و الأحاديث و الأدله فيه كثيره.

«۳» باب ۴۹ – ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من اللّه سبحانه من غير جبر

[۲۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

(۱) ۴- رِجَالِ الْكَشِّيُّ، ۲/ ۵۷۸، الْحَدِيثَ ۵۱۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۳۲۱، الْبَابِ ۵، بَابُ ابطال التناسخ، الْحَدِيثَ ۴.

(۲) ۱ اى خَلَقَ الاول (وَ هُوَ آدَمَ) او الْأُمِّ الثَّانِى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) الْبَابِ ۴۹ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۶۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عزوجل، الْحَدِيثَ ۲.

الْكَافِي، ۲/ ۲۱۴ وَ ۲۱۳، ذَكَرَ هُنَاكَ بِمَضْمُونِهِ أَخْبَاراً.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ

اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِی قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ وَ فَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءاً نَكَتَ فِی قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَ سَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ شَيْطَاناً يُضِلُّهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: فَمَنْ يُرِدِ اللّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ.

[۲۷۳] ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ

الْبِحَارُ، ۶۸/ ۲۱۱، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ فِی ان اللَّهِ انما يُعْطِی ...، الْحَدِيثَ ۱۷.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ۱/ ۳۷۶، فِی ذَيْلِ سُورَةَ الانعام: ۱۲۵، الْحَدِيثَ ۹۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷۰/ ۵۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۴۴، بَابُ الْقَلْبِ، الْحَدِيثَ ۳۰.

وَ فِی الْبِحَارُ ۶۸/ ۲۱۱: مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ ... بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِی قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ نُورٍ ... وَ سَدَّ عَلَيْهِ مَسَامِعَ قَلْبِهِ ...، لَكِنْ فِی التَّفْسِيرِ: شَدَّ.

(۱) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۱۶۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۱.

رَوَی جله فِی الْكَافِی، ۲/ ۲۱۳، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ فِی تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ، الْحَدِيثَ ۲.

رَوَاهُ فِی الْوَافِی، ۱/ ۵۶۱، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۵۷، بَابُ الْهِدَايَهِ، الْحَدِيثَ ۱، عَنْ الْمَوْضِعَيْنِ بِنَحْوِ وَاحِدٍ وَ سَنَدَ وَاحِدٍ الا انَّهَ رَوَاهُ عَنْ الْعِدَّهِ وَ مُحَمَّدِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۰۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳، بَابُ الْهِدَايَهِ مِنْ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۵/ ۲۰۳، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۷، بَابُ الْهِدَايَهِ وَ الاضلال، الْحَدِيثَ ۳۰.

الْبِحَارُ، ۶۸/ ۲۰۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان اللَّهِ يُعْطِی الدِّينِ، الْحَدِيثَ ۱۲.

الْبِحَارُ، ۷۸/ ۲۹۱، كِتَابِ

الرَّوْضَه، الْبَابِ ۲۴، بَابُ مَا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۹۰، الْحَدِیثَ ۳ [۲۱۳۱۵].

الرِّوَایَهِ طَوِیلَهٍ ذَکَرَ فِی الْمَحَاسِنِ وَ الْکَافِی قِطْعَهً مِنْهَا.

ذَکَرَ الرِّوَایَهَ فِی مَوْضِعَیْنِ مِنْ الْکَافِی، فَفِی الْمَوْضِعِ الاول کَمَا هُنَا وَ فِی الثَّانِی: بَدَلَ «الْعِدَّهِ» «مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی»، وَ ایضا فِی الْمَوْضِعِ الاول، عَنْ اسماعیل السَّرَّاجِ، وَ فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی: کَمَا فِی الْکِتَابِ، وَ ایضا فِی الْمَوْضِعِ الاول: ثَابِتِ بْنِ سَعِیدٍ، وَ فِی الثَّانِی: ثَابِتِ ابی سَعِیدٍ، وَ ایضا فِی الْمَوْضِعِ الاول: اهل الارضین، وَ فِی الثَّانِی: لَوْ ان اهل السَّمَاءِ وَ اهل الارض وَ لَمْ یُذْکَرْ فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی فِقْرَهٍ: «اهداء مِنْ یُرِیدُ اللَّهِ ضَلَالَهُ»، وَ فِی الْمَوْضِعِ الاول: یُرِیدُ اللَّهُ هِدَایَتِهِ، وَ فِی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۳

بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِی سَعِیدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا ثَابِتُ مَا لَکُمْ وَ لِلنَّاسِ، کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَی أَمْرِکُمْ، فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یَهْدُوا عَبْداً یُرِیدُ اللَّهُ ضَلَالَتَهُ، مَا اسْتَطَاعُوا عَلَی أَنْ یَهْدُوهُ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِینَ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یُضِلُّوا عَبْداً یُرِیدُ اللَّهُ هُدَاهُ، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ یُضِلُّوهُ، کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا یَقُولُ أَحَدٌ عَمِّی وَ أَخِی وَ ابْنُ عَمِّی وَ جَارِی، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً، طَیَّبَ رُوحَهُ فَلَا یَسْمَعُ مَعْرُوفاً إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْکَراً إِلَّا أَنْکَرَهُ ثُمَّ یَقْذِفُ اللَّهُ فِی قَلْبِهِ کَلِمَهً یَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

[۲۷۴] ۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ أَبِیهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ (١) وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مُمْرِضَةٌ لِلْقَلْبِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ

الثَّانِي: هُدَاهُ، وَ لَيْسَ فِي الثَّانِي: عَمًى.

فِي الْوَافِي: ابو اسماعيل السَّرَّاجِ ... ثَابِتِ بْنِ ابى سَعِيدٍ. كَمَا فِي النُّسْخَةِ الحجريه، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (مَ).

(١) ٣- الْكَافِي، ١/ ١۶۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الهدآيه أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عزوجل، الْحَدِيثَ ٣.

الْكَافِي، ٢/ ٢١٣، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ۴.

رَوَاهُ فِي الْوَافِي عَنْ الْعِدَّهِ وَ مُحَمَّدٍ، ١/ ۵۶۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧. وَ الْآيَتَانِ فِي الْقَصَصِ: ۵۶ وَ يُونُسَ: ٩٩.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٠١، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الهدآيه مِنْ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٣٨.

فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ الْكَافِي، بَدَلَ «الْعِدَّهِ»: «مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى».

وَ فِيهِ أَيْضاً: «قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، بَدَلَ «سَمِعْتُ»؛ وَ فِيهِ ايضا: فَلَا يَصْعَدُ الى السَّمَاءِ ...

وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمُ النَّاسِ ... عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَا سَوَاءٌ وَ اننى سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

اذا كِتَابِ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ...

(٢) ١ اى خَالِصاً مُخْلِصاً وَ قَوْلِهِ: لِلنَّاسِ، اى رِيَاءً وَ سُمْعَةً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (٢)، وَ قَالَ: أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ إِنِّی سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا کَتَبَ عَلَی عَبْدٍ أَنْ یَدْخُلَ فِی هَذَا الْأَمْرِ (۳) کَانَ أَسْرَعَ إِلَیْهِ مِنَ الطَّیْرِ إِلَی وَکْرِهِ.

[۲۷۵] ۴- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

نَدْعُوا النَّاسَ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا، یَا فُضَیْلُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً، أَمَرَ مَلَکاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ کَارِهاً.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره و قد عرفت بطلان الجبر عقلا و نقلا، فالغرض من هذه الأحادیث، بطلان التفویض و ذلک ان الاسباب و الألطاف اذا کانت سببا للطاعه من غیر ان ینتهی الی حد الجبر، ظهر بطلانهما معا و ثبت أمر بین أمرین.

و الهدایه بمعنی الدلاله من اللّه و بمعنی الایصال بزیاده الألطاف ایضا منه تعالی و لا مفسده فیه و هو تفضل غیر واجب و انما الواجب، الاول و اللّه اعلم. (۱)

---

(۱) ۲ الهدایه هنا، بمعنی ایصال المطلوب، لا ارائه الطریق، لأن النبی من شأنه ارائه الطریق، سمع منه (م).

(۲) ۳ ای امامه الأئمه علیهم السّلام، سمع منه (م).

(۳) ۴- الکافی، ۱/ ۱۶۷، کتاب التوحید، باب الهدایه انّها من اللّه، الحدیث ۴.

الوافی، ۱/ ۵۶۵، المصدر، الحدیث ۸. و فی الحجریّه: فضل بن یسار، مع أنه ذکر فی الحدیث، یا فضیل.

(۴) ۱ راجع الباب ۳۹.

«۱»باب ۵۰- ان اللّه سبحانه لا یصدر عنه ظلم و لا جور

[۲۷۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْفَامِیِّ، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بُطَّهَ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِی الْقَدَرِ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ، رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَی الْمَعَاصِی فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِی حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۷۷] ۲- وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السِّنَانِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يُكَلِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ مٰا رَبُّكَ بِظَلّٰامٍ لِلْعَبِيدِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک اکثر من ان تحصی.

---

(۱) الباب ۵۰ فيه حديثان

(۲) ۱- الخصال، ۱/ ۱۹۵، الحديث ۲۷۱، باب الثلاثه، باب الناس فی القدر علی ثلاثه اوجه.

التوحيد، ۳۶۰/ ۵، الباب ۵۹، باب نفی الجبر و التفويض.

فی التوحيد: رواه عن علی بن عبد اللّه الورّاق، عن ابن بطّه.

البحار عن الخصال، ۵/ ۹، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۱۴.

و قد رواه المؤلّف فی، ۱۳/ ۳۸، بتمامه.

فی الخصال: و جعفر بن محمد بن مسرور جميعا، و كذا فيما تقدم فی الكتاب، و فيه أيضا:

و محمّد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمّد بن عيسی، كما فی التوحيد، الّا أنّ فيه: محمّد بن الحسين.

(۳) ۲- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۱/ ۱۲۳، الباب ۱۱، باب ما جاء عن الرّضا عليه السّلام، فی التوحيد، الحديث ۱۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۶

«۱»باب ۵۱- ان لکل شئ أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص

[۲۷۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ لَمَّا خُوِّفَ مِنَ الْغِيلَهِ (١): وَ إِنَّ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ جُنَّةً حَصِينَةً فَإِذَا جَاءَ يَوْمِي انْفَرَجَتْ عَنِّي وَ أَسْلَمَتْنِي فَحِينَئِذٍ لَا يَطِيشُ السَّهْمُ وَ لَا يَبْرَأُ الْكَلْمُ.

[٢٧٩] ٢- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْأَجَلِ حَارِساً.

[٢٨٠] ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَجَلُ الْمَقْضِيُّ، هُوَ الْمَحْتُومُ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ وَ حَتَمَهُ وَ الْمُسَمَّى هُوَ الَّذِي فِي الْبَدَاءِ، يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، وَ الْمَحْتُومُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَ لَا تَأْخِيرٌ.

[٢٨١] ٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

---

(١) الْبَابِ ٥١ فِيهِ ١٠ أَحَادِيثِ

(٢) ١- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحى الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ ٦٢.

الْبِحَارُ، ٥/ ١٤٢، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ٤، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١٣.

الْبِحَارُ، ٧٠/ ١٨١، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٥٢، بَابُ الْيَقِينِ، الْحَدِيثَ ١٥.

(٣) ١ اى الْقَتْلِ الَّذِى هُوَ اجل الْمُعَلَّقِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٢- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحى الصَّالِحِ، قِصَارِ الْحِكَمِ ٣٠۶.

الْبِحَارُ، ٥/ ١٤٣، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ٤، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١۴.

الْبِحَارُ، ٧٠/ ١٨١، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٥٢، بَابُ الْيَقِينِ، الْحَدِيثَ ١٥.

(٥) ٣- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ١/ ١٩۴، فِي ذَيْلِ سُورَهَ الْأَنْعَامِ: ٢.

فِي الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ٩٩، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النَّسَخِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبِحَارُ، ٥/ ١٣٩، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١.

(۶) ۴- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٣٧٠، فِي ذَيْلِ سُورَهَ الْمُنَافِقُونَ: ١١.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٥/ ١٣٩، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ٢.

عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ، عَنْ أَبِی

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جلَّ: وَ لَنْ يُؤَخِّرَ اللّٰهُ نَفْساً إِذٰا جٰاءَ أَجَلُهٰا قَالَ: إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ، كُتُباً مَوْقُوفَةً، يُقَدِّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلَ فِيهَا مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَنْ يُؤَخِّرَ اللّٰهُ نَفْساً إِذٰا جٰاءَ أَجَلُهٰا إِذَا نَزَلَ وَ كَتَبَهُ كُتَّابُ السَّمَاوَاتِ وَ هُوَ الَّذِي لَا يُؤَخِّرُهُ.

[۲۸۲] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ قَضىٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الَّذِي غَيْرُ مُسَمًّى، مَوْقُوفٌ يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ أَمَّا الْأَجَلُ الْمُسَمَّى فَهُوَ الَّذِي يُنْزَلُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ [مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: إِذَا جٰاءَ أَجَلُهُمْ لٰا يَسْتَأْخِرُونَ سٰاعَةً وَ لٰا يَسْتَقْدِمُونَ.

[۲۸۳] ۶- وَ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسَمَّى مَا سَمَّى لِمَلَكِ الْمَوْتِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: إِذَا جٰاءَ أَجَلُهُمْ لٰا يَسْتَأْخِرُونَ سٰاعَةً وَ لٰا يَسْتَقْدِمُونَ*، وَ الْآخَرُ، لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ.

البحار، ۹۷/ ۱۳، الباب ۵۳، باب ليله القدر و فضلها، الحديث ۲۱، و فيه: اذا انزل.

(۱) ۵- تفسير العيّاشى، ۱/ ۳۵۴، فى ذيل سوره الأنعام: ۲، الحديث ۵.

البحار عنه، ۴/ ۱۱۶، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحديث ۴۴.

فى التفسير: من ليله القدر. و قد تكررت الآيه فى القرآن و هى امّا مصدره ب (فاذا) كما فى النحل: ۶۱ و ما كان فيها (اذا) ففيها: فلا يستأخرون كما فى يونس: ۴۹.

(۲) ۶- تفسير العيّاشى، ۱/

۳۵۴، فی ذیل سوره الأنعام: ۲، الحدیث ۶.

البحار عنه، ۴/ ۱۱۶، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحدیث ۴۵.

فی تفسیر العیّاشی: قال سألته عن قول اللّه ثُمَّ قَضیٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ، قال:

المسمّی ...، کما فی البحار.

و فیه أیضا: و لا یستقدمون و هو الّذی سمّی لملک الموت فی لیله القدر و الآخر ...، کما فی البحار.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۸

[۲۸۴] ۷- وَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قَضیٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ، أَجَلٌ مَوْقُوفٌ یَصْنَعُ اللَّهُ فِیهِ مَا یَشَاءُ، وَ أَجَلٌ مَحْتُومٌ.

[۲۸۵] ۸- وَ عَنْ حُصَیْنٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: قَضیٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِی نَبَذَهُ إِلَی الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِیَاءِ، وَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّی عِنْدَهُ، هُوَ الَّذِی سَتَرَهُ عَنِ الْخَلَائِقِ.

[۲۸۶] ۹- وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَمْحُوا اللّٰهُ مٰا یَشٰاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتٰابِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِکَ الْکِتَابَ، کِتَابٌ یَمْحُو اللَّهُ فِیهِ مَا یَشَاءُ وَ یُثْبِتُ، فَمِنْ ذَلِکَ الَّذِی یَرُدُّ الدُّعَاءُ الْقَضَاءَ، وَ ذَلِکَ الدُّعَاءُ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ: الَّذِی یُرَدُّ بِهِ الْقَضَاءُ، حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی أُمِّ الْکِتَابِ، لَمْ یُغْنِ الدُّعَاءُ فِیهِ شَیْئاً.

[۲۸۷] ۱۰- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ

---

(۱) ۷- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۳۵۴، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْأَنْعَامِ: ۲، الْحَدِیثَ ۷.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۰، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِیثَ ۹.

تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ عَنْ الْکَافِی فِی ۴/ ۳۵ هُنَا.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۱۶،

كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۴۶.

(٢) ٨- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ٣۵۵، فِي ذَيْلِ سُورَةَ الانعام: ٢، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ، ۴/ ١١٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۴٧.

الْبِحَارُ، ۵/ ١۴٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١٠.

فِي التَّفْسِيرِ: الاجل الاول هُوَ الَّذِي نَبَذَهُ.

(٣) ٩- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٢٠، فِي ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ٣۴، الْحَدِيثَ ٧۴.

الْبِحَارُ، ۵/ ١۴١، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١١.

الْبِحَارُ، ۴/ ١٢١، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءِ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۶۵.

(۴) ١٠- التَّفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٢٠، فِي ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ٣۴، الْحَدِيثَ ٧۵.

الْبِحَارُ، ۵٧/ ١۴١، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢۶٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ، فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ، وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُقَصِّرُهَا (فيقعها- خ ل) اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى، قَالَ: وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا، تقدم بعضها و اخبار صحه البدا أكثر من ان تحصى و لا ريب أنه تغيير الحكم لا تغيير العلم الأزلى. (١)

«٢» باب ۵٢- ان اللّه قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدها و ينقصها و ان من اخذ حراما حسب عليه من رزقه

[٢٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ

الْبِحَارُ، ٧۴/ ٩٩، بَابُ آدَابِ الْعَشَرِهِ، الْبَابِ ٣، بَابُ صِلَهِ الرَّحِمِ، الْحَدِيثَ ۴٢.

فِي الْمَصْدَرُ: الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، لَكِنْ فِي الْبِحَارُ: لَيْسَ بَعْدَ «زَيْدٍ»، «بْنِ عَلِيٍّ».

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٣۴.

(٢) الْبَابِ ۵٢

فِيهِ ۹ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِي، ۵/ ۸۰، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ الاجمال فِي الطَّلَبِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۴، كِتَابِ التِّجَارَهِ، بَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، الْبَابِ ۱۲، الاجمال فِي الطَّلَبِ، الْحَدِيثَ ۱ وَ ۸.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۲۹۳، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الاربعون، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۸، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۱۳.

الْكَافِي، ۲/ ۷۴، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الطَّاعَهِ وَ التَّقْوَى، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۷۰/ ۹۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَاب ۴۷، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۷۷/ ۱۴۵، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۴۷، بَابُ طَاعَهِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ، قَالَ فِي تعليقته: لَمْ اعثر عَلَيْهِ فِي مَظَانِّهِ، رَاجَعَهُ، ۱۰۳/ ۳۰، كِتَابِ الْعُقُودِ وَ الايقاعات، الْبَابِ ۲، بَابُ الاجمال فِي الطَّلَبِ، الْحَدِيثَ ۵۶.

الْوَافِي، ۱۷/ ۵۱، بَابُ الاجمال فِي الطَّلَبِ.

فِي الْكَافِي ۵/ ۸۰: حِجَابٌ السَّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ ...، وَ فِيهِ: حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ...، وَ فِيهِ:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۰

عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ (۱) وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَ صَبَرَ أَتَاهُ رِزْقُهُ مِنْ حِلِّهِ، وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ سِتْرِ اللَّهِ وَ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ. (۲)

[۲۸۹] ۲- عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرِّزْقَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ عَلَی عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَی كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[۲۹۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، رَفَعَ

أَلَا ان الرُّوحُ ...، كَمَا فِی الْوَسَائِلِ. وَ رَوَاهُ فِيهِ مُرْسَلًا عَنْ الْمُقْنِعَهِ الی قَوْلِهِ «فِی الطَّلَبِ» وَ مُسْنَداً عَنْ الشَّيْخُ باسناده، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ الی آخِرِهِ، كَمَا رَوَی بِمَضْمُونِهِ فِی الْبَابِ عِدَّهٍ مِنْ الاخبار.

فِی الْكَافِی ۲/ ۷۴: عَنِ الْعِدَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ابی حَمْزَهَ الثُّمَالِيُّ. وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ هِیَ قِطْعَهٌ مِنْ خُطْبَهِ حَجَّهً الْوَدَاعِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا ذَيْلِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ.

(۱) اجملوا فِی الطَّلَبِ ای بِوَجْهٍ حُسْنٍ مِنْ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) الْحَرَامِ لَيْسَ رِزْقاً لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْسِمُهُ حَرَاماً وَ رَزَقَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعِيشَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲- قُرْبِ الاسناد: ۱۱۷، بَابُ احاديث مُتَفَرِّقَهً، الْحَدِيثَ ۴۱۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۹۳/ ۲۸۸، الْبَابِ ۱۶، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۵، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۱.

(۴) ۳- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۲۳۹، فِی ذَيْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۳۱، الْحَدِيثَ ۱۱۶، الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۶، الْبَابِ ۵، بَابُ الْأَرْزَاقَ وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْحَدِيثَ إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا هَذَا الْفَضْلُ؟ إِلَی أَنْ

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ وَ قَسَمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا وَ عَرَضَ لَهُمْ (١) بِالْحَرَامِ فَمَنِ انْتَهَكَ حَرَاماً نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

[٢٩١] ۴- وَ عَنِ ابْنِ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ أَفْضَلَ فَضْلًا كَثِيراً لَمْ يَقْسِمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[٢٩٢] ۵- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ (١) اللَّهُ لَهَا رِزْقاً حَلَالًا يَأْتِيهَا فِی عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١/ ٣۶۶، الْحَدِيثَ ٣.

فِی الْعَيَّاشِیِّ: مَا هَـٰذَا الْفَضْلِ اليكم يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنِ ابی طَالِبٍ: أَنَا أسئله، عَنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، مَا هُوَ فَقَالَ: ...

فِی الْبِحَارُ: انا اسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ.

فِی الْبُرْهَانِ: انا اسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ...، وَ فِيهِ ايضا: فَمَنْ انْهَتَكَ [انْتَهَكَ].

(١) ای مَنَعَ اللَّهِ مِنْ الْحَرَامِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ١/ ٢٣٩، فِی ذَيْلِ النِّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٧.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِیُّ، ۵/ ١۴٧، الْبَابِ ۵، بَابُ الْأَرْزَاقَ وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبُرْهَانِ، ١/ ٣۶۶، الْحَدِيثَ ۴.

فِی الْبُرْهَانِ: عَنْ ابی الْهُذَيْلِ ... قَسَمَ الْأَرْزَاقَ مِنْ (فِی- ظ) عِبَادِهِ وَ افضل فَضْلًا كَثِيراً.

(٣) ۵- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ١/ ٢٣٩، فِی ذَيْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٨.

فِيهِ: الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

الْبِحَارُ، ۵/ ١۴٧، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۶.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١/ ٣۶۶، الْحَدِيثَ ۵.

تَفْسِيرِ الصَّافِى، ١/ ٣٥٢.

فِى الْبُرْهَانِ: عَلِىِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، عَنْ ابراهيم بْنِ ابى الْبِلَادِ ... مِنْ وَجْهٍ آخَرُ.

فِى

الصَّافِی: فَانٍ هِیَ تَنَاوَلَتْ شَیْئاً مِنَ الْحَرَامِ ... الَّذِی فَرَضَهُ لَهَا ...

(۴) ۱ ای قَدْرِ لِلنَّفْسِ رِزْقاً حَلَالًا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۲

بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِیَ تَنَاوَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ شَیْئاً قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ کَبِیرٌ.

[۲۹۳] ۶- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَکْرُوهٌ، لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقْسَمُ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ؟

فَقَالَ: الْأَرْزَاقُ مَوْظُوفَهٌ (۱) مَقْسُومَهٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ یَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ: وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ ذِکْرُ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ. (۲)

[۲۹۴] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

---

(۱) ۶- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۴۰، فِی ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۳۱، الْحَدِیثَ ۱۱۹.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۷، الْبَابِ ۵، بَابُ الْأَسْعَارَ وَ الْأَرْزَاقَ، الْحَدِیثَ ۷.

تَفْسِیرِ الْبُرْهَانِ، ۱/ ۳۶۶، الْحَدِیثَ ۶.

تَفْسِیرِ الصَّافِی، ۱/ ۳۵۲.

فِی الْبُرْهَانِ: یَقْسِمُهُ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ...، وَ فِیهِ ایضا: مِنْ الضَّرْبِ (الضَّارِبُ خ. ل) فِی الارض.

فِی تَفْسِیرِ الصَّافِی: عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ان الارزاق مَضْمُونَهً مَقْسُومَهٌ وَ لِلَّهِ فَضْلِ.

(۲) ۱ ای مقرره، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ ای السَّعْی فِی الْأَرْضِ لِلتِّجَارَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۷- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، قِصَّارِ الْحِکَمِ ۳۷۹.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۷، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۱۰۳/ ۳۷، کِتَابِ الْعُقُودِ وَ الایقاعات، الْبَابِ ۲، بَابُ الاجمال فِی الطَّلَبِ، الْحَدِیثَ ۸۱.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ٥٠، مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَهِ، الْبَابِ ١٣، الْحَدِيثَ ٢١٩٥٢ [وَ فِيهِ مَوَاضِعَ

مِنْ الِاخْتِلَافِ].

الْفَقِيهِ، ۴/ ۳۸۶، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۵۸۳۴.

فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يابن آدَمَ: الرِّزْقِ رِزْقَانِ ... كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ عُمُرِكَ فَانٍ اللَّهِ تَعَالَى سيوتيک فِی كُلِّ يَوْمَ جَدِيدٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۳

الرِّزْقُ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، كَفَاكَ كُلُّ يَوْمٍ مَا فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَهُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْتِيكَ فِی كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَهُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ لِمَا لَيْسَ لَكَ وَ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يُبْطِئَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ.

[۲۹۵] ۸- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدَّرَ الْأَرْزَاقَ فَكَثَّرَهَا وَ قَلَّلَهَا وَ قَسَمَهَا عَلَى الضِّيقِ وَ السَّعَهِ، فَعَدَلَ فِيهَا لِيَبْتَلِيَ مَنْ أَرَادَ بِمَيْسُورِهَا وَ مَعْسُورِهَا وَ لِيَخْتَبِرَ بِذَلِكَ الشُّكْرَ وَ الصَّبْرَ مِنْ غَنِيِّهَا وَ فَقِيرِهَا، الْحَدِيثَ.

[۲۹۶] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ، فَالَّذِی قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِی قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَهِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره جدا، قد ذكرنا جمله منها فی كتاب تفصيل وسائل الشيعه. (۱)

فی البحار: فانّ اللّه، تعالى جده، سيؤتيک ...

(۱) ۸- نهج البلاغه صبحی الصالح،

الخطبه: ۹۱،

البحار، ۵/ ۱۴۸، ابواب العدل، الباب ۵، باب الارزاق، الحديث ۱۱.

البحار، ۵۷/ ۱۱۳، كتاب السماء و العالم، الحديث ۹۰.

البحار، ۷۷/ ۳۳۰، كتاب الروضه، الباب ۸، باب وصيه امير المؤمنين الى الحسن بن على، الحديث ۱۷.

(۲) ۹- المقنعه ۵۸۷، كتاب المكاسب [طبعه جامعه المدرسين بقم].

الوسائل، ۱۷/ ۴۷، الحديث ۹ [۲۱۹۴۶].

(۳) ۱ الوسائل، ۱۷/ ۴۴، كتاب التجاره، ابواب مقدماتها، الباب ۱۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۴

«۱»باب ۵۳- وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفايه* و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها

[۲۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ، أَ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟!

[۲۹۸] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ،

---

(۱) الْبَابِ ۵۳ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۲)* يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الاحوال وَ مَرَاتِبِهَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْكَافِي، ۵/ ۷۷، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ ...، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۲۴، الْبَابِ ۵، مِنْ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَه، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِي، ۱۷/ ۲۲، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ ...

فِي الْكَافِي: الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ، وَ فِي الْوَسَائِلِ: نسختان.

(۴) ۲- الْفَقِيهِ، ۳/ ۱۹۲، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ التِّجَارَهِ وَ آدَابِهَا، الْحَدِيثَ ۳۷۲۱.

الْكَافِی، ۵/ ۸۴، کِتَابِ الْمَعِیشَهِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُ، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۲۷، الْبَابِ ۵، مِنْ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَهِ، الْحَدِیثَ ۸.

[رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِی الْوَسَائِلِ عَنْ الْکُلَیْنِیِّ وَ الشَّیْخُ الی قَوْلِهِ انی لَأُبْغِضُ الرَّجُلِ ...

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۲۲/ ۱۳۱، الْبَابِ ۳۷، بَابُ مَا جَرَی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اهل الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۱۱۱.

رَوَاهُ الْوَافِی، ۱۷/ ۶۷. فِی نُسْخَهٍ (مَ): هرو بْنِ حَمْزَهَ وَ هُوَ سَهْوٌ.

فِی

الْفَقِيهِ كَمَا فِى الْوَسَائِلِ وَ الْكَافِى: هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: قَالَ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنِ مُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اقْبَلْ عَلَى الْعِبَادَهِ وَ تَرَكَ التِّجَارَهَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ اما عَلِمَ ان تَارِكُ الطَّلَب لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، ان قَوْماً مِنْ اصحاب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اغلقوا الْأَبْوَاب وَ اقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَهِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَرْسَلَ اليهم، فَقَالَ:

مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَهِ ...

فغرفاه، كمنع وَ نَصْرٍ، فَتَحَهُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَهٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ: إِنِّی لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِی وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

«۲» باب ۵۴- ان الاسعار بيد اللّه يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس

[۲۹۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالسِّعْرِ يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

[۳۰۰] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ

---

(۱) الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۹، كِتَابِ التِّجَارَهِ ابواب الْمُقَدِّمَاتِ، الْبَابِ ۱ وَ ۲ وَ ۴ وَ ۵ وَ ۷ وَ ۱۵ وَ ۲۳.

(۲) الْبَابِ ۵۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳) ۱-

الْكَافِی، ۵/ ۱۶۳، کِتَابِ الْمَعِیشَهِ، بَابُ الْأَسْعَارَ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۳۲ الْبَابِ ۳۰، مِنْ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ، الْحَدِیثَ ۸ [۲۲۹۲۴]

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۸، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِیثَ ۹.

الْوَافِی، ۱۷/ ۳۹۶، بَابُ الْأَسْعَارَ.

فِی الْکَافِی: وَ کُلِّ بِالسِّعْرِ مَلَکاً کَمَا فِی الْوَسَائِلِ.

(۴) ۲- الْکَافِی، ۵/ ۱۶۳، کِتَابِ الْمَعِیشَهِ، بَابُ الْأَسْعَارَ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۳۲، الْبابِ ۳۰، مِنْ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ، الْحَدِیثَ ۶ [۲۲۹۲۲].

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۸، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِیثَ ۱۰.

الْوَافِی، ۱۷/ ۳۹۶.

لَیْسَ فِی نُسْخَتِی مِنْ الْکَافِی «الْعِدَّهِ» وَ بَدْءِ فِی سَنَدُهُ «بسهل» وَ لَیْسَ فِی السَّنَدِ السَّابِقِ «سَهْلِ».

نَعَمْ ذَکَرَ فِی السَّابِقِ عَلَی السَّابِقِ وَ قَدْ عَلَّقَ فِی الْوَسَائِلِ سَنَدَ هَذَا عَلَیْهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۶

ذَکَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المـذکور و فیها اشاره الی النهی عن التسـعیر (۱) و لا یخفی ان افعال العباد لها فی بعض الاسـعار مـدخلیه تامه و قـد عرفت بطلان الجبر و التفویض معا، فیلزم القول بتأثیر افعال العباد و قدرتهم علی البیع بزیاده و نقیصه و امکان (۲) الزام السلطان لهم بذلک. (۳)

«۴» باب ۵۵- ان اللّه لا یعذب أحدا فی الدنیا و لا فی الآخره بغیر ذنب و ان سـبب العذاب العام فی الدنیا معصیه بعض الناس و رضا الباقین أو ترک الانکار

[۳۰۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

فِی الْکَافِی: وَ کُلِّ بالاسعار مَلَکاً یُدَبِّرُهَا.

(۱) تسعیر: نرخ چیزی قَرَارِ دادن، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). هَکَذَا وَجَدْنَاهُ فِی هَامِشِ النُّسْخَهِ بِالْفَارِسِیَّهِ.

(۲) الْمُرَادُ بالامکان الْعُرْفِیِّ لَا الشَّرْعِیِّ وَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ، الجایر لَا الْعَادِلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۳۰، التِّجَارَهِ ابواب آدَابِ التِّجَارَهِ الْبَابِ ۳۰.

(۴) الْبَابِ ۵۵ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۵) ۱- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۳۰، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ

أَجَلُهَا أَغْرِقُ اللَّهِ عزوجل الدُّنْيَا كُلَّهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ١.

فِی الْعِلَلِ: زَمَنِ نُوحٍ ... وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ... لتكذيبهم ... تَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ ... شَاهِدَهُ وَ أَتَاهُ.

التَّوْحِيدِ، ٣٩٢/ ٢، الْبَابِ ٦١، بَابُ الْأَطْفَالِ.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ٧٥، الْبَابِ ٣٢، فِی ذِكْرِ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْعِلَلِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ وَ الْعُيُونِ، ٥/ ٢٨٣، الْبَابِ ١٢، بَابُ عِلَّهِ عَذَابِ الاستيصال، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ، ١١/ ٣٢٠، الْبَابِ ٣، بَابُ بَعْثَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَی قَوْمِهِ، الْحَدِيثَ ٢٥.

الْوَسَائِلِ، ١٦/ ١٣٩، الْحَدِيثَ ٥ [٢١١٨١].

فِی نُسْخَهٍ (مَ): «عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابراهيم، عَنْ ابيه» وَ هُوَ سَهْوٌ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٧

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ عِلَّهٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِی زَمَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَ فِيهِمْ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ، وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَ بِهِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ وَ أَتَاهُ.

[٣٠٢] ٢- وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ نُوحاً حِينَ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: رَبِّ لٰا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰافِرِينَ دَيّٰاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ الْآيَهِ؟ قَالَ: عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَنْجُبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ عَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلّٰا مَنْ قَدْ آمَنَ فَعِنْدَهَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا.

[۳۰۳] ۳- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْنَافاً مِنَ النَّاسِ لٰا يَنْجُبُونَ وَ لٰا يَفْعَلُونَ الْخَيْرَ، وَ يَأْتِي جُمْلَهٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ الْعِلَلِ وَ نَذْكُرُ وَجْهَهُ. (۱)

---

(۱) ۲- علل الشرائع، ۱/ ۳۱، الباب ۲۷، باب العله التى من أجلها قال نوح ...، الحديث ۱.

البحار عنه، ۵/ ۲۸۳، الباب ۱۲، باب عله الاستيصال، الحديث ۲.

البحار، ۱۱/ ۳۲۲، الباب ۳، باب بعثته عليه السّلام على قومه و قصّه الطوفان، الحديث ۳۱.

و فيهما: لا ينجب من بينهم. و راجع الأيتين نوح: ۲۶ و هود: ۳۶.

(۲) ۳- راجع الباب الأوّل من قسم نوادر الكليات، باب جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم احد و لا يفعلون الخير الّا نادرا.

(۳) ۱ راجع الباب ۵۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۸

«۱»باب ۵۶- ان كل من لم تقم عليه الحجه كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف فى القيامه

[۳۰۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (۱) عَامِلِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَهُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيَّهُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ

الْأَطْفَالَ وَ الَّذِی مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِی الْفَتْرَهِ وَ الشَّیْخَ الْکَبِیرَ الَّذِی أَدْرَکَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْکَمَ الَّذِی لَا یَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِی لَا یَعْقِلُ وَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ یَحْتَجُّ عَلَی اللَّهِ فَیَبْعَثُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ، فَیُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ مَلَکاً، فَیَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّکُمْ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تَثِبُوا فِیهَا فَمَنْ دَخَلَهَا کَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ، وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

[۳۰۵] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

وَ رَاجَعَ التَّوْحِیدِ، ۳۹۰، الْبَابِ ۶۱، الاطفال وَعَدَ اللَّهِ فِیهِمْ.

(۱) الْبَابِ ۵۶ فِیهِ ۹ أَحَادِیثِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۸، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۲/ ۳۸۸، بَابُ نَوَادِرِ الْمَعَانِی، الْحَدِیثَ ۸۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَعَانِی، ۵/ ۲۹۰، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲ مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(۳) ۱ بِمَعْنَی الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۶.

سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِی الْفَتْرَهِ، (۱) وَ عَمَّنْ لَمْ یَبْلُغِ الْحِنْثَ وَ عَنِ الْمَعْتُوهِ؟ فَقَالَ: یَحْتَجُّ [اللَّهُ عَلَیْهِمْ یَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً، فَیُقَالُ لَهُمْ: أُدْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا کَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ أَبَی قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی (۲): هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُکُمْ فَعَصَیْتُمُونِی.

[۳۰۶] ۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُحْتَجُّ عَلَیْهِمْ، الْأَبْکَمُ وَ الطِّفْلُ وَ

مَنْ مَاتَ فِی الْفَتْرَهِ فَیُرْفَعُ لَهُمْ نارا [نَارٌ، فَیُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا کَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَی قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی: هَذَا قَدْ أَمَرْتُکُمْ فَعَصَیْتُمُونِی.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۲۷۹

[۳۰۷] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ زُرَارَهَ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِی الْأَطْفَالِ الَّذِینَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ یَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا کَانُوا عَامِلِینَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ: یَا زُرَارَهُ:

هَلْ تَدْرِی مَا عَنَی بِذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَی، کُفُّوا عَنْهُمْ (۱) وَ لَا تَقُولُوا فِیهِمْ شَیْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَی اللَّهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۲، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱۴.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲ مِنْ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْکَافِی وَ الْبِحَارِ: وَ عَمَّنْ لَمْ یُدْرِکِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ: یَحْتَجُّ اللَّهِ.

قِیلَ: «هَا» کَلِمَهٍ اجابه وَ هُوَ للتقریب اذا قِیلَ این انت تَقُولُ: هَا اناذا لِلرَّجُلِ وَ المرئه.

(۱) بِمَعْنَی الرخوه او الْوَاسِطَهَ بَیْنَ النَّبِیِّینَ لَیْسَ فِیهَا نَبِیٌّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای بِلَا وَاسِطَهِ النَّبِیِّ بَلْ مُشَافَهَهً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۳، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱۵.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲ مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْکَافِی: فَتُرْفَعَ، لَکِنْ

فِی الْبِحَارُ: فَیَرْفَعُ لَهُمْ نَارٍ.

(۴)- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۲، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲، مِنْ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(۵) ۱ ای لَا تَحْکُمُوا فِیهِمْ وَ لَا تفکروا بَلْ تفکروا فِی انفسکم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۰

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَا تَجْزِمُوا بِأَنَّهُمْ یُطِیعُونَ وَقْتَ ذَلِکَ التَّکْلِیفِ، فَیَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ أَوْ یَعْصُونَ، فَیَدْخُلُونَ النَّارَ.

[۳۰۸] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ، عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّاتِهِمْ بِإِیمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّیَّاتِهِمْ قَالَ: فَقَالَ: قَصَّرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِکَ أَعْیُنُهُمْ.

أقول: هذا یحتمل کونه بعد تکلیفهم و طاعتهم، و یحتمل کونه تفضلا من اللّه علیهم أو علی بعضهم و یحتمل التقیه، و الاول اقرب للحکم لهم بالایمان.

[۳۰۹] ۶- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ، رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ:

إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ، جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَاراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِیهَا،

---

(۱) ۵- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۳۹۴/ ۷، الْبَابِ ۶۱، بَابُ الْأَطْفَالِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۵/ ۲۹۲، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْکَافِی: کَمَا فِی الْقُرْآنِ، وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ الطُّورِ: ۲۰. وَ فِی الحجریه وَ (مَ) وَ اتبعناهم بَدَلَ وَ اتبعتهم.

فِی التَّوْحِیدِ: مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ ابى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ... فَأَلْحَقَ اللَّهِ ... لِيُقِرَّ ...

وَ فِى نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ) بَدَلَ «ابْنِ بُكَيْرٍ»، «أَبِى بَكْرٍ».

(۲) ۶- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۸، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الاطفال، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۱، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۱۰۰، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِى الْكَافِى: يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا الى النَّارِ وَ لَمْ تَجُرُّ ...

فِى الْكَافِى: فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ ...، وَ أَيْضاً كَمَا فِى الْقُرْآنِ: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الطُّورِ: ۲۲.

فِى الْكَافِى: فَلَمْ تُطِيعُونِى فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ. وَ فِى الْبِحَارُ: فَكَيْفَ لَوْ أَرْسَلْتُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۱

فَمَنْ كَانَ فِى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ، رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ كَانَ فِى عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا تَأْمُرُنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ يَجرِ عَلَيْنَا الْقَلَمُ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَهً (۱) فَلَمْ تُطِيعُوا وَ كَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِى بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

[۳۱۰] ۷- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ، وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَ تَعالَى: بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيّاتِهِمْ.

أقول: هذا محمول على التقيه لموافقته لمذهب العامه المنكرين للعدل و لرواياتهم الكثيره و ادله العدل باسرها منافيه له و يحتمل الحمل على ما بعد التكليف و تحقق الطاعه و المعصيه لما يأتى و يحتمل التفضل على اطفال المؤمنين أو بعضهم، فاما تعذيب اطفال الكفار بغير استحقاق فهو ظلم، تعالى اللّه عن ذلك علوا

كبيرا.

[۳۱۱] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

---

(۱) ای بِلَا وَاسِطَهٍ الْمَلِكِ او النَّبِيِّ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۸- الْخِصَالِ، ۱/ ۲۸۳، بَابُ الخمسه، بَابُ يَحْتَجُّ اللَّهِ عزوجل يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى خَمْسَهَ، الْحَدِيثَ ۳۱.

التَّوْحِيدِ، ۳۹۲/ ۴، الْبَابِ ۶۱، بَابُ الاطفال.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۵/ ۲۸۹، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الاطفال، الْحَدِيثَ ۲.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، وَ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ يَحْيَى.

فِی الْخِصَالِ: بَدَلَ «احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ» «مُحَمَّدُ بْنِ احْمَدِ» كَمَا فِی التَّوْحِيدِ وَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنِ احْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الاشعرى وَ عَلَى الْآخَرُ فَهُوَ الْبَرْقِيُّ. وَ مَا فِی الرِّوَايَهِ، سَبْعَهَ لَا خَمْسَهَ وَ ان اوردها فِی الْخِصَالِ فِی بَابُ الْخَمْسَهِ.

وَ فِی التَّوْحِيدِ: احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَهٍ، وَ فِيهِ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ...، وَ فِيهِ: فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّكُمْ ...

فِی الْبِحَارُ: فَبَعَثَ اللَّهِ اليهم ... فِی الحجريه: سَبَقَ بَدَلَ سَبَقَ، وَ فِيهَا: النَّبِيِّ وَ لَا يَعْقِلُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۲

زُرَارَه، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ احْتَجَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَهٍ، عَلَى الطِّفْلِ وَ الَّذِی مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الَّذِی أَدْرَكَ النَّبِيَّ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَبْلَهِ (۱) وَ الْمَجْنُونِ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَبْكَمِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ.

[۳۱۲] ۹-

وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی بْنِ ضُرَیْسٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ السُّکَّرِیِّ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْکَرْخِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ أَبِیهِ یَزِیدَ بْنِ سَلَّام، عَنْ أَبِیهِ سَلَّام بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّام مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَ یُعَذِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً بِلَا حُجَّهٍ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ قُلْتُ: فَأَوْلَادُ الْمُشْرِکِینَ فِی الْجَنَّهِ أَمْ فِی النَّارِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْلَی بِهِمْ، إِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ، إِلَی أَنْ قَالَ:

فَیَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، نَاراً یُقَالُ لَهَا الْفَلَقُ، أَشَدُّ شَیْ ءٍ فِی نَارِ جَهَنَّمَ عَذَاباً، إِلَی أَنْ قَالَ: فَیَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَی أَطْفَالَ الْمُشْرِکِینَ أَنْ یُلْقُوا أَنْفُسَهُمْ فِی تِلْکَ النَّارِ، فَمَنْ سَبَقَ لَهُ

---

(۱) کَمْ عَقَلَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). کَذَا وَجَدْنَاهُ بِالْفَارِسِیَّهِ مِنْ الهامش مَعْنَاهُ قَلِیلٌ الْعَقْلِ.

(۲) ۹- التَّوْحِیدِ، ۳۹۰/ ۱، الْبَابِ ۶۱، بَابُ الاطفال.

الْبِحَارُ، ۵/ ۲۹۱، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۷.

فِی التَّوْحِیدِ: احْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ سَلَّام بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ ابی یَزِیدَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ، مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

وَ فِی نسختنا الحجریه مِنْ الْکِتَابِ: احْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ ابیه سَلَّامٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ اخیه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ.

فِی التَّوْحِیدِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِی أیعذب وَ سَلَاماً کَمَا کَانَتْ عَلَی ابراهیم عَلَیْهِ السَّلَامُ ... فَلَمْ یَلْقَ

نَفْسِهِ فِی النَّارِ فَیَأْمُرُ اللَّهِ النَّارِ فتلتقطه ...

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ طَوِیلٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۳

فِی عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ سَعِیداً، أَلْقَی نَفْسَهُ فِیهَا فَکَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ سَبَقَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ شَقِیّاً، امْتَنَعَ فَلَمْ یُلْقِ نَفْسَهُ فِی النَّارِ، فَتَلْقَطُهُ لِتَرْکِهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِیهَا، فَیَکُونُ تَبَعاً لِآبَائِهِ فِی جَهَنَّمَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره و قد عرفت وجهها. (۱)

«۲» باب ۵۷- ان الاحباط و التکفیر یقعان بسبب المعصیه و الطاعه لکنهما غیر واجبین* و لا عامین إلا بسبب الکفر و الایمان

[۳۱۳] ۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ، فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَی عَمَلٍ ثَوَاباً، فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَی عَمَلٍ عِقَاباً، فَهُوَ فِیهِ بِالْخِیَارِ. (۱)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(۱) راجع الباب ۵۰ و ۵۵.

(۲) الباب ۵۷ فیه ۳ أحادیث

(۳)* علی اللّه بل جایزین، سمع منه (م).

(۴) ۱- المحاسن، ۱/ ۲۴۶، الباب ۲۷، باب مصابیح الظلم، الحدیث ۲۴۷.

البحار عنه، ۵/ ۳۳۴، ابواب العدل، الباب ۱۸، باب الوعد و الوعید، الحدیث ۱.

التوحید، ۴۰۶/ ۳، الباب ۶۳، باب الأمر و النهی و الوعد و الوعید.

الوسائل، ۱/ ۸۱، الباب ۱۸، باب استحباب الاتیان بکل عمل مشروع، الحدیث ۵ [۱۸۵].

فی التوحید: علی بن محمد القاسانی، کما فی المحاسن، فقوله: فی النسخه الحجریّه عن البرقی، عن محمد القاسانی، سهو. و فیه:

فهو فيه بالخيار، كما فى المحاسن فما

فی نسختنا الحجریه: هو للّه بالخیار، سهو.

(۵) ۱ سقوطه بالتوبه او تفضل من اللّه تعالی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۴

[۳۱۴] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِیبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ کَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِی إِیمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَهٌ فَکَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ، قَالَ: یُحْسَبُ لَهُ کُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فِی إِیمَانِهِ وَ لَا یَبْطُلُ مِنْهُ شَیْ ءٌ.

[۳۱۵] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّی مُبْتَلًی بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِی یَوْماً وَ أَصُومُ یَوْماً فَیَکُونُ ذَا کَفَّارَهً لِذَا؟

فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُطَاعَ فَلَا یُعْصَی، فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَیْهِ، فَأَخَذَهُ بِیَدِهِ فَقَالَ: یَا بَا زَنَّهَ، (۱) تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

أقول: الآیات و الروایات فی ثبوت الاحباط و التکفیر کثیره لا تحصی و الآیات و الروایات المعارضه لها ایضا کثیره جدا متفرقه و الذی یظهر من مجموعها فی وجه الجمع بینها، هو أن الکفر الذی یموت صاحبه علیه، یحبط ثواب الطاعات السابقه علیه و الایمان الذی یموت صاحبه علیه، یکفّر عقاب المعاصی السابقه علیه، و ما سوی ذلک فالاحباط و التکفیر، لیس بواجب و لا کلی، کما یقوله بعض مخالفینا علی اختلاف مذاهبهم الفاسده فیه من اسقاط اللاحق للسابق

مطلقا (٢) أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ما حرر فى كتب الكلام، بل الصحيح الذى دلت عليه

---

(١) ٢- التهذيب، ٥/ ۴۵۹، الباب ٢۶، باب من الزيادات فى فقه الحج، الحديث ٢۴٣ [١۵٩٧].

فيه: ثم قد أصابه فى إيمانه فتنه ... صالح عمله فى ايمانه. و بمضمونه صحيح محمّد بن مسلم، الكافى، ٢/ ۴۶١، باب ان الكفر مع التوبه لا يبطل العمل.

(٢) ٣- الكافى، ۵/ ۵۴١، كتاب النكاح، باب الزّانى، الحديث ۵. و يأتى فى النوادر الباب ١٢٣ و فيه: فأصوم يوما و أزنى يوما.

(٣) ١ بازنه، كنيه القرد، منه سلمه اللّه (م).

(۴) ٢ مطلقا، سواء كان سابقا ام لا حقا على الكفر او الايمان، سمع منه (م).

الآيات و الروايات المتواتره، هو ان من عمل طاعه استحق ثوابا و قد يكون ذلك الثواب، اسقاط عقاب سابق أو لاحق و قد يكون نوعا آخر من الثواب و من فعل معصيه، استحق عقابا و قد يكون ذلك العقاب، اسقاط ثواب و قد يكون نوعا آخر و مقادير ذلك الثواب و العقاب الذى يسقط احيانا، لا يعلمها إلّا اللّه.

و مما يدل على ذلك، ما وقع من الوعد على طاعه معينه، بانها كفاره لما مضى من الذنوب أو لنوع خاص منها أو لما تقدم منها و ما تأخر و ما ورد فيها بعينها باستحقاق فاعلها لثواب آخر غير اسقاط العقاب و كذا ورد الامران (٣) فى عقاب المعاصى.

و مما يدل على ذلك، وقوع الطاعات المذكوره من أهل العصمه عليهم السّلام و نحوهم ممن لا يستحق شيئا من العقاب و وقوع المعاصى المذكوره ممن لا يستحق شيئا من الثواب

كالكافر و المسلم فى اول إسلامه و الطفل فى اول بلوغه و غير ذلك و لم يرد ان شيئا من المعاصى يسقط ثواب الايمان أو الاسلام و هذا مما لا شبهه فيه عند من تأمل الآيات و الروايات و اللّه تعالى اعلم.

«۲» باب ۵۸- ان ثواب الطاعات لابد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو اللّه عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر

[۳۱۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّقَّاشِ، وَ الْقَطَّانِ،

---

(۱) ۳ ای الْآيَاتِ وَ الرِّوَايَاتِ او الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۲) الْبَابِ ۵۸ فِيهِ ۵ أَحَادِيث

(۳) ۱- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۲۹۴، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَهِ، الْحَدِيث ۴۹.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ السَّابع عَشَرَ، الْحَدِيث ۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ۶/ ۳، الْبَابِ ۱۹، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِيث ۱.

فِي الْأَمَالِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

وَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا رَبٌّ يَغْفِرُ لَهَا.

[۳۱۷] ۲- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَذْنَبَ فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِي أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ، عَفَوْتُ عَنْهُ. (۱)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

[۳۱۸] ۳- سَعِيدُ

بْنُ هِبَهِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی کِتَابِ الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَیَعْفُو یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَفْواً یُحِیطُ عَلَی الْعِبَادِ حَتَّی یَقُولَ أَهْلُ الشِّرْکِ: وَ اللَّهِ رَبِّنَا مَا کُنَّا مُشْرِکِینَ فَذَکَرْتُ فِی نَفْسِی حَدِیثاً، حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَرَأَ: إِنَّ اللّهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ مَنْ أَشْرَکَ، فَأَنْکَرْتُ ذَلِکَ وَ تَنَمَّرْتُ (۱) لِلرَّجُلِ، فَأَنَا أَقُولُ فِی نَفْسِی إِذْ

لِلْحَدِیثِ صَدْرٍ وَ ذَیْلٍ.

(۱) ۲- ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ۳/ ۲، بَابُ ثَوَابِ مِنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهِ یُعَذِّبُهُ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۶ کِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، بَابُ ثَوَابِ تَعْدِیلِ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ۶/ ۶، الْبَابِ ۱۹، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی بِسَنَدٍ آخَرَ، ۷۳/ ۳۴۸، الْبَابِ ۱۳۷، بَابُ الذُّنُوبِ وَ آثَارُهَا، الْحَدِیثَ ۳۶.

فِی الحجریه: أَذْنَبَ ذَنْباً.

(۲) ۱ یَحْتَمِلُ ان یَکُونُ هَذَا الْحَدِیثَ اغلبیا لَا کُلِّیّاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- کِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ، ۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ، الْحَدِیثَ ۷ وَ الْآیَهِ الْأُخْرَی مَحَلِّهَا الزُّمَرِ: ۵۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْخَرَائِجِ، ۶/ ۶، الْبَابِ ۱۹، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

(۴) ۱ فَغَیَّرَتِ وَجْهِی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۷

أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ: إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ*، بِئْسَ مَا قَالَ هَذَا وَ بِئْسَ مَا رَوَی.

[۳۱۹] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی مُعَمَّرٍ السَّعْدِیِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ یَعْنِی أَنَّهُ عَلَی حَقٍّ، یُجْزِئُ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالسَّیِّ ءِ سَیِّئاً

وَ يَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ وَ يَغْفِرُ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى.

[۳۲۰] ۵- وَ قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك اكثر من أن تحصى.

«۳» باب ۵۹ – وجوب التوبه* على كل مذنب من كل ذنب**

[۳۲۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ،

---

(۱) ۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۱۵۱، ذَيْلِ سُورَةَ هُودٍ: ۴۹، الْحَدِيثَ ۴۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۶/ ۷، الْبَابِ ۱۹، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ۱۳.

(۲) ۵- تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي، ۱/ ۵۷، رَاجِعَهُ.

(۳) الْبَابِ ۵۹ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴)* الْأَمْرِ بِالتَّوْبَهِ مِنْ الشَّارِعِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵)** قَالَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ عَلَى النَّاسِ ان يَتُوبُوا، لَكِنْ تَرَكَ الذُّنُوبِ اوجب، سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهِ (مَ).

(۶) ۱- الْكَافِي، ۲/ ۴۳۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ التَّوْبَهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۶/ ۳۹، الْبَابِ ۲۰، بَابُ التَّوْبَهِ وَ أَنْوَاعِهَا وَ شَرَائِطِهَا، الْحَدِيثَ ۶۸.

ذَيْلَهُ فِي الْكَافِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ فُضَيْلٍ: سَأَلْتُ عَنْهَا ابا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ، وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ الى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ: يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ ...، الْحَدِيثَ.

[۳۲۲] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ تَوْبَهً نَصُوحاً، أَحَبَّهُ اللَّهُ فَيَسْتُرُ عَلَيْهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُنْسِی مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَوْحَى إِلَی جَوَارِحِهِ: اكْتُمِی عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ أَوْحَى إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ: اكْتُمِی عَلَيْهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأحاديث فی ذلک اكثر من ان تحصی، ذكرنا جمله منها فی كتاب تفصيل وسائل الشيعه فی جهاد النفس من كتاب الجهاد و ذكرنا هناک اكثر احكام التوبه و احاديثها. (١)

«٣» باب ۶٠- ان اللّه سبحانه لا يصدر عنه شی ء يوجب نقصا كالسخريه و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها

[٣٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ

---

(١) ٢- ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٢٠۵، بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ اذا تَابَ تَوْبَهٌ نَصُوحاً. وَ الْآيَه فِی التَّحْرِيمِ: ٨.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶/ ٢٨، الْبَابِ ٢٠، بَابُ التَّوْبَهِ وَ انواعها، الْحَدِيثَ ٣١.

(٢) ١ الْوَسَائِلِ، ١۵/ ٣٣٣، كِتَابِ الْجِهَادِ، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ۴٧ وَ ۴٨.

الْوَسَائِلِ، ١۶/ ۵٨، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ٨٢ وَ ٨٣ وَ ٨۵ وَ ٨۶ وَ ٨٧ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَ ٩٢.

(٣) الْبَابِ ۶٠ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ١/ ١٢۵، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِيدِ، فِی آخَرَ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨٩

وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الْمُعَاذِیِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ عَنْ قَوْلِهِ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، وَ

عَنْ قَوْلِهِ: وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّهُ، وَ عَنْ قَوْلِهِ:

يُخَادِعُونَ اللّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسخَرُ وَ لَا يَسْتَهْزِئُ وَ لَا يَمْكُرُ وَ لَا يُخَادِعُ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُجَازِيهِمْ جَزَاءَ السُّخْرِيَّهِ وَ جَزَاءَ الِاسْتِهْزَاءِ، وَ جَزَاءَ الْمَكْرِ وَ الْخَدِيعَهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، مُرْسَلًا.

[۳۲۴] ۲- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ: يُجَازِيهِمْ جَزَاءَ اسْتِهْزَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، وَ يَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ: يُمْهِلُهُمْ وَ يَتَأَنَّى بِهِمْ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَهِ وَ يَعِدُهُمْ إِذَا تَابُوا الْمَغْفِرَهَ، وَ هُمْ يَعْمَهُونَ (۱) لَا يَرْعَوُونَ عَنْ قَبِيحٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَمَّا اسْتِهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِجْرَاؤُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ظَاهِرِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ لِإِظْهَارِهِمُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَهَ وَ أَمَّا اسْتِهْزَاؤُهُ بِهِمْ فِي الْآخِرَهِ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَقَرَّهُمْ فِي دَارِ اللَّعْنَهِ وَ الْهَوَانِ وَ عَذَّبَهُمْ بِتِلْكَ الْأَلْوَانِ الْعَجِيبَهِ مِنَ الْعَذَابِ وَ أَقَرَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

الْحَدِيثَ ۱۹. وَ الْآيَاتِ فِي التَّوْبَهِ: ۷۹ وَ الْبَقَرَهِ: ۱۵ وَ آلَ عِمْرَانَ: ۵۴ وَ النِّسَاءِ: ۱۴۲.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱۲/ ۳، بَابُ مَعَانِي الفاظ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّهُ فِي التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدِ، ۱۶۳/ ۱، الْبَابِ ۲۱، بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عزوجل، سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۹۰، فِي مَعْنَى سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّهُ الرقم: ۲۹۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَرْبَعَهِ، ۳/ ۳۱۸، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۱۵.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ فِي الْمَعَانِي.

(۱) ۲- تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱۲۳، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۱۴ وَ ۱۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ ۶/ ۵۱، الْبَابِ ۲۱، بَابُ نَفْيِ الْعَبَثَ وَ

مَا يُوجِبُ النَّقْصِ ... عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٢ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ٥٣].

(٢) ١ اى يعمون عَنْ الْحَقِّ. لَا يرعوون، اى لَا ينزجرون عَنْ الْقَبِيحِ وَ لَا يَرْجِعُونَ عَنْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٠

فِی الْجِنَانِ بِحَضْرَهِ مُحَمَّدٍ صَفِیِّ اللَّهِ الْمَلِکِ الدَّیَّانِ، أَطْلَعَهُمْ عَلَی هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِینَ بِهِمْ فِی الدُّنْیَا حَتَّی یَرَوْا مَا هُمْ فِیهِ مِنْ عَجَائِبِ اللَّعَائِنِ وَ بَدَایِعِ النَّقِمَاتِ فَیَکُونُ سُرُورُهُمْ وَ لَذَّتُهُمْ بِشَمَاتَتِهِمْ، کَلَذَّتِهِمْ وَ سُرُورِهِمْ بِنِعْمَتِهِمْ فِی جَنَّاتِ رَبِّهِمْ، الْحَدِیثَ.

أقول: و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک کثیره جدا.

«١»باب ٦١- ان کل ما یصیب المکلف فی الدنیا من البلایا و الآلام فهو عقوبه لذنبه أو یعود الی مصلحته من ترتب ثواب و نحوه

[٣٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ ایْمُ اللَّهِ مَا کَانَ قَوْمٌ قَطُّ فِی غَضِّ نِعْمَهٍ مِنْ عَیْشٍ فَزَالَ عَنْهُمْ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَیْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ حِینَ تَنْزِلُ بِهِمُ النِّقَمُ وَ تَزُولُ عَنْهُمُ النِّعَمُ فَزِعُوا إِلَی رَبِّهِمْ بِصِدْقٍ مِنْ نِیَّاتِهِمْ وَ وَلَهٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ لَرَدَّ عَلَیْهِمْ کُلَّ شَارِدٍ وَ أَصْلَحَ لَهُمْ کُلَّ فَاسِدٍ.

[٣٢٦] ٢- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: وَ لٰا یَزٰالُ الَّذِینَ کَفَرُوا تُصِیبُهُمْ بِمٰا صَنَعُوا قٰارِعَهٌ «وَ هِیَ النَّقِمَهُ» أَوْ تَحُلُّ قَرِیباً مِنْ دٰارِهِمْ فَتَحِلُّ بِقَوْمٍ غَیْرِهِمْ فَیَرَوْنَ ذَلِکَ وَ یَسْمَعُونَ بِهِ وَ الَّذِینَ حَلَّتْ بِهِمْ عُصَاهٌ کُفَّارٌ

---

(١) الْبَابِ ٦١ فِیهِ ٥ أَحَادِیث

(٢) ١- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ١٧٨.

الْبِحَارُ، ٦/ ٥٧، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ٢٢، بَابُ عِقَابِ الْکُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فِی الدُّنْیَا، الْحَدِیثَ ٧.

فِی نسختنا الحجریه: فِی غَضِّ مِنْ عَیْشٍ ...

وَ لِهَذَا الْکَلَامِ صَدْرٍ وَ ذَیْلِ.

(٣) ٢- تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم (الْقُمِّیِّ)، ١/ ٣٦٥، ذَیْلِ سُورَهَ الرَّعْدِ:

الْبِحَارُ، ۶/ ۵۵، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ عِقَابِ الْكُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فِی الدُّنْیَا، الْحَدِیثُ ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۱

مِثْلُهُمْ وَ لَا یَتَّعِظُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَ لَنْ یَزَالُوا کَذَلِکَ حَتّی یَأْتِیَ وَعْدُ اللّهِ الَّذِی وَعَدَ الْمُؤْمِنِینَ مِنَ النَّصْرِ وَ یُخْزِی الْکَافِرِینَ.

[۳۲۷] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ قَاعِداً، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ قَدْ صَارَ وَجْهُهَا قَفَاهَا، فَوَضَعَ یَدَهُ الْیُمْنَی فِی جَبِینِهَا وَ یَدَهُ الْیُسْرَی مِنْ خَلْفِ ذَلِکَ ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا عَنِ الْیَمِینِ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا یُغَیِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَرَجَعَ وَجْهُهَا فَقَالَ: احْذَرِی أَنْ تَفْعَلِی کَمَا فَعَلْتِ، قَالُوا: وَ مَا فَعَلَتْ؟ قَالَ: ذَلِکَ مَسْتُورٌ إِلَّا أَنْ تَتَکَلَّمَ بِهِ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ:

کَانَتْ لِی ضَرَّةٌ فَقُمْتُ أُصَلِّی فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِی مَعَهَا فَالْتَفَتُّ إِلَیْهَا فَإِذَا هِیَ قَاعِدَةٌ وَ لَیْسَ هُوَ مَعَهَا فَرَجَعَ وَجْهُهَا عَلَی مَا کَانَ.

[۳۲۸] ۴- وَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْمَدَائِنِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَی قَضَاءً حَتْماً، لَا یُنْعِمُ عَلَی عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَیَسْلُبَهَا إِیَّاهُ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ الْعَبْدُ مَا یَسْتَوْجِبُ بِذَلِکَ الذَّنْبِ سَلْبَ تِلْکَ النِّعْمَةِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ.

[۳۲۹] ۵- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا أَرادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً

---

(۱) ۳- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۲۰۵، ذَیْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ۱۰، الْحَدِیثُ ۱۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۵۶، الْبَابِ ۲۲، بَابُ عِقَابِ الْکُفَّارِ وَ

الْفُجَّارِ، الْحَدِيثَ ٣.

(٢) ۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٠۶، ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثَ ١٩.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي، ٢/ ٢٧٣، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الذُّنُوبِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٧٣/ ٣٣۴، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ١٣٧، بَابُ الذُّنُوبِ وَ آثَارُهَا، الْحَدِيثَ ١٩، وَ فِي النُّسْخَةِ الحجريه زَادَ: وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرِ الى اللَّهِ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ وَ سُقُوطِ سَطْرٍ مِنْ الْكِتَابِ مِنْ نَظَرُهُ وَ كَوْنِ الزِّيَادَهِ تَمَامَ الْحَدِيثَ التَّالِي وَ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ النُّسْخَهِ حَدِيثِ احْمَدِ وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ نُسْخَهٍ (مَ).

(٣) ۵- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٠۶ ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثَ ٢٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٢

فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلک اكثر من ان تحصى.

«١»باب ۶٢- ان افعال اللّه سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و انه لابد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم

[٣٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ:

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ الْحَكِيمُ عَبْدَهُ فِعْلًا مِنَ الْأَفَاعِيلِ لِغَيْرِ عِلَّهٍ وَ لَا مَعْنًى؟ قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكِيمٌ غَيْرُ عَابِثٍ وَ لَا جَاهِلٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي لِمَ كَلَّفَ الْخَلْقَ؟ قِيلَ: لِعِلَلٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ تِلْكَ الْعِلَلِ مَعْرُوفَهٌ مَوْجُودَهٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ مَعْرُوفَهٍ وَ لَا مَوْجُودَهٍ؟ قِيلَ: بَلْ هِيَ مَعْرُوفَهٌ وَ مَوْجُودَهٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَإِنْ قَالُوا: تَعْرِفُونَهَا أَمْ لَا تَعْرِفُونَهَا؟ قِيلَ لَهُمْ: مِنْهَا

مَا نَعْرِفُهُ وَ مِنْهَا مَا لَا نَعْرِفُهُ،

---

(١) الْبَابِ ۶۲ فِيهِ ٣ أَحَادِيثِ

(٢) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ٩٩، الْبَابِ ٣۴، بَابُ الْعِلَلِ الَّتِى ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنِ شَاذَانَ، فِى آخِرِهَا انَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٢۵١، الْبَابِ ١٨٢، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ اصول الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶/ ۵٨، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الاحكام، الْفَصْلِ الاول، الْحَدِيثَ ١.

وَ فِى الْعِلَلِ وَ الْعُيُونِ بَعْضِ الاختلافات اللفظيه.

يَأْتِى بَعْضِ الْحَدِيثَ فِى الْبَابِ ١١۴ هُنَا.

(٣) ١ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا رَدَّ عَلَى الاشاعره لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ لأفعال اللَّهِ عُلَيَّهَ غائيه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٣

فَإِنْ قَالَ: فَمَا أَوَّلُ الْفَرَائِضِ؟ قِيلَ: الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ حُجَجِهِ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ حُجَجِهِ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قِيلَ: لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: إِنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْتَنِبْ مَعَاصِيَهُ وَ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ وَ لَمْ يُرَاقِبْ (٢) أَحَداً فِيمَا يَشْتَهِى وَ يَسْتَلِذُّ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِينَ لِذِكْرِهِ وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدَبِهِ وَ لَا لَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ، إِذْ كَانَ فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَ قِوَامُهُمْ فَلَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَعَبُّدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، الْحَدِيثَ.

و فيه علل كثيره لاكثر التكاليف من العقائد و الاعمال.

-٢ [٣٣١]

وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، بْنِ الرَّبِیعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ: جَاءَنِی کِتَابُکَ تَذْکُرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْقِبْلَهِ یَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُحِلَّ شَیْئاً وَ لَمْ یُحَرِّمْهُ لِعِلَّهٍ أَکْثَرَ مِنَ التَّعَبُّدِ لِعِبَادِهِ بِذَلِکَ، وَ قَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِکَ ضَلَالًا بَعِیداً وَ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِیناً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَکَانَ جَائِزاً أَنْ یَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَحْلِیلِ مَا حَرَّمَ وَ تَحْرِیمِ مَا أَحَلَّ، حَتَّی یَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَرْکِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ کُلِّهَا وَ الْإِنْکَارِ لَهُ وَ لِرُسُلِهِ وَ کُتُبِهِ وَ الْجُحُودِ بِالزِّنَا وَ السَّرِقَهِ وَ تَحْرِیمِ رُکُوبِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِی فِیهَا فَسَادُ التَّدْبِیرِ وَ فَنَاءُ الْخَلْقِ، إِذِ

---

(۱) ۲ ای لَمْ یُحَافِظْ وَ لَمْ یَنْتَظِرْ.

(۲)- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۵۹۲، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِیثَ ۴۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۹۳، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْفَصْلِ الثَّانِی، الْحَدِیثَ ۱.

وَ فِی نسختنا الحجریه: عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ الرَّبِیعِ ... وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ (مَ) وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ.

فِی الْعِلَلِ: بِذَلِکَ قَدْ ضَلَّ ... لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ ذَلِکَ ... وَ تَحْرِیمِ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ ... بِالْعِبَادِ الیه دَاعِیاً الْفَنَاءَ ...

الْعِلَّهُ فِی التَّحْلِیلِ وَ التَّحْرِیمِ، التَّعَبُّدُ لَا غَیْرُهُ فَکَانَ کَمَا أَبْطَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ ذَلِکَ، إِنَّا وَجَدْنَا کُلَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَفِیهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَیْهِ الْحَاجَهُ الَّتِی لَا یَسْتَغْنُونَ عَنْهَا وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْیَاءِ، لَا حَاجَهَ لِلْعِبَادِ إِلَیْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً دَاعِیاً

إِلَى الْفَنَاءِ وَ الْهَلَاكِ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

[۳۳۲] ۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْ ءٌ إِلَّا لِشَيْ ءٍ. (۱)

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره. (۲)

«۴» باب ۶۳- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم

[۳۳۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،

---

(۱) ۳- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸، الْبَابِ ۸، بَابُ انَّهَ لَمْ يَجْعَلُ شَيْ ءٌ الا لِشَيْ ءٍ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۱۰، الْبَابِ ۲۳، الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِي نَوَادِرِ الْعِلَلِ، الْحَدِيثَ ۳.

(۲) ۱ اى لَمْ يَخْلُقَ شَيْ ءٌ الا لِنَفْعِ الْعِبَادِ الرَّاجِعُ اليهم لَا الى اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ سَلِّمْهُ اللَّهِ. (مَ)

(۳) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۳۳.

(۴) الْبَابِ ۶۳ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(۵) ۱- أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۵۱۰، الْمَجْلِسِ السَّابعِ وَ السَّبْعُونَ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۴۰۱/ ۴، الْبَابِ ۶۲، بَابُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ إِلَّا الْأَصْلَحُ.

الْكَافِي، ۳/ ۲۶۰، كِتَابِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيث ۳۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِي، ۶/ ۱۱۶، الْبَابِ ۱، بَابُ ابواب الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۱، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِي الْمَتْنِ.

فِي الْكَافِي: عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إبن أَبِي عُمَيْرٍ ... قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ ...

الْمَوْتِ، فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ... النَّسْلِ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ ... الْمَعَاشِ، فَقَالُوا ... يَرُدَّنَا الى حَالُنَا ... فَرَدَّهُمْ الى حَالُهُمْ. فِي الحجريه: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلْ.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا نَبِيّاً لَهُمْ (۱) فَقَالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّکَ يَرْفَعْ عَنَّا الْمَوْتَ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَنْهُمُ الْمَوْتَ وَ کَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ وَ کَثُرَ النَّسْلُ وَ کَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُطْعِمَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ وَجَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيَهُمْ وَ يَتَعَاهَدَهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: سَلْ رَبَّنَا أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى آجَالِنَا الَّتِي کُنَّا عَلَيْهَا، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَدَّهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۳۳۴] ۲- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النَّاسُ اثْنَانِ، وَاحِدٌ أَرَاحَ، وَ آخَرُ اسْتَرَاحَ، فَأَمَّا الَّذِي اسْتَرَاحَ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ، اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا، وَ أَمَّا الَّذِي أَرَاحَ فَالْکَافِرُ إِذَا مَاتَ، أَرَاحَ الشَّجَرَ وَ الدَّوَابَّ وَ کَثِيراً مِنَ النَّاسِ.

[۳۳۵] ۳- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

[۳۳۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْکَافِرِ، الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ أَمِ الْحَيَاهُ؟ فَقَالَ:

---

(۱) الظَّاهِرُ أَنَّهُ دَانِيَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أربعماْه سَنَهً حَتَّى رَفَعَ الْمَوْتِ ثُمَّ دَعَا وَ جَاءَ الْمَوْتِ، سَمِعَ مولا آقا رَحِيمُ.

(۲)- الْخِصَالِ ۱/ ۳۸، بَابُ

الِاثْنَيْنِ، الْحَدِيثَ ٢١.

مَعَانِی الاخبار، ١/ ١٤٣، بَابُ مَعْنَی قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «النَّاسِ اثْنَانِ ...»، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶/ ١۵١، الْبَابِ ۶، بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ ...، الْحَدِيثَ ١.

(٣)- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۴)- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ١/ ٢٠۶، ذَيْلِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ: ١٧٨، الْحَدِيثَ ١۵۵. وَ الْآيَهِ الْأُخَرِ مَحَلِّهَا، آلِ عِمْرَانَ: ١٩٨.

الْبِحَارُ، ۶/ ١٣۴، الْبَابِ ۴، بَابُ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَ ذَمَّ الْفِرَارُ مِنْ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٣٣.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩۶

الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ وَ يَقُولُ: وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره. (١)

«٢» باب ۶۴- ان كل حی سوی اللّه سبحانه فلابد ان يموت قبل القيامه

[٣٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّکَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ لَاقِيهِ.

[٣٣٨] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ دَاوُدَ

---

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ۶٢.

(٢) الْبَابِ ۶۴ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(٣) ١- الْكَافِی، ٣/ ٢۵۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ١٧.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ٢٣٣، الْمَجْلِسِ ۴١، الْحَدِيثَ ۵.

الْخِصَالِ ١/ ٧، بَابُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ فِی خَصْلَةً وَ عِزُّهُ فِی خَصْلَةً، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْبِحارُ عَنْ الامالی، ۷۵/ ۱۰۵، الْبَابِ ۴۹، بَابُ غِنًی النَّفْسِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ ...، الْحَدِيثَ ۲، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِی الْمَتْنِ. فِی الْخِصَالِ أَحَبَّتْ مَا شِئْتَ ...

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ بِسَنَدٍ آخَرَ، ۸۷/

۱۴۱، الْبَابِ ۶، بَابُ فَضْلِ صَلَاهِ اللَّيْلِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

ذَيْلَهُ فِی الْخِصَالِ وَ الْأَمَالِی: مَا شِئْتَ فانک مُجَزًّی بِهِ، وَ اعْلَمْ ان شَرَفُ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

(۴) ۲- الْكَافِی، ۳/ ۲۵۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۱۹.

الْكَافِی، ۲/ ۱۳۱، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ۱۴.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ۷۸/ ۲۰۹، الْبَابِ ۱۴، بَابُ ذَكَرَ الْمَوْتِ وَ الْقَبْرِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷۱/ ۲۶۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۷۶، الْحَدِيثَ ۱۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۷

الْأَبْزَارِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِی كُلَّ يَوْمٍ، ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ. (۱)

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۳۳۹] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَا، قَالَ: حَدَّثَنِی يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ* ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، قَالَ: فَيَجِی ءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ بَقِیَ؟- وَ هُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ

فَلْيَمُوتَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ رَسُولَيْکَ وَ أَمِينَيْکَ! فَيَقُولُ إِنِّی قَدْ قَضَيْتُ عَلَی كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ، ثُمَّ يَجِی ءُ مَلَکُ الْمَوْتِ حَتَّی يَقِفَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِیَ؟- وَ هُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: قُلْ لِحَمَلَهِ الْعَرْشِ: فَلْيَمُوتُوا قَالَ: ثُمَّ يَجِی ءُ مُكْتَئِباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ مَنْ بَقِیَ؟

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُتْ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ

فِی الْكَافِی: فِی كُلِّ يَوْمٍ.

(۱) قَالَ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَکٍ يُنَادِی كُلَّ يَوْمَ: لدوا لِلْمَوْتِ وَ ابْنُوا لِلْخَرَابِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْكَافِی، ۳/ ۲۵۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۲۵. وَ الْآيَتَانِ فِی الزُّمَرِ: ۳۰ وَ آلَ عِمْرَانَ: ۱۸۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۳۲۹، الْبَابِ ۲، بَابُ نَفَخَ الصُّوَرِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ أَنْ ...، الْحَدِيثَ ۱۴، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِی الْمَتْنِ.

فِی الْكَافِی: فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ بقی وَ هُوَ أَعْلَمُ؟ كَئِيباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ: مِنْ بقی ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۸

بِيَمِينِهِ (۱) وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَ يَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِی شَرِيكاً؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِی إِلَهاً آخَرَ؟.

[۳۴۰] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِيناً لَا شَکَّ فِيهِ، أَشْبَهَ بِشَکٍّ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ. (۱)

أقول: و الآيات و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا. (۲)

«۵» باب ۶۵- ان المؤمن يبتلی بكل بليه و يموت بكل ميته إلا ما استثنی

[۳۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِیَهَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ یُبْتَلَی بِکُلِّ بَلِیَّهٍ وَ یَمُوتُ بِکُلِّ مِیتَهٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَقْتُلُ نَفْسَهُ.

[۳۴۲] ۲- وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

---

(۱) ای بِقُدْرَتِهِ، اطلاق الْیَمِینِ عَلَی اللَّهِ مَجَازٌ فِی الْمَوْضِعَیْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْخِصَالِ، ۱/ ۱۴، بَابُ الْوَاحِدِ، بَابُ خَصْلَهً تُشْبِهُ ضِدَّهَا، الْحَدِیثَ ۴۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۲۷، الْبَابِ ۴، بَابُ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَ ذَمَّ الْفِرَارُ مِنْ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۱۰.

(۳) ۱ یَعْنِی عَدَمِ الْمَوْتِ شَکٌّ لَا یَقِینَ فِیهِ ابدا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۶۶.

(۵) الْبَابِ ۶۵ فِیهِ ۳ أَحَادِیثِ

(۶) ۱- الْکَافِی، ۳/ ۱۱۲، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۶۷/ ۲۰۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ عِلَّتُهُ وَ فَضْلِ الْبَلَاءِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۳۰، الْجُزْءُ ۱۳ الْبَابِ ۳۳، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، بَابُ ان المومن یَمُوتُ بِکُلِّ مَیْتَهٌ.

فِی الْکَافِی: عَنْ نَاحِیَهِ ان الْمُؤْمِنِ ...

(۷) ۲- الْکَافِی ۳/ ۱۱۲، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۹.

الْکَافِی، ۲/ ۵۰۰، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ ان الصَّاعِقَهَ لَا تُصِیبُ ذَاکِراً، الْحَدِیثَ ۳.

أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مِیتَهِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: یَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِکُلِّ مِیتَهٍ، یَمُوتُ غَرَقاً وَ یَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ یُبْتَلَی بِالسَّبُعِ وَ یَمُوتُ بِالصَّاعِقَهِ وَ لَا تُصِیبُ ذَاکِراً لِلَّهِ.

[۳۴۳] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّا، عَمَّنْ ذَکَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَبْتَلِی الْمُؤْمِنَ

بِكَلِّ بَلِيَّهٍ وَ يُمِيتُهُ بِكَلِّ مِيتَهٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ، أَمَا تَرَى أَيُّوبَ كَيْفَ سُلِّطَ إِبْلِيسُ عَلَى مَا لِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى عَقْلِهِ، تُرِكَ لَهُ، يُوَحِّدُ اللَّهَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۲» باب ۶۶– ان الارواح تفنى و كذا كل شى ء إلا اللّه و ذلک بين النفختين

[۳۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الْبِحَارُ، ۵۹/ ۳۸۵، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۲۸، بَابُ السَّحَابَ وَ الْمَطَرِ، الْحَدِيثَ ۳۵ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۰، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۳۳، بَابُ ان الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَهٌ.

فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِي: وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ...، فَمَا فِي نسختنا الحجريه «وَهْبٍ» سَهْوٌ.

وَ الظَّاهِرُ ان الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ هُوَ: الْحَسَنُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ، كَمَا فِي النَّقْلِ الْآخَرُ لِلْكُلَيْنِيِّ.

(۱) ۳- الْكَافِي، ۲/ ۲۵۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

الْكَافِي، ۳/ ۱۱۲، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْ الموردين مِنْ الْكَافِي، ۱۲/ ۳۴۱، الْبَابِ ۱۰، بَابُ قِصَصِ ايوب عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۰، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۳۳، بَابُ ان الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَهٌ.

فِي الْكَافِي وَ الْبِحَارِ: وَ عَلَى وُلْدِهِ ... لِيُوَحِّدَ اللَّهَ بِهِ.

وَ فِي الْوَافِي، ۵/ ۷۷۷: تَرَكَ لَهُ يُوَحَّدَ اللَّهِ بِهِ.

(۲) الْبَابِ ۶۶ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳) ۱- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحى الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ۱۸۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۰

خُطْبَهٍ لَهُ قَالَ: هُوَ الْمُفْنِي لَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا حَتَّى يَعُودَ مَوْجُودُهَا كَمَفْقُودِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّهُ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا بِلَا وَقْتٍ وَ لَا

مَكَانٍ وَ لَا حِينٍ وَ لَا زَمَانٍ.

عُدِمَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْآجَالُ وَ الْأَوْقَاتُ وَ زَالَتِ السِّنُونَ وَ السَّاعَاتُ، فَلَا شَيْ ءَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الَّذِی إِلَيْهِ مَصِيرُ جَمِيعِ الْأُمُورِ بِلَا قُدْرَةٍ مِنْهَا، كَانَ ابْتِدَاءُ خَلْقِهَا وَ بِغَيْرِ امْتِنَاعٍ مِنْهَا كَانَ فَنَاؤُهَا وَ لَوْ قَدَرَتْ عَلَى الِامْتِنَاعِ لَدَامَ بَقَاؤُهَا لَمْ يَتَكَاءَدْهُ (١) صُنْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِذْ صَنَعَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يُفْنِيهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا لَا لِسَأَمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فِی تَصْرِيفِهَا وَ تَدْبِيرِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَ لَا اسْتِعَانَةٍ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا.

[٣۴۵] ٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَ فَيَبْلَى شَيْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ

الْبِحَارُ، ۶/ ٣٣٠، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ وَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، الْبَابِ ٢، بَابُ نَفْخَ الصُّوَرِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيا، الْحَدِيثَ ١۶.

وَ فِيهِ: وَ ان اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعُودُ ...، فِی تصريفها وَ تَدْبِيرُهَا، وَ لَا لَرَاحَةٌ وَاصِلَةٌ اليه. وَ لَا لثقل شَيْ ءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ وَ لَا يَمَلَّهُ طُولِ بقائها فَيَدْعُوهُ الى سُرْعَةُ افنائها، وَ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ دُبُرِهَا بِلُطْفِهِ وَ أَمْسَكَهَا بِأَمْرِهِ وَ اتقنها بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ اليها وَ لَا اسْتِعَانَةً بِشَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا وَ لَا لانصراف مِنْ حَالٍ وَحْشَةٌ الى حَالٍ استئناس، وَ لَا مِنْ حَالٍ جَهِلَ وَ عَمًى الى حَالٍ عِلِمَ وَ الْتِمَاسٍ، وَ لَا مِنْ فَقْرٌ وَ حَاجَةٍ الى غِنًى وَ كَثْرَةِ وَ لَا مِنْ ذَلٌ وضعه الى عَزَّ وَ قُدْرَةَ.

هَذِهِ قِطْعَةً مِنْ خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ عنوانها فِی النَّهْجِ: [فِی التَّوْحِيدِ وَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ اصول الْعِلْمِ مَا لَا تَجْمَعَهُ خُطْبَةٍ]، وَ فِی نسختنا الحجريه بَدَلَ

مَسِيرَ «مَصِيرُ». وَ فِيهَا: زَمَانٌ وَ لَا حِينَ.

(۱) ای لَمْ يثقله.

(۲)- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۴۵، وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرقم: ۲۲۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۱۶، الْبَابِ ۸، بَابُ احوال الْبَرْزَخِ وَ الْقَبْرَ وَ عَذَابِهِ ...، الْحَدِيثَ ۸.

السُّؤَالِ هَكَذَا: قَالَ: افتلاشی الرُّوحُ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ قالبه ام هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ ...

وَ فِيهِ: وَقْتُ يُنْفَخَ فِی الصُّوَرِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۱

قَالَبِهِ أَمْ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَی يَوْمِ يُنْفَخُ فِی الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَ تَفْنَی فَلَا حِسٌّ يَبْقَی وَ لَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدَبِّرُهَا وَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ يسبت [يَثْبُتُ فِيهَا الْخَلْقُ وَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أقول: الآيات و الروايات فی ذلک كثيره داله بطريق العموم. (۱)

«۲» باب ۶۷- ان جميع الارواح* يقبضها ملک الموت و اعوانه

[۳۴۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً، اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۴۷] ۲- وَ فِی كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَ بَعْضُهَا فِی الْمَغْرِبِ وَ بَعْضُهَا فِی الْمَشْرِقِ فِی سَاعَهٍ

---

(۱) تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ان اللَّهِ ابدی دَائِمٌ، فِی الْبَابِ ۱۶ وَ رَاجِعَ الْبَابِ ۶۴.

(۲) الْبَابِ ۶۷ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۳)* حَتَّی الْحَيَوَانَاتِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْخِصَالِ ۱/ ۲۲۵، بَابُ الاربعه، الْحَدِيثَ ۵۸.

الْبِحَارُ، ۶/

۱۴۴، الْبَابِ ۵، بَابُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ احواله وَ اعوانه وَ ...، الْحَدِيثُ ۱۴.

فِيهِ: اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٌ اربعه.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(۵) ۲- الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۳۴، احكام الاموات، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، الْحَدِيثَ ۳۵۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۴۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۵، بَابُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ احواله وَ اعوانه ...، الْحَدِيثَ ۱۳.

فِي الْفَقِيهِ: كَيْفَ يَشَاءُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۲

وَاحِدَهٍ؟ فَقَالَ: أَدْعُوهَا فَتُجِيبُنِي قَالَ: وَ قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَصْعَهِ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَ الدُّنْيَا عِنْدِي كَالدِّرْهَمِ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ يقبله [يُقَلِّبُهُ كَيْفَ شَاءَ.

[۳۴۸] ۳- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ طَيِّبِينَ وَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَهُ وَ قَدْ يَمُوتُ فِي السَّاعَهِ الْوَاحِدَهِ فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، جَعَلَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَعْوَاناً مِنَ الْمَلَائِكَهِ، يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلَهِ صَاحِبِ الشُّرْطَهِ، لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْعَثُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَتَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ وَ يَتَوَفَّاهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك كثيره.

---

(۱) ۳- الفقيه، ۱/ ۱۳۶، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ۳۶۸.

و فيه: فى حوائجه فتتوفاهم

الملائكه ... و الآيات فی الزمر: ۴۲ و السجده: ۱۱ و النحل: ۳۲، ۲۸ و الانعام: ۱۶ و الانفال: ۵۰.

أقول: كأنّ الصدوق «ره» قد جمع بين روايات متعدده، او انّ السائل جمع بين عده اسئله و الجواب موزع عليها، احدها: الجمع بين كون اللّه يتوفى الانفس و عدّ ملك الموت هو المتوفى. ثانيها: عدّ ملك الموت متوفيا و عدّ جماعه الملائكه متوفين فى المحسنين و الظالمين و الكفار و عدّ الرسل متوفين ثالثها: عن موت جمع فى وقت واحد فى اماكن متباعده مع عدم امكانها عاده فى مباشر واحد.

فأجيب عن الكلّ: بان لملك الموت اعوانا فيتوفى الملائكه، و يتوفى ملك الموت من الملائكه، و يتوفى اللّه من ملك الموت.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۳

«۱»باب ۶۸- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر

[۳۴۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِى الْمَيِّتِ: تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

---

(۱) الْبَابِ ۶۸ فِيهِ ۳۹ حَدِيثاً

(۲) ۱- الْكَافِى، ۳/ ۱۳۳، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۶.

الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۳۵، احكام الاموات، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، الْحَدِيثَ ۳۶۱.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۳۰۶، الْبَابِ ۲۵۲، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها تَدْمَعُ عَيْنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ، الْحَدِيثَ ۱.

مَعَانِى الْأَخْبَارِ، ۲/ ۲۲۵، بَابُ ماروى ان مِنْ احب لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى احب اللَّهِ تَعَالَى ...، الْحَدِيثَ ۲.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۳/

۲۲۱، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی وَ الْعِلَلِ وَ الْمَعَانِی، وَ كِتَابِ الزُّهْدِ، ۶/ ۱۸۲، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۳۸، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِی الْكَافِی: قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ «قَالَ ابا عَبْدِ اللَّهِ» الْوَارِدِ فِی الحجريه فَلِذَا اثبتناه فِی الْمَتْنِ طَبَقاً لنسخه (مَ) ...، وَ فِيهِ: تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، اما تَرَى الرَّجُلِ ...، وَ فِی الحجريه: فَتَدْمَعُ عَيْنَيْهِ لِذَلِكَ.

فِی الْمَعَانِی: عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فضاله بْنِ ايوب، فَمَا فِی نسختنا الحجريه: عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَهَ، سَهْوٌ.

فِی الْفَقِيهِ: اما تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَ يَضْحَكُ.

فِی الْوَافِی: مَا يُحِبُّهُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۴

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَهَ، مِثْلَهُ.

[۳۵۰] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَیْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، فَبَسَطَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِی يَا عَلِيُّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

[۳۵۱] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ،

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۳/ ۱۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۳.

رِجَالِ الْكَشِّيُّ، ۲/ ۶۲۶، فِي مَا رَوَى فِي زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، الْحَدِيثَ ۶۱۴.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶/ ۱۹۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، مِنْ ابواب الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۴۱.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۷، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِي الْكَافِي: ... زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، قَالَ: فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ ... فَدَخَلْتُ عَلَى ابى عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ ان مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ اليه، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ اى شَيْ ءٌ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلَى، فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ اللَّهِ رَآهُ، وَ اللَّهِ رَآهُ، وَ اللَّهِ رَآهُ.

وَ فِي نسختنا الحجريه بَدَلَ «زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ»: «ذكريا بْنِ سَابُورَ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۳/ ۱۳۱، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۵

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْكُمْ، وَ اللَّهِ يُقْبَلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ احْتُضِرَ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ كَانَ مُحِبّاً أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً طَوِيلًا، يَتَكَلَّمُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۵۲] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ، عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي أَحَدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِي أَحَدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْيَمِينِ.

[۳۵۳] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۵۱.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۷، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِي الْكَافِي: كَانَ يُحِبُّنَا ... وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي: وَ مِيكَائِيلَ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(۱) ۴- الْكَافِي، ۳/ ۱۳۲، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۹، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۵۲.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۶، الْجُزْءُ ۱۳، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۴۵.

فِي الْكَافِي: لَا يُبْغِضُنِي عَبْدِ ابدا يَمُوتُ ... وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدِ ... فَقَالَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ ...

(۲) ۵- الْكَافِي، ۳/ ۱۲۹، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۵۰.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۴۹، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ

۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ وَ الرُّوحِ وَ احوالهما، الْحَدِيثَ ۲۵.

دَعَائِمُ الاسلام، ۱/ ۲۲۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، ذَكَرَ الْعِلَلِ وَ ...، وَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ.

الْبِحَارُ عَنْ الدَّعَائِمِ، ۸۱/ ۲۴۴، الْبَابِ ۴۸، بَابُ آدَابِ الِاحْتِضَارِ وَ الاحكامه، الْحَدِيثَ ۲۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكملة الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۶

عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، الْحَدِيثَ.

[۳۵۴] ۶- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الْمُحْتَضَرِ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ يَا عُقْبَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ: فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَا، يَمْضِی أَمَامَهُ (۱) إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَقُولَانِ لَهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۳۸، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

فِی الْكَافِی: خَالِدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابی بَصِيرٍ، كَمَا فِی الْبِحَارُ، الا ان فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی مِنْ الْبِحَارُ كَمَا هُنَا «خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ»، وَ نَحْوِهِ فِی الْوَافِی.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(۱) ۶-

الْكَافِی، ۳/ ۱۲۸، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثُ ۱ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۱۲۹].

تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۱۲۵، ذَیْلِ سُورَهَ یُونُسَ: ۶۴، الْحَدِیثُ ۳۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَیَّاشِیُّ، ۳۹/ ۲۳۷، تَارِیخِ امیر الْمُؤْمِنِینَ، الْبَابِ ۸۶، بَابُ سَائِرِ مَا یُعَایِنُ مِنْ فَضْلِهِ ...، الْحَدِیثُ ۲۳.

سَیَأْتِی الْحَدِیثَ فِی الْبَابِ، الْحَدِیثُ ۲۹، عَنْ الْمَحَاسِنِ.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۳۶، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنِ ...

فِی الْکَافِی: ابشر انا رَسُولُ اللَّهِ انی خَیْرٌ لَکَ مِمَّا تَرَکْتَ مِنَ الدُّنْیَا ...

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ.

وَ فِی الْبِحَارِ عَنْ الْکَافِی اسقط قِطْعَهً مِنْ صَدْرِ الْحَدِیثِ، وَ فِیهِ اخْتِلَافِ یَسِیرُ.

(۲) ۱ ای یَرُوحُ وَ لَا یُرَدُّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

رِجْلَیْهِ فَیُکِبُّ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَیَقُولُ لَهُ: یَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ إِلَی مَا هُوَ خَیْرٌ لَکَ مِنَ الدُّنْیَا، ثُمَّ یَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَیَقُومُ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ حَتَّی یُکِبَّ عَلَیْهِ فَیَقُولُ: یَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ، أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ، أَمَا لَأَنْفَعَنَّکَ فَقَالَ (۲): إِنَّ هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ: أَیْنَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فِی یُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِینَ آمَنُوا وَ کانُوا یَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ لا تَبْدِیلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ.

[۳۵۵] ۷- وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَهَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذْ وَقَعَتْ رُوحُهُ فِی صَدْرِهِ رَأَی، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا یَرَی؟ قَالَ: رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ قَالَ: ثُمَّ يَرَی عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی كُنْتُ تُحِبُّ أَنَا أَنْفَعُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ يَكُونُ أَحَدٌ يَرَی هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی الدُّنْيَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَی هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ (١) قَالَ: وَ ذَلِكَ فِی الْقُرْآنِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرى فِی الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ.

[٣٥٦] ٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

(١) ٢ ثُمَّ قَالَ خ ل، هَكَذَا فِی نُسْخَةٍ (مَ).

الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، يُونُسَ: ۶۴.

(٢) ٧- الْكَافِی، ٣/ ١٣٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرِ [السَّنَدِ مِنْ الْحَدِيثِ ٧ وَ الْمَتْنِ مِنْ الْحَدِيثَ ٨].

الْوَافِی الحجريه، ٣/ ٣٨، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ.

وَ فِيهِ: وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِی صَدْرِهِ يَرَی ...، وَ فِيهِ: يَرَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: انا رَسُولُ ...، وَ فِيهِ: كُنْتُ تُحِبُّهُ تُحِبُّ ان انفعك الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ايكون احد مِنْ النَّاسِ يَرَی.

وَ فِی نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخَةٍ (مَ): وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِی صَدْرِهِ.

(٣) ١ ای عَظْمٌ الرُّؤْيَةِ وَ لابد ان يَمُوتُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٨- الْكَافِی، ٣/ ١٣٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ٩.

عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ، قَالَ: كَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِيُّ خَلِيطاً (١) لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كَانَ يَصْحَبُ

نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَهِ وَ التَّقِیَّهِ، فَإِذَا هُوَ مُغَمًّی عَلَیْهِ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا لِی وَ لَکَ یَا عَلِیُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

[۳۵۷] ۹- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ (۱) أَحَدِکُمْ هَذِهِ قِیلَ لَهُ: أَمَّا مَا کُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا وَ حُزْنِهَا، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ یُقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَمَامَکَ.

البحار، ۶/ ۲۹۹، کتاب العدل و المعاد، الباب ۷، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۵۳.

البحار، ۳۹/ ۲۳۸، تاریخ امیر المؤمنین، الباب ۸۶، الحدیث ۲۶.

البحار، ۴۷/ ۳۶۳، الباب ۱۱، تاریخ الإمام جعفر الصادق، الحدیث ۷۶.

الوافی الحجریه، ۳/ ۳۸، الجزء ۱۳، ابواب ما قبل الموت، الباب ۴۵، باب ما یعاین المؤمن و الکافر.

فی الکافی: نجده الحروریّه ...

فی هامش البحار، ۳۹ / ۲۳۸: فی المصدر: نجده الحروریّ، و الحروریه طائفه من الخوارج منسوبه الی حروراء و هی قریه بالکوفه، رئیسهم نجده.

و فی نسختنا الحجریه ذکر «رآه و رب الکعبه» مره واحده.

(۱) ای مصاحبا لنا، سمع منه (م).

(۲) ۹- الکافی، ۳/ ۱۳۴، کتاب الجنائز، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۱۰.

المحاسن، ۱/ ۱۷۵، کتاب الصفوه، الباب ۳۹، باب الاغتباط عند الوفاه، الحدیث ۱۵۵.

البحار عن الکافی، ۶/ ۲۰۰، کتاب العدل، ابواب الموت، الباب ۷، باب ما یعاین، الحدیث ۵۴.

الوافی الحجریّه، ۳/ ۳۸، الجزء ۱۳، ابواب ما قبل الموت، الباب ۴۵، باب ما یعاین

المؤمن و الكافر.

يأتى بعينه فى الحديث ۲۶، عن المحاسن باختلاف فى بعض الفاظ و بسند آخر.

(۳) ۱ المراد بالنفس، الروح، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۹

[۳۵۸] ۱۰- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِیعَتِکَ وَ مَوَالِیکَ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِیکَ؟ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟

قُلْتُ: یَزْعُمُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: أَغْبَطُ مَا یَکُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَتِ النَّفْسُ فِی هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ أَتَاهُ نَبِیُّ اللَّهِ، وَ أَتَاهُ عَلِیٌّ، وَ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ، وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ، فَیَقُولُ ذَلِکَ الْمَلَکُ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ إِنَّ فُلَاناً کَانَ مُوَالِیاً لَکَ وَ لِأَهْلِ بَیْتِکَ فَیَقُولُ: نَعَمْ کَانَ یَتَوَلَّانَا وَ یَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَیَقُولُ ذَلِکَ نَبِیُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِیلَ فَیَرْفَعُ ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (۱)

[۳۵۹] ۱۱ ۱۱- الف- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی تَفْسِیرِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ

---

(۱) ۱۰- الْکَافِی، ۳/ ۱۳۴، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرُ، الْحَدِیثَ ۱۳.

الْبِحَارُ، ۳۹/ ۲۳۹، الْبَابِ ۸۶، مِنْ ابواب تَارِیخِ امیر الْمُؤْمِنِینَ، الْحَدِیثَ ۲۷.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۳۸، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرُ، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

فِی الْکَافِی: «مُحَمَّدُ بْنِ حَنْظَلَهَ» بَدَلَ «عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ»؛ وَ فِیهِ: زَعَمُوا انَهُ کَانَ یَقُولُ: اغبط.

(۲) ۱ رَفَعَ جَبْرَئِیلُ مَجَازٌ لَا حَقِیقَهِ، یَعْنِی رُوحَهُ لِأَنَّ قُبِضَ الارواح مَخْصُوصٌ بِمِلْکِ الْمَوْتِ وَ اعوانه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۱- هَذِهِ فِی الْحَقِیقَهِ احادیث ثَلَاثَهَ الا انا جعلناها تَحْتَ رقم وَاحِدٍ تَبَعاً لِمَا

يَظْهَرُ مِنْ الماتن.

الف- التَّفْسِيرِ الْمَنْسُوبِ الى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢١١، ذَيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَهِ: ٢٨.

الْبِحَارُ، ٦/ ١٧٣، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحدِيثَ ١.

وَ فِيهِ: الْمَوَالِى لِمُحَمَّدِ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْمُتَّخَذِ لِعَلِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ امامه الَّذِى يحتذى مِثَالَهُ وَ سَيِّدِهِ الَّذِى يُصَدَّقُ اقواله وَ يصوب افعاله وَ يُطِيعُهُ بِطَاعَهِ مِنْ يندبه مِنْ أطائب ذُرِّيَّتِهِ لامور الدِّينِ وَ سِيَاسَتَهُ اذا حَضَرَهُ مِنْ [امر] اللَّهِ تَعَالَى ... عِنْدَ رَأْسَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَسُولُ اللَّهِ [سَيِّدُ النَّبِيِّينَ] مِنْ جَانِبِ وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَلِيّاً ... مِنْ آلِ مُحَمَّدِ فَيَنْظُرُ اليهم الْعَلِيلِ الْمُؤْمِنِ فيخاطبهم ...

وَ رُؤْيَهِ خواصنا عَنْ عُيُونُهُمْ لِيَكُونَ ايمانهم بِذَلِكَ اعظم ثَوَاباً لِشِدَّهِ الْمِحْنَهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

فِى الْبِحَارُ: عِنْدَ رَأْسَهُ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَلِيّاً ... يَنْظُرُ الْعَلِيلِ الْمُؤْمِنِ اليهم ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٠

الْمَوَالِيَ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، إِذَا حَضَرَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا لَا يُرَدُّ وَ نَزَلَ بِهِ مِنْ قَضَائِهِ مَا لَا يُصَدَّقُ، حَضَرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ أَعْوَانُهُ، وَجَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ محمد [مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْحَسَنَ سِبْطَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، الْحُسَيْنَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ أَجْمَعِينَ وَ حَوَالَيْهِ بَعْدَهُمْ خِيَارَ خَوَاصِّهِمْ وَ مُحِبِّيهِمُ الَّذِينَ هُمْ سَادَهُ هَذِهِ الْأُمَّهِ بَعْدَ سَادَاتِهِمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، يَنْظُرُ الْعَلِيلُ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ فَيُخَاطِبُهُمْ بِحَيْثُ يَحْجُبُ اللَّهُ صَوْتَهُ عَنْ آذَانِ حَاضِرِيهِ، كَمَا يَحْجُبُ اللَّهُ رُؤْيَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رُؤْيَهَ خَوَاصِّنَا عَنْ أَعْيُنِهِمْ، الْحدِيثَ.

و فيه كلام طويل يتكلمون به عليهم السّلام، و خطاب و جواب بينهم

و بین المحتضر.

ب- قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ خَائِفاً مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَهِ، لَا يَتَيَقَّنُ الْوُصُولَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ نَزْعِ رُوحِهِ وَ ظُهُورِ مَلَكِ الْمَوْتِ لَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَرِدُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي شِدَّهِ عِلَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرْ فَيَنْظُرُ فَيَرَى مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِمَا فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَيَقُولُ: أَوَ تَرَاهُمْ؟ هَؤُلَاءِ سَادَاتُكَ وَ أَئِمَّتُكَ، هُمْ هُنَاكَ جُلَّاسُكَ وَ آنَاسُكَ، الْحَدِيثَ.

ج- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْكَاتِمِينَ لِصِفَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْجَاحِدِينَ لِحِلْيَهِ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ، إِذَا أَتَاهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ أَتَاهُمْ بِأَفْظَعِ (١) الْمَنَاظِرِ وَ أَقْبَحِ الْوُجُوهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ

ب- التفسر الْمَنْسُوبِ الى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢٣٩، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۴٨.

الْبِحَارُ، ۶/ ١٧۶، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ٧١/ ٣۶۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٩٠، الْحَدِيثَ ١٣.

الْبِحَارُ، ٢۴/ ٢۶، الْبَابِ ٢۵، بَابُ آخَرُ فِي ان الِاسْتِقَامَهِ انما هِيَ عَلَى الْوَلَايَهِ، الْحَدِيثَ ۴.

ج- التَّفْسِيرِ الْمَنْسُوبِ الى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۵٧٢/ ٣٣۵، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ١۶١.

وَ فِيهِ: ارْفَعْ راسك وَ طَرْفَكَ وَ انْظُرْ [فَيَنْظُرُ] فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، عَلَى سَرِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ.

(١) اى اشد وَ اقبح، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١١

وَ طَرْفَكَ وَ انْظُرْ، فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى سَرِيرٍ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ وَ يَرَى عَلِيّاً

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ سَائِرَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَرَاتِبِهِمُ الشَّرِيفَهِ بِحَضْرَتِهِ، الْحَدِيثَ.

[۳۶۰] ۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَهْلُ هٰذَا الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هٰذِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَمَّا مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ وَلَّى عَنْهُ وَ أَمَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۶۱] ۱۳- وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

[۳۶۲] ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَحَدُكُمْ حِينَ تَبْلُغُ نَفْسُهُ هَاهُنَا، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ

---

(۱) ۱۲- كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۴/ ۲۲۶، الْبَابِ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۷۷، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۴.

صَدْرِهِ: الْقَاسِمِ عَنْ كُلَيْبٍ الاسدى، قَالَ: قُلْتُ لابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، بَلَغَنَا (بَلَغَنِى) عَنْكَ حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُكَ: انما يَغْتَبِطَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ اذا كَانَ فِى (بَلَغَتْ) هَذِهِ- وَ أَوْمَأْتَ بِيَدِكَ الى حَلْقِكَ- فَقَالَ: نَعَمْ انما يَغْتَبِطَ اهل هَذَا الْأَمْرِ اذا بَلَغَتْ هَذِهِ ...

(۲) ۱۳- كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۴/ ۲۲۵، الْبَابِ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۰۰، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۵۶.

فِى كِتَابِ الزُّهْدِ: عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انَهُ قَالَ: ان الْمُؤْمِنِ اذا مَاتَ رآى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ،

وَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

(۳) ۱۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۱۲۴، ذَيْلِ سُورَهَ يُونُسَ: ۶۲، الْحَدِيثَ ۳۲.

الْبِحَارُ، ۲۷/ ۱۶۴، الْبَابِ ۶، بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ وَ مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۱۷.

فِي الْبِحَارُ: بَدَلَ «عَلِيٍّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» «فُلَانٍ وَ فُلَانٍ».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۲

فَيَقُولُ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو، فَقَدْ أُعْطِيتَهُ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ يُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَسْكَنِكَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ انْظُرْ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُفَقَاؤُكَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَهِ.

[۳۶۳] ۱۵- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُصْنَعُ بِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَهَ، مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَكَانَهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَكَانَهُ مِنَّا، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَا هُنَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَحْرِهِ، أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا حَمْزَهَ؟

فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً يُكَلِّمَانِهِ بِهِ وَ ذَكَرَ الْآيَهَ السَّابِقَهَ.

[۳۶۴] ۱۶- وَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَهِ، قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۳۶۵] ۱۷- وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِی عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) ۱۵- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۱۲۶، ذَیْلِ سُورَهَ یُونُسَ: ۶۲، الْحَدِیثَ ۳۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۷۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۶.

فِی الْبِحَارُ بَدَلَ «قَعَدَ»، «یَقْعُدُ» وَ فِی الْمَصْدَرُ: مَکَانَهُ مِنَّا یَقْرَبْهُ عَیْنُهُ إِلَّا ان یَبْلُغَ.

ذَیْلَهُ: فَقَالَ لَهُ، اذا کَانَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ: اما تَعْرِفُنِی؟ انا رَسُولُ اللَّهِ هَلُمَّ الینا، فَمَا امامک خَیْرٌ لَکَ مِمَّا خَلَّفْتُ، اما مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ وَ اما مَا کُنْتَ تَرْجُو فَقَدْ هَجَمْتَ عَلَیْهِ. ایتها الرُّوحُ اخْرُجِی الی رُوحَ اللَّهِ وَ رِضْوَانِهِ. وَ یَقُولُ لَهُ عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ:

یَا ابا حَمْزَهَ، الا أُخْبِرُکَ بِذَلِکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِینَ آمَنُوا وَ کَانُوا یَتَّقُونَ* الْآیَهِ.

(۲) ۱۶- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۳، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۲۹۹.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثَ ۲۷.

وَ فِی الْبِحَارِ: عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ.

(۳) ۱۷- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۴، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۳۰۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۳

وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآیَهَ، فَقَالَ: إِنَّ إِیمَانَ أَهْلِ الْکِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

[۳۶۶] ۱۸- وَ عَنِ الْمَشْرِقِیِّ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ، فِی قَوْلِهِ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ یَعْنِی بِذَلِکَ مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، أَنَّهُ لَا یَمُوتُ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ حَتَّی یَعْرِفَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ کَانَ بِهِ کَافِراً.

[۳۶۷] ۱۹- وَ عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَکُونُ عَلَیْهِمْ شَهِیداً قَالَ: لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ جَمِیعِ الْأَدْیَانِ یَمُوتُ إِلَّا رَأَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ.

[۳۶۸] ۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ،

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ ...، الْحَدِیثَ ۲۷.

الْبِحَارُ، ۹/ ۱۹۵، مَا وَرَدَ عَنْ الْمَعْصُومِینَ فِی تَفْسِیرِ آیَاتٍ ...، الْحَدِیثَ ۴۴.

وَ فِی الْمَصْدَرُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ فِی عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ ذَکَرَ الْآیَهِ، ثُمَّ قَالَ: ایمان اهل الْکِتَابِ انما هُوَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

(۱) ۱۸- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۴، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۳۰۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثَ ۲۹.

وَ فِیهِ: وَ لَا نَصْرَانِیٌّ ابدا حَتَّی یَعْرِفُ ... انْهَ قَدْ کَانَ بِهِ کَافِراً.

(۲) ۱۹- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۴، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۳۰۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۳۰.

وَ فِی الْمَصْدَرُ: حَقّاً مِنْ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ.

(۳) ۲۰- امالی الطُّوسِیُّ ۲/ ۲۳۸، الْمَجْلِسِ ۱۲، الْحَدِیثَ ۵، فِی نُسْخَهٍ الْمَجْلِسِ، ۳۰

امالی الْمُفِیدُ: الْمَجْلِسِ الاول، الْحَدِیثَ ۳.

وَ فِی بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی: ۵ وَ ۴.

الْبِحَارِ عَنْ مَجَالِسِ الْمُفِیدُ، ۶/ ۱۷۸، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۷.

وَ سَنَدَ امالی الشَّیْخُ هُنَا یغایر مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفِ. وَ فِی الحجریه: «مَهْدِیٍّ» بَدَلَ «المهدری».

فِی الامالی: وَ مَا الْمُقَاسَمَهِ [یَا مَوْلَایَ]؟ قَالَ: مُقَاسَمَهً النَّارِ ...

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مهدری [مَهْدِیٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ (۱): أُبَشِّرُکَ یَا حَارِثُ لَتَعْرِفُنِی عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسَمَهِ، قَالَ الْحَارِثُ: مَا الْمُقَاسَمَهُ؟ قَالَ: مُقَاسَمَهُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ جَمِیلُ بْنُ صَالِحٍ: وَ أَنْشَدَنِی أَبُو هَاشِمٍ السَّیِّدُ الْحِمْیَرِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِیمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ:

قَوْلُ عَلِیٍّ لِحَارِثٍ عَجَبٌ کَمْ ثَمَّ أُعْجُوبَهً لَهُ جَمَلًا

یَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ یَمُتْ یَرَنِی مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبُلًا

یَعْرِفُنِی طَرْفَهُ وَ أَعْرِفُهُ بِعَیْنِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا عَمِلَا

الابیات

[۳۶۹] ۲۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا یَمُوتُ مُوَالٍ لَنَا مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِنَا، إِلَّا وَ یَحْضُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ فَیَرَوْنَهُ وَ یُبَشِّرُونَهُ، وَ إِنْ

فِی امالی الطُّوسِیُّ ... وَ ابشرک یَا حَارِثٍ لیعرفنی- وَ الَّذِی خَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرِئَ النَّسَمَهِ ولیی وَ عَدُوِّی فِی مَوَاطِنَ شَتَّی، لیعرفنی عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسَمَهِ، قَالَ: وَ مَا الْمُقَاسَمَهِ یَا مَوْلَایَ؟ قَالَ مُقَاسَمَهً النَّارِ، أقاسمها ...

قَالَ جَمِیلُ بْنِ صَالِحٍ: فَأَنْشِدْنِی السَّیِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی کِتَابِهِ.

فِی کَشْفِ الْغُمَّهِ: قَوْلِ عَلَی لِحَارِثٍ عَجَبٍ کَمْ ثُمَّ اعجوبه لَهُ حَمْلًا ... بِنَعْتِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا فِعْلًا ...

(۱) الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ مِنْ اصحاب امیر الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامَ ... وَ هُوَ الْمُخَاطَبَ بالابیات الْمَشْهُورَهِ: یَا حَارٌ هَمْدَانَ مِنْ

يَمُتْ يَرَنِى. وَ هَمْدَانَ، قَبِيلَتِهِ مِنْ الْيَمَنِ، مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهِ (مَ).

(٢) ٢١- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢٦٥، ذَيْلِ سُورَهَ حُمَّ السَّجْدَهِ: ٢٣- ٣١.

الْبِحَارُ، ۶/ ١٨٠، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ ...، الْحَدِيثَ ٨.

فِى التَّفْسِيرِ: عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ.

فِى التَّفْسِيرِ: الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فيسروه وَ يبشروه، لَكِنْ فِى البِحَارِ كَمَا فِى الْمَتْنِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١۵

كَانَ غَيْرَ مُوَالٍ لَنَا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَسُوؤُهُ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتْ يَرَنِى مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبُلًا

[٣٧٠] ٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَرْثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمَا لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ الْحُلْقُومَ لَرَأَيْتَنِى حَيْثُ تُحِبُّ.

[٣٧١] ٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمَرْزُبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) ٢٢- امالى الطُّوسِيُّ، ١/ ۴٧ [مكتبه الداورى، قُمْ].

كَشْفِ الْغُمَّهِ، ١/ ١۴٠ فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبِحَارُ عَنْ الامالى، ۶/ ١٨١، الْبَابِ ٧ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ٩.

لِلرِّوَايَهِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

فِى الامالى: عَنْ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى امير الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ ابى طَالِبٍ، فَقَالَ:

مَا جَاءَ بِكَ فَقُلْتُ: حبى لَكَ يَا امير الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يَا حَارِثٍ اتحبنى؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَ اللَّهِ يَا امير الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: اما لَوْ بَلَغَتْ نَفْسِكَ الْحُلْقُومَ، لرأيتنى حَيْثُ تُحِبُّ، وَ لَوْ رَأَيْتَنِى

وَ انـا اذود الرِّجَالِ عَنْ الْحَوْضَ ذَوْدِ غَرِيبَةِ الابـل، لرأيتنى حَيْثُ تُحِبُّ، وَ لَوْ رَأَيْتَنِى وَ انـا مَارٌّ عَلَى الصِّرَاطِ بِلِوَاءِ الْحَمْـدُ بَيْنَ يَـدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لرأيتنى حَيْثُ تُحِبُّ.

وَ فِى نُسْخَةٍ (مَ): الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِىُّ وَ هُوَ سَهْوٌ، وَ فِى النُّسْخَةِ الحجريه: الْمَرَاغِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ احْمَدِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ.

وَ الرِّوَايَةِ بِعَيْنِهَا فِى كَشْفِ الْغُمَّةِ.

(۲) ۲۳- امالى الطُّوسِىُّ، ۱/ ۴۸.

عاملى، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

كَشْفِ الْغُمَّةِ، ۱/ ۱۴۰، فَضَائِلِ امير الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶/ ۱۸۱، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

فِى الامالى: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ...

فِى نُسْخَةٍ مِنْ الْكِتَابِ: السِّنْدِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ فِى نسختنا الحجريه: السيدى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ فِيهِ:

بْنِ رُشَيْدٍ، قَالَ: آخِرُ شِعْرٍ قَالَهُ السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أُغْمِىَ عَلَيْهِ وَ اسْوَدَّ لَوْنُهُ ثُمَّ أَفَاقَ وَ قَدِ ابْيَضَّ وَجْهُهُ وَ هُوَ يَقُولُ:

أُحِبُّ الَّذِى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ وُدِّهِ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَى لَدَى الْمَوْتِ يَضْحَكُ

وَ مَنْ مَاتَ يَهْوَى (۱) غَيْرَهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ مَسْلَكُ

أَبَا حَسَنٍ تَفْدِيكَ نَفْسِى وَ أُسْرَتِى (۲) وَ مَالِى وَ مَا أَصْبَحْتُ فِى الْأَرْضِ أَمْلِكُ

الْأَبْيَاتِ

[۳۷۲] ۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی

حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِأَهِ، قَالَ: تَمَسَّکوا بِمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ بِهِ، فَمَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی مَا یُحِبُّهُ، إِلَّا أَنْ یَحْضُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ وَ أَبْقَی، وَ تَأْتِیهِ الْبِشَارَهُ مِنَ اللَّهِ فَتَقَرُّ عَیْنُهُ وَ یُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ.

[۳۷۳] ۲۵- وَ فِی کِتَابِ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ، قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَثَّقَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَلَوْلَا ذَلِکَ لَمْ یَسْتَقِرَّ، وَ مَا مِنْ أَحَدٍ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ الْحُجَجُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ حَتَّی یَرَاهُمْ، فَإِنْ کَانَ مُؤْمِناً یَرَاهُمْ حَیْثُ یُحِبُّ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُؤْمِنٍ یَرَاهُمْ حَیْثُ یَکْرَهُ، قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

تفدیک نَفْسِی ...؛ وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ) بَدَلَ اصبحت «اصحبت».

(۱) یَهْوَی، ای یَمِیلَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) اسرتی، ای قبیلتی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲۴- الْخِصَالِ ۲/ ۶۱۴، فِی حَدِیثٍ الاربعمأئه.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۵۳، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۶، بَابُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ، الْحَدِیثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۳، الْبَابِ ۷، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

الْبِحَارُ، ۷۱/ ۱۷۴، الْبَابِ ۶۴، الْحَدِیثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۱۰/ ۹۳، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۱.

وَ فِی الْبِحَارِ: وَ یَرَی مَا یُحِبُّ الا ان یَحْضُرُهُ وَ ... مِنَ اللَّهِ عزوجل فَتُقِرُّ ...

(۴) ۲۵- الْفَقِیهِ، ۱/ ۱۳۵ وَ ۱۳۷، احکام الاموات، الْحَدِیثَ ۳۶۶ وَ ۳۶۹.

وَ فِیهِ: یُکْرَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی: فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۷

وَلِیَّ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَرَاهُ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ حَیْثُ یَسُرُّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ. (۱)

[۳۷۴] ۲۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِکُمْ هَذِهِ قِیلَ لَهُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَحْزَنُ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ یُقَالُ لَهُ:

أَمَامَکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۷۵] ۲۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۷۶] ۲۸- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدِ اسْتَحْیَیْتُ مِمَّا أُرَدِّدُ هَذَا الْکَلَامَ عَلَیْکُمْ، مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی حَنْجَرَتِهِ یَأْتِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَیَقُولَانِ لَهُ: أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَأَمَامَکَ.

---

(۱) ای الکوثر، سمع منه (م).

(۲) ۲۶- المحاسن، ۱/ ۱۷۵، کتاب الصفوه، الباب ۳۹، باب الاغتباط عند الوفاه، الحدیث ۱۵۵.

الکافی، ۳/ ۱۳۴، کتاب الجنائز، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۱۰.

البحار، ۶/ ۱۸۴، ابواب الموت، الباب ۷، باب ما یعاین المومن و الکافر، الحدیث ۱۷.

و فی الحجریّه: ما کنت تحزن عن همّ الدنیا ... و فی الکافی: ما کنت تحذر من هم.

و قد تقدم الحدیث بعینه عن الکافی فی الحدیث ۹، باختلاف فی اللفظ.

(۳) ۲۷- نفس المصدر.

(۴) ۲۸- المحاسن، ۱/ ۱۷۵، کتاب الصفوه، الباب ۳۹، باب الاغتباط عند الوفاه، الحدیث ۱۵۷.

البحار، ۶/ ۱۸۴، الباب ۷، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۱۹.

فی

المحاسن ما كنت تخاف فقد امنك اللّه منه.

البحار، ۲۷/ ۱۶۳، الباب ۶، الحديث ۱۵. و فيه: ما اكرّر هذا الكلام عن المشارق.

و للحديث ذيل: و امّا ما كنت ترجو فأمامك، فابشروا انتم الطيبون و نسائكم الطيبات، كل مؤمنه حورآء عيناء، كل مؤمن صديق شهيد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۸

[۳۷۷] ۲۹- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَـٰذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا ابْنَ عُقْبَهَ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً يُكَلِّمَانِهِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[۳۷۸] ۳۰- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عَدُوُّكُمْ كَرَاهَهً لِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ اغْتِبَاطاً بِهَذَا

---

(۱) ۲۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۷۵، كِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ الإغتباط عِنْدَ الْوَفَاهُ، الْحَدِيثَ ۱۵۸.

الْكَافِی، ۳/ ۱۲۸، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۱.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ۲/ ۱۲۵، الْحَدِيثَ ۳۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۶/ ۱۸۵، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، بَابُ ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۲۰؛ وَ عَنْ الْكَافِی عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِی حَدِيثٍ ۶.

رَوَاهُ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا ... وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا

تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْکَافِی الْمُتَقَدِّمِ فِی الْبَابِ، الْحَدِیثَ ۶. وَ هَذَا الْحَدِیثَ مُتَّحِدٌ مَعَهُ وَ لَا وَجْهِ لِتَکْرَارِهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافِ الْعَیَّاشِیِّ فِی بَعْضِ الفاظه.

فِی الْبِحَارُ: فَقَالَ یَرَاهُمَا وَ اللَّهِ، قُلْتُ: بِأَبِی انت وَ امی مِنْ هُمَا؟ فَقَالَ: ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَا عَقِبِهِ ...

(۲) ۳۰- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۷۵، کِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ الاعتباط عِنْدَ الوفات، الْحَدِیثَ ۱۵۶.

کِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۴/ ۲۲۴، الْبَابِ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۱۸.

فِی الْمَحَاسِنِ: لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَی أَنْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَی بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ ... یُحَاذِرُ فِیهَا.

فِی نُسْخَهٍ مِنْ الْکِتَابِ: اما فَاطِمَهَ فَلَا نَذْکُرُهَا.

فِی کِتَابِ الزُّهْدِ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَقُولُ: ان اشد مَا یَکُونُ عَدُوِّکُمْ (کَرَاهَهِ) (کَرَاهَتِهِ) لِهَذَا الْأَمْرِ اذا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ اشد مَا یَکُونُ احدکم اغتباطا بِهِ اذا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ- وَ اشار الی حَلْقِهِ- فینقطع (فَتُقْطَعُ) عَنْهُ اهوال الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ یُحَاذِرُ عَنْهَا (فِیهَا)، وَ یُقَالُ لَهُ: امامک رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٍّ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۹

الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ، فَتَنْقَطِعُ عَنْهُ أَهْوَالُ الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ یُحَاذِرُ مِنْهَا وَ یُقَالُ: أَمَامَکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا فَاطِمَهُ فَلَا تَذْکُرْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ:

وَ یُقَالُ لَهُ: أَمَامَکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِیٌّ وَ الْأَئِمَّهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۷۹] ۳۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرِ

آشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ زُرَیْقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فِی قَوْلِهِ: لَهُمُ الْبُشْریٰ فِی الْحَیٰاهِ الدُّنْیٰا وَ فِی الْآخِرَهِ قَالَ: هُوَ أَنْ یُبَشِّرَاهُ بِالْجَنَّهِ یَعْنِی مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۸۰] ۳۲- وَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، عَنِ الْبَاقِرَیْنِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ (۱) قَالا: حَرَامٌ عَلَی رُوحٍ أَنْ تُفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّی تَرَی مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً عَلَیْهِمُ السَّلَامُ بِحَیْثُ تَقَرُّ عَیْنُهَا.

[۳۸۱] ۳۳- وَ عَنِ الشَّعْبِیِّ، وَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یَمُوتُ مُؤْمِنٌ یُحِبُّنِی إِلَّا رَآنِی حَیْثُ یُحِبُّ، وَ لَا یَمُوتُ عَبْدٌ یُبْغِضُنِی إِلَّا رَآنِی حَیْثُ یَکْرَهُ.

[۳۸۲] ۳۴- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَیِّتِ تَدْمَعُ عَیْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: ذَاکَ

---

(۱) ۳۱- الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب، ۳/ ۲۲۳ فَصْلٌ فِی دَرَجَاتِهِ عِنْدَ قِیَامِ السَّاعَهَ.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۱، الْحَدِیثَ ۳۶ وَ ۳۷ وَ ۳۸ وَ ۳۹.

فِی الْمَنَاقِبِ: «زُرَیْقٍ» بَدَلَ مَا فِی نسختنا الحجریه «رُزَیْقٍ» وَ فِیهِ: بِالْجَنَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ...

وَ فِی الْبِحَارِ: قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: لَهُمُ الْبُشْریٰ فِی الْحَیٰاهِ الدُّنْیٰا، [یُونُسَ: ۶۴].

وَ قَالَ فِی هَامِشِ الْبِحَارُ: اخْتَلَفَ فِی ضَبَطَ رُزَیْقٍ، فَالنَّجَاشِیُّ عَلَی تَقْدِیمِ الْمُهْمَلَهِ. مصغر «رُزَیْقٍ» وَ الشَّیْخُ بِتَقْدِیمِ الْمُعْجَمَهِ مصغر «زُرْقٍ».

(۲) ۳۲- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۱ ای الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳۳- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۵) ۳۴- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

عِنْدَ مُعَایَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَیَرَی مَا یَسُرُّهُ.

[۳۸۳] ۳۵- عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی السَّیِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَائِداً فِی عِلَّتِهِ الَّتِی مَاتَ فِیهَا، فَوَجَدْتُهُ یُسَاقُ بِهِ (۱) وَ وَجَدْتُ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ جِیرَانِهِ وَ

كَانُوا عُثْمَانِيَّهً، وَ كَانَ السَّيِّدُ جَمِيلَ الْوَجْهِ، رَحْبَ الْجَبْهَهِ (٢) عَرِيضَ مَا بَيْنَ السَّالِفَيْنِ، فَبَدَتْ فِی وَجْهِهِ نُكْتَهٌ سَوْدَاءُ مِثْلُ النُّقْطَهِ مِنْ الْمِدَادِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَ تَنْمِی حَتَّی طَبَّقَتْ وَجْهَهُ بِسَوَادِهَا، فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ

---

(١) ٣٥- كَشْفِ الْغُمَّهِ، ١/ ٤١٤، وَ ايضا فِی، ٢/ ٤٠.

وَ فِی الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب، ٣/ ٢٢٤ فِی دَرَجَاتِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَهَ.

الْبِحَارُ عَنْ كَشْفِ الْغُمَّهِ، ۶/ ١٩٢، الْبَابِ ٧ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ۴٢.

فِی نُسْخَهٍ مِنْ كِتَابِنَا: عفانی الاله.

فِی كَشْفِ الْغُمَّهِ: تَوَلَّوْا عَلَی حَتَّی الْمَمَاتِ ... رُوحَهُ ذباله طفيت او حَصَاهٍ سَقَطَتْ عَنْ ابی جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ وَ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...

وَ فِی الْمَنَاقِبِ بَعْدَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بِالصِّفَاتِ قَالَ:

احب الَّذِی مِنْ مَاتَ مِنْ اهل وُدُّهُ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَی لَدَیَّ الْمَوْتِ يَضْحَكُ

وَ مَنْ كَانَ يَهْوِی غَيْرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الا الی النَّارِ مَسْلَكَ

«الْقَصِيدَهِ»

الْبِحَارُ، ٣٩/ ٢۴١، الْبَابِ ٨۶ مِنْ تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ٢٩.

الْبِحَارُ، ۴٧/ ٣١٢، الْبَابِ ١٠ [٣٢]، مِنْ تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۴.

وَ رَوَی فِی كَشْفِ الْغُمَّهِ عَنْ الْحَارِثِ، ١/ ١۴٠، حَدِيثاً وَ فِی ذَيْلَهُ: ان آخَرَ شَعْرٍ قَالَ السَّيِّدُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَهٍ قَوْلِهِ:

احب الَّذِی مِنْ مَاتَ مِنْ اهل وُدُّهُ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَی لَدَیَّ الْمَوْتِ يَضْحَكُ

وَ مَنْ مَاتَ يَهْوِی غَيْرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الا الی النَّارِ مَسْلَكَ

ابا حُسْنٍ تفديك نَفْسِی وَ اسرتی وَ مَالِی وَ مَا اصبحت فِی الارض امْلِكْ

الی آخَرَ ابياته ... وَ فِی الحجريه: ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُ توالوا. وَ فِی (مَ): هناتی.

(٢) ١ ای عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الِاحْتِضَارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ اى وَاسِعُ الْجَبْهَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه -

الشِّیعَهِ وَ ظَهَرَ مِنَ النَّاصِبَهِ سُرُورٌ وَ شَمَاتَهٌ فَلَمْ یَلْبَثْ بِذَلِکَ إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی بَدَتْ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ مِنْ وَجْهِهِ لُمْعَهٌ بَیْضَاءُ فَلَمْ تَزَلْ تَزِیدُ وَ تَنْمِی حَتَّی أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ أَشْرَقَ وَ افْتَرَّ السَّیِّدُ ضَاحِکاً مُسْتَبْشِراً فَقَالَ:

کَذِبَ الزَّاعِمُونَ أَنَّ عَلِیّاً لَیْسَ یُنْجِی مُحِبَّهُ مِنْ هَنَاتِ (۳)

قَدْ وَ رَبِّی دَخَلْتُ جَنَّهَ عَدْنٍ وَ عَفَی لِیَ الْإِلَهُ عَنْ سَیِّئَاتِی

فَأَبْشِرُوا الْیَوْمَ أَوْلِیَاءَ عَلِیٍّ وَ تَوَالَوُا الْوَصِیَّ حَتَّی الْمَمَاتِ

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَوَلَّوْا بَنِیهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بِالصِّفَاتِ

إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَغْمَضَ عَیْنَهُ لِنَفْسِهِ فَکَأَنَّمَا کَانَتْ رُوحُهُ ذُبَالَهً طَفِئَتْ (۴).

[۳۸۴] ۳۶- قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ، قَالَ أَبِی، الْحُسَیْنُ بْنُ عَوْنٍ وَ کَانَ حَاضِراً فَقَالَ: اللَّهُ أَکْبَرُ، مَا مَنْ شَهِدَ کَمَنْ لَمْ یَشْهَدْ، أَخْبَرَنِی، وَ إِلَّا صُمَّتَا، الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالا: حَرَامٌ عَلَی رُوحٍ أَنْ تُفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّی تَرَی الْخَمْسَهَ: مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً عَلَیْهِمُ السَّلَامُ بِحَیْثُ تَقَرُّ عَیْنُهَا أَوْ تَسْخَنُ (۱) عَیْنُهَا.

[۳۸۵] ۳۷- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ کَثِیرٍ، مُعَنْعَناً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

(۱) ۳ ای الْکُدُورَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴ ای قِطْعَهً مِنَ النَّارِ طفیت وفاتت، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۳۶- تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنْ الْمَنَاقِبِ فِی الْحَدِیثِ ۳۲، وَ فِی کَشْفِ الْغُمَّهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ) وَ الحجریه: الْحُسَیْنِ بْنِ عَوْنٍ وَ کَانَ اذنیه حَاضِراً.

(۴) ۱ السخن الْحَرَارَهَ وَ الْمُرَادُ هُنَا حَرَارَهُ الْعَیْنِ مِنْ السُّرُورِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۳۷- تَفْسِیرِ فُرَاتُ بْنِ ابراهیم، ۱۱۶/ ۱۱۹، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۴، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ المومن وَ الْکَافِرَ ...، الْحَدِیثَ ۴۴.

تَمَامَ الرِّوَایَهِ هَکَذَا:

حَدَّثَنِی عُبَیْدُ بْنِ کَثِیرٍ، مُعَنْعَناً: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابیه عَلَیْهِمَا [عَلَیْهِمْ] السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: یَا عَلِیِّ ان فِیکَ مِثْلَ مِنْ عِیسَی بْنِ مَرْیَمَ عَلَیْهِ [الصَّلَاهُ] وَ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَی] وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَکُونُ عَلَیْهِمْ شَهِیداً، یَا عَلِیِّ انْهَ لَا یَمُوتُ رَجُلٍ یَفْتَرِی عَلَی عِیسَی [بْنِ مَرْیَمَ عَلَیْهِ الصَّلَاهِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۲

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: یَا عَلِیُّ إِنَّ فِیکَ مَثَلًا مِنْ عِیسَی، إِلَی أَنْ قَالَ: لَا یَمُوتُ عَدُوُّکَ حَتَّی یَرَاکَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَکُونَ عَلَیْهِ غَیْظاً وَ حَنَقاً حَتَّی یُقِرَّ بِالْحَقِّ مِنْ أَمْرِکَ، وَ یَقُولَ فِیکَ بِالْحَقِّ وَ یُقِرَّ بِوَلَایَتِکَ حَیْثُ لَا یَنْفَعُهُ ذَلِکَ شَیْئاً وَ أَمَّا وَلِیُّکَ فَإِنَّه یَرَاکَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَکُونُ لَهُ شَفِیعاً وَ مُبَشِّراً وَ قُرَّهَ عَیْنٍ.

[۳۸۶] ۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرَیَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْسِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ القرمیشینی [الْقُرَشِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِیِّ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ کَثِیرٍ الْهِلَالِیِّ، عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ، عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِی نَفْسِهِ بِیَدِهِ، لَا تُفَارِقُ رُوحٌ جَسَدَ صَاحِبِهَا حَتَّی تَأْکُلَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ أَوْ مِنْ شَجَرَهِ الزَّقُّومِ، وَ حِینَ تَرَی مَلَکَ الْمَوْتِ، تَرَانِی وَ تَرَی عَلِیّاً وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً، فَإِنْ کَانَ یُحِبُّنَا قُلْتُ: یَا

مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّنِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنْ كَانَ مُبْغِضَنَا قُلْتُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ شَدِّدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُنِي وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِي.

و السلام]، حتى يؤمن به قبل موته. و يقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئا و انك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيظا و حزنا حتى يقر بالحق من امرك و يقول فيك الحق و يقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئا و اما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعا و مبشرا و قره عين. فی نسخه (م): حتى يقرب الحق من امرك.

(۱) ۳۸- بشاره المصطفى، ۶، [طبع النجف الاشرف].

فی نسختنا الحجريه: الطبرسی مكان الطبرى و فيه: مكان النوسی: النوا و فيه:

بدل «القرميشينى» «القرشى» كما فى البحار و قد قيل: قرميشينى معرب كرمان شاهان و فيه:

احمد بن كثير الهلالى.

البحار، ۶/ ۱۹۴، الباب ۷، من ابواب الموت، الحديث ۴۳.

فى المصدر: عن محمّد بن محمّد النوشى، عن محمّد بن على.

و فيه: عن ابى الجارود، عن ابى جعفر، عن آبائه، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال يحيى بن مساور:

اخبرنا ابو خالد الواسطىّ، عن زيد بن على، عن ابيه ...، و ان كان يبغضنا قلت:

يا ملك الموت ... فى الحجريّه: صاحبها تأكل.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۳

[۳۸۷] ۳۹- رَجَبٌ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، قَالَ: رَوَى الْمُفِيدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مُحِبِّيكَ يَفْرَحُونَ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ خُرُوجِ أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَشْهَدُهُمْ وَ عِنْدَ الْمُسَائَلَهِ فِي الْقُبُورِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ

تُلَقِّنُهُمْ وَ عِنْدَ الْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَعْرِفُهُمْ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک اكثر من ان تحصى، و قد تجاوزت حد التواتر، و دلالتها قطعيه كما ترى، و انكار بعض المتكلمين لها لا وجه له، و ما يخيّل من معارضه لها من ان الجسم يمتنع حلوله فی مكانين فصاعدا فی وقت واحد و لا يمتنع موت جماعه كثيرين فی وقت واحد، لا يخفى جوابه بوجوه كثيره على من تأمل هذه الأحاديث، و لا اقل من تخصيصه بقدر الامكان، أو رؤيه بعضهم من قريب و بعضهم من بعيد كما روى نحوه فی ملک الموت: ان الدنيا عنده بمنزله القصعه بين يدى الانسان، و قد تواترت الآيات و الروايات فی قله عدد المؤمنين جدا، و هو مؤيد لما قلناه و اللّه الهادى.

«۲» باب ۶۹- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل فی القبر فينعم أو يعذب ساعه* و الباقون لا يسألون الى يوم القيامه

[۳۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۳۹- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ مَشَارِقِ الانوار، ۶/ ۲۰۰، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فِی ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۵۶.

وَ الَّذِی عَثَرْتُ عَلَيْهِ عَاجِلًا فِی كِتَابِ مَشَارِقِ انوار الْيَقِينِ فِی اسرار امير الْمُؤْمِنِينَ الصَّفْحِهِ ۴۶ قَرِيبٌ مِنْ الْخَبَرَ الا أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابِ الامالى وَ لِلْعَلَّامَهِ الْمَجْلِسِيِّ «قَدَّسَ سِرَّهُ» فِی الْبِحَارِ بَعْدَ هَذَا الْخَبَرَ تذييل فِی تَوْجِيهِ حُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ فِی ضِمنَ عِدَّهٍ وُجُوهِ، رَاجَعَهُ.

(۲) الْبَابِ ۶۹ فِيهِ ۷ أَحَادِيث

(۳)* هَذِهِ مَخْصُوصَهٌ بِعَذَابِ الْبَدَنِ لَا الرُّوحُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِی، ۳/ ۲۳۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ وَ مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ، الْحَدِيثَ ۴.

عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً.

[٣٨٩] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ.

[٣٩٠] ٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ الْبَاقُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ.

[٣٩١] ۴- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

البحار، ۶/ ٢۶٠، الباب ٨، باب احوال البرزخ، الحديث ١٠٠.

الوافى الحجريه، ٣/ ٩۵، الجزء ١٣، الباب ١٠٧، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله فى القبر ...

(١) ٢- الكافى، ٣/ ٢٣۶، كتاب الجنائز، باب المسأله فى القبر و من يسأل و من لا يسأل، الحديث ۵.

البحار، ۶/ ٢۶٠، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠١.

الوافى الحجريه، ٣/ ٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٨، باب ضغطه القبر.

(٢) ٣- الكافى، ٣/ ٢٣۵، كتاب الجنائز، باب المسأله فى القبر و من ... الحديث ١ و ٣.

فى نسخه (م): هرو بن خارجه و هو سهو.

الفقيه، ١/ ١٧٨، كتاب احكام الاموات، باب التعزيه، الحديث ۵٣٠.

البحار، ۶/ ٢۶٠، الباب ٨، الحديث ٩٧.

الوافى الحجريه، ٣/ ٩۵، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله فى القبر.

فى

الکافی: و الآخرون یلهون عنهم، و لکن فی الفقیه: و الباقون ملهو عنهم الی یوم القیامه.

و لفظ الحدیث الآخر: انّما یسأل فی قبره من محض الایمان محضا و الکفر محضا و امّا ما سوی ذلک فیلهی عنهم.

(٣) ۴- نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢۵

[٣٩٢] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوِ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا سِوَى ذَلِکَ فَيُلْهَى عَنْهُ.

[٣٩٣] ۶- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ، الْحَدِيثَ.

[٣٩۴] ٧- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ۵- الْكَافِی، ٣/ ٢٣۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢۶٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ٩٨.

الْوَافِی الحجریه، ٣/ ٩۵، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ.

فِی الْكَافِی: وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ اما سِوَى ذَلِکَ فيلهى عَنْهُمْ.

فِی الْبِحَارُ: اما مَا سِوَى ذَلِکَ فيلهى عَنْهُ. وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ): وَ عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

(٢) ۶- الْكَافِی، ٣/ ٢٣۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ ...، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢۶١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ١٠٢.

الْوَافِی الحجریه، ٣/ ٩٧، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١٠٨، بَابُ

ضَغْطَهِ الْقَبْرِ.

ذَيْلَهُ: ان رُقَيَّهَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ الى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّى ذَكَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِيَتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ، قَالَ:

فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِى رُقَيَّهَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: وَ ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ فِى جِنَازَهِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ انا نُحَدِّثُ انَه كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ انما كَانَ مِنْ زَعَارَّهٍ فِى خُلُقِهِ عَلَى اهله، قَالَ: فَقَالَتْ ام سَعْدٍ، هَنِيئاً لَكَ يَا سَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا ام سَعْدِ لَا تَحْتِمِى عَلَى اللَّهِ.

(٣) ٧- الْكَافِى، ٣/ ٢٣٧، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِى الْقَبْرِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢۶٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَاب ٨، الْحَدِيثَ ١٠۴.

الْوَافِى الحجريه، ٣/ ٩۵، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١٠٧، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِى الْقَبْرِ.

فِى الْمَصْدَرُ: يُلْهِى وَ اللَّهِ عَنْهُمْ ... فَمَا يَزَالُ يُتْحِفَهُ.

وَ لَيْسَ فِى النُّسْخَهِ الحجريه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ هُوَ سَقَطَ، وَ فِى هَذِهِ النُّسْخَهِ كَمَا

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٢۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِى قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَبَقِيَّهُ هَذَا الْخَلْقِ؟ قَالَ: يُلْهَوْنَ، وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ: قُلْتُ:

وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ؟ قَالَ: عَنِ

الْحُجَّهِ الْقَائِمِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَيَقُولُ: ذَلِکَ إِمَامِی فَيَقُولُ لَهُ: نَمْ، أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَکَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ، فَمَا يَزَالُ ينفخه [يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِی الْكَافِرِ عَكْسَ ذَلِکَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا تجاوزت حد التواتر، و فی بعضها: انهم يسألون عن العقائد و فی بعضها: عن الأعمال، و (فيه- كذا) لا مانع من الجمع أو الانقسام الی قسمين أو اقسام.

«۱»باب ۷۰- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهليهم بعد الموت

[۳۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَی مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَی مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ، قَالَ: وَ مِنْهُمْ

فِی الْمَصْدَرُ بَدَلَ «ينفخه» «يُتْحِفَهُ».

ذَيْلَهُ: وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَا تَقُولُ فِی فُلَانٍ ابْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِی مَا هُوَ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، قَالَ: وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا الی يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

(۱) الْبَابِ ۷۰ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْكَافِی، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۱.

الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۸۱، احكام الاموات، بَابُ التَّعْزِيَهُ، الْحَدِيثَ ۵۴۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۶/ ۲۵۶، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸ الْحَدِيثَ ۸۹.

الْوَافِی «الحجريه»، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

فِی نسختنا الحجريه هَكَذَا: قَدْرِ عِلْمِهِ وَ عَمَلِهِ، وَ فِی نسختنا الحجريه بَدَلَ «حَفْصِ» «جَعْفَرٍ».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۷

مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَهٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ

عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ.

[۳۹۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِى أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَأَى (الْمُؤْمِنُ- ظ) أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرُ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَهً.

[۳۹۷] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فِى كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ: فِى الْجُمْعَهِ وَ فِى الشَّهْرِ وَ فِى السَّنَهِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، فَقُلْتُ: فِى أَىِّ صُورَهٍ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ: فِى صُورَهِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدُرِهِمْ وَ يُشْرِفُ (۱) عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَيْرٍ، فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهٍ، حَزِنَ وَ اغْتَمَّ.

[۳۹۸] ۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِىِّ،

---

(۱) ۲- الْكَافِى، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۹۰.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

(۲) ۳- الْكَافِى، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۹۱.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۵۳، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۳۹.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

رَوَى قَرِيباً مِنْ الفاظه فِى الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۸۱، احكام الاموات،

الْحَدِيثَ ۵۴۲.

وَ سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثَ ۵.

(۳) ۱ ای يَطْلُعَ وَ يَرَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- الْكَافِي، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۹۲.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۸

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ، فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ، يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

[۳۹۹] ۵- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ يَقُولُ: أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمْعَةٍ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ: فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ وَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا.

---

(۱) ۵- الكافی، ۳/ ۲۳۱، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ۵.

البحار، ۶/ ۲۵۷، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ۸، احوال البرزخ، الحديث ۹۳.

الفقيه، ۱/ ۱۸۱، احكام الاموات، الحديث ۵۴۲.

الوافی الحجريه، ۳/ ۹۸، الجزء ۱۳، ابواب ما بعد الموت، الباب ۱۰۹، باب

ان الميّت يزور اهله.

فی الكافی: فيراه ما يسرّه.

الظاهر اتحاد الحديث مع الحديث الثالث فی الباب، و قد ورد فی بعض الاخبار الردّ علی حديث جعل ارواح المؤمنين فی حواصل طيور خضر و انهم يصيرون فی قالب كقالبه فی الدنيا. راجع التهذيب، ۱/ ۴۶۶، حديث يونس بن ظبيان، الحديث ۱۵۲۶، فی تلقين المحتضرين، و رواه فی الكتاب عن الكافی، فی ۸/ ۷۱.

ليس فی نسختنا الحجريّه: منهم من يزور فی كل يوم.

فی الفقيه: يريه ما يسر ... و ليس فيه: «فی صوره عصفور».

فی الوافی بدل «و مثل ذلک»، «قبيل ذلک».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۹

«۱»باب ۷۱- ان ارواح المؤمنين تأوی فی مده البرزخ الی جنه الدنيا فی ابدان مثاليه* و ارواح الكفار الی نار الدنيا

[۴۰۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ: مَا تُبَالِی حَيْثُ مَاتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَی مُؤْمِنٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ أَيْنَ وَادِی السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهْرُ الْكُوفَهِ، أَمَا كَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ.

[۴۰۱] ۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِی شَجَرَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ

---

(۱) الْبَابِ ۷۱ فِيهِ ۱۱ حَدِيثاً

(۲)* هَذِهِ مَخْصُوصَهٌ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْكُفَّارِ يُعَذَّبُونَ ارواحهم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْكَافِی، ۳/ ۲۴۳، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِی ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّهْذِيبِ، ۱/ ۴۶۶، الْبَابِ ۲۳، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، الْحَدِيثَ ۱۷۰ [۱۵۲۵].

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۱۰۰/ ۲۳۴، كِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ۱ [۱۱]، بَابُ فَضْلِ

النَّجَفِ، الْحَدِيثَ ۲۷.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۸، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، بَابُ احوال الْبَرْزَخِ، الْحَدِيثَ ۱۱۸.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

فِى الْكَافِى: حَيْثُمَا مَاتَ ... فِى شَرْقِ الارض وَ غَرْبِهَا بَدَلَ مَا فِى الحجريه: مَشْرِقِ الارض وَ لَا غَرْبِهَا، وَ فِيهِ: أَمَّا انى كانى ...

فِى التَّهْذِيبِ: باسناده عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ احْمَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ... وَ فِيهِ: لَا يَبْقَى احد.

(۴) ۲- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۰.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۰

يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

[۴۰۲] ۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِى صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِى شَجَرٍ فِى الْجَنَّهِ، تَسَاءَلُ وَ تَعَارَفُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ تَقُولُ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكْتُهُ حَيّاً، ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ، (۱) قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى. (۲)

[۴۰۳] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

---

(۱) ۳- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْفَقِيهِ،

۱/ ۱۹۳، احکام الاموات، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۵۹۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۱.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

فِي الْكَافِي: فِي شَجَرَهٍ فِي الْجَنَّهِ ... افلتت مِنْ هَوْلَ ...، كَمَا فِي الْبِحَارِ.

فِي الْوَافِي: بَدَلَ «قَدْ افلتت»، «اقبلت».

(۲) ۱ اى مَاتَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ اى دَخَلَ النَّارِ يَعْنِي بَرَهُوتَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- الْكَافِي، ۳/ ۲۴۳، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، احوال الْبَرْزَخِ، الْحَدِيثَ ۱۱۷.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۵۱، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ ...، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ، ۱۰۰/ ۲۳۴، كِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ۱ [۱۱]، بَابُ فَضْلِ النَّجَفِ، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْبِحَارُ، ۴۱/ ۲۲۳، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۱۱۱، بَابُ مَا ظَهَرَ مِنْ معجزاته، الْحَدِيثَ ۳۵.

رَوَاهُ فِي الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عِبَادَهِ الاسدى عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِيِّ، وَ فِي نسختنا الحجريه «ضريح»

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۱

الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبَايَهَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ، إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِي بِوَادِي السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ.

[۴۰۴] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ

عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِى حَوْصَلَهِ طَيْرٍ، لَكِنْ فِى أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ.

[۴۰۵] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

بَدَلَ «ذَرِيحٍ».

وَ فِيهَا: القى بِوَادِى السَّلَامِ، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (مَ).

وَ لِلرِّوَايَهِ صَدْرِ طَوِيلٍ فِى مُحَادَثَهِ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَوْتَى بِوَادِى السَّلَامُ بِمَشْهَدِ حَبَّهِ الْعُرَنِيِّ، رَاجَعَهُ.

(۱) ۵- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۱۹.

وَ فِى هامشه قَالَ: حَوْصَلَهٌ، بتخفيف اللَّامُ وَ تشديدها مِنْ الطَّيْرِ بِمَنْزِلَهِ الْمَعِدَهِ للانسان.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۵۰، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۹، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

(۲) ۶- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۲.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

فِى كِتَابِ الزُّهْدِ، ۹۸/ ۲۳۹، الْبَابِ ۱۶.

فِى الْكَافِى: مُحَمَّدُ بْنِ عُثْمَانَ، كَمَا فِى نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّحِيحِ بِقَرِينَهِ الْحَدِيثَ ۱۰ هُنَا وَ الظَّاهِرُ اتحادهما وَ وُقُوعِ تقطيعه مِنْ الْكُلَيْنِيُّ.

فِى الْبِحَارُ: رَبَّنَا اقم لَنَا السَّاعَهَ ...، لَكِنْ فِى الْكَافِى: اقم السَّاعَهَ لَنَا.

أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: فِى حُجُرَاتٍ فِى الْجَنَّهِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا. (۱)

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى

كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

[۴۰۶] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَ عَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

[۴۰۷] ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

وَ الظَّاهِرُ ان هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّحِدٌ مَعَ الْحَدِيثَ ۱، مِنْ الْبَابِ اللاحق فِى الْكَافِى، وَ فِيهِ ايضا، كَمَا فِى الْكِتَابِ: «مُحَمَّدُ بْنِ عُثْمَانَ»، رَاجَعَ الْحَدِيثَ ۱۰، فانه حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَقْطَعِ فِى الْكَافِى.

(۱) الانجاز سُرْعَةُ دُخُولِ الْجَنَّهِ وَ نَحْوِهَا. وَ الْآخَرُ، الَّذِينَ فِى الدُّنْيَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۳.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ ... [نَقَلَهُ عَنْ الْكَافِى وَ التَّهْذِيبِ، لَكِنْ فِى تَهْذِيبِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ ...].

(۳) ۸- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّهْذِيبِ، ۱/ ۴۶۶، الْبَابِ ۲۳، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ، الْحَدِيثَ ۱۷۱ [۱۵۲۶].

كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۹/ ۲۴۱، الْبَابِ ۱۶.

امالى الطُّوسِيُّ، ۲/ ۳۳، فِى اواخر الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشَرَ- مَعَ ان صَدْرِهِ يَتَفَاوَتُ مَعَ الْكَافِى.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۴.

الْبِحَارُ عَنْ امالى الطُّوسِيُّ، ۶/ ۲۳۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۸، مِنْ ابواب الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۳۳.

الْبِحَارُ، ۶۱/

۵۰، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۳۰.

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَاب ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِی قَالَبٍ كَقَالَبِهِ فِی الدُّنْيَا، فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَهِ الَّتِی كَانَ عَلَيْهَا فِی الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِی كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

[۴۰۸] ۹- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا فِی حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَرْعَى فِی الْجَنَّهِ وَ تَأْوِی إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، إِذاً مَا هِيَ فِی حَوَاصِلِ طَيْرٍ، قُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: فِی رَوْضَهٍ كَهَيْئَهِ الْأَجْسَادِ فِی الْجَنَّهِ.

فی التهذیب: باسناده عن علی بن مهزیار، عن الحسن، عن القاسم ...، لکن فی الکافی:

احمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن خالد، عن القاسم.

فی کتاب الزهد: الحسین بن حماد، عن یونس: ... [و قال فی هامشه: البحار، ۶/ ۲۷۰، و فیه:

عن الحسین بن احمد ... و فی نسخه، القاسم بن الحسین (عن) بن حماد، و فیها: تلک الصوره التی کانت فیهنونه].

و فیه ایضا: کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام: فقال لی: ما تقول الناس. فی حوصله طیر أخضر یا یونس.

و فی الامالی: فاذا قبض اللّه روحه الیه صیر تلک الروح الی الجنه فی

صوره کصورته فی الدنیا.

و فی البحار عن الامالی: و ان اعتقل لسانه خصّ نبیه صلّی اللّه علیه و آله بعلم ما فی قلبه.

صدر الروایه هکذا: قال: کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام، فقال: ما یقول الناس فی ارواح المؤمنین، فقلت: یقولون: تکون فی حواصل طیور خضر فی قنادیل تحت العرش، فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام:

سبحان اللّه، المؤمن اکرم علی اللّه من ان یجعل روحه فی حوصله طیر، یا یونس، اذا کان ذلک اتاه محمّد صلّی اللّه علیه و آله و علی و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السّلام، و الملائکه المقربون علیهم السّلام، فاذا قبضه اللّه ...

(۱) ۹- الکافی، ۳/ ۲۴۵، کتاب الجنائز، باب آخر فی ارواح المؤمنین، الحدیث ۷.

الوافی الحجریه، ۳/ ۹۹، الجزء ۱۳ ابواب ما بعد الموت، الباب ۱۱۰، باب مکان ارواح المؤمنین.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۴

[۴۰۹] ۱۰- وَ عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِکِینَ؟ فَقَالَ: فِی النَّارِ یُعَذَّبُونَ، یَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ، کَمَا مَرَّ فِی مِثْلِهِ.

[۴۱۰] ۱۱- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ یُعْرَضُونَ عَلَیْهَا، یَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدا.

«۳» باب ۷۲- ان ارواح المؤمنین ینعمون (یتنعمون- خ ل) فی البرزخ و ارواح الکفار یعذبون فیه

[۴۱۱] ۱- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ

---

(١) ١٠- الْكَافِى، ٣/ ٢۴۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِى ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ١.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ٨٩/ ٢۴١، الْبَابِ ١۶.

الْوَافِى الحجريه، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكُفَّارِ.

فِى الْكَافِى: السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تَلْحَقُ ...

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ۶ مِنْ الْبَابِ، فأنه حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَقْطَعِ فِى الْكَافِى.

(٢) ١١- الْكَافِى، ٣/ ٢۴۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِى ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِى الحجريه، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكُفَّارِ.

فِى الْكَافِى: مُثَنًّى عَنْ ابى بَصِيرٍ.

(٣) الْبَابِ ٧٢ فِيهِ ٨ أَحَادِيثِ

(۴) ١- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢۵٨، ذَيْلِ سُورَهَ غَافِرُ: ۴۶.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢٨۵، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣۵

فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِى نَارِ الْخُلْدِ وَ هُمْ لَا يُعَذَّبُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهُمْ مِنَ السُّعَدَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا فِى الدُّنْيَا، فَأَمَّا نَارُ الْخُلْدِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَهُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ.

[۴١٢] ٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقِرِّينَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَايَتَكُمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِى حُفَرِهِمْ وَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ

صَالِحٌ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يُخَدُّ (١) لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّهِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الرَّوْحُ فِى حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ فَيُحَاسَبَ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ الْمَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ (٢) وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

وَ أَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ، فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَهُ الْجَحِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢۶٠، ذَيْلِ سُورَهَ الْمُؤْمِنِ: ٧۵.

الْكَافِى، ٣/ ٢۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّهِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْ الْقُمِّيِّ، ۶/ ٢٨۶، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ٧.

هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الْحَدِيثَ ٨ مِنْ الْبَابِ بِعَيْنِهِ.

فِى نُسْخَهٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ عِنْدِى [۵٨٨] ايضا كنسختنا الحجريه «عَلِيِّ بْنِ رياب»، وَ هُوَ ايضا سَهْوٌ. وَ فِى نُسْخَهٍ مِنْ الْكِتَابِ بَدَلَ الْقِيَامَهِ، «الدِّينِ». وَ فِى الْكَافِى وَ الْبِحَارِ: وَ فَوْرَهُ الْحَمِيمِ الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ كَمَا فِى التَّفْسِيرِ.

فِى الْكَافِى بَعْضِ الاختلافات اللفظيه.

(٢) ١ اى يَشُقُّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ الْمُرَادُ بالمستضعف الَّذِى لَمْ يُعْرَفِ الْحَقِّ وَ لَمْ يُعَانِدِ فِيهِ، او الَّذِى لَمْ يُعْرَفِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ بِدَلِيلٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣۶

مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

[۴١٣] ٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّكَيْنِيِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

هَارُونَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا سَأَلَ مَلِكُ الرُّومِ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَ يَكُونُونَ إِذَا مَاتُوا؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ عِنْدَ صَخْرَهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (۱) فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ هُوَ عَرْشُ اللَّهِ الْأَدْنَی، مِنْهَا يَبْسُطُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ إِلَيْهَا يَطْوِيهَا وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ مِنْهَا اسْتَوَی رَبُّنَا (۲) إِلَی السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَهِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ أَيْنَ تَجْتَمِعُ؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ فِی وَادِی حَضْرَمَوْتَ (۳) وَرَاءَ مَدِينَهِ الْيَمَنِ.

[۴۱۴] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَهَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

---

(۱) ۳- تَفْسِيرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّیِّ)، ۲/ ۲۷۱، ذَيْلِ سُورَهَ الشُّورَی، مَسَائِلَ مَلَكِ الرُّومِ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۸.

فِی التَّفْسِيرِ: لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ ... بَسَطَ اللَّهِ ... إِلَی السَّمَاءِ أَیُّ اسْتَوْلَی عَلَی السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَهُ ...

فِی الْبِحَارُ: الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ فِی نسختنا الحجريه: الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(۲) ۱ مَخْصُوصٌ بِلَيْلَهِ الْجُمُعَهِ او مُوَافِقٌ لاعتقاد السَّائِلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ مَجَازٌ او الرَّبِّ بِمَعْنَی الصَّاحِبِ يَعْنِی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَهَبَ هُوَ الی الْمِعْرَاجِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳ فِی طَرَفِ الْمَشْرِقِ بِالنِّسْبَهِ الی الْمَدِينَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۰۳، الْجُزْءُ الثَّامِنَ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ يَسِيرُونَ فِی الْأَرْضِ مِنْ شاؤوا مِنْ اصحابهم، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، بَابُ فِی جُنَّهُ الدُّنْيَا وَ نارها، الْحَدِيثَ ۹.

فِی الْبِحَارِ: قَالَ سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَوْضَ، فَقَالَ لِی: ...

وَ فِی نسختنا الحجریه: «جَمِیلَه،» بَدَلَ «جَبَلَه».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْحَوْضِ- خ البحار) فَقَالَ لِی: حَوْضٌ مَا بَیْنَ بُصْرَی وَ صَنْعَا، أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ أَرَاهُ إِیَّاهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تُوُفِّیَ، صَارَتْ رُوحُهُ إِلَی هَذَا النَّهَرِ وَ رَعَتْ فِی رِیَاضِهِ وَ شَرِبَتْ مِنْ شَرَابِهِ وَ إِنَّ عَدُوَّنَا إِذَا تُوُفِّیَ صَارَتْ رُوحُهُ إِلَی وَادِی بَرَهُوتَ فَأُخْلِدَتْ فِی عَذَابِهِ وَ أُطْعِمَتْ مِنْ زَقُّومِهِ وَ سُقِیَتْ مِنْ حَمِیمِهِ فَاسْتَعِیذُوا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ الْوَادِی.

[۴۱۵] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ الْأَرَّجَانِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَهُ بِعُسْفَانَ (۱) فَرَأَی جَبَلًا فَقَالَ لَهُ:

یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَوْحَشَ هَذَا الْجَبَلَ! فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ یُقَالُ لَهُ: الْکَمَدُ وَ هُوَ عَلَی وَادٍ فِی أَوْدِیَهِ جَهَنَّمَ وَ فِیهِ قَتَلَهُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ اسْتَوْدَعَهُمْ فِیهِ، تَجْرِی مِنْ تَحْتِهِمْ مِیَاهُ جَهَنَّمَ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ مَا مَرَرْتُ بِهَذَا الْجَبَلِ إِلَّا رَأَیْتُهُمَا (۲) یَسْتَغِیثَانِ إِلَیَّ وَ إِنِّی لَأَنْظُرُ إِلَی قَتَلَهِ أَبِی، فَأَقُولُ لَهُمَا: هَؤُلَاءِ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا أَسَّسْتُمَا، إِلَی أَنْ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیْنَ مُنْتَهَی هَذَا الْجَبَلِ؟ قَالَ: إِلَی الْأَرْضِ السَّادِسَهِ وَ فِیهَا جَهَنَّمُ عَلَی وَادٍ مِنْ أَوْدِیَتِهِ.

---

(۱) ۵- لم یوجد هذه الروایه فی الخصال، لکن فی الاختصاص، ۳۴۳، [حدیث ابی بکر الأرجانی]، و الظاهر انّ الحدیث فی الاختصاص، لا فی

الخصال و الحواله الى الخصال، لعله سهو من النساخ لتشابه اللفظين.

عقاب الاعمال، ۲۵۸/ ۶، باب عقاب من قتل الحسين عليه السّلام.

كامل الزيارات، فى باب النوادر، الحديث الثانى، آخر الكتاب، و فيه بعض الاختلافات.

البحار عن كامل الزيارات، ۶/ ۲۸۸، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ۹، باب فى جنه الدنيا و نارها، الحديث ۱۰.

و فى نسختنا الحجريّه بدل سليمان: سليم.

(۲) ۱ موضع قريب من مكّه بفرسخين، سمع منه (م).

(۳) ۲ اى الاوّل و الثانى لعنهما اللّه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۸

[۴۱۶] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ بِئْرٍ فِى النَّارِ، بَرَهُوتُ وَ هُوَ الَّذِى فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

[۴۱۷] ۷- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِى بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ (۱) الْكُفَّارِ.

[۴۱۸] ۸- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(۱) ۶- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۹، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۱، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكُفَّارِ.

فِى الْكَافِى: بَرَهُوتَ الَّذِى فِيهِ.

(۲) ۷- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۱۲.

۱۳، الْبَابِ ۱۱۱، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكَفَّارِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِى الْكَافِى فِى السَّنَدِ الثَّانِى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، وَ هُوَ الصَّحِيحِ كَمَا فِى (مَ)، وَ فِى الحجريه: عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ابراهيم عَنْ ابيه.

وَ فِيهِ ايضا: «عَنْ الْقَدَّاحِ» بَدَلَ «ابْنِ الْقَدَّاحِ» ...، وَ فِيهِ: تَرُدَّهُ هَامُ الْكُفَّارِ. وَ فِى نسختنا الحجريه:

ابى ابْنِ الْقَدَّاحِ.

(۳) ۱ يَعْنِى رَئِيسُهُمْ وَ كُبَرَاؤُهُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۸- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّهِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، بَابُ فِى جُنَّهٌ الدُّنْيَا وَ نارها، الْحَدِيثَ ۱۴.

فِى الْكَافِى: «ابْنِ رِئَابٍ» بَدَلَ «ابْنِ رياب» الْمَذْكُورِ فِى الحجريه وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَلِذَا اثبتناه فِى الْمَتْنِ كَمَا فِى (مَ).

وَ فِيهِ ايضا: وَ مَاءَ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا ...، مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا ...، فَهُمْ كَذَلِكَ الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۹

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّهً خَلَقَهَا اللَّهُ فِى الْمَغْرِبِ وَ مَاءُ فُرَاتِكُمْ هَذِهِ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَ إِلَيْهَا يَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ وَ تَتَلَاقَى وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ فَكَانَتْ فِى الْهَوَاءِ (۱) فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَهً وَ جَائِيَهً وَ تَتَعَهَّدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَى فِى الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ، قَالَ: وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِى الْمَشْرِقِ، خَلَقَهَا اللَّهُ لِيَسْكُنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ، أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِيرَانِ بِئْرِ

الدُّنْيا فَكَانُوا فِيهِ يَتَلَاقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا.

«٢» باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه

[٤١٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَ الثَّانِي فِي الْبَابِ.

(١) الْهَوَاءِ، مَمْدُودَ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الارض وَ الْجَمْعِ الاهويه، كَذَا عَنْ بَعْضِ اهل اللُّغَهِ.

(٢) الْبَابِ ٧٣ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- الْخِصَالِ ١/ ٣٢٣، بَابُ السِّتَّهِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ٦/ ٢٩٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ١٠، الْحَدِيثَ ٢.

فِي الْخِصَالِ: الْهَيْثَمِ بْنِ ابى كَهْمَسٍ ...، يُنْتَفَعُ بِهَا.

الْوَسَائِلِ، ١٩/ ١٧٣، الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، بَابُ ١، الْحَدِيثَ ٥.

رَوَاهُ عَنْ الْكَافِي وَ الْفَقِيهِ، وَ الْخِصَالِ وَ امالى الصَّدُوقِ، وَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابى كَهْمَسٍ. وَ فِي تعليقه الْوَسَائِلِ تَعْيِينِ مَوْضِعِ الامالى: ١٤٣.

الْكَافِي، ٧/ ٥٧، الْوَصَايَا، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، الْحَدِيثَ ٥.

وَ فِيهِ: الْعِدَّهِ، عَنْ احْمَدِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابى كَهْمَسٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَ غَرَسَ

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٠

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ (١) يُقْرَأُ فِيهِ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَهُ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّهٌ حَسَنَهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

أقول: و الأحاديث في ذلك و نحوه كثيره ذكرنا جمله منها في كتاب وسائل الشيعه.

[۴۲۰] ۲- فِی بَعْضِهَا: أَنَّهُ یَلْحَقُهُ ثَوَابُ

جَمِيعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِذَا فَعَلَهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ نِيَابَةً عَنْهُ.

«۳» باب ۷۴- ان اللّه سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامه و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصليه

[۴۲۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

يَغْرِسُهُ، وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ، وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدَهُ.

الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۸۵، احكام الاموات، الْحَدِيثَ ۵۵۵، نَحْوَ مَا فِى الْكَافِي وَ لَكِنْ مُرْسَلًا.

الْفَقِيهِ، ۴/ ۲۴۶، بَابُ الْوَقْفِ، الْحَدِيثَ ۵۵۸۳، وَ هُوَ كَمَا فِى الْكَافِى، رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابى كَهْمَسٍ.

(۱) الظَّاهِرُ ان الْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ وَ ان كَانَ الشِّرَاءِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- رَاجِعَ الْبَابِ ۲۸، مِنْ نَوَادِرِ الكليات فِيمَا يَأْتِى.

الْوَسَائِلِ، ۲۷۶/ ۸، الصَّلَاهِ ابواب قَضَاءِ الصَّلَاهِ، الْبَابِ ۱۲، اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ ...

وَ كِتَابِ الْحَجِّ، ۸/ ۱۴۱، الْبَابِ ۲۶، وَ مَا بَعْدَهُ.

(۳) الْبَابِ ۷۴ فِيهِ ۱۳ حَدِيثاً

(۴) ۱- الْكَافِى، ۳/ ۱۴۹، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۴۳، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۲۰.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۵۷، الْجُزْءُ ۱۳، بَابُ تَجْوِيدُ الْكَفَنِ ...

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ، عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنَوَّقُوا فِى الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

[۴۲۲] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَى جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِى خُلِقَ مِنْهَا (۱) فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى، تَبْقَى فِى الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا

كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّهٍ. (٢)

[۴۲۳] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ انْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ، أَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَ نَبَتَتِ اللُّحُومُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۴۲۴] ۴- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ احمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

(١) ٢- الْكَافِي، ٣/ ٢٥١، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْفَقِيهِ، ١/ ١٩١، احكام الْأَمْوَاتِ، الْحَدِيثَ ٥٨٠.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٧/ ٤٣، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٢١.

فِي الْكَافِي: «لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ»، وَ مَا هُنَا كالفقيه.

(٢) ١ اى اجزائه الاصليه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَوْ كَانَ الاشياء بَقُوا عَلَى حالتها وَ طبيعتها تَرَكَ عَلَى كرويتها، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٣- امالى الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ الثَّالِثِ وَ الثَّلَاثُونَ، الْحَدِيثَ ٥.

الْبِحَارُ عَنْ امالى الصَّدُوقُ وَ كِتَابِ الزُّهْدِ، ٧/ ٣٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١.

(۵) ۴- الْخِصَالِ ١/ ١٩٨، بَابُ الاربعه، الْحَدِيثَ ٨.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٧/ ۴٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١١.

عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعِهٍ، حَتَّى يَشْهَدَ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِی بِالْحَقِّ وَ حَتَّی یُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ حَتَّی یُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

[۴۲۵] ۵- وَ فِی الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الرَّائِدَ لَا یَکْذِبُ أَهْلَهُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَتَمُوتُنَّ کَمَا تَنَامُونَ وَ لَتُبْعَثُنَّ کَمَا تَسْتَیْقِظُونَ وَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ دَارٌ إِلَّا جَنَّهٌ أَوْ نَارٌ، وَ خَلْقُ جَمِیعِ الْخَلْقِ وَ بَعْثُهُمْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَخَلْقِ نَفْسٍ وَاحِدَهٍ وَ بَعْثِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: مٰا خَلْقُکُمْ وَ لاٰ بَعْثُکُمْ إِلاّٰ کَنَفْسٍ وٰاحِدَهٍ.

[۴۲۶] ۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ نَظَرَ إِلَی جِیفَهٍ عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ یَأْکُلُهَا سِبَاعُ الْبَرِّ وَ سِبَاعُ الْبَحْرِ، ثُمَّ یَثِبُ السِّبَاعُ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَیَأْکُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَتَعَجَّبَ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ: رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتیٰ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قٰالَ بَلیٰ وَ لٰکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی قٰالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّیْرِ الْآیَهَ.

فَأَخَذَ إِبْرَاهِیمُ الطَّاوُوسَ وَ الدِّیکَ وَ الْحَمَامَ وَ الْغُرَابَ، قَالَ اللَّهُ: فَصُرْهُنَّ أَیْ قَطِّعْهُنَّ ثُمَّ اخْلِطْ لَحْمَاتِهِنَّ وَ فَرِّقْهَا عَلَی عَشَرَهِ جِبَالٍ، ثُمَّ خُذْ مَنَاقِیرَهُنَّ وَ ادْعُهُنَّ یَأْتِینَکَ سَعْیاً فَفَعَلَ إِبْرَاهِیمُ ذَلِکَ وَ فَرَّقَهَا عَلَی عَشَرَهِ جِبَالٍ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَقَالَ: اجِیبِینَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَکَانَتْ تَجْتَمِعُ وَ یَتَأَلَّفُ لَحْمُ کُلِّ وَاحِدٍ وَ عَظْمُهُ إِلَی رَأْسِهِ وَ طَارَتْ إِلَی إِبْرَاهِیمَ، فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ: إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ*.

و فی الحجریّه: رسول اللّه یبعثی.

(۱) ۵- رواه البحار، ۷/ ۴۷، الباب ۳، الحدیث ۳۱ و الآیه فی سوره لقمان: ۲۸.

(۲) ۶- تفسیر

علی بن ابراهیم (القمی)، ۱/ ۹۱، ذیل سوره البقره: ۲۶۰.

البحار عنه، ۷/ ۳۶، کتاب العدل و المعاد، الباب ۳، الحدیث ۴.

و فیه مواضع من الاختلاف.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۳

[۴۲۷] ۷- أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ قَالَ الزِّنْدِیقُ لَهُ: أَنَّی لِلْبَدَنِ بِالْبَعْثِ، وَ الْبَدَنُ قَدْ بَلِیَ وَ الْأَعْضَاءُ قَدْ تَفَرَّقَتْ، فَعُضْوٌ فِی بَلْدَهٍ تَأْکُلُهُ سِبَاعُهَا وَ عُضْوٌ بِأُخْرَی تُمَزِّقُهُ هَوَامُّهَا وَ عُضْوٌ قَدْ صَارَ تُرَاباً بُنِیَ بِهِ مَعَ الطِّینِ حَائِطٌ؟ قَالَ إِنَّ الَّذِی أَنْشَأَهُ مِنْ غَیْرِ شَیْ ءٍ وَ قَدَّرَهُ عَلَی غَیْرِ مِثَالٍ کَانَ سَبَقَ إِلَیْهِ، قَادِرٌ عَلَی أَنْ یُعِیدَهُ کَمَا بَدَأَهُ، قَالَ: أَوْضِحْ لِی ذَلِکَ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ مُقِیمَهٌ فِی مَکَانِهَا، رُوحَ الْمُحْسِنِینَ فِی ضِیَاءٍ وَ فُسْحَهٍ وَ رُوحَ الْمُسِی ءِ فِی ضِیقٍ وَ ظُلْمَهٍ وَ الْبَدَنُ یَصِیرُ تُرَاباً مِنْهُ خُلِقَ، وَ مَا تَقْذِفُ بِهِ السِّبَاعُ وَ الْهَوَامُّ مِنْ أَجْوَافِهَا، فَمَا أَکَلَتْهُ وَ مَزَّقَتْهُ کُلُّ ذَلِکَ فِی التُّرَابِ مَحْفُوظٌ عِنْدَ مَنْ لَا یَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّهٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ یَعْلَمُ عَدَدَ الْأَشْیَاءِ وَ وَزْنَهَا وَ إِنَّ تُرَابَ الرُّوحَانِیِّینَ بِمَنْزِلَهِ الذَّهَبِ فِی التُّرَابِ، فَإِذَا کَانَ حِینَ الْبَعْثِ مَطَرَتِ الْأَرْضُ فَتَرْبُو الْأَرْضُ ثُمَّ تَمْخَضُ مَخْضَ السَّقَّاءِ فَیَصِیرُ تُرَابُ الْبَشَرِ کَمَصِیرِ الذَّهَبِ مِنَ التُّرَابِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ، وَ الزُّبْدِ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مُخِضَ فَیَجْتَمِعُ تُرَابُ کُلِّ قَالَبٍ، فَیَنْقُلُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَی حَیْثُ الرُّوحُ فَتَعُودُ الصُّوَرُ بِإِذْنِ الْمُصَوِّرِ کَهَیْئَتِهَا وَ تَلِجُ الرُّوحُ فِیهَا، فَإِذَا قَدِ اسْتَوَی لَا یُنْکِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَیْئاً.

[۴۲۸] ۸- وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ، قَالَ شَهِدْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهٰا لِيَذُوقُوا الْعَذٰابَ، قَالَ: مَا ذَنْبُ الْغَيْرِ؟ قَالَ: وَيْحَكَ هِيَ هِيَ (١)، وَ هِيَ غَيْرُهَا، فَقَالَ:

---

(١) ٧- الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢٤٥، وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٌ [الرقم ٢٢٣].

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٧/ ٣٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٥.

فِي الِاحْتِجَاجَ: وَ صَوَّرَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ... تُرَاباً كَمَا مِنْهُ خَلَقَ ... مَطَرَتِ الارض مَطَرٍ النُّشُورُ ...

كُلِّ قَالَبِ الى قالبه فينتقل بِإِذْنِ.

(٢) ٨- الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢٥٦، تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ للآيه. النِّسَاءِ: ٥۶.

امالى الطُّوسِيُّ، ٢/ ١٩۴، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ، الْحَدِيثَ ٥.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ٧/ ٣٨، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ۶.

وَ فِي الحجريه: وَ يَقُولُ مَا ذَنْبٍ الْغَيْرِ.

(٣) ١ أَيُّ صُورَهِ الاولى وَ غَيْرِ صُورَهِ الاولى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣۴۴

فَمَثِّلْ لِي فِي ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، قَالَ: نَعَمْ، أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ لَبِنَةً فَكَسَرَهَا ثُمَّ رَدَّهَا فِي مَلْبَنِهَا فَهِيَ هِيَ، وَ هِيَ غَيْرُهَا.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي، عَنْ جَمَاعَهٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَحْوَهُ.

[۴٢٩] ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ، كَانَ أَمْسِ نُطْفَةً وَ هُوَ غَداً جِيفَةٌ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ هُوَ يَرَى الْخَلْقَ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَهَ الْأُخْرَى وَ

هُوَ يَرَی النَّشْأَهَ الْأَولَی، وَ الْعَجَبُ کُلَّ الْعَجَبِ لِعَامِرِ دَارِ الْفَنَاءِ وَ یَتْرُکُ دَارَ الْبَقَاءِ.

وَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ سَیَابَهَ، عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۴۳۰] ۱۰- الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ قَالَ: یُوقِنُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ یَقِینٌ.

[۴۳۱] ۱۱- وَ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ تَرَکْنا بَعْضَهُمْ یَوْمَئِذٍ یَمُوجُ (۱) فِی بَعْضٍ، قَالَ: یَوْمُ الْقِیَامَهِ.

---

(۱) ۹- المحاسن، ۱/ ۲۴۲، کتاب مصابیح الظلم، باب جوامع التوحید، الحدیث ۲۳۰.

البحار عنه، ۷/ ۴۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۳، الحدیث ۱۵ و ۱۴.

فی المحاسن: ابان، عن عبد الرحمن بن سیّابه، عن ابی النعمان، عن ابی جعفر، قال: العجب کل العجب ... فما فی الحجریّه: أبان بن سیابه عن أبی النعمان، سهو.

(۲) ۱۰- تفسیر العیاشی، ۱/ ۴۴، فی ذیل سوره البقره: ۴۶، الحدیث ۴۲.

رواه البحار عنه، ۷/ ۴۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۳، الحدیث ۱۶.

فی نسختنا الحجریّه: ابن ابی معمر.

(۳) ۱۱- تفسیر العیاشی، ۲/ ۳۵۱، فی ذیل سوره الکهف: ۹۹، الحدیث ۸۷.

البحار عنه، ۷/ ۴۲، کتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد و ما یتبعه، الباب ۳، الحدیث ۳.

(۴) ۱ یضطرب، سمع منه (م).

[۴۳۲] ۱۲- وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أُبَیُّ بْنُ أَبِی خَلَفٍ، فَأَخَذَ عَظْماً بَالِیاً مِنْ حَائِطٍ فَفَتَّهُ (۱) فَقَالَ: یَا مُحَمَّدُ، أَ إِذَا کُنَّا عِظَاماً وَ رُفَاتاً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: مَنْ یُحْیِ الْعِظامَ وَ هِیَ رَمِیمٌ قُلْ یُحْیِیهَا الَّذِی أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِکُلِّ خَلْقٍ عَلِیمٌ.

[۴۳۳]

١٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِى رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا احْتِجَاجُهُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ فِى دِينِهِ وَ كِتَابِهِ وَ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْمُلْحِدِينَ أَقَرُّوا بِالْمَوْتِ وَ لَمْ يُقِرُّوا بِالْخَالِقِ، فَأَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ثُمَّ كَانُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ق (١) وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: بَعِيدٌ

---

(١) ١٢- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٩۶، فِى ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ٩٧، الْحَدِيثَ ٨٩.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ٧/ ۴٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١٨.

وَ فِيهِمَا: أَبَى بْنِ خَلْفَ. وَ الْآيَهِ هِىَ فِى سُورَهَ يس: ٧٨ وَ ٧٩.

(٢) ١ اى كَسَرَ قِطْعَهً قِطْعَهً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١٣- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ وَ الْقُمِّيِّ، ٩٣/ ٣٧، وَ قَدْ نَقْلِ فِى الْبِحَارُ هُنَا تَمَامَ رِسَالَهِ طَوِيلَهٍ جِدّاً بِرِوَايَهِ النُّعْمَانِيِّ.

الْبِحَارُ، ٧/ ۴٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، بَابُ اثبات الْحَشْرِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ١/ ١٧.

(۴) ١ ق، بَعْضُهُمْ يَقُولُ اسْمُ سُورَهَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْمُ مِنْ اسماء اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

ق وَ الْقُرْآنِ، ق: ١ وَ ٢.

وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا يس: ٧٨.

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يُجادِلُ* الْحَجِّ: ٨ وَ لُقْمَانُ: ٢٠.

هَذِهِ الْآيَهِ مَضْبُوطَهً فِى كِتَابِنَا وَ فِى الْبِحَارِ هَكَذَا: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يُجادِلُ فِى اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ*. وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ* كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ تُوَلِّيَهُ ...

مَعَ أَنْ مَا وَرَدَ فِى الْقُرْآنِ: وَ مِنَ النَّاسِ مِنْ يُجَادِلُ، مذيلا بِكُتُبِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ: وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ* بَلْ مَكَانَهُ وَرَدَ: بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطانٍ مَرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ ... [الْحَجُّ:

٣ وَ ۴] وَ مَا وَرَدَ مُشْتَمِلًا عَلَى:

وَ لٰا كِتٰابٍ مُنِيرٍ* مذيل بِقَوْلِهِ: ثٰانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ ... [الْحَجِّ: ٨ و ٩]

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣۴۶

وَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ ضَرَبَ لَنٰا مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يُجٰادِلُ فِي اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لٰا هُدىً وَ لٰا كِتٰابٍ مُنِيرٍ*، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلّٰاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَ يَهْدِيهِ إِلىٰ عَذٰابِ السَّعِيرِ فَرَدَّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مَا يَدُلُّهُمْ عَلَى صِفَهِ ابْتِدَاءِ خَلْقِهِمْ وَ أَوَّلِ إِنْشَائِهِمْ: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ تُرٰابٍ إِلَى قَوْلِهِ: لِكَيْلٰا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً، فَأَقَامَ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ مُخْبِراً لَهُمْ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هٰامِدَهً إِلَى قَوْلِهِ: وَ أَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: وَ اللّٰهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيٰاحَ إِلَى قَوْلِهِ: كَذٰلِكَ النُّشُورُ فَهَذَا مِثَالٌ أَقَامَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ [بِهِ الْحُجَّهَ فِي إِثْبَاتِ الْبَعْثِ وَ النُّشُورِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى الدَّهْرِيَّهِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَزَلْ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَهٍ وَ أَنَّهُ مَا مِنْ خَالِقٍ وَ لَا مُدَبِّرٍ، وَ لَا صَانِعٍ، وَ لَا بَعْثٍ وَ لَا نُشُورٍ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَهً لِقَوْلِهِمْ:

وَ قٰالُوا مٰا هِيَ إِلّٰا حَيٰاتُنَا الدُّنْيٰا نَمُوتُ وَ نَحْيٰا وَ مٰا يُهْلِكُنٰا إِلَّا الدَّهْرُ وَ مٰا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ، وَ قٰالُوا أَ إِذٰا كُنّٰا عِظٰاماً وَ رُفٰاتاً أَ إِنّٰا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي حَيَاهِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَهَ، وَ مَنْ أَظْهَرَ لَهُ

الْإِيمَانَ وَ أَبْطَنَ الْكُفْرَ وَ الشِّرْكَ وَ بَقُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كان [كَانُوا سَبَبَ هَلَاكِ الْأُمَّةِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ... الْآيَةَ وَ قَوْلِهِ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ... الْآيَةَ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فِي

أَوْ بِقَوْلِهِ: وَ إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... [لُقْمَانُ: ٢٠ و ٢١] وَ الظَّاهِرُ وُقُوعُ السَّهْوِ فِي كَيْفِيَّةِ نَقْلِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَا يُوهِمُ نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَ لِذَا أفرزنا، كَتَبَ عَلَيْهِ عَنْ سَابِقِهِ، أَوْ وَقَعَ الِاشْتِبَاهِ فِي ضَمِّ وَ لَا كِتَابٍ مُنِيرٍ* إِلَى آيَةَ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ،

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ... وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً الْحَجِّ: ٥.

وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ الْفَاطِرُ: ٩.

فِي كِتَابِنَا وَ فِي الْبِحَارُ: يُرْسِلُ الرِّيَاحُ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ قَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا، الْجَاثِيَهِ: ٢٤ وَ قَالُوا أَ إِذَا كُنَّا عِظَاماً* الاسراء: ٤٩- ٥١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤٧

الْقُرْآنِ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَهِ- ق- كَمَا مَرَّ، فَهَذَا كُلُّهُ رَدٌّ عَلَى الدَّهْرِيَّهِ وَ الْمَلَاحِدَهِ مِمَّنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَ النُّشُورَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى.

«١»باب ٧٥- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامه إلا الشيعه فيدعون بأسماء آبائهم

[٤٣٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَهَ سِتْراً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. (١)

[٤٣٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي

الْمَجالِسِ، عَنْ جَماعَهٍ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ، عَنْ

---

(۱) الْبَابِ ۷۵ فِيهِ ۶ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۵۶۴، الْبَابِ ۳۶۲، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجَلُهَا يُدْعَی النَّاسِ بِاسْمِ امهاتهم يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۳۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۹، بَابُ انْهَ يُدْعَی النَّاسِ بِأَسْمَاءِ امهاتهم الا الشِّيعَهِ، الْحَدِيثَ ۹.

فِی الْعِلَلِ: يَدْعُوا النَّاسِ بِاسْمِ أُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ...

(۳) ۱ ای لاجل الْفَضِيحَهَ فانهم وُلِدَ زِنًا. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- امالی الطُّوسِیُّ، ۲/ ۷۱، الْمَجْلِسِ ۱۶، الْحَدِيثَ ۲۵.

آمَالِی الْمُفِيدُ، ۳۱۱/ ۳، الْمَجْلِسِ ۳۷.

الْبِحَارُ عَنْ بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی ۶۷/ ۱۲۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ۳ بَابُ طِينَهِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

كَشْفِ الْغُمَّهِ، ۱/ ۱۴۲، فِی فَضَائِلِ مَوْلَانَا امير الْمُؤْمِنِينَ (فِی آخِرِ الْبَابِ).

الْبِحَارُ عَنْ الْكَشْفِ، ۷/ ۲۳۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۹، بَابُ انْهَ يُدْعَی النَّاسِ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ الا الشِّيعَهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۸

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّيْدَاوِیِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جابِرٍ الْجُعْفِیِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لِعَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَ سَرُّكَ أَ لَا أَمْنَحُكَ (۱) أَلَا أُبَشِّرُكَ قَالَ: بَلَی، قَالَ:

إِنِّی خُلِقْتُ أَنَا وَ أَنْتَ مِنْ طِينَهٍ وَاحِدَهٍ وَ فَضُلَتْ مِنْهَا فَضْلَهٌ، فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا شِيعَتَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ، دُعِیَ النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَی شِيعَتِنَا، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِيبِ مَوْلِدِهِمْ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْجِعَابِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ، عَنِ الصَّيْدَاوِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْفَزَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَهَ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

[۴۳۶] ۳- أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ، دُعِيَ الْخَلَائِقُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

[۴۳۷] ۴- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ،

فِي نسختنا الحجريه بَدَلَ «الْحَسَنِيِّ»، «الْحُسَيْنِيِّ»، كَمَا فِي الْبِحَارِ وَ فِيهِ: بَدَلَ «الْجِعَابِيِّ» «الجبالى».

(۱) الا، حَرْفِ تَنْبِيهٍ؛ المنح: الْعَطَاءِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۴۱، كِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۹، بَابُ انَّهَ يُدْعَى النَّاسِ بِأَسْمَاءِ امهاتهم الا الشِّيعَهِ، الْحَدِيثَ ۶.

(۳) ۴- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۴۱، كِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۹، بَابُ طِيبُ الْمَوْلِدِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۴۰، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۹، بَابُ انْهَ يُدْعَى النَّاسِ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ الا الشِّيعَهِ، الْحَدِيثَ ۷.

فِي الْمَحَاسِنِ: لَيْسَ فِيهِمْ عهار، لَكِنْ فِي الْبِحَارُ: لَيْسَ فِيهِمْ عهر، وَ فِي نسختنا الحجريه: «عهن»

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۹

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِتْراً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا شِيعَهُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ عَهْرٌ. (۱)

[۴۳۸] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَهِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ السِّمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ، دُعِیَ النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا خَلَا نَحْنُ وَ شِيعَتَنَا وَ مُحِبِّينَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِم وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

[۴۳۹] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْسَادٍ الْعِبَادِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا شِيعَتِی وَ مُحِبِّيَ، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِيبِ مَوَالِيدِهِمْ.

بدل «عهر».

(۱) ای اولاد الزنا، سمع منه (م).

(۲) ۵- بشاره المصطفی لشیعه المرتضی، ۲۰.

البحار عنه، ۶۷/ ۱۲۶، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۳، باب طینه المؤمن، الحدیث ۳۰.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۳۴۹

فی نسختنا الحجریّه بدل الطبری: «الطبرسی»، و فیه بدل السماک: «الشمالی»، و فی نسخه من الکتاب «السمان»، و فی البحار: ابی عمیر السماک.

(۳) ۶- لم نجده فی بشاره المصطفی، و کذا البحار بهذا السند، راجع البحار، ۷/ ۲۳۸، کتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد، الباب ۸، باب احوال المتّقین و ...، الحدیث ۳.

و کذا فی، ۶۷/ ۱۲۶، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۳، باب طینه المؤمن، الحدیث ۲۹.

فی

نسختنا الحجريّه: الهشيم بن احمد، و فی اصل نسخه (م) الهیثم بن احمد، و کأنه مصحح فیه ب (هاشم). فی نسخه (م) یدعی الناس باسمائهم و ما هنا أثبتناه من الحجریّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۰

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدا.

«۱»باب ۷۶- ان کل نسب و سبب منقطع یوم القیامه إلا نسب النبی و سببه

[۴۴۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: کُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا نَسَبِی وَ سَبَبِی.

[۴۴۱] ۲- وَ عَنِ الْمُفِیدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ، عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ عَدِیٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِیلٍ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَی الْمِنْبَرِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَا تَنْفَعُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ؟ بَلَی، وَ اللَّهِ إِنَّ رَحِمِی لَمَوْصُولَهٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

---

(۱) الباب ۷۶ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- امالی الطوسی، ۱/ ۳۵۰، الباب ۱۲، الحدیث ۳۴.

البحار عنه، ۷/ ۲۳۸، کتاب العدل و المعاد، الباب ۹، باب انّه یدعی الناس بأسماء امهاتهم الا الشیعه، الحدیث ۲.

فی النسخه الحجریّه: عبد اللّه بن علی.

(۳) ۲- امالی المفید، ۳۲۷، المجلس، ۳۸، الحدیث ۱۱.

الافصاح فی الاعلام، ۵۱، الافصاح فی الامامه.

البحار عن امالی المفید، ۷/ ۲۳۹، کتاب العدل و المعاد، الباب ۹، باب انّه یدعی

الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعه، الحديث ۵.

فی بعض النسخ بدل «ابن العياشی» «العياشی».

و فی البحار: عن عبيد اللّه بن عمر ...، و فيه: لا تشفع يوم، كما فی نسخه من نسخه (م) و فيه:

انّ رحمی لموصوله، و فی النسخه الحجريه من الكتاب: لموصله. و فی الحجريّه: بال أقام يقولون.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۱

[۴۴۲] ۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ وُلْدُ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره.

«۲» باب ۷۷- ان الناس يحاسبون يوم القيامه الا من شاء اللّه

[۴۴۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحَاسِبُ كُلَّ خَلْقٍ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحَاسَبُ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

[۴۴۴] ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدَ، حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

---

(۱) ۳- تفسير علی بن ابراهيم (القمّی)، ۲/ ۹۴، ذيل سوره المؤمنون: ۹۹.

رواه البحار عنه، ۷/ ۲۳۹، كتاب العدل و المعاد، الباب ۹، باب انّه يدعی الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعه، الحديث ۴.

فی التفسير: يا أيها الناس، إن العربيه ليست بأب وجد، و إنما هو لسان ناطق، فمن تكلم به فهو عربی ألا إنكم ولد آدم، و آدم من تراب

و اللّه لعبد حبشی حین أطاع اللّه خیر من سید قرشی عصی اللّه و ان أکرمکم ...

(۲) الباب ۷۷ فیه ۴ أحادیث

(۳) ۱- عیون اخبار الرضا علیه السّلام، ۲/ ۳۶، باب ما جاء عنه علیه السّلام فی الأخبار المجموعه، الحدیث ۶۶.

البحار عنه، ۷/ ۲۶۰، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۱، باب محاسبه العباد و حکمه تعالی، الحدیث ۷.

(۴) ۲- عیون اخبار الرضا علیه السّلام، ۲/ ۶۲، باب ما جاء عنه علیه السّلام فی الأخبار المجموعه، الحدیث ۲۵۸.

رواه البحار عنه، ۲۷/ ۷۹، کتاب الامامه، الباب ۳، من ابواب ولایتهم و حبّهم، الحدیث ۱۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۲

[۴۴۵] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا یُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِی الْحِسَابِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِی الدُّنْیَا.

[۴۴۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ کَیْفَ یُحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَی کَثْرَتِهِمْ؟ قَالَ: کَمَا یَرْزُقُهُمْ عَلَی کَثْرَتِهِمْ، قِیلَ: فَکَیْفَ یُحَاسِبُهُمْ وَ لَا یَرَوْنَهُ؟ قَالَ: کَمَا یَرْزُقُهُمْ وَ لَا یَرَوْنَهُ.

أَقُولُ: وَ الْآیَاتُ وَ الرِّوَایَاتُ فِی ذَلِکَ لَا تُحْصَی، وَ تَفَاصِیلُ الْحِسَابِ وَ مَنْ یُحَاسَبُ وَ مَنْ لَا یُحَاسَبُ وَ کَیْفِیَّهُ حِسَابِ الظَّالِمِ وَ الْمَظْلُومِ وَ أَمْثَالُ ذَلِکَ کَثِیرَهٌ مَنْصُوصَهٌ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَهٍ جِدّاً.

«۳» باب ۷۸- ان کل اناس یدعون یوم القیامه بامامهم

[۴۴۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ

تَعَالَى: يَوْمَ

---

(۱) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۱، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۶۷، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعِبَادِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

الْوَافِی، ۱/ ۸۲، الْحَدِیثَ ۱۱.

(۲) ۴- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، کَلِمَاتٍ الْقَصَّارِ، الرقم: ۳۰۰.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۷۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعِبَادِ وَ حُکْمُهُ تَعَالَی، الْحَدِیثَ ۳۷.

(۳) الْبَابِ ۷۸ فِیهِ ۱۵ حَدِیثاً

(۴) ۱- عُیُونِ اخبار الرِّضَا، ۲/ ۳۳، الْبَابِ ۳۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الاخبار المجموعه، الْحَدِیثَ ۶۱. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الاسراء: ۷۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۰، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس، الْحَدِیثَ ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۳

نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: یُدْعَی کُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامِ زَمَانِهِمْ وَ کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِمْ.

[۴۴۸] ۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ رِبْعِیٍّ، عَنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی: یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: یَجِی ءُ رَسُولُ اللَّهِ فِی قَرْنِهِ، وَ الْحَسَنُ (فِی قَرْنِهِ ظ) وَ الْحُسَیْنُ فِی قَرْنِهِ وَ کُلُّ مَنْ مَاتَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْ قَوْمٍ، جَاءُوا مَعَهُ.

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: ذَلِکَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ، یَقُومُ أَبُو بَکْرٍ وَ شِیعَتُهُ وَ عُمَرُ وَ شِیعَتُهُ، وَ عُثْمَانُ وَ شِیعَتُهُ، وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ شِیعَتُهُ.

[۴۴۹] ۳- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْمُفِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ (١): أَيْنَ خَلِيفَهُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتِی النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: لَسْنَا إِيَّاکَ أَرَدْنَا وَ إِنْ كُنْتَ لِلَّهِ خَلِيفَهً، ثُمَّ يُنَادِی ثَانِيَهً: أَيْنَ خَلِيفَهُ

---

(١) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم الْقُمِّيِّ، ٢/ ٢٣، ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ٧١.

فِی التَّفْسِيرِ: فِی فِرْقَهٌ وَ عَلَيَّ فِی فِرْقَهٌ وَ الْحَسَنِ فِی فِرْقَهٌ وَ الْحُسَيْنِ فِی فِرْقَهٌ.

قِيلَ: الْقَرْنِ مِنْ النَّاسِ، اهل زَمَانٌ وَاحِدٍ.

(٢) ٣- امالی الطُّوسِيُّ، ١/ ٩٧، الْبَابِ ۴.

وَ أَيْضاً فِی، ١/ ۶١، الْبَابِ ٣. وَ الْآيَهِ فِی سُورَهِ الْبَقَرَهِ: ١۶۶.

امالی الْمُفِيدُ، ٢٨۵، الْمَجْلِسِ ٣۴، الْحَدِيثَ ٣.

كَشْفِ الْغُمَّهِ، ١/ ١۴١، فِی فَضَائِلِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبِحَارُ عَنْ امالی الْمُفِيدُ، ٨/ ١٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ انْهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس، الْحَدِيثَ ٣.

(٣) ١ وَسَطِ الْعَرْشِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

اللَّهِ فِی أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتِی النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ:

يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ، هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَهُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ تَعَلَّقَ بِحَبْلِهِ (٢) فِی دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَعَلَّقْ بِحَبْلِهِ فِی هَذَا الْيَوْمِ يَسْتَضِی ءُ بِنُورِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ قَالَ: فَيَقُومُ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّقُوا بِحَبْلِهِ فِی الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّهِ، ثُمَّ يَأْتِی النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَا مَنِ أَتَمَّ بِإِمَامٍ فِی دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَّبِعْهُ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ فَحِينَئِذٍ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَ رَأَوُا الْعَذَابَ الْآيَهَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی

مَجالِسِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَهَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۴۵۰] ۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ائْتَمُّوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَلْعَنُهُمْ وَ يَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ، وَ مَنْ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ.

---

(۱) ۲ ای طاعته و بأمره و نهیه، سمع منه (م).

(۲) ۴- المحاسن، ۱/ ۱۴۳، کتاب الصفوه، الباب ۱۲، باب یوم ندعوا کل اناس بامامهم، الحدیث ۴۲.

البحار عنه، ۸/ ۱۱، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۹، باب انه یدعی فیه کل اناس، الحدیث ۴.

و رواه الکافی، ۸/ ۱۴۶، الباب ۸، باب حدیث محاسبه النفس، الحدیث ۱۲۲.

فی المحاسن: النضر، عن الحلبی، عن ابن مسکان، ... و من کان علی ... کما فی البحار.

فی الکافی: قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام: یا مالک اما ترضون أن تقیموا الصلاه و تؤتوا الزکاه و تکفّوا و تدخلوا الجنه، یا مالک انه لیس ... حالکم، یا مالک إن المیّت و اللّه منکم علی هذا الأمر لشهید بمنزله الضارب بسیفه فی سبیل اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۵

[۴۵۱] ۵- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَقَالَ: نَدْعُوا كُلَّ قَرْنٍ (۱) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ، قُلْتُ: فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَرْنِهِ، وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ وَ

كُلَّ إِمَامٍ فِی قَرْنِهِ الَّذِی هَلَکَ بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۴۵۲] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الْفُضَیْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: یَجِی ءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی قَوْمِهِ، وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْمِهِ، وَ الْحَسَنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْمِهِ، وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْمِهِ، وَ کُلُّ مَنْ مَاتَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْ إِمَامٍ (۱) جَاءَ مَعَهُ.

[۴۵۳] ۷- وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ،

---

(۱) ۵- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۴۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ یَوْمَ نَدْعُوا کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۴۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۶.

وَ فِیهِمَا: مِنْ هَذِهِ الامه بامامهم.

(۲) ۱ الْقَرْنِ ثَلَاثُونَ سَنَهً، وَ یُقَالُ ثَمَانُونَ سَنَهً وَ الْقَرْنِ مِنْ النَّاسِ اهل زَمَانٌ وَاحِدٍ، کَذَا قِیلَ.

(۳) ۶- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۳۰۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْأُسَرَاءَ: ۷۱، الْحَدِیثَ ۱۱۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶/ ۱۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۸.

(۴) ۱ فِی زَمَانٌ امام، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۷- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۳۰۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِیثَ ۱۱۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس، الْحَدِیثَ ۹.

ذَیْلِ الْحَدِیثَ: وَ الْیَمِینِ اثبات الْإِمَامِ لِأَنَّهُ کِتَابِ یقرئه ان اللَّهِ، یَقُولُ: فَ مَنْ أُوتِیَ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ فَیَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُا کِتَابِیَهْ إِنِّی ظَنَنْتُ أَنِّی مُلَاقٍ حِسَابِیَهْ الی آخَرَ الْآیَهِ، وَ الْکِتَابِ الْإِمَامِ، فَمَنْ نَبَذَهُ وَرَاءِ ظَهْرِهِ کَانَ کَمَا قَالَ: فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،

وَ مِنْ انكره كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهِ: مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِی سَمُومٍ وَ حَمِيمٍ وَ ظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ الی آخَرَ الْآيَهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۶

يُدْعَى كُلٌّ، بِإِمَامِهِ الَّذِی مَاتَ فِی عَصْرِهِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ أُعْطِیَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِیَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولٰئِكَ يَقْرَؤُنَ كِتَابَهُمْ، الْحَدِيثَ.

[۴۵۴] ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ كَانُوا يَأْتَمُّونَ بِهِ فِی الدُّنْيَا وَ يُؤْتَى بِالشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ (۱) فَيُقْذَفَانِ فِی جَهَنَّمَ، وَ مَنْ يَعْبُدُهُمَا.

[۴۵۵] ۹- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، أَنَّهُ وَجَدَ مَكْتُوباً بِخَطِّ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[۴۵۶] ۱۰- وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ سَيُدْعَى كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ، أَصْحَابُ الشَّمْسِ بِالشَّمْسِ، وَ أَصْحَابُ الْقَمَرِ بِالْقَمَرِ، وَ أَصْحَابُ النَّارِ بِالنَّارِ، وَ أَصْحَابُ الْحِجَارَهِ بِالْحِجَارَهِ.

[۴۵۷] ۱۱- وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ

---

(۱) ۸- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۲، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيث ۱۱۶ وَ ۱۱۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِيثَ ۹.

(۲) ۱ يَعْنِی ابا بَكْرٍ وَ عُمَرَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۳) ۹- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۴) ۱۰- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۳، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱ الْحَدِيثَ ۱۱۸.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، انْهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِيثَ ۱۰.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الاسلام

بَدَأَ غَرِيباً، وَ سَيَعُودُ غَرِيباً، كَمَا كَانَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، فَقَالَ: يَا ابا مُحَمَّدٍ يَسْتَأْنِفُ الدَّاعِى مِنَّا دُعَاءً جَدِيداً كَمَا دَعَا اليه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخَذْتُ بِفَخِذِهِ، فَقُلْتُ: اشْهَدْ انك امامى، فَقَالَ: اما انَّه ...

(۵) ۱۱- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۳، فِى ذَيْلِ سُورَةَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيثَ ۱۲۰.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۷

ثُمَّ تَلَا: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ إِمَامُنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَامُنَا، كَمْ مِنْ إِمَامٍ يَجِى ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَلْعَنُ أَصْحَابَهُ وَ يَلْعَنُونَهُ، الْحَدِيثَ.

[۴۵۸] ۱۲- وَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَسْتَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنْ سَيَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّهٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى، الْحَدِيثَ.

[۴۵۹] ۱۳- وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: السَّمْعُ وَ الطَّاعَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ، السَّامِعُ وَ الْمُطِيعُ لَا حُجَّهَ عَلَيْهِ، وَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَ احْتِجَاجُهُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، لِقَوْلِ اللَّهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ.

[۴۶۰] ۱۴- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى قَوْلِ اللَّهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قَالَ اللَّهُ: أَ لَيْسَ عَدْلٌ مِنْ رَبِّكُمْ أَنْ

الْبَابِ ۱۱.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: وَ نَحْنُ ذُرِّيَّه مُحَمَّدٍ وَ أُمُّنَا فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(۱) ۱۲- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۴، فِى ذَيْلِ سُورَةَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيثَ ۱۲۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ

انَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ ...، الْحَدِيثَ ١٢.

وَ فِيهِ: هَذِهِ الْآيَهُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: يَقُومُونَ فِي النَّاسِ فَيُكَذِّبُونَ وَ يَظْلِمُونَ، الا فَمَنْ تولاهم فَهُوَ مِنِّي وَ مَعِي وَ سَيَلْقَانِي، الا وَ مَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ اعان عَلَى ظَلَمَهُمْ وَ كَذَّبَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مَعِي وَ انا مِنْهُ برى ء.

(٢) ١٣- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٣٠۴، فِي ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ٧١، الْحَدِيثَ ١٢٢.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ انَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ أُنَاسٌ بامامهم، الْحَدِيثَ ١۴.

(٣) ١۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٣٠۴، فِي ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ٧١، الْحَدِيثَ ١٢۵.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ انَّهُ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِيثَ ١٧.

وَ فِي الْمَصْدَرُ: تَوَلَّوْا كُلِّ قَوْمٍ. وَ فِي الحجريه: تَوَلَّى كُلِّ قَوْمٍ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣۵٨

نُوَلِّيَ كُلَّ قَوْمٍ مَنْ تَوَلَّوْا، قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَيَقُولُ: تَمَيَّزُوا فَيَتَمَيَّزُونَ.

[۴۶١] ١۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَا يَلْعَنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«٢» باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمه و المؤمنين يشفعون لمن اذن اللّه لهم فى الشفاعه فيه من فساق المسلمين

[۴۶٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثَهٌ يَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُشَفَّعُونَ (١)، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ.

[۴۶٣] ٢- وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ،

عَنْ

(۱) ۱۵- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۵، فِى ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيث ۱۲۶.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انَّهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِيثَ ۱۸.

وَ فِى التَّفْسِيرِ: «مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ» كَمَا فِى بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ، وَ فِيهِ ايضا: وَ اطيعوا، كَمَا فِى الْبِحَارُ بَدَلَ مَا فِى الحجريه: اطيعون.

وَ قَدْ ذَكَرَ الْعَيَّاشِيُّ اخبارا آخَرَ بمضامينها.

(۲) الْبَابِ ۷۹ فِيهِ ۱۰ حَدِيثاً

(۳) ۱- الْخِصَالِ ۱/ ۱۵۶، بَابُ الثَّلَاثَهِ، الْحَدِيثَ ۱۹۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۲.

(۴) ۱ اى يَقْبَلُ اللَّهِ شَفَاعَتُهُمْ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲- الْخِصَالِ ۱/ ۲۹، بَابُ الْوَاحِدِ، الْحَدِيثَ ۱۰۳.

أَحْمَدَ بْنِ نَجْدَهَ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ خَتَنَ الْمُقْرِى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ انَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَهٌ، قَدْ دَعَا بِهَا وَ قَدْ سَأَلَ سُؤَالًا وَ قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى لِشَفَاعَتِى لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[۴۶۴] ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَأَهِ، قَالَ: لَا تُعَنُّونَا (۱) فِى الطَّلَبِ وَ الشَّفَاعَهِ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِيمَا قَدَّمْتُمْ (۲) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَا شَفَاعَهٌ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا شَفَاعَهٌ.

[۴۶۵] ۴- وَ فِى الْأَمَالِى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِى الْمَصْدَرُ: قَدْ خَبَأْتُ، وَ فِى النُّسْخَهِ الحجريه بَدَلَ: «مُعَمَّرٍ» «مُعْتَمِرٍ»، وَ الظَّاهِرُ ان النَّاسِخِ حَسَبَ التَّشْدِيدِ نُقْطَهِ التَّاءُ.

(١) ٣- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٢۴، فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ،

۸/ ۳۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۳.

سَنَدُهُ فِى الْخِصَالِ هَكَذَا: الصَّدُوقُ، عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابى، عَنْ جَدِّى، عَنْ آبَائِهِ، ان امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلِمَ اصحابه فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ اربعمأه بَابُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ فِى دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ.

وَ عَنْ الْعَلَّامَهُ الْمَجْلِسِيُّ «ره»، أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ ان اصل هَذَا الْخَبَرُ فِى غَايَهِ الْوَثَاقَهِ وَ الِاعْتِبَارَ عَلَى طَرِيقَهِ الْقُدَمَاءِ وَ ان لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً بزعم الْمُتَأَخِّرِينَ وَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْكُلَيْنِيُّ «ره» وَ ذَكَرَ اكثر اجزائه مُتَفَرِّقَةً فِى ابواب الْكَافِى وَ كَذَا غَيْرِهِ مِنْ اكابر الْمُحَدِّثِينَ.

(۲) ۱ اى لَا تشاقونا بِالْمَعْصِيَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ اى مِنْ الْمَعَاصِى وَ الْعِصْيَانَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- امالى الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ الثَّانِى، الْحَدِيثَ ۴. وَ الْآيَهِ فِى سُورَهَ الْأَنْبِيَاءِ: ۲۸.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۳۴، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ۳۵.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۸/ ۳۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثُ ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۰

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِى فَلَا أَوْرَدَهُ اللَّهُ حَوْضِى وَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِى فَلَا أَنَالَهُ اللَّهُ شَفَاعَتِى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتِى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِلرِّضَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا

يَشْفَعُونَ إِلّا لِمَنِ ارْتَضى؟ قالَ: لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ.

[۴۶۶] ۵- وَ عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ السُّكَّرِیِّ، عَنِ الْجَوْهَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَنْكَرَ ثَلَاثَهَ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا، الْمِعْرَاجَ وَ الْمُسَاءَلَهَ فِی الْقَبْرِ وَ الشَّفَاعَهَ.

[۴۶۷] ۶- وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْقَلَانِسِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا قُمْتُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، تَشَفَّعْتُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی فَيُشَفِّعُنِی اللَّهُ فِيهِمْ وَ اللَّهِ لَا تَشَفَّعْتُ فِيمَنْ آذَى ذُرِّيَّتِی.

[۴۶۸] ۷- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

(۱) ۵- امالی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۱۳.

وَ فِی الْمَصْدَرُ: السُّكَّرِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ابيه.

(۲) ۶- لَمْ يُوجَدُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ؛ لَكِنْ فِی امالی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی، ۸/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۲۱.

فِی الْأَمَالِی: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ... فِی اصحاب الْكَبَائِرِ مِنْ امتی.

(۳) ۷- تَفْسِيرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّیِّ)، ۲/ ۱۲۳، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الشُّعَرَاءِ: ۱۰۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

وَ فِی الْبِحَارُ: اعداؤنا اذا رَأَوْا ذَلِكَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ.

أَبِی أُسَامَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ

أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالا: وَ اللَّهِ لَنَشْفَعَنَّ فِی الْمُذْنِبِینَ مِنْ شِیعَتِنَا حَتَّی یَقُولَ أَعْدَاؤُنَا: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِینَ وَ لَا صَدِیقٍ حَمِیمٍ، الْحَدِیثَ.

[۴۶۹] ۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ أَوْ غَیْرِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ: فَمٰا لَنٰا مِنْ شٰافِعِینَ وَ لٰا صَدِیقٍ حَمِیمٍ قَالَ: الشَّافِعُونَ الْأَئِمَّهُ، وَ الصَّدِیقُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

[۴۷۰] ۹- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ شَفَاعَهً.

[۴۷۱] ۱۰- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ شَفَاعَهٌ فِی أُمَّتِهِ وَ لَنَا شَفَاعَهٌ فِی شِیعَتِنَا وَ لِشِیعَتِنَا شَفَاعَهٌ فِی أَهْلِ بَیْتِهِمْ.

أقول: و الآیات و الروایات فی ذلک اکثر من ان تحصی.

«۴» باب ۸۰- ان الجنه و النار مخلوقتان الآن و ان من کذب بذلک کفر

[۴۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِی الْأَمَالِی، وَ فِی

---

(۱) ۸- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۸۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۴۲، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

وَ فِیهِمَا: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ کَمَا فِی نُسْخَهٍ مِنْ الْکِتَابِ، وَ فِی نُسْخَهٍ: الْمُفَضَّلِ وَ غَیْرِهِ.

(۲) ۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۸۹.

فِی تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۲/ ۲۰۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ سَبَأَ: ۲۲.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۸، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۶.

فِی الْمَحَاسِنِ «فِی امته».

(۳) ۱۰- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۸۹.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ،

۸/ ۴۲، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۳۴.

(۴) الْبَابِ ۸۰ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۵) ۱- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۱۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۲

التَّوْحِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ أَ هُمَا الْیَوْمَ مَخْلُوقَتَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ رَأَی النَّارَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قَوْماً یَقُولُونَ: إِنَّهُمَا الْیَوْمَ مُقَدَّرَتَانِ (۱) غَیْرُ مَخْلُوقَتَیْنِ؟ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أُولَئِکَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مَنْ أَنْکَرَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ فَقَدْ کَذَّبَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ کَذَّبَنَا وَ لَیْسَ مِنْ وَلَایَتِنَا عَلَی شَیْ ءٍ وَ خُلِّدَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: هٰذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِی یُکَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ یَطُوفُونَ بَیْنَهٰا وَ بَیْنَ حَمِیمٍ آنٍ، وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ، أَخَذَ بِیَدِی جَبْرَئِیلُ فَأَدْخَلَنِی الْجَنَّهَ فَنَاوَلَنِی مِنْ رُطَبِهَا فَأَکَلْتُهُ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۴۷۳] ۲- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَدِیثَ ۳. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الرَّحْمَنِ: ۴۴.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۴۶۰، الْمَجْلِسِ السَّبْعُونَ، الْحَدِیثَ ۷.

التَّوْحِیدِ، ۱۱۷/ ۲۱، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَهِ.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۸۰، فِی اجوبته عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی أَسْئِلَهِ ابی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ.

الْبِحَارُ عَنْهَا، ۸/ ۱۱۹، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ،

الْحَدِيثَ ۶.

وَ فِي الامالى كَمَا فِي التَّوْحِيدِ وَ الِاحْتِجَاجَ: مقدرتان غَيْرِ مَخْلُوقَيْنِ.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرِ فِي مَعْنَى زِيَارَهِ اللَّهِ وَ النَّظَرِ الى وَجْهَهُ، وَ لَهُ ذَيْلِ: فَتَحَوَّلَ ذَلِكَ نُطْفَهً فِي صُلْبِي، فَلَمَّا اهبطت الى الْأَرْضِ وَاقَعْتُ خَدِيجَهَ فَحَمَلَتْ بِفَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَفَاطِمَهُ حَوْرَاءَ، إِنْسِيَّهٌ وَ كُلَّمَا إشتقت الى رَائِحَهُ الْجَنَّهِ شَمَمْتَ رَائِحَهُ ابْنَتِي فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

(۱) اى فِي قُدْرَهَ اللَّهِ بِأَنْ يَخْلُقَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْخِصَالِ ۱/ ۳۵۹، بَابُ السَّبْعَهِ، الْحَدِيثَ ۴۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَاب ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ، الْحَدِيثَ ۳۷.

ذَيْلَهُ فِي الْخِصَالِ: لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ انْهَ اذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ صَيَّرَ اللَّهِ ابدان اهل الْجَنَّه مَعَ أَرْوَاحَهُمْ فِي الْجَنَّهِ وَ صَيَّرَ ابدان اهل النَّارِ مَعَ ارواحهم فِي النَّارِ ان اللَّهِ عزوجل لَا يَعْبُدُ فِي بِلَادِهِ وَ لَا يَخْلُقَ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۳

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا خَلَتِ الْجَنَّهُ مِنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ مُنْذُ خَلَقَهَا وَ لَا خَلَتِ النَّارُ مِنْ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ الْعُصَاهِ مُنْذُ خَلَقَهَا، الْحَدِيثَ.

[۴۷۴] ۳- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ أَنْكَرَ أَرْبَعَهَ أَشْيَاءَ، الْمِعْرَاجَ وَ الْمُسَاءَلَهَ فِي الْقَبْرِ وَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ الشَّفَاعَهَ.

[۴۷۵] ۴- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ

أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، قَالَ: وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عِنْدَ سِدْرَهِ الْمُنْتَهى عِنْدَها جَنَّهُ الْمَأْوى وَ قَالَ

خَلْقاً يَعْبُدُونَهُ وَ يوحدونه وَ يُعَظِّمُونَهُ؟ بَلَى وَ اللَّهِ ليخلقن اللَّهِ خَلْقاً مِنْ غَيْرِ فُحُولَهٍ وَ لَا إِنَاثٌ يَعْبُدُونَهُ وَ يوحدونه وَ يُعَظِّمُونَهُ وَ يَخْلُقَ لَهُمْ أَرْضاً تَحمِلَهُمْ وَ سَمَاءٍ تَظْلِمَهُمْ. أَلَيْسَ اللَّهِ عزوجل يَقُولُ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّماواتُ وَ قَالَ اللَّهِ عزوجل: أَ فَعَيِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ.

(١) ٣- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، ٨/ ١٩۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ١٨۶.

الْبِحَارُ، ١٨/ ٣١١، تَارِيخِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ٢، الْحَدِيثَ ٢٢.

وَ فِى الاول: الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابيه.

وَ فِى الثَّانِى: الْقَطَّانِ، عَنْ السُّكَّرِيِّ، عَنْ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابيه.

(٢) ۴- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، ٨/ ١٧۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ١٢٩. وَ الْآيَهِ فِى سُورَهَ النَّجْمِ: ١۴- ١۵.

وَ ايضا فِى الْبِحَارُ، ١٨/ ٢٩٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢۴، بَابُ النَّارِ، الْحَدِيثَ ٢.

وَ قَالَ بَعْدَ ايراد الْخَبَرَ: ذَكَرَ عَلِيُّ بْنِ ابراهيم مِثْلَهُ فِى مفتتح تَفْسِيرِهِ عِنْدَ تنويع آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَ فِى تعليقه الْبِحَارُ: ان فِيهِ اختلافات، وَ ذَكَرَ بَعْضُهَا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣۶۴

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِىَ بِى إِلَى السَّمَاءِ، دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيعَاناً

(١) وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَسْرِىَ بِى إِلَى سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِى وَ أَدْخَلَنِى الْجَنَّةَ وَ أَجْلَسَنِى عَلَى دُرْنُوكٍ (٢) مِنْ دَرَانِيكِ الْجَنَّهِ وَ نَاوَلَنِى سَفَرْجَلَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هَذَا وَ مِثْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى خَلْقِ الْجَنَّهِ وَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِى النَّارِ. (٣)

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره.

«۴» باب ٨١- ان الجنه فيها انواع التنعمات و جميع ما يشتهى أهلها

[۴٧۶] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْأَمَالِى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) اى مَفَازَةٍ وسيعه وَ قَفْرٍ بِلَا انْتِهَاءٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اى الفروش، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) اى ضِدَّ الْجَنَّهِ، الْعَذَابِ فِى النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) الْبَابِ ٨١ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۵) ١- الامالى، ٢٢١، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الثلثون، الْحَدِيثَ ٧.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢١٣، فِى ذَيْلِ سُورَهَ الرَّعْدِ: ٢٩، الْحَدِيثَ ۵٠.

الْخِصَالِ، ٢/ ۴٨٣، ابواب الاثنى عَشَرَ، الْحَدِيثَ ۵۶.

الْبِحَارُ عَنْ الامالى وَ التَّفْسِيرِ، ٨/ ١١٧، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ٢.

صَدْرِهِ فِى الامالى: قَالَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان لاهل الدِّينِ عَلَامَاتٍ، يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ، وَ اداء الامانه، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَ صِلَةُ الرَّحِمِ، وَ رَحْمَهَ الضُّعَفَاءِ، وَ قِلَّهَ الْمُوَاتَاهِ لِلنِّسَاءِ، وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ، وَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَ سَعَهَ الْخُلُقِ، وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ، وَ مَا يَقْرُبُ الى اللَّهِ عزوجل، طُوبَى لَهُمْ وَ ...

ذَيْلِهِ: وَ لَوْ ان رَاكِباً مُجِدّاً سَارَ فِى ظِلِّهَا مأئه عَام، مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ لَوْ طَارَ مِنْ اسفلها غُرَابٍ، مَا بَلَغَ اعلاها حَتَّى تَسْقُطُ هَرَماً الا فَفِى هَذَا، فَارْغَبُوا، ان الْمُؤْمِنِ نَفْسُهُ مِنْهُ فِى شُغُلٍ، وَ النَّاسُ مِنْهُ فِى رَاحَهُ وَ اذا جُنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ،

وَ سَجَدَ لِلَّهِ عزوجل بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ، يُنَاجِی الَّذِی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۵

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى، شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّهِ أَصْلُهَا فِی دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی دَارِهِ غُصْنٌ مِنْهَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ شَهْوَهُ شَيْ ءٍ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِکَ الْغُصْنُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

وَ فِی الْخِصَالِ، عَنِ ابْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

[۴۷۷] ۲- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَالُوا؟ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ يَأْتِی الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى ثَمَرَهٍ يَتَنَاوَلُهَا فَإِذَا أَكَلَهَا عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِکَ عَلَى قِيَاسِ السِّرَاجِ، يَأْتِی الْقَابِسُ فَيَقْتَبِسُ (۱) مِنْهُ فَلَا يَنْقُصُ مِنْ ضَوْئِهِ شَيْ ءٌ وَ قَدِ امْتَلَأَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ سُرُجاً.

قَالَ: أَ لَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُمُ الْحَاجَهُ؟ قَالَ: بَلَى، لِأَنَّ غِذَاءَهُمْ رَقِيقٌ، لَا ثُفْلَ لَهُ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ بِالْعَرَقِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَكُونُ الْحَوْرَاءُ فِی كُلِّ مَا أَتَاهَا زَوْجُهَا عَذْرَاءَ؟ قَالَ: إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّيبِ لَا يَعْتَرِيهَا عَاهَهٌ وَ لَا تُخَالِطُ جِسْمَهَا آفَهٌ وَ لَا يَجْرِی فِی ثَقْبِهَا شَيْ ءٌ، وَ لَا يُدَنِّسُهَا حَيْضٌ، فَالرَّحِمُ مُلْتَزِقَهٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لِسِوَى الْإِحْلِيلِ مَجْرًى.

قَالَ: فَهِيَ تَلْبَسُ سَبْعِينَ حُلَّهً وَ يَرَى زَوْجُهَا

مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا وَ بَدَنِهَا؟

خَلْقِهِ فِی فَكَاكِ رَقَبَتِهِ الا هَكَذَا فَكُونُوا.

(۱) ۲- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۴۲، بَابُ وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٌ، وَ فِی طبعه النَّجَفِ، ۲/ ۹۹.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۴۸.

وَ فِی الْبِحَارِ وَ (مَ): «قَدْرَهُ قِيدَ» بَدَلَ «قُدْرَهَ مُدٌّ»، الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجريه.

(۲) ۱ اقْتَبَسَ ای اخذ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۶

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَرَى أَحَدُكُمُ الدَّرَاهِمَ إِذَا أُلْقِيَتْ فِی مَاءٍ صَافٍ قَدْرُهُ قِيدَ رُمْحٍ، الْحَدِيثَ.

[۴۷۸] ۳- الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَیْ ءٍ فِی الْجَنَّهِ، أَشْهَی عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

[۴۷۹] ۴- وَ رُوِیَ السَّمَاعُ. (۱)

[۴۸۰] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الدُّنْيَا، سَمَاعُهُ أَعْظَمُ مِنْ عِيَانِهِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْآخِرَهِ، عِيَانُهُ أَعْظَمُ مِنْ سَمَاعِهِ.

أقول: و الآيات و الأحاديث فی ذلک اكثر من ان تحصی و فيها من الوصف و التفصيل لأنواع التنعم و غيرها ما لا يكاد يبلغه الوهم رزقنا اللّه تعالی ذلک و المؤمنين.

«۵» باب ۸۲- ان جهنم تشتمل علی أشد العذاب و انواع العقاب

[۴۸۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱) ۳- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۱۶۴، فِی ذَيْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ: ۱۴، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۵۳.

صَدْرِهِ فِی التَّفْسِیرِ: مَا تَتَلَذَّذَ النَّاسِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِلَذَّهٍ اکثر لَهُمْ مِنْ لَذَّهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زُیِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَوٰاتِ

مِنَ النِّسٰاءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَنٰاطِيرِ الْمُقَنْطَرَهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الى آخَرَ الْآيَهِ ثُمَّ قَالَ: ان اهل الْجَنَّهِ ...

(۲) ۴- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۱ ای الْغِنَاءِ لِأَنَّهُ لَا تَعَبٍ فِيهِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۵- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَه: ۱۱۴.

(۵) الْبَابِ ۸۲ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۶) ۱- امالی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ الثَّانِی وَ الثَّمَانُونَ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۷

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَعَاوَوْنَ (۱) فِيهَا كَمَا تَتَعَاوَی الْكِلَابُ وَ الذِّئَابُ، مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ فَمَا ظَنُّكَ يَا عَمْرُو بِقَوْمٍ لَا يُقْضَی عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا، عُطَاشٍ جِيَاعٍ، كَلِيلَهٍ أَبْصَارُهُمْ، صُمٍّ بُكْمٍ عُمْيٍ، مُسْوَدَّهٍ وُجُوهُهُمْ، خَاسِئِينَ نَادِمِينَ، مَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ فَلَا يُرْحَمُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَ فِی النَّارِ يُسْجَرُونَ وَ مِنَ الْحَمِيمِ يَشْرَبُونَ وَ مِنَ الزَّقُّومِ يَأْكُلُونَ وَ بِكَلَالِيبِ النَّارِ يُحْطَمُونَ وَ بِالْمَقَامِعِ يُضْرَبُونَ وَ الْمَلَائِكَهُ الْغِلَاظُ الشِّدَادُ لَا يَرْحَمُونَ، فَهُمْ فِی النَّارِ يُسْحَبُونَ عَلَی وُجُوهِهِمْ، مَعَ الشَّيَاطِينِ يُقْرَنُونَ وَ فِی الْأَنْكَالِ وَ الْأَغْلَالِ يُصَفَّدُونَ، إِنْ دَعَوْا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَهً لَمْ تُقْضَ لَهُمْ، هَذِهِ حَالُ مَنْ دَخَلَ النَّارَ.

[۴۸۲] ۲- الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الزِّنْدِيقُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی أَوَ لَيْسَ فِی النَّارِ مَقْنَعٌ أَنْ يُعَذِّبَ بِهَا خَلْقَهُ دُونَ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَا قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِهِ إِنَّمَا شَرِيكُهُ الَّذِی يَخْلُقُهَا فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَقَارِبَ وَ الْحَيَّاتِ فِی النَّارِ لِيُذِيقَهُمْ بِهَا وَبَالَ (۱) مَا كَانُوا

عَلَيْهِ فَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ صُنْعَهُ، الْحَدِيثَ.

البحار عنه، ۸/ ۳۸۱، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۸، باب ما يكون بعد دخول ...، الحديث ۳.

فى الامالى: بدل «على بن ابى حمزه»، «الحسن بن على بن ابى حمزه، عن اسماعيل بن دينار». و فى الحجريه: اسماعيل بن يسار.

فى البحار ايضا: اسماعيل بن دينار، و فيه بعض الاختلافات مع المتن و الامالى.

(۱) اى يتصايحون، سمع منه (م).

(۲)- الاحتجاج، ۲/ ۲۴۲، باب و من سؤال الزنديق مسائل كثيره.

البحار عنه، ۸/ ۲۹۶، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۴، باب النار، الحديث ۴۷.

فى المصدر: وبال ما كذبوا عليه.

(۳) ۱ عقاب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۸

[۴۸۳] ۳- الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا غَلَى الزَّقُّومُ وَ الضَّرِيعُ فِي بُطُونِهِمْ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ، سَأَلُوا الشَّرَابَ فَأُتُوا بِشَرَابٍ غَسَّاقٍ وَ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَ لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ (۱) الْآيَةَ وَ حَمِيمٍ يَغْلِي فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ خُلِقَتْ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَفَقاً.

[۴۸۴] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَصْرٍ، مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوَفَّقٍ، مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ، أَمَرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ (۱) فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ: مَا أَحْمَقَ بَعْضُ النَّاسِ!

---

(۱) ۳- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۲۲۳، فِي ذَيْلِ سُورَةَ ابراهيم: ۱۴، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۰۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ النَّارِ، الْحَدِيثَ ۵۸.

وَ فِي

التَّفْسِيرِ: كَمَا فِي الْقُرْآنِ: لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ...، فَمَا فِي الحجريه: لَا يَكَادُ يسيغهم، سَهْوٌ وَ فِيهِ: يَغْلِي بِهِ جَهَنَّم.

(۲) ۱ اى لَا يَدْخُلُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴- الْكَافِي، ۶/ ۳۶۸، كِتَابِ الاطعمه، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۵۱۸، كِتَابِ الْمَآكِلِ، الْبَابِ ۹۷، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ۷۱۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۶۶/ ۲۳۷، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، ابواب الْبُقُولِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي، ۱۹/ ۴۵۸، الْحَدِيثَ ۴ [۱۹۷۷۲].

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ: الْبَقَرَهِ: ۳۴ وَ التَّحْرِيمِ: ۶.

وَ الْجِرْجِيرِ كَمَا قِيلَ مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّهِ: تَرَهُ تيزك، سبزى شاهى.

فِي الْكَافِي: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كُنْيَهُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيُّ «ابو عَبْدِ اللَّهِ».

وَ فِيهِ: نُصَيْرٍ، بَدَلَ «نَصْرٍ» كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ. وَ فِي الحجريه: نَصْرِ مَوْلَى ابى عَبْدِ اللَّهِ.

وَ فِيهِ: بالاكثار مِنْهُ وَ مِنْ الجير جير، لَكِنْ فِي الْمَحَاسِنِ: بالاكثار مِنْ الْجِرْجِيرِ.

فِي الْمَحَاسِنِ: امر بِشَيْ ءٍ مِنْ الْبَقْلِ، بَدَلَ «بِشِرَاءِ الْبَقْلِ».

وَ فِي نسختنا الحجريه بَدَلَ «الْجِرْجِيرِ»: «الجرجين».

(۴) ۱ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ بِقُلْ بَنِي اميه وَ اكله لِبَيَانِ الْجَوَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۹

يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَهُ* فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى.

«۱»باب ۸۳- ان المؤمنين يخلدون فى الجنه و الكفار يخلدون فى النار و انه لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما ابديان

[۴۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَوْمُ الْحَسْرَهِ يَوْمٌ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فَيُذْبَحُ.

[۴۸۶] ۲- وَ فِی الْعِلَلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُودِ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ، لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا، أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً، وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا لَوْ بَقُوا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَداً مَا بَقُوا، فَبِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ قَالَ:

عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(۱) الباب ۸۳ فيه ۱۲ حديثا

(۲) ۱- معانی الأخبار، ۱/ ۱۵۶، باب معنی يوم التلاق و يوم التناد و يوم التغابن و يوم الحسره.

و فی نسختنا الحجريّه بدل «حفص» «جعفر».

(۳) ۲- علل الشرائع، ۲/ ۵۲۳، الباب ۲۹۹، باب العله التی من أجلها يخلد من يخلد فی الجنه و يخلد من يخلد فی النار. و الآيه فی سوره الاسراء: ۸۴.

المحاسن، ۲/ ۳۳۰، كتاب العلل، الحديث ۹۴.

فی المحاسن: ان لو خلدوا ... ان لوبقوا ... و فی العلل: فالنيات تخلد هؤلاء ...

[۴۸۷] ۳- وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَدَقَهَ الْقُمِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ، يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ احْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ وَ هُوَ طَوِيلٌ، يَقُولُ فِيهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَكُونُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ (۱) مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا كَانَ أَ

يَزِيـدُهُمْ أَمْ يَطْوِيهِ عَنْهُمْ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: بَلْ يَزِيـدُهُمْ قَالَ: فَأَرَاهُ فِي قَوْلِكَ، قَدْ زَادَهُمْ مَا لَمْ يَكَنْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ، إِلَى أَنْ قَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّمَا قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ لِأَنَّهُ

---

(۱) ۳- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۸۴، الْبَابِ ۱۳، فِي ذِكْرِ مَجْلِسِ الرِّضَا مَعَ سُلَيْمَانَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۴۴۱/ ۱، الْبَابِ ۶۶، بَابُ ذِكْرِ مَجْلِسِ الرِّضَا مَعَ سُلَيْمَانَ ...، الْحَدِيثَ ۱ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۴۴۶].

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۱۰/ ۳۳۲، كِتَابِ الِاحْتِجَاجِ، بَابُ مناظرات الرِّضَا ...، الْحَدِيثَ ۲.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ: ابو مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ احْمَدِ الْفَقِيهِ ...، وَ فِيهَا: مُحَمَّدُ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الانصارى الْكَجِّيِّ.

وَ فِيهِمَا: مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِهِ انَّهَ يَكُونُ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْمَزِيدِ لَا غَايَهِ لَهُ قَالَ: فَلَيْسَ يُحِيطُ عِلْمِهِ عِنْدَكُمْ بِمَا يَكُونُ فِيهِمَا، اذا لَمْ يَعْرِفُ غَايَهِ ذَلِكَ وَ اذا لَمْ يَحِطُّ عِلْمِهِ بِمَا يَكُونُ فِيهِمَا، لَمْ يَعْلَمْ مَا يَكُونُ فِيهِمَا قَبْلَ ان يَكُونُ، تَعَالَى اللَّهِ عزوجل عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً. قَالَ سُلَيْمَانَ:

انما قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ ...

وَ فِيهِمَا: وَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: كُلَّمٰا نَضِجَتْ ....

وَ فِيهِ: وَ خِلَافَ الْكِتَابِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَهُمْ مٰا يَشٰاؤُنَ فِيهٰا وَ لَدَيْنٰا مَزِيدٌ وَ يَقُولُ عزوجل:

عَطٰاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ .... وَ فِي نسختنا مِنْ الْكِتَابِ: لَهُمْ فِيهَا مَا يشاؤون وَ الْآيَاتِ فِي النِّسَاءِ:

۵۶ وَ هُودٍ: ۱۰۸ وَ الْوَاقِعَهَ: ۳۳ وَ ق: ۳۵ وَ الْحَجرِ: ۴۸ وَ آيَهَ خالـدين فِيهَا ابـدا وَرَدَتْ فِي مَوَاضِعَ عِدَّهٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، مِنْهَا النِّسَاءِ: ۵۷، ۱۲۲، ۱۶۹.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ طَوِيلِ.

فِي النُّسْخَهِ الحجريه وَ نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ): وَ خِلَافُ مَا فِي الْكِتَابِ، بَدَلَ «الْقُرْآنِ».

(۲) ۱ اى الْعَذَابِ وَ النَّعِيمِ، سَمِعَ مِنْهُ

(مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۱

لَا غَایَهَ لِهَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمَا بِالْخُلُودِ وَ کَرِهْنَا أَنْ نَجْعَلَ لَهُمَا انْقِطَاعاً، قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عِلْمُهُ ذَلِکَ بِمُوجِبٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ یَعْلَمُ ذَلِکَ ثُمَّ یَزِیدُهُمْ ثُمَّ لَا یَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَ لِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ: کُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُوداً غَیْرَهٰا لِیَذُوقُوا الْعَذٰابَ، وَ قَالَ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ: عَطٰاءً غَیْرَ مَجْذُوذٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ فٰاکِهَهٍ کَثِیرَهٍ لٰا مَقْطُوعَهٍ وَ لٰا مَمْنُوعَهٍ، فَهُوَ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ ذَلِکَ وَ لَا یَقْطَعُ عَنْهُمُ الزِّیَادَهَ، أَ رَأَیْتَ مَا أَکَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ وَ مَا شَرِبُوا، أَ لَیْسَ یُخْلِفُ مَکَانَهُ؟ قَالَ:

بَلَی قَالَ: أَ فَیَکُونُ نَقْطَعُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْلَفَ مَکَانَهُ قَالَ سُلَیْمَانُ: لَا، قَالَ: فَکَذَلِکَ کَمَا یَکُونُ فِیهَا إِذَا أَخْلَفَ مَکَانَهُ، فَلَیْسَ بِمَقْطُوعٍ عَنْهُمْ، قَالَ سُلَیْمَانُ: بَلَی یَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَ لَا یَزِیدُهُمْ، قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذاً یَبِیدُ مَا فِیهِمَا، وَ هَذَا یَا سُلَیْمَانُ إِبْطَالُ الْخُلُودِ وَ خِلَافُ مَا فِی الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ: عَطٰاءً غَیْرَ مَجْذُوذٍ، وَ یَقُولُ: لَهُمْ مٰا یَشٰاؤُنَ فِیهٰا وَ لَدَیْنٰا مَزِیدٌ، وَ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مٰا هُمْ مِنْهٰا بِمُخْرَجِینَ، وَ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ:

خٰالِدِینَ فِیهٰا أَبَداً*، وَ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ فٰاکِهَهٍ کَثِیرَهٍ لٰا مَقْطُوعَهٍ وَ لٰا مَمْنُوعَهٍ وَ لَمْ یُحِرْ جَوَاباً.

[۴۸۸] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ فِی الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِیثٍ، فِی تَرْتِیبِ خَلْقِ الْأَشْیَاءِ: ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَغَی وَ قَالَ: مَنْ أَشَدُّ

مِنِّی قُوَّهً،

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۸/ ۱۴۹، بَابُ حَدِیثٍ مَنْ وُلِدَ فِی الاسلام، الْحَدِیثَ ۱۲۹.

تُحَفِ الْعُقُولِ، ۲۴ فِی مَوَاعِظِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، ۲/ ۴۴۲، بَابُ الْعَشَرَهِ، الْحَدِیثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ التُّحَفِ، ۱/ ۱۲۳، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۶۰/ ۱۹۸، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۳۵، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِیثَ ۱.

لَیْسَ فِی الْکَافِی «عَنْ ابیه» وَ فِیهِ: فَقَهَرَهُ، فَذَلَّ الْإِنْسَانُ ...

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ. رَاجَعَ هُنَا قَسَمَ النَّوَادِرِ الْبَابِ ۴ لِتَمَامِ الْحَدِیثَ وَ فِی الحجریه هُنَاکَ مَرْوِیَّهٌ بِغَیْرِ وَاسِطَهٍ أَبِی عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ.

فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ وَ قَهَرَهُ وَ ذَلَّ الْإِنْسَانَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِی نَفْسِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّی ذَابِحُکَ بَیْنَ الْفَرِیقَیْنِ، أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ لَا أُحْیِیکَ أَبَداً فَتُرْجَی أَوْ تُخَافُ.

[۴۸۹] ۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ أَنْذِرْهُمْ یَوْمَ الْحَسْرَهِ الْآیَهَ، قَالَ: یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ ذَلِکَ بَعْدَ مَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ، وَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ: یَا أَهْلَ الْجَنَّهِ وَ یَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ الْمَوْتَ فِی صُورَهٍ مِنَ الصُّوَرِ؟

فَیَقُولُونَ: لَا، فَیُؤْتَی بِالْمَوْتِ فِی صُورَهِ کَبْشٍ أَمْلَحَ (۱) فَیُوقَفُ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ ثُمَّ یُنَادُونَ جَمِیعاً، أَشْرِفُوا وَ انْظُرُوا إِلَی الْمَوْتِ فَیُشْرِفُونَ، ثُمَّ یَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ فَیُذْبَحُ ثُمَّ یُقَالُ:

یَا أَهْلَ الْجَنَّهِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَداً، وَ یَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُهُ:

وَ أَنْذِرْهُمْ یَوْمَ الْحَسْرَهِ إِذْ

قُضِیَ الْأَمْرُ وَ هُمْ فِی غَفْلَهٍ أَیْ قُضِیَ عَلَی أَهْلِ الْجَنَّهِ بِالْخُلُودِ فِیهَا، وَ قُضِیَ عَلَی أَهْلِ النَّارِ بِالْخُلُودِ فِیهَا.

[۴۹۰] ۶- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ، الْجَنَّهَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جِی ءَ بِالْمَوْتِ فَیُذْبَحُ ثُمَّ یُقَالُ: خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَداً.

---

(۱) ۵- تفسیر علی بن ابراهیم (القمی)، ۲/ ۵۰، ذیل سوره مریم: ۳۹.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۶، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت بین الجنه و النار، الحدیث ۴.

(۲) ۱ ای لون بین لونین، سمع منه (م).

(۳) ۶- تفسیر علی بن ابراهیم (القمی)، ۲/ ۲۲۳، ذیل سوره الصّافات: ۵۸.

روی البحار قطعه منه عن تفسیر القمی، ۸/ ۳۴۷، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت بین الجنه و النار و الخلود فیها، الحدیث ۶.

تفسیر البرهان، ۴/ ۱۹، الآیه: ۵۸- ۶۰، عن کتاب الزهد مع اختلاف یسیر فی المتن.

فی المصدر: فیذبح کالکبش بین الجنّه و النّار.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۳

[۴۹۱] ۷- الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ، فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَا، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ، الْجَنَّهَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جِی ءَ بِالْمَوْتِ فِی صُورَهِ کَبْشٍ، حَتَّی یُوقَفَ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ: یَا أَهْلَ الْجَنَّهِ یَا أَهْلَ النَّارِ، فَإِذَا سَمِعُوا الصَّوْتَ أَقْبَلُوا، قَالَ:

فَیُقَالُ لَهُمْ: أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِی کُنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْهُ فِی الدُّنْیَا، قَالَ:

فَیَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّهِ: اللَّهُمَّ لَا تُدْخِلِ الْمَوْتَ عَلَیْنَا

قَالَ: وَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: اللَّهُمَّ أَدْخِلِ الْمَوْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ يُذْبَحُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: لَا مَوْتَ أَبَداً أَيْقِنُوا بِالْخُلُودِ، قَالَ: فَيَفْرَحُ أَهْلُ الْجَنَّهِ فَرَحاً لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يَمُوتُ مِنْ فَرَحٍ، لَمَاتُوا، قَالَ:

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ: أَ فَمَا نَحْنُ (١) بِمَيِّتِينَ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَ مَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ قَالَ: وَ يَشْهَقُ أَهْلُ النَّارِ شَهْقَهً (٢) لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَمُوتُ مِنْ شَهِيقٍ، لَمَاتُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَهِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ.

[۴۹۲] ٨- وَ عَنْهُ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) ٧- كِتَابِ الزُّهْدِ ١٠٠/ ٢٧٣، بَابُ احاديث الْجَنَّهِ وَ النَّارِ.

الْبِحَارُ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ٨/ ٣۴۵، الْبَابِ ٢۶، الْحَدِيثَ ٢، مَعَ الِاخْتِلَافِ الْيُسْرِ.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ عَنْ كِتَابِ الزُّهْدِ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، ۴/ ١٩، فِي تَفْسِيرِ سُورَهَ الصَّافَّاتِ، الْآيَهِ: ۵٨- ۶٠. آيَهَ الْإِنْذَارِ مَحَلَّهَا فِي سُورَهِ مَرْيَمَ: ٣٩.

(٢) ١ اى اهل الْجَنَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ الشهق الصَّيْحَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٨- كِتَابِ الزُّهْدِ ٩٨/ ٢۶۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ سَعِيدٍ، ٨/ ٣۴۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢۶، بَابُ ذَبَحَ الْمَوْتِ بَيْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١٠٧، فِي تَفْسِيرِ سُورَهَ هُودٍ.

وَ الظَّاهِرُ ان «الاهوال»، فِي النُّسْخَهِ الحجريه مُصَحَّفٌ الاحول، كَمَا فِي الْبِحَارِ، وَ فِي النُّسْخَهِ الحجريه، بَعْدَ الاحول: «عَنْ دُرُسْتَ عَنْ حُمْرَانَ».

وَ فِي الْبِحَارِ: عَنْ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ الاحول، عَنْ حُمْرَانَ، كَمَا فِي نُسْخَهٍ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧۴

إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى تستطفق [تَصْطَفِقَ (١) أَبْوَابُهَا؟ قَالَ: لَا وَ

اللَّهِ إِنَّهُ الْخُلُودُ، قُلْتُ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّکَ، فَقَالَ: هَذِهِ فِی الَّذِینَ یَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

[۴۹۳] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، قَالَ: قَصَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قِصَصَ أَهْلِ الْمِیثَاقِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ فِی صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَقِیَ اللَّهَ شُهَدَاءَ لِرُسُلِهِ، ثُمَّ مَرَّ فِی صِفَتِهِمْ حَتَّی بَلَغَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ اللَّهِ فِی الْفَرِیقَیْنِ جَمِیعاً، فَقَالَ الْجَاهِلُ بِعِلْمِ التَّفْسِیرِ: إِنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْفَرِیقَیْنِ جَمِیعاً، یَخْرُجَانِ مِنْهُمَا فَیَبْقَیَانِ وَ لَیْسَ فِیهِمَا أَحَدٌ، وَ کَذَبُوا بَلْ إِنَّمَا عَنَی بِالاسْتِثْنَاءِ، أَنَّ وُلْدَ آدَمَ کُلَّهُمْ وَ وُلْدَ الْجَانِّ مَعَهُمْ عَلَی الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ تُظِلُّهُمْ فَهُوَ یَنْقُلُ الْمُؤْمِنِینَ حَتَّی یُخْرِجَهُمْ إِلَی وَلَایَهِ الشَّیَاطِینِ وَ هِیَ النَّارُ، وَ یَنْقُلُ الْکُفَّارَ حَتَّی یُخْرِجَهُمْ إِلَی وَلَایَهِ حُجَجِهِ وَ هِیَ الْجَنَّهُ، فَذَلِکَ الَّذِی عَنَی اللَّهُ فِی أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، یَقُولُ فِی الدُّنْیَا.

وَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیْسَ بِمُخْرِجٍ أَهْلَ الْجَنَّهِ مِنْهَا أَبَداً وَ لَا أَهْلَ النَّارِ مِنْهَا أَبَداً وَ کَیْفَ یَکُونُ ذَلِکَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ: خَالِدِینَ فِیهَا أَبَداً*، لَیْسَ فِیهَا اسْتِثْنَاءٌ؟! وَ کَذَلِکَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِی وَلَایَهِ آلِ مُحَمَّدٍ، دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ دَخَلَ فِی وَلَایَهِ عَدُوِّهِمْ، دَخَلَ النَّارَ وَ هَذَا الَّذِی عَنَی اللَّهُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ فِی الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ الدُّخُولِ.

---

(۱) ای تضرب ابوابها، سمع منه (م). و فی الحجریّه: حتی تصطفق.

(۲) ۹- تفسیر العیاشی، ۲/ ۱۵۹، فی ذیل سوره هود، الحدیث ۶۶.

البحار

عنه، ٨/ ٣٤٨، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢۶، باب ذبح الموت، الحديث ٧.

و فى المصدر: شهيدا لرسله ...، و ليس فيه: «و ينقل الكفّار حتى يخرجهم الى ... و هى الجنه».

و فيه ايضا: ما كثين فيها ابدا، لكن فى البحار: خالدين فيها ابدا، كما فى المتن.

و فى البحار اختلاف يسير فى بعض الالفاظ. و قد تقدم فى الحديث ٣ تكرار آيه الخلود.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧۵

[۴٩۴] ١٠- وَ عَنْ زُرَارَهَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِى الْجَنَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ؟ قَالَ: هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِى غَيْرِ أَهْلِ الْخُلُودِ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَهِ وَ السَّعَادَهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَجْعَلُهُمْ خَارِجِينَ وَ لَا تَزْعُمُ يَا زُرَارَهُ، أَنِّى أَزْعُمُ ذَلِكَ يَعْنِى أَنَّهُ يَشَاءُ.

[۴٩۵] ١١- وَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، لِأَهْلِ النَّارِ، أَ فَرَأَيْتَ قَوْلَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُمْ دُنْياً فَرَدَّهُمْ وَ مَا شَاءَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَذِهِ فِى الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

[۴٩۶] ١٢- وَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ قَالَ: فِى ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ اسْتِثْنَاءٌ وَ لَيْسَ فِى ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّهِ اسْتِثْنَاءٌ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى، و قوله فى الأخير: ليس فى ذكر أهل الجنه استثناء (١)، لعل المراد به من آخر

المده و الاستثناء من اولها لا من

---

(۱) ۱۰- تفسير العياشى، ۲/ ۱۶۰، فى سوره هود، الحديث ۶۷.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۸، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت، الحديث ۸.

ليس فى المصدر: انه يشاء، كما فى البحار.

(۲) ۱۱- تفسير العياشى، ۲/ ۱۶۰، فى ذيل سوره هود، الحديث ۶۸.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۸، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت بين الجنه و النار، الحديث ۹.

فى التفسير: «دنيا» (بتقديم النون) بدل، «دينا» (بتقديم الياء). المذكور فى الحجريّه.

(۳) ۱۲- تفسير العياشى، ۲/ ۱۶۰، فى ذيل سوره هود، الحديث ۶۹.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۹، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت ...، الحديث ۱۰.

ذيله فى التفسير: وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ.

(۴) ۱ اى فى آخر المده او فى مصحف اهل البيت عليهم السّلام، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۶

آخرها كما مرّ.

«۱»باب ۸۴- ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار بل يخرجون منها و يدخلون الجنه

[۴۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُخَلِّدُ اللَّهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلَ الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَ الشِّرْكِ، الْحَدِيثَ.

[۴۹۸] ۲- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مُؤْمِناً وَ قَدْ وَعَدَهُ الْجَنَّةَ وَ لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كَافِراً وَ قَدْ أَوْعَدَهُ النَّارَ وَ الْخُلُودَ فِيهَا، وَ مُذْنِبُوا أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَ

الشَّفَاعَهُ جَائِزَهٌ لَهُمْ.

[۴۹۹] ۳- وَ فِی الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ.

---

(۱) الباب ۸۴ فيه ۱۲ حديثا

(۲) ۱- التوحيد، ۴۰۷/ ۶، الباب ۶۳، باب الأمر و النهی و الوعد و الوعيد.

البحار عنه، ۸/ ۳۵۱، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، باب فی ذکر من يخلد، الحديث ۱.

للحديث ذيل طويل.

(۳) ۲- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۲/ ۱۲۵، الباب ۳۵، باب ما کتبه الرضا عليه السّلام للمأمون.

الخصال، ۲/ ۶۰۳، ابواب المأه فما فوقه- خصال من شرائع الدين، الحديث ۹ [موضع الحاجه: ۶۰۸].

البحار عنهما، ۸/ ۳۶۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، باب فی ذکر من يخلد فی النار و من يخرج منها، الحديث ۳۶.

(۴) ۳- نفس المصدر.

[۵۰۰] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَعَى فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِباً. (۱)

[۵۰۱] ۵- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ وَلَايَهَ عَلِيٍّ حَسَنَهٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا شَیْ ءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ (۱) وَ إِنْ جَلَّتْ إِلَّا مَا يُصِيبُ أَهْلَهَا مِنَ التَّطْهِيرِ مِنْهَا بِمِحَنِ الدُّنْيَا وَ بَعْضِ الْعَذَابِ فِی الْآخِرَهِ، إِلَى أَنْ يَنْجُوَ مِنْهَا بِشَفَاعَهِ مَوَالِيهِمْ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِی وَصْفِ الْمُذْنِبِ

مِنَ الشِّيعَهِ: فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ أَعْظَمَ وَ أَكْثَرَ، طَهُرَ مِنْهَا بِشَدَائِدِ عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ وَ أَعْظَمَ، طَهُرَ مِنْهَا فِی الطَّبَقِ الْأَعْلَى مِنْ جَهَنَّمَ وَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مُحِبِّينَا عَذَاباً وَ أَعْظَمُهُمْ ذُنُوباً، الْحَدِيثَ.

---

(۱) ۴- الکافی، ۲/ ۱۹۷، کتاب الایمان و الکفر، باب السعی فی حاجه المؤمن، الحدیث ۶.

البحار عنه، ۸/ ۳۶۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، باب فی ذکر من یخلد، الحدیث ۳۸.

الوافی، ۵/ ۶۶۷.

فی نسخه (م): أبی ایوب الخراز، و فی الحجریّه: اخیه المؤمن المسلم.

و فی الکافی: اخیه المسلم، طلب وجه اللّه کتب اللّه عزّوجلّ له الف ألف حسنه، یغفر فیها لأقاربه و جیرانه و اخوانه و معارفه و من صنع ...

(۲) ۱ ثلاثه تفسیرات للناصب: الاوّل ان یبغض الأئمه علیهم السّلام، و الثانی ان یبغض المؤمنین، و الثالث ان یبغضهما، لعله سمع منه (م).

(۳) ۵- التفسیر الإمام العسکری: ۱۴۸، فی ان ولایه علی علیه السّلام حسنه لا یضرّ معها سیئه، فی ذیل البقره: ۲۲.

البحار بتمامه عنه، ۸/ ۳۵۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، فی ذکر من یخلد، الحدیث ۲.

البحار، ۸/ ۳۰۱، الحدیث ۵۵، لکن لم یکن فیه آخر الروایه.

(۴) ۱ ضرر الخاص و هو الخلود فی النار کذا افید، منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۸

[۵۰۲] ۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَهَنَّمِيِّينَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَيُنْتَهَى بِهِمْ إِلَى عَيْنٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّهِ تُسَمَّى عَيْنَ الْحَيَوَانِ، فَيُنْضَحُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَائِهَا فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ، تَنْبُتُ لُحُومُهُمْ وَ جُلُودُهُمْ وَ شُعُورُهُمْ.

[۵۰۳]

٧- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

[۵۰۴] ٨- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ آدَمَ، أَخِی أَیُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ: لَا تَعْجَبُونَ مِنْ قَوْمٍ یَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ یُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ، فَیَجْعَلُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّهِ مَعَ أَوْلِیَائِهِ، فَقَالَ: أَمَا یَقْرَءُونَ قَوْلَهُ تَعَالَی: وَ مِنْ دُونِهِمٰا جَنَّتٰانِ إِنَّهَا جَنَّهٌ دُونَ (١) جَنَّهٍ وَ نَارٌ دُونَ نَارٍ، إِنَّهُمْ لَا یُسَاکِنُونَ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ، قَالَ: بَیْنَهُمَا وَ اللَّهِ مَنْزِلَهٌ، الْحَدِیثَ.

[۵۰۵] ٩- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ فِی

---

(١) ۶- کِتَابِ الزُّهْدِ، ٩۵/ ٢۵۶ وَ ٢۵٧، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶٠، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ٢٩.

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «فَیَنْضَحُ»، «فَیَنْفُخُ». وَ فِیهِ: الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ.

(٢) ٧- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(٣) ٨- کِتَابِ الزُّهْدِ، ٩۵/ ٢۵٧، بَابُ الشَّفَاعَهِ. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الرَّحْمَنِ: ۶٢.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ٣۶٠، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ٣٠.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ آدَمَ اخی ایوب، وَ فِی نسختنا الحجریه: عَنْ آدَمَ عَنْ اخی ایوب، وَ فِی الحجریه: لَا یَسْکُنُونَ اولیاء اللَّهِ.

(۴) ١ ای اسفلهما او غَیْرِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٩- کِتَابِ الزُّهْدِ، ٩۶/ ٢۵٩، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶١، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مِنْ

الْجَهَنَّمِیِّینَ: إِنَّهُمْ یَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ وَ یَخْرُجُونَ مِنْهَا بِعَفْوِ اللَّهِ.

[۵۰۶] ١٠- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ،

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ قَوْماً یُحْرَقُونَ فِی النَّارِ حَتَّی إِذَا صَارُوا حُمَماً (١) أَدْرَکَتْهُمُ الشَّفَاعَهُ، قَالَ: فَیُنْطَلَقُ بِهِمْ إِلَی نَهَرٍ یَخْرُجُ مِنْ رَشْحِ أَهْلِ الْجَنَّهِ، فَیَغْتَسِلُونَ فِیهِ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ وَ دِمَاؤُهُمْ وَ یَذْهَبُ عَنْهُمْ قَشَفُ النَّارِ (٢) وَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ فَیُسَمُّونَ:

الْجَهَنَّمِیِّینَ، فَیُنَادُونَ بِأَجْمَعِهِمْ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا هَذَا الِاسْمَ، قَالَ: فَیُذْهِبُ عَنْهُمْ، الْحَدِیثَ.

[۵۰۷] ١١- وَ عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ رِبْعِیٍّ، عَنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَنْ یَخْرُجُ مِنَ النَّارِ لَرَجُلٌ یُقَالُ لَهُ: هَمَّامٌ یُنَادِی فِیهَا عُمُراً (١): یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ.

[۵۰۸] ١٢- وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ٣٢.

(١) ١٠- کِتَابِ الزُّهْدِ، ٩۶/ ٢۶٠، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶١، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ٣٣.

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «حُمَماً»، «حَمِیماً».

(٢) ١ ای اسودا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ ای قُبْحُ النَّارِ وَ حنقها، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ١١- کِتَابِ الزُّهْدِ، ٩۶/ ٢۶١، بَابُ الشَّفَاعَهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ النَّارِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶١، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ٣۴.

(۵) ١ ای مُدَّهِ مدیدا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ١٢- کِتَابِ الزُّهْدِ، ٩٧/ ٢۶۴، بَابُ الشَّفَاعَهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ النَّارِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶١، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ، الْحَدِیثَ ٣۵.

تَفْسِیرِ الْبُرْهَانِ فِی ذَیْلِ سُورَهَ هُودٍ: ١٠٧.

حُمْرَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَفَّارَ وَ الْمُشْرِكِينَ يَرَوْنَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ:

مَا نَرَى تَوْحِيدَكُمْ أَغْنَى عَنْكُمْ شَيْئاً وَ مَا أَنْتُمْ وَ نَحْنُ إِلَّا سَوَاءٌ، قَالَ:

فَيَأْنَفُ (١) لَهُمُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَهِ: اشْفَعُوا وَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ تَبْلُغُهُ الشَّفَاعَهُ، قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اخْرُجُوا بِرَحْمَتِي فَيَخْرُجُونَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرَاشُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ مُدَّتِ الْعُمُدُ وَ أُوصِدَتْ (٢) عَلَيْهِمْ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الْخُلُودُ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك كثيره جدا، و قد روى فى كثير من المحرمات ان من فعلها لا يدخل الجنه و هو مخصوص بمن يستحلها بعد ثبوت التحريم، فانه يكفر أو محمول على أنه لا يدخلها قبل العذاب.

«٣» باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبى أو إمام* فى كل زمان مادام التكليف

[٥٠٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

فِي الْبِحَارُ: مُدَّتِ الْعَمْدِ بَدَلَ مُدَّتِ الْعُمُرِ، الْمَذْكُورِ فِي الحجريه.

وَ فِيهِ ايضا: بَدَلَ «أوصدت»، «اعمدت».

(١) اى يَأْبَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اى اطبقت، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) الْبَابِ ٨٥ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۴)* سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِراً او كَانَ غَائِباً لِأَنَّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ فِي الامصار وَ لَا يَعْرِفُونَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ١- الْكَافِي، ١/ ١٦٨، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الِاضْطِرَارِ الى الْحِجَهِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ، ١٠/ ١٦۴، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ١٣، احتجاجاته عَلَى الزَّنَادِقَهِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ٢/ ٢٢، ابواب الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١، الِاضْطِرَارِ اليه، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: «الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ»، وَ الصَّحِيحِ مَا فِي الْكِتَابِ بِقَرِينَهِ بَقِيَّهَ قَطَعَ رِوَايَهِ الْكُلَيْنِيُّ، رَاجَعَ الْحَدِيثَ ١ مِنْ الْبَابِ ٨.

فِي الحجريه: ثُمَّ يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ.

عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَهُ،

مِنْ أَيْنَ أَثْبَتَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الرُّسُلَ؟ قَالَ: إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقاً صَانِعاً مُتَعَالِياً عَنَّا وَ عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَ كَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيماً مُتَعَالِياً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَ لَا يُلَامِسُوهُ فَيُبَاشِرَهُمْ وَ يُبَاشِرُوهُ وَ يُحَاجَّهُمْ وَ يُحَاجُّوهُ، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ عِبَادِهِ وَ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَ فِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ، فَثَبَتَ الْآمِرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَ الْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَ صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءَ، مُؤَدَّبِينَ (١) بِالْحِكْمَهِ، مَبْعُوثِينَ بِهَا، غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَ التَّرْكِيبِ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَهِ ثُمَّ ثَبَتَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ، لِكَيْلَا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

أقول: و الآيـات و الروايات و الأدله في ذلك اكثر من ان تحصـى و قـد ذكرنا في كتاب النصوص و المعجزات من الأحاديث ما تجاوز حد التواتر. (٢)

«٣» باب ٨٦– وجوب معرفه الإمام عليه السّلام على كل مكلف

[٥١٠] ١– مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

فِي الْوَافِي: مؤيدون عِنْدَ الْحَكَمِ الْعَلِيمُ.

فِي النُّسْخَهِ الحجريه: مُشَارَكَتُهُمْ بِهِمْ.

(١) اى الْمُعَلِّمِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اثبات الْهُدَاهِ، ١/ ١٣٨، الْبَابِ ۶.

(٣) الْبَابِ ٨۶ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۴) ١– الْكَافِي، ١/ ٣٧٧، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيسَ لَهُ امام ...، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ٣۶٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، الْحَدِيثَ ٣٩.

الْوَافِي، ٢/ ١٢٣، ابواب الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١٣، مِنْ مَاتَ بِلَا امام، الْحَدِيثَ ٣ [٥٨٨].

الفصول

عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: جَاهِلِيَّهً جَهْلًا أَوْ جَاهِلِيَّهً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟ قَالَ: جَاهِلِيَّهَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ ضَلَالٍ. (۱)

أقول: و الآيات و الروايات من طريق العامّه و الخاصه و الأدله فی ذلک اكثر من ان تحصی ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (۲)

«۳» باب ۸۷- وجوب طاعه الأئمه عليهم السّلام علی كل مكلف

[۵۱۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِی الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَهٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره، ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (۱)

فی الكافی: الحارث بن المغيره.

(۱) الثلاثه، هم، الذی لا يعرف امامه و لا يعتقده فهو جاهل و كافر و الذی يعرف و لا يعتقده فهو منافق و الذی بين الكفر و النفاق فهو ضال و متحير، سمع منه دام ظلّه (م).

(۲) اثبات الهداه، ۱/ ۱۳۸، الباب ۶، مثل حديث ۶۳ من الباب و ج ۲/ ۳۴۳، الحديث ۱۴۷.

(۳) الباب ۸۷ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الكافی، ۱/ ۱۸۷، كتاب الحجه، باب فرض اطاعه الأئمه، الحديث ۷ و ۱۶ [و الظاهر اتحادهما].

الآيه الاولی: النساء: ۵۹، و الثانيه: المائده: ۵۵.

الاختصاص، ۲۷۷، باب

انّ طاعه الأوصياء مفترضه.

الوافى، ۲/ ۹۲، ابواب الحجه، الباب ۷، فرض الطاعه، الحديث ۵ [۵۴۰] ..

(۵) ۱ راجع الباب ۹۹ و ۹۸ و ۹۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۳

«۱»باب ۸۸- ان الأئمه هم الهداه لاهل كل زمان و ابواب اللّه التى منها يؤتى

[۵۱۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِى هُوَ فِيهِمْ.

[۵۱۳] ۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِى لَا يُؤْتَى إِلَّا مِنْهَا، الْحَدِيثَ.

أقول: و مضمون هذا الباب كالذى قبله. (۱)

راجع الباب ۵۳، من اصول الفقه.

اثبات الهداه، ۲/ ۲۴۴، الباب ۹، سيما الفصل ۳ منه.

(۱) الباب ۸۸ فيه حديثان

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۱۹۱، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام هم الهداه، الحديث ۱.

بصائر الدرجات، ۳۰/ ۶، الباب ۱۳، من الجزء الأول.

الغيبه، ۵۴، باسناده عن موسى بن بكير، عن المفضل.

الوافى، ۳/ ۵۰۲، أبواب خصائص الحجّه، الباب ۵۷، الهداه، الحديث ۱.

فى الكافى فى الآيه الاقتصار على وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ الرعد: ۹.

فى كتاب الغيبه: للقرن الّذى هو منهم.

(۳) ۲- الکافی، ۱/ ۱۹۳، کتاب الحجه، باب ان الأئمه علیهم السّلام خلفاء اللّه، الحدیث ۲.

الوافی، ۳/ ۵۰۷، خصائص الحجّه، الباب ۵۹، أنهم الخلفاء، الحدیث ۳.

فی الکافی: التی یؤتی منها و لولاهم ما عرف

اللّه عزّ و جلّ و بهم احتج اللّه تبارک و تعالی علی خلقه.

(۴) ۱ اثبات الهداه، المصدر السابق سیما الحدیث ۲۶۹ و ۲۷۰، الصفحه ۴۱۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۴

«۱»باب ۸۹- ان الإمام یجب ان یکون اعلم و أفضل و اکمل من جمیع الرعیه

[۵۱۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا، رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: الْإِمَامُ، یُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ یُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ یُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ یَذُبُّ (۱) عَنْ دِینِ اللَّهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: الْإِمَامُ، الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمُبَرَّأُ مِنَ الْعُیُوبِ، الْمَخْصُوصُ بِالْعِلْمِ، الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ، نِظَامُ الدِّینِ وَ عِزُّ الْمُسْلِمِینَ وَ غَیْظُ الْمُنَافِقِینَ وَ بَوَارُ الْکَافِرِینَ، الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ، لَا یُدَانِیهِ أَحَدٌ وَ لَا یُعَادِلُهُ عَالِمٌ، وَ لَا یُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِیرٌ، مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ کُلِّهِ مِنْ غَیْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اکْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضِلِ الْوَهَّابِ.

أقول: و هذا المضمون ایضا کالذی قبله، فی کثره الأدله و وجود کثیر منها فی ذلک الکتاب. (۲)

«۵» باب ۹۰- أنه لا یجوز للرعیه اختیار امام بل لابد فیه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز

[۵۱۵] ۱- مُحَمَّدِ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا، رَفَعَهُ، عَنْ

---

(۱) الْبَابِ ۸۹ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۹۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ جَامِعٌ فِی فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ، الْحَدِیثَ ۱ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۰۰].

فِی الْکَافِی: الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهِ بَدَلَ مَا فِی الحجریه: الْقَاسِمِ الْعُلَا وَ فِیهِ ایضا:

«الْمُفَضَّلِ» بَدَلَ مَا فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «الْفَضْلِ الْوَهَّابِ».

الْحَدِیثَ مُتَّحِدٌ مَعَ الاتی فِی الْبَابِ اللاحق، الْحَدِیثَ ۱.

(۳) ۱ ای یَدْفَعُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹.

(۵) الْبَابِ ۹۰ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۶) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۹۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ جَامِعٌ فِی فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ، الْحَدِیثَ ۱.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَهِ وَ مَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّهِ فَيَجُوزُ فِيهَا

اخْتِيَارُهُمْ؟ إِنَّ الْإِمَامَهَ أَجَلُّ قَدْراً، وَ أَعْظَمُ شَأْناً، وَ أَعْلَى مَكَاناً، وَ أَمْنَعُ (١) جَانِباً، وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ تَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟

إِنَّ الْإِمَامَهَ هِيَ مَنْزِلَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ، إِنَّ الْإِمَامَهَ خِلَافَهُ اللَّهِ وَ خِلَافَهُ الرَّسُولِ وَ مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِيرَاثُ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِنَّ الْإِمَامَهَ زِمَامُ الدِّينِ وَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ وَ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَهَ الْإِمَامِ أَوْ يُمْكِنُهُ اخْتِيَارُهُ؟

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ (٢) ضَلَّتِ الْعُقُولُ وَ تَاهَتِ الْحُلُومُ وَ حَارَتِ الْأَلْبَابُ وَ خَسِئَتِ الْعُيُونُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَضِيلَهٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَ أَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِكُلِّهِ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَ يُغْنِي غِنَاهُ؟ لَا، كَيْفَ وَ أَنَّى وَ هُوَ بِحَيْثُ النَّجْمِ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاوِلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ وَ أَيْنَ الِاخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا؟

رَامُوا (٣) إِقَامَهَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَهٍ بَائِرَهٍ نَاقِصَهٍ وَ آرَاءٍ مُضِلَّهٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ: وَ رَبُّكَ

[مَوْضِعِ الْحَاجَهِ ١٩٩- ٢٠٠]. وَ الْآيَهِ فِي الْقُصَصِ: ٦٨ وَ الاحزاب: ٣٦.

الْوَافِي، ٣/ ٤٧٩، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ٥٤، فَضْلِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ١.

رَاجَعَ الْبِحَارُ، ٣٥/ ١٢٠، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٣، فِي نَسَبُهُ وَ احوال ...، الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْكَافِي: الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهِ يَدَلَ مَا فِي الحجريه: الْقَاسِمِ الْعُلَا فِي كِتَابِنَا: بِمَنْزِلَهِ الانبياء وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الحجريه وَ هُوَ الْمُطَابِقِ للمصدر.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه

فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۳۸۵

لِلْحَدِیثِ صَدْرٍ وَ ذَیْلٍ، وَ قَدْ وَصَلَ الْمُؤَلِّفُ بَیْنَ قَطَعٍ مُتَفَرِّقَهً مِنَ الْحَدِیثِ بِلَا تَنْبِیهٍ.

(۱) ای ارْفَعْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) هَیْهَاتَ ای بَعْدَ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْبُعْدِ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) رَامُوا ای قَصَدُوا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۶

یَخْلُقُ مَا یَشَاءُ وَ یَخْتَارُ مَا کَانَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَی عَمَّا یُشْرِکُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ إِذَا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَکَیْفَ لَهُمْ بِاخْتِیَارِ الْإِمَامِ؟! وَ الْإِمَامُ عَالِمٌ لَا یَجْهَلُ، رَاعٍ لَا یَنْکُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَ الطَّهَارَهِ، وَ النُّسُکِ وَ الزَّهَادَهِ، وَ الْعِلْمِ وَ الْعِبَادَهِ.

و الحدیث طویل اخذنا منه موضع الحاجه.

[۵۱۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِأَیِّ عِلَّهٍ أَعْطَی اللَّهُ أَنْبِیَاءَهُ وَ رُسُلَهُ وَ حُجَجَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، الْمُعْجِزَهَ؟ فَقَالَ: لِیَکُونَ دَلِیلًا عَلَی صِدْقِ مَنْ أَتَی بِهِ، وَ الْمُعْجِزَهُ عَلَامَهٌ لِلَّهِ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا أَنْبِیَاءَهُ وَ رُسُلَهُ وَ حُجَجَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ لِیُعْرَفَ بِهِ صِدْقُ الصَّادِقِ مِنْ کِذْبِ الْکَاذِبِ.

أقول: و هذا أیضا کالذی قبله فی کثره الأدله، و وجود جمله منها فی ذلک الکتاب. (۱)

«۳» باب ۹۱- ان الأئمه علیهم السّلام یعلمون جمیع تفسیر القرآن و تأویله و ناسخه و منسوخه و محکمه و متشابهه و نحوها

[۵۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ

---

(۱) ۲- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۲۲، الْبَابِ ۱۰۰، بَابُ عِلَّهِ الْمُعْجِزَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِى الْعِلَلِ: وَ رُسُلِهِ، وَ أَعْطَاكُمُ الْمُعْجِزَهِ؟

(۲) ۱ اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۱۳۸، الْبَابِ ۶.

(۳) الْبَابِ ۹۱ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۲۱۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۰۳/ ۵، الْبَابِ ۱۰، مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعُ.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[۵۱۸] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، فَرَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْقُرْآنُ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ، فَالرَّاسِخُونُ فِى الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

[۵۱۹] ۳- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۱۶۴، فِى ذَيْلِ سُورَهَ ال عِمْرَانَ، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِى، ۳/ ۵۳۱، خَصَائِصِ

الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۶۶، أَنَّهُمْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۲.

فِي الحجريه: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ كَمَا فِي الْمَصْدَرُ.

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۲۱۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۲.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۱۶۴، فِي ذَيْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِي، ۳/ ۵۳۱، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْكَافِي: بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَه، وَ فِي الْوَافِي مَكَانَهُ الْعِجْلِيِّ وَ هُوَ لَقَبُ «بُرَيْدٍ» فَمَا فِي نسختنا الحجريه: «يَزِيدَ» بَدَلَ «بُرَيْدٍ» سَهْوٌ.

وَ فِي الْكَافِي: مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، اذا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِمْ بِعِلْمٍ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ الْقُرْآنِ خَاصٌّ وَ عَامٍ ... فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي: اذا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِ ...، كَمَا فِي الْوَافِي.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۲۱۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْكَافِي: بَدَلَ «ارويه» الْوَارِدِ فِي النُّسْخَهِ الحجريه: «اورمه»، كَمَا فِي الْوَافِي، ۳/ ۵۳۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۴ مُحَمَّدُ بْنِ اورمه، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَ فِيهِ:

وَ فِي نُسْخَهٍ بَدَلَ «اورمه» «ارومه».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۸

أَقُولُ: وَ هَذَا الْبَابِ ايضا كَالَّذِي قَبْلَهُ. (۱)

«۲» باب ۹۲- ان النبی و الأئمه علیهم السّلام یعلمون جمیع العلوم التی نزلت من السماء

[۵۲۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ (۱)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۵۲۱] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۳۳، مِنْ اصول الْفِقْهِ.

اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹.

(٢) الْبَابِ

۹۲ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۲۱۴، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ قداوتوا الْعِلْمِ وَ اثْبِتْ فِي صُدُورِهِمْ، الْحَدِيثَ ۴.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۰۵/ ۵، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، الْبَابِ ۱۱.

الْوَافِي، ۳/ ۵۳۳، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۶۷، الْآيَاتِ فِي صُدُورِهِمْ، الْحَدِيثَ ۴.

فِي الْكَافِي عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ ... بَلْ هُوَ آيَاتٍ وَ فِي (مَ) وَ الحجريه: بَلْ هِيَ آيَاتٍ، وَ لَعَلَّهُ نَقْلِ بِالْمَعْنَى الْعَنْكَبُوتِ: ۴۹.

فِي الْكَافِي: ايضا: هُمْ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ خَاصَّهً.

(۴) ۱ شَعْرِ، لَقَبُ يَعْنِي كَثِيرِ الشُّعُورَ وَ فَعَلَ مَاضٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۲۲۲، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَرَثَهُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۱۷/ ۱۰، الْبَابِ ۱، مِنْ الْجُزْءُ الثَّالِثِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۱، الْحَدِيثَ ۱۹۶.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۶۸ وَ ۱۶۹، الْبَابِ ۱۲، كِتَابِ الامامه.

فِي الْكَافِي: خَلْفَهُ مِنْ اهله مِنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ او مَا شَاءَ اللَّهِ.

الْوَافِي، ۳/ ۵۵۱، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۷۴، أَنَّهُمْ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثَ ۲ وَ فِيهِ كَمَا فِي

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۹

زُرَارَهَ، وَ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْفَعْ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ (۱) مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[۵۲۲] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُنَنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ، وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قِيلَ: وَ مَا تِلْكَ السُّنَنُ، قَالَ: عِلْمُ النَّبِيِّينَ بِأَسْرِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: هذا ايضا كسابقه. (۱)

الكافى.

فى بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، عن الفضيل، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: ان العلم الذى هبط مع آدم لم يرفع و العلم يتوارث، و انّ عليا عالم هذه الأمه، و انه لم يمت منّا عالم الا خلّف من بعده من يعلم مثل علمه او ما شاء اللّه.

(۱) اى مات، سمع منه (م).

(۲) ۳- الكافى، ۱/ ۲۲۲، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام ورثه العلم، يرث بعضهم بعضا العلم، الحديث ۶.

رواه الوافى، ۳/ ۵۵۱، خصائص الحجج، الباب ۷۴.

بصائر الدرجات، ۱۱۷/ ۱۲، الباب ۱، من الجزء الثالث.

البحار عن الكافى، ۷/ ۱۳۱، كتاب العدل، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ۷، الحديث ۶.

و للحديث صدر: قال ابو جعفر عليه السّلام يمصّون الثماد و يدعون النهر العظيم، قيل له: و ما النهر العظيم؟ قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و العلم الذى اعطاه اللّه، ان اللّه عزّوجل ...

و للحديث ذيل: فقال له رجل: يا ابن رسول اللّه فامير المؤمنين اعلم ام بعض النبيين؟ فقال ابو جعفر عليه السّلام: اسمعوا ما يقول؟ انّ اللّه يفتح مسامع من يشاء، انى حدّثته انّ اللّه جمع لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله علم النبيين و انّه جمع ذلك كله عند امير المؤمنين عليه السّلام و هو يسألنى أهو اعلم ام بعض النبيين.

(۳) ۱ راجع اصول الفقه، الباب ۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱،

«۱»باب ۹۳- ان الاعمال كلها تعرض على النبى و الأئمه عليهم السّلام كل يوم

[۵۲۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَ فُجَّارِهَا، فَاحْذَرُوهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ سَكَتَ (۱).

[۵۲۴] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

الْكَافِي ۱/ ۲۲۷، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ ... وَ ۱/ ۲۲۳، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِيِّ وَ ۱/ ۲۶۰، بَابُ عِلْمِهِمْ بِمَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ.

رَاجَعَ اثبات الْهُدَاهِ الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۱) الْبَابِ ۹۳ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۲) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۲۱۹، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ عَرَضَ الاعمال عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۱. وَ الْآيَهِ فِي سُورَهَ التَّوْبَهِ: ۱۰۵.

الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۹۱، احكام الاموات، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۵۸۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۲۸/ ۷، الْبَابِ ۶، مِنْ الْجُزْءُ التَّاسِعَ.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۱۷/ ۱۳۱، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱۷، فِي عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا دَفَعَ اليه ...، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْكَافِي: وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى اعْمَلُوا ...، كَمَا فِي الْوَافِي، ۳/ ۵۴۴، الْحَدِيثَ ۱.

فِي الْبَصَائِرِ: قَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ...، فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ.

(۳) ۱ لاجل التَّقِيَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۲۱۹، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ عَرَضَ الاعمال عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۲. وَ تَقَدَّمَ مَوْضِعِ الْآيَهِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۲۸/ ۱۱، الْبَابِ

۶، مِنْ الْجُزْءُ التَّاسِعَ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۳۷/ ۳، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْمِيثَمِيِّ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْوَافِی، ۳/ ۵۴۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۱

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أقول: و هذا كالذی قبله ایضا. (۱)

«۲» باب ۹۴- ان الملائکه و الروح ینزلون لیله القدر الی الارض و یخبرون الأئمه علیهم السّلام بجمیع ما یکون فی تلک السنه من قضاء و قدر و انهم یعلمون کل علم الانبیاء علیهم السّلام

[۵۲۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهٍ مُبَارَكَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِی كُلِّ سَنَهٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، قَالَ: يُقَدَّرُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۹۴ وَ ۹۵.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۰۶، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ۱۰۱.

رَاجَعَ اثبات الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۲) الْبَابِ ۹۴ فِيهِ ۶ أَحَادِيثَ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۴/ ۱۵۷، كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ: الدُّخَانِ: ۳.

ثَوَابِ الاعمال، ۹۲/ ۱۱، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامَهُ.

الْوَافِی نَقْلًا عَنْ الْفَقِيهِ، ۱۱/ ۳۷۹. وَ الْآيَتَانِ فِی سُورَهَ الدُّخَانِ: ۳- ۴.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ: قَالَ: قُلْتُ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اى شَیْ ءٌ عُنِیَ بِذَلِکَ؟ فَقَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ انواع الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی الف شَهْرِ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ، وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ [بِحُبِّنَا].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۲

كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ، خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَهٍ وَ مَعْصِيَهٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ وَ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيَّهُ، الْحَدِيثَ.

[۵۲۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ، أَمْرُ السَّنَهِ وَ إِنَّ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وُلَاهً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِي أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ. (۱)

[۵۲۷] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْزِلُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ، تَفْسِيرَ الْأُمُورِ سَنَهً سَنَهً، يُؤْمَرُ فِيهَا فِي أَوَامِرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَ كَذَا، وَ فِي أَمْرِ النَّاسِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَيَحْدُثُ لِأُولِي الْأَمْرِ (۱) سِوَى ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ، على [عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْخَاصُّ الْمَكْنُونُ الْعَجِيبُ الْمَخْزُونُ مِثْلَ مَا يَنْزِلُ تِلْكَ اللَّيْلَهِ مِنَ الْأَمْرِ.

[۵۲۸] ۴- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ لَيْلَهَ الْقَدْرِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۵۳۲، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الاثنى عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْكَافِي، ۱/ ۲۴۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِي شَأْنِ انا انزلناه فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ

عَنْهُ، ۲۵/ ۷۹، كِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۳، بَابُ الارواح الَّتِی فِيهِمْ، الْحَدِيثَ ۶۵.

رَاجَعَ الْبِحَارُ فِی هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثَ ۶۳. وَ الْحَدِيثُ فِی الْكَافِی الْمَوْرِدَ الثَّانِی طَوِيلٍ.

فِی الْكَافِی: الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ [الْحَرِيشِ- خ ل]، وَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ الْحَرِيشِ وَ فِی نسختنا الحجريه: الْحَسَنِ بْنِ الْعِبَارَهِ بْنِ الْحَرِيشِ فِی (مَ) سَهْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۱ مِنْ الْمَلَائِكَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- الْكَافِی ۱/ ۲۴۸، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِی شَأْنِ انا انزلناه فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَافِی، ۲/ ۴۵، أَبْوَابُ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۱، الِاضْطِرَارِ اليه، الْحَدِيثَ ۷.

فِی الْكَافِی: فِی امر نَفْسِهِ.

فِی النُّسْخَهِ الحجريه: لَيَحْدُثُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ... يَوْمَ عِلْمُ اللَّهِ.

(۴) ۱ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمَلًا يَأْتِی تَفْسِيرُهَا فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ.

(۵) ۴- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۸، فِی الحجريه بَدَلَ يَهْبِطُ: لحبط وَ هُوَ سَهْوٌ كَمَا فِی الْكَافِی وَ الْوَافِی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۳

الدُّنْيَا وَ لَقَدْ خَلَقَ فِيهَا أَوَّلَ نَبِيٍّ يَكُونُ وَ أَوَّلَ وَصِيٍّ يَكُونُ وَ لَقَدْ قَضَى أَنْ يَكُونَ فِی كُلِّ سَنَهٍ لَيْلَهُ، يَهْبِطُ فِيهَا بِتَفْسِيرِ الْأُمُورِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَهِ الْمُقْبِلَهِ، مَنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَهْبِطْ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ مَا قَدْ كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ وَ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ جُمَلًا وَ يَأْتِی تَفْسِيرُهَا فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ جُمَلَ الْعِلْمِ وَ يَأْتِی تَفْسِيرُهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۵۲۹] ۵-

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِلْمَيْنِ، عِلْماً أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَ علم [عِلْماً اسْتَأْثَرَ (١) بِهِ فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ (٢) فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ وَ عَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

الوافی، ٢/ ٥٢، الحديث ١١.

(١) ٥- الكافی، ١/ ٢٥٥، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام، يعلمون جميع العلوم ...، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٣٩٤/ ۶ و ٩، الباب ٩، من الجزء الثامن.

و الحديث ٩ من هذا الباب، عن محمّد بن هارون، عن موسى بن الحسين، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى، و فى الحديث ١٠، من هذا الباب، عن عبد اللّه بن محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران.

فى الكافى: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن القاسم ... رسله و انبياءه.

الأصم هو عبد اللّه بن عبد الرحمن، كما فى الكافى. و ابن شمّون، هو محمّد بن الحسين بن شمّون، كما فى الكافى، و ما فى الكتاب من الاختصار فى الاسمين موجود فى الوافى، ٣/ ٥٨٨، فلعلّ نسخه الكافى عند المؤلف و صاحب الوافى كان كذلك. و فى السند الأخير فى الكافى جميعا، عن على بن جعفر، كما فى الوافى.

و فى نسختنا الحجريّه بدل «شمون»، «شمعون».

(٢) ١ اى اختار، سمع منه (م).

(٣) ٢ بالنسبه الى الملائكه لا الى

اللّه لأنه لا يتغير علم الازلى، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۴

[۵۳۰] ۶- وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك ايضا متواتره. (۱)

«۳» باب ۹۵- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام اللّه اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا

[۵۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ:

أَ تَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ وَ يُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ وَ قَالَ: سِرُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسَرَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَسَرَّهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۵۳۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(۱) ۶- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۹۳ وَ ۹۵.

اثبات الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۳) الْبَابِ ۹۵ فِيهِ ۴ أَحَادِيثَ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۲۵۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۱.

لَيْسَ فِي نُسْخَهِ (مَ): «عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى» وَ أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسْخَهِ الحجريه وَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَصْدَرُ ايضا.

الْوَافِي، ۳/ ۵۹۰، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۸۳ عِلْمِهِمْ، الْحَدِيثَ ۲.

فِي الْوَافِي: اراد بِمَنْ شَاءَ اللَّهِ، امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۵) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۲۵۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۲.

بَصائِرِ الدَّرَجاتِ، ۱۱۳/ ۱ وَ ۲، الْجُزْءُ الثّانِی، بابُ نادِرٌ مِنَ الْبابِ.

فِی الْکافِی بَدَلَ «عَلِیِّ بْنِ زیات» الْوارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «عَلِیِّ بْنِ رِئابٍ»، وَ هُوَ الصَّحیحِ.

لِلْحَدیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الْجِنِّ ۲۶.

الفصول المهمه

مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ وَ كَانَ وَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِی يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقْضِيهِ وَ يُمْضِيهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِی انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ إِلَيْنَا.

[۵۳۳] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (۱) عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ يَحْيَى الْبَزَّازُ وَ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ فِی مَجْلِسِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ، قَالَ: عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِی فُلَانَهَ فَهَرَبَتْ عَنِّی فَمَا عَلِمْتُ فِی أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ، الْحَدِيثَ.

[۵۳۴] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(۱) ۳- الْكَافِی، ۱/ ۲۵۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۱۳/ ۳، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، الْبَابِ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۳۰/ ۵، الْبَابِ ۶، وَ الرِّوَايَتَانِ متحدتان سَنَداً وَ مَتْناً لَكِنْ بِاخْتِلَافٍ فِی الفاظ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۷۰، كِتَابِ الامامه، ابواب عُلُومَهُمْ، بَابُ ۱۲، الْحَدِيثَ ۳۸.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۹۷، كِتَابِ الامامه، ابواب عُلُومَهُمْ، بَابُ ۱۴، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِی، ۳/ ۵۹۲، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۵.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ وَ لَيْسَ فِی نُسْخَهِ (مَ): «مُحَمَّدِ

بْنِ سُلَيْمَانَ»، وَ أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسْخَةِ الحجريه وَ الْمَصْدَرُ. وَ فِي الحجريه: يَا عَجَباً، كَمَا فِي الْكَافِي.

(٢) ١ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِنْهُ (مَ).

(٣) ٤- الْكَافِي، ١/ ٢٥٧، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ٤.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣١٥/ ٤، الْبَابِ ٢، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الِاخْتِصَاصِ، ٢٨٥ وَ ٢٨٦.

الْوَافِي، ٣/ ٥٩٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْبَصَائِرِ: يَعْلَمُ الشَّيْ ءَ عِلْمِهِ اللَّهِ ذَلِكَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩٦

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْ ءَ، أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره. (١)

«٢» باب ٩٦- ان الأئمه عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلا بعهد من اللّه عزوجل و امر منه لا يتجاوزونه*

[٥٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ

---

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ٩٢ وَ ٩٣ وَ ٩٤.

الْكَافِي ١/ ٢٥٨، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ اذا شاؤوا ان يَعْلَمُوا عَلِمُوا.

رَاجِعَ اثبات الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(٢) الْبَابِ ٩٦ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣)* عُنْوَانِ الْبَابِ مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ الْكُلَيْنِيُّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ، مِنْهُ دَامَ فيضه. (مَ)

(٤) ١- الْكَافِي، ١/ ٢٨١، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا ...، الْحَدِيثَ ٣.

الْكَافِی، ۱/ ۲۶۱، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ یَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا کَانَ ...، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴۴/ ۲۷۶، بَابُ تَارِیخِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۳۱، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَافِی، ۲/ ۲۶۳ وَ ۶۰۲ ابواب الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، الْبَابِ ۲۸، عَهْدِ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۳ وَ خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۵، الْحَدِیثَ ۶.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۲۴/ ۳، الْبَابِ ۵، مِنْ الْجُزْءُ الثَّالِثِ.

فِی الْمَوْضِعَیْنِ

مِنْ الْكَافِی بَدَلَ «ابْنِ زِیَادٍ» الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «ابْنِ رِئَابٍ» کَمَا فِی نُسْخَهٍ (مَ).

فِی الْکَافِی: جُعِلْتُ فِدَاکَ أرایت ... قِیَامِهِمْ بِدِینِ اللَّهِ وَ مَا اصیبوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاغِیتِ ... قَضَاهُ وَ أَمْضَاهُ وَ حَتَمَهُ.

فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی مِنْ الْکَافِی: مَا کَانَ مِنْ امر قِیَامِ عَلِیِّ بْنِ ابی طَالِبٍ ... وَ صِحَّهِ عَلَی سَبِیلِ الِاخْتِیَارِ [وَ فِی نُسْخَهٍ الِاخْتِبَارِ].

هَذِهِ الرِّوَایَهِ وزعها الْکُلَیْنِیُّ فِی کِتَابِهِ، وَ مَا اورده الْمُصَنِّفِ هُنَا ذَکَرَهُ الْکُلَیْنِیُّ مُسْتَقِلًّا فِی مَوْضِعٍ وَ ذَکَرَهُ قِطْعَهً فِی مَوْضِعٍ آخَرَ.

حُمْرَانُ: أَ رَأَیْتَ مَا کَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِیَامِهِمْ، (۱) بِفَرْضِ اللَّهِ وَ مَا أُصِیبُوا مِنْ قِبَلِ الطَّوَاغِیتِ (۲) إِیَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّی قُتِلُوا وَ غُلِبُوا؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَانَ قَدْ قَدَّرَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ حَتَمَهُ ثُمَّ أَجْرَاهُ، فَبِتَقَدُّمِ عِلْمِ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَامَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَ بِعِلْمٍ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا.

[۵۳۶] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ

---

(۱) ای قَدْرِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) الْمُرَادُ بِهَا حُکَّامِ الْجَوْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۲۸۱، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ لَمْ یَفْعَلُوا ...، الْحَدِیثَ ۴ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۸۳].

الْوَافِی، ۲/ ۲۶۷، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْ کَامِلِ الزِّیَارَاتِ، ۴۵/ ۲۲۵، تَارِیخِ الْحُسَیْنِ، الْبَابِ ۴۱، الْحَدِیثَ ۱۸.

الْبِحَارُ، ۵۳/ ۱۰۶، تَارِیخِ الْإِمَامِ الثَّانِی عَشَرَ، الْبَابِ ۲۸، بَابُ مَا یَکُونُ عِنْدَ ظُهُورِهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۱۳۳.

صَدْرِهِ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا اقل

بَقَاءَكُمْ اهل الْبَيْتِ وَ أَقْرَبَ آجَالَكَمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَهِ النَّاسِ اليكم؟ فَقَالَ ان لِكَلِّ وَاحِدٍ مِنَّا ...

وَ فِيهِ: يَنْعَى اليه نَفْسِهِ ...

فِي الْوَافِي: [«ينعى إِلَيْهِ نَفْسِهِ» يُخْبِرُهُ بِمَوْتِهِ «حَتَّى تَرَوْهُ وَ قَدْ خَرَجَ» اشاره الى رَجْعَتِهِ فِي زَمَانٌ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحُلِيِّ باسناده، عَنْ احْمَدِ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ ابيه، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انْهَ سُئِلَ عَنْ الرَّجْعَهِ احق هِىَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَقِيلَ مِنْ أَوَّلُ مِنْ يَخْرُجُ؟ قَالَ:

«الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ عَلَى اثر الْقَائِمِ، قُلْتُ: وَ مَعَهُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ قَالَ «لَا، بَلْ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوَرِ فتأتون افواجا» قَوْمٍ بَعْدَ قَوْمٍ]. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ آخَرِينَ وَ قَالَ:

وَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَعْنَاهَا اخبارا كَثِيرَهٌ وَ قَدْ اسْتَفَاضَ اخبار الرَّجْعَهِ وَ تفاصيلها عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَتَبَ كَثِيرَهٌ مِنْ اصحابنا، بِحَيْثُ لَا سَبِيلِ الى انكارها وَ يَأْتِي ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي اواخر هَذِهِ الابواب انشاء اللَّهِ، وَ لَهَا وَجْهِ وَجِيهِ عِنْدَ ارباب الْعُقُولِ السليمه وَ لَيْسَتْ بمخالفه لقوانين الْحِكْمَهِ كَمَا يَظُنُّ، وَ فِي عَزْمِي ان اكْتُبْ فِي تَصْحِيحُهَا وَ تَأْوِيلُهَا رِسَالَهِ، اكْشِفْ عَنْهَا قِنَاعٌ الْخَفَاءُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ فِيهَا رَيْبَ، فَيُؤْمِنُ بِهَا اصحابنا عِيَاناً كَمَا آمَنُوا بِالْغَيْبِ. وَ قَدْ قَالَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْهَا: «تِلْكَ الْقُدْرَهِ وَ لَا تنكرها الا الْقَدَرِيَّهِ،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۸

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَهً، فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا مَرَّ بِهِ عَرَفَ أَنَّ

أَجَلَهُ قَدْ حضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره. (١)

«٢» باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر

[٥٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَهَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[٥٣٨] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ

لَا تنكرها، تِلْكَ الْقُدْرَه، لَا تنكرها».

(١) الْكَافِى ١/ ٢٧٩، بَابُ ان الْأَئِمَهِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئاً وَ لَا يَفْعَلُونَ الا بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ.

(٢) الْبَابِ ٩٧ فِيهِ حدِيثَانِ

(٣) ١- الْكَافِى، ١/ ٣٧٢، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَنِ ادَّعَى الامامه وَ لَيْسَ لَهَا اهل، الْحَدِيثَ ٢.

ثَوَابِ الاعمال، ٢٥۴/ ٢.

الْبِحَارُ، ٢٥/ ١١٢، كِتَابِ الامامه، الْبَابِ ٣، بَابُ عِقَابِ مِنْ ادَّعَى الامامه ...، الْحَدِيثَ ٧.

رَوَاهُ الْوَافِى، ٢/ ١٧٩ ابواب الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١٩، دَعْوَى الامامه.

فِى ثَوَابِ الاعمال: حَدَّثَنِى: مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ «رُضَّ»، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابان، عَنْ الْفُضَيْلِ.

(۴) ٢- الْكَافِى، ١/ ٣٧٣، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَنِ ادَّعَى الامامه وَ لَيْسَ لَهَا اهل ...، الْحَدِيثَ ۴، وَ فِى الْحَدِيثِ ١٢، مِنْ الْبَابِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ معلى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابى دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ ابى يَعْفُورٍ، كَمَا فِى الْوَافِى، ٢/ ١٨٠.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ١٧٨، فِى ذَيْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِيثَ ۶۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ٧/ ٢١٢، الْحَدِيثَ ١١٣.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، الْحَدِيثَ ۴٠.

فِی الْکَافِی: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: ثَلَاثَهَ. وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ): عَنْ أَبِی یَعْفُورٍ.

الفصول

الْحَمَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ، مَنِ ادَّعَی إِمَامَهً مِنَ اللَّهِ وَ لَیْسَتْ لَهُ، وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِیباً.

أقول: و الأحادیث ایضا فی ذلک متواتره و الأدله کثیره.

«۱»باب ۹۸- انه یجب علی الرعیه التسلیم للائمه علیهم السّلام و الرد الیهم

[۵۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ سَدِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا کُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهً، مَعْرِفَهَ الْأَئِمَّهِ، وَ التَّسْلِیمَ لَهُمْ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِمْ، وَ الرَّدَّ إِلَیْهِمْ فِیمَا اخْتَلَفُوا فِیهِ.

[۵۴۰] ۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ،

فِی تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ: عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصایغ ابی الاکراد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابی یَعْفُورٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ، یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهِ الیهم یَوْمَ الْقِیَامَهِ ... مِنْ ادَّعَی امامه مِنْ اللَّهِ لَیْسَتْ لَهُ ... وَ مَنْ قَالَ: ان لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِی الاسلام نَصِیباً.

(۱) الْبَابِ ۹۸ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۰، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ التَّسْلِیمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِینَ، الْحَدِیثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ۵۲۳/ ۲۰، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ۲۰.

الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲/ ۲۰۲، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۶، بَابُ ان حَدِیثَهُمْ صَعْبَ ...، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۲/ ۱۱۰، أَبْوَابُ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۱۰، التَّسْلِیمِ، الْحَدِیثَ ۱.

صَدْرِ الْحَدِیثَ: قَالَ: قُلْتُ لابی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: انی تَرَکْتُ مَوَالِیَکَ مُخْتَلِفَیْنِ یتبرء بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَقَالَ: وَ مَا انت وَ ذَاکَ، انما کُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهَ.

فِی الْبَصَائِرِ فِیمَا یَرِدُ عَلَیْهِمْ ...

(۳) ۲-

الْكَافِی، ۱/ ۳۹۰، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ التَّسْلِیمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِینَ، الْحَدِیثَ ۲.

الْآیَهِ فِی سُورَهِ النِّسَاءِ: ۶۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۰

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّکَاهَ وَ حَجُّوا الْبَیْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا لِشَیْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَلَا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِی صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِکَ فِی قُلُوبِهِمْ، لَکَانُوا بِذَلِکَ مُشْرِکِینَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

عَلَیْکُمْ بِالتَّسْلِیمِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک ایضا متواتره و الادله کثیره. (۱)

«۲» باب ۹۹- ان النبی و الأئمه علیهم السّلام حجج اللّه علی الانس و الجن و ان الجن یرجعون الیهم و یسألونهم

[۵۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ

تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۵۵، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۶۵، الْحَدِیثَ ۱۸۴.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۴۲۳، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۷، بَابُ تَصْدِیقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ التَّسْلِیمِ لَهُ، الْحَدِیثَ ۳۷۱.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) بَدَلَ «حَمَّادٍ»، «عَبْدِ اللَّهِ»، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسْخَهِ الحجریه الْمُطَابِقَهِ للمصدر.

الْوَافِی، ۲/ ۱۱۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۲.

فِی الْکَافِی: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهِ فَلَا وَ رَبِّکَ لَا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فِیمَا شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لَا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً، ثُمَّ قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالتَّسْلِیمِ.

(۱) رَاجَعَ اصول الْفِقْهِ، الْبَابِ ۲ وَ ۳ وَ ۷ وَ ۱۳ وَ ۱۴.

(۲) الْبَابِ ۹۹ فِیهِ ۳ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۴، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْجِنِّ یَأْتِیهِمْ فَیَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۳/ ۶۶، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حَقِیقَهِ الْجِنِّ، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ ايضا،

۴۷/ ۱۵۷، تَارِيخِ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، الْبَابِ ۵، بَابُ معجزاته، الْحَدِيثَ ۲۲۴.

الْوَافِی، ۳/ ۶۳۸، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۹۵، مُرَاجَعَةَ الْجِنِّ اياهم، الْحَدِيثَ ۳.

«الازر» جَمَعَ «ازار» وَ «الاكسيه» جَمَعَ «كِسَاءٌ» وَ هُوَ الْعَبَاءَ وَ «الزُّطِّ» بِالضَّمِّ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۱

عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا بِبَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا قَوْمٌ أَشْبَاهُ الزُّطِّ عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَ أَكْسِيَةٌ، فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ؟

فَقَالَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

[۵۴۲] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، فِی حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَبْطَأَ إِذْنُكَ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَ رَأَيْتُ قَوْماً خَرَجُوا عَلَيَّ مُتَعَمِّمِينَ بِالْعَمَائِمِ فَأَنْكَرْتُهُمْ، فَقَالَ: وَ تَدْرِی مَنْ أُولَئِكَ يَا سَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ أُولَئِكَ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ يَأْتُونَّا فَيَسْأَلُونَّا عَنْ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ.

[۵۴۳] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۳۹۵، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْجِنِّ يَأْتِيهِمْ فَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۰۰/ ۱۰، الْبَابِ ۱۸، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِی بِاخْتِلَافٍ فِی الفاظ.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۶۳/ ۱۰۲، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حقيقه الْجِنِّ ...، الْحَدِيثَ ۶۴.

الْبِحَارُ، ۲۷/ ۲۰، كِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۱۱، بَابُ ان الْجِنِّ خُدَّامُهُمْ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِی، ۳/ ۶۳۸، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۲.

فِی الْكَافِی: او تَدْرِی مِنْ اولئك.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ فِی الْكَافِی: اتيت ابا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اريد الاذن عَلَيْهِ، فاذا رِحَالِ إِبِلٍ عَلَى الْبَابِ

مَصْفُوفَهٌ، وَ اذا الْأَصْوَاتُ قَدِ ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ خَرَجَ قَوْمٌ مُعْتَمِّينَ بِالْعَمَائِمِ يُشْبِهُونَ الزُّطَّ، قَالَ:

فَدَخَلْتُ عَلَى ابى جَعْفَرٍ ...

(٢) ٣- الْكَافِي، ١/ ٣٩۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْجِنِّ يَأْتِيهِمْ فَيَسْأَلُونَهُمْ ...، الْحَدِيثَ ۶.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٩٧، الْبَابِ ١٨، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي، الْحَدِيثَ ٧.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٣٩/ ١۶٣، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٨٢، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ، ۶٣/ ۶۶، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ٢، بَابُ حَقِيقَهِ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِي، ٣/ ۶۴١، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ» «مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٠٢

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ أَقْبَلَ ثُعْبَانٌ مِنْ نَاحِيَهِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَهَمَّ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، وَ أَقْبَلَ الثُّعْبَانُ يَنْسَابُ (١) حَتَّى أَتَى إِلَى الْمِنْبَرِ، فَتَطَاوَلَ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ خَلِيفَتُكَ عَلَى الْجِنِّ وَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ أَوْصَانِي أَنْ آتِيَكَ فَأَسْتَطْلِعَ رَأْيَكَ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا تَأْمُرُنِي وَ مَا تَرَى؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَتَقُومَ مَقَامَ أَبِيكَ فِي الْجِنِّ فَإِنَّكَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَوَدَّعَ عَمْرٌو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ انْصَرَفَ فَهُوَ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْجِنِّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَأْتِيكَ عَمْرٌو وَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: و الأحاديث فی

ذلک کثیره متواتره. (۲)

«۳» باب ۱۰۰- انه لیس شی ء من الحق فی ایدی الناس إلا ما خرج من عند الأئمه علیهم السّلام و ان کل شی ء لم یخرج من عندهم فهو باطل*

[۵۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِی الْکَافِی وَ الْبَصَائِرِ: انْتَهَی الی الْمِنْبَرَ ...، وَ فِیهِمَا اخْتِلَافِ یَسِیرُ فِی بَعْضِ الْکَلِمَاتِ.

(۱) ای یَمْشِی بِبَطْنِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) رَاجَعَ الْبَابِ ۹۸ وَ ۱۰۰ وَ ۱۱۲ وَ ۱۱۸.

وَ رَاجَعَ اصول الْفِقْهِ الْبَابِ ۲ وَ ۱۳ وَ ۱۴ وَ ۲۹ وَ ۳۲ وَ ۳۳ وَ ۳۴ وَ ۳۷ وَ ۳۸ وَ ۳۹ وَ ۴۰ وَ ۵۳ وَ ۵۴ وَ ۵۵ وَ ۷۷.

(۳) الْبَابِ ۱۰۰ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۴)* هَذَا الْعُنْوَانِ ایضا مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ الْکُلَیْنِیُّ، مِنْهُ سَلِّمْهُ اللَّهِ.

(۵) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۹، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ انَهْ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ فِی یَدِ النَّاسِ، الْحَدِیثَ ۱.

عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَیْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ یَقْضِی بِقَضَاءٍ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ (۱) بِهِمُ الْأُمُورُ، کَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره ذکرنا جمله منها فی کتاب وسائل الشیعه. (۲)

«۳» باب ۱۰۱- ان النبی و الأئمه الاثنی عشر علیهم السّلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبیاء و الاوصیاء السابقین و الملائکه و غیرهم، و ان الانبیاء أفضل من الملائکه

[۵۴۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَرَأَ (۱) اللَّهُ نَسَمَهً خَیْراً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

البحار، ۲/ ۹۵، کتاب العلم، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه و من لا یجوز، الحدیث ۳۵.

أمالی المفید، المجلس الحادی

عشر، الحديث ۶.

الوافی، ۳/ ۶۰۹، خصائص الحجج، الباب ۸، مستقی علمهم، الحدیث ۳ [۱۱۸۳].

فی الکافی: یقضی بقضاء حق.

(۱) یعنی تفرقت علی الناس الامور، سمع منه (م).

(۲) راجع الباب ۲ و ۷ من اصول الفقه، الباب ۳۴.

الوسائل، ۲۱/ ۴۷۶، احکام الاولاد، الباب ۸۴.

(۳) الباب ۱۰۱ فیه ۱۱ حدیثا

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۴۴۰، کتاب الحجه، ابواب التاریخ، باب مولد النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۲.

البحار، ۱۶/ ۳۶۸، کتاب تاریخ نبینا صلّی اللّه علیه و آله، الباب ۱۱، باب فضائله، الحدیث ۷۷.

الوافی، ۳/ ۷۱۲، بدو خلق الحجج، الباب ۱۱۱، ما جاء فی النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۱۵.

و النسمه: الانسان کما قیل.

(۵) ۱ ای خلق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۴

[۵۴۶] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ اللَّوْحِ الَّذِی نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مِنَ السَّمَاءِ مَکْتُوباً: هَذَا کِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْعَلِیمِ لِمُحَمَّدٍ نَبِیِّهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ إِنِّی فَضَّلْتُکَ عَلَی الْأَنْبِیَاءِ وَ فَضَّلْتُ وَصِیَّکَ عَلَی الْأَوْصِیَاءِ. (۱)

[۵۴۷] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۵۲۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِی الاثنی عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَیْهِمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۳.

عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۴۱، الْبَابِ ۶، بَابُ النُّصُوصِ عَلَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ بالامامه، الْحَدِیثَ ۲.

الِاحْتِجَاجَ، ۱/ ۸۴، بَابُ ذِکْرَ تَعْیِینِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرَهِ بَعْدَ النَّبِیِّ ... [فِی بَعْضِ النُّسَخِ، ۱/ ۱۶۲ (لَوْحِ فَاطِمَهَ).

كَمَالِ

الدِّينِ، ٣٠٨/ ١، الْبَابِ ٢٨، بَابُ خَبَرِ اللَّوْحِ.

الْوَافِى، ٢/ ٢٩٦، أَبْوَابُ الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، الْبَابِ ٣١، النُّصُوصِ عَلَى عَدَدَهُمْ وَ أسمائهم، الْحَدِيثَ ١.

فِى الْكَافِى: الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ فِيهِ ايضا: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِى الْوَافِى، وَ فِيهِ ايضا: الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ طَوِيلٍ.

(٢) ١ الْمُرَادُ بِهَا اوصياء الانبياء السَّابِقِينَ كَمُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢٢٨/ ٣، الْبَابِ ٥، مِنْ الْجُزْءُ الْخَامِسُ.

الْبِحَارُ، ٢٦/ ١٩٤، الْبَابِ ١٥، بَابُ انهم اعْلَمَ مِنْ الانبياء، مِنْ ابواب عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ١٣/ ٢٤٢، الْحَدِيثَ ٤٩، وَ فِى، ١٧/ ١٤٥، الْحَدِيثَ ٣٤.

الْآيَهِ الاولى فِى سُورَهَ الاعراف: ١٤٥، وَ الثَّانِيَهِ فِى النِّسَاءِ: ٤١، وَ الثَّالِثَهِ فِى النَّحْلِ: ٨٩ ثُمَّ ان الْآيَهِ وارده فِى كِتَابِنَا عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً وَ هُوَ سَهْوٌ، أَوْ هِيَ آيَهَ سُورَهَ النِّسَاءِ: ٤١ وَ قَوْلُهُ:

وَ نَزَّلْنَا ... هِيَ آيَهَ سُورَهَ النَّحْلِ.

فِى الْبَصَائِرِ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ... قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مِنْ اى حَالاتِ ... اسألك عَنْ الْعِلْمِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٠٥

بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمَّانِ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَقُولُ الشِّيعَهُ فِى عَلِيٍّ وَ مُوسَى وَ عِيسَى؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ عَنْ أَيِّ حَالاتٍ تَسْأَلُنِى؟ قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَ لَيْسَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِعَلِيٍّ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعِلْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

فَخَاصِمْهُمْ (١) فِيهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى: وَ كَتَبْنَا لَهُ

فِی الْأَلْوٰاحِ مِنْ کُلِّ شَیْ‌ءٍ فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ لَمْ یُبَیِّنْ لَهُ الْأَمْرَ کُلَّهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ جِئْنٰا بِکَ شَهِیداً عَلیٰ هٰؤُلاٰءِ وَ نَزَّلْنٰا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ تِبْیٰاناً لِکُلِّ شَیْ‌ءٍ. (٢)

[٥۴٨] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّیَّاتِ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ شَیْ‌ءٍ تَقُولُ الشِّیعَهُ فِی مُوسَی وَ عِیسَی وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ؟

قُلْتُ: یَزْعُمُونَ أَنَّ مُوسَی وَ عِیسَی أَفْضَلُ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ: أَ یَزْعُمُونَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِمَ مَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُقَدِّمُونَ عَلَی أُولِی الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَحَداً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَخَاصِمْهُمْ بِکِتَابِ اللَّهِ، قُلْتُ: فِی أَیِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِمُوسَی: وَ کَتَبْنٰا لَهُ فِی الْأَلْوٰاحِ مِنْ کُلِّ شَیْ‌ءٍ وَ قَالَ اللَّهُ لِعِیسَی:

فَأَمَّا الْفَضْلِ فَهُمْ سَوَاءٌ قَالَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا عَسَی أَقُولُ فِیهِمْ، فَقَالَ: هُوَ وَ اللَّهِ اعْلَمْ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ ...

(١) ای جادلهم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) وَ لَمْ یَقُلْ مِنْ کُلِّ شی ء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٢٢٧/ ١، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، الْبَابِ ۵.

وَ لِأُبَیِّنَ لَکُمْ بَعْضَ ...، الزُّخْرُفِ: ۶٣، وَ بَقِیَّهَ الْآیَاتِ تَقَدَّمَتْ.

قَوْلِهِ: عَلَی هَؤُلَاءِ شَهِیداً، اشاره الی آیَهَ: ٨٩، مِنْ النَّحْلِ وَ الْآیَهِ هَکَذَا شَهِیداً عَلیٰ هٰؤُلاٰءِ وَ کَأَنَّ الْآیَهِ مَنْقُولَهً هُنَا بِالْمَعْنَی او وَقَعَ الِاشْتِبَاهِ مِنْ النُّسَّاخِ او الروات.

فِی الْبَصَائِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ اسماعیل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الزَّیَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ، قَالَ: قَالَ لِی ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ای شَیْ ءٌ یَقُولُ الشِّیعَهِ فِی عِیسَی وَ مُوسَی وَ امیر الْمُؤْمِنِینَ، قُلْتُ:

یَقُولُونَ ان عِیسَی

... قَدْ عَلِمَ مَا عَلِمَ وَ فِی ای مَوْضِعٍ مِنْهُ اخاصمهم ... مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ عِلْماً انْهَ لَمْ یُکْتَبْ لِمُوسَی کُلِّ شَیْ ءٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۶

وَ لِأُبَیِّنَ لَکُمْ بَعْضَ الَّذِی تَخْتَلِفُونَ فِیهِ وَ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ جِئْنا بِکَ عَلی هؤُلاءِ شَهِیداً. وَ نَزَّلْنا عَلَیْکَ الْکِتابَ تِبْیاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ.

[۵۴۹] ۵- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّیْسَابُورِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ یُونُسَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أُولِی الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ فَضَّلَهُمْ بِالْعِلْمِ وَ أَوْرَثَنَا عِلْمَهُمْ وَ فَضَّلَنَا عَلَیْهِمْ فِی عِلْمِهِمْ وَ عَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مَا لَمْ یَعْلَمُوا وَ عَلَّمَنَا عِلْمَ الرَّسُولِ وَ عِلْمَهُمْ.

[۵۵۰] ۶- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثَ: أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ خَلْقاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مِمَّنْ أَکْمَلَ لَهُ الْعَقْلَ وَ إِنَّ مَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ مِنْ بَنِی آدَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ.

[۵۵۱] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابَ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ،

---

(۱) ۵- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۲۷/ ۲، الْبَابِ ۵، مِنْ الْجُزْءُ الْخَامِسُ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۲۶/ ۱۹۴، کِتَابِ الامامه، ابواب عُلُومَهُمْ، الْبَابِ ۱۵، بَابُ انهم اعْلَمْ مِنْ الانبیاء، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۷/ ۱۴۵، تَارِیخِ نَبِیِّنَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ۱۷، فِی عِلْمِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ مَا دَفَعَ الیه مِنْ الْکُتُبِ ...، الْحَدِیثَ ۳۳.

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «عُلْوَانَ»، «عُثْمَانَ».

فِی الْبَصَائِرِ: حَمْدَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ ... مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ یُوسُفَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ ...

ان اللَّهِ خَلَقَ اولوالعزم.

فِی الْبِحَارُ: مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ ...، عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ.

(۲) ۶- رَاجَعَ الْبَابِ ۲، هُنَا.

(۳) ۷- الْفَقِیهِ، ۲/ ۳۲۷، کِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِیَهَ، الْحَدِیثَ ۲۵۸۶.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۸۳، الْبَابِ ۲۸، فِیمَا جَاءَ عَنْ الْإِمَامِ مِنْ الاخبار الْمُتَفَرِّقَهِ، الْحَدِیثَ ۳۰.

تَفْسِیرِ الْمَنْسُوبِ الی الْإِمَامِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فِی تَفْسِیرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ: ۳۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۷

قَالَ: رَوَی لِی مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الِاسْتَرْآبَادِیُّ، عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَسَارٍ، عَنْ أَبَوَیْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ فَاصْطَفَاهُ نَجِیّاً وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاهَ وَ الْأَلْوَاحَ، رَأَی مَکَانَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: یَا رَبِّ لَقَدْ أَکْرَمْتَنِی بِکَرَامَهٍ لَمْ تُکْرِمْ بِهَا أَحَداً مِنْ قَبْلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: یَا مُوسَی أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً عِنْدِی أَفْضَلُ مِنْ جَمِیعِ مَلَائِکَتِی وَ جَمِیعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَی: یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ مُحَمَّدٌ أَکْرَمَ عِنْدَکَ مِنْ جَمِیعِ خَلْقِکَ، فَهَلْ فِی آلِ الْأَنْبِیَاءِ أَکْرَمُ مِنْ آلِی؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: یَا مُوسَی أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَی جَمِیعِ آلِ النَّبِیِّینَ کَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَی جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ، قَالَ یَا رَبِّ:

فَإِنْ کَانَ آلُ مُحَمَّدٍ کَذَلِکَ فَهَلْ فِی أُمَمِ الْأَنْبِیَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ مِنْ أُمَّتِی، ظَلَّلْتَ عَلَیْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَی وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: یَا مُوسَی أَ مَا

عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أَمَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ.

[۵۵۲] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فِي الْفَقِيهِ: بَدَلَ «دُرُسْتَ»، الْوَارِدَهُ فِي الحجريه «يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ».

وَ الظَّاهِرُ ان مَا فِي الْفَقِيهِ هُوَ الصَّحِيحِ، فَعَنْ الْعَلَّامَهُ فِي الْخُلَاصَهِ: ان مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ضَعِيفٌ كَذَّابٌ؛ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْهُ تَفْسِيراً يَرْوِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مجهولين احدهما يَعْرِفُ بِيُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْآخِرِ عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابيهما، عَنْ ابى الْحَسَنِ الثَّالِثِ وَ التَّفْسِيرِ مَوْضُوعٌ ... ثُمَّ عَثَرْنَا عَلَى نُسْخَةٍ (مَ) فَكَانَ فِيهِ ايضا «يُوسُفَ» فأثبتناه مِنْهُ.

فِي الْفَقِيهِ: وَ اصْطَفَاهُ ... رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ ... اما عَلِمْتَ ان فَضْلِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ...، جَمِيعِ الامم كَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

(۱) ۸- التَّهْذِيبِ، ۷/ ۴۷۰، النِّكَاحِ، الْبَابِ ۴۱، الْحَدِيثَ ۹۰ [۱۸۸۲].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۸

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كُفْوٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

[۵۵۳] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: هَبَطَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: لَوْ

لَمْ أَخْلُقْ عَلِيّاً، لَمْ يَكَنْ لِفَاطِمَهَ بِنْتِکَ کُفْوٌ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ، مِنْ آدَمَ وَ مَنْ دُونَهُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

و فيه: «عمر» بدل ما فی النسخه الحجريّه، «عمرو».

و فيه: علی ظهر الارض ...، و فيه ايضا: كفو، كما اثبتناه فی المتن و قدورد فی نسختنا الحجريه بالنصب.

(۱) ۹- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۱/ ۲۲۵، الباب ۲۱، باب ما جاء عن الرضا فی تزويج فاطمه عليها السّلام، الحديث ۳.

البحار عنه، ۴۳/ ۹۲، الباب ۵، الحديث ۳.

فی المصدر: ... عن ابيه، عن آبائه، عن علی عليهم السّلام: قال: قال لی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: يا علی لقد عاتبتنی رجال من قريش فی امر فاطمه و قالوا: خطبناها اليک فمنعتنا و تزوجت عليا، فقلت لهم: و اللّه ما انا منعتكم و زوجته، بل اللّه تعالی منعكم و زوجّه، فهبط علی جبرئيل عليه السّلام، فقال: يا محمد ان اللّه جل جلاله يقول: لو لم اخلق عليا عليه السّلام لما كان لفاطمه ابنتک كفو علی وجه الارض، آدم فمن دونه.

و فی نسخه من نسخه (م): «ذريته» بدل «دونه».

فی البحار: «علی بن معبد»، بدل «علی بن سعيد» الوارد فی نسختنا الحجريه و الظاهر أنه الصحيح كما فی الحديث ۱۱، كما وجدناه فی نسخه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۹

[۵۵۴] ۱۰- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ،

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَفْضَلَ مِنِّى وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنِّى، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ فَضَّلَنِى عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْفَضْلُ بَعْدِى لَكَ يَا عَلِيُّ وَ الْأَئِمَّهِ بَعْدَكَ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَخُدَّامُنَا وَ خُدَّامُ مُحِبِّينَا إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ قَدْ سَبَقْنَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَهِ رَبِّنَا وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَقْدِيسِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَهَ بِالسُّجُودِ لَهُ، تَعْظِيماً لَنَا وَ إِكْرَاماً وَ كَانَ سُجُودُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُبُودِيَّهً وَ لِآدَمَ إِكْرَاماً وَ طَاعَهً لِكَوْنِنَا فِى صُلْبِهِ، فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ قَدْ سَجَدُوا لِآدَمَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَ إِنَّهُ لَمَّا أُسْرِىَ بِى إِلَى السَّمَاءِ، أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ

---

(۱) ۱۰- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۶۲، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الاخبار النَّادِرَ فِى فُنُونِ شَتَّى، الْحَدِيثَ ۲۲.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۵، الْبَابِ ۷، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها صَارَتْ الانبياء ...، الْحَدِيثَ ۱.

كَمَالِ الدِّينِ ۲۵۴/ ۴، الْبَابِ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرُونَ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۳۵، ابواب سَائِرِ فَضَائِلِهِمْ، الْبَابِ ۸، بَابُ فَضْلِ النَّبِىِّ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۸/ ۳۴۵، كِتَابِ تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۳، مِنْ ابواب احواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ الْبِعْثَهِ، الْحَدِيثَ ۵۶.

الْبِحَارُ، ۶۰/ ۳۰۳، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، ابواب الانسان وَ الرُّوحِ وَ الْبَدَنِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ فَضْلِ الانسان وَ تَفْضِيلِهِ عَلَى الْمَلِكِ، الْحَدِيثَ

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «الْحُسَیْنِ»، «الْحَسَنِ». وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ) الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۰

قَالَ: تَقَدَّمْ یَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ لَهُ: یَا جَبْرَئِیلُ أَتَقَدَّمُ عَلَیْکَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِیَاءَهُ عَلَی مَلَائِکَتِهِ أَجْمَعِینَ وَ فَضَّلَکَ خَاصَّهً، ثُمَّ ذَکَرَ النَّصَّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الِاثْنَیْ عَشَرَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ یَقُولُ فِیهِ: وَ هُمْ أَوْلِیَاؤُکَ وَ خُلَفَاؤُکَ وَ خَیْرُ خَلْقِی بَعْدَکَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

[۵۵۵] ۱۱- وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَنَا سَیِّدُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَ أَنَا أَفْضَلُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ حَمَلَهِ الْعَرْشِ وَ جَمِیعِ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ، الْحَدِیثَ.

أقول: و الآیات و الروایات فی ذلک اکثر من ان تحصی. (۱)

---

(۱) ۱۱- کمال الدین، ۱/ ۲۶۱، الباب ۲۴، الحدیث ۷.

البحار، ۲۶/ ۳۴۲، کتاب الامامه، ابواب سائر فضائلهم ...، الباب ۸، باب فضل النبی، الحدیث ۱۳.

البحار، ۶۰/ ۳۰۴، کتاب السماء و العالم، ابواب الانسان و الروح و ...، الباب ۳۹، باب فضل الانسان، الحدیث ۱۹.

البحار، ۱۶/ ۳۶۴، تاریخ نبینا صلّی اللّه علیه و آله، الباب ۱۱، باب فضائله و خصائصه، الحدیث ۶۶.

البحار، ۳۶/ ۲۵۵، تاریخ امیر المؤمنین، الباب ۴۱، فی نص امیر المؤمنین، الحدیث ۷۱.

فی البحار: الهمدانی، عن علی، عن ابیه، عن علیّ بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن ابی الحسن علی بن موسی، عن ابیه، عن آبائه علیهم السّلام، قال: قال رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انا سيّد من خلق اللّه و انا خير من جبرئيل و اسرافيل و حمله العرش ...، الحديث.

و الظاهر ان السند هذا هو الصحيح كما فى الحديث ٩، فما فى نسختنا الحجريّه بدل «معبد»، «سعيد» سهو.

(٢) ١ تعرض المصنّف «ره» فى كتاب اثبات الهداه لأحاديث كثيره فى هذا المضمار مثل ١/ ٣٢٩، الحديث ٣٢، و غيره فى الباب و غيره.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤١١

«۱»باب ۱۰۲ – ان الأئمه عليهم السّـلام كلهم قائمون بامر اللّه و ان الثانى عشـر منهم هو القائم بالسيف* بعد غيبته فيملأ الارض عدلا و يظهر دين اللّه و يقتل اعداء اللّه

[٥٥٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم، عَنْ زَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَم بْنِ أَبِى نُعَيْم، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: كُلُّنَا نُهْدَى إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ؟ قَالَ: كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الَّذِى تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يَعِزُّ اللَّهُ بِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يُظْهِرُ بِكَ دِينَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغْتُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ؟ وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ باللين [عَهْداً بِاللَّبَنِ مِنِّى وَ أَخَفُّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّهِ.

[٥٥٧] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ:

كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَجِى ءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ، جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِى كَانَ.

---

(١) الباب ١٠٢ فيه ٣ أحاديث

(٢)* يعنى غضب من اللّه تبارك و تعالى، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافى، ١/ ٥٣٦، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام كلّهم

قائمون بامر اللّه، الحديث ١.

البحار عنه، ۵۱/ ۱۴۰، تاريخ الإمام ابى الحسن الهادى عليه السّلام، الباب ۳، الحديث ۱۴.

فى الكافى: «زيد أبى الحسن»، بدل ما فى نسختنا الحجريّه: «زيد بن ابى الحسن».

فيه ايضا: أقرب عهدا باللبن.

للحديث صدر.

(۴) ۲- الكافى، ۱/ ۵۳۶، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام، كلهم قائمون بامر اللّه، الحديث ۲.

البحار عن كنز الفوائد، ۲۳/ ۱۸۹، كتاب الامامه، الباب ۱۰، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۲

[۵۵۸] ۳- وَ عَنْ مُعَلًّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنٰاسٍ بِإِمٰامِهِمْ؟ قَالَ: إِمَامُهُمْ الَّذِى بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۲» باب ۱۰۳- ان النبى صلّى اللّه عليه و آله* كان يقرأ و يكتب بكل لسان**

[۵۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ سُمِّىَ النَّبِيُّ، الْأُمِّيَّ؟ قَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ (۱)؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا سُمِّىَ الْأُمِّيَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ فَقَالَ: كَذَبُوا، عَلَيْهِمْ

---

(۱) ۳- الْكَافِى، ۱/ ۵۳۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ كُلِّهِمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ، الاسراء: ۷۱.

فِى الْكَافِى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ... هُوَ قَائِمٌ اهل زَمَانِهِ، كَمَا فِى الْوَافِى، ۲/ ۴۷۶، ۱۰ [۹۸۸].

وَ فِيهِ بَدَلَ «مُعَلًّى»، «عَلَى»، كَمَا فِى النُّسْخَهِ الحجريه.

(۲) الْبَابِ ۱۰۳ فِيهِ ۳ أَحَادِيث

(٣)* وَ كَذَا الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ

السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)** الْعُنْوَانِ مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، مِنْهُ سَلَّمَهُ اللَّهِ.

(۵) ۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۲۵/ ۱، الْبَابِ ۴، مِنْ الْجُزْءُ الْخَامِسُ. وَ الْآيَتَانِ فِى الْجُمُعَهِ: ۲ وَ الشُّورَى: ۷،

مَعَانِى الاخبار، ۵۰/ ۶، بَابُ مَعَانِى اسماء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱۲۴/ ۱، الْبَابِ ۱۰۵، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها سُمِّىَ النَّبِيِّ، الْأُمِّيِّ.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مَا يَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَزْعُمُونَ انما سُمِّىَ النَّبِيِّ، الْأُمِّيِّ يُعْلِمَهُمْ الْكِتَابِ وَ الْحِكْمَهِ ... فَكَيْفَ كَانَ يُعْلِمَهُمْ مَا لَا يُحْسِنُ ... بِاثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ او بثلثه وَ سَبْعِينَ لِسَاناً ... لانه كَانَ مِنْ اهل مَكَّهَ ...

(۶) ۱ اى الْعَامَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۳

لَعْنَهُ اللَّهِ، أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِى مُحْكَمِ كِتَابِهِ: هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ (۲) وَ الْحِكْمَهَ فَكَيْفَ يُعَلِّمُهُمْ مَا لَمْ يُحْسِنْ؟

وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْرَأُ وَ يَكْتُبُ بِاثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ لِسَاناً وَ إِنَّمَا سُمِّىَ الْأُمِّيَّ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَكَّهَ وَ مَكَّهُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِى كِتَابِهِ: لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَ مَنْ حَوْلَها*.

[۵۶۰] ۲- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ أُوحِىَ إِلَيَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (۱)؟ قَالَ: بِكُلِّ لِسَانٍ.

[۵۶۱] ۳- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتَبُ وَ يَقْرَأُ مَا لَمْ يُكْتَبْ. (۱)

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره. (۲)

---

(۱) ۲ مصدر بمعنی الکتابه، سمع منه (م).

(۲)- بصائر الدرجات، ۲۲۶/ ۲، الباب ۴، من الجزء الخامس. و الآیه فی سوره الانعام: ۱۹.

علل الشرائع، ۱/ ۱۲۵، الباب ۱۰۵، الحدیث ۳.

فی البصائر و العلل: حدثنا عبد اللّه بن عامر، عن عبد الرحمن بن ابی نجران، عن یحیی بن عمر، عن ابیه، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ... فما فی النسخه الحجریّه بدل «عامر»، «عاص»، سهو.

(۳) ۱ ای القرآن و معانیه بجمیع اللسان، سمع منه (م).

(۴) ۳- بصائر الدرجات، ۲۲۷/ ۵، الباب ۴، من الجزء الخامس.

و فیه: حدثنا الحسن بن علی، عن احمد بن هلال ... فما فی نسختنا الحجریّه: «الحسین بن علی» سهو، و فی البصائر أیضا: کان یقرأ و یکتب، و یقرأ ما لم یکتب.

(۵) ۱ یعنی یقرأ کل ما کتب بیده و ما کتبه غیره، لعله سمع منه (م).

(۶) ۲ قد الفنا رساله فی جمع روایات کثیره تدل علی قدرته صلّی اللّه علیه و آله علی القراءه و الکتابه و ان وصفه صلّی اللّه علیه و آله بالامّی امّا نسبه الی ام القری، کما فی بعض الأحادیث او لغیر ذلک و قد اقمنا لذلک حججا و براهین علّ اللّه ان یوفقنا لطبعه.

«۱»باب ۱۰۴- ان الأئمه یعرفون الالسن کلها و جمیع ما یحتاج الیه الناس

[۵۶۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الطَّیِّبِ (۱)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَابْتَدَأَنِی فَکَلَّمَنِی بِالْفَارِسِیَّهِ.

[۵۶۳] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُعَتِّبٍ، أَنَّهُ اخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُرَى لَهُ وَلَدٌ فَأَتَاهُ يَوْماً إِسْحَاقُ وَ مُحَمَّدٌ أَخَوَاهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَجَاءَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِعَلِيٍّ ابْنِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَلَّمَ الْغُلَامَ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ اللِّسَانِ فَجَاءَ غُلَامٌ آخَرُ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِي، ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو بِغُلَامٍ بَعْدَ غُلَامٍ وَ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوْلَادٍ وَ الْغِلْمَانُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَجْنَاسِهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ.

[۵۶۴] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى

---

(۱) الْبَابِ ۱۰۴ فِيهِ ۱۱ حَدِيثاً

(۲) ۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۳/ ۱، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الْبِحَارُ، ۵۰/ ۱۳۰، تَارِيخِ الْإِمَامِ ابى الْحَسَنِ الْهَادِي، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الْبَصَائِرِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ الطِّيبِ الْهَادِي.

(۳) ۱ اى الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۴) ۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۳/ ۲، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴۸/ ۵۶، تَارِيخِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۴، بَابُ معجزاته، الْحَدِيثَ ۶۴.

فِي الْبَصَائِرِ: فَجَاءَ غُلَامٌ سقلابى، فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِهِ فَقَالَ: لأخوته هَذَا عَلَى ابْنِي فضموه اليه وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَبِلُوهُ ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلَامُ بِلِسَانِهِ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ فَجَاءَ بابراهيم فَقَالَ: هَذَا ابراهيم ابْنِي ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ فَلَمْ يَزَلْ ...، الْحَدِيثَ.

فِي الْبِحَارُ: ان ابا الْحَسَنِ الاول عَلَيْهِ السَّلَامُ ... يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ لَيْسَ بعربى.

(۵) ۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۳/ ۳، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، غُلَامِی وَ کَانَ سِقْلَابِیّاً فَرَجَعَ إِلَیَّ الْغُلَامُ مُتَعَجِّباً فَقُلْتُ: مَا لَکَ یَا بُنَیَّ؟

قَالَ: کَیْفَ لَا أَتَعَجَّبُ مَا زَالَ یُکَلِّمُنِی بالسِّقْلَابِیّهِ حَتَّی کَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَّا فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا دَارَ بَیْنَهُمْ.

[۵۶۵] ۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَلَّمَهُ بِالنَّبَطِیّهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا رَأَیْتُ نَبَطِیّاً أَفْصَحَ مِنْکَ فَقَالَ: یَا عَمَّارُ بِکُلِّ لِسَانٍ. (۱)

[۵۶۶] ۵- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَرِیفٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَامِعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ تَکَلَّمَ بِلِسَانِ الْیَهُودِ.

البحار، ۵۰/ ۱۳۰، تاریخ الإمام ابی الحسن الهادی، الباب ۳، الحدیث ۱۱.

فی البحار: یکلمنی بالسقلابیه کأنه واحد منا.

(۱) ۴- بصائر الدرجات، ۳۳۳/ ۴، الباب ۱۱، من الجزء السابع.

الاختصاص، ۲۸۹.

البحار، ۴۷/ ۸۰، کتاب تاریخ الإمام جعفر الصادق، الباب ۵، باب معجزاته ...، الحدیث ۶۷.

الروایه فی بصائر الدرجات هکذا: ... عن رجل، عن عمار الساباطی، قال: قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام: یا عمار ابو مسلم فظلّله فکساه فکسحه بساطورا، قلت: جعلت فداک، ما رایت نبطیّا افصح منک فقال: یا عمار و بکل لسان.

فی الاختصاص: قال لی [ابو عبد اللّه علیه السّلام: یا عمار] ابو مسلم فظلّله و کساه و کسیحه بساطورا.

(۲) ۱ یعنی اعلم بجمیع اللسان، سمع منه (م).

(۳) ۵- بصائر الدرجات، ۳۳۳/ ۵، الباب ۱۱، من الجزء السابع.

الروایه فی البصائر هکذا: ... اسماعیل بن عباد، عن عامر بن علیّ الجامعی، قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام:

جعلت فداك انّا نأكل ذبائح اهل الكتاب و لا ندرى يسمّون عليها ام لا، فقال: اذا سمعتم قد سمّوا فكلوا، أتدرى ما يقولون على ذبائحهم، فقلت: لا، فقرأ كأنه يشبه يهوديّ قد هذها ثم قال: بهذا امروا فقلت: جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال:

اكتب نوح ايوا ادينوا مالحوا عالم اشرسوا او رضوا بنو يوسعه موسق دغال اسطحوا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۶

[۵۶۷] ۶- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ إِبَراهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِالنَّبَطِيَّهِ.

[۵۶۸] ۷- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالنَّبَطِيَّهِ.

[۵۶۹] ۸- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

---

(۱) ۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۵/ ۱۰، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الْبِحَارُ، ۴۷/ ۸۳، تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، الْبَابِ ۲۷، الْحَدِيثَ ۷۵.

تَمَامَ الرِّوَايَهِ هَكَذَا ... عَنْ ابراهيم الْكَرْخِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا ابراهيم اين تَنْزِلُ مِنْ الكرخ؟ قُلْتُ: فِی مَوْضِعِ يُقَالُ لَهُ شادروان، قَالَ: فَقَالَ لِی: تَعْرِفُ قطفتا قَالَ: ان امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اتى اهل النَّهْرَوَانِ نَزَلَ قطفتا، فَاجْتَمَعَ اليه اهل بادرويا، فَشَكَوْا اليه ثِقْلَ خَرَاجِهِمْ وَ كَلَّمُوهُ بِالنَّبَطِيَّهِ وَ ان لَهُمْ جِيرَاناً اوسع ارضا وَ اقل خَرَاجاً، فَأَجَابَهُمْ بِالنَّبَطِيَّهِ وَ غرزطا [رعرر] مِنْ عُودٍ يَا، قَالَ: فَمَعْنَاهُ رَبِّ رِجْزُ صَغِيرٍ خَيْرٌ مِنْ رِجْزُ كَبِيرٍ.

(۲) ۷- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۴/ ۷، الْبَابِ

۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابعِ.

تَمامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا احْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَرّاً، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابی نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ اهل جِسْرِ بَابِلَ، قَالَ: کَانَ فِی الْقَرْیَهِ رَجُلٍ یُؤْذِینِی وَ یَقُولُ: یَا رَافِضِیُّ وَ یشتمنی وَ کَانَ یُلَقَّبُ بقرد الْقَرْیَهِ فججت (وَ الظَّاهِرُ فَحَجَجْتُ) سَنَهً مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَی ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ابْتِدَاءً قوفه [مَوْتِهِ] مَا نَامَتِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ متی؟ قَالَ: فِی السَّاعَهَ فَکَتَبْتُ الْیَوْمَ وَ السَّاعَهَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهِ تَلْقَانِی اخی فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَقِیَ وَ عَمَّنْ مَاتَ، فَقَالَ لِی، قوفه [مَوْتِهِ] مَا نَامَتِ، وَ هِیَ بِالنَّبَطِیَّهِ قِرْداً [قَرْداً] القریه مَاتَ، فَقُلْتُ لَهُ، مَتَی فَقَالَ لِی: یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا فِی الْوَقْتِ الَّذِی اخبرنی بِهِ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ.

وَ فِی نسختنا الحجریه: «احْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ» بَدَلَ «احْمَدِ بْنِ الْحُسَیْنِ».

(۳) ۸- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۷/ ۱، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابعِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴۵/ ۱۷۷، تَارِیخِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۳۹، الْحَدِیثَ ۲۵.

تَمَامَ الْحَدِیثَ هَکَذَا: ... عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَقُولُ: لِمَا اتی بِعَلَی بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَزِیدَ بْنَ مُعَاوِیَهَ عَلَیْهِمَا لعاین اللَّهِ وَ مَنْ مَعَهُ، جعلوه فِی بَیْتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انما جَعَلْنَا فِی هَذَا الْبَیْتِ لِیَقَعَ عَلَیْنَا فیقتلنا فراطن الْحَرَسُ فَقَالُوا:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۷

سُوَیْدٍ، عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ یُحْسِنُ الرِّطَانَهَ، وَ الرِّطَانَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ الرُّومِیَّهُ.

[۵۷۰] ۹- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ کَانَ یَعْرِفُ الْفَارِسِیَّهَ وَ تَکَلَّمَ بِهَا.

[۵۷۱] ۱۰- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ، عَنْ أَخِی مُلَیْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی فَرْقَدٌ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ بَعَثَ غُلَاماً أَعْجَمِیّاً فَرَجَعَ إِلَیْهِ فَجَعَلَ یعبر [یُغَیِّرُ الرِّسَالَهَ فَلَا یجیزها [یُخْبِرُهَا حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَغْضَبُ فَقَالَ لَهُ: تَکَلَّمْ بِأَیِّ لِسَانٍ شِئْتَ فَإِنِّی أَفْهَمُ عَنْکَ.

[۵۷۲] ۱۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّکٍ، وَ أَرَانِی قَدْ سَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ جَزَّکٍ، عَنْ یَاسِرٍ

انْظُرُوا الی هَؤُلَاءِ یَخَافُونَ أَنْ تَقَعُ عَلَیْهِمْ الْبَیْتِ وَ انما یَخْرُجُونَ غَداً فَیَقْتُلُونَ قَالَ عَلَی بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمْ یَکُنْ فِینَا احد یُحْسِنُ الرطانه غَیْرِی وَ الرطانه عِنْدَ اهل الْمَدِینَهِ الرومیه.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ ایضا فِی، ۴۶/ ۷۰، الْحَدِیثِ ۴۷، وَ فِیهِ: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الاهوازی، وَ الْبَرْقِیِّ، عَنِ النَّضْرِ ...

(۱) ۹- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۸/ ۲، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

تَمَامُهُ هَکَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابی هَاشِمِ الْجَعْفَرِیِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی ابی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: یَا بَا هَاشِمِ کَلَّمَ هَذَا الْخَادِمِ بِالْفَارِسِیَّهِ، فانه یَزْعُمُ انْهُ یُحَسِّنُهَا فَقُلْتُ لِلْخَادِمِ: «زانویت چیست» فَلَمْ یُجِبْنِی فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَقُولُ: رُکْبَتِکَ، ثُمَّ قُلْتُ: «نافت چیست» فَلَمْ یُجِبْنِی فَقَالَ: یَقُولُ: سُرَّتِکَ.

(۲) ۱۰- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۸/ ۳، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

وَ فِیهِ: وَ قَدْ بَعَثَ غُلَاماً اعجمیا فَرَجَعَ الیه فَجَعَلَ بِغَیْرِ الرِّسَالَهِ فَلَا یُخْبِرُنَا. کَذَا فِی نسختنا.

(۳) ۱۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۸/ ۴، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

تَمَامُهُ هَکَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ جَزَّکٍ، عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: کَانَ لابی الْحَسَنِ غِلْمَانٍ فِی الْبَیْتِ سقلابیه (صقالیه) رُومٍ وَ کَانَ ابو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيباً مِنْهُمْ فَسَمِعَهُمْ بِاللَّيْلِ يراطنون (يتواطئون) بالسقلاييه (صقلبيه) وَ الروميه وَ يَقُولُونَ: انا كُنَّا نفتصد فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ لَيْسَ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۸

الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْهَمُ لِسَانَ الصَّقَالِبَهِ وَ الرُّومِيَّهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا. (۱)

«۲» باب ۱۰۵- ان اللّه خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما*

[۵۷۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

نفصدها هُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الى بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ فَقَالَ لَهُ: افْصِدْ لِهَذَا عِرْقٍ كَذَا وَ لِهَذَا عِرْقٍ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَاسِرٍ لَا تفتصد انت فافتصدت، فَوَرِمَتْ يَدَي فاحضرت (وَ احْمَرَّتْ) فَقَالَ لِي: يَا يَاسِرٍ مَالِكٍ فاخبرته فَقَالَ: الم انهك عَنْ ذَلِكَ هَلُمَّ يَدَكَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَبَرَأَ عَلَيْهَا قَالَ: او وَضَعَ وَ اوصانى ان لَا اتعشى، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا اتعشى، ثُمَّ اغافل فاتعشى فَيُضْرَبُ عَلَي.

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۷، مِنْ اصول الْفِقْهِ.

(۲) الْبَابِ ۱۰۵ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳)* يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَهِ وَ الْمَجَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۴) ۱- الْكَافِي، ۲/ ۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵/ ۵، الْجُزْءُ الاول، الْبَابِ ۹.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۱۶، الْبَابِ ۹۵، بَابُ عِلَّهٍ الشَّيْبِ وَ ابتداعه، الْحَدِيثَ ۱۳.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۵/ ۲۳۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱۰، بَابُ الطِّينَهِ وَ الْمِيثَاقَ، الْحَدِيثَ ۱۸.

الِاخْتِصَاصِ، ۲۴ وَ ۲۵.

الْبِحَارِ عَنْ الِاخْتِصَاصِ، ۶۷/ ۷۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْوَافِي، ۴/ ۲۵، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۱، الطِّينَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِی الْعِلَلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ، عَنْ ابیه، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ ابی نُعَیْمٍ الْهُذَلِیِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامَ ...

وَ خَلَقَ ابدان الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ...

فِي الْكَافِي وَ الْبَصَائِرِ: وَ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ تَحِنُّ الى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

فِي الْبِحَارُ: الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ ابى الْخَطَّابِ،

عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّبِيِّينَ مِنْ طِينَهِ عِلِّيِّينَ، قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تِلْكَ الطِّينَهِ وَ جَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ، وَ خَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينَهِ سِجِّينٍ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَيْنَ الطِّينَتَيْنِ، فَمِنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَ يَلِدُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ السَّيِّئَهَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْكَافِرُ الْحَسَنَهَ، وَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ تَحِنُّ (۱) الى مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَ قُلُوبُ الْكُفَّارِ تَحِنُّ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

[۵۷۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ، وَ خَلَقَ الْكَافِرَ مِنْ طِينَهِ النَّارِ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدا، قد تجاوزت حد التواتر و لا منافاه فیها

عن حماد بن عیسی، عن ربعی بن عبد اللّه بن الجارود، عمّن ذکره، عن علی بن الحسین، فی نسخه (م): و خلق الکافر فی من طینه سجین.

(۱) ای تمیل، سمع منه (م).

(۲)- الکافی، ۲/ ۳، باب طینه المؤمن و الکافر، الحدیث ۲.

بصائر الدرجات، ۱۶/ ۷، الجزء الاول، الباب ۹.

الوافی، ۴/ ۲۸، المصدر، الحدیث ۲.

فی الکافی: بدل «محمّد بن الحسین»، «محمّد بن الحسن» و فیه: فی بعض النسخ بدل:

«الجازی»، «الحارثی».

فی

البصائر: عن عبد الغفار الجارى، عن ابى عبد اللّه ... و خلق الناصب من طينه النار ...

المؤمنون الفرع من طينه لازب و ... و للّه المشيئه فيهم جميعا.

ذيل الحديث فى الكافى: و قال: اذا اراد اللّه عزّوجلّ بعبد خيرا طيّب روحه و جسده فلا يسمع شيئا من الخير الّا عرفه و لا يسمع شيئا. من المنكر الّا انكره، قال: و سمعته يقول: الطينات ثلاث: طينه الأنبياء و المؤمن من تلك الطينه الّا انّ الانبياء هم من صفوتها، هم الأصل و لهم فضلهم و المؤمنون الفرع من طين لازب، كذلك لا يفرّق اللّه عزّوجلّ بينهم و بين شيعتهم، و قال: طينه النّاصب من حمأ مسنون و امّا المستضعفون فمن تراب، لا يتحوّل مؤمن عن ايمانه، و لا ناصب عن نصبه، و للّه المشيئه فيهم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۰

للعدل لأن خلق الانسان من طينه طيبه أو خبيثه من جمله اسباب الطاعه و المعصيه و لا ينتهى الى حد الالجاء فلا يلزم الجبر، و خلط الطينتين يوجب امكان صدور الاثرين و ان كان سبب احدهما اقوى فلا مفسده، لما مرّ. (۱)

«۲» باب ۱۰۶- ان اللّه سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر

[۵۷۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ، خَلَقَ مَاءً عَذْباً وَ مَاءً مَالِحاً أُجَاجاً فَامْتَزَجَ الْمَاءَانِ، فَأَخَذَ طِيناً مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرْكاً شَدِيداً، فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ هُمْ كَالذَّرِّ (۱) يَدِبُّونَ (۲): إِلَى الْجَنَّهِ بِسَلَامٍ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ: إِلَى النَّارِ وَ لَا أُبَالِي، ثُمَّ قَالَ: أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

قالُوا: بَلى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَهِ إِنّا كُنّا عَنْ هٰذا غافِلِينَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ فَقَالَ: أَ لَسْتُ بِرَبِّكَمْ وَ إِنَّ هَذَا رَسُولِی وَ إِنَّ هَذَا

---

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۳۸ وَ ۳۹ وَ ۴۹.

(۲) الْبَابِ ۱۰۶ فِيهِ ۷ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۲/ ۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۱.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۲۰

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ، الاعراف: ۱۷۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۷۰/ ۲، الْبَابِ ۷، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِی.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۶۷/ ۱۱۳، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳، بَابُ طِينَهِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

رَوَاهُ الْوَافِی، ۴/ ۴۱، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِی الْكَافِی: وَ ان هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولِی.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(۴) ۱ الذَّرِّ وَاحِدِ صِغَارٌ النَّمْلِ مأه مِنْهَا زِنَهَ وَزْنُ حَبَّهٍ شَعِيرٍ، الْوَاحِدَهِ، ذَرَّهٍ. كَذَا قِيلَ.

(۵) ۲ ای یحرکون، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۱

عَلِیٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى فَثَبَتَتْ لَهُمُ النُّبُوَّهُ، الْحَدِيثَ.

[۵۷۶] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبٍ

السِّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّهَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِهِ لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّهِ لَهُ وَ بِالنُّبُوَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِنُبُوَّتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ.

[۵۷۷] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ

بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، وَ عُقْبَهَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

---

(۱) ۲- الْكَافِى، ۲/ ۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۲.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۰، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۶۷/ ۱۱۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۲۴.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۵/ ۲۲۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِى، ۴/ ۴۲، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِى الْعِلَلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ... اول مِنْ اخذ عَلَيْهِمْ الْمِيثَاقَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدِ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ طَوِيلٍ.

(۲) ۳- الْكَافِى، ۲/ ۱۰، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۸۰/ ۱، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِى.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۱۸، الْبَابِ ۹۷، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۵/ ۲۴۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْوَافِى، ۴/ ۳۵، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِى الْكَافِى: ان اللَّهِ عزوجل خَلَقَ الْخَلْقَ، فَخَلَقَ مِنْ احب مِمَّا أَحَبَّ وَ كَانَ مَا احب ان خَلْقِهِ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ مِنْ ابغض مِمَّا ابغض، وَ كَانَ مَا ابغض أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ النَّارِ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِى الظِّلَالِ.

فِى الْعِلَلِ وَ الْبِحَارُ: الى الاقرار بِالنَّبِيِّينَ فانكر بَعْضِ وَ اقر بَعْضِ.

رَاجَعَ الأيتين سُورَهَ الزُّخْرُفِ: ۸۷ وَ الاعراف: ۱۰۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۲

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِى الظِّلَالِ فَقُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الظِّلَالُ؟

فَقَالَ: أَ لَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِي الشَّمْسِ شَيْئاً وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ، ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمُ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ

لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ، فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضٌ، ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَلَايَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ: مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمٰا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.

[۵۷۸] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنِّی كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّی وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى،

---

(۱) ۴- الْكَافِی، ۱/ ۴۴۱، كِتَابِ الْحِجَّةِ، ابواب التَّارِيخِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْكَافِی، ۲/ ۱۰، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اول مِنْ اجاب، الْحَدِيثَ ۱.

الْكَافِی، ۲/ ۱۲، نَفْسِ الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۸۳/ ۲، الْبَاب ۱۴، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِی.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِی مِنْ الْكَافِی، ۱۶/ ۳۵۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۳۶.

وَ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ، ۱۶/ ۳۵۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۳۶.

رَاجَعَ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۹، الْحَدِيثَ ۱۰۷، مِنْ سُورَةَ الاعراف.

وَ ايضا رَاجَعَ الْعِلَلِ، ۱/ ۱۲۴، الْبَابِ ۱۰۴، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۱۵/ ۱۵، تَارِيخِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۲۱.

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِی ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنْ الْكَافِی، وَ قَدْ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِی.

اما الاسناد الثَّالِثِ [۲/ ۱۲، وَ الْحَدِيثَ مُخْتَلَفَ عَنْ سَابِقِهِ] هَكَذَا:

مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَى بْنِ

اسماعيل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَيِّ شَيْ ءٍ سَبَقْتَ وُلْدَ آدَمَ؟ قَالَ: إِنِّي اول مِنْ اقر بِرَبِّي، ان اللَّهِ اخذ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَىٰ، فَكُنْتُ اول مِنْ اجاب.

فِي الْكَافِي: ١/ ٤٤١: ... قَالُوا بَلَى، فَكُنْتُ أَنَا اول نَبِيٍّ قَالَ بَلَى فَسَبَقْتُهُمْ ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٣

فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، نَحْوَهُ.

[٥٧٩] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَجَابُوهُ وَ هُمْ ذَرٌّ؟ قَالَ:

جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ، أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ.

[٥٨٠] ٦- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مَا تِلْكَ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ: أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ، وَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

---

(١) ٥- الكافى، ٢/ ١٢، كتاب الايمان و الكفر، باب كيف اجابوا و هم ذر، الحديث ١.

تفسير العياشى، ٢/ ٣٧، ذيل سوره الاعراف: ١٧٢، الحديث ١٠٤.

البحار عن الكافى، ٦٧/ ١٠٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، الحديث ١٧.

البحار عن العياشى، ٥/ ٢٥٧، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ١٠،

الحديث ۵۷.

الوافی، ۴/ ۴۰، المصدر، الحدیث ۱۳.

(۲) ۶- الکافی، ۲/ ۱۲، کتاب الایمان و الکفر، باب فطره الخلق علی التوحید، الحدیث ۲.

البحار عنه، ۶۷/ ۱۳۴، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۴، الحدیث ۶.

الوافی، ۴/ ۵۷، الایمان و الکفر، أبواب الطینه، الباب ۲، الحدیث ۴. راجع الآیه الروم: ۳۰.

التوحید، ۳۲۹/ ۳، الباب ۵۳.

البحار عن التوحید، ۳/ ۲۷۸، کتاب التوحید، الباب ۱۰، باب ادنی ما یجزی من المعرفه، الحدیث ۷.

فی البحار عن الکافی: قال: هی الاسلام فطرهم اللّه حین اخذ میثاقهم علی التوحید (انتهی).

فی البحار عن التوحید: ابن المتوکل، عن علی بن ابراهیم، عن الیقطینی، عن یونس ... و فیهم المؤمن و الکافر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۴

[۵۸۱] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قٰالُوا بَلیٰ الْآیَهَ، قَالَ: أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، ذُرِّیَّتَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَعَرَّفَهُمْ وَ أَرَاهُمْ (۱) نَفْسَهُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ، وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: کُلُّ مَوْلُودٍ یُولَدُ عَلَی الْفِطْرَهِ یَعْنِی عَلَی الْمَعْرِفَهِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ، وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ لَیَقُولُنَّ اللّٰهُ*.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی کُتُبِهِ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ وَ أَمْثَالَهَا وَ کَذَا الصَّفَّارُ، وَ الْبَرْقِیُّ،

---

(۱) ۷- الْکَافِی، ۲/ ۱۲، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ فِطْرَهِ الْخَلْقِ عَلَی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۳۳۰/ ۹، الْبَابِ ۵۳، بَابُ فِطْرَهُ اللَّهِ عزوجل الْخَلْقِ عَلَی التَّوْحِیدِ.

الْبِحَارُ

عَنْ الْكَافِى، ۶۷/ ۱۳۵، كِتَابِ الايمان وَ الْكَفْرِ، الْبَابِ ۴، بَابُ فِطْرَةُ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۷.

رَاجَعَ الْآيَتَيْنِ الْأَعْرَافِ: ۱۷۲ وَ الزُّخْرُفِ: ۸۷.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۷۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَاب ۱۱، بَابُ الدِّينِ الْحَنِيفَ ...، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِى، ۴/ ۵۸، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۵ وَ لَهُ بَيَانِ طَوِيلٍ فِى تحكيم بُرْهَانٌ الْفِطْرَهِ، رَاجَعَهُ ان شِئْتَ.

رَاجَعَ فِى الْمِضْمَارِ، بَابُ ۵۳، مِنْ التَّوْحِيدِ ۳۲۸، بَابُ فِطْرَةُ اللَّهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَ ۲۴ مِنْ كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ مِنْ الْمَحَاسِنِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ: ۲۴۱ وَ ۲۴۲، وَ رَاجَعَ ايضا بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، الْجُزْءُ الثَّانِى، الْبَابِ ۷.

فِى الْكَافِى كَمَا فِى الْقُرْآنِ: مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ.

وَ فِيهِ ايضا: كَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ*.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: وَ اراهم صَنَعَهُ ...، وَ اسناده: ابوه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزوجل: حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ [الْحَجَّ: ۳۱]، وَ عَنْ الْحَنِيفِيَّهِ، فَقَالَ: هِىَ الْفِطْرَةُ الَّتِى فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَ: فِطْرِهِمْ اللَّهِ عَلَى الْمَعْرِفَهِ، قَالَ زُرَارَهُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ...

(۲) ۱ يَعْنِى بِرُؤْيَهِ الْقَلْبِ وَ الْعِلْمِ وَ الِاعْتِقَادِ وَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ، ذَاتَ اللَّهِ مَجَازاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۵

وَ الْحِمْيَرِىُّ، وَ غَيْرُهُمْ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا قد تجاوزت حد التواتر تزيد على ألف حديث موجوده فى جميع كتب الحديث و ربما ينكرها (۲) بعض المتكلمين من اصحابنا لدليل ضعيف ظنى غير تام يظهر من الأحاديث جوابه، بل لا تعجز عن جوابه الاطفال فلا يقاوم الآيات القرآنيه و الروايات المتواتره لأن

المنكر له قال: ان كان الناس فى ذلك الوقت كاملى العقول: يستحيل عليهم النسيان و إلا استحال تكليفهم، و قد تضمنت هذه الاخبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقا و ذلك حاصل لكل طفل فى سن اربع سنين و نحوها و لا شك انه بعد الوف من السنين ينسى ما سمعه و قاله فى ذلك الوقت، على ان المقدمه الاخرى (۳) باطله ايضا كما لا يخفى و اللّه الهادى. (۴)

«۴» باب ۱۰۷- ان اللّه فطر الخلق كلهم على التوحيد

[۵۸۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ،

---

(۱) ۲ الْمُنْكَرِ لَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى، مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۲) ۳ وَ هِىَ لَيْسَ لَهُمْ عُقُولِ، بَلْ كَانُوا عُقَلَاءُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۰۷.

(۴) الْبَابِ ۱۰۷ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵) ۱- الْكَافِى، ۲/ ۱۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ فِطْرَهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِى، ۴/ ۵۷، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيد ۳۲۸/ ۱ وَ ۲، الْبَابِ ۵۳، بَابُ فِطْرَهُ اللَّهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

رَوَى الصَّدُوقُ فِى التَّوْحِيدِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ باسناد مُخْتَلِفِهٍ، فَمِنْهَا: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ.

وَ مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ، وَ الظَّاهِرُ ان هَذِهِ الرِّوَايَهُ هِىَ الَّتِى فِى الْمَتْنِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۶

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: التَّوْحِيدُ.

[۵۸۳] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِى جَمِيلَه، عَنْ

مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ: فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک ايضا كثيره متواتره تقدم بعضها. (١)

«٣» باب ١٠٨- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال

[٥٨٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ، وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ، وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَهُ، وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ، وَ الْعَاجِلَهُ وَ الْآجِلَهُ وَ الْعَاقِبَهُ، وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک ايضا كثيره.

رواهما البحار، ٣/ ٢٧٧، الباب ١١، الحديثان ۴ و ۵.

(١) ٢- الكافی، ٢/ ١٣، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ٣، و راجع الحديث ۴.

الوافی، ۴/ ۵٧، المصدر، الحديث ٢.

روى الصدوق فی التوحيد ايضا هذه الروايه باسناد مختلفه، راجع التوحيد ٣٢٩، الباب ۵٣، الحديث ۵ و ۶ و ٧.

فی الكافی ذكر آيه الفطره مكان الاشاره.

(٢) ١ راجع الباب ١٠۶.

(٣) الباب ١٠٨ فيه حديث واحد

(۴) ١- الكافی، ٢/ ١۵، باب الاخلاص، الحديث ٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٢٧

«١» باب ١٠٩- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعه محمد صلّى اللّه عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامه

[٥٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَاصْبِرْ كَمٰا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ، وَ إِبْرَاهِيمُ، وَ مُوسَى، وَ عِيسَى، وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَارُوا أُولِی الْعَزْمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُوحاً بُعِثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيعَهٍ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيعَتِهِ وَ

مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بِالصُّحُفِ وَ بِعَزِيمَهِ تَرْكِ كِتَابَ نُوحٍ لَا كُفْراً

بِهِ فَكَلَّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ أَخَذَ بِشَرِيعَهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ، حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَاهِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِعَزِيمَهِ، تَرْكِ الصُّحُفَ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى أَخَذَ بِالتَّوْرَاهِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْجِيلِ وَ بِعَزِيمَهِ تَرْكِ شَرِيعَهِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

[۵۸۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

(۱) الْبَابِ ۱۰۹ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْكَافِي، ۲/ ۱۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الشَّرَائِعِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۱۱/ ۵۶، كِتَابِ النُّبُوَّهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَعْنَى النُّبُوَّهِ، الْحَدِيثَ ۵۵، مَعَ الاختلافات اللفظيه.

فِي الْكَافِي بَعْدَ مُحَمَّدِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ. وَ الْآيَهِ فِي الاحقاف: ۳۵.

(۳) ۲- الْفَقِيهِ، ۴/ ۱۶۳، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ احياء الْقِصَاصِ، الْحَدِيثَ ۵۳۷۰.

أَمَالِي الْمُفِيدُ، ۵۳/ ۱۵، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ.

الْبِحَارُ عَنْ أَمَالِي الْمُفِيدُ، ۷۹/ ۲۲۲، كِتَابِ النواهي، الْبَابِ ۹۷، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، الْحَدِيثَ ۹.

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّهَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ.

[۵۸۷] ۳- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ أُولُو الْعَزْمِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ وَ الْعَزَائِمِ وَ ذَلِكَ انَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيعَهِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَانِ عِيسَى وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيعَهِ عِيسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَهُ، أُولُو الْعَزْمِ وَ هُمْ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ شَرِيعَهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نَبِيّاً أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ، فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره. (۱)

فی الفقیه: أبان الأحمری ... ادعی بعد ذلک.

و فی البحار بعض الاختلافات اللفظیه مع ما فی الکتاب.

للحدیث صدر.

(۱) ۳- عیون اخبار الرضا علیه السّلام، ۲/ ۸۰ الباب ۳۲، باب ما جاء من الرضا علیه السّلام من العلل، الحدیث ۱۳.

و فی العیون بعض الاختلافات اللفظیه.

(۲) ۱ راجع الباب ۵۱ و ۵۲ من اصول الفقه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۹

«۱»باب ۱۱۰- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحیحه و الایمان الاقرار بالقلب و اللسان و العمل

[۵۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْإِيمَانُ، إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ، وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

[۵۸۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ، كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ ضَالًّا.

أقول: اعتبار العمل فى الاسلام، يدل على ان المراد به الاسلام الكامل فى الجمله لما مضى و يأتى.

---

(۱) الباب ۱۱۰ فيه ۲۸ حديثا

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۲۴، باب انّ الاسلام يحقن به الدم، الحديث ۲.

الوافى، ۴/ ۷۹، الايمان و الكفر، تفسير الايمان، الحديث ۵.

(۳) ۲- الكافى، ۲/ ۲۴، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الاسلام يحقن به الدم ...، الحديث ۴.

الوافى، ۴/ ۸۳، المصدر، الحديث ۱۴.

فيه: السفيان بن السمط، فما فى النسخه الحجريّه من «النمط» بدل «السمط» سهو.

و فيه: شهاده ان لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له و انّ محمدا عبده و رسوله ...

صدره: سأل رجل ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الاسلام و الايمان، ما الفرق بينهما، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثمّ التقيا فى الطريق و قد أزف من الرجل الرحيل، فقال له ابو عبد اللّه عليه السّلام: كأنّه قد أزف منك رحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالقنى فى البيت، فلقيه فسأله عن الاسلام و

الايمان ما الفرق بينهما، فقال: الاسلام هو الظاهر ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۰

[۵۹۰] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانَ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؟

قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَ (۱) الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِی فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَی ظَاهِرِهِ جَمَاعَهُ النَّاسِ، وَ الْإِيمَانُ، الْهُدَی وَ مَا ثَبَتَ فِی الْقُلُوبِ مِنْ صِفَهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَهٍ، الْحَدِيثَ.

[۵۹۱] ۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْإِيمَانُ، مَا اسْتَقَرَّ فِی الْقَلْبِ وَ أَفْضَی بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، الْحَدِيثَ.

---

(۱) ۳- الكافی، ۲/ ۲۵، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام و الاسلام ...، الحديث ۱.

الوافی، ۴/ ۷۷، المصدر، الحديث ۱.

فی الكافی: جميل بن صالح، عن سماعه، كما فی الوافی، فيه ايضا: ظهر من العمل به.

ذيله: انّ الايمان يشارك السلام فی الظاهر، و الاسلام يشارك الايمان فی الباطن، و ان اجتمعا فی القول و الصفه.

(۲) ۱ لعل الواو، حاليّه و العطف قريب، منه سلمه اللّه (م).

(۳) ۴- الكافی،

۲/ ۲۶، كتاب الايمان و الكفر، باب انّ الايمان يشرك الإسلام ...، الحديث ۵.

البحار عنه، ۶۸/ ۲۵۱، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۴، الحديث ۱۲.

الوافى، ۴/ ۷۷، المصدر، الحديث ۲.

فى الكافى: بـدل «على بن رباب» الوارد فى النسـخه الحجريّه «على بن رئاب»، كما فى الوافى و البحار، فلـذا اثبتناه فى المتن فإنّه الصحيح، وفاقا لنسخه (م).

للحديث ذيل طويل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۱

[۵۹۲] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: سَأَلْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَ الْإِيمان هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَ عَقْدٌ فِی الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَ هُوَ دَارٌ وَ كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ، وَ الْكُفْرُ دَارٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّی يَكُونَ مُسْلِماً، فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ.

فَإِذَا أَتَی الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا، كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ، وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَی دَارِ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَی الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ، أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، دَاخِلًا فِی الْكُفْرِ وَ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَهَ وَ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَهِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَهِ وَ عَنِ

الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

[۵۹۳] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(۱) ۵- الْكَافِي، ۲/ ۲۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الاسلام قَبْلَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۸/ ۲۵۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۴، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْوَافِي، ۴/ ۸۲، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۲.

فِي الْكَافِي: يُشَارِكُ الايمان، فاذا أَتَى ... نَهَى اللَّهِ عزوجل عَنْهَا، كَمَا فِي نُسْخَةٍ (مَ) وَ فِي الحجريه: عَنْهُمَا، وَ فِي الْكَافِي: سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الايمان وَ ثَابِتاً ... هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ ...، كَمَا فِي الْبِحَارُ.

(۲) ۶- الْكَافِي، ۲/ ۲۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ بِدُونِ عُنْوَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

هَذَا الْحَاصِلِ اجْتِهَادٍ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ اخذه مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ انْزِلْ فِي الْكَيْلِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلُ لاحد حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً، وَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فبرأه اللَّهِ يُعْنَى الْمُفْتَرِي مَا كَانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ ان يُسَمَّى بالايمان، وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فقرات الْحَدِيثَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۲

عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَ الْمَعَاصِي تُخْرِجُ مَنْ فَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ.

[۵۹۴] ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ؟ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَاماً، لَمْ يَنْزِلْ

فِيهِ صَوْمٌ وَ لَا صَلَاهٌ وَ لَا حَلَالٌ وَ لَا حَرَامٌ قَالَ: وَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ: إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ؟

وَ لِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ؟ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

[۵۹۵] ۸- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَلَّامٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى. (۱)

---

(۱) ۷- الکافی، ۲/ ۳۳، کتاب الایمان و الکفر، باب بدون عنوان، الحدیث ۲.

الوافی، ۴/ ۱۰۳، تفسیر الایمان، الحدیث ۲.

البحار عن الکافی، ۶۹/ ۱۹، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۳۰، الحدیث ۲.

لیس فی الکافی: و ارجلهم، و فیه: اکرم علی اللّه عزّوجل من المؤمن، لأنّ الملائکه خدّام المؤمنین و انّ جوار اللّه للمؤمنین و انّ الجنه للمؤمنین و انّ الحور العین للمؤمنین، ثم قال: فما بال ...

(۲) ۸- الکافی، ۲/ ۳۳، باب بدون عنوان، الحدیث ۳.

البحار عنه، ۶۸/ ۲۹۲، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۲۴، الحدیث ۵۳.

الوافی، ۴/ ۱۰۰، المصدر، الحدیث ۱.

فی الکافی: فقال: الایمان أن یطاع ...

(۳) ۱ یدل علی ان الایمان کله عمل، سمع منه (م).

[۵۹۶] ۹- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِی أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ:

مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا بِهِ، قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَعْلَى الْأَعمَالِ دَرَجَةً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً وَ أَسْنَاهَا حَظّاً قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِى عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ (١) وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ حَالاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلُ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُنْتَهَى تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَيِّنُ نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ، قُلْتُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَتُمُّ وَ يَنْقُصُ وَ يَزِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا، الْحَدِيثَ.

[٥٩٧] ١٠- وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، أَوْ

---

(١) ٩- الْكَافِى، ٢/ ٣٣، كِتَابِ الايمـان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ١؛ وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِى هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٦٩/ ٢٣، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٣٠، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِى، ۴/ ١١۵، ابواب تَفْسِيرِ الايمان، الْحَدِيثَ ١.

فِى الْكَافِى: الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، كَمَا فِى نُسْخَةٍ (مَ) وَ فِى نسختنا الحجريه: الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ.

وَ فِى الْكَافِى: بَعْضِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَيِّنَ فِى كِتَابِهِ، وَاضِحٍ نُورُهُ، ثَابِتَةٍ حُجَّتُهُ يَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَدْعُوهُ اليه، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِى جُعِلْتُ فِدَاكَ حَتَّى افهمه، قَالَ: الايمان حالاتِ ... الْمُنْتَهَى تَمَامُهُ.

وَ فِى نُسْخَةٍ (مَ) بَدَلَ مَا فِى الحجريه: «الْمُنْتَهَى تَامَّةٌ».

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(٢) ١ يَدُلُّ عَلَى ان الايمان كُلُّهُ عمِلَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١٠- الْكَافِى، ٢/

۳۸، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۳.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۲۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، بَابُ ان الْعَمَلِ جُزْءٌ الايمان، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِى، ۴/ ۸۱، ابواب تَفْسِيرِ الايمان، الْحَدِيثَ ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۴

غَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا اسْتَقَرَّ فِى الْقُلُوبِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَادَةُ أَ لَيْسَتْ عَمَلًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

[۵۹۸] ۱۱- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: دِينُ اللَّهِ، اسْمُهُ الْإِسْلَامُ وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا (۱) حَيْثُ كُنْتُمْ وَ بَعْدَ أَنْ تَكُونُوا، فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[۵۹۹] ۱۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ

فِى الْكَافِى بَعْدَ الشَّهَادَهِ بِالتَّوْحِيدِ: فِى نُسْخَهٍ [وَ ان مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ].

(۱) ۱۱- الْكَافِى، ۲/ ۳۸، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۸/ ۲۵۹، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۴، الْحَدِيثَ ۱۶.

الْوَافِى، ۴/ ۸۰، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۶.

فِى الْكَافِى:

بِمَا أَمَرَ اللَّهِ عزوجل بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٍ.

(٢) ١ قَبْلَ ان تَكُونُوا موجودين، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١٢- الْكَافِى، ٢/ ٣٨، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيث ٥.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٦٨/ ٢٩٦، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٢٤، الْحَدِيثَ ٥٤.

الْوَافِى، ٤/ ٨٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِى الْكَافِى: ايوب ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ ابى بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ سَلَّامٍ:

ان خَيْثَمَةَ ابْنِ ابى خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا ... مِنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ...

وَ فِى نسختنا الحجريه بَدَلَ «خَيْثَمَةَ»، «خُثَيْمَةَ».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٣٥

سَأَلَكَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لِمَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا (١) وَ وَالَى وَلِيَّنَا وَ عَادَى عَدُوَّنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: صَدَقَ خَيْثَمَةُ، فَقِيلَ: وَ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ؟ فَقَالَ:

صَدَقَ خَيْثَمَةُ.

[٦٠٠] ١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

[٦٠١] ١٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَ الْقَوْلُ، بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

[٦٠٢] ١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(١) النُّسُكُ، الْعِبَادَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ١٣- الْكَافِى، ٢/ ٣٨، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ

الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۲۳، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِی، ۴/ ۸۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيث ۸.

صَدْرِهِ فِی الْكَافِی: قَالَ: سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الايمان فَقَالَ: شَهَادَةُ ان لَا اله الا اللَّهِ وَ ان مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا عَمَلٌ، قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَالْعَمَلُ مِنْ الايمان، قَالَ:

لَا يَثْبُتُ لَهُ الايمان ...

(۳) ۱۴- الْكَافِی، ۲/ ۳۸، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۷.

وَ الظَّاهِرُ ان هَذَا الْحَدِيثَ قِطْعَةً مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِيِّ وَ نَقْلِ لَهُ بِالْمَعْنَى، وَ الظَّاهِرُ ان الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ هُوَ «الزُّبَيْرِيِّ» فِی ذَاكَ الْحَدِيثَ، فَكَأَنَّ الرَّاوِی شَهِدَ مَجْلِسٍ الْإِمَامِ فِی سُؤَالِ الزُّبَيْرِيِّ.

الْوَافِی، ۴/ ۱۲۰، تَفْسِيرِ الايمان، الْحَدِيثَ ۲.

فِی نسختنا الحجريه: عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَهَ.

(۴) ۱۵- الْكَافِی، ۲/ ۳۹، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ ...، الْحَدِيثَ ۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَارِجَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَهِ فِی الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ وَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا وَ يَقُولُونَ: كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَنَا هُوَ الْكَافِرُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ نَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَقَرَّ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَسْتَوِی هَذَانِ وَ الْكُفْرُ إِقْرَارٌ مِنَ الْعَبْدِ، فَلَا يُكَلَّفُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِبَيِّنَهٍ وَ الْإِيمَانُ دَعْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ وَ بَيِّنَتُهُ عَمَلُهُ وَ نِيَّتُهُ، فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْعَبْدُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَ الْكُفْرُ مَوْجُودٌ بِكُلِّ جِهَهٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ نِيَّهٍ (۱) أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَ الْأَحْكَامُ تَجْرِی عَلَى الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ

الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ وَ تَجْرِی عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ وَ قَدْ أَصَابَ مَنْ أَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

[۶۰۳] ۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ، فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

[۶۰۴] ۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۸/ ۲۹۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۴، الْحَدِيثَ ۵۵.

فِی الْكَافِی: وَ قَالَ انهم يَحْتَجُّونَ ... إِقْرَارُهُ بِبَيِّنَةٍ وَ الايمان دَعْوَى لَا يَجُوزُ ... بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

فِی الْكِتَابِ بَعْضِ الِاخْتِلَافِ مَعَ مَا فِی الْبِحَارِ.

(۱) يَدُلُّ عَلَى الِاعْتِقَادِ وَ الاخلاص، سَمِعَ مِنْهُ.

(۲) ۱۶- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ كَنْزِ الْفَوَائِدِ، ۶۹/ ۱۹، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱.

فِی نسختنا الحجريه: قوله بِلَا عَمِلَ.

(۳) ۱۷- مَعَانِی الْأَخْبَارِ ۲/ ۴۱۳، آخَرَ حَدِيثٍ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، فِی بَابِ النَّوَادِرِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۷۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۲۷.

فِی الْبِحَارِ: وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِی الْقُرْآنِ.

وَ فِيهِ: «عَلِيُّ بْنِ رِئَابٍ» بَدَلَ «عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ»، الْمَذْكُورِ فِی الحجريه وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَلِذَا اثبتناه فِی الْمَتْنِ وِفَاقاً لنسخه (م).

يَحْيَى، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعَمَلِ

الصَّالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ رَكِبَ الْكَبَائِرَ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِناً فِی قُرْآنٍ وَ لَا أَثَرٍ وَ لَا يُسَمِّيهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

[۶۰۵] ۱۸- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّخَلِّی وَ لَا بِالتَّمَنِّی وَ لَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا خَلَصَ فِی الْقَلْبِ وَ صَدَّقَهُ الْأَعْمَالُ.

[۶۰۶] ۱۹- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَخَوَانِ شَرِيكَانِ.

[۶۰۷] ۲۰- وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ (۱) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَقَرَّ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ

---

(۱) ۱۸- مَعَانِی الاخبار، ۱/ ۱۸۶، بَابُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَ الايمان، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۷۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۲۶.

فِی الْبِحَارُ: «التَّحَلِّی» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَهِ. فِی نُسْخَهٍ (مَ) ايراد حَدِيثِی ۱۸ وَ ۱۹ بَعْدَ الْحَدِيثَ ۲۲ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى اول حَدِيثٍ ۲۰ حَرْفِ الخاء مُخَفَّفُ الْمُؤَخَّرُ وَ آخَرَ الْحَدِيثَ ۲۲ الى مَ مُخَفَّفُ الْمُقَدَّمُ.

(۲) ۱۹- مَعَانِی الاخبار، ۱/ ۱۸۷، بَابُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ۴.

قُرْبِ الاسناد، ۲۵/ ۸۳.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد وَ الْمَعَانِی، ۶۹/ ۶۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱۴.

(۳) ۲۰- صِفَاتِ الشِّيعَهِ، ۱/ ۵۰، الْحَدِيثَ ۷۱.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) عَبْدِ الْوَاحِدِ مُحَمَّدِ.

(۴) ۱ ای لَا یَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ التَّرْکِیبِ وَ نَحْوِهِمَا. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الْکَبَائِرَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَ هُوَ مِنْ شِیعَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

[۶۰۸] ۲۱- وَ فِی کِتَابِ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَی الزَّانِی خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِیمَانِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَیْهِ، قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا یَشْرَبُ الشَّارِبُ حِینَ یَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا یَسْرِقُ السَّارِقُ حِینَ یَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: إِذَا زَنَی الزَّانِی، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِیمَانِ، الْحَدِیثَ.

[۶۰۹] ۲۲- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْأَسَانِیدِ الْآتِیَهِ إِلَی الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِیمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ اجْتِنَابُ جَمِیعِ الْکَبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ.

[۶۱۰] ۲۳- وَ فِی عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَوِّعِ، عَنِ ابْنِ أَبِی دَاوُدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَرْبٍ الْمُرَادِیِّ، عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْإِیمَانُ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ.

[۶۱۱] ۲۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۲۱- الْفَقِیهِ، ۴/ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ فِی الزِّنَا، الْحَدِیثَ ۴۹۸۷.

ذَیْلَهُ: قُلْتُ: فَهَلْ یَبْقَی فِیهِ مِنَ الْإِیمَانِ شَیْ ءٌ مَا،

اوقد انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ فِيهِ فاذا قَامَ [فاذا تَابَ] عَادَ إِلَيْهِ رُوحَ الايمان.

(۲) ۲۲- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۱۲۱، الْبَابِ ۳۵، بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ فِى مَحْضِ الاسلام [مَوْضِعِ الْحَاجِهِ: ۱۲۵].

(۳) ۲۳- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۶، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِى الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۶۴، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱۱.

(۴) ۲۴- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الايمان، الْحَدِيثَ ۲.

فِى بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ، وَ فِى بَعْضِهَا بَدَلَ «الْحَمَّادِيِّ»، «الحمارى» وَ فِى بَعْضِهَا بَدَلَ «عَبْدِ السَّلَامُ»، «عَبْدِ اللَّهِ».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۹

جُمْهُورِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[۶۱۲] ۲۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِى الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَ لَفْظٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ.

[۶۱۳] ۲۶- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ

وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[۶۱۴] ۲۷- وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(۱) ۲۵- عُيُونِ الاخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الایمان، الْحَدِيثَ ۳.

مَعَانِی الاخبار، ۱/ ۱۸۰، بَابُ مَعْنَی الاسلام وَ الایمان، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ۶۹/ ۶۵، كِتَابِ الایمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱۳.

سَنَدُهُ فِی الْمَعَانِی: ابوه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فِی مَعَانِی الاخبار: عَمِلَ بِالْجَوَارِحِ، كَمَا فِی الْبِحَارُ.

(۲) ۲۶- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الایمان، الْحَدِيثَ ۴.

الْخِصَالِ، ۱/ ۱۷۹ بَابُ الثَّلَاثَهِ، بَابُ الایمان ثلاثه اشياء، الْحَدِيثَ ۲۴۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ وَ الْخِصَالِ، ۶۹/ ۶۴، كِتَابِ الایمان وَ الْكُفْرِ، الْبَاب ۳۰، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: «سُلَيْمَانَ بْنِ احْمَدِ عَنْ ايوب» وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ: «اللحمی» بالمهمله.

(۳) ۲۷- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الایمان، الْحَدِيثَ ۵.

الْخِصَالِ، ۱/ ۱۷۹، بَابُ الثَّلَاثَهِ، بَابُ الایمان ثَلَاثَهَ اشياء، الْحَدِيثَ ۲۴۲.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۹۶/ ۶۳، كِتَابِ الایمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۹.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ.

سُلَيْمَانَ الْفَازِیِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[۶۱۵] ۲۸- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْقَرَامِيسِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ

عَمَلٌ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره جدا، قد تجاوزت حد التواتر، و ما ذکره بعض المتکلمین من الدلیل علی ان الایمان مجرد التصدیق، ضعیف جدا لا یخفی جوابه علی احد، بل لا یلیق نقله و الجواب عنه، و لا یعارض الآیات و الروایات المتواتره.

و اعلم انه قد یطلق الایمان علی التصدیق وحده فی بعض الأحادیث، و هو مع قلته جدا إما محمول علی التقیه، أو علی المجاز لوجود القرینه هناک و التصریحات هنا کمی مضی و یأتی.

«۲» باب ۱۱۱ – ان من ترک فریضه مستحلا منکرا لوجوبها أو مستخفا، کفر و کذا من فعل شیئا من المحرمات جاحدا للتحریم أو مستخفا

[۶۱۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

وَ فِی نسختنا الحجریه: مُحَمَّدِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْغَازِی.

(۱) ۲۸- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۸، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الایمان، الْحَدِیثَ ۶.

الْخِصَالِ، ۱/ ۵۳، بَابُ الِاثْنَیْنِ، بَابُ الایمان قَوْلِ وَ عَمِلَ، الْحَدِیثَ ۶۸.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶۹/ ۶۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِیثَ ۱۲.

فِی الْبِحَارُ: مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ القرمینی ...، وَ فِی نسختنا الحجریه: القرامیسینی کَمَا فِی الصَّدْرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ کِرْمَانَ شاهان عَلَی مَا تَقَدَّمَ.

(۲) الْبَابِ ۱۱۱ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۲/ ۳۸۳، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ الْکُفْرِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ (۱) مُوجَبَاتٍ عَلَی الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَکَ فَرِیضَهً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ یَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا کَانَ کَافِراً، الْحَدِیثَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره، تجاوزت حد التواتر ذکرنا جمله منها فی أول کتاب تفصیل وسائل الشیعه و فی کتاب الحدود منه و غیر ذلک. (۲)

«۳» باب ۱۱۲ – ان الانبیاء و الأئمه علیهم السّلام معصومون لا یصدر عنهم ذنب من ترک واجب و لا فعل حرام

[۶۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَـيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَـدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَ الْحُسَـيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبُ، وَ عَلِيُّ بْنُ

الْوَافِی، ۴/ ۱۸۷، الْبَابِ ۱۶، بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ [۱۷۹۲- ۲].

وَ فِيهِ: قُلْتُ لابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَفَرَائِضِ اللَّهِ عزوجل؟ فَقَالَ: ان اللَّهِ ...

ذَيْلَهُ: وَ امر [رَسُولُ] اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا امر اللَّهِ عزوجل بِهِ

عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ، مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) الْفَرْضِ فِی اللُّغَهِ، اعم مِنْ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) وَ رَاجَعَ الْبَابِ ٥۶، مِنْ اصول الْفِقْهِ.

رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، كِتَابِ الْحُدُودِ.

وَ رَاجَعَ أَيْضاً الْوَسَائِلِ، ١/ ٣٠، مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْبَابِ ٢.

(٣) الْبَابِ ١١٢ فِيهِ ٣ أَحَادِيثِ

(۴) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٩٢، الْبَابِ ١۴، فِی مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَأْمُونِ مَعَ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ الْمَقَالاتِ.

الْبِحَارُ، ١١/ ٧٢، كِتَابِ النُّبُوَّهِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عِصْمَهٌ الانبياء، الْحَدِيثَ ١.

فِی نسختنا الحجريه: احْمَدِ بْنِ الْمُكَتِّبِ، وَ فِيهِ: عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، وَ فِی نُسْخَهٍ: عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فِی الْعُيُونِ بَعْضِ الاختلافات اللفظيه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۴٢

عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمَأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، تَقُولُ بِعِصْمَهِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَمَا تَعْمَلُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ (١) تُنَافِی بِظَاهِرِهَا الْعِصْمَهَ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَنْسُبْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَ لَا تَأَوَّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْوِيلَ تِلْكَ الْآيَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ أَنْطِقَ فِی أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ يَوْمِی هَذَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَ.

۲- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ (رض)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ وَ عِنْدَهُ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ ظَاهِرُهَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْوِيلِهَا.

[۶۱۹] ۳- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ عَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ وَ قَوْلِهِ: فَلَمّٰا ... رَأىٰ كَوْكَباً قٰالَ هٰذٰا رَبِّي وَ نَحْوِهِمَا. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۱۹۵، بَابُ مَجْلِسٍ آخَرَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَأْمُونِ فِي عِصْمَةُ الانبياء، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱۱/ ۷۸، كِتَابِ النُّبُوَّهِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عِصْمَةُ الانبياء، الْحَدِيثَ ۸.

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: حُمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(۳)- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸، الْبَابِ ۷، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِي مِنْ اجلها صَارَتْ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ افضل مِنْ الْمَلَائِكَهُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْفَضْلِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ حَافِظَيْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَفْتَخِرَانِ عَلَى جَمِيعِ الْحَفَظَهِ، لِكَيْنُونَتِهِمَا مَعَ عَلِيٍّ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَصْعَدَا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ يُسْخِطُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

أقول: و الآيات فى ذلك كثيره، و الروايات قد تجاوزت حد التواتر، و الأدله

العقليه كثيره و قد ذكرنا جمله من الروايات فى كتاب اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات. (١)

«٢» باب ١١٣- ان الملائكه معصومون من كل معصيه

[٦٢٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی کِتَابِ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِی الْحَسَنِ الْجُرْجَانِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا یُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ، عَنْ أَبَوَیْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ قَالَ: إِنَّ مَلَائِکَهَ اللَّهِ مَعْصُومُونَ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْکُفْرِ وَ الْقَبَائِحِ بِأَلْطَافِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا یَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَ یَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَهُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣٨/ ٦٥، کِتَابِ تَارِیخِ امیر الْمُؤْمِنِینَ، الْبَابِ ٥٩، بَابُ فِی طَهَارَتِهِ وَ عِصْمَتِهِ، الْحَدِیثَ ٣.

(١) اثبات الْهُدَاهِ، ٢/ ٢٤۴، الْبَابِ ٩ وَ ١٠، وَ ١/ ١٣٨، الْبَابِ ۶.

(٢) الْبَابِ ١١٣ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(٣) ١- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامَ، ١/ ٢۶٩، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی هَارُوتُ وَ مَارُوتُ، الْحَدِیثَ ١.

رَاجَعَ للآیات: التَّحْرِیمِ: ۶، وَ الانبیاء: ١٩ وَ ٢٠ وَ ٢۶ وَ ٢٧، وَ الْکَهْفِ: ٥٠، وَ الْحَجَرِ: ٢٧.

وَ فِی نسختنا: لَهُ مَا فِی السَّمَوَاتِ.

عِنْدَهُ یَعْنِی مِنَ الْمَلَائِکَهِ لَا یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا یَسْتَحْسِرُونَ یُسَبِّحُونَ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ لَا یَفْتُرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْمَلَائِکَهِ: بَلْ عِبَادٌ مُکْرَمُونَ لَا یَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ یَعْمَلُونَ یَعْلَمُ مَا بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لَا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضیٰ وَ هُمْ مِنْ خَشْیَتِهِ مُشْفِقُونَ، إِلَی أَنْ قَالَ: قُلْنَا: فَعَلَی هَذَا لَمْ یَکُنْ إِبْلِیسُ أَیْضاً مَلَکاً؟

قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَمَا تَسْمَعَانِ قَوْلَ اللَّهِ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ، وَ هُوَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ الْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك كثيره. (١)

«٢» باب ١١٤- وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم

[٦٢١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِى الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِى الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قِيلَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِينَ لِذِكْرِهِ، وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدَبِهِ (١) وَ لَا لَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَ قِوَامُهُمْ فَلَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَعَبُّدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ (٢) فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ.

---

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ١٠١ وَ ١١٥.

(٢) الْبَابِ ١١۴ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(٣) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ٩٩، الْبَابِ ٣۴، الْحَدِيثَ ١ [مَوْضِعِ الْحَاجَه: ١٠٣].

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٢۵۶، الْبَابِ ١٨٢، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ، الْحَدِيثَ ٩.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ١٢١، الْبَابِ ٣۴، الْحَدِيثَ ٣.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِى الْبَابِ ۶٢.

(۴) ١ اى امر اللَّهِ وَ نَهْيِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٢ الْمُرَادُ بِهِ الْأَجَلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۴۵

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره.

«١»باب ١١۵- وجوب بغض أعداء اللّه و البراءه منهم و من أئمتهم

[۶۲۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَهِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ، شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَهُ مِنْهُمْ وَ

مِنْ أَئِمَّتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِم وَ سَنُّوا ظُلْمَهُمْ وَ غَيَّرُوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَ الْبَرَاءَةُ مِنَ النَّاكِثِينَ (١) وَ الْقَاسِطِينَ (٢) وَ الْمَارِقِينَ (٣) الَّذِينَ هَتَكُوا حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَكَثُوا بَيْعَةَ إِمَامِهِمْ وَ أَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ (۴) وَ حَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَتَلُوا الشِّيعَةَ الْمُتَّقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاجِبَةٌ

---

(١) الْبَابِ ١١۵ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(٢) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ١٢١، الْبَابِ ٣۵، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ١٠/ ٣۵٢، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ٢٠، فِي مَا كَتَبَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمَأْمُونِ ...، الْحَدِيثَ ١.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضِ الرِّوَايَهِ.

فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «قَنْبَرُ»، «فتين»، وَ فِي النُّسْخَهِ الحجريه: «قنير»، وَ لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ:

وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ اهل الاستيشار وَ مِنْ ابى مُوسَى الاشعرى وَ اهل وَلَايَتَهُ، الى ان قَالَ فِي الْعُيُونِ:

آوَى الطرداء ... وَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

(٣) ١ طَلْحَهَ وَ زُبَيْرٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٢ معاويه وَ اصحابه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٣ خَوَارِجُ نَهْرَوَانَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ۴ يَعْنِى عَائِشَهَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۴۶

وَ الْبَرَاءَةُ مِمَّنْ نَفَى (۵) الْأَخْيَارَ وَ شَرَّدَهُمْ وَ آوَى الطُّرَدَاءَ اللُّعَنَاءَ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ اسْتَعْمَلَ السُّفَهَاءَ مِثْلَ مُعَاوِيَهَ وَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَعِينَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْيَاعِهِمُ الَّذِينَ حَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَتَلُوا الْأَنْصَارَ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ أَهْلَ الْفَضْلِ وَ الصَّلَاحِ مِنَ السَّابِقِينَ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِيشَارِ (۶) وَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَزْلَامِ أَئِمَّهِ الضَّلَالَهِ

وَ قَادَهِ الْجَوْرِ كُلِّهِمْ أَوَّلِهِمْ وَ آخِرِهِمْ وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ أَشْبَاهِ عَاقِرِی النَّاقَهِ، أَشْقِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ مِمَّنْ يَتَوَلَّاهُمْ، الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنْ قَنْبَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره.

«۳» باب ۱۱۶- ان حساب جميع الخلق يوم القيامه الی الأئمه عليهم السّلام

[۶۲۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: يَا

---

(۱) ۵ الْمُرَادُ بِهِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ آوَی الطَّرْدُ، الْمُرَادُ بِهِ بَنُو اميه وَ نَحْوِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۶ ای الِاخْتِيَارِ كمعاويه وَ أَصْحَابِهِ لَعَنَهُ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) الْبَابِ ۱۱۶ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴) ۱- الْكَافِی، ۸/ ۱۵۹، الْبَابِ ۸، بَابُ حَدِيثِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، الْحَدِيثَ ۱۵۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۳۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۷، بَابُ الْوَسِيلَهَ، الْحَدِيثَ ۲۴.

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۱۰۳، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۳، بَابُ الْبَعْثَ وَ الْحِسَابِ.

فِی الْكَافِی: ودعی امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكسا رَسُولُ اللَّهِ حُلَّهً خَضْرَاءَ تُضِی ءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يكسا عَلَی عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهَا وَ يكسا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُلَّهً وَرْدِيَّهً يُضِی ءُ لَهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يكسا عَلَی مِثْلَهَا ثُمَّ يَصْعَدَانِ عِنْدَهَا ... دَخَلَ أَهْلِهِ الْجَنَّهِ ...

فِی بَعْضِ النُّسَخِ: عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ. فِی الحجريه: بِفَصْلِ الْخَطَّابِ.

جَابِرُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِفَصْلِ الْخِطَابِ (۱) وَ دُعِیَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دُعِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَصْعَدَانِ ثُمَّ

يُدْعَى بِنَا فَيُدْفَعُ إِلَيْنَا حِسَابُ النَّاسِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ نُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّهِ، الْجَنَّهَ وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّينَ فَيُقَامُونَ صَفَّيْنِ عِنْدَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ فَإِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ، وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، بَعَثَ رَبُّ الْعِزَّهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُمْ، فَعَلِيٌّ وَ اللَّهِ الَّذِي يُزَوِّجُ أَهْلَ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ وَ مَا ذَاكَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ فَضْلًا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ يُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، وَ هُوَ الَّذِي يُغْلِقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ إِذَا دَخَلُوا أَبْوَابَهَا لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّهِ إِلَيْهِ وَ أَبْوَابَ النَّارِ إِلَيْهِ.

[۶۲۴] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ سَمَاعَهَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ النَّاسُ فِي الطَّوَافِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَهُ إِلَيْنَا (۱) إِيَابُ هَذَا الْخَلْقِ وَ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ، فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ، حَتَمْنَا عَلَى اللَّهِ فِي تَرْكِهِ فَأَجَابَنَا إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّاسِ، اسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْهُمْ فَأَجَابُونَا إِلَى ذَلِكَ وَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره و اذا ضمّ اليها النص و الاعجاز تمّ الدليل، و ما تضمنه من هبه الذنوب، ليس بكلى لوجود المعارض فيخصّ بالبعض فلا يلزم الاغراء بالقبيح.

---

(۱) اى حكم فصل الخطاب بين الحق و الباطل بمعنى الفاعل او المفعول، سمع منه (م).

(۲)- الكافى، ۸/ ۱۶۲، الحديث ۱۶۷.

البحار، ۸/ ۵۷، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۱، باب الشفاعه، الحديث ۷۱.

و فيه: تركه لنا.

(۳) ۱ المراد، رجوع الخلق و اختيارهم

و حسابهم علينا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۴۸

«۱»باب ۱۱۷- ان الناجی من کل أمّه فرقه واحده

[۶۲۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِيِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ فِی الْجَنَّهِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِی النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ مِنْهَا فِی الْجَنَّهِ وَ إِحْدَى وَ سَبْعُونَ فِی النَّارِ وَ تَفَرَّقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِی النَّارِ، وَ فِرْقَةٌ فِی الْجَنَّهِ وَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِرْقَةً تَنْتَحِلُ (۱) وَلَايَتَنَا وَ مَوَدَّتَنَا، اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً مِنْهَا فِی النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِی الْجَنَّهِ وَ سِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِی النَّارِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثيره متواتره من طرق العامه و الخاصه و تقدم ما يدل علی ذلک. (۲)

---

(۱) الباب ۱۱۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۸/ ۲۲۴، تفرّق أمّه موسی و عيسی و محمد صلّی اللّه عليه و آله، الحديث ۲۸۳.

البحار عنه، ۲۸/ ۱۳، کتاب الفتن و المحن، الباب ۱، باب افتراق الأمه بعد النبیّ، الحديث ۲۱.

صدر الحديث: قال: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكاءُ مُتَشاكِسُونَ وَ رَجُلًا سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا، قال: امّا الذی فيه شرکاء متشاکسون فلان الأول يجمع المتفرقّون ولايته و هم فی ذلک يلعن بعضهم بعضا و يبرأ بعضهم من بعض فأمّا رجل سلم رجل فانّه الاوّل حقّا و شيعته، ثم قال: انّ اليهود ...

(۳) ۱ الانتحال، برخود

بستن، منه سلمه اللّه (م).

(۴) ۲ اثبات الهداه، ۲/ ۲۴۴، الباب ۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۴۹

«۱» باب ۱۱۸- ان المتمسکین باهل البیت علیهم السلام الموافقین لهم فی الاعتقادات و العبادات و الاحکام، هم الفرقه الناجیه

[۶۲۶] ۱- قَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَایَاتُ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَیْتِی کَسَفِینَهِ نُوحٍ مَنْ رَکِبَهَا نَجَا، وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[۶۲۷] ۲- وَ تَوَاتَرَ مِنَ الطَّرِیقَیْنِ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی مُخَلِّفٌ فِیکُمُ الثَّقَلَیْنِ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیْتِی.

[۶۲۸] ۳- وَ رُوِیَ مِنَ الطَّرِیقَیْنِ أَیْضاً عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شِیعَهُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ هُمُ الْفَائِزُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

---

(۱) الباب ۱۱۸ فیه ۵ أحادیث

(۲) ۱- راجع امالی الشیخ الطوسی، ۲/ ۷۵، الجزء السادس عشر، الحدیث ۳۲.

أمالی الطوسی، ۲/ ۹۶، الجزء السابع عشر، الحدیث ۲۲.

أمالی الطوسی، ۲/ ۱۳۵، فی مجلس یوم الجمعه، المجلس التاسع عشر، الحدیث ۱.

أمالی الطوسی، المجلس الثانی عشر، الحدیث ۶۱.

عیون اخبار الرضا، ۲/ ۲۷، الباب ۳۱، الحدیث ۱۰.

فی العیون مثل اهل بیتی ... و من تخلف عنها زجّ فی النار.

رواه العلامه الأمینی فی الغدیر، ۲/ ۳۰۱، عن الخطیب الخوارزمی، فی المناقب، ۲۵۲، و الحاکم فی المستدرک، ۳/ ۱۵۱، عن ابی ذر، و اخرجه الخطیب فی تاریخه ۱۲/ ۹۱، عن انس بن مالک و البزّاز، عن ابن عباس و ابن الزبیر ...

انظر الغدیر، ۲/ ۳۰۱.

(۳) ۲- بصائر الدرجات، ۴۱۳/ ۳ و ۴ و ۵ و ۶، الباب ۱۷، من الجزء الثامن.

الکافی، ۲/ ۴۱۴، کتاب الایمان و الکفر، باب ادنی ما یکون به العبد مؤمنا أو کافرا، الحدیث ۱.

امالی الصدوق، المجلس العشرون، الحدیث ۱.

امالی الطوسی، ۲/ ۹۳، الجزء السابع عشر، الحدیث ۱۳.

عیون اخبار الرضا، ۲/ ۶۲، الباب ۳۱،

الحديث ۲۵۹.

(۴) ۳- امالی الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۰

[۶۲۹] ۴- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلِیٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَهُ، لَا یَفْتَرِقَانِ.

[۶۳۰] ۵- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِیٍّ کَیْفَمَا دَارَ.

و غیر ذلک من الأحادیث التی ذکرنا بعضها فی کتاب «النصوص و المعجزات»، الداله علی ان الفرقه الناجیه، هم الشیعه الامامیه الاثنا عشریه، و لقد الّف جماعه من علمائنا فی ذلک رسائل مستوفاه، منها رساله بیان الفرقه الناجیه للشیخ ابراهیم بن علی القطیفی فقد اشتملت علی ما فیه کفایه فی هذا الباب. (۱)

«۴» باب ۱۱۹ - ان کل رایه ترفع قبل قیام القائم فصاحبها ظالم

[۶۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

أَمَالِی الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الْعِشْرُونَ، الْحَدِیثَ ۲.

الْکَافِی، ۸/ ۳۱۰، الْحَدِیثَ ۴۸۴.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا، ۲/ ۵۲، الْبَابِ ۳۱، الْحَدِیثَ ۲۰۱.

(۱) ۴- رَاجَعَ الْغَدِیرِ، ۳/ ۱۷۷.

وَ الامامه وَ السِّیَاسَهِ، ۱/ ۶۸.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ الْعِشْرُونَ، الْحَدِیثَ ۱.

الامالی لِلشَّیْخِ، ۲/ ۹۳، الْجُزْءُ السَّابعِ عَشَرَ، الْحَدِیثَ ۱۴.

(۲) ۵- رَوَاهُ الْعَلَّامَهُ الامینی فِی الْغَدِیرِ، ۳/ ۱۷۹، عَنْ مُسْتَدْرَکِ الْحَاکِمُ، ۳/ ۱۲۵، وَ جَامِعُ التِّرْمِذِیِّ، ۲/ ۲۱۳، وَ کنزل الْعُمَّالِ، ۶/ ۱۵۷، وَ نَزَلَ الابرار، ۲۴.

وَ رَوَاهُ ایضا الشهرستانی فِی نِهَایَهَ الاقدام، ۴۹۳.

رَاجَعَ الْبِحَارُ، ۳۸/ ۳۵، الْحَدِيثَ ۱۰ وَ ۱۴.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۷۵، الْحَدِيثَ ۱۱۳.

الْبِحَارُ، ۸۶/ ۳۵۶، الْحَدِيثَ ۱.

(۳) ۱ اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹.

(۴) الْبَابِ ۱۱۹ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۸/ ۲۹۵، كُلِّ رَايَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ...، الْحَدِيثَ ۴۵۲.

الْبِحَارُ، ۵۲/ ۱۴۳، تَارِيخِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ فَضْلِ انْتِظَارُ الْفَرْجِ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۱

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ رَایَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

[۶۳۲] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ، الصَّیْحَهُ (۱)، وَ السُّفْیَانِیُّ (۲)، وَ الْخَسْفُ (۳)، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِیَّهِ (۴)، وَ الْیَمَانِیُّ (۵) فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ؟

قَالَ: لَا، الْحَدِیثَ. (۶)

الحدیث ۵۸.

و ایضا روی البحار عن غیبه النعمانی روایات بغیر هذه السند، لكن لیس ذیل الحدیث فیها اعنی یعبد من دون اللّه.

راجع البحار، ۲۵/ ۱۱۴، الحدیث ۱۵ و ۱۷.

(۱) ۲- الكافی، ۸/ ۳۱۰، كتاب الروضه، باب حدیث الفقهاء و العلماء ...، الحدیث ۴۸۳.

الآیه الشریفه، الشعراء: ۴.

البحار عنه، ۵۲/ ۳۰۴، كتاب تاریخ الإمام الثانی عشر، الباب ۲۶، باب یوم خروجه، الحدیث ۷۴.

المراد باحمد، «احمد بن محمّد بن عیسی»، كما فی الكافی.

ذیله: فلمّا كان من الغد تلوت هذه الآیه: إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَیْهِمْ مِنَ السَّماءِ آیَهً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِینَ، فقلت له: اهی الصیحه؟ فقال: اما لو كانت خضعت اعناق اعداء اللّه عزّوجلّ.

(۲) ۱ صیحتین صیحه من السماء من جبرئیل و صیحه من ابلیس فی الارض، سمع منه (م).

(۳) ۲ من اولاد ابی سفیان لعنه اللّه، سمع منه.

(۴) ۳ ای البیداء موضع بین مكّه و المدینه، سمع منه (م).

(۵) ۴ المراد بالنفس الزكّیه من اولاد الحسن علیه السّلام، سمع منه (م).

(۶) ۵ من اهل الیمن رجل یخرج، سمع منه (م).

(۷) ۶ راجع الباب ۲۴، من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ١۵/ ۵٠،

الباب ۱۳، الجهاد، ابواب جهاد العدو.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۲

«۱» باب ۱۲۰- أنّه لا یعرف تفسیر القرآن الّا الأئمه علیهم السّلام

[۶۳۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّام، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ (۱) عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: یَا قَتَادَهُ أَنْتَ فَقِیهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ؟ فَقَالَ: هَکَذَا یَزْعُمُونَ، فَقَالَ لَهُ: بَلَغَنِی أَنَّکَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَیْحَکَ یَا قَتَادَهُ، إِنْ کُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ بِرَأْیِکَ فَقَدْ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ إِلَی أَنْ قَالَ: وَیْحَکَ یَا قَتَادَهُ إِنَّمَا یَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره ذکرنا نبذه منها فی کتاب القضاء من وسائل الشیعه. (۲)

---

(۱) الباب ۱۲۰ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۸/ ۳۱۱، کتاب الروضه، إنما یعرف القرآن من خوطب به، الحدیث ۴۸۵.

البحار عنه، ۲۴/ ۲۳۷، کتاب الامامه، الباب ۵۹، باب نادر فی تأویل ...، الحدیث ۶.

البحار، ۴۶/ ۳۴۹، تاریخ ابی جعفر محمّد بن علی بن الحسین، الباب ۹، الحدیث ۲.

فی الکافی: بلغنی انّک تفسّر القرآن؟ فقال له قتاده: نعم، فقال له ابو جعفر علیه السّلام: بعلم تفسّره ام بجهل؟ قال: لا، بعلم، فقال له ابو جعفر علیه السّلام: فان کنت تفسّره بعلم فأنت أنت، و أنا أسألک؟ قال قتاده: سل قال: أخبرنی عن قول اللّه عزّوجلّ فی سبأ: وَ قَدَّرْنا فِیهَا السَّیْرَ سِیرُوا فِیها لَیالِیَ وَ أَیّاماً آمِنِینَ فقال قتاده: ذلک من خرج من بیته بزاد حلال و راحله و کراء حلال یرید هذا البیت کان آمنا حتّی یرجع الی أهله، فقال ابو جعفر

عليه السّلام: نشدتک اللّه يا قتاده هل تعلم انّه قد يخرج الرّجل من بيته بزاد حلال و راحله و كراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته و يضرب مع ذلك ضربه فيها اجتياحه؟ قال قتاده: اللّهم نعم، فقال ابو جعفر عليه السّلام: ويحك يا قتاده ...

فى الكافى و البحار: ان كنت انما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و اهلكت.

سيأتى قطعه من الحديث فى ۳/ ۳۳، من اصول الفقه.

(۳) ۱ من علماء العامّه، سمع منه (م).

(۴) ۲ راجع الباب ۳۳ من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ۲۷/ ۱۷۶، القضاء الباب ۱۳ من ابواب صفات القاضى.

ابواب الكليات المتعلقه باصول الفقه و ما يناسبها

اشاره

باب ۱: ان طلب العلم فريضه على كل مسلم و انه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعيه.

باب ۲: عدم جواز اخذ شى ء من علوم الدين عن غير النبى و الأئمه المعصومين عليهم السّلام و لو بواسطه أو وسائط يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم فى جميع الاحكام.

باب ۳: وجوب تعلم علومهم عليهم السّلام كفايه و استحبابه عينا و وجوبه عينا بقدر الحاجه.

باب ۴: انه لا يجوز تعليم شى ء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشك و الشبهه (و عدم النهى- خ- كذا- م) و كذا تعلمه.

باب ۵: انه ينبغى التواضع لمن يتعلم منه و لمن يعلّمه.

باب ۶: استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاكرتهم.

باب ۷: ان كل واقعه تحتاج اليها الأمه لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل

قطعى مخزون عند الأئمه يجب على الناس

طلبه منهم عند حاجتهم اليه.

باب ۸: انه لا یجوز القول و لا العمل فی شی ء من الاحکام الشرعیه بغیر علم.

باب ۹: وجوب العمل بالعلم بأن یفعل کل ما علم وجوبه و یترک کل ما علم تحریمه.

باب ۱۰: وجوب التوقف و الاحتیاط فی کل ما لم یعلم حکمه بنص منهم علیهم السّلام و ترک کل ما یحتمل التحریم من الشبهات. (۱)

باب ۱۱: عدم وجوب اظهار العلم مع التقیه و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع.

باب ۱۲: جواز روایه الحدیث بالمعنی.

باب ۱۳: وجوب العمل باحادیثهم المرویه فی الکتب المعتمده و کتابه الأحادیث.

باب ۱۴: عدم جواز تقلید غیر المعصوم فی الاحکام الشرعیه.

باب ۱۵: تحریم الابتداع و قبول البدعه و ان کل بدعه حرام.

باب ۱۶: تحریم العمل فی الاحکام الشرعیه بالهوی و الرأی.

باب ۱۷: عدم جواز العمل بشی ء من انواع القیاس فی نفس الاحکام الشرعیه حتی قیاس الاولویه.

باب ۱۸: عدم جواز العمل بشی ء من الاجتهادات الظنیه فی نفس الاحکام الشرعیه.

---

(۱) فیما یأتی من المتن: من المشتبهات.

باب ۱۹: انه لا یجوز العمل فی الاحکام الشرعیه بنص ظنی السند أو الدلاله و لا بدلیل عقلی ظنی.

باب ۲۰: وجوب الرجوع الی رواه الحدیث فیما رووه عنهم علیهم السّلام من الاحکام لا فیما یقولونه برأیهم.

باب ۲۱: وجوب (۲) الجمع بین الأحادیث المختلفه.

باب ۲۲: انه لا یجوز لأحد ان یحکم فی الاحکام الشرعیه الا الإمام أو من یروی حکم الإمام و لو بالمعنی فیحکم به.

باب ۲۳: عدم جواز الاختلاف فی الاحکام لغیر تقیه و ان الحق من الاقوال المختلفه لا یکون اکثر من واحد فی نفس الأمر.

باب ۲۴: عدم جواز العمل

بغير الكتاب و السنه فى الاحكام الشرعيه.

باب ٢٥: عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه.

باب ٢۶: وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع افراده إلا ما خرج بدليل.

باب ٢٧: وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل (٣).

باب ٢٨: وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بأن يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه.

باب ٢٩: جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السّلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعه خاصه.

باب ٣٠: عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من احاديث

---

(١) ٢ فيما يأتى من المتن: وجوه الجمع.

(٢) ٣ كقوله تعالى: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* و تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ*، سمع منه (م).

الأئمه عليهم السّلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم.

باب ٣١: انه لا يمتنع تأخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السّلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان.

باب ٣٢: وجوب العمل بروايه الثقه فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه.

باب ٣٣: عدم جواز استنباط شى ء من الاحكام النظريه من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السّلام.

باب ٣۴: عدم جواز استنباط الأحكام النظريه من ظواهر حديث النبى صلّى اللّه عليه و آله المروى عن غير جهه الأئمه عليهم السّلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم.

باب ٣۵: استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات

عن المؤمنين.

باب ۳۶: وجوب الحذر من متابعه علماء السوء فی الاحکام الشرعیه.

باب ۳۷: وجوب العلم بالأحادیث التی علم ثبوتها عنهم علیهم السّلام بالتواتر.

باب ۳۸: وجوب العمل بالأحادیث التی علم ثبوتها عنهم علیهم السّلام بالقرائن.

باب ۳۹: عدم جواز الجزم بکذب الاخبار المنسوبه الیهم علیهم السّلام حیث یحتمل صدقها بل ینبغی تجویز الأمرین اذا لم یعلم ثبوتها.

باب ۴۰: وجوب العمل بالأحادیث الثابته عنهم علیهم السّلام و ان کانت تحتمل التقیه مع عدم المعارض.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۷

باب ۴۱: استحباب الاتیان بکل عمل مشروع روی له ثواب عنهم علیهم السّلام و ان لم یثبت نقل تلک الروایات.

باب ۴۲: ان کل واجب تعذر فعله سقط و کان الانسان معذورا فی ترکه.

باب ۴۳: ان کل محرم اضطر الانسان الی فعله فهو له حلال إلا ما استثنی (۴).

باب ۴۴: بطلان تکلیف ما لا یطاق و انه لا حرج فی الدین.

باب ۴۵: ان الشک لا ینقض الیقین ابدا و انما ینقضه الیقین.

باب ۴۶: ان کل شی ء فی القرآن بلفظ «أو» فهو للتخییر و کل شی ء فیه بلفظ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ* فهو للترتیب.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۵۷

باب ۴۷: انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجمیع (۵) حلال حتی یعلم الحرام منه بعینه فیجب اجتنابه.

باب ۴۸: انه ینبغی ترتیب العبادات و الابتداء بما بدأ اللّه به.

باب ۴۹: انه لا یحکم بوجوب فعل وجودی حتی یقوم علیه الدلیل و أنه

لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلا فيما استثنى.

باب ۵۰: ان كل ما فى القرآن من آيات التحليل و التحريم فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور.

باب ۵۱: ان الاحكام الشرعيه ثابته فى كل زمان الى يوم القيامه إلا ما خرج بدليل.

باب ۵۲: ان الاحكام الشرعيه عامه شامله لجميع المكلفين الاولين و الاخرين إلا ما خرج بدليل.

---

(۱) ۴ كالقتل و الجرح و نحوهما، سمع منه (م).

(۲) ۵ كاللحم الذى فى سوق المسلمين، سمع منه (م).

باب ۵۳: وجوب العمل بأقوال النبى و الأئمه عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الاحكام.

باب ۵۴: وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السّلام من الاحكام إلا ان يعلم الاختصاص.

باب ۵۵: وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السّلام من الاحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار.

باب ۵۶: ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم به الجنه بنقل الثقات.

باب ۵۷: اشتراط العقل فى التكاليف.

باب ۵۸: اشتراط التكليف بالواجبات و المحرمات بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العبادات قبله.

باب ۵۹: وجوب النيه فى العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا ما استثنى.

باب ۶۰: استحباب نيّه الخير و العزم عليه و كراهه نيه الشر.

باب ۶۱: وجوب الاخلاص فى العباده و النيه (۶) و تحريم الرياء و السمعه.

باب ۶۲: استحباب العباده فى السر و اختيارها على العباده فى العلانيه إلا فى الواجبات فتستحب اظهارها.

باب ۶۳: استحباب الجد و الاجتهاد فى العباده.

باب ۶۴: تحريم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الادلال به.

(۱) ۶ فی نسخه (م) جعل عنوان تحریم الریاء و السمعه بابا مستقلا عن

عنوان وجوب الاخلاص فى العباده و النيّه مع أنه فى المتن فى نفس النسخه جعل مجموع العنوانين بابا واحدا.

باب ۶۵: جواز التقيه فى العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثنى.

باب ۶۶: استحباب تعجيل فعل الخير و كراهه تأخيره إلّا ما استثنى.

باب ۶۷: بطلان العباده بدون ولايه الأئمه عليهم السّلام و اعتقاد إمامتهم.

باب ۶۸: عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاه اذا دفعها الى غير أهل الولايه.

باب ۶۹: عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الاحكام الشرعيه.

باب ۷۰: وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلّا ما استثنى.

باب ۷۱: انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثنى.

باب ۷۲: عدم جواز التأويل بغير معارض و دليل.

باب ۷۳: انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلى.

باب ۷۴: بطلان تكليف الغافل.

باب ۷۵: انه ينبغى تعلم علوم العربيه و ترک الاکثار منها و الافراط فيها.

باب ۷۶: وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمه عليهم السّلام.

باب ۷۷: انه ينبغى تعلم الكتابه و الحساب.

باب ۷۸: حصر الواجبات و ان ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل.

باب ۷۹: انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الاحكام الشرعيه.

باب ۸۰: ان الاخير من احاديث النبى صلّى اللّه عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير.

باب ۸۱: اباحه الطيبات و تحريم الخبائث.

باب ۸۲: ان کل مامور باجتنابه حرام.

باب ۸۳: ان القرعه لکل امر مجهول إلا ما استثنی.

باب ۸۴: ان کل ما ورد فی القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فی

قوله:

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ الآيه، فانه من النظر.

باب ۸۵: ان الباء تاتی للتبعیض کآیه الوضوء و التیمم.

باب ۸۶: ان کل ما لیس بواجب جاز ترکه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۱

ابواب الکلیات المتعلقه باصول الفقه و ما یناسبها

«۱»باب ۱ - ان طلب العلم فریضه علی کل مسلم و انه یجب علی کل مکلف ان یسأل عن کل ما یحتاج الیه من الاحکام الشرعیه

[۶۳۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ.

[۶۳۵] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ،

---

(۱) الْبَابِ ۱ فِیهِ ۵ أَحَادِیثِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَافِی، ۱/ ۱۲۶، ابواب الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ الْبَابِ ۲ فَرَضَ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۳۷.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۵، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۱۵.

فِی الْکَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمْرَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۱۲۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، بَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۱۶.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲/ ۱، بَابُ فِی الْعِلْمِ أَنْ طَلَبِهِ فَرِیضَهٌ عَلَی النَّاسِ.

وَ الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٢٥، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ١۴۶، وَ السَّنَدِ كَمَا فِى الْبَصَائِرِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۶٢

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

[۶٣۶] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَهِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[۶۳۷] ۴- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا.

فی المصدر: «الا ان اللّه» بدون الواو.

فی الوافی بیان: نعم قال الکلینی: و فی حدیث آخر، و ذکر مثل ما فی الکتاب بالواو.

سند بصائر الدرجات و المحاسن هکذا: عنه عن یعقوب بن یزید، عن أبی عبد اللّه، عن رجل من اصحابنا، رفعه قال: قال ابو عبد اللّه علیه السّلام: ...

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۷۸، کتاب فضل العلم، الباب ۱، باب فرض العلم، الحدیث ۳.

الوافی، ۱/ ۱۲۶، المصدر الحدیث ۳۹.

الوسائل، ۲۷/ ۶۸، کتاب القضاء، الباب ۷، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۷.

المحاسن، ۱/ ۲۲۵، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱۲، باب فرض طلب العلم، الحدیث ۱۴۸.

المحاسن، ۱/ ۱۷۶، الباب ۱، باب فرض العلم و وجوب طلبه و ...، الحدیث ۴۳.

فی المحاسن: عن یونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابهما ...

(۲) ۴- الکافی، ۱/ ۴۰، کتاب فضل العلم، الباب ۹، باب سؤال العالم و تذاکره، الحدیث ۴.

الوافی، ۱/ ۱۸۰، العقل و العلم الباب ۱۱، الحدیث ۱۰۵.

الوسائل، ۲۷/ ۱۱۰، کتاب القضاء، الباب ۹، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳.

المحاسن، ۱/ ۲۲۵، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱۳، باب فرض طلب العلم، الحدیث ۱۴۷.

البحار، ۱/ ۱۷۶، الباب ۱، باب العلم و آدابه، الحدیث ۴۲.

سيأتى نقل الحديث عن الكافى، ۱/ ۴۰ هنا و فيه: «و يتفقهوا» و فى نسخه من

كتابنا: أو يتفقهوا، كما فى المحاسن. و فى الحجريّه: «فيتفققهوا».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۶۳

[۶۳۸] ۵- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُفٍّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمْعَهٍ يَوْماً يَتَفَقَّهُ فِيهِ أَمْرَ دِينِهِ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره ذكرنا جمله منها فى كتاب وسائل الشيعه. (١)

«٣» باب ٢- عدم جواز أخذ شى ء من علوم الدين عن غير النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و لو بواسطه أو وسائط يوثق بهم و وجوب الرجوع اليهم عليهم السّلام فى جميع الاحكام

[۶۳۹] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

---

(١) ۵- الْكَافِي، ١/ ۴٠، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي، ١/ ١٨١، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٠۶.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٢۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ فَرَضَ طَلَبِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ١۴٩.

الْبِحَارُ، ١/ ١٧۶، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ، الْحَدِيثَ ۴۴.

فِي الْكَافِي: عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ لِأَمْرِ دِينِهِ، فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. وَ فِي رِوَايَهِ اخرى: «لِكُلِّ مُسْلِمٍ». نَعَمْ ذَكَرَ الْكُلَيْنِيُّ، قَبْلَهُ باسنادين سَنَدَ السكونى بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورِ هُنَا لِرِوَايَهِ اخرى وَ لَعَلَّهُ بِسَبَبِهِ اشْتَبَهَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

فِي الْمَحَاسِنِ: وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. وَ رَوَى بَعْضُهُمْ، أُفٍّ لِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٢ وَ ٣ وَ ۶ وَ ٧ هُنَا.

وَ رَاجَعَ أَيْضاً الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٢٠، أَبْوَابُ صِفَاتِ القاضى، الْبَابِ ۴.

(٣) الْبَابِ ٢ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۳۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳، بَابُ اصْنَافِ النَّاسِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِی، ۱/ ۱۵۳، أَبْوَابُ الْعَقْلِ،

الْبَابِ ۶، أَصْنَافِ النَّاسِ اورد بَيَاناً لَهُ، ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۷۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۴

يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ، عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

[۶۴۰] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً، وَ إِنَّمَا وَرَّثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَىْ ءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِى كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۶۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۷، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱۸.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۸/ ۱، الْبَابِ ۵، بَابُ ان النَّاسِ يَغْدُونَ عَلَى ثَلَاثَهَ: عَالِمٌ وَ ...

الْخِصَالِ، ۱/ ۱۲۳، بَابُ الثَّلَاثَهِ، بَابُ النَّاسِ ثَلَاثَهَ، الْحَدِيثَ ۱۱۵.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۱/ ۱۸۶، الْبَابِ ۲، بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ فِى الْعِلْمِ وَ فَضْلِ حُبُّ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ ...

وَ فِيهِ: عَلَى ثَلَاثهِ صُنُوفِ ...

فِى الْخِصَالِ: مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبَى خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

فِى نُسْخَهِ النَّجَفِ: «جَمِيلِ عَنْ يُونُسَ»، وَ هُوَ سَهْوٌ مبنى عَلَى الْغَفْلَهِ عَنْ الدُّقَّهُ

فِی النُّسْخَهِ الحجریه حَیْثُ ذَکَرَ فِیهَا: «جَمِیلِ عَنْ یُونُسَ» ثُمَّ جَعَلَ رمز الْمُؤَخَّرُ عَلَی «جَمِیلِ» وَ رمز الْمُقَدَّمُ عَلَی «یُونُسَ».

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۲، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَافِی، ۱/ ۱۴۱، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابِ ۴ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیث ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۷۸، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیث ۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۱/ ۳، الْبَابِ ۶، بَابُ نَادِرٌ.

الْبِحَارُ، ۲/ ۹۲، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ یَجُوزُ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ، الْحَدِیثَ ۲۱.

فِی الْکَافِی وَ الْوَافِی: انما اورثوا.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَی بْنِ فَضَّالٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبَی عَبْدُ اللَّهِ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۵

الْجَاهِلِینَ.

أقول: و تقدم ما یدل علی ذلک و یأتی ما یدل علیه و الأحادیث فیه متواتره ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۳ - وجوب تعلم علومهم علیهم السّلام کفایه و استحبابه عینا و وجوبه عینا بقدر الحاجه

[۶۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِی یُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْکُمْ، لَهُ مِثْلَا أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ (۱) عَلَیْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَهِ الْعِلْمِ وَ عَلِّمُوهُ إِخْوَانَکُمْ کَمَا عَلَّمَکُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً، عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ.

---

(۱) راجع الباب ۱۰۰ من الاعتقادات.

و راجع أیضا الوسائل، ۲۷/ ۱۲۴، الباب ۱۰ و ۴، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۳ فیه ۱۸ حدیثا

(۳) ۱- الکافی، ۱/ ۳۵، کتاب فضل العلم، الباب ۴، باب ثواب العالم و المتعلم، الحدیث ۲.

الوافی، ۱/ ۱۵۷، أبواب العقل، الباب ۷، ثواب

العالم و المتعلم، الحديث ٢.

بصائر الدّرجات، ۴/ ۹، الباب ٢، باب ثواب العالم و المتعلم.

فی الکافی: له اجر مثل أجر المتعلم ...

فی الوافی، کما فی المتن و فی تعلیقته: ذکر «مثل» نسخه و قال: الظاهر أن هـذا، هو الصحیح کما فی نسخ الکافی و شروحه و الهدایا و التردید وقع بعد الألف و النسخ التی تاریخها قبل الألف لیس فیها اختلاف.

فی بصائر الدّرجات: حدّثنا محمّد بن الحسین بن عمرو بن عثمان ...

فی بصائر الدّرجات: ان الذی تعلم العلم منکم له مثل أجر الذی یعلّمه.

(۴) ١ ای له زیاده الثواب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۶۶

[۶۴۲] ٢- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاوِیَهُ (١) لِحَدِیثِنَا یَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِیعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

[۶۴۳] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ

---

(١) ٢- الْکَافِی، ١/ ٣٣، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ٩.

الْوَافِی، ١/ ١۴۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۴ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٧٧، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٣٧، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١١، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ٢.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٧/ ۶، الْبَابِ ۴، بَابُ فَضْلِ الْعَالِمِ عَلَی الْعَابِدِ.

فِی الْکَافِی: قُلْتُ لأبی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٍ رَاوِیَهُ لِحَدِیثِکُمْ یَبُثُّ ذَلِکَ فِی النَّاسِ، وَ یُشَدِّدُهُ فِی قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِیعَتِکُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِیعَتِکُمْ لَیْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَایَهُ، أَیُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:

الرَّاوِیَهُ لِحَدِیثِنَا یَشُدُّ ... وَ کَذَا فِی الْوَافِی وَ بِذَیْلِهِ بَیَانٍ.

فِی

بَصائِرِ الدَّرَجاتِ: الرَّاوِيَهِ لِحَدِيثِنَا يَبُثُّ فِی النَّاسِ وَ يُسَدِّدُهُ فِی قُلُوبَ شِيعَتِنَا.

(۲) ۱ مَعَ الْوُثُوقِ وَ الْعَدَالَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- الْكَافِی، ۱/ ۳۴، كِتَابَ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۱۵۵، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۷، ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۱.

بَصائِرِ الدَّرَجاتِ، ۳/ ۲، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

ثَوَابِ الاعمال، ۱/ ۱۵۹، بَابُ ثَوَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۱.

امالی الصَّدُوقُ، ۶۰، الْمَجْلِسِ الرَّابِعُ عَشَرَ، الْحَدِيثَ ۹.

الْفَقِيهِ، ۴/ ۳۸۷، بَابُ النَّوَادِرِ، وَصِيَّهِ عَلَی عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۵۸۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ الامالی وَ ثَوَابِ الاعمال وَ الْبَصائِرِ، ۱/ ۱۶۴، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۲.

ذَيْلَهُ فِی الْكَافِی: لَيْلَهِ الْبَدْرِ وَ ان الْعُلَمَاءِ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ، ان الانبياء لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَماً، وَ لَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

فِی بَصائِرِ الدَّرَجاتِ: انْهَ لَيَسْتَغْفِرِ مِنْ فِی السَّمَوَاتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ.

فِی ثَوَابِ الاعمال وَ الْأَمَالِی: عَنْ أَبِيهِ (ابراهيم)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، رَوَاهُ بِدُونِ وَاسِطَهٍ حَمَّادٍ.

فِی أَمَالِی الصَّدُوقُ: عَلَی بْنِ ابراهيم، عَنْ أَبِيهِ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ

مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ حَتَّی الْحُوتِ فِی الْبَحْرِ (۱) وَ فَضْلُ الْعَالِمِ (۲) عَلَی الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَی سَائِرِ النُّجُومِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُكَتِّبِ (۳) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ.

[۶۴۴] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَنْ

عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۱) یَحْتَمِلُ الْحَقِیقَهِ وَ الْمَجَازِ او قَضَیْتَهُ الممكنه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای مَعَ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) یُعْنَی (الَّذِی) یَعْلَمُ الْكِتَابَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- الْكَافِی، ۱/ ۳۵، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/ ۱۵۷، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۷۲، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۱۶، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَهِ السُّنَنِ الْحَسَنَهِ، الْحَدِیثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ۱۳، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲/ ۱۷، الْبَابِ ۸، بَابُ ثَوَابِ الْهِدَایَهِ وَ التَّعْلِیمُ وَ ...، الْحَدِیثُ ۴۳.

فِی الْكَافِی: فَإِنِ عِلْمِهِ غَیْرِهِ یُجْرَی ذَلِكَ لَهُ؟

عَلَّمَ خَیْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَیْرَهُ یَجْرِی لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَی لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ.

[۶۴۵] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَ عَمِلَ بِهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ، دُعِیَ (۱) فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِیماً، فَقِیلَ: تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَ عَمِلَ لِلَّهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ.

[۶۴۶] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(۱) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۳۵، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی، ۱/ ۱۶۰، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۷.

تَفْسِیرِ عَلَی بْنِ ابراهیم، ۲/ ۱۴۶ ذَیْلِ سُورَهَ الْقُصَصِ: ۸۳.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۷، الْبَابِ ۹، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ وَ الاخلاص فِی طَلَبِهِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۷۸/ ۱۹۳، الْبَابِ ۲۳، بَابُ مَوَاعِظِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۷.

فِی تَفْسِیرِ عَلَی بْنِ ابراهیم: أَبِی عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ المنقری عَنْ حَفْصٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَهُ الدُّنْیَا مِنْ نفسی إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْمَیْتَهِ، اذا اضْطُرِرْتُ الیها أَکَلْتُ مِنْهَا یَا حَفْصِ، ان اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلِمَ مَا الْعِبَادِ، عَامِلُونَ وَ إِلَی مَا هُمْ صَائِرُونَ ...

(۲) ۱ یَحْتَمِلُ الْحَقِیقَهِ وَ الْمَجَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). یَعْنِی یَدْعُونَ الْمُعَلِّمِ لِأَجْلِ تَعْظِیمِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۶- امالی الصَّدُوقُ، ۶۱۵/ ۱، الْمَجْلِسِ التسعون.

امالی الطوسی، ۲/ ۱۰۳، الْجُزْءُ السَّابِعِ عَشَرَ، الْحَدِیثَ ۳۸.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۶۶، الْبَابِ ۱، مِنْ ابواب الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ أَحْکَامُهُ، الْحَدِیثَ ۷.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) هَکَذَا: وَ سالک یُطَالِبُهُ سَبِیلِ الْجَنَّه. وَ فِی الْأَمَالِی: سالک بطالبه وَ فِی الحجریه فِی سَنَدَ الْعِلَلِ: سَعْدِ الْیَقْطِینِیِّ.

وَ لَمْ نَعْثُرْ عَلَیْهِ فِی الْعِلَلِ.

فِی أمالی الصَّدُوقُ، تَمَامُهُ هَکَذَا: ... سَبِیلِ الْجَنَّه وَ هُوَ أَنِیسِ فِی الْوَحْشَهِ وَ صَاحِبُ فِی الْوَحْدَهِ وَ سِلَاحُ عَلَی الْأَعْدَاءِ وَ زَیْنُ الاخلاء یَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً یَجْعَلَهُمْ فِی الْخَیْرِ أَئِمَّه یُقْتَدَی بِهِمْ ترمق أَعْمَالِهِمْ وَ تقتبس آثَارِهِمْ

وَ تَرْغَبُ الْمَلَائِكَهُ فِی خَلَقَهُمْ، یَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ فِی صَلَاتِهِمْ، لَانَ الْعِلْم حَیْوَهَ الْقُلُوبِ وَ نُورِ الابصار مِنْ الْعَمَی، وَ قُوَّهَ الابدان مِنْ الضَّعْفَ یَنْزِلُ اللَّهِ حَامِلَهُ مَنَازِلَ الابرار وَ یمنحه مُجَالَسَهُ الْأَخْیَارِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَه، بِالْعِلْمِ یُطَاعُ اللَّهِ وَ یَعْبُدُ وَ بِالْعِلْمِ یَعْرِفُ اللَّهَ وَ یُوَحِّدَ، بِالْعِلْمِ تُوصَلُ الارحام، وَ بِهِ یَعْرِفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامِ، وَ الْعِلْمِ امام الْعَقْلِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۹

بْنِ عِیسَی، عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَهٌ وَ مُدَارَسَتَهُ تَسْبِیحٌ وَ الْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ وَ تَعْلِیمَهُ مَنْ لَا یَعْلَمُهُ صَدَقَهٌ، وَ بَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَهٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ (۱) الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ سَلَکَ بِطَالِبِهِ سَبِیلَ الْجَنَّهِ، الْحَدِیثَ.

[۶۴۷] ۷- وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ، عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفَعُوهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

[۶۴۸] ۸- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَهِ وَ أَفْضَلُ دِینِکُمُ الْوَرَعُ.

[۶۴۹] ۹- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

وَ الْعَقْلِ تَابَعَهُ، یُلْهِمُهُ اللَّهِ السُّعَدَاءِ وَ یُحَرِّمْهُ الاشقیاء.

(۱) ای دَلِیلٌ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۸- یَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ ان هَذِهِ فِی الامالی او الْعِلَلِ لَکِنْ

لَيْسَتْ فِيهِمَا بَلْ وَجَدْنَاهُ فِي:

الْخِصَالِ، ۱/ ۴، بَابُ الْوَاحِدِ، خَصْلَةٌ هِيَ أَفْضَلُ الدِّينِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْوَسَائِلِ، ۲۰/ ۳۵۷، كِتَابِ النِّكَاحِ، الْبَابِ ۳۱، مِنْ ابواب النِّكَاحِ الْمُحْرِمِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۶۷، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ أَحْكَامَهُ، الْحَدِيثَ ۹.

الْبِحَارُ، ۷۰/ ۳۰۴، الْبَابِ ۵۷، بَابُ الْوَرَعِ وَ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۸.

(۴) ۹- امالی الطوسی، ۱/ ۱۸۵، الْجُزْءُ السَّابِعِ، الْمَجْلِسِ السَّابعِ الْحَدِيثَ ۱.

رَوَاهُ الْبِحَارُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي، ۱/ ۱۷۰، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۲۱.

رَوَاهُ تَمَامُهُ فِي، ۶۹/ ۳۸۲، الْبَابِ ۳۸، بَابُ جَوَامِعَ الْمَكَارِمِ وَ آفَاتِهَا، الْحَدِيثَ ۴۴.

الْبِحَارُ، ۷۷/ ۱۲۲، الْبَابِ ۶، بَابُ جَوَامِعَ وَصَايَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ ۲۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۰

الطُّوسِيِّ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْماً، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

[۶۵۰] ۱۰- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَى

فِي الامالی: عَنْ اشرس الْخُرَاسَانِيِّ. وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ بَدَلَ: «زُفَرَ»، «دَاوُدَ». وَ فِي الحجريه: يستغفرونه لَهُ.

الْحَدِيثَ طَوِيلٍ، تَمَامُهُ هَكَذَا: ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ أَسَرَّ مَا يَرْضَى اللَّهِ عزوجل، أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ مَا يَسُرُّهُ، وَ مَنْ أَسَرَّ

مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَظْهَرَ اللَّهُ مَا يُخْزِيهِ وَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهِ عزوجل، وَ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ سَعَى فِي رِضْوَانِ اللَّهِ ارضاه اللَّهِ، وَ مِنْ أَذَلَّ مُؤْمِناً أَذَلَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فانه يَخُوضُ فِي الرَّحْمَهِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى حَقْوَيْهِ.

فاذا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ، وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْماً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفِهِ ايمانا وَ مِنْ أَعْرَضَ عَنْ مُحْرِمٌ أَبْدَلَهُ اللَّهِ بِهِ عِبَادَهِ تَسُرُّهُ، وَ مِنْ عَفَى عَنْ مَظْلِمَهٌ أَبْدَلَهُ اللَّهِ بِهَا عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ. وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهٍ فهى فَدَاهُ مِنْ النَّارِ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا فِدَاءُ عُضْوٍ مِنْهُ، وَ مَنْ أَعْطَى دِرْهَماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سبعماه حَسَنَهً، وَ مَنْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ قِرَاءَهِ أربعماه آيَهَ، كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ وَ مِنْ لقى عَشْرَهَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ، وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لُقْمَهً، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ، وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ الاستبرق وَ الْحَرِيرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ مَا بقى فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ سَلَكَ.

فِي نُسْخَهٍ مِنْ الامالى: زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ اشرس الخراسانى، عَنْ ايوب السختيانى عَنْ أَبِي قِلَابَهَ.

(۱) ۱۰- أَمَالِي الطُّوسِيُّ، ۳۰۳، الْمَجْلِسِ الْحَادِي عَشَرَ، الْحَدِيثَ ۵۱ [۶۰۴].

فِي الامالى: «الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الغضائرى»، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

(۲) ۱ مَنْسُوبٌ الى مَوْضِعٍ

اسْمُهُ عكبر، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۱

الشَّابَّ مِنْكُمْ إِلَّا غَادِياً فِی حَالَيْنِ، إِمَّا عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَرَّطَ، فَإِنْ فَرَّطَ ضَيَّعَ، فَإِنْ ضَيَّعَ أَثِمَ، فَإِنْ أَثِمَ سَكَنَ النَّارَ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ.

[۶۵۱] ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[۶۵۲] ۱۲- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ حَتَّى الْحِيتَانِ فِی الْبِحَارِ وَ الطَّيْرِ فِی جَوِّ (۱) السَّمَاءِ.

[۶۵۳] ۱۳- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ دَوَابِّ الْأَرْضِ لَتُصَلِّی عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ

---

(۱) ۱۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳/ ۳، الْبَابِ ۱، فِی الْعِلْمِ ان طَلَبِهِ فَرِيضَةٌ عَلَى النَّاسِ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۲، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۲۹.

فِی الْبِحَارُ: ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ.

(۲) ۱۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳/ ۳، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

امالی الطوسی، ۲/ ۱۳۵، الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ.

الْبِحَارُ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ أَحْكَامَهُ، الْحَدِيثَ ۳۰.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: كُلِّ شَیْ ءٍ وَ الْحِيتَانِ فِی الْبِحَارُ.

(۳) ۱ ای: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الارض، سَمِعَ

مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴/ ۴، الْبَابِ ۲، الْجُزْءُ الاول، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

ايضا فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ۱۲، الْبَابِ ۲، الْجُزْءُ الْأَوَّلِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ أَحْكَامُهُ، الْحَدِيثَ ۳۱.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَی بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدُ اللَّهِ مِثْلَهُ.

فِی بَعْضِ النُّسَخِ: فِی الْبِحَارُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۲

حَتَّی الْحِيتَانِ فِی الْبَحْرِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۶۵۴] ۱۴- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَیَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكاً يَطْلُبُ فِيهِ الْعِلْمَ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقاً إِلَی الْجَنَّه.

[۶۵۵] ۱۵- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ مَفْرَقِ السَّمَاءِ يَقُولُونَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

[۶۵۶] ۱۶- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِی الْأَجْرِ، لِلْعَالِمِ أَجْرَانِ وَ لِلْمُتَعَلِّمِ أَجْرٌ، وَ لَا خَيْرَ فِی سِوَی ذَلِكَ.

[۶۵۷] ۱۷- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ

---

(۱)

۱۴- بَصائِرِ الدَّرَجاتِ، ۴/ ۶، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّم.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۳۳.

فِي نسختنا الحجريه مِنْ الْمَصْدَرُ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْبِحَارِ وَ الْبَصائِرِ.

(۲) ۱۵- بَصائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴/ ۷، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّم.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۳۴.

فِي الْبِحَارُ بَيانِ: «مَفْرَقِ الرَّأْسِ» وَسَطِهِ، وَ أُضِيفَ إِلَى السَّمَاءِ لِكَوْنِهِ فِي جِهَتِهَا، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ وَسَطِ السَّمَاءِ. وَ لَعَلَّ فِيهِ سَقْطاً وَ كَانَ «مِنْ مَفْرَقِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

فِي الحجريه: سُلَيْم بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى، وَ هُوَ سَهْوٌ وَ مَا هُنَا فِي الْمَتْنِ أَثْبَتْنَاهُ مِنْ نُسْخَةٍ (مَ) وَ هُوَ الْمُطَابِقِ للمصدر.

(۳) ۱۶- بَصائِرِ الدَّرَجاتِ، ۴/ ۸، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّم.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۳۵.

(۴) ۱۷- بَصائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ۱۴، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّم.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۳

مُقَاتِلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَغْدُو فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَ يَرُوحُ، إِلَّا خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً.

[۶۵۸] ۱۸- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

أقول: التسويه فی استحقاق أصل الثواب، لا فی مقداره لما مرّ.

و تقدم ما يدل على ذلک و يأتی ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره متواتره. (۱)

«۳» باب ۴- انه لا يجوز تعليم شی ء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشک و الشبهه (و عدم النهی*- كذا) و كذا تعلمه

[۶۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ،

الْبِحَارُ، ١/ ١٧٤، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ٣٧.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ.

سَنَدُهُ فِي البِحَارِ كَمَا فِي الْمَتْنِ لَا كالمصدر.

(١) ١٨- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٥/ ١٥، الْبَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ، ١/ ١٧٤، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ٣٨.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ۶ وَ ٧ وَ ١٣ وَ ٢٠ وَ ٣٢ وَ ٣٧ وَ ٣٨ وَ ٥٣.

(٣) الْبَابِ ۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴)* مِنْ التَّعْلِيمِ وَ مِنْ التَّعَلُّمُ كعلم السَّحَرِ وَ الشعبذه وَ الموسيقى وَ مِنْ التَّعْلِيمِ وَ التَّعَلُّمُ لكليهما نَهَى بخصوصه كعلم النُّجُومِ وَ غَيْرِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

فِي نُسْخَتَيْنِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ: «وَ الشُّبْهَهِ وَ عَدَمِ النَّهْيِ وَ كَذَا تَعَلُّمِهِ»، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الْفِهْرِسْتِ. وَ فِي نُسْخَهٍ (مَ) مَا يَحْتَمِلُ كَوْنِهِ «وَ عَلِمَ النَّهْيِ» وَ كَيْفَ كَانَ، فَلَمْ أَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُ عَدَمِ النَّهْيِ الْخَاصِّ بِقَرِينَهِ التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(۵) ١- الْكَافِي، ١/ ٣٥، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِي، ١/ ١٥٨، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٧، ثَوَابِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۴.

فِي الْوَسَائِلِ، ١۶/ ١٧٣، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ١۶، بَابُ اسْتِحْبَابِ اقامه السُّنَنِ الْحَسَنَهِ، الْحَدِيثَ ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٧۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ

أُولَئِکَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْئاً.

[۶۶۰] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِیِّ، عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِی أُمَیَّهَ أَطْلَقُوا (۱) لِلنَّاسِ تَعْلِیمَ الْإِیمَانِ وَ لَمْ یُطْلِقُوا تَعْلِیمَ الشِّرْکِ لِکَیْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَیْهِ لَمْ یَعْرِفُوهُ. (۲)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (۳)

«۵» باب ۵- انه ینبغی التواضع لمن یتعلّم منه و لمن یعلّمه

[۶۶۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷، کِتَابِ ثَوَابِ الاعمال، الْبَابِ ۷، بَابُ ثَوَابِ مِنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًی، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۹، الْبَابِ ۸، بَابُ ثَوَابِ الْهِدَایَهِ وَ التَّعْلِیمُ وَ فَضْلِهِمَا وَ ...، الْحَدِیثَ ۵۳.

الْبِحَارُ، ۷۸/ ۱۷۷، کِتَابِ الرَّوْضَهِ مِنْ وَصَایَا الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۴۹.

فِی الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، قَالَ: حدثنی أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدِ البجلی، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامَ ... بَابُ هُدًی، کَانَ لَهُ أَجْرُ ... مِثْلَ وِزْرُ ... أَوْزَارِهِمْ.

(۱) ۲- الْکَافِی، ۲/ ۴۱۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ بِدُونِ عُنْوَانِ، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: لکی اذا حَمَلُوهُمْ.

(۲) ۱ أی: جَوَّزُوا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ قَالَ عَلِی بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: عَرَفْتَ الشَّرِّ، لَا لِلشَّرِّ لَکِنْ لتوقیه، وَ مَنْ لَا یَعْرِفُ الشَّرِّ مِنْ الْخَیْرِ یَقَعُ فِیهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳ الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۷۲، الْأَمْرِ وَ النُّهَی، بَابُ ۱۶ وَ ۱۹. وَ رَاجَعَ هُنَا قَسَمَ الْفِقْهِ.

(۵) الْبَابِ ۵ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۶) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۵، بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۱.

عِیسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

[۶۶۲] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَوَارِيِّينَ: لِی إِلَيْكُمْ حَاجَهٌ فَاقْضُوهَا، قَالُوا: قُضِيَتْ حَاجَتُکَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ، فَقَالُوا: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْکَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَهِ الْعَالِمُ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِی فِی النَّاسِ كَتَوَاضُعِی لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالتَّوَاضُعِ تَقِرُّ الْحِكْمَهُ (۱) لَا بِالتَّكَبُّرِ وَ كَذَلِکَ فِی السَّهْلِ

الْوَافِی، ۱/ ۱۶۱، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۸ صَفْحَهَ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۷۶، كِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابِ ۳۰، مِنْ ابواب جِهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۱.

امالی الصَّدُوقُ، ۳۵۹، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْخَمْسُونَ، الْحَدِيثَ ۹.

الْبِحَارُ، ۲/ ۴۱، الْبَابِ ۱۰، بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۲.

فِی الامالی: عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الحميری، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ...

(۱) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۳۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۵، بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِی، ۱/ ۱۶۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۹.

الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۷۶، كِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابِ ۳۰، مِنْ ابواب جِهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۱۴/ ۲۷۸، الْبَابِ ۲۰، بَابُ حواريی عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۸.

فِی الْكَافِی: قَالَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ، لی اليكم حَاجَهٍ اقْضُوهَا لی ...، وَ فِيهِ: أَحَقُّ بِهَذَا يَا رُوحَ اللَّهِ ...، وَ فِيهِ: بِالتَّوَاضُعِ تُعْمَرُ الْحِكْمَه.

فِی الْوَافِی بَيَانٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى

نُسْخَهٍ أَخْرَى للكافى.

فِى الْبِحَارُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ البرقى، عَنْ بَعْضِ اصحابه رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ...

فِى النُّسْخَهِ الحجريه: تُعْمَرُ الْحِكْمَهِ.

(٢) ١ قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِكْمَهِ طَاعَهِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَتِهِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٧۶

يَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِى الْجَبَلِ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك عموما. (٢)

«٢» باب ۶- استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاكرتهم

[۶۶٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مُجَالَسَهُ أَهْلِ الدِّينِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَ فِى الْأَمَالِى، عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ (١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.

وَ رَوَاهُ فِى الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ مِثْلَهُ.

---

(١) ٢ الوسائل، ١۵/ ٢٧۶، جهاد النفس، الباب ٣٠.

(٢) الباب ۶ فيه ١٠ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ١/ ٣٩، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسه العلماء، الحديث ۴.

الوافى، ١/ ١٧۶، أبواب العقل، الباب ١٠ مجالسه العلماء، الحديث ۴.

ثواب الاعمال، ١/ ١۶٠، باب ثواب مجالسه اهل الدين.

امالى الصدوق، ۶٠/ ١٠، المجلس الرابع عشر.

الخصال، ١/ ۵، باب الواحد، الحديث ١٢.

البحار عن ثواب الاعمال و الامالى و الخصال، ۱/ ۱۹۹، الباب ۴، باب مذاكره العلم و ...، الحديث ۲.

البحار، ۱/ ۱۵۵، الباب ۴، فى ضمن كلامه عليه السّلام لهشام، الحديث ۳۰.

فى ثواب الاعمال و الامالى: عن الجامورانى، عن الحسن بن على بن أبى حمزه.

فى الخصال: ابن المتوكل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن

محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى، عن أبو عبد اللّه الجامورانى ...

(۴) ۱ اسمه «عبد اللّه» ضعيف، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۷

[۶۶۴] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَی: يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ؟ قَالَ: مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ، وَ يَزِيدُ فِی عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَ يُرَغِّبُكُمْ فِی الْآخِرَهِ عَمَلُهُ.

[۶۶۵] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ (۱) أَوْثَقُ فِی نَفْسِی مِنْ عَمَلِ سَنَهٍ.

[۶۶۶] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَيْنَ عِبَادِی مِمَّا تُحْيَی عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَهُ إِذَا هُمُ انْتَهَوْا فِيهِ إِلَی أَمْرِی (۱).

[۶۶۷] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۳۹، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۸، بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/ ۱۷۶، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۱۴/ ۳۳۱، الْبَابِ ۲۱، بَابُ مَوَاعِظِ عِيسَی وَ ...، الْحَدِيثُ ۷۲.

فِی الحجريه: يَذْكُرُ كَمْ اللَّهِ، كَمَا فِی الْكَافِی.

(۲) ۳- الْكَافِی، ۱/ ۳۹، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۸، بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِی، ۱/ ۱۷۷،

الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۶.

(۳) ۱ ای الْعَالِمِ الصَّالِحِ مِنْ حَمَلَهُ الْأَحَادِيثِ التی يَعْمَلُ بِخَبَرِ الثِّقَهِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ) كَذَا فِی الهامش.

(۴)- الْكَافِی، ۱/ ۴۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِی ۱/ ۱۸۱، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۱۱ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۸.

فِی الْوَافِی: تَذَاكُرِ الْعَالِمِ، وَ مَا فِی الْكِتَابِ ذَكَرَهُ نُسْخَهٍ.

(۵) ۱ ای أمری وَ نهیی او الِاعْتِقَادِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ نَحْوَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۴۱، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْوَافِی، ۱/ ۱۸۲، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۹.

فِی الْكَافِی: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی ... قَالَ: سَمِعْتُ ابا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۸

أَبِی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا إِحْيَاؤُهُ؟ قَالَ: أَنْ تُذَاكِرَ بِهِ أَهْلَ الدِّينِ وَ أَهْلَ الْوَرَعِ.

[۶۶۸] ۶- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ دِرَاسَهٌ (۱) وَ الدِّرَاسَهُ صَلَاهٌ حَسَنَهٌ.

[۶۶۹] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَقَهً وَاحِدَهً عَلَيْهَا عِلْمٌ، تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ سِتْراً فِيمَا بَيْنَهُ

وَ بَيْنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِكَلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا، مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَحْيَا الْعِلْمَ، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا احياؤه قَالَ: ان يُذَاكِرَ بِهِ ...

نَعَمْ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي، ٢/ ١٧٥، الْحَدِيثِ ٢، بَابُ زِيَارَهِ الْأَخَوَانِ، باسناد إِلَى خَيْثَمَهَ رِوَايَهِ اخرى تَشْتَمِلُ عَلَى فِقْرَهٍ «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمَرَنَا».

(١) ۶- الْكَافِي، ١/ ٤١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْوَافِي، ١/ ١٨٣، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١١.

(٢) ١ اى مِثْلَ الدرس الَّذِي يُقَالُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٧- امالي الصَّدُوقِ، ٣٧/ ٣، الْمَجْلِسِ الْعَاشِرُ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٩٥، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضي، الْحَدِيثَ ۶٣.

الْبِحَارُ، ١/ ١٩٨، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ مُذَاكَرَهُ الْعِلْمِ وَ ...، الْحَدِيثُ ١.

فِي الامالي: أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ وَرْدَانَ.

فِي الْوَسَائِلِ: فِي الامالي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ...، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ وَرْدَانَ.

وَ فِي الحجريه: أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ احْمَدِ بْنِ سَوَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ...، وَ فِيهَا:

وَ لَأَسْكَنْتُكَ الْجَنَّهِ، كَمَا فِي الْأَمَالِي.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٧٩

وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَهً عِنْدَ الْعَالِمِ، إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي، وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأُسْكِنَنَّكَ الْجَنَّهَ مَعَهُ وَ لَا أُبَالِي. (١)

[۶٧٠] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْخَمْسِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَ مِنَ الْكِبْرِ إِلَى

التَّوَاضُعِ، وَ مِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَ مِنَ الْعَدَاوَهِ إِلَى النَّصِيحَهِ، وَ مِنَ الرَّغْبَهِ إِلَى الزُّهْدِ.

[۶۷۱] ۹- قَالَ: وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ سَاعَهً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهٍ.

[۶۷۲] ۱۰- قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَادَثَهُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَزْبَلَهِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَهِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَابِيِّ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره متواتره. (۱)

---

(۱) ای و ان کان لک ذنوب غفرتها، سمع منه (م).

(۲) ۸ و ۹ و ۱۰- الاختصاص، ۳۳۵ و ۲۴۵، حکم و مواعظ.

روی حدیث موسی بن جعفر علیه السّلام فی الکافی، ۱/ ۳۹، کتاب فضل العلم، الباب ۸، باب مجالسه العلماء، الحدیث ۲.

الوافی، ۱/ ۱۷۶، الحدیث ۲.

البحار، ۱/ ۲۰۴ و ۲۰۵، الباب ۴، باب مذاکره العلم و ... [القطعه الاولی تحت رقم ۲۸ و القطعه الثانیه تحت رقم ۲۶ و القطعه الثالثه تحت رقم ۲۷].

فی الاختصاص: کل عالم یدعوکم إلّا ...

فی الکافی: عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام، قال: محادثه العالم علی المزابل، خیر من محادثه الجاهل علی الزرابیّ.

هذه الروایه ثلاث قطعات، و فی المصدر القطعه الاولی متأخره عن الثالثه، و القطعه الثانیه مذکور فی موضع آخر.

(۳) ۱ راجع الکافی ۱/ ۳۹- ۴۰، باب مجالسه العالم و صحبتهم و سؤال العالم و تذاکره.

«۱»باب ۷- ان کل واقعه تحتاج الیها الامه لها حکم شرعی معین و لکل حکم دلیل قطعی مخزون عند الأئمه علیهم السّلام یجب علی الناس طلبه منهم عند حاجتهم الیه

[۶۷۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّهٌ.

[۶۷۴] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ، أَتَی رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ بِمَا یَکْتَفُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

[۶۷۵] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(۱) الْبَابِ ۷ فِیهِ ۷۸ حَدِیثاً

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۹، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَافِی، ۱/ ۲۷۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابِ ۲۳، الْحَدِیثَ ۱۲.

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۳.

الْوَافِی، ۱/ ۲۵۲، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابِ ۲۲، الْحَدِیثَ ۱۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۸، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳.

(۴) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۵۹، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۳.

الاسناد الثَّانِی فِی الْکَافِی، ۷/ ۱۷۵، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۹.

الْوَافِی، ۱/ ۲۶۸، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ۲۳، الْحَدِیثَ ۵.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۴، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۳۷۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۸/ ۷، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِیهِ امر الْکُتُبِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ ...، الْحَدِیثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ وَ ...، الْحَدِیثَ ۶۰.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَرَاماً وَ لَا حَلَالًا، إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ کَحَدِّ الدَّارِ، فَمَا کَانَ مِنَ الطَّرِیقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِیقِ، وَ مَا کَانَ مِنَ الدَّارِ، فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّی أَرْشِ (۱) الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، (٢) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِی حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، مِثْلَهُ.

[۶۷۶] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

فِی الْكَافِی، ١/ ٥٩: حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً. وَ يَأْتِی بَعْضِ الْحَدِيثَ فِی ٣/ ١٧، مَعَ تَمَامُهُ فِی التَّعْلِيقِ.

فِی الْكَافِی، ٧/ ١٧٥: مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابان بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ اخی حَسَّانَ العجلی، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارَی هَذِهِ، مَا كَانَ ...

فِی الْوَافِی: الِاثْنَانِ عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أخی أَبِی حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ، انْتَهَى.

فِی الْمَحَاسِنِ: سُلَيْمٍ بْنِ أَبِی حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ ... مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحُدُودِ دَارَی هَذِهِ ...

فِی الْبَصَائِرِ: عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ ...

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثَ، لَكِنْ فِيهِ: «الدُّورِ» بَدَلَ «الدَّارِ».

وَ فِی الحجريه فِی سَنَدَ البرقی: سُلَيْمَانَ ابی حَسَّانَ.

(١) الارش: الدِّيَه وَ مَا نَقَصَ الْعَيْبِ مِنْ الثَّوْبِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَهٍ بَنَى الْعِجْلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ۴- الْكَافِی، ١/ ٥٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِی، ١/ ٢٦٥، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ٢٣، الْحَدِيثَ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، بَابُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَیْ ءٍ، الْحَدِيثَ ٣٥٢.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ۴٥١،

فِی ذَیْلِ سُورَهَ النَّاسِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۲

حَدِیدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْزَلَ فِی الْقُرْآنِ تِبْیَانَ کُلِّ شَیْ ءٍ، حَتَّی وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ اللَّهُ شَیْئاً یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْعِبَادُ، حَتَّی لَا یَسْتَطِیعَ عَبْدٌ أَنْ یَقُولَ: لَوْ کَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِی الْقُرْآنِ، إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِیهِ.

[۶۷۷] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ یَخْتَلِفُ فِیهِ

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۹۲/ ۸۱، الْبَابِ ۸، بَابُ أَنْ لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، فِی ذَیْلِ الْحَدِیثَ ۹.

فِی الْکَافِی وَ الْوَافِی: لَا یَسْتَطِیعَ عَبْدٌ یَقُولُ ...

فِی الْمَحَاسِنِ: ان اللَّهِ عزوجل ... لِکُلِّ شَیْ ءٌ حَتَّی وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ شَیْئاً ... یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْعَبْدِ حَتَّی وَ اللَّهِ مَا یَسْتَطِیعُ عَبْدِ أَنْ یَقُولَ: لَوْ کَانَ فِی الْقُرْآنِ هَذَا، الا وَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِیهِ.

فِی تَفْسِیرِ القمی: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی ...

وَ فِی الحجریه: الا وَ قَدْ انْزِلْ اللَّهِ فِیهِ.

(۱) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۶۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْکَافِی، ۷/ ۱۵۸، کِتَابِ الْمَوَارِیثِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/ ۲۶۷، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۶/ ۲۹۳، کِتَابِ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِیثِ، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب مِیرَاثَ الْخُنْثَی وَ ...، الْحَدِیثَ ۳.

التَّهْذِیبِ، ۹/ ۳۵۷، الْبَابِ ۳۵، بَابُ مِیرَاثِ الْخُنْثَی وَ ...، الْحَدِیثَ، ۹ [۱۲۷۵].

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۶۷، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۶، بَابُ انزال اللَّهِ فِی ...، الْحَدِیثَ ۳۵۵.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۹۲/ ۱۰۱، کِتَابِ الْقُرْآنِ،

بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ٧١.

يَأْتِي الْحَدِيثَ فِي، ۴/ ۲۶ هُنَا.

فِي الْكَافِي، ۷/ ۱۵۸: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ، لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ، كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُوا اللَّهِ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى اى مِيرَاثَ [يُوَرَّثُ عَلَى مِيرَاثَ]، يُوَرِّثُهُ أميراث الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فاى ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ: وَ اى قَضِيَّهٍ، اعْدِلْ مِنْ قَضِيَّهٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [الصَّافَّاتِ: ۱۴۱]، وَ قَالَ:

مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

فِي التَّهْذِيبِ رَوَاهُ باسناده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

اثْنَانِ، إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

[۶۷۸] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ وَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ وَ لَكِنْ أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ وَ إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا مَضَى وَ عِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ وَ بَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ

لَعَلَّمْتُكَمْ.

[۶۷۹] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الاعلى بْنِ اعين قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَدْ وَلَدَنِی (۱) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ انا اعْلَمْ كِتَابِ اللَّهِ وَ فِيهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ الی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ فِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ الارض، وَ خَبَرُ الْجَنَّهِ، وَ خَبَرُ النَّارِ، وَ خَبَرُ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، اعْلَمْ ذَلِكَ كَأَنِّی انْظُرْ الی كُفِیَ، ان اللَّهِ يَقُولُ: فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَیْ ءٌ.

---

(۱) ۶- الكافی، ۱/ ۶۰، كتاب فضل العلم، الباب ۲۰، باب الرّد إلی الكتاب، الحديث ۷.

الوافی، ۱/ ۲۷۰، المصدر الحديث ۷.

نهج البلاغه، صبحی الصالح، الخطبه: ۱۵۸.

راجع تمام الحديث فی الكافی.

فی الكافی: و لن ينطق لكم أخبركم عنه ان فيه ...

(۲) ۷- الكافی، ۱/ ۶۱، كتاب فضل العلم، الباب ۲۰، باب الرّد إلی الكتاب، الحديث ۸.

الوافی، ۱/ ۲۷۳، المصدر الحديث ۸.

بصائر الدّرجات، ۱۹۷/ ۲، الجزء الرابع، الباب ۸، باب فی ان عليا عليه السّلام علم ...

البحار عن البصائر، ۹۲/ ۹۸، الباب ۸، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ۶۸.

فی تعليقه الكافی: لا توجد هذه الآيه فی القرآن و لعلّه عليه السّلام نقل بالمعنی قوله تعالی: وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَیْ ءٍ [النحل: ۸۹].

(۳) ۱ ای حصلنی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۴

[۶۸۰] ۸- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ، عَنْ ايوب بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ان اللَّهِ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِیَّ بَعْدَهُ ابدا وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمُ

الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ ابدا وَ انْزِلْ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ خَلَقِكُمْ وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الارض وَ نَبَأَ مَا قَبْلَكُمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَ خَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ امر الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مَا انتم اليه صَائِرُونَ.

[۶۸۱] ۹- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ اصحابنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ اسماعيل بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَ خَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

[۶۸۲] ۱۰- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ اسماعيل بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ ابى الْمَغْرَاءِ (۱)، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ ابى الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُلُ شَيْ ءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْ ءٌ

---

(۱) ۸- الْكَافِي، ۱/ ۲۶۹، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ بِمَنْ يُشْبِهُونَ، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْكَافِي: وَ مَا انتم صَائِرُونَ اليه.

(۲) ۹- الْكَافِي، ۱/ ۶۱، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْوَافِي، ۱/ ۲۷۳، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۹.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۹۶/ ۱۰، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، الْبَابِ ۷، بَابُ فِي ان الْأَئِمَّهِ انهم اعطوا ...

الْبِحَارُ، ۹۲/ ۹۸، الْبَابِ ۸، بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ۶۷.

فِي الْكَافِي: اسماعيل بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ ...

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ اسماعيل بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

(۳) ۱۰- الْكَافِي، ۱/ ۶۲، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِي، ۱/ ۲۷۴، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الْكَافِي: عِدَّهٌ

مِنْ اصحابنا، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ...، وَ قَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِى الْكَافِى، وَ فِيهِ: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...، إِلَّا أَنْ يَكُونُ العدتان وَاحِداً.

(۴) ۱ «الْمَغْرَاءِ» بِفَتْحِ الْمِيمُ يَمُدُّ وَ يُقَصِّرُ.

فِى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۶۸۳] ۱۱- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ (۱)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَهَ، صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمْلَائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ (۲) وَ خَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْشُ فِى الْخَدْشِ، وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ لِى: تَأْذَنُ لِى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ:

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَغَمَزَنِى بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى أَرْشُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ.

[۶۸۴] ۱۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِى الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ، قَالَ: قُلْتُ

---

(۱) ۱۱- الْكَافِى، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِى، ۳/ ۵۷۹، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۰، الْحَدِيثَ ۱.

رَوَى قِطْعَهً مِنْهُ فِى الْوَسَائِلِ، ۲۹/ ۳۵۶، كِتَابِ الدِّيَاتِ، الْبَابِ ۴۸، مِنْ ابواب دِيَاتِ الاعضاء، الْحَدِيثَ ۱؛ لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۱/

۳، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ وَ ...

الْبِحَارِ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲۶/ ۳۸، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۷۰.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَمَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ.

فِی الْكَافِی: يَفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابُ الف بَابُ.

(۲) ۱ ای يَبِيعُ الْحَجَلِ او الْخَلْخَالُ او زِينَهُ الْعَرُوسِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ ای مِنْ شَقَّ فَمِهِ، مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۴) ۱۲- الْكَافِی، ۱/ ۲۴۰، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَافِی، ۳/ ۵۸۲، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ۸۰، الْحَدِيثَ ۵.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۰/ ۱، الْبَابِ ۱۴. وَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ بالمتن.

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ فِی الْكَافِی فِی ذَكَرَ الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ.

فَأَيُّ شَيْ ءٍ فِيهِ؟ قَالَ: زَبُورُ دَاوُدَ، وَ تَوْرَاهُ مُوسَى، وَ إِنْجِيلُ عِيسَى، وَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، وَ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ، مَا أَزْعُمُ أَنَّ فِيهِ قُرْءَآناً (۱) وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجَلْدَهُ، وَ نِصْفُ الْجَلْدَهِ، وَ رُبُعُ الْجَلْدَهِ، وَ أَرْشُ الْخَدْشِ، الْحَدِيثَ.

[۶۸۵] ۱۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبَى اللَّهُ أَنْ يُجْرِیَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابِ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ سَبَباً، وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً، وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً، وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ (۱) فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

---

(۱) یعنی: لا أقول فیه قرآنا، بل فی الجفر علم ما کان و ما یکون إلی یوم القیامه، سمع منه (م).

(۲) ۱۳- الکافی، ۱/ ۱۸۳، کتاب الحجه، باب معرفه الإمام، الحدیث ۷.

الوافی، ۲/ ۸۶، أبواب وجوب الحجّه، الباب ۶ معرفه الإمام، الحدیث ۷.

بصائر الدّرجات، ۶/ ۱، الباب ۳، باب معرفه العالم الذی من عرفه عرف اللّه و ...

بصائر الدّرجات، ۵۰۵/ ۲، الباب ۱۸، باب النوادر فی الأئمه علیهم السّلام و اعاجیبهم.

البحار عن البصائر، ۲/ ۹۰، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه و من لا یجوز، الحدیث ۱۴.

فی الکافی: عده من أصحابنا عن أحمد ...، فالصحیح «عنهم» کما تقتضیه عطفه علی الأحادیث السابقه المصدره فی کلام المتن ب «عنهم» و ان کان الذی یأتی من الماتن فی ۳/ ۵۳ مثل ما هنا، ثم عثرنا علی نسخه (م) مشتملا علی «عنهم» فأثبتناه بدل «عنه».

فی بصائر الدّرجات، ۶/ ۱: إلّا بالأسباب فجعل لکل سبب شرحا و جعل لکلّ شرح علما.

فی بصائر الدّرجات، ۵۰۵/ ۲: عن علی بن محمد، عن محمّد بن عیسی، عن عبدی یرفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام مثله.

و سیأتی الحدیث بعینه فی، ۳/ ۵۳ من الکتاب.

(۳) ۱ هو «محمد بن الحسن» ثقه جلیل القدر، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۷

[۶۸۶] ۱۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی النَّاسِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَیَحْتَاجُونَ إِلَیْنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا کِتَاباً إِمْلَاءُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فِيهَا كُلَّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، الْحَدِيثَ.

[۶۸۷] ۱۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ،

---

(۱) ۱۴- الْكَافِي، ۱/ ۲۴۱، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ذِكْرَ الصَّحِيفَهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِي، ۳/ ۵۸۲، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۰، الْحَدِيثَ ۴.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۲/ ۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۱، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۸.

فِي الْكَافِي تَمَامُهُ: وَ انكم لَتَأْتُونَّا بِالْأَمْرِ فَنَعْرِفُ اذا أَخَذْتُمْ بِهِ وَ نَعْرِفُ اذا تَرَكْتُمُوهُ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنِ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: اما وَ اللَّهِ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ وَ ان النَّاسِ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، ان عِنْدَنَا الصَّحِيفَهِ، سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِخَطِّ عَلَى وَ املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى اولادهما فِيهَا مِنْ كُلِّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، وَ انكم لتأتوننا فتدخلون عَلَيْنَا، فَنَعْرِفُ خِيَارُكُمْ مِنْ شِرَارُكُمْ.

(۲) ۱۵- الْكَافِي، ۱/ ۵۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الْوَافِي، ۱/ ۲۵۵، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۸.

رَوَى ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۷.

رَوَى ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِي الْوَافِي، ۱/ ۲۵۰، الْحَدِيثَ ۱۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۹/ ۱۶، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۶/ ۲۳، الْبَابِ ۱۲ بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۳، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۵۲.

فِي الْكَافِي ۱/ ۵۷: فِيهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامُ.

فِي الْكَافِي تَمَامُهُ: ان أَصْحَابِ الْقِيَاسِ طَلَبُوا

الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً، ان دَيْنٌ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ.

فِی الْكَافِی، ۱/ ۵۶: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۹/ ۱۶: قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عِيسَی، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۸

عَنْ أَبِی شَيْبَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَهَ عِنْدَ الْجَامِعَهِ، إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، إِنَّ الْجَامِعَهَ لَمْ تَدَعْ لِأَحَدٍ كَلَاماً، فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ أَبَانٍ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ مِثْلَهُ.

[۶۸۸] ۱۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَهِ؟

فَقَالَ: تِلْكَ صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِی عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّهٍ إِلَّا وَ هِیَ فِيهَا حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

أبی شيبه، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ضلّ علم ابن شبرمه عند الجامعه، ان الجامعه، لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال و الحرام، ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدهم من الحق إلّا بعدا و انّ دين اللّه لا يصاب بالقياس.

(۱) ۱۶- الكافی، ۱/ ۲۴۱، كتاب الحجه، باب ذكر الصحيفه، الحديث ۵.

محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۸۸

الوافی، ۳/ ۵۸۱، خصائص الحجج، الباب ۸۰، الحدیث ۳.

بصائر الدّرجات، ۱۴۲/ ۲، الباب ۱۲، باب فی الأئمه علیهم السّلام ان عندهم الصحیفه الجامعه ...

البحار، ۲۶/ ۲۲، الباب ۱، باب جهات علومهم علیهم السّلام ...، الحدیث ۹.

فی الکافی صدره: سأل ابا عبد اللّه علیه السّلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعه قال: تلک صحیفه ... و للحدیث أیضا ذیل.

فی بصائر الدّرجات: طولها سبعون ذراعا فی عریض [عرض].

فی الحجریّه بدل «رئاب»، «رباب» و هو سهو و قلّما یتفق فی هذه النسخه ضبط هذه الکلمه صحیحا ففی ببعضها: «علی بن زیات» و فی بعضها «رباب» و فی بعضها غیرهما. و فیها: ابن ابی عبیده.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۹

[۶۸۹] ۱۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ یَکُونَ لَهُ عِلْمٌ فِیهِ اخْتِلَافٌ إِلَی أَنْ قَالَ: أَمَّا جُمْلَهُ الْعِلْمِ فَعِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهُ فَعِنْدَ الْأَوْصِیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ:

أَبَی اللَّهُ أَنْ یُصِیبَ عَبْداً بِمُصِیبَهٍ لَیْسَ فِی أَرْضِهِ مِنْ حُکْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِی تِلْکَ الْمُصِیبَهِ ثُمَّ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی خَلْقِهِ شَیْئاً مِنَ الْحُدُودِ لَیْسَ تَفْسِیرُهُ فِی الْأَرْضِ.

[۶۹۰]

۱۸- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَحْتَجُّ (۱) اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لَا یَکُونُ

---

(۱) ۱۷- الْکَافِی، ۱/ ۲۴۲، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِی شَأْنِ انا انزلناه فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۲/ ۳۲، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۲۵/ ۷۴، الْبَابِ ۳، بَابُ الْأَرْوَاحِ التی فِیهِمْ وَ ...، الْحَدِیث ۶۴.

الْبِحَارُ، ۱۳/ ۳۹۷، الْبَابِ ۱۶، بَابُ قِصَّهِ الیاس وَ الیا وَ الْیَسَعِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۴۶/ ۳۶۳، الْبَابِ ۱۰، بَابُ نَوَادِرِ اخباره صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِیثَ ۴.

فِی الْکَافِی: هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِیثٍ، وَ لَهُ صَدْرٍ وَ ذَیْلِ طَوِیلٍ، وَ فِیهِ: سَهْلُ بْنِ زِیَادٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ... إِنْ اللَّهِ عزوجل أَبَی أَنْ یَکُونُ ... بِمُصِیبَهٍ فِی دِینِهِ أَوْ فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ لَیْسَ ...

(۲) ۱۸- الْکَافِی، ۱/ ۲۶۲، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ یَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا کَانَ وَ ...، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَافِی، ۳/ ۶۰۱، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۵، الْحَدِیثَ ۵.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۲۳/ ۳، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، نَادِرٌ مِنْ الْبَابِ.

امالی الطوسی، ۱/ ۴۵.

إِخْتِیَارِ مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ (الْکَشِّیُّ)، ۱/ ۱۷۶.

الْبِحَارُ، ۴۷/ ۳۵، الْبَابِ ۴، بَابُ مَکَارِمِ سَیْرِهِ وَ مَحَاسِنِ اخلاقه عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۳۴.

الْمَعْنَی مَعَ اداه النفی وَاضِحٌ وَ بِدُونِهِ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ انکاری.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ... یَا هِشَامُ، مِنْ شَکَّ ان اللَّهِ یَحْتَجُّ عَلَی خَلْقِهِ لَا یَکُونُ عِنْدَهُ کُلُّ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ، فَقَدْ افْتَرَی عَلَی اللَّهِ.

فِی الحجریه: لَحَجَّهُ لَا یَکُونُ ...

(۳) ۱ هُمَزِهِ الِاسْتِفْهَامِ محذوف، تَقْدِیرُهُ: أیحتج اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

عِنْدَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ

الدَّرَجَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ.

[۶۹۱] ۱۹- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ حُجَّةً فِي أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَيْ ءٍ فَيَقُولَ لَا أَدْرِي.

[۶۹۲] ۲۰- وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ «ره»، رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ،

---

(۱) ۱۹- الْكَافِي، ۱/ ۲۲۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِي، ۳/ ۵۵۷، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۷۵، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۲۷۰/ ۱، الْبَابِ ۳۷، بَابُ الرَّدِّ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۷۵].

الْحَدِيثَ طَوِيلٍ وَ مَا فِي الْكَافِي قِطْعَهً مِمَّا فِي التَّوْحِيدِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ بِطُولِهِ، ۱۰/ ۲۳۴، الْبَابِ ۱۶، بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، الْحَدِيثَ ۱، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۳۹].

وَ ايضا فِي الْبِحَارِ عَنْ الْكَافِي، ۴۸/ ۱۱۴، الْبَابِ ۵، بَابُ عِبَادَتِهِ وَ سَيْرِهِ وَ مَكَارِمِ اخلاقه، الْحَدِيثَ ۲۵.

وَ ايضا رَوَاهُ قِطْعَهً مِنْهُ فِي الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۸۱، الْبَابِ ۱۳، بَابُ فِي ان عِنْدَهُمْ كَتَبَ الانبياء، الْحَدِيثَ ۷.

(۲) ۲۰- الْكَافِي، ۱/ ۱۹۸، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِيثَ ۱. رَاجَعَ لِلْآيَتَيْنِ الْمَائِدَهِ: ۳۸ وَ ۶۷.

الْوَافِي، ۳/ ۴۸۰، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۵۴ فَضْلِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ۱.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۱۶، الْبَابِ ۲۰، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱.

امالی الصَّدُوقُ، ۶۷۴/ ۱، الْمَجْلِسِ ۹۷.

فِي الامالی: وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ

تَفْصِيلِ كُلِّ شَيْ ءٌ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۱

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ، بَيَّنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَمَلًا، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا فَرَّطْنا فِی الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِی حِجَّهِ الْوَدَاعِ وَ هِیَ آخِرُ عُمُرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً وَ أَمْرُ الْإِمَامَهِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، إِلَى أن قَالَ:

وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ إِلَّا بَيَّنَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْأَمَالِی بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَهٍ.

[۶۹۳] ۲۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَهَ كِتَاباً ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِی ذَلِكَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِيهِ وَ اللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا وَ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْحُدُودَ حَتَّى أَنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدْشِ.

وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

وَ لِلرِّوَايَهِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ فِی الْكَافِی وَ فِيهِ: وَ أَنْزَلَ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ

...

(۱) ۲۱- الْكَافِی، ۱/ ۳۰۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ النَّصِّ عَلَى السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱.

وَ السَّنَدِ الْآخَرُ، نَفْسِ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِی، ۲/ ۳۴۲، أَبْوَابُ الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، الْبَابِ ۳۵، النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِی الْكَافِی: عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِمَا حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ، دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً، وَ وَصِيَّهً ظَاهِرَهً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَبْطُوناً مَعَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَهُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِکَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ قَالَ: قُلْتُ: مَا فِی ذَلِکَ الْكِتَابِ جعلنی اللَّهِ فِدَاکَ قَالَ: فِيهِ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۲

ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ نَحْوَهُ.

[۶۹۴] ۲۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَكُمُ الدِّينَ وَ بَيَّنَ لَكُمْ سَبِيلَ الْمَخْرَجِ فَلَمْ يَتْرُکْ لِجَاهِلٍ حُجَّهً.

[۶۹۵] ۲۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ لَهُ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[۶۹۶] ۲۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ

---

(۱) ۲۲- الْکَافِی، ۱/ ۴۴۵، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِیثَ ۱۹.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۵۳۷، الْبَابِ ۲، بَابُ وَفَاتِهِ وَ غَسَلَهُ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ، الْحَدِیثَ ۳۹.

رَاجَعَ تَمَامَ الْحَدِیثَ فِی الْکَافِی.

(۲) ۲۳- الْکَافِی، ۳/ ۴۰۶، کِتَابِ الصَّلَاهِ، بَابُ الرَّجُلِ یُصَلَّی فِی الثَّوْبِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۶/ ۱۶۳، الْحَدِیثَ ۱۰.

التَّهْذِیبِ، ۱/ ۴۲۴، الْبَابِ ۲۲، بَابُ تَطْهِیرِ الْبَدَنِ وَ الثِّیَابِ، الْحَدِیثَ ۱۹ [۱۳۴۶].

التَّهْذِیبِ، ۲/ ۲۰۲، الْبَابِ ۱۰، بَابُ احکام السَّهْوِ فِی الصَّلَاهِ، الْحَدِیثَ، ۹۲ [۷۹۱].

الِاسْتِبْصَارِ، ۱/ ۱۸۲، الْبَابِ ۱۰۹، فِی ان الرَّجُلِ یُصَلَّی فِی ثَوْبٍ فِیهِ نَجَاسَهِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

الْوَسَائِلِ، ۳/ ۴۷۸، کِتَابِ الطَّهَارَهِ، الْبَابِ ۴۱، مِنْ ابواب النَّجَاسَاتِ، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: سَیْفِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ ... تَمَامُهُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٍ اصابته جَنَابَهٌ بِاللَّیْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فاذا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَهٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَدَعْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، ان کَانَ حِینَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ یَرَ شَیْئاً فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ ان کَانَ حِینَ قَامَ لَمْ یَنْظُرْ فَعَلَیْهِ الاعاده.

(۳) ۲۴- الْکَافِی، ۶/ ۲۹۲، کِتَابِ الاطعمه، بَابُ التَّسْمِیَهِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَی الطَّعَامِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۲۰/ ۴۷۲، الْحَدِیثَ ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۳

أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ، ثُمَّ ذَکَرَ بَعْضَ أَحْکَامِ الْخِوَانِ.

[۶۹۷] ۲۵- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْکُلَیْنِیُّ: سَقَطَ عَنِّی إِسْنَادُهُ، عَنْ

الْوَسَائِلِ، ۲۴/ ۳۵۲، كِتَابِ الاطعمه وَ الاشربه، الْبَابِ ۵۷، بَابُ مِنْ أَبْوَابُ الْآدَابِ الْمَائِدَهِ ...، الْحَدِيثَ ۳.

الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۴۳۱، كِتَابِ الْمَآكِلِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ

الْقَوْلِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ، الْحَدِيث ٢٥٥.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۶۶/ ٣٧٠، الْبَابِ ١١، بَابُ التَّسْمِيَهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاكل، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ، ۶۶/ ۴١٨، الْبَابِ ١٧، بَابُ جَوَامِعَ آدَابِ الاكل، الْحَدِيثَ ٢٨.

فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ، الْحَدِيثَ هَكَذَا: عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ان أَبَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اتاه أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلَى يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَّالِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَجِى ءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ:

قدو اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْ ءِ فَقَالَ: نَعَمْ قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟

قَالَ: حَدُّهُ اذا وَضَعَ قِيلَ «بِسْمِ اللَّهِ» وَ اذا رَفَعَ قِيلَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ يَأْكُلُ كُلِّ انسان مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

فِي الْوَسَائِلِ، لَيْسَ لَهُ صَدْرِ وَ اسقط ايضا قِطْعَةً مِنْهُ وَ فِيهِ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى اليه فَجِى ءَ بِالْخِوَانِ فَقَالُوا: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ اذا وَضَعَ قِيلَ ...، الْحَدِيثَ.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَّاءِ ...

وَ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْمَحَاسِنِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَهَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ذَيْلَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرُ قَالَ وَ دَعَا ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءِ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْ ءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ ان يَشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فانه مَشْرَبٍ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولَا لحمد لِلَّهِ الَّذِي سقاني عَذْباً فُرَاتاً،

وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً ...

(۱) ۲۵- الْكَافِي، ۵/ ۳۳۷، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، الْحَدِيثَ ۲.

تَمَامُهُ: ... فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ اياه انَّهَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ اثنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ايها النَّاسِ ان جَبْرَئِيلُ أتانى عَنْ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: ان الْأَبْكَارِ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ اذا ادرک ثَمَرِهِ فَلَمْ يُجْتَنَى أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارِ اذا ادركن مَا يُدْرِكُ النِّسَاءِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۴

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ.

[۶۹۸] ۲۶- وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ (۱) مَا عَالَ (۲) وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ (۳) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ إِلَّا عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

[۶۹۹] ۲۷- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءً الا الْبُعُولَهُ وَ الا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادِ لانهن بِشْرٍ قَالَ: فَقَامَ اليه رَجُلٍ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ؟ فَقَالَ: الْأَكْفَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ اكفاء بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ اكفاء بَعْضٍ.

(۱) ۲۶- الْكَافِي، ۷/ ۷۸، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِي، ۲۵/ ۹۵۳، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۲۶/ ۷۷، كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، الْبَابِ ۷، مِنْ أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ، الْحَدِيثَ ۵، بِهَذَا سَنَدَ وَ بِهِ سَنَدَ آخَرَ.

صَدْرِهِ

هَكَذَا: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اصحابنا، قَالَ: اتی امیر الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٍ بِالْبَصْرَهِ بِصَحِيفَهٍ، فَقَالَ: يَا امیر الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَهِ، فَانٍ فِيهَا نَصِيحَهً، فَنَظَرَ فِيهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: ان كُنْتُ صَادِقاً كافَيْنَاكَ، وَ ان كُنْتُ كَاذِباً عَاقَبْنَاكَ، وَ ان شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقَلْنَاكَ، فَقَالَ: بَلْ تُقِيلُنِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ: أَيَّتُهَا الْأَمَهِ المتحيره بَعْدَ نَبِيِّهَا ...

فِي الْكَافِي: أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ ... كِتَابِ اللَّهِ، فَذُوقُوا وَ بَالَ أَمَرَكُمْ وَ مَ فَرَّطْتُمْ فِيمَا قَدِمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

(۲) ۱ ای مِنَ الْعَوْلِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ ای مَا افْتَقَرَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳ ای لَا يُصِيبُ سَهْمٌ إِلَى الْفَرْضِ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْمِيرَاثِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲۷- الْكَافِي، ۷/ ۷۸، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِي، ۲۵/ ۹۵۴، الْحَدِيثَ ۴.

فِي الْكَافِي: عَلَى بْنِ الْحَسَنِ التيمى ... عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا مُقَدِّمَ لِمَا اخر وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ باحدى يَدَيْهِ عَلَى الاخرى ثُمَّ قَالَ:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۵

الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، وَ زَادَ: وَ مَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدِى عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

[۷۰۰] ۲۸- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۷۰۱] ۲۹- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ

يَا ايتها الْأَمه الْمُتَحَيِّرَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مِنْ اخر اللَّهِ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ، مَا عَالَ وَلِّي اللَّهِ وَ لَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ امر اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَذُوقُوا وَبَالٌ امركم، وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِيمَا قَدِمْتَ ايديكم وَ مَا اللَّهُ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ*، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

رَاجَعَ لِلْآيَتَيْنِ آلِ عِمْرَانَ: ۳، وَ الشُّعَرَاءِ: ۲۶.

(۱) ۲۸- الْكَافِي، ۷/ ۱۷۴، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِي، ۱۵/ ۲۰۶، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۵، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ، الْبَابِ ۲، مِنْ أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۹/ ۱۳۴، كِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابِ ۶۹، بَابُ ان مِنْ قَتَلَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۸۴.

الْبِحَارُ، ۷۹/ ۴۳، الْبَابِ ۷۰، بَابُ حَدُّ الزِّنَا وَ كَيْفِيَّهِ ثُبُوتِهِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

تَمَامُهُ فِي الْكَافِي: وَ جَعَلَ مَادُّونَ الاربعه الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَ فِي الْكَافِي: عَلَى بْنِ رِبَاطٍ وَ فِي نُسْخَهٍ كَمَا فِي الْمَتْنِ وَ فِي الْوَافِي: ابْنِ رِبَاطٍ، لَكِنْ فِي الْمَحَاسِنِ ... عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ رِبَاطٍ وَ فِي نُسْخَهٍ كَمَا

فِی الْمَتْنِ وَ فِی الْوَافِی: ابْنِ رِبَاطٍ، لَکِنْ فِی الْمَحَاسِنِ ... عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ [الْحُسَیْنِ- خ- ل] بْنِ رِبَاطٍ وَ لِلْحَدِیثِ فِی الْمَحَاسِنِ صَدْرٍ.

(۲) ۲۹- الْکَافِی، ۲/ ۵۷، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ فَضْلِ الْیَقِینِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، الْحَدِیثَ.

[۷۰۲] ۳۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ مَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدَّ کَانَ لَهُ حَدٌّ.

[۷۰۳] ۳۱- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ،

الْوَافِی، ۴/ ۲۶۹، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۰۲، کِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ وُجُوبِ الْیَقِینِ بِاللَّهِ ...، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۷۰/ ۱۴۲، الْبَابِ ۵۲، بَابُ الْیَقِینِ وَ الصَّبْرُ عَلَی الشَّدَائِدِ فِی الدِّینِ، الْحَدِیثَ ۶.

فِی الْوَافِی وَ الْکَافِی تَمَامُهُ هَکَذَا: لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، فَمَا حَدُّ التَّوَکُّلِ؟ قَالَ: الْیَقِینُ، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْیَقِینِ قَالَ: الا تَخَافُ مَعَ اللَّهِ شَیْئاً.

(۱) ۳۰- الْکَافِی، ۷/ ۱۷۵، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی، ۱۵/ ۲۰۵، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۷، کِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِیرَاتِ، الْبَابِ ۳، بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ ...، الْحَدِیثَ ۲.

(۲) ۳۱- الْکَافِی، ۷/ ۱۷۵، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۱۵/ ۲۰۵، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۵، کِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِیرَاتِ، الْبَابِ ۲، بَابُ ان کُلِّ مَا خَالَفَ الشَّرْعِ ...، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَی، عَنْ أَبِی جَمِیلَه، عَنِ ابْنِ دُبَیْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ ... يَحْتَاجُ اليه وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ: قَالَ: ان اللَّهِ عزوجل حَدُّ فِى الاموال ان لَا يُؤْخَذُ الا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ اخذها مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدَهُ حَدُّ المجاوزه الْحَدَّ وَ ان اللَّهِ عزوجل حَدُّ ان لَا يُنْكَحَ النِّكَاحِ الا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ان كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ ان كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

فِى الْوَافِى: مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبَى جَمِيلِ ...، وَ فِيهِ: عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ. وَ فِيهِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا فِى نسختنا الحجريه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۷

عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِى الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً؟

قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِى الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً؟

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ.

[۷۰۴] ۳۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَرْسَلَهُ فِى كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لَهُ

دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِي الحجريه: قُلْتُ: ارسل رَسُولًا ... وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شى ء وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً، قَالَ نَعَمْ.

(۱) ۳۲- الْكَافِي، ۷/ ۱۷۵، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِي، ۱/ ۲۶۷.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۶/ ۳ وَ ۴، الْبَابِ ۳، بَابُ مَعْرِفَهِ الْعَالِمِ الَّذِى ...

الْبِحَارُ، ۹۲/ ۸۴، الْبَابِ ۸، بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ۱۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۶، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الْكَافِي كَمَا فِي السَّابِقِ: «عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ». وَ فِي نُسْخَهٍ (مَ) كَأَنَّ النُّسْخَهِ كَانَتْ «عَمْرٍو» ثُمَّ مَسَحْتَ الْوَاوُ فِي الْحَدِيثَيْنِ.

وَ فِي الْكَافِي: الْأُمَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي ... وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ... تَعَدَّى الْحَدَّ.

وَ فِي الحجريه: انزله فِي كِتَابٍ ... وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: كِتَابِ بَيْنَهُ.

وَ فِي الْوَافِي: عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ان اللَّهِ ...، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كالماتن. وَ فِي الْبَصَائِرِ كَمَا فِي الْكَافِي رَوَاهُ الى قَوْلِهِ: دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۸

عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[۷۰۵] ۳۳- وَ عَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ، فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّهٌ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّهُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ، الْحَدِیثَ.

[۷۰۶] ۳۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ

---

(۱) ۳۳- الْکَافِی، ۳/ ۶۹، کِتَابِ الطَّهَارَهِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِیثَ ۳.

یَأْتِی الْحَدِیثَ مِنْ الْمَحَاسِنِ، رَاجَعَ الْحَدِیثَ ۷۱/ ۷ هُنَا.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۵۱۷/ ۵۰، الْبَابِ ۱۸ مِنْ الْجُزْءِ الْعَاشِرُ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ابی اسامه، قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِیرِیَّهَ فَسُئِلَ عَنْ شی ء مِنْ السُّنَنِ فَقَالَ: مَا مِنْ شی ء یَحْتَاجُ الیه وُلْدَ آدَمَ الا وَ قَدْ خَرَجَتْ فِیهِ السُّنَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ وَ لولا ذَلِکَ مَا احْتَجَّ فَقَالَ المغیری: وَ بِمَا احْتَجَّ فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَوْلِهِ الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی حَتَّی فَرَغَ مِنَ الْآیَهِ، فَلَوْ لَمْ یَکْمُلُ سُنَّتِهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ مَا یَحْتَاجُ الیه النَّاسِ بِمَا احْتَجَّ بِهِ.

(۲) ۳۴- الْکَافِی، ۷/ ۱۷۶، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۱۲.

الْوَافِی، ۱۵/ ۲۰۶، الْحَدِیثَ ۳.

التَّهْذِیبِ، ۱۰/ ۳، کِتَابِ الْحُدُودِ، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُودِ الزِّنَا، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۴، کِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِیرَاتِ، الْبَابِ ۲، بَابُ ان کُلِّ مَنْ خَالَفَ ...، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۹/ ۱۳۴، کِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابِ ۶۹، بَابُ ان مِنْ قَتَلَ ...، الْحَدِیثَ ۱.

الْفَقِیهِ، ۴/ ۲۴، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ مَا یَجِبُ بِهِ التَّعْزِیرُ، الْحَدِیثَ ۴۹۹۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۵، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۳۸۲.

الْبِحَارُ، ۷۹/ ۴۳، الْبَابِ ۷۰، بَابُ حَدُّ الزِّنَا وَ کَیْفِیَّهِ ثُبُوتِهِ، الْحَدِیثَ ۲۹.

فِی الْمَحَاسِنِ: لَانَ اللَّهِ قَدْ جَعَلَ ... مِنْ تَعَدَّی الْحَدَّ حَدّاً. لَکِنْ فِی الْکَافِی: جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّی الْحَدَّ

حدّاً.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۹

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً، وَ جَعَلَ عَلَی مَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدِّ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی التَّهْذِيبِ، باسناده عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ ايوب مِثْلَهُ.

[۷۰۷] ۳۵- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْقُرْآنُ هُدًی مِنَ الضَّلَالَهِ وَ تِبْيَانٌ مِنَ الْعَمَی، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ فِيهِ كَمَالُ دِينِكُمْ، الْحَدِيثَ.

[۷۰۸] ۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَهً سَبْعِينَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا، حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ.

---

(۱) ۳۵- الكافی، ۲/ ۶۰۰، كتاب فضل القرآن، الحديث ۸.

الوافی، ۹/ ۱۷۰۳، الحديث ۵.

تفسير العياشی، ۱/ ۵، الحديث ۷ و ۸.

البحار، ۹۲/ ۲۶، الباب ۱، باب فضل القرآن و اعجازه، الحديث ۲۸.

فی الكافی: قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا و اللّه لا يرجع الأمر و الخلافه إلی آل أبی بكر و عمر ابدا و لا إلی بنی امّيه ابدا و لا فی ولد طلحه و الزبير ابدا و ذلک

انّهم نبـذوا القرآن و ابطلوا السـنن و عطّلوا الاحكام و قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: القرآن، هدى من الضّـلاله و تبيان من العمى و استقاله من العثره و نور من الظلمه [الضـلاله]، و ضـياء من الأحـداث و عصـمه من الهلكه و رشـد من الغوايه و بيان من الفتن و بلاغ من الدنيا إلى الآخره و فيه كمال دينكم و ما عدل احد عن القرآن إلّا إلى النار.

(٢) ٣۶- بصائر الدّرجات، ١۴٢/ ٣، الباب ١٢، باب فى الأئمه ان عندهم الصحيفه الجامعه ...

البحار، ٢۶/ ٢٢، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السّلام و ...، الحديث ١٠.

فى الحجريّه: إلّا و فيها.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٠٠

[٧٠٩] ٣٧- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْشُ فِى الْخَدْشِ.

وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

[٧١٠] ٣٨- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا، لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ فِيهِ سُنَّهٌ نُمْضِيهَا.

وَ عَنْهُ، عَنْ فَضَالَهَ، مِثْلَهُ.

[٧١١] ٣٩- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) ٣٧- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١۴٣/ ۴ وَ ٧ وَ ٢٠، الْبَابِ ١٢، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

فِى الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ۴ تَمَامُهُ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ان عِنْدَنَا الْجَامِعَهَ وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ: صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، املاء مِنْ فَلْقِ فِيهِ وَ خَطَّهُ عَلَى بِيَمِينِهِ فِيهَا كُلُّ حَلَالٌ ...

قَوْلِهِ: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَجَّالِ ...، لَمْ نَجِدْهُ.

فِى الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ٧: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ...

وَ فِيهِ: قَالَ: قَالَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان عِنْدَنَا صَحِيفَهُ مِنْ كَتَبَ عَلَى طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا لَا نعدوها، وَ سئلته عَنْ مِيرَاثَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ، أجوامع هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، أَمْ فِيهِ تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الامور التى تَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسِ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ: ان عَلِيّاً كَتَبَ الْعِلْمِ كُلُّهُ الْقَضَاءِ وَ الْفَرَائِضِ، فَلَوْ ظَهَرَ امرنا ...

فِى الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ٢٠: مُحَمَّدُ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، قَالَ: ان عِنْدَنَا صَحِيفَهُ مِنْ كِتَابِ عَلَى، أَوْ مُصْحَفٌ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا فَلَا نعدوها.

(٢) ٣٨- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ.

(٣) ٣٩- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٤۴/ ٩، الْبَابِ ١٢، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْجَوْهَرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَهً، فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ الْفَرَائِضُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تُبْلَى؟ قَالَ: مَا يُبْلِيهَا؟ قُلْتُ:

وَ مَا

تَنْدَرِسُ؟ قَالَ: وَ مَا يَدْرُسُهَا، هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَهِ.

[۷۱۲] ۴۰- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ فَجَاءَكُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ (تَحْتَاجُونَ- ظ) إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَ تَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ إِنَّهُ مَخْفِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى أَنَّ فِيهِ لَأَرْشُ الْكَفِّ، الْحَدِيثَ.

[۷۱۳] ۴۱- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا، سَبْعُونَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ إِنَّ فِيهَا لَجَمِيعُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ.

[۷۱۴] ۴۲- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

وَ فِيهِ: فَقُلْتُ فَمَا تُبْلَى؟ قَالَ: مَا يُبْلِيهَا، قُلْتُ: وَ مَا تدرس؟ قَالَ: وَ مَا يدرسها؟ قَالَ: هى الْجَامِعَهِ او مِنْ الْجَامِعَهِ.

(۱) ۴۰- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۷/ ۳، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۰/ ۱۸، الْبَابِ ۱۳، إِلَّا ان فِيهِ: وَ قُلْتُ أَنَا.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۴، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۵۶.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ۱۴۷/ ۳: هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ... مِمَّا تَحْتَاجُونَ ... تستغيثون بِهِ ... وَ انها مُصْحَفٌ عِنْدَ اهل ... فِيهِ لارش خَدْشِ الْكَفِّ. ثُمَّ قَالَ ان أَبَا حَنِيفَهَ لَعَنَهُ اللَّهِ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ عَلَى وَ أَنَا قُلْتُ.

(۲) ۴۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۳/ ۶، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ

ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۳، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۳.

(۳) ۴۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۸، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۲

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً يُقَالُ لَهَا: الْجَامِعَهُ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا، حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ.

[۷۱۵] ۴۳- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ، (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدِی صَحِيفَهً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَنَّ فِيهَا أَرْشَ الْخَدْشِ.

[۷۱۶] ۴۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا.

[۷۱۷] ۴۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ، عَنْ

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۳، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۵.

(۱) ۴۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۱۰، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۴، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۷.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: يَعْقُوبَ بْنِ اسحاق الرازی، عَنْ الحريری، عَنْ أَبِی عِمْرَانَ ...

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ ...

(۲) ۱ الارمن اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۱۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۴،

الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ١٨.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ تَمَامُهُ هَکَذَا: ... قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْواً مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عِنْدَنَا وَ اللَّهِ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّی ان فِيهَا ارش الْخَدْشِ.

(۴) ۴۵- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۹/ ۱۴، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرْبٌ الصير فِی قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا لَهُمْ وَ لَكُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ مِنْكُمْ وَ مَا يعيبونكم، يَقُولُونَ الرَّافِضَهِ، نَعَمْ وَ اللَّهِ رَفَضْتُمُ الْكَذِبَ وَ اتَّبَعْتُمُ الْحَقِّ، اما وَ اللَّهِ ان عِنْدَنَا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۳

بَكْرِ بْنِ كَرْبٌ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ.

[۷۱۸] ۴۶- وَ عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَی بْنِ ابی عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ابی نَصْرٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْهَ قَالَ: وَ ذَكَرَ ابْنِ شُبْرُمَهَ: أَيْنَ هُوَ عَنْ الْجَامِعَهِ، املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، فِيهَا الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ حَتَّی ارش الْخَدْشِ.

[۷۱۹] ۴۷- وَ بالاسناد عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ حَتَّی ارش الْخَدْشِ، فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

[۷۲۰]

۴۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابان، عَنْ

مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَ النَّاسِ يَحْتَاجُونَ الينا، ان عِنْدَنَا الْكِتَابِ باملاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّهُ عَلَى بِيَدِهِ، صَحِيفَهُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٌ.

(۱) ۴۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۵/ ۱۵، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ ابى الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ ... خَطُّهُ عَلَى ...

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ، رَاجَعَ نَفْسِ الْمَصْدَرُ، ۱۴۶/ ۲۲.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ ابى بَصِيرٍ نَحْوَهُ، رَاجَعَ نَفْسِ الْمَصْدَرُ، ۱۴۸/ ۸.

فِى الحجريه: قَالَ: ذَكَرَ ان شُبْرُمَهَ ...

(۲) ۴۷- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۸/ ۷، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۶۰.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: كَحَدِّ الدُّورِ وَ ان حَلَالٌ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ لَانَ عِنْدَنَا صَحِيفَهَ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا فِيهَا فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ ... سِوَاهَا ...

(۳) ۴۸- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۵/ ۱۸، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۲۵.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: طُولُهَا سَبْعُونَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ان فِى الْبَيْتِ صَحِيفَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ

لَا حَرَامٍ إِلَّا فِيهَا حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۱] ۴۹- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابراهيم بْنِ مُحَمَّدِ الاشعرى، عَنْ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِى ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فُضَيْلُ عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، مَا عَلَى الارض مِنْ شَىْ ءٍ يَحْتَاجُ اليه الا وَ هُوَ فِيهِ، حَتَّى ارش الْخَدْشِ، ثُمَّ خَطَّ (١) بِيَدِهِ عَلَى ابهامه.

[۷۲۲] ۵۰- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ ذَكَرَ لَهُ وقيعه وُلِدَ الْحَسَنُ وَ ذَكَرَ الْجَفْرِ فَقَالَ: وَ اللَّهِ ان عِنْدَنَا لجلدين مَا عَزَّ وَ ضأن، املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ ان فِيهَا لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ اليه النَّاسِ حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۳] ۵۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابى الْقَاسِمِ

---

(١) ۴۹- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۷/ ۱، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۴، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۵۴.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ ... مَا عَلَى الارض شَىْ ءٌ ...

(٢) ١ اى خَدْشِ.

(٣) ۵۰- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۴/ ۱۰، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۸۱.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ... ذَكَرْنَا الْجَفْرِ ... عِنْدَنَا لجلدى مَاعِزَ ...، خَطِّ عَلَى وَ ان عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَ املاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خطها

عَلَى بِيَدِهِ وَ ان فِيهَا لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ.

(۴) ۵۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۸۲.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: قَالَ: ذَكَرَ وُلِدَ الْحَسَنِ الْجَفْرِ فَقَالُوا: مَا هَذَا بِشَىْ ءٍ؟ فَذَكَرَ بِشْرٍ ذَلِكَ لابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: نَعَمْ هُمَا اهابان اهاب مَاعِزَ وَ اهاب ضأن، مملوان عِلْماً كَتَبَا فِيهِمَا كُلِّ شَىْ ءٍ حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۵

الْكُوفِيِّ، عَنْ بَعْضِ اصحابه قَالَ: ذَكَرَ الْجَفْرِ وُلِدَ الْحَسَنِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ (۱) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: نَعَمْ، هُمَا اهابان مَاعِزَ وَ ضأن مملوان عِلْماً، كَتَبَ فِيهِمَا كُلِّ شَىْ ءٍ حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۴] ۵۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ اسماعيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ يَحْكُمُ وَ تَدْرُونَ مَا الْجَفْرِ، انما هُوَ جُلِدَ شَاهٌ وَ لَيْسَتْ بِصَغِيرِهِ وَ لَا كَبِيرَهً، فِيهَا خَطِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ، مَا مِنْ شَىْ ءٍ يَحْتَاجُ اليه إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۵] ۵۳- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنْ ابان وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ: لَا اعلمه الا قَالَ: ثَعْلَبَهَ أَوْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَقَدْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

---

(۱) اى اسْتِهْزَاءً للجفر فَيَكُونُونَ

كُفَّاراً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۵۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۵/ ۱۲، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۶، الْبَابِ ۱، بَابُ فِي جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۸۳.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلَى بْنِ اسماعيل، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ ... وَيْحَكُمْ اتدرون ... بالصغيره وَ لَا بالكبيره.

(۳) ۵۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۵/ ۱۴، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۱، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۷۳.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ أَبِي ذكريا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو الزَّيَّاتِ ... أَوْ عَلَاءٍ بْنِ رَزِينٍ ... عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: انَهُ لَمْ يَكُنْ امام حَتَّى خَرَجَ وَ أَشْهُرِ سَيْفَهُ وَ انما تَصْلُحُ فِي قُرَيْشٍ يُعْنَى الامامه قَالَ: فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَقْوَامٍ كَانُوا يَأْتُونَهُ وَ يَسْأَلُونَهُ، عَمَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عَمَّا خَلْفَ عَلَى إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لَقَدْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ... أَرْشُ الْخَدْشِ وَ الظُّفُرِ وَ خَلْفَ فَاطِمَهَ مُصْحَفاً مَا هُوَ قُرْآنٌ، وَ لَكِنَّهُ كَلَامٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَنْزَلَ عَلَيْهَا املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي الْبِحَارِ: لَا اعلمه إِلَّا ثَعْلَبَهَ أَوْ عَلَاءٍ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ لِأَقْوَامٍ كَانُوا ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۶

جُلِدَا، مَا هُوَ جُلِدَ حِمَارٍ وَ لَا جُلِدَ ثَوْرٍ وَ لَا جُلِدَ بَقَرَهٌ إِلَّا اهاب شَاهٌ فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ اليه حَتَّى ارش الْخَدْشِ وَ الظُّفُرِ.

[۷۲۶] ۵۴- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ ابی عُمَیْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ اذینه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ انَّهَ قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ:

---

(۱) ۵۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۶/ ۱۵، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۲، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِیثَ ۷۴.

الْبِحَارُ، ۴۷/ ۲۷۱، الْبَابِ ۹، بَابُ احوال أَقْرِبَائِهِ وَ عشائره عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۴.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلَی بْنِ سَعْدٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبَی عَبْدُ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ مُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لَقِیتَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الطَّیَّارُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ بَیْنَا أَنَا أَمْشِی فِی بَعْضِ السِّکَکِ إِذْ لَقِیتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَی حِمَارٍ، حَوْلَهُ أُنَاسٌ مِنَ الزَّیْدِیَّهِ فَقَالَ لِی: أَیُّهَا الرَّجُلُ إِلَیَّ إِلَیَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

مَنْ صَلَّی صَلَاتَنَا وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ أَکَل ذَبِیحَتَنَا فَذَلِکَ الْمُسْلِمُ الَّذِی لَهُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ ذِمَّهُ رَسُولِهِ، مَنْ شَاءَ أَقَامَ وَ مَنْ شَاءَ طَعَنَ فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَغُرَّنَّکَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ حَوْلَکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، لِلطَّیَّارِ: وَ لَمْ تَقُلْ لَهُ غَیْرَ هَذَا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَهَلَّا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ ذَلِکَ، وَ الْمُسْلِمُونَ مُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ انْقَطَعَ ذَلِکَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، إِنَّهُ یَهْزَأُ وَ یَقُولُ: هَذَا فِی جَفْرِکُمُ الَّذِی تَدَّعُونَ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ یَقُولُ: لَیْسَ فِینَا إِمَامٌ

صَدَقَ مَا هُوَ بِإِمَامٍ وَ لَا كَانَ أَبُوهُ إِمَاماً، وَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً وَ يَرُدُّ ذَلِكَ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَفْرِ ...

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: جِلْدُ ثَوْرٍ مَذْبُوحٍ ...

تَمَامُهُ: خَطَّهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَ فِيهِ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ عِنْدِي خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ لِوَاءَهُ وَ عِنْدِي الْجَفْرَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ مَنْ زَعَمَ.

رَوَى الْقِطْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَايِذٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ. رَاجِعْ نَفْسَ الْمَصْدَرِ، ۱۶۰/ ۳۰.

وَ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، رَاجَعَ نَفْسٍ الْمَصْدَرُ، ۱۶۱/ ۳۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۷

وَ أَمَّا قَوْلُهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الْجَفْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ مَدْبُوغٌ كَالْجِرَابِ فِيهِ كُتُبٌ وَ عِلْمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

[۷۲۷] ۵۵- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

كُلُّ شَيْ ءٍ تَقُولُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ.

[۷۲۸] ۵۶- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ. (۱)

---

(۱) ۵۵- بصائر الدّرجات، ۱/۳۰۱، الجزء السادس، الباب ۱۵، باب فی الأئمه ان عندهم جمیع ما فی الکتاب و ...

فی بصائر الدّرجات: نقول به فی کتاب اللّه ... أو تقولون فیه برأیکم قال: بل کلّ شی ء نقوله فی کتاب اللّه.

(۲) ۵۶- بصائر الدّرجات، ۳/۳۰۲، الجزء السادس، الباب ۱۵، باب فی الأئمه ان عندهم جمیع ما فی الکتاب و ...

البحار، ۲/ ۳۰۴، الباب ۳۴، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۴۸.

تمامه فی البصائر: قال: سألته ان اناسا من اصحابنا قد لقوا اباک وجدّک و سمعوا منهما الحدیث، فربّما کان الشی ء یبتلی به بعض أصحابنا و لیس عندهم فی ذلک شی ء یفتیه و عندهم ما یشبهه، یسعهم ان یأخذوا بالقیاس فقال انه لیس بشی ء ...

فی البحار زیاده: أن یأخذوا بالقیاس فقال: لا، انما هلک من کان قبلکم بالقیاس، فقلت له:

لم تقول ذلک؟ فقال: انه لیس ...

(۳) ۱ اعلم: ان الصفّار جعل عنوان الباب المشتمل علی حدیثی سماعه هکذا: باب فی انّ الأئمه عندهم جمیع ما فی الکتاب و السنه و لا یقولون برأیهم و لم یرخصوا فی ذلک لشیعتهم انتهی. و قد یرکب من ثانی حدیثی سماعه ما یدل علی تمام ما ذکره فی العنوان لخروجه عن ...، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۸

[۷۲۹] ۵۷- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَ لَا يُجِيبُ. (۱)

[۷۳۰] ۵۸- وَ عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ شَیْ ءٍ يُفْتِی الْإِمَامُ؟ قَالَ بِالْكِتَابِ، قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِی الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِی السُّنَّهِ قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ؟

قَالَ: لَيْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا فِی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ قَالَ: فَكَرَّرْتُ مَرَّهً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: يُسَدَّدُ وَ يُوَفَّقُ، (١) فَأَمَّا مَا تَظُنُّ فَلَا. (٢)

[٧٣١] ٥٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ شَیْ ءٌ إِلَّا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّهٌ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ شَیْ ءٌ قَالَ: لَا يَجِی ءُ، فَأَعَدْتُ مِرَاراً، قَالَ: لَا يَجِی ءُ، ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْثَمَهُ يُوَفَّقُ وَ يُسَدَّدُ وَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ.

---

(١) ٥٧- بصائر الدّرجات، ٤٣/ ١، الباب ٢٠، باب فی الأئمه عليهم السّلام يكون عندهم الحلال و الحرام.

البحار، ٢٣/ ١٨١، الباب ٩، باب أنهم عليهم السّلام الذكر و اهل الذكر، الحديث ٣٨.

(٢) ١ يعنى لأجل التقيه، سمع منه (م).

(٣) ٥٨- بصائر الدّرجات، ٣٨٧/ ١، الباب ۶، باب فی الأئمه عليهم السّلام انهم يوفقون و يسددون ...

بصائر الدّرجات، ٣٨٨/ ۵، الباب ۶، باب فی الأئمه عليهم السّلام انهم يوفقون و يسددون ...

البحار، ٢/ ١٧۵، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السّلام عندهم مواد العلم و اصوله، الحديث ١۵.

فی بصائر الدّرجات: حماد بن عيسى.

(۴) ١ يعنى من عند اللّه لا من نفسه، سمع منه (م).

(۵) ٢ اى انا لا اعمل برأى، سمع منه (م).

(۶) ٥٩- بصائر الدّرجات، ٣٨٨/ ٣، الباب ۶، باب فی الأئمه عليهم السّلام انهم يوفقون و يسددون ...

البحار، ٢/ ١٧۵، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السّلام عندهم

مواد العلم و اصوله، الحديث ١۶.

فی بصائر الدّرجات: حدثنا احمد بن الحسین بن سعید، عن المیثمی، عن ربعی، عن خیثم، عن أبی عبد اللّه، قال: قلت له: یکون شی ء لا یکون فی الکتاب و السنّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٠٩

[٧٣٢] ۶٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَهَ الْکُوفِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ، یَکُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ یَکُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَهُ وَ هِیَ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً، فِیهَا جَمِیعُ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وُلْدُ آدَمَ وَ یَکُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَکْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابُ مَاعِزٍ وَ إِهَابُ کَبْشٍ، فِیهِمَا جَمِیعُ الْعُلُومِ حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ وَ حَتَّی الْجَلْدَهُ وَ نِصْفُ الْجَلْدَهِ وَ ثُلُثُ الْجَلْدَهِ، الْحَدِیثَ.

وَ فِی کِتَابِ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلَهُ.

[٧٣٣] ۶١- وَ فِی کِتَابِ الْمَجَالِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّائِغِ الْعَدْلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عِیسَی بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَّام الْکُوفِیُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَیْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ ابی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ أَحْصَیْنَاهُ فِی إِمَامٍ مُبِینٍ، قَامَ رَجُلَانِ مِنْ مَجْلِسِهِمَا فَقَالا: یَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ التَّوْرَاهُ؟ قَالَ: لَا، قَالا: فَالْإِنْجِیلُ؟ قَالَ: لَا، قَالا: فَالْقُرْآنُ؟ قَالَ:

---

(١) ۶٠- الْفَقِیهِ، ۴/ ۴١٨، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِیثَ ۵٩١۴.

الْخِصَالِ، ٢/ ۵٢٧، ابواب الثَّلَاثِینَ وَ مَا فَوْقَهُ

الْحَدِيثَ ١.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢١٣، الْبَابِ ١٩، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ وَ الْخِصَالِ، ٢٥/ ١١٦، الْبَابِ ۴، بَابُ جَامِعٌ فِی صِفَاتِ الْإِمَامِ ... الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِی، ٣/ ۴٩٠، الْحَدِيثَ ٣.

الْمَوْجُودِ فِی هَـذَا الْمَوْضِعِ مِنْ الْفَقِيهِ رِوَايَهِ هَذَا عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعِيدٍ، مبدوا بِهِ، دُونَ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم. وَ فِی نُسْـخَهٍ (مَ) عَلَی بْنِ مُوسَی بْنِ الرِّضَا، وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ فِی الْحَدِيثَ بَعْدَ ثُلُثُ الْجَلْدَهِ: وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ.

وَ الرِّوَايَهِ مُشْتَمِلَهٌ عَلَی عَلَائِمِ الْإِمَامِ.

(٢) ۶١- امالی الصَّدُوقُ، ١٧٠/ ۵، الْمَجْلِسِ ٣٢. وَ الْآيَهِ فِی يس: ١٢.

فِی الامالی: قَالا: فَهُوَ الانجيل قَالَ: لَا، قَالا: فَهُوَ الْقُرْآنِ قَالَ: لَا ... هُوَ هَذَا انَّهَ الْإِمَامِ الَّذِی ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵١٠

لَا، فَأَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: هَذَا الْإِمَامُ الَّذِی أَحْصَی اللَّهُ فِيهِ عِلْمَ كُلِّ شَیْ ءٍ.

[٧٣۴] ۶٢- وَ فِی كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِی وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَـیْ ءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَیْ ءٌ إِلَّا لِشَیْ ءٍ.

[٧٣۵] ۶٣- أَحْمَـدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَه، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِعَالِمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَی النَّاسِ يُعَلِّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ.

[٧٣۶] ۶۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ فِی عَهْدِهِ، وَ اسْتَغْنَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ: وَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: أَتَاهُمْ بِمَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ وَ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ.

---

(۱) ۶۲- علل الشرائع، ۱/ ۸، الباب ۸، باب فی أنّه لم يجعل شی ء إلّا لشی ء، الحديث ۱.

البحار، ۶/ ۱۱۰، الفصل الثالث، باب علل الشرائع و الأحكام، الحديث ۳.

(۲) ۶۳- المحاسن، ۱/ ۲۳۴، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۲۱، الحديث ۱۹۴.

بصائر الدّرجات، ۴۸۵/ ۸، الجزء العاشر، الباب ۱۰، باب الارض لا يخلو من الحجه ...

البحار عن البصائر، ۲۳/ ۵۰، الباب ۱، باب الاضطرار الی الحجه، الحديث ۱۰۰.

رواه البحار عن المحاسن، ۲۶/ ۱۷۸، الباب ۱۲، باب ان عندهم جميع علوم الملائكه و الانبياء، الحديث ۵۸.

فی المحاسن: عن الحارث بن المغيره ... بعالم يحتاج الناس اليه ...

(۳) ۶۴- المحاسن، ۱/ ۲۳۶، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۲۱، الحديث ۲۰۰.

رواه المحاسن بلفظ آخر، ۱/ ۲۷۰، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۳۶، الحديث ۳۶۱.

البحار، ۲/ ۱۶۹، الباب ۲۲، باب ان لكلّ شی ء حدا و ...، الحديث ۴ و ۵.

فی المحاسن: ۱/ ۲۳۵، عن بعض اصحابنا، عن علی بن اسماعيل ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۱

[۷۳۷] ۶۵- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّداً فَبَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ فِی كِتَابِ اللَّهِ تِبْيَانُهُ.

[۷۳۸] ۶۶- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلدِّينِ حَدّاً كَحُدُودِ بَيْتِى هَذَا وَ أَوْمَى إِلَى جِدَارٍ فِيهِ.

[٧٣٩] ٦٧- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَىْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحُدُودِ دَارِى هَذِهِ، فَمَا كَانَ فِى الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ فِى الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ.

[٧٤٠] ٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

---

(١) ٦٥- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، الْحَدِيثَ ٣٥٤.

الْبِحَارُ، ٩٠/ ٩١، الْبَابِ ١٢٨، بَابُ مَا وَرَدَ فِى اصْنَافِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثَ ٣٣.

فِى الْمَحَاسِنِ تَمَامُهُ: ... قَالَ: اتانى الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النوفلى وَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ: شَبِيبِ معتزلى الْمَذْهَبِ، وَ نَحْنُ بِمِنًى فَخَرَجْتُ إِلَى بَابُ الْفُسْطَاطِ فِى لَيْلَةٍ مقمره، فَأَنْشَأَ المعتزلى يَتَكَلَّمُ فَقُلْتُ: مَا أدرى مَا كَلَامَكَ هَذَا الموصول [الْمَوْصِلِ] الَّذِى قَدْ وَصَلْتُهُ، ان اللَّهِ خَلَقَ [الْخَلْقِ] فِرْقَتَيْنِ خِيَرَتِهِ فِى احدى الْفِرْقَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَثْلَاثاً، فَجَعَلَ خِيَرَتِهِ فِى احدى الأثلاث ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْتَارُ حَتَّى اخْتَارَ عَبْدِ مَنَافٍ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ هَاشِمِ [هَاشِماً] ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ هَاشِمِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ اطيب النَّاسِ وِلَادَةً فَبَعَثَهُ اللَّهِ ...

(٢) ٦٦- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٧٢، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ٣٧١.

الْبِحَارُ، ٢/ ١٧٠، الْبَابِ ٢٢، بَابُ ان لِكُلِّ شَىْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ٦.

فِى الْمَحَاسِنِ: وَ أَوْمَأَ [أَوْمَى] بِيَدِهِ إِلَى ...

(٣) ٦٧- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٧٣، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٨، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ٣٧٢.

الْبِحَارُ،

۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِكَلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۷.

(۴) ۶۸- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۴، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۸۳.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۱۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۲

خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّهَ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْتَ، الَّذِى تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ، فَقَدْ تُعُدِّيَ حُدُودُ اللَّهِ فِيهِ، قَالَ: فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ؟، الْحَدِيثَ.

[۷۴۱] ۶۹- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.

[۷۴۲] ۷۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْبِحَارُ، ۶۶/ ۴۱۷، الْبَابِ ۱۷، بَابُ جَوَامِعَ آدَابِ الْأَكْلِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

فِي الْمَحَاسِنِ: ... خَيْثَمَهَ بْنِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ النَّجْرَانِيِّ [أَبُو لَبِيدٍ الْبَحْرَانِيَّ- أَبُو الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيَّ] ... فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً ... تَعَدَّى حَدُّ اللَّهِ ...

تَمَامُهُ هَكَذَا: فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ؟ قَالَ: تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تُوضَعُ، وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا قَالَ: فَمَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ، وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ، فانه مَقْعَدِ الشَّيْطَانِ وَ اذا

وَضَعْتَهُ عَلَى فِيکَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَ اذا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ فَانِ النَّفْسِ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ.

(۱) ۶۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۳، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۷۴.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۹.

فِي الْمَحَاسِنِ: حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ ... يَعْلَمُ الْخَبَرَ [الْخَيْرِ ... مِنْهُمَا حَدّاً.

قَالَ فِي هَامِشِ الْمَحَاسِنِ: فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «الْخَيْرِ» بِالْيَاءِ الْمُنَقَّطَهِ بنقطتين، اى: جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ مِنْ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ فِي بَعْضُهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَهِ، اى: اخبار الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.

(۲) ۷۰- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحِجَّهِ، الْحَدِيثَ ۳۹۹.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۱، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ ... فِي خُطْبَهٍ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۳

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي خُطْبَهِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَا مِنْ شَيْ ءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَ أَمَرْتُكُمْ بِهِ.

[۷۴۳] ۷۱- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ سُنَّهٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا السُّنَّهُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(۱) ۷۱- المحاسن، ۱/ ۲۷۸، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۳۹، باب البیان و التعریف و لزوم الحجّه، الحدیث ۴۰۰.

البحار، ۲/ ۱۷۱، الباب ۲۲، باب ان لکلّ شی ء حدا ...، الحدیث ۱۲.

علل الشرائع، ۱/ ۲۷۶، الباب ۱۸۴، باب علّه نظر الانسان إلی سفله وقت التغوط، الحدیث ۴.

تقدم الحدیث عن الکافی، راجعه، ۷/ ۳۱، هنا.

فی نسخه (م): سنته من اللّه.

فی المحاسن: یحتاج الیه أحد من ولد آدم إلّا و قد جرت فیه من اللّه و من رسوله سنّه ...

تمامه هکذا: فی دخول الخلاء؟ قال: تذکر اللّه و تتعوّذ من الشیطان فاذا فرغت قلت: الحمد للّه علی ما اخرج عنی من الأذی فی یسر منه و عافیه، فقال الرّجل: فالانسان یکون علی تلک الحال، فلا یصبر حتی ینظر إلی ما خرج منه؟ فقال: انّه لیس فی الارض آدمّی إلّا و معه ملکان موکلان به فاذا کان علی تلک الحال ثنیا رقبته ثم قالا: [یا] ابن آدم انظر إلی ما کنت تکدح له من الدنیا إلی ما هو صائر.

فی علل الشرائع: عن صالح الحذاء، عن أبی أسامه، کما فی نسخه من کتابنا.

و فیه: عن شی ء من السنن، فقال: ما من شی ء عرفها من عرفها و انکرها من أنکرها ...

قال: فما السنه فی دخول الخلاء ... إلی آخره.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۴

[۷۴۴] ۷۲- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ، فَقُولُوا، وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ، فَهَا

أَنَا وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَى النَّاسَ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه.

[۷۴۵] ۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ الْقُمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى أَنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ، الْحَدِيثَ.

[۷۴۶] ۷۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ قَالَ: مِمَّا رَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدَوَيْهِ وَ كَتَبْتُ

---

(۱) ۷۲- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۳، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، بَابُ المقائيس وَ الرأى، الْحَدِيثَ ۹۱.

الْبِحَارُ، ۲/ ۳۰۶، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۵۴.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ ... قَالَ: قُلْتُ لابى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

انا نتلاقى فِيمَا بَيْنَنَا فَلَا يَكَادُ يُرَدُّ عَلَيْنَا شَيْ ءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ [شَيْ ءٌ] وَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، وَ قَدْ يُرَدُّ عَلَيْنَا الشَّيْ ءَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْ ءٌ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ، فَنَقِيسُ عَلَى أَحْسَنِهِ فَقَالَ: لَا، وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا فُلَانٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَى وَ قُلْتُ، وَ قَالَ الصَّحَابَه وَ قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أكنت تَجْلِسُ اليه؟ قُلْتُ: لَا وَ لَكِنْ هَذَا قَوْلِهِ، فَقَالَ ابو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَهَا (وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ) فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ ... إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه.

فِي الحجريه: «دُرُسْتَ بْنِ مَنْصُورٍ»، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۷۳- اخْتِيَارِ

مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ، ۲/ ۴۸۴، الْحَدِيثَ ۳.

رَوَاهُ الْبِحَارُ بِتَمَامِهِ،/ ۱۵۹، الْبَابِ ۱۲، بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۲.

رَوَى الْبِحَارُ هَذِهِ الْقِطْعَهِ مِنْهُ فِى، ۶۶/ ۳۸۲، الْبَابِ ۱۱، بَابُ التَّسْمِيَهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاكل، الْحَدِيثَ ۴۸.

الْحَدِيثَ فِى الِاخْتِيَارِ طَوِيلٍ، نَقَلَهُ فِى «ثُوَيْرِ بْنِ أَبِى فَاخِتَهَ»، الرقم ۳۹۴.

فِى الحجريه: عِبَادَهِ بْنِ بَشِيرٍ.

(۳) ۷۴- اخْتِيَارِ مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ، ۲/ ۸۱۸، الرقم ۱۰۲۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۵

مِنْ رُقْعَتِهِ أَنَّ أَهْلَ نَيْسَابُورَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِى دِينِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْوَحْىَ لَمَا يَنْقَطِعُ وَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَ لَا كَانَ عِنْدَ حَدٍّ مَنْ بَعْدَهُ، وَ إِذَا حَدَثَ الشَّیْ ءُ فِى أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الزَّمَانِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ افْتَرَوْا إِثْماً عَظِيماً، الْحَدِيثَ.

[۷۴۷] ۷۵- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِطَلْحَهَ: إِنَّ كُلَّ آيَهٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِنْدِى بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ يَدِى وَ تَأْوِيلُ كُلِّ آيَهٍ أَنْزَلَهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ أَوْ حَدٌّ أَوْ حُكْمٌ أَوْ شَیْ ءٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ يَدِى، فَقَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُوَ عِنْدَكَ مَكْتُوبٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ سِوَى ذَلِكَ أَسَرَّ إِلَيَّ فِى مَرَضِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ

أَلْفَ بَابٍ.

[۷۴۸] ۷۶- وَ عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِيثٍ فِی شَأْنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ: أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فِی تِيهٍ (۱) غَيْرَهُمْ وَ غَيْرَ شِيعَتِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّهِ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ الْأُمَّهُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ

الْبِحَارُ، ۲۵/ ۱۶۲، الْبَابِ ۴، بَابُ جَامِعٌ فِی صِفَاتِ الْإِمَامِ وَ شَرَائِطِ الامامه، الْحَدِيثَ ۳۰.

وَ الْحَدِيثُ فِی الِاخْتِيَارِ طَوِيلٍ، نَقَلَهُ فِی «أَبَی مُحَمَّدِ الْفَضْلُ بْنِ شَاذَانَ»، الرقم ۱۰۲۶.

وَ فِيهِ: وَ كَتَبْتُهُ عَنْ رقعته ... ان الوحی لَا يَنْقَطِعُ وَ النبی لَمْ يَكُنْ ...

(۱) ۷۵- الِاحْتِجَاجَ، ۱/ ۳۵۷، الِاحْتِجَاجَ ۵۶، احْتِجَاجِهِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَ الانصار.

كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الهلالی، ۲/ ۶۵۷ وَ ۶۵۸، الْمَطْبُوعُ بنشر الهادی.

فِی الِاحْتِجَاجَ: «عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» بَدَلَ: «عَلَى نَبِيِّهِ» وَ فِيهِ: كُلِّ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ ... خَطِّ يدی حَتَّى ارش الْخَدْشِ، قَالَ طَلْحَهَ: كُلِّ شَیْ ءٍ ... قَالَ: نَعَمْ وَ سِوَى ذَلِكَ، ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسر إِلَی فِی مَرَضِهِ مِفْتَاحُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يُفْتَحُ كُلِّ ...

(۲) ۷۶- الِاحْتِجَاجَ، لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِی الِاحْتِجَاجَ، وَ الْآيَهِ فِی فَاطِرَ: ۳۲.

(۳) ۱ ای فِی ضَلَالَهٍ وَ هَلَاكَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۶

وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا (۲) الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا.

[۷۴۹] ۷۷- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّهَ مِنَّا وَ إِنَّ الْعِلْمَ فِينَا وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ هُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوعٌ بِحَذَافِيرِهِ كُلِّهِ وَ إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَیْ ءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ

حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ إِلَّا وَ هُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ فِي كِتَابِهِ، وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[۷۵۰] ۷۸- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عِلْمُنَا غَابِرٌ وَ مَزْبُورٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هِيَ كِتَابٌ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّ بْنِ ابى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدْشِ وَ الْجَلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَةِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك اكثر من ان تحصى و فيما ذكرناه بل فى بعضه كفايه و من هنا يظهر انه لم يبق شى ء على الاباحه الاصليه و لا شى ء ينبغى الاجتهاد فيه

---

(۱) ۲ المراد به الأئمه عليهم السّلام، سمع منه (م).

(۲) ۷۷- الاحتجاج، ۲/ ۶۳، الاحتجاج ۱۵۵، احتجاج الحسن عليه السّلام على معاويه، المطبوع بنشر الاسوه.

روى فى هامش كتاب سليم بن قيس الهلالى، ۲/ ۸۴۶.

البحار، ۴۴/ ۱۰۰، الباب ۲۰، باب سائر ما جرى بينه عليه السّلام و بين معاويه، الحديث ۹.

البحار، ۹۲/ ۴۷، الباب ۷، باب ما جاء فى كيفيّه جمع القرآن، الحديث ۴.

فى الاحتجاج: نحن نقول أهل البيت: ان الأئمه منّا و ان الخلافه لا تصلح إلّا فينا، و ان اللّه تبارك و تعالى جعلنا أهلها فى كتابه و سنه نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و ان العلم فينا ...، مجموع كلّه بحذافيره.

قول المصنف: «رواه سليم فى كتاب و كذا كل ما قبله» أقول: بعد التتبع التام فى

كتاب سليم المطبوع لم نجد سوى بعضها، نعم توجد مضامين بعضها بغير الاسانيد فيه و اللّه العالم.

(۳) ۷۸- رواه البحار عن الارشاد و الاحتجاج، ۲۶/ ۱۸، الباب ۱، من ابواب علومهم عليهم السّلام مشتملا على تمام الحديث من ذكر الجفر و غيره.

و فى تعليقته تعيين موضعه من المصدر هكذا: الارشاد، ۲۵۷ و الاحتجاج، ۲۰۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۷

و العمل بالظن، بل امّا ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السّلام فنعمل بما علمناه منه أو نعمل بالاحتياط و هو ايضا حكمهم و يفيد العلم ببراءه الذمه. (۱)

«۲» باب ۸ - انه لا يجوز القول و لا العمل فى شئ من الأحكام الشرعيه بغير علم

[۷۵۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره قد ذكرنا طرفا منها فى كتاب تفصيل وسائل الشيعه.

و ما قد تقرر من العمل بالظن فى بعض المواضع كجهه القبله و الشك فى عدد الركعات و غيرهما لا يرد على هذا العموم لأن الظن هناك فى طريق (۱) الحكم لا فى نفس الحكم و الفرق بينهما بعد النصوص لا يخفى. (۲)

---

(۱) راجع الباب ۹۱ و ۹۲ و ۹۴ و ۱۰۴ من اصول الاعتقادات.

(۲) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۴۲، كتاب فضل العلم، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ۳.

الكافى، ۷/ ۴۰۹، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان المفتى ضامن، الحديث ۲.

الوافى، ۱/ ۱۹۰، أبواب العقل، الباب ۱۳، الحديث ۳. و فيه:

و لا هدى من اللّه، كما فى المحاسن و الكافى ٧/ ۴٠٩.

الوسائل، ٢٧/ ٢٢٠، كتاب القضاء، الباب ٧، من ابواب آداب القاضى، الحديث ١.

الوسائل: ٢٧/ ٢٠، كتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١.

المحاسن، ١/ ٢٠۵، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۵، الحديث ۶٠.

البحار عن المحاسن، ٢/ ١١٨، الباب ١۶، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ٢٣.

(۴) ١ اى موضوع الحكم الشرعى لا المحمول، سمع منه (م).

(۵) ٢ راجع الباب ١۶ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵١٨

«١»باب ٩- وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه و يترک كل ما علم تحريمه

[٧۵٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره قد ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

راجع أيضا الوسائل، ٢٧/ ٢٠، كتاب القضاء، الباب ۴، من أبواب صفات القاضى.

و غير ذلک.

(١) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافى، ١/ ۵٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ١٢.

الوافى، ١/ ١٩۴، المصدر الحديث ٩، و له بيان ذيل الحديث السابق، ١/ ١٩٣/ ١٢۶.

الوسائل، ٢٧/ ٢۴، كتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢٧/ ١۵۵، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۴.

(۳) ۱ الوسائل، ۲۷/ ۲۳، كتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۹.

الوسائل، ۲۷/ ۱۶۳، كتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۲.

المحاسن، ۱/ ۲۰۴، كتاب مصابيح الظلم. الباب ۴، حقّ اللّه

عزّوجلّ على خلقه، الحديث ۵۳ [۶۵۱].

البحار، ۲/ ۱۱۸، الباب ۱۶، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ۲۰.

فى المحاسن: عن على بن حسان الواسطى و البزنطى، عن درست، عن زراره ... قال: حقّ اللّه على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكملة الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۹

«۱»باب ۱۰ - وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السّلام و ترک کل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات - خ ل)*

[۷۵۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تَرْوِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

[۷۵۴] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، أَنَّهُ

---

(۱) الْبَابِ ۱۰ فِيهِ ۶ أَحَادِيثَ

(۲)* اذا اشْتَبَهَ حُكْمِ كُلِّ شَيْ ءٍ عَلَى الانسان سَمَّى شُبْهَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۵۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْوَافِی، ۱/ ۱۹۴، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۷۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۲، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۵۷.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۰۲.

تَفْسِيرِ العياشی، ۱/ ۸، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۵۹، الْبَابِ ۳۱، بَابُ التَّوَقُّفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِی الدِّينِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۶۵، الْبَابِ ۲۱، بَابُ آدَابِ الرِّوَايَهِ، الْحَدِيثَ ۲۵.

فِی تَفْسِيرِ العياشی: عَنْ السكونی، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَی، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، نَحْوَهُ.

وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: ... لَمْ تُحْصِهِ ان عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

(۴) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۵۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ

النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ١٠. وَ الْآيَهِ فِی النَّحْلِ: ۴٣، وَ الانبياء: ٧.

الْوَافِی، ١/ ١٩۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١١.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١۵۵، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٢، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ٣.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢١۶، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثَ ١٠۴ وَ ١٠۶.

الْبِحَارُ، ٢/ ١٢٠، الْبَابِ ١۶، بَابُ النُّهَی عَنْ الْقَوْلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ٣٢.

فِی الْوَافِی: حَمْزَهَ الطَّيَّارِ ... يحكموكم فِيهِ عَلَی الْقَصْدُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢٠

عَرَضَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا، قَالَ لَهُ: كُفَّ وَ اسْكُتْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ، إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَی أَئِمَّهِ الْهُدَی حَتَّی يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَی الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَی، وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ*.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره قد ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (١)

[٧۵۵] ٣- فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَهٌ، أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَی اللَّهِ.

[٧۵۶] ۴- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَکَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

[٧۵٧] ۵- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَی مَا لَا يُرِيبُکَ.

[٧۵٨] ۶- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّقَی الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ (١) لِدِينِهِ. (٢)

رواها فی المحاسن مرفوعه عن أبی عبد اللّه، الحديث ١٠۴.

لكن فی روايه اخری من حيث السند متحد مع الكافی و فيها بعض الاختلاف مع المتن، فی

الحدیث ۱۰۴: و التثبت فیه و الردّ إلی أئمه المسلمین ... علی القصد، قال اللّه عزّوجلّ ... و فی الحدیث ۱۰۶ آخره: علی القصد.

(۱) سیأتی فی آخر الباب موضعه.

(۲) ۳- الکافی، ۱/ ۶۷ و ۶۸، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰.

التهذیب، ۶/ ۳۰۲، الباب ۹۲، باب من الزیادات فی القضاء و الاحکام، الحدیث ۵۲ [۸۴۵].

و هی مقبوله عمر بن حنظله، و سیأتی باسناده فی، ۱/ ۲۱، هنا.

(۳) ۴- نفس المصدر.

(۴) ۵- رواه فی الوسائل عن کنز الفوائد، ۲۷/ ۱۷۰، کتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۵۴؛ و فی تعلیقته تعیین موضعه فی: ۱۶۴.

(۵) ۶- رواه فی الوسائل عن الذکری، ۲۷/ ۱۷۳، کتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۶۴؛ و فی تعلیقته تعیین موضعه فی: ۱۳۸.

(۶) ۱ ای احتاط لدینه و برئ ذمته، سمع منه (م).

(۷) ۲ راجع الباب ۳۱.

«۱»باب ۱۱ - عدم وجوب اظهار العلم مع التقیه و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع

[۷۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ یُقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ الْأَعْمَی وَ هُوَ یَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ یَزْعُمُ أَنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ الْعِلْمَ، تُؤْذِی رِیحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

فَهَلَکَ إِذاً مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَکْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً، فَلْیَذْهَبِ الْحَسَنُ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا یُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَا هُنَا.

[۷۶۰] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ، (۱) یَرْفَعُهُ

رَاجِعَ الْوَسَائِلِ، ۲۰/ ۲۵۸، کِتَابِ النِّکَاحِ، الْبَابِ ۱۵۷،

مِنْ أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١۵۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٢، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ١ [١٣٣۴۶۴].

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١١٩، الْبَابِ ٩، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ٣۵ [٣٣٣۶٨].

(١) الْبَابِ ١١ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الْكَافِى، ١/ ۵١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ١۵.

الْوَافِى، ١/ ٢٢۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ١٨ الْحَدِيثَ ٢.

رَوَاهُ فِى الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٣، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۶.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ وَ الْكَافِى، ۴٢/ ١۴٢، الْبَابِ ١٢٣، بَابُ حَالِ الْحَسَنِ البصرى، الْحَدِيثَ ٣.

فِى الْكَافِى: يُؤْذِىَ رِيحٌ ...

(٣) ٢- الْكَافِى، ١/ ۵۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِى، ١/ ٢۴۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٢٢ الْبِدَعِ الْحَدِيثَ ٢.

الْوَسَائِلِ، ١۶/ ٢۶٩، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ۴٠، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْحَدِيثَ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣١، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ١٧، الْحَدِيثَ ١٧۶.

(۴) ١ مَنْسُوبٌ إِلَى «عَمٍّ» وَ هُوَ قَبِيلَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢٢

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِى أُمَّتِى فَلْيُظْهِرِ (٢) الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

أقول: و الأحاديث ايضا فى ذلك كثيره ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (٣)

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١۴١٨ ه‍ ق

«۳» باب ۱۲- جواز روایه الحدیث بالمعنی

[۷۶۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَسْمَعُ الْحَدِیثَ مِنْکَ فَأَزِیدُ وَ أَنْقُصُ، قَالَ: إِنْ کُنْتَ تُرِیدُ مَعَانِیَهُ (١) فَلَا بَأْسَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک ایضا کثیره ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

البحار، ٢/ ٧٢، الباب ١٣، باب النهی عن کتمان العلم و ...، الحدیث ٣٥.

فی المحاسن: عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن جمهور ... ظهرت البدعه ...

(١) ٢ مخصوص بغیر موضع التقیه، سمع منه (م).

(٢) ٣ راجع الباب ۶۵.

و فی الوسائل، ١۶/ ٢۶٩، کتاب الأمر و النهی، الباب ۴٠، أبواب الأمر و النهی.

(٣) الباب ١٢ فیه حدیث واحد

(۴) ١- الکافی، ١/ ۵١، کتاب فضل العلم، باب روایه الکتب و الحدیث، الحدیث ٢.

الوافی، ١/ ٢٢٧، أبواب العقل، الباب ١٩، روایه الحدیث، الحدیث ٢.

الوسائل، ٢٧/ ٨٠، کتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ٩.

البحار، ٢/ ١۶۴، الباب ٢١، باب آداب الروایه، الحدیث ٢۴.

(۵) ١ بکل لسان، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢٣

«١»باب ١٣- وجوب العمل باحادیثهم علیهم السّلام المرویه فی الکتب المعتمده و کتابه* الحدیث

[٧۶٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخَیْبَرِیِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اکْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَکَ (١) فِی إِخْوَانِکَ، فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ کُتُبَکَ بَنِیکَ، فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ هَرْجٌ (٢) لَا یَأْنَسُونَ فِیهِ إِلَّا بِکُتُبِهِمْ.

[٧۶٣] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

---

(۱) الْبَابِ ١٣ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۲)* وَاجِبٌ کفائی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ١- الْكَافِی، ١/ ٥٢، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ

رِوَايَهِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثَ، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِى، ١/ ٢٣۶، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٢٠ فَضْلِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٨١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ١٨.

الْبِحَارُ، ٢/ ١۵٠، الْبَابِ ١٩، بَابُ فَضْلِ كِتَابَهِ الْحَدِيثَ وَ رِوَايَتِهِ، الْحَدِيثَ ٢٧.

فِى الْبِحَارِ: عَنِ السَّيِّدِ بْنِ طاووس فِى كَشْفِ الْمَحَجَّهِ، باسناده إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ الطوسى، باسناده إِلَى مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ، باسناده إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ...

فِى الحجريه: زَمَانٌ حَرَجَ.

(۴) ١ اى عَلِمَ الْحَدِيثَ وَ الْفِقْهِ وَ التَّفْسِيرِ، الَّذِينَ هُمَا مِنْ الْحَدِيثَ.

(۵) ٢ الْهَرْجَ اشاره إِلَى زَمَانٌ الْغَيْبَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ٢- الْكَافِى، ٢/ ١٨۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ تَذَاكُرِ الاخوان، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِى، ۵/ ۶۴۹، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ١۶/ ٣۴۶، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ٢٣، مِنْ ابواب فَعَلَ الْمَعْرُوفِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٨٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ٣٨.

الْبِحَارُ، ٧۴/ ٢۵٨، الْبَابِ ١۵، بَابُ حُقُوقِ الاخوان، الْحَدِيثَ ۵۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢۴

قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ١۴- عدم جواز تقليد* غير المعصوم فى الأحكام الشرعيه

[٧۶۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا

دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَهِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

---

(۱) راجع الباب ۳۷ و ۳۸ و ۴۰.

و راجع الوسائل ایضا، ۲۷/ ۷۷، کتاب القضاء، الباب ۸، من أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۱۴ فیه ۱۰ أحادیث

(۳)* ان کان لم یسمع (منه و الّا- ظ) فهو جایز، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۵۳، کتاب فضل العلم، باب التقلید، الحدیث ۱.

الکافی، ۲/ ۳۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب الشرک، الحدیث ۷.

الوافی، ۱/ ۲۳۹، أبواب العقل، الباب ۲۱، التقلید، الحدیث ۱.

المحاسن، ۱/ ۲۴۶، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۲۸، الحدیث ۲۴۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۴، کتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

البحار، ۲/ ۹۸، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه و من لا یجوز، الحدیث ۵۰.

فی الکافی، ۱/ ۵۳، بمضمونه عن أبی بصیر، الحدیث الثالث فی الباب من الکافی.

فی الکافی و المحاسن: قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه ... و لو دعوهم إلی عباده أنفسهم ما أجابوهم ...، إلّا أنّ فی الکافی: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبیه، عن عبد اللّه بن یحیی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۵

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

[۷۶۵] ۲- فَمِنْ ذَلِکَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِینَ یَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفِقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا هَلَکَ (۱) وَ أَهْلَکَ.

[۷۶۶] ۳- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ أَنْ تَنْصِبَ أَحَداً دُونَ الْحُجَّهِ، فَتُصَدِّقَهُ فِی کُلِّ مَا قَالَ.

[۷۶۷] ۴- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِی مَعْصِیَهٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

(١) ٢-

الكافى، ۲/ ۲۹۷، کتاب الایمان و الکفر، باب طلب الرئاسه، الحدیث ۳.

الوافی، ۵/ ۸۴۳، الحدیث ۴.

الوسائل، ۱۵/ ۳۵۰، کتاب الجهاد، الباب ۵۰، من ابواب الجهاد النفس و ما يناسبه، الحديث ۴.

فی الكافی: عن العده، عن البرقی، عن أبيه، عن ابن المغيره، عن ابن مسكان.

فى الوسائل: خلف الرجل إلّا ...

(۲) ۱ مخصوص بالرئاسه الباطله، سمع منه (م).

(۳)- الكافى، ۲/ ۲۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب طلب الرئاسه، الحدیث ۵.

الوافی، ۵/ ۸۴۴، الحدیث ۶.

معانی الاخبار، ۱۷۹/ ۱ [فی بعض النسخ، ۱۷۴/ ۱]، باب معنى قول الصادق عليه السّلام «من طلب الرئاسه هلك».

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۶، كتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۹، كتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۱۵.

فى الكافى: ايّاك أن تنصب رجلا دون ...

فى معانى الاخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ايّاك و الرئاسه، فما طلبها أحد إلّا هلك. فقلت: قد هلكنا اذ ليس أحد منّا إلّا و هو يحبّ أن يذكر و يقصد و يؤخر عنه فقال:

ليس حيث تذهب إليه انّما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجه، فتصدّقه فى كل ما قال و تدعو الناس إلى قوله.

(۴)- الكافى، ۲/ ۳۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب الشرك، الحديث ۸.

الوافی، ۴/ ۱۹۶، تفسير الكفر الباب ۱۷، الحديث ۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۷، كتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۸.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۶

[۷۶۸] ۵- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّى عَنِ

اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّى عَنِ الشَّيْطَانِ (١) فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

[٧٦٩] ۶- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[٧٧٠] ٧- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ، دَعُوهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا

فِي الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَلَى بْنِ ابراهيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي الحجريه: رَجُلًا فِي مَعْصِيَتِهِ. وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ نُسْخَهٍ (مَ) وَ مَا فِي الْمَتْنِ مُطَابِقٌ للمصدر.

(١) ۵- الْكَافِي، ۶/ ۴٣۴، كِتَابِ الاشربه، بَابُ الْغِنَاءِ، الْحَدِيثَ ٢۴.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ٣١٧، كِتَابِ التِّجارَهِ، الْبَابِ ١٠١، مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٢٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ٩ وَ ١٣.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ١۵٣، كِتَابِ التِّجارَهِ، الْبَابِ ٢٨، مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْحَدِيثَ ۴.

فِي الْكَافِي: الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم الأرمنى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِي الْعُيُونِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: اخبرنى ابى، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: ... النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ ... النَّاطِقُ عَنْ ابليس فَقَدْ عَبْدِ ابليس ...، الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْمَوْضِعِ الاخير مِنْ الْوَسَائِلِ نَقْلِ الْخَبَرَ بِدُونِ ذَكَرَ السَّنَدِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) ١ اى كُلِّ شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الشَّرْعِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵١١/ ٢١، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ١٨، بَابُ النَّوَادِرِ فِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ اعاجيبهم.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٧۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٧، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ

الِاخْتِصَاصِ، ۲۵، حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ربعی، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حُكَمَاءُ ...

فِي الِاخْتِصَاصِ: وَ هُوَ وَبَالٌ.

(۴) ۷- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۸۳، سُورَةَ البرائه: ۱۶، الْحَدِيثَ ۳۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۳، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲۶.

فِي التَّفْسِيرِ تَمَامُهُ هَكَذَا: عَنْ ابْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْأَحْدَاثِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۷

أَذْنَاباً، أَنَا وَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ.

[۷۷۱] ۸- وَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الشِّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْخَزَنَةُ وَ الْأَبْوَابُ وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً.

[۷۷۲] ۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُتَّبِعٌ شِرْعَةً، وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً.

[۷۷۳] ۱۰- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الْقِيَاسَ وَ الرَّأْيَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

الى غير ذلک من الأحاديث الكثيره جدا. (۱)

«۵» باب ۱۵- تحريم الابتداع و قبول البدعه و انّ كل بدعه حرام

[۷۷۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

اتَّقُوا اللَّهَ، وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءِ، دَعَوْهُمْ حَتَّى يسيروا أَذْنَاباً، لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالِ وَ لائج مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَنَا وَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

(۱) ۸- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، صبحی الصَّالِحِ، ۲۱۵، الْخُطْبَهِ: ۱۵۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۴، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳۰.

(۲) ۹- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، ۲۵۴، الخطبه ۱۷۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۵، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۳۱.

(۳) ۱۰- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸۸، الْبَابِ ۸۱، بَابُ عِلَّهٍ الْمَرَارَهُ فِی الاذنین وَ ...، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/

۴۷، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۶، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳۳.

فِى عِلَلِ الشَّرَائِعِ: فَدَعُوا الرأى وَ الْقِيَاسَ ...

فِى الْوَسَائِلِ: فَدَعْ الرأى وَ الْقِيَاسِ ...

الْحَدِيثَ طَوِيلٍ فِى الْعِلَلِ وَ رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِى الْوَسَائِلِ.

(۴) ۱ الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۲۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ القاضى.

(۵) الْبَابِ ۱۵ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۶) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۱۲.

عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ كُلُّ ضَلَالَهٍ (۱) فِى النَّارِ.

[۷۷۵] ۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَهٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

[۷۷۶] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَهِ بِالتَّوْبَهِ، قِيلَ:

الْوَافِى، ۱/ ۲۴۹، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

عِقَابِ الاعمال، ۳۰۷/ ۲، عِقَابِ مِنْ ابْتَدَعَ دَيْناً.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۲۷۲، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ۴۰، مِنْ أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْبِحَارُ، ۲/ ۳۰۳، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۴۲.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِى ثَوَابِ الاعمال، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ ...

(۱) هَذِهِ مَجَازٌ لَانَ اهله وَ فَاعِلُهُ فِى النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْكَافِی، ۱/ ۵۴، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی

وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِي، ١/ ٢٤۴، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٠٨، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۶، بَابُ الْبِدَعِ، الْحَدِيث ٧٢، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمَى ...

الْوَسَائِلِ، ١۶/ ٢۶٧، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ٣٩، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ٢/ ٣٠۴، الْبَابِ ٣۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۴۶.

فِي الْكَافِي: يَسْعَى فِي هَدَمَ الاسلام، وَ لَيْسَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ.

فِي الحجريه: عَنْ مُعَلَّى جُمْهُورٍ الْعَمَى.

(٣)- الْكَافِي، ١/ ۵۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِي، ١/ ٢۴۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۶.

عِقَابِ الاعمال، ٣٠٧/ ۵، عِقَابِ مِنْ ابْتَدَعَ دَيْناً.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ۴٩٢، الْبَابِ ٢۴٣، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ أَجْلِهَا لَا يَقْبَلُ تَوْبَهُ صَاحِبُ الْبِدْعَهِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ وَ ثَوَابِ الاعمال، ٢/ ٢٩۶، الْبَابِ ٣۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢٩

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ (١) قَلْبُهُ حُبَّهَا.

[٧٧٧] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالا: كُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ كُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

«۴» باب ١۶- تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى

[٧٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ

الْحَدِيثَ ١۵.

(١) اى دَخَلَ حُبُّ الْبِدْعَهِ فِى قَلْبِهِ لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ۴- الْكَافِى، ١/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٨.

الْوَافِى، ١/ ٢۴٩، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۲۷۲، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ عَنْ عِقَابِ الاعمال، ۱۶/ ۲۷۱، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۸.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْفَقِیهِ، ۱۶/ ۲۷۰، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَسَائِلِ، ۸/ ۴۵، کِتَابِ الصَّلَاهِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب نَافِلَهً شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۹۰، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳۷.

عِقَابِ الاعمال، ۳۰۷/ ۲، عِقَابِ مِنْ ابْتَدَعَ دَیْناً.

الْفَقِیهِ، ۳/ ۳۷۴، الْبَابِ ۱۷۹، بَابُ مَعْرِفَهِ الْکَبَائِرِ ...، الْحَدِیثَ ۲۴ [۱۷۶۸].

رَوَاهُ التَّهْذِیبِ، ۳/ ۶۹، الْبَابِ ۴۰، فِی فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّلَاهِ فِیهِ، الْحَدِیثَ ۲۹ [۲۲۶].

(۳) ۱ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ ۱۶/ ۲۵۹، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ، الْبَابِ ۳۸- ۴۰.

(۴) الْبَابِ ۱۶ فِیهِ ۳ أَحَادِیثِ

(۵) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۴، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الحجریه: خَطَبَ امیر الْمُؤْمِنِینَ لِلنَّاسِ ... ذی الْحِجَی، وَ فِی نُسْخَهٍ: فَیُمْزَجَانِ فیجبان مَعاً.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۰

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ: یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ، وَ أَحْکَامٌ تُبْتَدَعُ، یُخَالَفُ فِیهَا کِتَابُ اللَّهِ، یَتَوَلَّی (۱) فِیهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ یَخْفَ عَلَی ذِی حِجًی، وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ اخْتِلَافٌ وَ لَکِنْ یُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ (۲) وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَیُمْزَجَانِ

فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى.

[۷۷۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا (۱) أُوَحِّدُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

[۷۸۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

نَهْجُ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ۵۰. وَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ.

فِی الْكَافِی، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ... لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافِ ...

(۱) ای يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای قَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ المقائيس، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۴۰، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۷.

(۴) ۱ الْمَاءِ اسْتِفْهَامٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۲۹۹/ ۲، الْجُزْءُ السَّادِسُ الْبَابِ ۱۴، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهِ عِنْدَهُمْ اصول الْعِلْمِ مَا وَرِثُوهُ عَنْ النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ.

فِيهِ: عَمْرُو بْنِ اذينه، وَ هُوَ سَهْوٌ. وَ فِيهِ أَيْضاً: ضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ.

وَ فِی الْبَصَائِرِ فِی هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتِ عَدِيدَهٍ، بِمَضْمُونِ الْخَبَرَ وَ قَرِيبٌ مِنْ الفاظه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۱

أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا لَضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَ لَكِنَّا حَدَّثْنَا بِبَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّنَا، بَيَّنَهَا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَيَّنَهَا لَنَا.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره متواتره، ذكرنا جمله منها

فی الکتاب المذکور، و لا یخفی ان العمل بالاجتهاد الظنی من جمله الرأی، بل هو نوع منه أو عین معناه. (۱)

«۲» باب ۱۷- عدم جواز العمل بشی ء من انواع القیاس فی نفس الأحکام الشرعیه حتی قیاس الأولویه*

[۷۸۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی شَیْبَهَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَایِیسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَایِیسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَایِیسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِینَ اللَّهِ لَا یُصَابُ (۱) بِالْمَقَایِیسِ.

---

(۱) راجع الباب ۱۷ و ۱۸.

راجع ایضا الوسائل، ۲۷/ ۳۵، القضاء، الباب ۶، من أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث

(۳)* کما فی قوله تعالی فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ، فانّ الضرب و القتل لا یجوز، عرف من حدیث آخر، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۵۶، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۷.

الوسائل عن الکافی، ۲۷/ ۴۳، القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱۸.

المحاسن: ۱/ ۲۱۱، کتاب مصابیح الظلم، باب المقائیس و الرأی، الباب ۷، الحدیث ۷۹.

البحار عن البصائر، ۲۶/ ۳۳، کتاب الامامه، الباب ۱، باب جهات علومهم علیهم السّلام، الحدیث ۵۲.

الظاهر اتحاد هذا الحدیث مع حدیث ۱۴، فی الباب من الکافی و هذا قطعه منه.

فی البحار: «القیاس» فی کل الموارد.

(۵) ۱ ای لا یوجد بالقیاس، سمع منه (م).

[۷۸۲] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رُبَّمَا وَرَدَ عَلَیْنَا الشَّیْ ءُ لَمْ یَأْتِنَا فِیهِ عَنْکَ وَ لَا عَنْ آبَائِکَ شَیْ ءٌ، فَنَظَرْنَا إِلَی أَحْسَنِ مَا

يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ (١) الْأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فِي ذَلِكَ وَ اللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ: وَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ.

[٧٨٣] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ

---

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٩.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢١٢، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ ٧، بَابُ المقائيس، الْحَدِيثَ ٨٩.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٢/ ٣٠٥، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٣۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۵٢.

فِي الْكَافِي: قُلْتُ لابى الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ اغنانا اللَّهِ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى ان الْجَمَاعَهِ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ تَحْضُرُهُ المسئله وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهِ عَلَيْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ ...

فِي الْكَافِي: ... قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَهَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَى، وَ قُلْتُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ اللَّهِ مَا اردت ... كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: جَوَابُهَا مِنَّا مِنَ اللَّهِ ...

(٢) ١ يَدُلُّ عَلَى الاولويه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- الْكَافِي، ١/ ۵٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ١٣.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ٣.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: قُلْتُ: اصلحك اللَّهِ، انا نَجْتَمِعَ فَنَتَذَاكَرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْ ءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْ ءٌ مُسَطَّرٌ وَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْ ءُ الصَّغِيرِ

...

ذَیْلَهُ فِی الْکَافِی: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِیفَهَ کَانَ یَقُولُ: قَالَ عَلِی وَ قُلْتُ أَنَا وَ قَالَتِ الصَّحَابَهُ وَ قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أکنت تَجْلِسُ إِلَیْهِ؟ فَقُلْتُ: لَا وَ لَکِنْ هَذَا کَلَامُهُ، فَقُلْتُ: اصلحک اللَّهِ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ النَّاسِ بِمَا یَکْتَفُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، فَقُلْتُ:

فَضَاعَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

فِی الْوَسَائِلِ: مِنْ هَلَکَ قَبْلَکُمْ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَیْلِ الْحَدِیثَ فِی ۲/ ۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۳

لَهُ: یَرِدُ عَلَیْنَا الشَّیْ ءُ الصَّغِیرُ لَیْسَ عِنْدَنَا فِیهِ شَیْ ءٌ، فَیَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَی بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا یُشْبِهُهُ فَنَقِیسُ عَلَی أَحْسَنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَکُمْ وَ لِلْقِیَاسِ، إِنَّمَا هَلَکَ مَنْ هَلَکَ مَنْ قَبْلَکُمْ بِالْقِیَاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَکُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا، وَ إِذَا جَاءَکُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَوْمَی بِیَدِهِ إِلَی فِیهِ.

[۷۸۴] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَی أَنَّ الْمَرْأَهَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا، یَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّهَ إِذَا قِیسَتْ مُحِقَ الدِّینُ.

[۷۸۵] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ، عَنْ أَبِی زُرْعَهَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَهَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِیفَهَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۵.

الْمَحَاسِنِ، ۱/

۲۱۴، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۹۷.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی وَ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۳۴۶، کِتَابِ الطَّهَارَه، الْبَابِ ۴۱، مِنْ ابواب الْحَیْضِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۰۴/ ۴۰۵، کِتَابِ الاحکام، الْبَابِ ۴۲، بَابُ الْجِنَایَهِ بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثِ ۵.

لِلْحَدِیثِ فِی الْمَحَاسِنِ صَدْرِ، وَ فِیهِ: ... أَلَا تَرَی أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَوْمَهَا وَ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَلَاتِهَا: یَا أَبَانٍ حَدَّثْتِنِی بِالْقِیَاسِ وَ ان ...

فِی الحجریه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحجاح، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۵- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸۶، الْبَابِ ۸۱، عِلَّهِ الْمَرَارَهُ فِی الاذنین ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْعِلَلِ، ۲۷/ ۴۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲۵.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۹۱، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی الحجریه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابی حَاتِمٍ.

فِی الْعِلَلِ: قَدْ قَبِلَ فِی قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَیْنِ، کَمَا فِی الْبِحَارِ. وَ لَحَدِیثٌ صَدْرِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۴

لِأَبِی حَنِیفَهَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ فِی الدِّینِ بِرَأْیِکَ إِلَی أَنْ قَالَ: وَیْحَکَ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ، قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا؟ قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ فِی النَّفْسِ شَاهِدَیْنِ وَ لَمْ یَقْبَلْ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَهً، ثُمَّ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ، الصَّلَاهُ أَوِ الصَّوْمُ؟ قَالَ: الصَّلَاهُ قَالَ: فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ، فَکَیْفَ یَقُومُ لَکَ الْقِیَاسُ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۱۸- عدم جواز العمل بشی ء من الاجتهادات الظنیه فی نفس الأحکام الشرعیه

[۷۸۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَرِدُ عَلَیْنَا أَشْیَاءُ لَیْسَ نَعْرِفُهَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهٍ فَنَنْظُرُ فِیهَا؟

فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّکَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ کَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

[۷۸۷] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۶ وَ ۱۸.

رَاجَعَ أَیْضاً الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۵، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ قَاضِی.

(۲) الْبَابِ ۱۸ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۳، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۹۰.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی وَ الْمَحَاسِنِ، ۲۷/ ۴۰، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۳۰۶، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۵۳.

(۴) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۷.

قَالَ: حَدَّثَنِی جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِیَاسِ، لَمْ یَزَلْ دَهْرَهُ فِی الْتِبَاسٍ (۱)، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْیِ، لَمْ یَزَلْ دَهْرَهُ فِی ارْتِمَاسٍ.

[۷۸۸] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْیِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا یَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا یَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَیْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِیمَا لَا یَعْلَمُ.

[۷۸۹] ۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رِسَالَهٍ لَهُ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْیِ وَ الْمَقَایِیسِ، وَ ذَکَرَ الرِّسَالَهَ وَ فِیهَا نَهْیٌ بَلِیغٌ وَ تَشْدِیدٌ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ قَالُوا لَا شَیْ ءَ إِلَّا مَا أَدْرَکَتْهُ عُقُولُنَا وَ أَدْرَکَتْهُ أَلْبَابُنَا،

قُرْبِ الاسناد، ۱۱، الْحَدِیثَ ۳۵.

الْوَافِی، ۱/ ۲۵۵، أَبْوَابُ

الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۹.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِي، ۲۷/ ۴۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد، ۲/ ۲۹۹، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۲۴.

(۱) اى اشْتِبَاهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۵۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۱۷.

قُرْبِ الْإِسْنَادِ، ۱۲، بَابُ أَحَادِيثِ مُتَفَرِّقَةً، الْحَدِيثَ ۳۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۴۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱۲.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۹۹، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۲۵.

صَدْرِ الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي: قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي الْتِبَاسٍ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهِ بالرأى لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ.

فِي الْبِحَارُ: فَقَدْ دَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، كَمَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ.

(۳) ۴- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۰۹، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۷۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۵۰، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳۲.

رَوَاهُ الْبِحَارُ، ۲/ ۳۱۳، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى ...، الْحَدِيثَ ۷۷.

فِي الْوَسَائِلِ وَ الْبِحَارِ: وَ عَرَفَتْهُ أَلْبَابُنَا.

فِي الْوَسَائِلِ: رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارتيائهم فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثُ اليهم فَاصِلًا ...

فِي الْبِحَارُ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهِ اليهم فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۶

فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَهَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ ارْتِيَاءَهُمْ وَ اجْتِهَادَهُمْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِراً عَنْ وَصْفِهِمْ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

«۲» باب ۱۹- انه لا يجوز العمل فى الأحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى

[۷۹۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِيَ، نَسِيَ الذِّكْرَ (١) وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

[٧٩١] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ فِي

---

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ٨ وَ ١۶ وَ ١٧ وَ ٧٩.

(٢) الْبَابِ ١٩ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(٣) ١- الْكَافِي، ٢/ ٣٩١، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِي، ٢٧/ ۴١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ٩.

صَدْرِ الْحَدِيثَ، فِي الْكَافِي: بَنَى الْكُفْرِ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ: الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّكَّ وَ الشُّبْهَهِ، وَ الْفِسْقُ عَلَى ارْبَعْ شُعَبٍ: عَلَى الْجَفَاءِ وَ الْعَمَى وَ الْغَفْلَهَ وَ الْعُتُوِّ، فَمَنْ جَفَا احْتَقَرَ الْحَقَّ وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ اصر عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَ مِنْ عَمًى ...

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ فِي مبانى الْغُلُوِّ وَ الشَّكَّ وَ الشُّبْهَهِ وَ ذِكْرِ جُمْلَهٍ: «وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً اقل مِنْ الْيَقِينِ»، ذَيْلِ مبانى الشَّكِّ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْغُلُوِّ.

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٍ، رَاجَعَهُ ان شِئْتَ.

وَ فِي نُسْخَهٍ مِنْ النُّسْخَهِ الحجريه: فبفضل الْيَقِينِ.

(۴) ١ اى الْقُرْآنِ ...، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٢- الْكَافِي، ٢/ ۴٠٠، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الشَّكِّ، الْحَدِيثَ ٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٣٧

وَصِيَّهِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِیَ الْحُجَّةُ (١) الْوَاضِحَةُ.

[٧٩٢] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا تَطَیَّرْتَ فَامْضِ (١) وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ. (٢)

[٧٩٣] ۴- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِیَّاکُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَکْذَبُ الْکَذِبِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره متواتره، ذکرنا طرفا منها فی الکتاب المذکور، و قد تقدم جمله من الآیات الداله علی مضمون هذه الابواب. (١)

الوسائل عن الکافی، ٢٧/ ۴٠، کتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ٨.

رواه البحار عن فقه الرضا علیه السّلام عن امیر المؤمنین علیه السّلام، ٧٢/ ١٢۴، کتاب الایمان و الکفر، الباب ١٠٠، باب الشک فی الدین، الحدیث ١.

فی الکافی: احبط اللّه عمله.

(١) المراد بها العلم، سمع منه (م).

(٢) ٣- تحف العقول، ۵٠، مواعظ النبی صلّی اللّه علیه و آله و حکمه.

الوسائل عن تحف العقول، ٢٧/ ۵٨، کتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۴٠.

(٣) ١ و قال علیه السّلام: کفاره الطیره التوکل، سمع منه (م).

(۴) ٢ ای فلا تحکم، سمع منه (م).

(۵) ۴- قرب الاسناد، ٢٩، الأحادیث متفرقه، الحدیث ٩۴.

الوسائل عن قرب الاسناد، ٢٧/ ۵٩، کتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۴٢.

البحار عن قرب الاسناد، ٧۵/ ١٩۵، کتاب العشره، الباب ۶٢، باب التهمه و البهتان، الحدیث ٨.

(۶) ١ راجع الباب ٨.

و راجع الوسائل، ۲۷/ ۲۰، كتاب القضاء، الباب ۴، من أبواب صفات القاضى.

«۱»باب ۲۰- وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السّلام لا فيما يقولونه برأيهم*

[۷۹۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (۱)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً (۲) فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدَّ، وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثَ.

[۷۹۵] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) الْبَابِ ۲۰ فِيهِ ۳ أَحَادِيثَ

(۲)* فِي عُنْوَانِ الْبَابِ فِي الحجريه: يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ.

(۳) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۶۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِي، ۱/ ۳۴، كِتَابِ الطَّهَارَهِ، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۲.

التَّهْذِيبِ، ۶/ ۳۰۱، الْبَابِ ۹۲، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الاحكام، الْحَدِيثَ ۵۲ [۸۴۵].

الْفَقِيهِ، ۳/ ۸ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَهُ، الْحَدِيثَ ۳۲۳۳.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۲/ ۲۲۰، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الاخبار وَ ....، الْحَدِيثِ ۱.

وَ سيأتى جَلَّ الْحَدِيثَ فِي: ۱/ ۲۱، وَ تَقَدَّمَ قِطْعَهً مِنْهُ فِي الْبَابِ ۱۰.

فِي الْبِحَارِ: وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ، رَادٌّ عَلَى اللَّهِ.

فِي نسختنا الحجريه: مِنْكُمْ قَدْ رَوَى ... فليرضوه حُكْماً وَ فِي الْكَافِي: فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ.

(۴) ۱ تَصْغِيرِ حِصْنٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲ حَالٍ او تَمَيَّزَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ۲- كَمَالِ الدِّينِ، ۴۸۴/

۴، الْبَابِ ۴۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۹

مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِی حَدِيثٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْمَهْدِیَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَهُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاهِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی كِتَابِ الْغَيْبَهِ عَنْ جَمَاعَهٍ، عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ غَيْرِهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

[۷۹۶] ۳- وَ فِی بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

الی غیر ذلک من التصریحات. (۱)

«۳» باب ۲۱- وجوه الجمع بین الأحادیث المختلفه

[۷۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ، عَنْ

كِتَابِ الْغَيْبَهِ، ۲/ ۱۷۷، فِی ذِكْرِ التَّوْقِيعَاتِ.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۵۴۳، فِی ذِكْرِ تَوْقِيعٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَاباً عَلَى أَسْئِلَهِ اسحاق بْنِ يَعْقُوبَ.

الْوَسَائِلِ عَنْ الثَّلَاثَهِ، ۲۷/ ۱۴۰، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۹۰، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَخَذَ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثَ ۱۳.

قَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَهَ فِی بَابٍ: ۳۲/ ۲۱، مِنْ قَسَمِ اصول الْفِقْهِ.

(۱) ۳- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۰۲، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِيثَ ۷۹.

رَوَاهُ الْوَسَائِلِ عَنْ الشَّيْخِ فِی الْغَيْبَهِ، ۲۳۹.

(۲) ۱ الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۶، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸ وَ ۱۱، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ القاضی.

(۳) الْبَابِ ۲۱ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۶۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثَ، الْحَدِيثَ ۱۰، وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ

- تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِیَا أَنْ یَكُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا، فَاخْتَلَفَا فِیمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِی حَدِیثِكُمْ، فَقَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا، وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَى مَا یَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا یَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

یُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمَا عَنَّا فِی ذَلِكَ الَّذِی حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَیْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَیُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَ یُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِی لَیْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ لَا رَیْبَ فِیهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَیْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: یُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ فَیُؤْخَذُ بِهِ، وَ یُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ وَافَقَ الْعَامَّهَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَیْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِیهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ، وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَیْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّهِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَیِّ الْخَبَرَیْنِ یُؤْخَذُ؟ فَقَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّهَ فَفِیهِ الرَّشَادُ، (۱)

فِی الْبَابِ ۲۰ وَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِی، ۲۷/ ۱۰۶، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱.

الِاحْتِجَاجَ ۲/ ۲۶۰، الِاحْتِجَاجَ، ۲۳۲، قَوْلِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مَسْأَلَهِ التَّحَاكُمُ إِلَى السُّلْطَانِ.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۲۰، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْكَافِی: كَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمْ عَنَّا ... الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَیْنِ ... وَ قُضَاتُهُمْ فَیُتْرَكُ وَ یُؤْخَذُ بِالْآخَرِ ... فَارْجُهُ ...

فِی الْوَسَائِلِ: وَ قُضَاتُهُمْ فَیُتْرَكُ وَ یُؤْخَذُ بِالْآخَرِ. وَ كَأَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ النَّاسِخِ

وَ الظَّاهِرُ ان الْمُصَنِّفِ قَدْ كَتَبَ هَذَا الْبَابِ وَ بَعْضاً آخَرَ، مِنْ الْوَسَائِلِ.

فِی الحجریه بَدَلَ «فارجئه»، «فَارْجُهُ»، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۱) الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۱

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ، حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِئْهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ (۲)، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَاتِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور و أکثرها تضمن الترجیح بالتقیه و الأخذ بما خالف العامه.

[۷۹۸] ۲ ۲- و روی: ترجیح الأحدث. (۱)

و حمل علی زمان ذلک الإمام، و علی أحادیث النبی صلّی اللّه علیه و آله لوجود النسخ فیها.

[۷۹۹] ۳ ۳- و روی: ترجیح ما وافق الکتاب و السنه أو أحدهما و ترجیح المحکم ورد المتشابه الیه.

[۸۰۰] ۴ ۴- و روی: التخییر عند عدم الترجیح.

[۸۰۱] ۵ ۵- و روی: التوقف و الاحتیاط.

و حمل الأول علی العبادات المحضه و علی المندوبات و المکروهات و الثانی علی

---

(۱) ۲ الی ان تلقی امام زمانک، سمع منه (م).

(۲)- رواه فی الوسائل عن الکافی بسند مشتمل علی ارسال عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: أرأیتک لوحدثتک بحدیث العام، ثم جئتنی من قابل فحدثتک بخلافه بایهما کنت تأخذ؟ قال: کنت أخذ بالاخیر فقال لی: رحمک اللّه.

قال فی الوسائل بعده: أقول: یظهر من الصدوق أنه حمله علی زمان الإمام.

راجع الوسائل، المصدر السابق، الحدیث ۷.

(۳) ۱ ای اخیرا بالنسبه الی امام ذلک الزمان، سمع منه (م).

(۴) ۳- راجع لهذه الأحاديث الوسائل، المصدر السابق، فقد ذكرها هناك مع محامل الاخبار و وجه

الجمع بينها.

(۵) ۴- نفس المصدر.

(۶) ۵- نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۲

المالیّات. (۱)

«۲» باب ۲۲- انه لا یجوز لأحد ان یحکم فی الأحکام الشرعیه إلا الإمام أو من یروی حکم الإمام و لو بالمعنی فیحکم به

[۸۰۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا الْحُکُومَهَ (۱) فَإِنَّ الْحُکُومَهَ إِنَّمَا هِیَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِی الْمُسْلِمِینَ، لِنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ.

أقول: و الأخبار فی ذلک متواتره، ذکرنا بعضها فی الکتاب المذکور. (۲)

---

(۱) الوسائل، ۲۷/ ۱۰۶، کتاب القضاء، الباب ۹، من أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۲۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الفقیه، ۳/ ۴، الباب ۳، باب اتقاء الحکومه، الحدیث ۱ [۷].

الکافی، ۷/ ۴۰۶، کتاب القضاء و الاحکام، باب أن الحکومه انّما هی للإمام، الحدیث ۱.

التهذیب، ۶/ ۲۱۷، الباب ۸۷، باب من إلیه الحکم و أقسام القضاه و المفتین، الحدیث ۳ [۵۱۱].

الوسائل عن الثلاثه، ۲۷/ ۱۷، کتاب القضاء، الباب ۳، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

فی الحجریّه: اتقوا الحکمه، و هو سهو.

(۴) ۱ من غیر الإمام ...، سمع منه (م).

(۵) ۲ راجع الباب ۱۲

راجع أيضا الوسائل، ۲۷/ ۱۶، کتاب القضاء، الباب ۳، من أبواب صفات القاضی.

«۱»باب ۲۳- عدم جواز الاختلاف فی الأحکام لغیر تقیه و ان الحق من الأقوال المختلفه لا یکون أکثر من واحد فی نفس الأمر.

یمکن الاستدلال علی ذلک بقوله تعالی: فَمٰا ذٰا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلٰالُ و قوله تعالی: وَ لٰا تَفَرَّقُوا، و قوله تعالی: وَ لٰا تَنٰازَعُوا فَتَفْشَلُوا، و قوله تعالی: وَ لٰا تَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا، و قوله تعالی: وَ لٰا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِکُمْ عَنْ سَبِیلِهِ و غیر ذلک من الآیات.

[۸۰۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُکْمُ حُکْمَانِ، حُکْمُ اللَّهِ وَ حُکْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّهِ، الْحَدِیثَ.

[۸۰۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ

وَ الْآیَاتِ فِی یُونُسَ: ۳۲ وَ آلَ عِمْرَانَ: ۱۰۳- ۱۰۵ وَ الانفال: ۴۶ وَ الانعام: ۱۵۳.

(۱) الْبَابِ ۲۳ فِیهِ ۱۰ أَحَادِیثَ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۷/ ۴۰۷، کِتَابِ الْقَضَاءِ وَ الاحکام، بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ، الْحَدِیثَ ۲.

التَّهْذِیبِ، ۶/ ۲۱۷، الْبَابِ ۸۷، بَابُ مَنْ إِلَیْهِ الْحُکْمُ وَ أَقْسَامِ الْقُضَاهِ وَ الْمُفْتِینَ، الْحَدِیثَ ۴ [۵۱۲].

الْوَسَائِلِ عَنْهُمَا، ۲۷/ ۲۳، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۸.

ذَیْلَهُ فِی الْکَافِی: وَ قَدْ قَالَ اللَّهِ عزوجل: وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ وَ اشْهَدُوا عَلَی زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَکَمَ فِی الْفَرَائِضِ بِحُکْمِ الْجَاهِلِیَّهِ.

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۲۴۲، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِی شَأْنِ انا أَنْزَلْنَاهُ ...، الْحَدِیثَ ۱، فِی ضَمِنَ حَدِیثٍ طَوِیلٍ.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی، ۲۷/ ۱۷۷، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳.

فِی هَامِشِ الْکَافِی: «الْحَرِیشِ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَهِ الْمَفْتُوحَهِ، وَ قِیلَ هُوَ مصغر عَلَی وَزْنُ زُبَیْرٍ. وَ فِی الحجریه «الْجَرِیشِ» بِالْجِیمِ.

وَ لَمْ أَجِدُ فِیهِ قَوْلُهُ فِی آخِرِ الْحَدِیثِ: وَ مَنْ حَکَمَ بِحُکْمٍ ...، وَ ان ذَکَرَهُ فِی الْوَسَائِلِ ایضا.

مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَی أَنْ یَکُونَ لَهُ عِلْمٌ فِیهِ اخْتِلَافٌ، إِلَی أَنْ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلسَّائِلِ: قُلْ لَهُمْ، یَعْنِی لِأَهْلِ

الْخِلَافِ: هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَهَلْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ، فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ. (١)

[٨٠٥] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ، حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

[٨٠٦] ٤- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ عَنْ

---

(١) اى كُلِّ مِنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ٣- الْفَقِيهِ، ٣/ ٣، الْبَابِ ٢، بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ وَ وُجُوهِ الْحَكَمِ، الْحَدِيثَ ١ [۶].

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣٣، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ۶.

(٣) ۴- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ١۵٧/ ١، فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اخْتِلَافِ أمتى رَحْمَهُ» وَ الْآيَهِ فِي التَّوْبَهِ: ١٢٢.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢۵٨، الِاحْتِجَاجَ، ٢٢٩، تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْتِلَافِ أُمَّتِى رَحْمَهُ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٨۵، الْبَابِ ٧٩، الْعِلَّهُ الَّتِى مِنْ أَجْلِهَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ ... الْحَدِيثَ ۴.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْمَعَانِي وَ الْعِلَلِ، ٢٧/ ١۴٠، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١١، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ١٠.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَعَانِي وَ الِاحْتِجَاجَ وَ الْعِلَلِ، ١/

۲۲۷، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۷، بَابُ آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۱۹.

فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ... كَمَا فِي الْعِلَلِ.

فِي الحجريه: انما اراد اخْتِلَافِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۵

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَ ذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (۱) الْآيَه، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

[۸۰۷] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَمِّ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُتْيَا: تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمُ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ (۱) آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَ نَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَ كِتَابُهُمْ وَاحِدٌ.

أَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِهِ؟

وَ اللَّهُ يَقُولُ: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً الْحَدِيثَ.

---

(۱)

ای واحد من المؤمنین او ...، سمع منه سلمه اللّه.

(۲) ۵- نهج البلاغه صبحی الصالح، الخطبه، ۱۸ و الآیتان فی الأنعام: ۳۸ و النساء: ۸۲.

الاحتجاج ۱/ ۶۲۰، الاحتجاج ۱۴۲، احتجاجه علی من قال بالرأی فی الشرع.

البحار، ۲/ ۲۸۴، کتاب العلم، الباب ۳۴، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۱.

فی نسختنا الحجریه: «تجتمعوا القضاه» و هو غلط.

فی البحار اختلاف یسیر فی بعض الالفاظ.

(۳) ۱ ای یقول کلمه حق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۶

[۸۰۸] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ بِأَسَانِیدَ أُخَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قِیلَ: لِمَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ فِی الْأَرْضِ إِمَامَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ؟

قِیلَ: لِعِلَلٍ کَثِیرَهٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ لَا یَخْتَلِفُ فِعْلُهُ وَ تَدْبِیرُهُ وَ الِاثْنَانِ لَا یَتَّفِقُ فِعْلُهُمَا وَ تَدْبِیرُهُمَا وَ ذَلِکَ أَنَّا لَمْ نَجِدِ اثْنَیْنِ إِلَّا مُخْتَلِفِی الْهِمَمِ وَ الْإِرَادَهِ فَإِذَا کَانَا اثْنَیْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هِمَمُهُمَا وَ إِرَادَتُهُمَا وَ تَدْبِیرُهُمَا وَ کَانَا کِلَاهُمَا مُفْتَرَضَیِ الطَّاعَهِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَکَانَ یَکُونُ فِی ذَلِکَ اخْتِلَافُ الْخَلْقِ وَ التَّشَاجُرُ (۱) وَ الْفَسَادُ ثُمَّ لَا یَکُونُ أَحَدُهُمَا إِلَّا وَ هُوَ عَاصٍ لِلْآخَرِ فَتَعُمُّ الْمَعْصِیَهُ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا یَکُونَ لَهُمْ مَعَ ذَلِکَ، السَّبِیلُ إِلَی الطَّاعَهِ وَ الْإِیمَانِ فَیَکُونُوا إِنَّمَا أَتَوْا فِی ذَلِکَ، مِنْ قِبَلِ الصَّانِعِ الَّذِی وَضَعَ لَهُمْ بَابَ الِاخْتِلَافِ وَ التَّشَاجُرِ وَ الْفَسَادِ ثُمَّ لَا یَکُونُ إِذَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفَیْنِ، الْحَدِیثَ.

و فیه أدله أخری قریبه

من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف و الأمر بطاعه المختلفين.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور

---

(۱) ۶- عیون اخبار الرّضا علیه السّلام، ۲/ ۱۰۱، فی حدیث العلل.

علل الشرائع، ۱/ ۲۵۴، الباب ۱۸۲، باب علل الشرائع و الأصول، الحدیث ۹.

البحار عنهما، ۲۵/ ۱۰۵، کتاب الامامه، الباب ۲، باب انه لا یکون امامان فی زمان واحد، الحدیث ۱.

فی البحار: مفترضی الطاعه لم یکن أحدهما أولی بالطاعه من صاحبه فکان یکون ...، ثم لا یکون أحد مطیعا لاحدهما إلّا و هو عاص للآخر ... و لیس فیه بعد: و التشاجر و الفساد، قوله:

ثم یکون.

(۲) ۱ ای الخصومه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۷

و لا یخفی دلالتها علی عدم جواز العمل بالرأی و الظن و الاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعا کما هو مشاهد، و أما العمل بالأخبار المتواتره و المحفوفه بالقرینه مع الاقتصار علی الدلاله المفیده للعلم، و التوقف و الاحتیاط فیما سوی ذلک (۲) کما أمر به الأئمه علیهم السّلام فانه یلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحدیث الذی سببه التقیه منهم علیهم السّلام و هو مأذون فیه منهم علیهم السّلام و مع العمل بالمرجحات المنصوصه یبقی الاختلاف نادرا کما لا یخفی.

[۸۰۹] ۷- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: لَیْسَ شَیْ ءٌ أَشَدُّ عَلَیَّ مِنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَلِکَ مِنْ قِبَلِی.

[۸۱۰] ۸- وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَلْتُ ذَلِکَ بِکُمْ لَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأُخِذَ بِرِقَابِکُمْ.

[۸۱۱] ۹- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ: تَرَکْتَ مَوَالِیَکَ

مُخْتَلِفِينَ، يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ، إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً، مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ وَ التَّسْلِيمَ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

[۸۱۲] ۱۰- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَجِيئُنِی الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ

---

(۱) ۲ ای الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورِينَ التَّوَاتُرِ وَ الْمَحْفُوفِ بالقرينه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۳۹۵، الْبَابِ ۱۳۱، بَابُ الْعِلَّهُ التی مِنْ أَجَلُهَا حَرَّمَ اللَّهِ الْكَبَائِرِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۲/ ۲۳۶، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

(۳) ۸- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۳۹۵، بَابُ الْعِلَّهُ التی مِنْ أَجَلُهَا حَرَّمَ اللَّهِ الْكَبَائِرِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۳۶، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

(۴) ۹- الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲/ ۲۰۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۶، بَابُ أَنْ أَحَادِيثِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعُبَ مُسْتَصْعَبٌ، الْحَدِيثَ ۷۴.

(۵) ۱۰- الِاحْتِجَاجِ، ۲/ ۲۶۴، الْحَدِيثَ ۲۳۳.

الْوَسَائِلِ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۲۷/ ۱۲۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۴۰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: تَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۸

بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.

و فی معناها احاديث اخر. (۱)

«۲» باب ۲۴- عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنه فی الأحكام الشرعيه

[۸۱۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ شَیْ ءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ، الْحَدِيثَ.

[۸۱۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

مَا جائك عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عزوجل احاديثنا فَانٍ كَانَ يُشْبِهُهَا فَهُوَ مِنَّا وَ ان لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ ... وَ نَحْوَهُ الْحَدِيثَ ۴۱، فِی الْبَابِ، وَ غَيْرِهِ.

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۱.

(۲) الْبَابِ ۲۴ فِيهِ ۶ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۶۹، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۳.

وَ فِی الْمَحَاسِنِ ۱/ ۲۲۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِی الدِّينِ ...، الْحَدِيثَ ۱۲۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۲۴۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۳۷.

ذَيْلَهُ فِی الْكَافِی وَ الْمَحَاسِنِ: وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

(۴) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۷۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِی، ۲۷/ ۱۱۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۱۶. وَ فِی الْمَحَاسِنِ ۱/ ۲۲۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ ۱۱، الْحَدِيثَ ۱۲۶.

فِی الْكَافِی: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فِی الْمَحَاسِنِ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۹

فَقَدْ كَفَرَ.

[۸۱۵] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّهَ رُدَّ إِلَى السُّنَّهِ.

[۸۱۶] ۴- وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی تَارِکٌ فِیکُمُ الثَّقَلَیْنِ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیْتِی وَ إِنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ. (۱)

---

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۷۰، کتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّه و شواهد الکتاب، الحدیث ۱۱.

المحاسن ۱/ ۲۲۱، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱۱، الحدیث ۱۳۲.

البحار عن المحاسن، ۲/ ۲۴۲، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۴۱.

(۲) ۴- أمالی الصدوق، ۴۱۵/ ۱۵، المجلس ۶۴.

الاحتجاج ۱/ ۳۵۴، الاحتجاج ۵۶، احتجاجه علیه السّلام علی المهاجرین و الانصار.

عیون اخبار الرّضا علیه السّلام، ۲/ ۶۲، باب أخبار المجموعه، الحدیث ۲۵۹.

الوسائل، ۲۷/ ۳۳، کتاب القضاء، الباب ۵، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

البحار عن الاحتجاج، ۲/ ۲۸۴، کتاب العلم، الباب ۳۴، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۲.

الظاهر: ان المصنّف قد کتب هذه المراسیل من الوسائل حیث ذکرها هناک بعین هذا الترتیب و الالفاظ.

و فی تعلیقه الوسائل طبعه آل البیت علیه السّلام الارجاع إلی: سنن الترمذی ۵: ۶۶۳/ ۳۷۸۸، و مسند أحمد ۳: ۱۴ و ۱۷ و ۲۶، و مسند ابی یعلی ۲: ۲۹۷/ ۱۰۲۱ و ۳۰۳/ ۱۰۲۷، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۸، و المعجم الکبیر للطبرانی ۳: ۶۳/ ۲۶۹۷ و اصول الکافی ۱: ۲۳۳/ ۳، و الخصال ۱: ۹۷/ ۶۵، و ارشاد المفید ۱: ۱۲۴.

(۳) ۱ یوم القیامه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۰

[۸۱۷] ۵- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَیْتِی کَسَفِینَهِ نُوحٍ، مَنْ رَکِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[۸۱۸] ۶- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مَدِینَهُ الْعِلْمِ وَ عَلِیٌّ بَابُهَا وَ هَلْ تُؤْتَی الْمَدِینَهَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ.

أقول:

و الأحادیث فی ذلک کثیره متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۴» باب ۲۵- عدم جواز العمل بالاجماع الذی لم یعلم دخول المعصوم فیه*

[۸۱۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

---

(۱) ۵- کَمَالِ الدِّینِ، ۱/ ۲۳۹، بَابُ ان الارض لَا تَخْلُو مِنْ حَجَّهً اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۵۹.

فِی الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۴، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۰.

فِی تعلیقه الْوَسَائِلِ الارجاع إِلَی: مُسْتَدْرَکِ الْحَاکِمُ ۳: ۱۵۱، وَ الْمُعْجَمِ الْکَبِیرِ للطبرانی ۳: ۳۷/ ۲۶۳۶، وَ تَارِیخِ بَغْدَادَ ۱۲: ۹۱، وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ ۲: ۲۷.

(۲) ۶- أمالی الصَّدُوقُ: ۳۴۱/ ۱، الْمَجْلِسِ ۵۵، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۳۴۵].

عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامَ، ۲/ ۶۶، بَابُ أَخْبَارِ المجموعه، الْحَدِیثَ ۲۹۸.

الْخِصَالِ، ۲/ ۵۷۲، ابواب السَّبْعِینَ وَ مَا فَوْقَهَا، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۴، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْ الأمالی، ۴۰/ ۷۰، تَارِیخِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۱، بَابُ جَوَامِعَ مَنَاقِبِهِ، الْحَدِیثَ ۱۰۴.

فِی تعلیقه الْوَسَائِلِ الارجاع إِلَی: مُسْتَدْرَکِ الْحَاکِمُ ۳: ۱۲۷، وَ تَارِیخ بَغْدَادَ ۲: ۳۷۷، وَ تَارِیخِ بَغْدَادَ ۴: ۳۴۸ وَ تَارِیخِ بَغْدَادَ ۱۱: ۴۹ وَ ۵۰، وَ امالی الصَّدُوقُ ۲۸۲/ ۱، وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ ۲: ۶۶، وَ ارشاد الْمُفِیدُ ۱: ۲۲.

(۳) ۱ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۱، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی.

(۴) الْبَابِ ۲۵ فِیهِ ۵ أَحَادِیث

(۵)* فِی عُنْوَانِ الْبَابِ فِی الحجریه: دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُوم فِیهِ.

(۶) ۱- رَوْضَهِ الْکَافِی، ۸/ ۲، کِتَابِ الرَّوْضَه، رِسَالَهِ أَبِی عَبْدُ اللَّهِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

[۸۲۰] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَ النَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا.

[۸۲۱] ۳- قَالَ: وَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَهُ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ الرِّسَالَهَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْیُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِی عَهِدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ، مُخَالِفاً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا أَبْيَنَ ضَلَالَهً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ

فِی الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۷، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۷۸/ ۲۱۰، كِتَابِ الرَّوْضَهِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ مَوَاعِظِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۹۳.

وَ يأتی قِطْعَهً مِنْهُ فِی، ۱/ ۸۲، هُنَا.

فِی الْكَافِی: وَ النَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا فَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِی مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فاذا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاهِ نَظَرُوا فِيهَا ...

وَ فِی الْكَافِی: أَهْوَاءَكُمْ وَ آرَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا فَانٍ أَضَلَّ ... أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ.

فِی الحجريه: اسماعيل بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ. وَ فِيهَا بَدَلَ «مَقَايِيسِهِ»، «مقايسه»، وَ فِيهَا: مِنْ بَعْدَهُمْ وَ سُنَّتِهِمْ. وَ فِی نُسْخَهٍ (م): وَ كَمَا انَّهُ لَمْ

يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ...، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ وَ الصَّحِيح بَدَلَ «بَعْدَ»، «مَعَ»، كَمَا فِی الحجریه وَ الْمَصْدَرُ.

(۱) ۲- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۲) ۳- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۲

وَ لَا مَقَايِيسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَا مَقَايِيسِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ: أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ ...، وَ ذَكَرَ الرِّسَالَهَ بِطُولِهَا.

[۸۲۲] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشِّيعَهَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاهِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاهِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور، و قد وردت بعبارات متعدده فی ضمن ما دل علی مضمون الأبواب السابقه.

[۸۲۳] ۵ ۵- و من ذلک ما تواتر فی الآیات و الروایات من مدح القله و ذم الکثره.

---

(۱) ۴- الکافی، ۲/ ۴۵۱، کتاب الایمان و الکفر، باب ان اللّه یدفع بالعامل عن غیر العامل،

الحديث ١.

الوسائل عن الكافی، ١/ ١٩، كتاب الطهاره، الباب ١، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١۶.

فی الكافی، الحديث هكذا: انّ اللّه ليدفع بمن يصلّی من شيعتنا عمّن لا يصلی من شيعتنا و لو أجمعوا علی ترك الصلاه لهلكوا، و ان اللّه ليدفع بمن يزكّی من شيعتنا عمّن لا يزكّی و لو اجمعوا علی ترك الزكاه لهلكوا و ...

(٢) ۵- وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يُؤْمِنُونَ هود: ١٧.

وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ يوسف: ٢١.

وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَشْكُرُونَ يوسف: ٣٨.

الی غير ذلك من الآيات التی تشابه ذلك.

و لعله يشير بالروايات الی ما ورد علی ما ببالی فی اثبات الامامه، و انها تثبت بالنص خاصه لا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵۵٣

و غايه ما يمكن الاطلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهره.

و أما استدلال الأئمه عليهم السّلام بالاجماع أحيانا، فهو مع احتماله للتقيه، واضح ظاهر فی أنه دليل الزامی، و فی ان ذلك الاجماع علی النقل، لا علی الرأی و الظن، و الاجماع هناك إمّا مؤيد للروايات أو بمعنی تواتر النقل.

و لا يخفی ان أدله حجيه الاجماع غير تامه و تحققه خصوصا فی زمان الغيبه متعذر و الاطلاع عليه محال، و تخصيصه بأهل عصر لا دليل عليه لدخول الأولين و الآخرين من الجن و الانس فی الأمه، و تخصيصه بأهل الحل و العقد أعجب و أغرب.

و كل ما هو مذكور فی هذا البحث فی كتب الأصول، فهو من العامه لا دليل عليه و لا وجه له أصلا.

و أما ما مرّ فی حديث عمر بن حنظله من قوله عليه السّلام: خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه، فالمراد

به، الحـديث المجمع عليه لا ـ الرأى المجمع عليه، لأـن موضوع ذلـك الحـديث، الحـديثان المختلفـان، فهو موافق لمـا قلنا، للعلم بـدخول المعصوم بموافقه الحـديث للاجماع فهو مؤيـد مرجـح للحديث على معارضه، لا دليل مسـتقل، فهو مثل مخالفه العامه و قول الثقه و الشهره المذكوره هناك و ليس شى ء منها دليلا مستقلا.

«۱»باب ۲۶– وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفراده※ الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل

[۸۲۴] ۱– مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

باجماع النَّاسِ، مُسْتَشْهَداً بِقَضِیَّهٍ اخْتِیارِ مُوسَى قَوْمِهِ.

(۱) الْبَابِ ۲۶ فِيهِ ۴۲ حَدِيثاً

(۲)※ كالخمر وَ الْكَافِرَ وَ نَحْوِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱– السَّرَائِرِ ۳/ ۵۷۵، مَا اسْتَطْرَفَهُ مِنْ جَامِعُ البزنطی.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِیَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

[۸۲۵] ۲– وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ.

أقول: هذان الحديثان تضـمنا جواز التفريع على الأصول المسـموعه منهم و هى القواعد الكليه المأخوذه عنهم، لا على غيرها، فلا دلاله له على أكثر من العمل بالنص العام و لا خلاف فيه بين العقلاء كما مرّ فی أول الكتاب.

[۸۲۶] ۳– أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِـدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَـاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ، وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَّى، (۱) مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكَمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ.

أقول: الأصل فى مثل هذا المقام، يطلق على النص العام و القاعده الكليه و الحاله

الوسائل، ۲۷/ ۶۱، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵۱.

البحار، ۲/ ۲۴۵، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۵۴.

(۱) ۲- السرائر ۳/ ۵۷۵، ما استطرفه من جامع البزنطى.

الوسائل، ۲۷/ ۶۲، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵۲.

البحار، ۲/ ۲۴۵، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۵۳.

فى البحار: عليكم التفرّع.

(۲) ۳- المحاسن، ۱/ ۱۵۶، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۲۳، باب الاهواء، الحديث ۸۷.

الوسائل، ۲۷/ ۵۰، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۱.

البحار، ۶۸/ ۹۰، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۱۶، باب ان الشيعه هم اهل دين اللّه، الحديث ۲۳.

فى المحاسن: حبيب الخثعمىّ، و النضر بن سويد ...

(۳) ۱ شتّى اى متفرقا، سمع منه (م).

السابقه و الحاله الراجحه، كما يقال: الأصل فى الكلام، الحمل على الحقيقه و الأصل فى البيع اللزوم و الأصل فى تصرفات المسلم الصحه و الأصل فى الماء الطهاره، ذكره بعض (۲) المحققين، و يطلق بمعنى الدليل كما يقال: الاصل فى هذه المسئله الكتاب و السنه، و هو أيضا شامل للنص الخاص و العام.

[۸۲۷] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

[۸۲۸] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ

---

(۱) ۲ هُوَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ «ره»، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْكَافِی، ۱/ ۶۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۶۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۶، بَابُ انزال [انْزِلْ] اللَّهِ فِی الْقُرْآنِ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَیْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۳۵۵.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۹۲/ ۱۰۰، كِتَابِ الْقُرْآنِ، الْبَابِ ۸، بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ۷۱.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِی، ۵/ ۷ هُنَا.

(۳) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۲۹۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۶، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۴۰/ ۱۳۲، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبی عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۴.

فِی الْكَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِ ... وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ...

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ ...، كَمَا فِی الْبِحَارِ.

وَ الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَی كَيْفِيَّهِ نَصَبَ عَلَی عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ جُمْلَهٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَ سوابقه وَ الِاحْتِجَاجَ لامامته.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَی إِلَی عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ (۱) كَلِمَهٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ وَ

كُلُّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۲۹] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ الْعَطَّارِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: ادْعُوا لِي خَلِيلِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مُعَمَّرٍ الْعَطَّارِ، وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.

[۸۳۰] ۷- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) اى بالف قَاعِدَةً كليه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۶- الْكَافِي، ۱/ ۲۹۶، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۵، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۸ وَ ۳۲.

الْبِحَارِ عَنْ الْخِصَالِ، ۲۲/ ۴۶۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِي الْكَافِي: ادْعُوا لى خليلى، فَأَرْسَلَتَا إِلَى ابويهما، فَلَمَّا نَظَرَ اليهما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

اعْرِضْ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِی خلیلی فارسل الی عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ ... فَلَمَّا خَرَجَ لِقِیَاهُ فَقَالا لَهُ: مَا حَدَّثَکَ ...

(۳) ۷- الْکَافِی، ۱/ ۲۹۶، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۷

إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ حَرْفٍ، کُلُّ حَرْفٍ یَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

[۸۳۱] ۸- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ فِی ذُؤَابَهِ (۱) سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَحِیفَهٌ صَغِیرَهٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَ فِی تِلْکَ الصَّحِیفَهِ؟

قَالَ: هِیَ الْأَحْرُفُ الَّتِی تَفْتَحُ کُلُّ حَرْفٍ، أَلْفَ حَرْفٍ، قَالَ: فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّی السَّاعَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی کُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ.

[۸۳۲] ۹- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۸، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِیثَ ۴۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۴۰/ ۱۳۲، تَارِیخِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ الف بَابُ، الْحَدِیثَ ۱۳.

فِی الْکَافِی: عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۱) ۸- الْکَافِی، ۱/ ۲۹۶، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَی

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۶.

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۹، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۴۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۴۰/ ۱۳۳، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِى الْكَافِى: «عَلَى عَنْ أَبَى بَصِيرٍ» وَ هُوَ الصَّحِيحِ ظَاهِراً، فَأَنْ «عَلَى البطائنى» راوى «ابى بَصِيرٍ»، فَمَا فِى الحجريه مِنْ عَطَفَ «أَبَى بَصِيرٍ» عَلَى «عَلَى» بِالْوَاوِ سَهْوٌ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ نُسْخَةٍ (مَ).

فِى الحجريه: يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ.

(۲) ۱ ... الْقَبْضَهِ او الحمايل ...، بِحَبْلِ السَّيْفِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۹- الْكَافِى، ۱/ ۲۹۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۸

الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَدَّثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ بَابٍ يَوْمَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ بَابٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ظَهَرَ ذَلِكَ لِشِيعَتِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ؟ فَقَالَ: بَابٌ أَوْ بَابَانِ.

[۸۳۳] ۱۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّهَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّى إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّهَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ: طُفْ عَنِّى أُسْبُوعاً وَصَلِّ عَنِّى رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ

أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ.

فِی الحجریه: یُونُسَ بْنِ زیات. وَ فِیهَا: قَدْ کَانَ ذَاکَ.

صَدْرِهِ: دَخَلْتُ انا وَ کَامِلٌ التَّمَّارُ عَلَی ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ کَامِلٌ: جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِیثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ فَقَالَ: اذْکُرْهُ فَقَالَ: حدثنی ان النبی ...

ذَیْلَهُ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، فَمَا یُرْوَی مِنْ فَضْلِکُمْ مِنْ الف الف بَابُ، الا بَابُ او بَابَانِ فَقَالَ: وَ مَا عَسَیْتُمْ ان تَرْوُوا مِنْ فَضْلِنَا، مَا تَرْوُونَ مِنْ فَضَّلْنَا الا الفا غَیْرِ مَعْطُوفِهِ.

(۱) ۱۰- الْکَافِی، ۴/ ۳۱۶، کِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ یُشْرِکُ قَرَابَتَهُ وَ ...، الْحَدِیثَ ۸.

التَّهْذِیبِ، ۶/ ۱۰۹، بَابُ الزِّیَادَاتِ، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۱۰۲/ ۲۵۵، کِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الزِّیَارَهِ بالنیابه عَنْ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَلَی بْنِ ابراهیم الحضرمی، کَمَا فِی التَّهْذِیبِ ایضا.

فِی الْکَافِی: ... فَقُلْتُ: یابن رَسُولُ اللَّهِ ... رَکْعَتَیْنِ شُغِلْتَ عَنْ ذَلِکَ ... فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ ...

فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ: بَدَلَ «خاصتی»: «حامتی» فِی کَلًّا الموردین وَ فِی الحجریه: خاصتی فِی الموردین وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ نُسْخَهٍ (مَ) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ کَانَ کالحجریه اولا، ثُمَّ صَحَّحَ عِنْدَ الْقِرَاءَهِ فِی الْمَوْرِدَ الثانی وَ لَعَلَّهُ غَفَلَ عَنْ الْمَوْرِدَ الاول.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۹

قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ، فَطُفْ أُسْبُوعاً وَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ خَاصَّتِی وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ

عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ، إِلَّا کُنْتَ (١) صَادِقاً.

فَإِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَضَیْتَ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ، فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ زَوْجَتِی وَ وُلْدِی وَ جَمِیعِ حَامَّتِی (٢) وَ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّی أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْکَ السَّلَامَ، إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[٨٣۴] ١١- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الزَّکَاهَ عَلَی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ عَلَی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَیْ ءٌ کَثِیرٌ یَکُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِکَ، قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرُزُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ لَکَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ الصَّدَقَهَ عَلَی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ:

عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَهٌ، (١) قَدْ کَانَتِ الذُّرَهُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(١) یَدُلُّ عَلَی ان الْعَامَ حَجَّهً فِی افراده، مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهِ.

(٢) الْمُرَادُ بِهَا الاقرباء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١١- الْکَافِی، ٣/ ٥١٠، کِتَابِ الزَّکَاهِ، بَابُ مَا

يُزَكّى مِنَ الْحُبُوبِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّهْذِيبِ، ۴/ ۵، كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ١١.

الِاسْتِبْصَارِ، ٢/ ۵، كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ١، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ١١.

فِي الحجريه فِي آخِرِ الْخَبَرَ: الزَّكَاهِ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

(۴) ١ بِالتَّخْفِيفِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵۶٠

كَذَلِكَ هُوَ، وَ الزَّكَاهُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

أقول: حمل آخره على الاستحباب و الا لزم فيه التناقض و مخالفه المتواتر من النص العام و الخاص.

[٨٣۵] ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ؟ فَقَالَ: فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ، فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً؟

فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: الْأَرُزُّ فَقَالَ: نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ، فَقُلْتُ: فِيهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: فَزَبَرَنِي، (١) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي: عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً فِيهِ الزَّكَاهُ؟!

[٨٣۶] ١٣- وَ عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ: الْأَرُزُّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا

---

(۱) ۱۲- الِاسْتِبْصَارِ، ۲/ ۴، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ، الْحَدِيثَ ۹.

التَّهْذِيبِ، ۴/ ۴، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ، الْحَدِيثَ ۹.

فِي الِاسْتِبْصَارِ: مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ، وَ عَنْ بَعْضِ النُّسَخِ: مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ.

(۲) ۱ اى منعنى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۳- الِاسْتِبْصَارِ، ۲/ ۵، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

التَّهْذِيبِ، ۴/ ۵، كِتَابِ الزَّكَاةِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الِاسْتِبْصَارِ، فِي نُسْخَةٍ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ.

عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[۸۳۷] ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الذُّرَةُ؟ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الذُّرَةُ وَ السَّمَاسِمُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.

[۸۳۸] ۱۵- وَ فِي كِتَابِ

الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاهُ حَمْزَهَ بْنِ حَمْزَهَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ زَوْجَهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِيثٍ: إِنَّهُ دَعَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مَرَضِهِ فَجَلَّلَهُ بِثَوْبِهِ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَدَّثَنِی بِأَلْفِ حَدِيثٍ يَفْتَحُ كُلُّ حَدِيثٍ أَلْفَ حَدِيثٍ.

[۸۳۹] ۱۶- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(۱) ۱۴- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱/ ۱۵۱، بَابُ مَعْنَى عَفْوُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى التِّسْعَهِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ وَ الْمَعَانِی، ۹۶/ ۳۰، كِتَابِ الزَّكَاهِ وَ الصَّدَقَهِ، الْبَابِ ۲، بَابُ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۱.

(۲) ۱۵- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۲، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۱.

فِی الْخِصَالِ: ... فِی مَرَضِهِ الَّذِی تُوُفِّیَ فِيهِ ... فَلَمَّا جَاءَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ جَلَّلَ عَلِيّاً بِثَوْبِهِ ... الف حَدِيثٍ، حَتَّى عَرِقْتُ وَ عِرْقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَالَ عَلَى عَرَقُهُ وَ سَالَ عَلَيْهِ عَرَقِی.

(۳) ۱۶- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۲، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۴۶۱، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِی الحجريه: صِيَاحِ المزنی، [وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ: المدنی] عَنْ الْحَرْثِ بْنِ حَضِيرَهَ عَنْ الْأَصْبَغِ وَ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ حَصِيرَهَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَنِی أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ مِمَّا كَانَ وَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ كُلَّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ حَتَّى عِلْمَ الْمَنَايَا (١) وَ الْبَلَايَا وَ فَصْلَ الْخِطَابِ. (٢)

[٨٤٠] ١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی ابْنُ لَهِيعَهَ وَ رُشَيْدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی مَرَضِهِ الَّذِی تُوُفِّيَ فِيهِ: ادْعُوا لِی أَخِی، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ، فَوَلَّيَا وُجُوهَهُمَا إِلَى الْحَائِطِ وَ رَدَّا عَلَيْهِمَا ثَوْباً إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسَرَّ إِلَيْکَ نَبِيُّ اللَّهِ شَيْئاً؟

قَالَ: نَعَمْ أَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ، فِی كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: وَعَيْتَهُ؟ (١) قَالَ: نَعَمْ، وَ عَقَلْتُهُ، الْحَدِيثَ.

[٨٤١] ١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَهَ أَوِ الْأَرْبَعَهَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ، كَمْ يَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا يَجْمَعُ لَکَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا، كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «حَضِيرَهَ»، «حُصَيْنٍ» وَ فِی الْمَصْدَرُ: الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ.

(١) جَمَعَ مُنْيَهِ وَ هِيَ الْمَوْتِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اى الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ أَوْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ او الْمَفْعُولِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١٧- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٣، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

الْبِحَارُ، ٥٨/ ١٥٦،

كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرِ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي الْخِصَالِ: رشدين بْنِ سَعْدِ.

(۴) ١ اى حَفِظَتْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ١٨- الْخِصَالِ، ٢/ ۶۴۴، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٢۴.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي، ١/ ۴٢ هُنَا، رَاجِعَهُ.

وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

أقول: هـذا صريح فى أن تلك الأبواب نصوص عامه و قواعـد كليه يجب الحكم بها على جميع أفرادها، و قوله: «يفتح كل باب ألف باب»، دال أيضا على ذلك.

[٨۴٢] ١٩- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَه، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ.

[٨۴٣] ٢٠- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَه، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدَائِنِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَلْفُ بَابٍ وَ لِكُلِّ بَابٍ أَلْفُ مِفْتَاحٍ.

[٨۴۴] ٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ الْفَرَوِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَه، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

---

(۱) ۱۹- الخصال، ۲/ ۶۴۴، ابواب ما بعد الألف، الحديث ۲۵.

(۲) ۲۰- الخصال، ۲/ ۶۴۴، ابواب ما بعد الألف، الحديث ۲۶.

البحار، ۴۰/ ۱۲۷، الباب ۹۳، باب ان النبى صلّى اللّه عليه و آله علّمه الف باب، الحديث ۱.

فى الحجريّه: الهشيم بن واقد.

(۳) ۲۱- الخصال، ۲/ ۶۴۵، أبواب ما بعد الألف، الحديث ۲۷.

البحار، ۴۰/ ۱۲۷، تاريخ أمير المؤمنين عليه السّلام، الباب ۹۳، باب انّ النبى صلّى اللّه عليه و آله علّمه الف باب، الحديث ۲.

فى الخصال: علّم عليا عليه السّلام بابا يفتح ألف باب و يفتح كل باب ألف باب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۶۴

[۸۴۵] ۲۲- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ، بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ لَقِيَاهُ وَ قَالا لَهُ:

بِمَا حَدَّثَكَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِى بِبَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ، كُلُّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۴۶] ۲۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ (۱) قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِى صَدْرِى هَذَا لَعِلْماً جَمّاً (۲) عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَ كُلَّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۴۷] ۲۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(۱) ۲۲- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۵، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۸.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۴۶۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

فِي الْخِصَالِ: فَلَمَّا جَاءَ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ وَ يُحَدِّثُهُ ...

(۲) ۲۳- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۵، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۲۹، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْبِحَارِ وَ الْخِصَالِ: بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ.

فِي نُسْخَةٍ (مَ) ان الْعِلْمِ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ الف بَابُ ...، وَ الظَّاهِرُ ان فِيهِ سِقْطاً وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرُ.

وَ فِي الحجريه: ان الْعِلْمِ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَ يَفْتَحُ كُلُّ بَابُ الف بَابُ.

(۳) ۱ اسْمُ بَلْدَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ اى كَثِيراً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲۴- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۶، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۳.

يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۸۴۸] ۲۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۴۹] ۲۶- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۰، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۵.

ذَيْلِ لِلْحَدِيثِ هَكَذَا: قَالَ: فَقَالَ لى: بَلْ عِلْمِهِ بَاباً وَاحِداً يَفْتَحُ [فَتَحَ] ذَلِكَ الْبَابِ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ [فَتَحَ] كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابُ.

فِى الحجريه: مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ.

(۱) ۲۵- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۱، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِى الْبِحَارِ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ فِى الْمَصْدَرُ: ابراهيم بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

فِى نُسْخَهِ (م): وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ هُوَ سَهْوٌ، فَانِ الصَّدُوقُ يُرْوَى عَنْ الصَّفَّارِ بِوَاسِطَهِ، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسْخَهِ الحجريه وَ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الاول هُوَ شَيْخُ الصَّدُوقُ ابْنِ الْوَلِيدِ.

(۲) ۲۶- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۵.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۱، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِى الْخِصَالِ: عَلِمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ [بَاباً يُفْتَحُ لَهُ] الف بَابُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ لَهُ أَلْفُ بَابُ.

الفصول المهمه

عَلَّمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۵۰] ۲۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۵۱] ۲۸- وَ عَنْ أَبِیهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الشِّیعَهَ یَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ بَاباً یَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَ وَ اللَّهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِیثَ.

[۸۵۲] ۲۹- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

(۱) ۲۷- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِیثَ ۳۶.

الِاخْتِصَاصِ، ۲۸۲، بَابُ «عَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَلْفَ بَابٍ یَفْتَحُ لَهُ کُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٌ».

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۹، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۳۴.

فِی الْخِصَالِ: ... عَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ بَاباً یَفْتَحُ أَلْفَ بَابُ کُلِّ بَابٍ یَفْتَحُ أَلْفَ بَابٌ.

(۲) ۲۸- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِیثَ ۳۷.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۰، تَارِیخِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، عِلْمِهِ أَلْفَ

بَابُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِی الْبِحَارِ وَ الْخِصَالِ: عَنْ أَبَی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ ...

وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: یَتَحَدَّثُونَ ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ الف بَابُ کُلِّ بَابٍ یَفْتَحُ الف بَابُ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ وَ ان کَانَ کَذَلِکَ فِی الْخِصَالِ وَ ذَلِکَ بِقَرِینَهِ جَوَابِ الْإِمَامِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، لاحظه. وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ نُسْخَهٍ (مَ).

(٣) ٢٩- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٨، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِیثَ ٣٩.

الْبِحَارُ، ٤٠/ ١٣٢، تَارِیخِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِیثَ ١٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٧

یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ الْأَزْدِیِّ (١) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٥٣] ٣٠- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ بَعْدَ دَفْنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ أَمَّا إِکْبَابِی عَلَیْهِ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنِی أَلْفَ حَرْفٍ، یَفْتَحُ کُلُّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ، فَلَمْ أَکُنْ لِأُطْلِعَکُمَا عَلَی سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

[٨٥٤] ٣١- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَیَأْتِی مَسْجِدَکُمْ هَذَا- یَعْنِی مَکَّهَ- ثَلَاثُمِأَهٍ وَ ثَلَاثَهَ

عَشَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ كَلِمَهٌ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَهٍ [فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِيحاً فَتُنَادِي بِكَلِّ وَاحِدٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ، الْحَدِيثَ.

[٨٥٥] ٣٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ

فِي الحجريه: وَ عَنْهُمَا عَنْ احْمَدِ، وَ هُوَ سَهْوٌ فَانٍ «احْمَدِ» شَيْخٌ الصَّدُوقُ.

(١) اسْمُ قَبِيلَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ٣٠- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٨، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٠.

الْبِحَارُ، ٢٢/ ٤٦٤، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ١، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ١٧.

فِي الْخِصَالِ: عَلَّمَنِي أَلْفَ حَرْفٍ، الْحَرْفِ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

فِي الحجريه: الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ.

(٣) ٣١- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٩، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٣.

فِي الْخِصَالِ: ... السُّيُوفِ، مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ سَيْفٍ ... أَلْفَ كَلِمَهٍ تَبْعَثُ الرِّيحُ فَتُنَادِي ...

(٤) ٣٢- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٩، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٤.

الْبِحَارُ، ٤٠/ ١٢٩، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ٤.

فِي الْخِصَالِ: سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

كَلِمَهٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ وَ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٥٦] ٣٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَهٍ تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ.

[٨٥٧] ٣٤- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَهٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ.

[۸۵۸] ۳۵- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

اسماعيل بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ ابى الدَّيْلَمِ. وَ لَيْسَ فِيهِ: «بالف كَلِمَهٍ» وَ لَعَلَّهُ سَاقِطٌ مِنْ نسختنا.

رَوَاهُ فِى الْبِحَارِ، هَكَذَا: الى عَلَى بالف بَابُ، كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ. وَ السَّنَدِ كَمَا فِى الْمَصْدَرُ.

(۱) ۳۳- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۹، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۴۵.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۳، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِى الْبِحَارُ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً ثُمَّ كَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَهٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ، لَكِنْ فِى الْخِصَالِ: ثَوْباً ثُمَّ عِلْمِهِ أَلْفَ كَلِمَهٍ. «انْتَهَى الْحَدِيثَ».

(۲) ۳۴- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۰، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ۴۶.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۳، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۷.

فِى الْخِصَالِ وَ الْبِحَارُ: كُلِّ كَلِمَهٍ تُفَتَّحُ أَلْفَ كَلِمَهٍ ...

(۳) ۳۵- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۰، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ۴۷.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۳، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۸.

فِى الْخِصَالِ: جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ... وَ فِى الْبِحَارِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ

عِيسَى، وَ عَلِيٍّ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ فَمَا يَدْرِي النَّاسُ مَا حَدَّثَهُ.

[۸۵۹] ۳۶- وَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، وَ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: أَنَا أُقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ وَ عَلِيٌّ يُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ عَمَّارٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ هَذِهِ عِنْدِي لَفِي الْأَلْفِ كَلِمَةٍ، تَتْبَعُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[۸۶۰] ۳۷- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً، ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[۸۶۱] ۳۸- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَدَّاحِ ...

(۱) ۳۶- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۰، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ۴۸.

فِي نُسْخَةٍ (مَ) فَوْقَ مَاجِيلَوَيْهِ: (عَلَى- ظ) وَ هُوَ سَهْوٌ وَ الصَّحِيحِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى مَاجِيلَوَيْهِ

وَ هَذَا الرَّجُلِ يُخَفَّفُ احيانا بِمَا فِى الْمَتْنِ الْمُطَابِقِ للنسخه الحجريه ايضا.

وَ فِى الحجريه: خَالِدِ بْنِ مَادَّةٌ.

(۲) ۳۷- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ۴۹.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۴، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۹.

(۳) ۳۸- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۰

وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَهٍ تَفَتَّحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ.

[۸۶۲] ۳۹- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

[۸۶۳] ۴۰- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَدَّثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

[۸۶۴] ۴۱- وَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۴، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۲۱.

فِى

الْبِحَارِ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الثمالی.

فِی الْخِصَالِ: تُفَتَّحُ كُلِّ كَلِمَهٍ مِنْهَا الف كَلِمَهٍ [وَ الالف كَلِمَهٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ الف كَلِمَهٍ].

وَ فِی الحجریه: عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ الف كَلِمَهٍ تُفَتَّحُ كُلِّ كَلِمَهٍ الف بَابُ.

(۱) ۳۹- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۱.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۵، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِی الْخِصَالِ: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ...

(۲) ۴۰- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۲.

وَ فِی الحجریه: وَ عَنْهُمَا عَنْ احْمَدِ، وَ هُوَ سَهْوٌ، تَقَدَّمَ مِثْلَهُ فَانٍ «احْمَدِ» شَيْخُ الصَّدُوقُ.

(۳) ۴۱- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۲، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۳.

الْبِحَارُ، ۲۳/ ۴۶۲، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۳.

فِی الْخِصَالِ: أَبُو مُعَاوِيَهَ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۱

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ مُعَاوِيَهَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَفَاهُ، دَعَانِی فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِی: يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّی وَ خَلِيفَتِی، إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْنَانِی (۱) فَأَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۶۵] ۴۲ ۴۲- و روی المفيد فی كتاب الاختصاص أحاديث كثيره جدا فی هذا المعنی، منها أربعه عشر حديثا فی مكان واحد.

و كذا أكثر علمائنا فی اكثر كتب الحديث.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره و استدلال الأئمه عليهم السّلام بالنص العام اكثر من ان يحصی، حتی انهم عليهم السّلام اطلقوا النسخ علی تخصيص بعض

أفراد العام و ذلک مبالغه فی عموم الحکم للأفراد و قد وقع ذلک الاستعمال فی عده أحادیث مرویه فی الکتب الأربعه و غیرها فی کتاب النکاح و غیره، کما ذکرناه فی مقدمات هذا الکتاب. (۱)

«۴» باب ۲۷- وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقییده بغیر دلیل

[۸۶۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ مُطْلَقٌ

تَمَامَ الْحَدِیثَ: خَلِیفَتِی عَلَی اهلی وَ امتی فِی حیاتی وَ بَعْدَ مَوْتَی، وَلِیِّکَ ولیی، وَ ولیی وَلَّی اللَّهِ، وَ عَدُوِّکَ عَدْوَی، وَ عَدْوَی عَدُوٍّ اللَّهِ، یَا عَلَی الْمُنْکَرِ لولایتک بعدی کالمنکر لرسالتی فِی حیاتی لِأَنَّکَ مِنِّی وَ أَنَا مِنْکَ ثُمَّ ادنانی ...

فِی الْبِحَارِ وَ الْخِصَالِ: عَنْ أَبَی مُعَاوِیَهَ، عَنْ سُلَیْمَانَ. وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه بَدَلَ «الْقَطَّانِ»، «الْعَطَّارِ» وَ فِی الْخِصَالِ: احْمَدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ.

(۱) ادنانی ای: اقربنی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴۲- الِاخْتِصَاصِ، ۲۷۶ وَ ۲۷۹، بَابُ أَنْ النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَلْفَ بَابُ.

(۳) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۲۷ وَ ۷۲.

(۴) الْبَابِ ۲۷ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۵) ۱- الْفَقِیهِ، ۱/ ۳۱۷، بَابُ وَصْفِ الصَّلَاهِ ...، الْقُنُوتِ وَ اسْتِحْبَابِهِ، الْحَدِیثَ ۹۳۷.

حَتَّی یَرِدَ فِیهِ نَهْیٌ.

أقول: هذا شامل للخطاب المطلق و العام و لا معارض له فیهما و لا ینافی ما مرّ من وجوب التوقف و الاحتیاط لما ذکرناه فی کتاب وسائل الشیعه فی ذلک الباب.

[۸۶۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، فِی حَدِیثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا، أَ یَتَزَوَّجُ

بِأَمِّهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ، وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.

أقول: الاستثناء هنا بمعنى التقييد و الارسال بمعنى الاطلاق و هو ظاهر و دلالته على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل أيضا ظاهره على انه لا حاجه الى دليل هنا بل هو من البديهيات. (١)

الوسائل، ۶/ ۲۸۹، الباب ۱۹ من ابواب القنوت فی الصلاه، الحدیث ۳ [۷۹۹۷].

البحار، ۲/ ۲۷۴، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۲۰.

(۱) ۲- الکافی، ۵/ ۴۲۲، کتاب النکاح، باب الرجل یتزوّج المرأه، الحدیث ۴ و الآیه فی النساء: ۲۳.

التهذیب، ۷/ ۲۷۴، الباب ۲۵، باب من أحل اللّه ...، الحدیث ۵ [۱۱۶۹].

فی الکافی: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج ... فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: قد فعله رجل منا، فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداک ما تفخر الشیعه إلّا بقضاء علیّ علیه السّلام فی هذه الشمخیّه التی أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلک، ثم أتی علیا ...

(۲) ۱ راجع الباب ۲۶ و ۷۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۳

«۱»باب ۲۸- وجوب رد المتشابه من الأحادیث الی المحکم بان یحمل العام علی الخاص و المطلق علی المقید مع التعارض و التنافی خاصه

[۸۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا.

أقول: لم يأمر عليه السّلام برد متشابه القرآن الى محكمه صريحا كما أمر به فى الأحاديث لما يأتى من ان ذلك مخصوص بالأئمه عليهم السّلام.

[۸۶۹] ۲- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، وَ الْحِمْيَرِيِّ، وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا، إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

---

(۱) الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- عيون أخبار الرّضا عليه السّلام، ۱/ ۲۹۰، باب الأخبار المتفرقه، الحديث ۳۹.

الوسائل، ۲۷/ ۱۱۵، الباب ۹، الحديث ۳۲ [۳۳۳۵۵].

البحار، ۲/ ۱۸۵، كتاب العلم، باب أنّ حديثهم صعب مستصعب، الحديث ۹.

فى البحار: عن حيون مولى الرّضا عليه السّلام ... انّ فى اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن و محكما كمحكم القرآن فردوا ...

(۳) ۲- معانى الاخبار، ۱/ ۱، الباب ۱.

الوسائل، ۲۷/ ۱۱۷، الباب ۹، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۷ [۳۳۳۶۰].

البحار، ۲/ ۱۸۳، كتاب العلم، الباب ۲۶، باب أنّ حديثهم عليه السّلام صعب مستصعب، الحديث ۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۴

أقول: بهذا يرتفع التناقض عن اكثر الاخبار المختلفه ظاهرا لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم أو الخصوص أو الاطلاق أو التقييد و نحو ذلك.

[۸۷۰] ۳۳- و فى كتاب الاعتقادات قال: اعتقادنا فى الحديث المفسر أنه

يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السّلام.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره. (١)

«٣» باب ٢٩- جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السّلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعه خاصه

[٨٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِى كِتَابِ الْعُدَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَهٌ لَا تَعْلَمُونَ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْمَلُوا بِهِ. (١)

---

(١) ٣- رواه البحار عن الاعتقادات، ٢/ ٢٣٥، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار ...، الحديث ٢٠.

فى البحار: يحكم على المجمل، كما فى نسخه من نسخه (م).

(٢) ١ راجع الوسائل، ٢٧/ ١٠٦، الباب ٩، من أبواب صفات القاضى، سيّما الحديث ٢٢ منه.

(٣) الباب ٢٩ فيه حديث واحد

(۴) ١- العدّه للشيخ، ١/ ٣٧٩.

الوسائل، ٢٧/ ٩١، الباب ٨، الحديث ۴٧ [٣٣٢٩٢].

رواه البحار عنه، ٢/ ٢٥٣، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

(۵) ١ اى بقول على عليه السّلام، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٧۵

«١»باب ٣٠- عــدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من أحاديث الأئمه عليهم السّـلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم

[٨٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِى الْبَلَدِ الَّذِى أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: ائْتِ فَقِيهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ فِى أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْ ءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ.

وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ.

---

(۱) الباب ۳۰ فیه ۱۳ حدیثا

(۲) ۱- عیون اخبار الرضا، ۱/ ۲۷۵، الباب ۲۸، الحدیث ۱۰.

التهذیب، ۶/ ۲۹۴، الباب ۹۲، باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام، الحدیث ۲۷ [۸۲۰].

علل الشرائع، ۲/ ۵۳۱، الباب ۳۱۵، باب العله التی من اجلها یجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامه، الحدیث ۴.

الوسائل عن العلل، ۲۷/ ۱۱۵، الباب ۹، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۲۳ [۳۳۳۵۶].

البحار عن العلل و العیون، ۱/ ۲۳۳، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۱۴.

فی العلل: فقیه البلد، فاذا کان ذلک فاستفیه ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۶

[۸۷۳] ۲- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْأَرَّجَانِیِّ (۱)، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِی لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّهُ؟ فَقُلْتُ:

لَا أَدْرِی، فَقَالَ: إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمْ یَکُنْ یَدِینُ اللَّهَ بِدِینٍ إِلَّا خَالَفَ عَلَیْهِ الْأُمَّهُ إِلَی غَیْرِهِ، إِرَادَهَ لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ کَانُوا یَسْأَلُونَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّیْ ءِ الَّذِی لَا یَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِیَلْبِسُوا عَلَی النَّاسِ.

[۸۷۴] ۳- وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: شِیعَتُنَا، الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا، الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ یَکُنْ کَذَلِکَ فَلَیْسَ مِنَّا.

[۸۷۵] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ

---

(۱) ۲- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۵۳۱، الْبَابِ

۳۱۵، الْعِلَّهُ التی مِنْ أَجَلُهَا یَجِبُ الْأَخْذِ بِخِلَافِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۶، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲۴ [۳۳۳۵۷].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۳۷، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِیثَ ۲۵.

فِی النُّسْخَهِ الحجریه: ضِدّاً امره مِنْ عِنْدَهُمْ، وَ عَنْ الْمَصْدَرُ ان فِیهِ: لَا ندری.

(۲) ۱ اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- صِفَاتِ الشِّیعَهِ، ۳/ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۷، الْبَابِ ۹، الْحَدِیثَ ۲۵ [۳۳۳۵۸].

الْبِحَارُ، ۶۸/ ۱۶۷، الْبَابِ ۱۹، بَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، الْحَدِیثَ ۲۴.

(۴)- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، ۲/ ۹۸، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ یَجُوزُ أَخَذَ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ، الْحَدِیثَ ۴۹.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۷، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۲۶ [۳۳۳۵۹].

فِی مَتْنَ الْوَسَائِلِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی الْقَاسِمِ وَ فِی هامشه، عَنْ الْمَصْدَرُ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَی الکوفی.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِی سَمِینَهً، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۷

شِیعَتِنَا وَ هُوَ مُتَمَسِّکٌ بِعُرْوَهِ غَیْرِنَا. (۱)

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی کتاب وسائل الشیعه.

[۸۷۶] ۵- فَمَنْ ذَلِکَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَدِیثَیْنِ الْمُخْتَلِفَیْنِ: اعْرِضُوهُمَا عَلَی أَخْبَارِ الْعَامَّهِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارُهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارُهُمْ فَخُذُوهُ.

[۸۷۷] ۶- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَیْکُمْ حَدِیثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

[۸۷۸] ۷- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا خَالَفَ الْعَامَّهُ فَفِیهِ الرَّشَادُ.

[۸۷۹] ۸- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خُذْ بِمَا فِیهِ خِلَافُ الْعَامَّهِ.

[۸۸۰] ۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ لَا هُمْ عَلَى شَيْ ءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ (۱)

عَلَى شَيْ ءٍ.

[۸۸۱] ۱۰- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خِيَرَةً (۱) فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَ إِنَّ مَنْ

---

(۱) اى يُقْتَدَى بِغَيْرِ الْأَئِمَّهِ وَ الْمُخَالِفِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۵- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۸، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۲۹ [۳۳۳۶۲].

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ التَّهْذِيبِ، ۲/ ۲۳۵، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۲۰.

(۳) ۶- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۸، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳۰ [۳۳۳۶۳].

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الراوندى فِي رِسَالَهِ الْفُقَهَاءِ، ۲/ ۲۳۵، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

(۴) ۷- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۰۷، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ۱ [۳۳۳۳۴].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۲۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۱.

(۵) ۸- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۲۲، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۴۲ [۳۳۳۷۵].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۲۴، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۱.

(۶) ۹- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۹، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳۲ [۳۳۳۶۵].

(۷) ۱ اى دَيْنُ الْحَقِّ او الْمِيلَ الى الْحَقِّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۸) ۱۰- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۹، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳۳ [۳۳۳۶۶].

(۹) ۱ الْخِيَرَهُ مِنْ الِاخْتِيَارِ مِثْلَ الْفِدْيَهَ مِنْ الافتداء وَ الْخِيَرَهُ بِفَتْحِ الْيَاءُ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا، وَ مَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

[۸۸۲] ۱۱- وَ قَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ: خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

[۸۸۳] ۱۲- وَ قَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّهَ فَخُذُوهُ

وَ انْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

[۸۸۴] ۱۳- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَهِ فَقَطْ.

أقول: يظهر من الأحاديث المتواتره الترجيح بمخالفه العامه بل هو أقوى المرجحات المنصوصه، و الأحاديث فى الترجيح به قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتأخرين حيث ظن ان الدليل هنا خبر واحد و هو خبر عمر بن حنظله.

و اعلم أنه يظهر من هذه الأحاديث المتواتره بطلان اكثر القواعد الاصوليه المذكوره فى كتب العامه و بعض المتأخرين من الخاصه لعدم الدليل عليها من احاديث الأئمه عليهم السّلام و كونها من مخترعات العامه و اللّه اعلم. (۱)

---

(۱) ۱۱- الوسائل، ۲۷/ ۱۱۸، الباب ۹، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۱ [۳۳۳۶۴].

رواه البحار عن التهذيب، ۲/ ۲۳۵، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۱۸.

(۲) ۱۲- الوسائل، ۲۷/ ۱۱۹، الباب ۹، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۴ [۳۳۳۶۷].

رواه البحار عن التهذيب، ۲/ ۲۳۵، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۱۹.

(۳) ۱۳- لم يوجد فى الوسائل لكن بمضمونه فى المحاسن، ۱/ ۱۵۶، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۲۳، الحديث ۸۹.

رواه البحار عن المحاسن، ۶۸/ ۹۱، الباب ۱۶، باب ان الشيعه هم أهل دين اللّه، الحديث ۲۶.

(۴) ۱ راجع الوسائل، ۲۷/ ۱۰۶، الباب ۹، من أبواب صفات القاضى.

و أيضا الوسائل، ۲۱/ ۴۷۶، الباب ۸۴، احكام الاولاد.

«۱»باب ۳۱- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السّلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان

[۸۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْأَئِمَّهِ

مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۸۸۶] ۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ، قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

حَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا، إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

---

(۱) الباب ۳۱ فيه ۱۳ حديثا

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۲۱۲، كتاب الحجّه، باب ان أهل الذكر ... هم الأئمّه عليهم السّلام، الحديث ۸ و الآيه فى النحل: ۴۳ و الانبياء: ۷.

بصائر الدرجات، ۳۸/ ۲، الباب ۱۹ من الجزء الاول، باب فى أئمه آل محمّد عليهم السّلام انّهم ...

الوسائل عنهما، ۲۷/ ۶۵، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۹ [۳۳۲۱۱].

البحار عن البصائر، ۲۳/ ۱۷۷، كتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذكر و أهل الذكر، الحديث ۱۷.

(۳) ۲- الكافى، ۱/ ۲۱۰، كتاب الحجه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمه عليهم السّلام، الحديث ۳ و الآيه الثانيه فى ص: ۳۹.

الوسائل، ۲۷/ ۶۴، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۸ [۳۳۲۱۰].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۰

[۸۸۷] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، أَوْ غَیْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، إِنَّ الشِّیعَهَ یَسْأَلُونَکَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ: عَمَّ یَتَسٰاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِیمِ فَقَالَ: ذَلِکَ إِلَیَّ، إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُهُمْ بِهَا وَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُخْبِرْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ بِتَفْسِیرِهَا، الْحَدِیثَ.

[۸۸۸] ۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ زَیْدٍ أَبِی الْحَسَنِ، عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ فَقُلْتُ لَهُ: عَلَیَّ نَذْرٌ بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِیتُکَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ حَتَّی أَعْلَمَ أَنَّکَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا، فَلَمْ یُجِبْنِی بِشَیْ ءٍ، فَأَقَمْتُ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِی فِی طَرِیقٍ، فَقَالَ: یَا حَکَمُ وَ إِنَّکَ لَهَا هُنَا بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّی أَخْبَرْتُکَ بِمَا جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِی وَ لَمْ تَنْهَنِی عَنْ شَیْ ءٍ وَ لَمْ تُجِبْنِی بِشَیْ ءٍ، الْحَدِیثَ.

[۸۸۹] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ*،

---

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۲۰۷، کتاب الحجّه، باب أنّ الآیات التی ...، الحدیث ۳ و الآیه فی النّبأ: ۱- ۲.

رواه البحار عن البصائر و الکافی، ۳۶/ ۱، تاریخ الإمام علی علیه السّلام، الباب ۲۵، باب فی أنّه النباء العظیم، الحدیث ۳.

ذیله فی الکافی: قلت: عَمَّ یَتَسٰاءَلُونَ قال: فقال: هی فی أمیر المؤمنین علیه السّلام کان أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه یقول: ما

للّه عزوجل آيه هى اكبر منى و لا للّه من نبأ أعظم منى.

(۲) ۴- الكافى، ۱/ ۵۳۶، كتاب الحجّه، باب أنّ الأئمّه كلّهم قائمون بأمر اللّه تعالى، الحديث ۱.

البحار، ۵۱/ ۱۴۰، تاريخ الإمام الثانى عشر (عجّ)، الباب ۵، باب ما ورد عن الباقر فى ذلك، الحديث ۱۴.

(۳) ۵- الكافى، ۱/ ۲۱۱، كتاب الحجّه، باب أنّ أهل الذّكر ... هم الأئمّه، الحديث ۶.

بصائر الدّرجات، ۳۸/ ۱، الباب ۱۹، من الجزء الأوّل، باب فى آل محمّد عليهم السّلام.

الوسائل عنهما، ۲۷/ ۶۶، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۱۲ [۳۳۲۱۴].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۱

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟

قَالَ: ذَاکَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَسْأَلُونَا وَ لَنَا إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَاكُمْ وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْكُمْ.

[۸۹۰] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* مَنِ الْمَعْنَوْنَ (۱) بِذَلِکَ؟ قَالَ: نَحْنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاکَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، ثُمَّ قَالَ: هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ.

[۸۹۱] ۷- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الْأَئِمَّهِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِنَا وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ مَا

لَيْسَ عَلَيْنَا، إِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَهُمْ.

[۸۹۲] ۸- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(۱) ۶- تفسير على بن ابراهيم (القمى)، ۱/ ۶۸، فى اول سوره الانبياء.

بصائر الدّرجات، ۴۲/ ۲۴، الباب ۱۹ من الجزء الاول، باب فى الأئمّه عليهم السّلام أنّهم أهل الذّكر.

الوسائل عن تفسير القمى، ۲۷/ ۷۱، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۷ [۳۳۲۲۹]، مع بعض الاختلافات اليسيره فى اللّفظ، و ايضا عن الكافى بسند آخر نحوه، الحديث ۸ [۳۳۲۲۱۰].

البحار عن تفسير القمى ۲۳/ ۱۷۴، كتاب الامامه، باب انهم الذّكر و اهل الذّكر، الحديث ۳.

فى الوسائل: سليمان بن سفيان عن ثعلبه.

سيأتى الحديث فى آخر هذا الباب عن تفسير القمى و البصائر، و الظّاهر أنّه تكرار بلا وجه.

(۲) ۱ اى المقصودون، سمع منه (م).

(۳) ۷- الكافى، ۱/ ۲۱۲، كتاب الحجّه، باب أنّ أهل الذّكر ... هم الأئمّه عليهم السّلام، الحديث ۸.

(۴) ۸- بصائر الدّرجات، ۴۴/ ۵، الباب ۲۰ من الجزء الاول باب فى الأئمّه عليهم السّلام عندهم ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۲

قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَ لَا يُجِيبُ.

[۸۹۳] ۹- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، جَمِيعاً قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْوَاقِفَهِ فَأَخَذَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ: إِذاً لَا أُجِيبُكَ، فَقَالَ: وَ لِمَ لَا تُجِيبُنِی؟

قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ أَجَبْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُجِبْكَ.

[۸۹۴] ۱۰- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ مُوسَى فَاسْأَلْهُ عَنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: أَ وَ لَا تَعْلَمُهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِی بِهَا، قَالَ: لَمْ یُؤْذَنْ لِی فِی ذَلِکَ.

[۸۹۵] ۱۱- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ کِتَاباً فِی بَعْضِ مَا کَتَبْتُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* إِلَی أَنْ قَالَ: فَقَدْ کُتِبَتْ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ وَ لَمْ یُکْتَبْ عَلَيْکُمُ الْجَوَابُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی:

فَإِنْ لَمْ یَسْتَجِیبُوا لَکَ فَاعْلَمْ أَنَّما یَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدیً مِنَ اللّٰهِ.

[۸۹۶] ۱۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ یَعْنِی الْأَسَدِیَّ، عَنْ

البحار، ۲۳/ ۱۸۱، کتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذّکر و أهل الذّکر، الحدیث ۳۸.

(۱) ۹- بصائر الدّرجات، ۴۳/ ۲، الباب ۲۰ من الجزء الاول، باب فی الأئمّه علیهم السّلام عندهم.

البحار، ۲۳/ ۱۸۲، کتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذّکر ...، الحدیث ۳۹.

و فیه: اتاه رجل من الواقفه و أخذ بلجام دابّته.

(۲) ۱۰- بصائر الدّرجات، ۴۴/ ۳، الباب ۲۰ من الجزء الاول، باب فی الأئمّه علیهم السّلام عندهم.

البحار، ۲۳/ ۱۸۲، کتاب الامامه، الباب ۹، باب انهم الذّکر، الحدیث ۴۰.

(۳) ۱۱- بصائر الدّرجات، ۳۸/ ۳، الباب ۱۹ من الجزء الاول، باب فی الأئمّه علیهم السّلام ... و الآیه الثّانیه فی القصص: ۵۰.

(۴) ۱۲- تفسیر القمی، ۲/ ۶۸، فی اول سوره الأنبیاء: ۷.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ ثَعْلَبَهَ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: فَسْئَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ*، مَنْ عَنَى بِذَلِكَ؟

قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا، ثُمَّ قَالَ: هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره.

[۸۹۷] ۱۳ ۱۳- و الأحاديث فی وجوب التوقف و الاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم عليهم السّلام ايضا متواتره.

و قد تواتر أيضا ان النبی و الأئمه عليهم السّلام كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعيه فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مده و قد لا يجيبون اصلا و احتمال وجود مانع هناك من تقيه و نحوها يندفع بان النبی صلّى اللّه عليه و آله قد كان يفعل ذلک و هم لا يجوزون عليه التقيه و مع ذلک يثبت مطلبنا و تبطل تلک القاعده لاحتمال التقيه و المفسده فی كل صوره. (۱)

بصائر الدرجات، ۴۲/ ۲۴، الباب ۱۹ من الجزء الاول باب فی الأئمه عليهم السّلام ...

رواه البحار عن القمّی، ۲۳/ ۱۷۴، كتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذّكر، الحديث ۳.

و قد تقدم فی الحديث ۶ فی هذا الباب.

(۱) ۱۳- الوسائل، ۲۷/ ۱۵۴، كتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضی؛ و راجع الباب ۹ منه.

(۲) ۱ راجع الباب ۱۰.

الوسائل، المصدر المذكور فی ذيل الباب ۳۰ من هذا الكتاب.

«۱»باب ۳۲- وجوب العمل بروايه الثقه فی الاحكام الشرعيه اذا روی عن الأئمه عليهم السّلام

[۸۹۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ وَ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ.

[٨٩٩] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ، الْحَدِيثَ.

[٩٠٠] ٣ ٣- و قد تقدم فى حديث عمر بن حنظله عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: الأمر بالرجوع الى من روى حديثهم عليهم السّلام و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم و بالترجيح لقول الاعدل و الاصدق و ان من رد عليه حكمهم عليهم السّلام فهو راد على اللّه و هو على حد الشرك باللّه.

---

(١) الباب ٣٢ فيه ٢٧ حديثا

(٢) ١ و ٢- الكافى، ١/ ٣٢٩، كتاب الحجّه، باب تسميه من رآه عليه السّلام، الحديث ١.

الغيبه، ١۶۴.

الوسائل عنهما، ٢٧/ ١٣٨، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۴ [٣٣۴١٩].

للحديث صدر و ذيل طويل.

فى الغيبه: محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى.

(٣) ١ اى على بن محمد الهادى، منه (م).

(۴) ٢ الحسن بن على الزكى، لعله سمع منه (م).

(۵) ٣- راجع، الباب ٢١، هنا، الحديث ١.

[٩٠١] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يُشْهِدُنِى عَلَى الشَّهَادَهِ، فَأَعْرِفُ خَطِّى وَ خَاتَمِى وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِى قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُکَ ثِقَهً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۹۰۲] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّى لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[۹۰۳] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

(۱) ۴- الْكَافِى، ۷/ ۳۸۲، كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَهِ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْفَقِيهِ، ۳/ ۷۲، الْقَضَايَا وَ الاحكام، بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِى اقامه الشَّهَادَهِ، الْحَدِيثَ ۳۳۶۱.

التَّهْذِيبِ، ۶/ ۲۵۸، الْبَابِ ۹۱، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، الْحَدِيثَ ۸۶ [۶۸۱].

الِاسْتِبْصَارِ، ۳/ ۲۲، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقامه الشَّهَادَهِ الا بَعْدَ الذِّكْرِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۲۱، كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، الْبَابِ ۸، بَابُ انْهَ يَجُوزُ للانسان ...، الْحَدِيثَ ۱ [۳۳۸۳۹].

فِى الْكَافِى: الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ ... وَ كَذَا فِى الْوَسَائِلِ، وَ فِيهِ: فَقَالَ لِى: اذا كَانَ صَاحِبُکَ ... وَ كَذَا فِى الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبِ وَ الِاسْتِبْصَارِ، وَ فِيهِ: وَ لَا اذْكُرْ شَيْئاً مِنْ الباقى ...

فِى التَّهْذِيبِ: الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ، كَمَا هُنَا وَ حَكَى عَنْ هَامِشِ مخطوط الْوَسَائِلِ وَ فِى الِاسْتِبْصَارِ مِثْلَ التَّهْذِيبِ.

(۲) ۵- الْكَافِى، ۵/ ۷۴۲، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّهْذِيبِ، ۸/ ۱۷۳، الْبَابِ ۷، فِى لُحُوقُ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ ...،

الْحَدِيثَ ۶۰۳.

(۳) ۶- الْكَافِي، ۵/ ۴۷۳، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ، الْحَدِيثَ ۷.

وَ فِي النُّسْخَهِ الحجريه: وَ هی طَاهِرَهً. وَ لِلرِّوَايَهِ ذَيْلٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ؟

قَالَ: يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ، قَالَ: أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا. (۱)

أقول: و فی معناه عده احاديث و كذا فی الاعتماد على اذان الثقه و فی عزل الوكيل بخبر الثقه و غير ذلك.

[۹۰۴] ۷- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِی صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهً فَمُرْهُ يَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَهً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

[۹۰۵] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّكُمْ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَمْ يَجْحَدْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّهُ، مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِی عِلْمِنَا، فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَهُوَ فِی عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. (۱)

---

(۱) ای جامعها، سمع منه.

(۲) ۷- الكافی، ۳/ ۵۳۹، كتاب

الزكاه، باب أدب المصدّق، الحديث ۶.

الوسائل، ۹/ ۲۸۰، الباب ۳۵، الحديث ۱ [۱۲۰۱۹].

فى الحجريّه: الحسن بن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن. و الظاهر أن فيها سقطا.

(۳) ۸- بصائر الدرجات، ۱۵/ ۲۲۴، الباب ۳ من الجزء الخامس.

الوسائل، ۱/ ۳۷، الباب ۲، الحديث ۹ [۵۸].

البحار، ۹۷/ ۲۱، كتاب الصوم، الباب ۵۳، باب ليله القدر و فضلها.

فى الوسائل: من لم يسمع ذلك فهو ... و فى (م) عمرو بن يزيد و هو سهو ظاهرا و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

(۴) ۱ يعنى يقبل قول المؤمنين و لا يرده، سمع منه (م).

[۹۰۶] ۹- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَیْتَ، الرَّادُّ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَیْكُمْ؟ فَقَالَ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَیْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ.

[۹۰۷] ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ أَوْ غَیْرُ ثِقَةٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِی وَ لَیْسَتْ لِی بَیِّنَةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا یَقْرَبْهَا وَ إِنْ كَانَ غَیْرَ ثِقَةٍ فَلَا یَقْبَلْ مِنْهُ.

[۹۰۸] ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ

فِی کِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرَاغِیِّ (١) قَالَ: وَرَدَ تَوْقِیعٌ، یَعْنِی مِنَ الْمَهْدِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَکَرَ تَوْقِیعاً شَرِیفاً یَقُولُ فِیهِ: فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ

---

(١) ٩- الْمَحَاسِنِ، ١/ ١٨۵، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴٧، الْحَدِیثَ ١٩۴.

الْکَافِی، ٨/ ١۴۶، الْحَدِیثَ ١٢٠.

الْوَسَائِلِ، ١/ ٣٨، الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابُ مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِیثَ ٢٠ [۵٩].

الْبِحَارُ، ٢٧/ ٢٣٨، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ١٠، بَابُ ذَمِّ مبغضیهم، الْحَدِیثَ ۵٨.

لَیْسَ فِی الْمَحَاسِنِ: وَ عَلَی اللَّهِ عزوجل.

(٢) ١٠- التَّهْذِیبِ، ٧/ ۴۶١، الْبَابِ ۴١، الزِّیَادَاتِ فِی فِقْهِ النِّکَاحِ الْحَدِیثَ ۵٣ [١٨۴۵].

لَیْسَ فِی الحجریه: رَجُلٍ.

(٣) ١١- رِجَالِ الکشی، ٢/ ٨١۶، الْحَدِیثَ ١٠٢٠، فِی احوال أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ العبرتائی.

الْوَسَائِلِ، ١/ ٣٨، الْبَابِ ٢، مِنْ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِیثَ ٢٢ [۶١].

الْبِحَارُ، ۵٠/ ٣١٨، تَارِیخِ الْإِمَامِ العسکری، الْبَابِ ٣٨، بَابُ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، الْحَدِیثَ ١۵.

فِی الْوَسَائِلِ: فِیمَا یُؤَدِّیهِ عَنَّا.

(۴) ١ اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٨٨

مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْکِیکِ فِیمَا یَرْوِیهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا (٢) وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ، الْحَدِیثَ.

[٩٠٩] ١٢- وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: بَشِّرِ الْمُخْبِتِینَ بِالْجَنَّهِ، بُرَیْدُ بْنُ مُعَاوِیَهَ الْعِجْلِیُّ، وَ أَبُو بَصِیرٍ لَیْثُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ زُرَارَهُ أَرْبَعَهٌ نُجَبَاءُ، أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَی حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّهِ وَ انْدَرَسَتْ.

[٩١٠] ١٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ: لَوْلَا زُرَارَهُ وَ نُظَرَاؤُهُ لَظَنَنْتُ أَنَّ أَحَادِیثَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ سَتَذْهَبُ.

[۹۱۱] ۱۴- وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ: أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَلَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تَرُدَّهُ.

[۹۱۲] ۱۵- وَ عَنْهُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ

---

(۱) ۲ ای الْأَحْکَامِ.

(۲) ۱۲- رِجَالِ الکشی، ۱/ ۳۹۸، الْحَدِیثَ ۲۸۶، فِی أَحْوَالِ ابی بَصِیرٍ لَیْثٍ البختری.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۲، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۴ [۳۳۴۲۹].

(۳) ۱۳- رِجَالِ الکشی، ۱/ ۳۴۵، الْحَدِیثَ ۲۱۰، فِی احوال زُرَارَهَ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۲، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۶ [۳۳۴۳۱].

فِی الحجریه: جَعْفَرِ بْنِ بِشْرٍ.

(۴) ۱۴- رِجَالِ الْکَشِّیُّ، ۱/ ۳۴۶، الْحَدِیثَ ۲۱۱، فِی أَحْوَالِ «زُرَارَهَ بْنِ اعین»، بِسَنَدٍ آخَرَ.

وَ أَیْضاً، ۱/ ۱۳۳، الْحَدِیثَ ۵۸. فِی احوال عَمَّارٍ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۳، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۷ [۳۳۴۳۲].

(۵) ۱۵- رِجَالِ الکشی، ۱/ ۳۴۷، فِی أَحْوَالِ «زُرَارَهَ»، الْحَدِیثَ ۲۱۷.

إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، وَ غَیْرِهِ وَ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَهَ، لَوْلَا زُرَارَهُ وَ نُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِیثُ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ.

[۹۱۳] ۱۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا وَ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَاماً كَانَ أَبِی ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ كَانُوا عَيْبَةَ (١) عِلْمِهِ وَ كَذَلِكَ هُمْ عِنْدِی الْيَوْمَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ بُرَيْدٌ، وَ أَبُو بَصِيرٍ، وَ زُرَارَهُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

[٩١۴] ١٧- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُقَّتِی (١) بَعِيدَهٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١۴٣، الْبَابِ ١١، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِيثَ ٢٠ [٣٣۴٣۵].

الِاخْتِصَاصِ، ۶۶، فِی أَحْوَالِ «زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ».

الْبِحَارُ عَنْ الِاخْتِصَاصِ، ۴٧/ ٣٩٠، تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ احوال الصَّحابَهِ، الْحَدِيثَ ١١٣.

صَدْرِ السَّنَدِ فِی الْبِحَارِ هَكَذَا: ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ.

(١) ١۶- رِجَالِ الكشی، ١/ ٣۴٨، الْحَدِيثَ ٢٢٠، فِی احوال «زُرَارَهَ بْنِ اعين».

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١۴۵، الْبَابِ ١١، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ٢۵ [٣٣۴۴٠].

فِی الْوَسَائِلِ: جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِی عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ: لَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَّسَ مِثْلَهُ انَهُ ذَكَرَ أَقْوَاماً كَانَ أَبِی ...

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١۴١٨ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ١، ص: ۵٨٩

وَ الظَّاهِرُ سُقُوطُ بَعْضِ السَّنَدِ عَنْ الحجريه حَيْثُ رَوَاهُ هَكَذَا: سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثٍ انْهَ ذَمَّ رَجُلًا وَ قَالَ: انَهُ اقواما ...

(٢) ١ كالخرجين، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

(٣) ١٧- رِجَالِ الكشی، ٢/ ٨۵٨، الْحَدِيثَ ١١١٢، فِی أَحْوَالِ «زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ».

الْوَسَائِلِ،

۲۷/ ۱۴۶، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲۷ [۳۳۴۴۲].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۵۱، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۶۸.

فِی (مَ) كَمَا فِی الْوَسَائِلِ: عَلَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ وَ هُوَ الصَّحِيحُ وَ فِی الحجريه: الْمُسَبَّبِ.

(۴) ۱ ای طريقی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

فِی كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِی؟ قَالَ: مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّيْنِ وَ الدُّنْيَا.

[۹۱۵] ۱۸- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِی حَيَّهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّی حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّی.

[۹۱۶] ۱۹- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَمَّا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِی، أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَهٌ، آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِی؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۹۱۷] ۲۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ زُرَارَهُ عُبَيْداً ابْنَهُ، يَسْأَلُ عَنْ خَبَرِ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (۱) فَجَاءَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ رُجُوعِ عُبَيْدٍ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْمُصْحَفَ فَأَعْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، اسْمُهُ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ فِی جُمْلَهِ الْقُرْآنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عَبْدِهِ، أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِ، قَالَ: فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) فَقَالَ:

---

(١) ١٨- رِجَالِ الْكَشِّيُّ، ٢/ ٣٣١، الْحَدِيثَ ٦٠٤.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٤٧، الْبَابِ ١١، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ٣٠ [٣٣٤٤٥].

صَدْرِ الْحَدِيثَ فِي الْوَسَائِلِ: كُنْتُ عِنْدَ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا اردت ان افارقه وَدَّعْتُهُ وَ قُلْتُ: احب ان تزودنى فَقَالَ: ائْتِ ابان ...

(٢) ١٩- رِجَالِ الكشى، ٢/ ٧٨٤، الْحَدِيثَ ٩٣٥، فِي أَحْوَالِ «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٤٧، الْبَابِ ١١، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ٣٣، [٣٣٤٤٨].

الْبِحَارُ، ٢/ ٢٥١، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٩، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ٦٧.

(٣) ٢٠- رِجَالِ الكشى، ١/ ٣٧٢، الْحَدِيثَ ٢٥٤، فِي احوال «زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ».

(٤) ١ الْمُرَادُ بِهِ مُوسَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٥) ٢ ان الْمُرَادُ بِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٩١

كَانَ زُرَارَةُ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

أقول: فيه و فى أمثاله دلاله على افاده خبر الثقه العلم و إلّا فكيف يجوز الاعتماد عليه فى الامامه و تعيين الإمام و قد قرّر ابو الحسن عليه السّلام فعل زراره و استصوبه و اثنى عليه، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات و كذلك كان الأئمه عليهم السّلام ينصون على الإمام عند ثقه أو ثقتين، ثم يحكمون بوجوب القبول على كلّ من بلغه ذلك و من تأمّل اخبار النصوص تيقن ذلك.

[٩١٨] ٢١- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: وَجَّهَ زُرَارَةُ عُبَيْداً ابْنَهُ إِلَى الْمَدِينَه يَسْتَخْبِرُ لَهُ خَبَرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ

إِلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرْتُ لَهُ زُرَارَهَ وَ تَوْجِيهَهُ ابْنَهُ عُبَيْداً إِلَى الْمَدِينَهِ فَقَالَ: إِنِّی لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ زُرَارَهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ.

[۹۱۹] ۲۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَلْقَاكَ كُلَّ سَاعَهٍ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِی وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهاً.

---

(۱) ۲۱- رجال الكشی، ۱/ ۳۷۲، الحديث ۲۵۵، فی احوال «زراره بن اعين». و الآيه فی النساء: ۱۰۰.

البحار، ۲۷/ ۲۹۷، كتاب الامامه، الباب ۲۵، باب ما يجب على النّاس عند موت الأمام، الحديث ۸.

(۲) ۱ عبد اللّه بن جعفر اخو موسى الكاظم ادعى الامامه، سمع منه (م).

(۳) ۲۲- رجال الكشی، ۱/ ۳۸۳، الحديث ۲۷۳، فی احوال «محمد بن مسلم».

البحار، ۲/ ۲۴۹، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۶۰.

فی البحار: محمّد بن مسلم الثّقفی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۲

[۹۲۰] ۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَهُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاهِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ

وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

و رواه الشيخ و الطبرسى كما مرّ.

[۹۲۱] ۲۴- وَ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ (۱) وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

[۹۲۲] ۲۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

[۹۲۳] ۲۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(۱) ۲۳- كَمَالِ الدِّينِ، ۴۸۴/ ۴، الْبَابِ ۴۵.

الْغَيْبَهِ لِلشَّيْخِ، ۲/ ۱۷۷، فِي ذَكَرَ التَّوْقِيعَاتِ.

الِاحْتِجَاجِ، ۲/ ۵۴۳، فِي ذَكَرَ تَوْقِيعٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَاباً عَلَى أَسْئِلَهِ «اسحاق بْنِ يَعْقُوبَ».

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ۲/ ۲۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۰، الْبَابِ ۱۱ مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ۹ [۳۳۴۲۴].

وَ فِيهِ: الى رُوَاهِ حَدِيثِنَا، وَ الظَّاهِرُ سُقُوطِ كَلِمَهِ «رُوَاهِ» مِنَ الْكِتَابِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الدُّرَّهِ الْبَاهِرَهِ، ۷۸/ ۳۸۰، كِتَابِ الرَّوْضَهِ، الْبَابِ ۳۰، بَابُ مَوَاعِظِ الْقَائِمِ (عَجَّ)، الْحَدِيثَ ۱.

(۲) ۲۴- الْفَقِيهِ، ۱/ ۳۷۶، بَابُ الْجَمَاعَهِ وَ فَضْلِهَا، الْحَدِيثَ ۱۰۹۶.

الْوَسَائِلِ، ۸/ ۲۹۷، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۵ [۱۰۷۱۳].

(۳) ۱ (عِنْدَ- ط) الضَّرُورَهِ ثَوَابُهُ ثَوَابِ الْجَمَاعَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲۵- الْفَقِيهِ، ۴/ ۴۳۵، فِي الْمَشِيخَهِ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۰، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۸ [۳۳۴۲۳].

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۹۱، الْبَابِ ۸، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۴۹ [۳۳۳۹۴].

(۵) ۲۶- الْفَقِيهِ، ۲/ ۱۲۷، الْحَدِيثَ ۱۹۲۶.

فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُشَکُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ انْظُرْ أَ صَامَ السُّلْطَانُ أَمْ

لَا؟

فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: لَا، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

[۹۲۴] ۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِ، عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ بْنِ تَمَّامٍ الْکُوفِیِّ خَادِمِ الشَّیْخِ الْحُسَیْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ کُتُبِ بَنِی فَضَّالٍ؟ فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا طرفا منها فی کتاب وسایل الشیعه.

و قد تواتر أیضا الأمر من الأئمه علیهم السّلام بالرجوع الی جماعه مخصوصین من الثقات فی الروایات و فی الاحکام الشرعیّه و بعضهم لم یکن من الاثنی عشریه و فی بعض تلک الروایات دلاله علی جواز ذلک (۱) مع التمکن من سؤال الإمام و أنّه یجوز مع ذلک، العمل بروایه ثقه واحد و فی هذه الأحادیث دلاله علی انّ خبر الثقه من افراد الخبر المحفوف بالقرینه و أنّه مفید للعلم لتواتر الأحادیث بعدم جواز العمل بالظن و خصوصا فی الإمامه و سیما مع التمکن من العلم و تواترها بجواز العمل بروایه الثقه و باحادیث الکتب المعتمده فلو لم یکن القسمان من افراد العلم لزم التناقض و معلوم انّ معنی الثقه، الذی یؤمن منه الکذب عاده و الوجدان شاهد بحصول العلم و عدم احتمال النقیض فی اکثر افراده علی انّ القرائن سوی ذلک فی کلّ حدیث من أحادیث الکتب المعتمده کثیره جدّا، و الأحادیث المتواتره أیضا اکثر من ان تحصی کما یشهد به التّتبع مع معرفه القرائن و کما صرّح به المفید و الشیخ و المرتضی و غیرهم

---

(۱) ۲۷- الغیبه للطوسی، ۲۴۰، فی احوال «حسین بن روح»، [و قد سئل من کتب ...].

الوسائل، ۲۷/ ۱۴۲، الباب ۱۱، من ابواب صفات القاضی، الحدیث

١٣ [٣٣۴٢٨].

الوسائل، ٢٧/ ١٠٢، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٧٩ [٣٣٣٢۴].

البحار، ٢/ ٢٥٢، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

فى الوسائل فى كلا الموضعين و البحار: عن ابى الحسين بن تمام، عن عبد اللّه الكوفى خادم الشيخ ...

(٢) ١ أى العمل بخبر الثقه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٩۴

و قد حقّقنا المقام فى آخر الكتاب المذكور و فى الفوائد الطوسيه، و ذكرنا جمله من القرائن و الأدله. (٢)

«٢» باب ٣٣- عدم جواز استنباط شى ء من الاحكام النظريه من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السّلام

[٩٢۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[٩٢۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) ٢ الوسائل، ٢٧/ ٧٧، ابواب صفات القاضى، الباب ٨ و ١٠ و ١١.

(٢) الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ١/ ٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الرّاسخين فى العلم هم الأئمّه ...، الحديث ١.

بصائر الدّرجات، ۵/ ٢٠٣، الباب ١٠ من الجزء الرّابع.

الوسائل عن الكافى، ٢٧/ ١٧٨، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵ [٣٣۵٣۶].

البحار عن البصائر، ٢٣/ ١٩٨، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٣١.

فى البحار: عن ايوب بن الحرّ و عمران بن على.

(۴) ٢- الكافى، ١/ ٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الرّاسخين فى العلم هم الأئمّه عليهم السّلام، الحديث ٢.

الوسائل، ۲۷/ ۱۷۹، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۶ [۳۳۵۳۷].

البحار، ۱۷/ ۱۳۰، تاريخ نبيّنا، الباب ۷، باب علمه

صلّى اللّه عليه و آله ...، الحديث ۱. و الآيه فى آل عمران: ۷.

فى الكافى: افضل الرّاسخين فى العلم قد علّمه اللّه عزوجل جميع ما انزل عليه من التّنزيل و التّأويل، و ما كان اللّه لينزل عليه شيئا لم يعلّمه تأويله، و أوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه، و الّذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم اللّه بقوله: يَقُولُونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا و القرآن خاصّ و عامّ و محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ فالرّاسخون فى العلم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ، الْحَدِيثَ.

[۹۲۷] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَتَادَهَ: (۱) وَيْحَكَ إِنْ كُنْتَ فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور.

[۹۲۸] ۴- فَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِمَا خُبِّرْنَا بِهِ فِى الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۹۲۹] ۵- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ

الصَّامِتُ، وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

يعلمونه.

(۱) ۳- روضه الكافى، ۸/ ۳۱۱، انّما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ۴۸۵.

الوسائل، ۲۷/ ۱۸۵، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۵ [۳۳۵۵۶].

البحار، ۲۴/ ۲۳۷، كتاب الامامه، الباب ۵۹، باب نادر، الحديث ۶.

فى الحجريّه: قد فسرت.

(۲) ۱ من المفسرين من العامّه، سمع منه (م).

(۳) ۴- الوسائل، ۲۷/ ۱۸۶، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۷ [۳۳۵۵۸].

الوسائل، ۲۷/ ۲۶، الباب ۴، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹ [۳۳۱۱۸].

التهذيب، ۶/ ۲۹۵، الباب ۹۲، باب من الزّيادات فى القضايا و الاحكام، الحديث ۳۰ [۸۲۳].

رواه البحار عن كتاب عاصم بن حميد، ۲/ ۱۱۳، كتاب العلم، الباب ۱۶، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ۱ [و فيه بعض الاختلافات اللفظيّه].

(۴) ۵- الوسائل، ۲۷/ ۳۴، الباب ۵، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۱۲ [۳۳۱۴۷].

[۹۳۰] ۶- وَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَ هُوَ الَّذِى مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ، وَ مَنِ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ.

[۹۳۱] ۷- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَتِهِ (۱) فِى ذَلِكَ، أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ، وَ يَنْتَهُوا إِلَى طَاعَهِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ، وَ النَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً وَ لَا يُوجَدُ.

[۹۳۲] ۸- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِى رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

---

(۱) ۶- الوسائل، ۲۷/ ۱۸۶، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۲۹ [۳۳۵۶۰].

أمالی الصّدوق، ۶۴/ ۱۱، فی المجلس الخامس عشر.

البحار عن الامالی، ۳۸/ ۹۴، تاریخ امیر المؤمنین علیه السّلام، الباب ۶۱، فی جوامع الأخبار، الحدیث ۱۰.

فی الوسائل: إن اللّه أنزل علیّ القرآن ... کما فی الأمالی.

فی الحجریه: و من ابتغی علمه عند غیر علی اهله هلک.

(۲) ۷- الوسائل، ۲۷/ ۱۹۱، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۳۸ [۳۳۵۶۹].

المحاسن، ۱/ ۲۶۸، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۳۶، باب انزال [انزل] اللّه فی القرآن تبیانا لکلّ شی ء، الحدیث ۳۵۶.

البحار عن المحاسن، ۹۲/ ۱۰۰، کتاب القرآن، الباب ۸، باب أن للقرآن ظهرا و بطنا، الحدیث ۷۲.

للحدیث فی المحاسن صدر و ذیل و فیه بعض الاختلافات اللفظیه.

(۳) ۱ أی لم یظهر تفسیر القرآن، سمع منه (م).

(۴) ۸- البحار، ۹۳/ ۳، الباب ۱۲۸، باب ما ورد فی اختلاف آیات القرآن.

طَوِيلٍ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ، يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ لِلْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ احْتَجُّوا بِالْمَنْسُوخِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ احْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْمُحْكَمُ وَ احْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا ثُمَّ قَالَ: نَقْلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ وَ

مَنْسُوخٌ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى الْمِأَةِ، مِنْهَا أَنْ قَالَ: وَ رُخَصٌ وَ عَزَائِمُ (١) وَ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ وَ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَعْطُوفٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ خَاصٌّ وَ مَعْنَاهُ عَامٌّ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَامٌّ مُحْتَمِلٌ لِلْعُمُوم، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَ مَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ جَمْعٌ وَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ مَاضٍ وَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبِلٌ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ مَعَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ قَبْلَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ آيَاتٌ نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَانَتِ الشِّيعَةُ إِذَا فَرَغَتْ مِنْ تَكَالِيفِهَا، تَسْأَلُهُ عَنْ قِسْمٍ قِسْمٍ، فَيُخْبِرُهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

وَ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ قَتْلَ الْخَوَارِجِ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِجِ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ خَاصّاً وَ عَامّاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْهِدْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قُلْتُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَضَلَّ مِنْكُمْ إِذَا أَقْرَرْتُمْ بِذَلِكَ. (٢)

---

(١) اى الفرض و الواجب، سمع منه (م).

(٢) راجع الوسائل، ٢٧/ ١٧٦، أبواب صفات القاضى، الباب ١٣.

«۱»باب ۳۴- عدم جواز استنباط الاحكام النظريه من ظواهر حديث النبى صلّى اللّه عليه و آله المروىّ عن غير الأئمه عليهم السّلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم

[٩٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ

بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِی أَيْدِی النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَی عَهْدِهِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَ تَفْسِيرَهُ وَ تَفْسِيرَ أَحَادِيثِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: و تقدم ما يدل علی ذلک، و الأحاديث فيه كثيره، ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (۱)

[۹۳۴] ۲- مِنْهَا قَوْلُ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا مَدِينَهُ الْعِلْمِ وَ عَلِیٌّ بَابُهَا وَ لَا تُؤْتَی الْمَدِينَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

---

(۱) الباب ۳۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الكافی، ۱/ ۶۲، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ۱.

الوسائل عنه، ۲۷/ ۲۰۶، الباب ۱۴، من ابواب صفات القاضی، الحديث ۱ [۳۳۶۱۴].

الخصال، ۱/ ۲۵۵، باب الاربعه، باب اتی الناس الحديث من رسول اللّه من اربعه ليس لهم خامس، الحديث ۱۳۱.

البحار عن الخصال، ۲/ ۲۲۸، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۱۳.

للحديث ذيل طويل و ياتی الحديث فی ۲/ ۸۰.

(۳) ۱ الوسائل، ۲۷/ ۲۰۶، أبواب صفات القاضی، الباب ۱۴.

(۴) ۲- الغدير، ۶/ ۷۹، تعرض لوجوه فی الفاظ الحديث و اختلاف و قد ذكر قبل ذلک رواه الحديث انهاهم فيما تعرض لهم الی: ۱۴۳، ثم

تعرض لتصحيح الحديث و اعتراف اهل السنّه بذلک.

و راجع فی هذا المجال، الباب ۲۶ هنا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۹

«۱»باب ۳۵- استحباب هدایه الناس الی احکام الدین و دفع الشکوک و الشبهات عن المؤمنین

[۹۳۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَنْ عَلَّمَ خَیْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَیْرَهُ، یَجْرِی ذَلِکَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ کُلَّهُمْ جَرَی لَهُ قُلْتُ لَهُ: وَ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ:

وَ إِنْ مَاتَ.

[۹۳۶] ۲- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ (۱) هُدًی فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِکَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْئاً، الْحَدِیثَ.

[۹۳۷] ۳- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ یُتْمِ الْیَتِیمِ یَتِیمٌ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْوُصُولِ إِلَیْهِ وَ لَا یَدْرِی کَیْفَ حُکْمُهُ فِیمَا یُبْتَلَی بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِینِهِ فَمَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا عَالِماً بِعُلُومِنَا فهدی [فَهَذَا الْجَاهِلُ بِشَرِیعَتِنَا، الْمُنْقَطِعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا، یَتِیمٌ فِی حِجْرِهِ، أَلَا فَمَنْ هَدَاهُ وَ أَرْشَدَهُ

---

(۱) الباب ۳۵ فیه ۱۹ حدیثا

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۳۵، کتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلّم، الحدیث ۳.

رواه البحار عن البصائر، ۲/ ۱۷، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۴۳.

رواه فی الکافی، عن «علیّ» بلا واسطه «ابیه، عن احمد»، و قد تقدّم بعینه فی ۴/ ۳ هنا.

(۳) ۲- تقدّم بعینه فی، ۱/ ۴ هنا.

(۴) ۱ کصلاه جعفر و صلاه اللّیل و نحوهما،

سمع منه (م).

(۵) ۳- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۳۹/ ۲۱۴.

البحار، ۲/ ۲، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۱.

فى البحار: «و هذا الجاهل»، و فيه بعض الاختلاف لفظا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۰

وَ عَلَّمَهُ شَرِيعَتَنَا كَانَ مَعَنَا فِى الرَّفِيقِ (۱) الْأَعْلَى.

[۹۳۸] ۴- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَهِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِى حَبَوْنَاهُ بِهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ، يُضِي ءُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ حُلَّهٌ لَا يَقُومُ لِأَقَلِّ سِلْكٍ مِنْهَا، الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا، ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ: هَذَا عَالِمٌ مِنْ بَعْضِ تَلَامِذَهِ آلِ مُحَمَّدٍ، أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ فِى الدُّنْيَا مِنْ حَيْرَهِ جَهْلِهِ فَلْيَتَشَبَّثْ بِنُورِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرَهِ ظُلْمَهِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزْهِ الْجِنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَّمَهُ فِى الدُّنْيَا خَيْراً أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قُفْلًا أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَهٍ.

[۹۳۹] ۵- قَالَ: وَ حَضَرَتِ امْرَأَهٌ عِنْدَ الصِّدِّيقَهِ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِى وَالِدَهً ضَعِيفَهً وَ قَدِ الْتَبَسَ عَلَيْهَا فِى أَمْرِ صَلَاتِهَا شَيْ ءٌ وَ قَدْ بَعَثَتْنِى إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ فَسَأَلَتْ فَأَجَابَتْهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَنَّتْ فَأَجَابَتْ ثُمَّ ثَلَّثَتْ إِلَى أَنْ عَشَّرَتْ فَأَجَابَتْ، ثُمَّ خَجِلَتْ مِنَ الْكَثْرَهِ وَ قَالَتْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ فَاطِمَهُ: هَاتِى سَلِى عَمَّا بَدَا لَكِ، أَ رَأَيْتِ مَنِ الَّذِى يَصْعَدُ يَوْماً إِلَى سَطْحٍ بِحِمْلٍ ثَقِيلٍ وَ كِرَاهُ مِئَهُ أَلْفِ دِينَارٍ أَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ لَا، فَقَالَتْ: أَكْرَيْتُ أَنَا لِكُلِّ مِسْأَلَهٍ بِأَكْثَرَ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لُؤْلُؤاً فَأَحْرَى أَنْ لَا يَثْقُلَ عَلَيَّ، سَمِعْتُ أَبِى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ عُلَمَاءَ شِيعَتِنَا يُحْشَرُونَ فَيُخْلَعُ

عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَعِ الْكَرَامَاتِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَهِ عُلُومِهِمْ وَ جِدِّهِمْ فِي إِرْشَادِ

---

(۱) اسم موضع فی الجنّه، سمع منه (م).

(۲) ۴- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۳۹/ ۲۱۵.

البحار، ۲/ ۲، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۲.

فی التّفسير: من نور يضى ء لأهل جميع تلك العرصات ... ينادى مناد: يا عباد اللّه هذا ...

(۳) ۵- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، الحديث ۲۱۶.

البحار، ۲/ ۳، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۳.

و فى البحار: أرايت من اكترى يوما ... باكثر من مل ء ما بين الثّرى ... الف الف حلّه من نور ...

و فى التّفسير و البحار بعض الاختلاف اليسيره اللفظيه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۱

عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى يُخْلَعَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ أَلْفِ خِلْعَهٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ:

أَيُّهَا الْكَافِلُونَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، النَّاعِشُونَ لَهُمْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمْ عَنْ آبَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّتُهُمْ، هَؤُلَاءِ تَلَامِذَتُكُمْ وَ الْأَيْتَامُ الَّذِينَ كَفَلْتُمُوهُمْ وَ نَعَشْتُمُوهُمْ (۱) فَاخْلَعُوا عَلَيْهِمْ خِلَعَ الْعُلُومِ فِي الدُّنْيَا، فَيَخْلَعُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْأَيْتَامِ عَلَى قَدْرِ مَا أُخِذَ عَنْهُمْ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّى إِنَّ فِيهِمْ- يَعْنِي فِي الْأَيْتَامِ- لَمَنْ يُخْلَعُ عَلَيْهِ مِائَهُ أَلْفِ حُلَّهٍ وَ كَذَلِكَ يَخْلَعُ هَؤُلَاءِ الْأَيْتَامُ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ، الْحَدِيثَ.

[۹۴۰] ۶- قَالَ (۱): وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ كَافِلِ يَتِيمِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْمُنْقَطِعِ عَنْ مَوَالِيهِ، النَّاشِبِ فِي الْجَهْلِ، يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَ يُوضِحُ لَهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَ يُطْعِمُهُ وَ يَسْقِيهِ، كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى السُّهَا. (۲)

[۹۴۱] ۷- قَالَ: وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيماً قَطَعَتْهُ عَنَّا مِحْنَتُنَا، بِاسْتِتَارِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ

عُلُومِنَا الَّتِی سَقَطَتْ إِلَیْهِ حَتَّی أَرْشَدَهُ وَ هَدَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

أَیُّهَا الْعَبْدُ الْکَرِیمُ الْمُوَاسِی إِنِّی أَوْلَی مِنْکَ بِهَذَا الْکَرَمِ، اجْعَلُوا لَهُ یَا مَلَائِکَتِی فِی الْجِنَانِ بِعَدَدِ کُلِّ حَرْفٍ عَلَّمَهُ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ وَ ضُمُّوا إِلَیْهَا مَا یَلِیقُ بِهَا مِنْ سَائِرِ النِّعَمِ.

[۹۴۲] ۸- قَالَ: وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) ای رفعتموهم، سمع منه (م).

(۲) ۶- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، الحدیث ۲۱۷.

البحار، ۲/ ۳، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۴.

فی التّفسیر: النّاشب فی تیه الجهل ... اشتبه علیه علی کافل یتیم یطعمه ...

(۳) ۱ الحسن العسکری، سمع منه (م).

(۴) ۲ اسم نجم، سمع منه (م).

(۵) ۷- تفسیر الإمام العسکریّ علیه السّلام، الحدیث ۲۱۸.

البحار، ۲/ ۴، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۵.

(۶) ۸- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، الحدیث ۲۱۹.

حَبِّبْنِی إِلَی خَلْقِی وَ حَبِّبْ خَلْقِی إِلَیَّ، قَالَ: یَا رَبِّ کَیْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: ذَکِّرْهُمْ آلَائِی وَ نَعْمَائِی لِیُحِبُّونِی، فَلَأَنْ تَرُدَّ آبِقاً (۱) عَنْ بَابِی أَوْ ضَالًّا عَنْ فِنَائِی، أَفْضَلُ لَکَ مِنْ عِبَادَهِ مِأَهِ سَنَهٍ بِصِیَامِ نَهَارِهَا وَ قِیَامِ لَیْلِهَا، إِلَی أَنْ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَابْشِرُوا یَا مَعَاشِرَ شِیعَتِنَا بِالثَّوَابِ الْأَعْظَمِ وَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَرِ.

[۹۴۳] ۹- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: الْعَالِمُ کَمَنْ مَعَهُ شَمْعَهٌ تُضِیءُ لِلنَّاسِ فَکُلُّ مَنْ أَبْصَرَ بِشَمْعَتِهِ دَعَا لَهُ بِخَیْرٍ، کَذَلِکَ الْعَالِمُ مَعَهُ شَمْعَهٌ یُزِیلُ بِهَا ظُلْمَهَ الْجَهْلِ وَ الْحَیْرَهِ، فَکُلُّ مَنْ أَضَاءَتْ لَهُ فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَیْرَهٍ أَوْ نَجَا بِهَا مِنْ جَهْلٍ فَهُوَ مِنْ عُتَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، الْحَدِیثَ.

[۹۴۴] ۱۰-

قَالَ: وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا، مُرَابِطُونَ فِی الثَّغْرِ الَّذِی يَلِی إِبْلِيسُ وَ عَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا وَ عَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَ شِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ، أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَ التُّرْكَ وَ الْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةً لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا وَ ذَاكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ.

[۹۴۵] ۱۱- قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَقِيهٌ وَاحِدٌ يُنْقِذُ يَتِيماً مِنْ أَيْتَامِنَا

البحار، ۲/ ۴، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۶.

قد رسم «مأه» فی هذا الحدیث و غیره. فی نسخه (م) و الحجریه و غیر هما هکذا: «مائه» و لمّا کان ذلک موهما غیرناها کما فی المتن.

(۱) الابق و الفناء مجازان لا حقیقتان، سمع منه (م).

(۲) ۹- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، ۳۴۲/ ۲۲۰.

البحار، ۲/ ۴، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۷.

(۳) ۱۰- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، ۳۴۳/ ۲۲۱.

البحار، ۲/ ۵، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۸.

(۴) ۱۱- تفسیر الإمام العسکریّ علیه السّلام، ۳۴۳/ ۲۲۲.

البحار، ۲/ ۵، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۹.

الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا وَ التَّعَلُّمِ مِنْ عُلُومِنَا، أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ لِأَنَّ الْعَابِدَ هَمُّهُ ذَاتُ نَفْسِهِ (۱) فَقَطْ، وَ هَذَا هَمُّهُ مَعَ ذَاتِ نَفْسِهِ ذَاتُ عِبَادِ اللَّهِ وَ إِمَائِهِ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ يَدِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَتِهِ، وَ لِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ.

[۹۴۶] ۱۲- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

يُقَالُ لِلعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ: نِعْمَ الرَّجُلُ كُنْتَ، هِمَّتُکَ ذَاتُ نَفْسِکَ وَ کَفَيْتَ النَّاسَ مَؤُنَتَکَ فَادْخُلِ الْجَنَّهَ، على [أَلَا إِنَّ الْفَقِيهَ مَنْ أَفَاضَ عَلَى النَّاسِ خَيْرَهُ وَ أَنْقَذَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ وَفَّرَ عَلَيْهِمْ نِعَمَ جِنَانِ اللَّهِ وَ حَصَّلَ لَهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقَالُ لِلْفَقِيهِ: أَيُّهَا الْكَافِلُ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْهَادِي لِضُعَفَاءِ مُحِبِّيهِ وَ مَوَالِيهِ، قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ فِي كُلِّ مَنْ أَخَذَ عَنْكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّهَ مَعَهُ فِئَامٌ (۱) وَ فِئَامٌ حَتَّى قَالَ عَشْراً وَ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ عُلُومَهُ وَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَانْظُرُوا كَمْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

[۹۴۷] ۱۳- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ تَكَفَّلَ بِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ إِمَامِهِمْ، الْمُتَحَيِّرِينَ فِي جَهْلِهِمْ، الْأُسَرَاءِ فِي أَيْدِي شَيَاطِينِهِمْ وَ فِي أَيْدِي النَّوَاصِبِ مِنْ أَعْدَائِنَا فَاسْتَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ حَيْرَتِهِمْ وَ قَهَرَ الشَّيَاطِينَ بِرَدِّ وَسَاوِسِهِمْ وَ قَهَرَ النَّاصِبِينَ بِحُجَجِ رَبِّهِمْ وَ دَلِيلِ أَئِمَّتِهِمْ لَيَفْضُلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

فى التّفسير و البحار: المنقطعين عنّا و عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف ... هو أفضل عند اللّه من الف الف عابد. و فى البحار زياده: و الف الف عابده.

(۱) اى نفس نفسه أو مصاحب لنفسه، سمع منه (م).

(۲) ۱۲- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۴/ ۲۲۳.

البحار، ۲/ ۶، كتاب العلم، الباب ۸ باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۱۰.

فى التّفسير: ألا إن الفقيه ... يا أيّها الكافل ... أو تعلّم منک. فيقف، فيدخل الجنّه و معه فئاما و فئاما ...

(۳) ۱ مأه الف من النّاس، سمع منه.

(۴) ۱۳- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۴/ ۲۲۴.

البحار، ۲/ ۶، كتاب العلم،

الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۱۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۴

بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِعِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَ الْحُجُبِ عَلَى السَّمَاءِ، وَ فَضْلُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَهَ الْبَدْرِ عَلَى أَخْفَى كَوْكَبٍ فِی السَّمَاءِ.

[۹۴۸] ۱۴- قَالَ: وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبَهِ قَائِمِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَ الدَّالِّينَ عَلَيْهِ وَ الذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اللَّهِ وَ الْمُنْقِذِينَ لِضُعَفَاءِ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ شِبَاكِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَتِهِ وَ مِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ (۱) الَّذِينَ يُمْسِكُونَ قُلُوبَ ضُعَفَاءِ الشِّيعَهِ كَمَا يُمْسِكُ السَّفِينَهَ سُكَّانُهَا (۲) لَمَا بَقِیَ أَحَدٌ إِلَّا ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۹۴۹] ۱۵- وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِی عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا، الْقَوَّامُونَ بِضُعَفَاءِ مُحِبِّينَا وَ أَهْلِ وَلَايَتِنَا، يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ الْأَنْوَارُ تَسْطَعُ مِنْ تِيجَانِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ يَتِيمٌ قَدْ كَفَلُوهُ وَ مِنْ ظُلْمَهِ الْجَهْلِ علموه [أَنْقَذُوهُ وَ مِنْ حَيْرَهِ التِّيهِ (۱) أَخْرَجُوهُ، إِلَّا تَعَلَّقَ بِشُعْبَهٍ مِنْ أَنْوَارِهِمْ فَرَفَعَتْهُمْ فِی الْعُلُوِّ حَتَّى تُحَاذِیَ بِهِمْ فَوْقَ الْجِنَانِ ثُمَّ يُنْزِلُونَهُمْ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْمُعَدَّهِ، الْحَدِيثَ.

[۹۵۰] ۱۶- قَالَ: وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ هَمُّهُ فِی كَسْرِ النَّوَاصِبِ عَنِ الْمَسَاكِينِ مِنْ شِيعَتِنَا الْمُوَالِينَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَكْسِرُهُمْ عَنْهُمْ وَ يَكْشِفُ عَنْ مَخَازِيهِمْ وَ

---

(۱) ۱۴- تفسير الإمام العسكری عليه السّلام، ۳۴۴/ ۲۲۵.

فی التّفسير: غيبه قائمكم ... فخاخ النّواصب لما بقی أحد الا ارتدّ عن دين اللّه و لكنّهم الّذين يمسكون ازمه قلوب ... سكّانها، اولئك ...

(۲) ۱ المراد بهم العامّه، سمع منه (م).

(۳) ۲ المراد به ذنب السّفينه،

سمع منه (م).

(۴) ۱۵- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۴/ ۲۲۶.

فى التّفسير: لضعفاء محبّينا ... ظلمه الجهل أنقذوه و ...

(۵) ۱ التّيه الضّلال، سمع منه (م).

(۶) ۱۶- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۹/ ۲۳۴.

يُبَيِّنُ عَوْرَاتِهِمْ وَ يُفَخِّمُ (۱) أَمْرَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَعَلَ اللَّهُ هِمَّهَ أَمْلَاكِ (۲) الْجِنَانِ فِى بِنَاءِ قُصُورِهِ وَ دُورِهِ، الْحَدِيثَ.

[۹۵۱] ۱۷- قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُحِبّاً لَنَا عَلَى عَدُوٍّ لَنَا فَقَوَّاهُ وَ شَجَّعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ الْحَقُّ الدَّالُّ عَلَى فَضْلِنَا بِأَحْسَنِ صُورَتِهِ وَ يَخْرُجَ الْبَاطِلُ الَّذِى يَرُومُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا دَفْعَ حَقِّنَا فِى أَقْبَحِ صُورَهٍ حَتَّى يَنْتَبِهَ الْغَافِلُونَ وَ يَسْتَبْصِرَ الْمُتَعَلِّمُونَ وَ يَزْدَادَ فِى بَصَائِرِهِمُ الْعَالِمُونَ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِى أَعْلَى مَنَازِلِ الْجِنَانِ، الْحَدِيثَ.

[۹۵۲] ۱۸- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يُقَدِّمُهُ الْعَالِمُ مِنْ مُحِبِّينَا وَ مَوَالِينَا أَمَامَهُ لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَ فَاقَتِهِ وَ ذُلِّهِ وَ مَسْكَنَتِهِ أَنْ يُغِيثَ فِى الدُّنْيَا مِسْكِيناً مِنْ مُحِبِّينَا فِى يَدِ نَاصِبٍ عَدُوٍّ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ يَوْمَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ مِنْ شَفِيرِ قَبْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ مَحَلِّهِ مِنْ جِنَانِ اللَّهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَجْنِحَتِهِمْ وَ يَقُولُونَ: طُوبَاكَ، طُوبَاكَ يَا دَافِعَ الْكِلَابِ عَنِ الْأَبْرَارِ، وَ يَا أَيُّهَا الْمُتَعَصِّبُ لِلْأَئِمَّهِ الْأَطْهَارِ.

[۹۵۳] ۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى الْأَمَالِى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِى، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: إِلَهِى مَا جَزَاءُ مَنْ دَعَا نَفْساً كَافِرَهً إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَا مُوسَى آذَنُ لَهُ فِى الشَّفَاعَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لِمَنْ

يُرِيدُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره. (١)

---

(١) اى يعظّم.

(٢) «أملاك» جمع «ملك» و يكون وسيله للملائكه لبناء القصور و الدور، سمع منه سلمه اللّه (م).

(٣) ١٧- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ٣٥٠/ ٢٣٥.

(۴) ١٨- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ٣٥٠/ ٢٣۶.

فى التفسير: لرسوله يقوم من قبره و الملائكه صفوف من شفير قبره ...

(۵) ١٩- امالى الصدوق، ٢٠٧/ ٨، المجلس ٣٧، [موضع الحاجه: ٢٠٨].

(۶) ١ راجع الباب ٣ و ۴.

الوسائل، ١۶/ ١٨۶، الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الباب ١٩ و ٢٠ و ٢١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶٠۶

«۱»باب ٣۶- وجوب الحذر من متابعه علماء السوء فى الاحكام الشرعيه

[٩۵۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قَالَ: يَعْنِى بِالْعُلَمَاءِ، مَنْ صَدَّقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ (١) وَ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ قَوْلُهُ فِعْلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ.

[٩۵۵] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبّاً لِدُنْيَاهُ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ فَإِنَّ كُلَّ مُحِبٍّ لِشَيْ ءٍ يَحُوطُ مَا أَحَبَّ، وَ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ عَالِماً مَفْتُوناً بِالدُّنْيَا فَيَصُدَّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِى فَإِنَّ أُولَئِكَ قُطَّاعُ طَرِيقِ عِبَادِىَ الْمُرِيدِينَ، إِنَّ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَهَ مُنَاجَاتِى مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

(١) الباب ٣٦ فيه ١٠ أحاديث

(٢) ١-

الکافی، ۱/ ۳۶، کتاب فضل العلم، باب صفه العلماء، الحدیث ۲. و الآیه فی فاطر: ۲۸.

الوافی، ۱/ ۱۶۲، من أبواب العقل، الباب ۸ صفه العلماء، الحدیث ۲.

فی الکافی: الحارث بن المغیره ... و من لم یصدّق فعله قوله فلیس بعالم.

(۳) ۱ المراد بالعلماء فی الآیه الّذین یعملون بالواجبات و المحرّمات خاصّه لا المستحبّات و المکروهات و المباحات، سمع منه (م).

(۴) ۲- الکافی، ۱/ ۴۶، کتاب فضل العلم، باب المستأکل بعلمه و المباهی به، الحدیث ۴.

علل الشّرائع، ۲/ ۳۹۴، الباب ۱۳۱، باب العلّه التی من اجلها حرّم اللّه الکبائر، الحدیث ۱۲.

البحار عن العلل، ۲/ ۱۰۷، کتاب العلم، الباب ۱۵، الحدیث ۷ و ۸.

الوافی، ۱/ ۲۱۲، أبواب العقل، الباب ۱۶، المستأکل بعلمه، الحدیث ۴ [۱۴۷].

فی العلل و الکافی: فاتّهموه علی دینکم.

فی العلل: کلّ محبّ یحوّط بما احب.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۷

الْمِنْقَرِیِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ.

[۹۵۶] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ یَدْخُلُوا فِی الدُّنْیَا، قِیلَ: یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِی الدُّنْیَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ (۱) السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَی دِینِکُمْ.

[۹۵۷] ۴- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِینَ وَ الْفُجَّارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ فِتْنَهُ کُلِّ مَفْتُونٍ. (۱)

[۹۵۸] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ،

---

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۴۶، کتاب فضل العلم، باب المستأکل بعلمه و المباهی به،

الحديث ۵.

رواه البحار عن نوادر الراوندى بسنده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، ۲/ ۳۶، كتاب العلم، الباب ۹، باب استعمال العلم و الاخلاص فى طلبه ...، الحديث ۳۸.

رواه البحار، ايضا عن عوالى اللئالى بعينه، ۲/ ۱۱۰، كتاب العلم، الباب ۱۵، الحديث ۱۵.

الوافى، ۱/ ۲۱۳، المصدر الحديث ۵.

فى البحار: على أديانكم.

(۲) ۱ أى إطاعه السّلطان، سمع منه (م).

(۳) ۴- قرب الاسناد، ۷۰/ ۲۲۶.

البحار، ۲/ ۱۰۶، كتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء، الحديث ۱.

البحار، ۱/ ۲۰۷، كتاب العلم، الباب ۵، باب العمل بغير علم ...، الحديث ۳.

(۴) ۱ يعنى: يضلّون و يزوون المؤمنين عن الحقّ، سمع منه (م).

(۵)- الخصال، ۱/ ۶۹، باب الاثنين، باب قول أمير المؤمنين عليه السّلام قطع ظهرى رجلان، الحديث ۱۰۳.

البحار، ۲/ ۱۰۶، كتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء ...، الحديث ۳.

فى البحار: رجلان من الدّنيا، رجل ... كما فى الخصال.

ثمّ ان الموجود فى الخصال و البحار: بلسانه عن فسقه، و كذا فى نسختنا الحجريه من الكتاب و احتمال ضعيف جدّا فى نسخه (م)، و لكن ظاهر هذه النّسخه ما اثبتناه و هو المناسب للمعنى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۸

عَنِ ابْنِ بُطَّهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ ظَهْرِی رَجُلَانِ، رَجُلٌ عَلِيمُ اللِّسَانِ فَاسِقٌ، وَ رَجُلٌ جاهِلُ الْقَلْبِ نَاسِكٌ، هَذَا يَصُدُّ بِلِسَانِهِ عَنْ فِقْهٍ وَ هَذَا بِنُسُكِهِ عَنْ جَهْلِهِ، فَاتَّقُوا الْفَاسِقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، أُولَئِكَ فِتْنَهُ كُلِّ مَفْتُونٍ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: هَلَاكُ أُمَّتِی عَلَى يَدَیْ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ. (۱)

[۹۵۹] ۶-

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دَاءُ الدِّينِ وَ الْعَالِمُ طَبِيبُ الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّبِيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ، فَاتَّهِمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِغَيْرِهِ.

[٩٦٠] ٧- وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

---

(١) يعنى لا يعتقد الحقّ و لا يعمل به، سمع منه سلّمه اللّه (م).

(٢) ۶- الخصال، ١/ ١١٣، باب الثّلاثه، باب الفتن ثلاث، الحديث ٩١.

البحار، ٢/ ١٠٧، كتاب العلم، الباب ١۵، باب ذمّ علماء السّوء ...، الحديث ۴ و ۵.

البحار، ١۴/ ٣١٩، كتاب النّبوّه، الباب ٢١، باب مواعظ عيسى ...، الحديث ٢٢.

البحار، ٧٣/ ١٣٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١٢٣، باب حبّ المال ...، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢٠/ ٢۵، كتاب النّكاح، الباب ۴، من أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الحديث ۵.

تمامه هكذا: عن الاصبغ بن نباته قال: قال امير المؤمنين عليه السّلام: الفتن ثلاث: حبّ النّساء و هو سيف الشّيطان، و شرب الخمر و هو فخّ الشّيطان و حبّ الدّينار و الدّرهم و هو سهم الشّيطان، فمن احب النّساء لم ينتفع بعيشه و من احب الاشربه حرمت عليه الجنّه و من احب الدّينار و الدّرهم فهو عبد الدّنيا، و قال: قال عيسى بن مريم عليهما السّلام: الدّينار داء الدّين، و العالم طبيب الدّين فاذا رأيتم الطّبيب يجرّ الدّاء الى نفسه فاتّهموه، و اعلموا انه غير ناصح لغيره.

فى الوسائل: عن محمّد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف ...؛

و فيه ايضا:

الدّينار داء الدّين- كما فى المتن.

و فى الخصال كما أثبتناه «طريف» و فى الحجريه: «ظريف» بالمعجمه.

(۳) ۷- معانى الاخبار، ۲/ ۳۶۵، باب نوادر المعانى، الحديث ۱۹. و الآيه فى الشّعراء: ۲۲۴.

البحار ۲/ ۱۰۸، كتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء ...، الحديث ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۹

ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ الشُّعَرٰاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغٰاوُونَ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ شَاعِراً يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ؟ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ تَفَقَّهُوا (۱) لِغَيْرِ الدِّينِ، فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

[۹۶۱] ۸- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ وَ ابْنِ أَسْبَاطٍ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِمَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَخْزُنَ عِلْمَهُ وَ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ، فَذَلِكَ فِی الدَّرْكِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ إِذَا وُعِظَ أَنِفَ (۱) وَ إِذَا وَعَظَ عَنَّفَ فَذَلِكَ فِی الدَّرْكِ الثَّانِی مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنْ يَضَعَ الْعِلْمَ عِنْدَ ذَوِی الثَّرْوَهِ وَ الشَّرَفِ، وَ لَا يَرَى لَهُ فِی الْمَسَاكِينِ وَضْعاً فَذَلِكَ فِی الدَّرْكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَذْهَبُ فِی عِلْمِهِ مَذْهَبَ الْجَبَابِرَهِ وَ السَّلَاطِينِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قُصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ غَضِبَ، فَذَاكَ فِی الدَّرْكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُبُ أَحَادِيثَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى ليعزز [لِيَغْزُرَ بِهِ عِلْمُهُ وَ يَكْثُرَ بِهِ حَدِيثُهُ فَذَاكَ فِی الدَّرْكِ الْخَامِسِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَضَعُ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا وَ يَقُولُ سَلُونِی وَ لَعَلَّهُ

البحار،

٨/ ٣١٠، كتاب العدل و المعاد، الباب ٢۴، باب النّار، الحديث ٧۶.

الوسائل، ٢٧/ ١٣٣، كتاب القضاء، الباب ١٠، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢۴ [٣٣۴٠۵].

فى البحار: عن سعد، عن ابن ابى محمّد الخطّاب، عن ابن محبوب.

فى الوسائل: عن الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال: روى العياشى بالاسناد، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال فى الشّعراء: هم قوم تعلّموا و تفقّهوا بغير علم، فضلّوا و اضلوا.

فى البحار بيان: التّعبير عنهم «بالشعراء» لأنّهم كالشّعراء مبنى احكامهم و آرائهم على الخيالات الباطله.

(١) المراد بهم العلماء يطلبون العلم للدّنيا، سمع منه (م).

(٢) ٨- الخصال، ٢/ ٣۵٢، باب السّبعه، سبعه من العلماء فى النّار، الحديث ٣٣.

البحار، ٢/ ١٠٨، كتاب العلم، الباب ١۵، باب ذمّ علماء السّوء، الحديث ١١.

(٣) ١ اى أبى و تكبّر و لم يقبل، سمع منه (م).

لَا يُصِيبُ حَرْفاً وَاحِداً وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ فَذَلِكَ فِى الدَّرْكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوَّةً (٢) وَ عَقْلًا فَذَلِكَ فِى الدَّرْكِ السَّابعِ مِنَ النَّارِ.

[٩۶٢] ٩- وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيَأْتِى عَلَى أُمَّتِى زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فُقَهَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ شَرُّ فُقَهَاءِ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَهُ وَ إِلَيْهِمْ تَعُودُ.

[٩۶٣] ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً، لِيُمَارِىَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُبَاهِىَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ

يَصْرِفَ بِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ أَنَا رَئِيسُكُمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرِّيَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک كثيره متواتره، و لا يخفى انّ اكثرها تعريض بعلماء

---

(۱) ۲ اى للدنيا لا للآخره، سمع منه (م).

(۲) ۹- عقاب الاعمال، ۳۰۱/ ۴، باب عقاب المعاصى.

البحار، ۲/ ۱۰۹، كتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ۱۴.

البحار، ۱۸/ ۱۴۶، تاريخ نبينا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۱۱، باب معجزاته فى اخباره ...، الحديث ۷.

البحار، ۵۲/ ۱۹۰، تاريخ الإمام الثانى عشر، باب علامات ظهوره عليه السّلام ...، الحديث ۲۱.

تمامه هكذا: ... من القرآن الا رسمه و لا من الاسلام الّا اسمه، يسمّون به و هم ابعد الناس منه، ... مساجدهم عامره و هى خراب من الهدى فقهاء ذلک ...

فى البحار بيان: لعل المراد عود ضررها اليهم فى الدنيا و الآخره او انّهم مراجع لها يؤوونها و ينصرونها.

فى الحجريّه: على ابن ابراهيم عن النوفلى، و هو سهو.

و فيها: زمان على امتى.

(۳) ۱۰- الاختصاص، ۲۵۱.

البحار، ۲/ ۱۱۰، كتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ۱۶.

فى الاختصاص: او يباهى ... او يصرف ... من النار، ثم قال: ان الرئاسه ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۱

العامّه و أنّهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل باكثر المقدمات الأصوليّه و المدارک الظنّيه كما مرّ لأنّها من اختراع علماء العامّه قطعا كما لا يخفى على المتتبّع و ان عمل ببعضها بعض المتأخرين من الخاصّه فانّما عمل به للغفله عن النهى

عنه عموما و خصوصا أو للاحتجاج به على العامّه.

«۱»باب ۳۷- وجوب العمل بالأحاديث التی علم ثبوتها عنهم علیهم السّلام بالتواتر

[۹۶۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: کَانَتْ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ دَنَانِیرُ، وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الْیَمَنِ، فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ: یَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً یُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی الْیَمَنِ، وَ عِنْدِی

---

(۱) الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الکافی، ۵/ ۲۹۹، کتاب المعیشه، باب فی حفظ المال و کراهه الاضاعه، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱۹/ ۸۲، کتاب الودیعه، الباب ۶، باب کراهه ائتمان شارب الخمر و إبضاعه ...، الحدیث ۱ [۲۴۲۰۷] و الآیه فی التّوبه: ۶۱ ..

روی قطعه منه فی البحار، ۲/ ۲۷۳، الباب ۳۳، باب ما یمکن أن یستنبط من الآیات ...، الحدیث ۱۲.

تمامه هکذا: ... هکذا یقول النّاس، فقال: یا بنی لا تفعل فعصی اسماعیل اباه و دفع الیه دنانیره فاستهلکها و لم یأته بشی ء منها فخرج اسماعیل و قضی ان ابا عبد اللّه علیه السّلام حجّ و حجّ اسماعیل تلک السّنه فجعل یطوف بالبیت و یقول: اللّهمّ أجرنی و اخلف علیّ فلحقه ابو عبد اللّه علیه السّلام فهمزه بیده من خلقه فقال له: مه یا بنی فلا و اللّه مالک علی اللّه [هذا] حجّه و لا لک أن یأجرک و لا یخلف علیک و قد بلغک انه یشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعیل: یا ابت انی لم اره یشرب الخمر انما سمعت النّاس یقولون. فقال: یا بنی ان اللّه عزوجل یقول فی کتابه: یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ (التوبه/ ۶۲) یقول: یصدّق اللّه و یصدّق للمؤمنین فاذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم و لا تأتمن شارب الخمر فان اللّه عزوجل یقول

فی کتابه:

وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ (النّساء/ ۵) فای سفیه اسفه من شارب الخمر، ان شارب الخمر لا یزوّج اذا خطب و لا یشفع اذا شفع و لا یؤتمن علی امانه فمن ائتمنه علی أمانه فاستهلکها لم یکن للذی ائتمنه علی اللّه ان یأجره و لا یخلف علیه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۲

كَذَا وَ كَذَا دِينَارٍ أَ فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَهً (۱) مِنَ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟! فَقَالَ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ: يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: يُصَدِّقُ اللَّهَ وَ يُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ.

[۹۶۵] ۲- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: أُمُورُ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَهٌ، أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّهِ (۱) عَلَى الضَّرُورَهِ الَّتِی يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِیَ الْغَايَهُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَهٍ وَ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَهٍ، الْحَدِيثَ.

[۹۶۶] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَدَقَهَ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ يَقُولُ، وَ ذَكَرَ حَدِيثَ احْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ، إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَ قَدْ كَانَ يُحْيِی الْمَوْتَى وَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً

بِإِذْنِ اللَّهِ؟ قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: يُقَالُ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ مَا جَاءَ بِهِ

---

(۱) اى المال الأصلى يقال بالفارسيّه «سرمايه»، سمع منه (م).

(۲)- تحف العقول، ۴۰۷، من كلامه عليه السّلام مع الرّشيد فى خبر طويل.

البحار، ۲/ ۲۳۸، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الاخبار ...، الحديث ۳۱.

البحار، ۱۰/ ۲۴۴، كتاب الاحتجاج، الباب ۱۶، باب احتجاجات موسى بن جعفر عليه السّلام، الحديث ۲.

(۳) ۱ كوجوب الصّلاه و تحريم الخمر و نحوهما. سمع منه (م).

(۴) ۳- عيون اخبار الرّضا عليه السّلام، ۱/ ۱۵۴، الباب ۱۲، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۱۶۷].

رواه البحار، ۱۰/ ۲۹۹، كتاب الاحتجاج، الباب ۱۹، باب مناظرات الرّضا على بن موسى صلوات اللّه عليه، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۳۰۹].

مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ أَ شَاهَدْتَهُ، أَ لَيْسَ إِنَّمَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَكَذَلِكَ أَتَتْكُمُ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَهُ بِمَا فَعَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَكَيْفَ صَدَّقْتُمْ بِمُوسَى وَ لَمْ تُصَدِّقُوا بِعِيسَى، فَلَمْ يُحِرْ (۱) جَوَاباً، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ كَذَلِكَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ، وَ أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ لِلْهِرْبِذِ الْأَكْبَرِ: أَ وَ لَيْسَ إِنَّمَا أَتَتْكُمُ الْأَخْبَارُ فَاتَّبَعْتُمُوهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ السَّالِفَهِ أَتَتْهُمُ الْأَخْبَارُ بِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّونَ وَ أَتَى بِهِ عِيسَى وَ مُوسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَا عُذْرُكُمْ فِي تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِمْ إِذْ كُنْتُمْ إِنَّمَا أَقْرَرْتُمْ بِزَرَادُشْتَ (۲) مِنْ قِبَلِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ وَ أَنَّهُ جَاءَ بِمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، فَانْقَطَعَ مَكَانَهُ.

أقول: و تقدّم

ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه، و الأحاديث فيه كثيره جدّا، ذكرنا بعضها و بعض ما يتعلّق بها فى كتاب وسائل الشيعه.

و قوله فى الحديث الاول: «الاجماع» المراد به الاجماع على روايه الحديث و العمل به و هو التواتر و «الضروره» هنا بمعنى التواتر، كما لا يخفى و عطف الاخبار عليها تفسيرىّ و هو معنى ضرورىّ الدين و ضرورىّ المذهب.

و قوله: «المجمع عليها» أى على روايتها و العمل بها و مضمون الباب لاخلاف فيه (٣) بين علمائنا و حصول العلم به وجدانى (۴) لا شك فيه. و لقد احسن السيّد المرتضى حيث شرط فى افاده التواتر العلم، عدم سبق شبهه أو تقليد بخلاف مضمونه و إلّا لم يحصل العلم كما لم يحصل لليهود و النصارى من معجزات نبيّنا و لم يحصل للعامّه من نصوص ائمتنا و معجزاتهم و هذا وجدانىّ.

---

(١) اى لم يتكلم و عجز، سمع منه (م).

(٢) اسم نبى من الأنبياء، سمع منه (م).

(٣) فى الحجريّه: لا خلاف فيها.

(۴) اى القلب يعلم بعلم اليقين، سمع منه (م).

«١»باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التى علم ثبوتها عنهم عليهم السّلام بالقرائن

[٩۶٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَ الرَّدِّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا، فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا (١) فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

أقول: و تقدّم

ما يدلّ على ذلک و يأتی ما يدلّ عليه.

و لا ريب فی افاده الخبر المحفوف بالقرينه العلم و الوجدان فی اكثر افراده شاهد به و من جمله القرائن أحوال الراوی قطعا، خصوصا كونه ثقه لما مرّ و كذا سائر المرجحات المنصوصه السابقه.

و ما يظهر من الشيخ فی العده و الاستبصار، من عدم افاده مطلق المحفوف بالقرينه العلم، لا ينافی ما قلناه، لأنا لا نقول: انّ مطلق القرينه تفيد العلم بل لابدّ ان تنتهی الی حدّ لا يحتمل معها النقيض عاده و ذلک فی احاديثنا كثير عند المتتبع الماهر و قد صرّح

---

(١) الباب ٣٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- السرائر، ٣/ ٥٨۴ ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال.

البحار عنه، ٢/ ٢۴۵، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار ...، الحديث ۵۵.

بصائر الدرجات ۵٢۴/ ٢۶، الباب ٢٠، من الجزء العاشر.

البحار عن البصائر، ٢/ ٢۴١، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار، الحديث ٣٣.

فی السرائر: تعلموه فردوه الينا، كما فی البحار و البصائر.

فی البصائر: على اختلافه اذا نرّد اليک فقد اختلف فيه.

(٣) ١ بسبب الشكيک فيه، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶١۵

صاحب المعالم بنحو ما قلناه فی عده مواضع و الوجدان شاهد صدق به و قد حقّقنا البحث فی الفوائد الطوسيّه، فان شئت فارجع اليها. (٢)

«٢» باب ٣٩- عـدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبه اليهم عليهم السّلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغی تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها

[٩۶٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِأَهِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا، وَ قِفُوا عِنْدَهُ، وَ سَلِّمُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا تَكُونُوا مَذَايِيعَ عَجْلَى. (١)

[٩۶٩] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْمُنَخَّلِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ حَدِیثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا یُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِیٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ، فَمَا وَرَدَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَدِیثِ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُکُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ، فَاقْبَلُوهُ

---

(۱) ۲ راجع الباب ۱۳.

(۲) الباب ۳۹ فیه حدیثان

(۳) ۱- الخصال، حدیث الأربعمأه، موضع الحاجه فی: ۶۲۷.

(۴) ۱ أی یضیّع (یذیع- ظ) و یفشی بالتّعجیل، سمع منه (م).

(۵) ۲- بصائر الدّرجات، ۲۰/ ۱، الباب ۱۱ من الجزء الاول.

و بمضمونه فی معانی الاخبار، ۱/ ۱۸۸، الباب ۱۷۶، الحدیث ۱.

الوسائل، ۲۷/ ۹۳، الباب ۸، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۶ [۳۳۳۰۱].

البحار، ۲/ ۱۸۹، کتاب العلم، الباب ۲۶، باب ان حدیثهم صعب ...، الحدیث ۲۱.

فی البصائر: اشمأزّت منه قلوبکم ...؛ ان یحدّث احدکم بشی ء ... ما کان هذا ثلثا. انتهی الحدیث.

فی البحار: و اللّه ما کان هذا شیئا، و الانکار هو الکفر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۶

وَ مَا اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُکُمْ وَ أَنْکَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلَی الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ إِنَّمَا الْهَالِکُ أَنْ یُحَدَّثَ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ لَا یَحْتَمِلُهُ فَیَقُولَ: وَ اللَّهِ مَا کَانَ هَذَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ مَا هَذَا بِشَیْ ءٍ وَ الْإِنْکَارُ هُوَ الْکُفْرُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

«۱»باب ۴۰- وجوب العمل بالأحادیث الثابته عنهم علیهم السّلام و ان کانت تحتمل التقیه مع عدم المعارض

[۹۷۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یَسَعُ النَّاسَ حَتَّی یَسْأَلُوا

وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على بقيّه المقصود. (۱)

---

(۱) الباب ۴۰ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۴۰، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، الحديث ۴.

الوسائل عنه، ۲۷/ ۱۱۰، الباب ۹، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه الحديث ۱۳ [۳۳۳۴۶].

المحاسن، ۱/ ۲۲۵، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۱۳، باب فرض طلب العلم، الحديث ۱۴۷.

البحار عنه، ۱/ ۱۷۶، كتاب العلم، الباب ۱، باب فرض العلم، الحديث ۴۲.

الوافى، ۱/ ۱۸۰، أبواب العقل، الباب ۱۱ سؤال العلماء، الحديث ۵.

فى المحاسن: او يتفقهوا، و ليس فى المحاسن ذيل الحديث: و يعرفوا ...

و قد تقدم بعض الحديث فى، ۴/ ۱، هنا.

(۳) ۱ راجع الباب ۱۳.

«۱»باب ۴۱- استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السّلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات

[۹۷۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْ ءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: وَ هُوَ مِنْ جُمْلَهِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى أوائل الكتاب المذكور.

و اعلم انّ هذه الأحاديث لا تدلّ على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف،

(۱) الباب ۴۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۸۷، كتاب الايمان و الكفر، باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل، الحديث ۱.

الوافى، ۴/ ۳۶۹، جنود الإيمان، الباب

۴۷، نیه العباده، الحدیث ۱۰.

الاقبال، ۶۲۷.

الوسائل عن الاقبال و الکافی، ۱/ ۸۱، کتاب الطهاره، الباب ۱۹، باب تأکد استحباب حبّ العباده الحدیث ۶ [۱۸۷].

و نحوه فی المحاسن، ۱/ ۲۵، کتاب ثواب الاعمال، الباب ۱. الحدیث ۱ و ۲.

و نحوه فی ثواب الاعمال، ۱۶۰/ ۱.

الوسائل عن ثواب الاعمال، ۱/ ۸۰، الباب ۱۸، من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱ [۱۸۲].

الروایه فی ثواب الأعمال هکذا: ابی، عن علی بن موسی، عن احمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن هشام عن صفوان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: من بلغه شی ء من الثواب علی خیر فعمله کان له اجر ذلک و ان کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یقله.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۸

و لا علی اثبات الاباحه به، بل لابدّ من العلم بالاباحه و المشروعیّه و الاستحباب من طریق معتمد و انّما یثبت بالخبر الضعیف ترتّب الثواب أو مقداره لا غیر، و ان کان تعلق الحدیث بالاستحباب و الکراهه قرینه فی الجمله فلابدّ من انضمام غیره الیه لا غیر. (۱)

«۲» باب ۴۲ – انّ کلّ واجب تعذر فعله سقط و کان الانسان معذورا فی ترکه

[۹۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یُغْمَی عَلَیْهِ الْیَوْمَ أَوِ الْیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهَ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ، کَمْ یَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا یَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ، فَقَالَ: کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ أَمْرٍ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ

---

(۱) الوسائل، ۱/

۸۰، مقدّمه العبادات، الباب ۱۸.

(۲) الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث

(۳) ۱- بصائر الدّرجات، ۳۰۶/ ۱۶، الباب ۱۶، من الجزء السّادس.

و لم نعثر عليه فى العلل لكن بمضمونه فى، ۲۷۱، الحديث ۱ [و فى بعض النّسخ، ۳۶۱/ ۱].

الخصال، ۲/ ۶۴۴، باب ما بعد الالف، الحديث ۲۴.

رواه فى الوسائل عن العلل و الخصال، ۸/ ۲۶۰، كتاب الصّلاه، الباب ۳، باب عدم وجوب قضاء مافات ...، الحديث ۹ و ۸ [۱۰۵۸۷].

البحار، ۲/ ۲۷۲، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات و الاخبار ...، الحديث ۱.

فى البصائر: عليه يوم او يومين ...؛ و فيه ايضا: فقال: لا اخبرك، و هو غلط.

فى الحجريه: من امره فاللّه.

فى الخصال: و الثّلاثه و الأربعه و اكثر من ... أخبرك بما يجمع لك هذا و ...

فى الوسائل: الا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلّما غلب ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۹

مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِى الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِى أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ الْعَامِّ.

[۹۷۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاهِ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[۹۷۴] ۳- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِى الْمُغْمَى عَلَيْهِ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

(١) ٢- الكافى، ٣/ ۴١٢، كتاب الصّلاه، باب صلاه

المغمى عليه و المريض ...، الحديث ١.

التّهذيب، ٣/ ٣٠٢، الباب ٣٠، باب صلاه المضطرّ، الحديث ٣، [٩٢٥].

و التّهذيب، ٢/ ١٩٩، الحديث ٨ [٧٧٩].

الاستبصار، ١/ ٤٥٧، باب صلاه المغمى عليه، الباب ٢٨٦، الحديث ١.

الفقيه، ١/ ٣٦٤، كتاب الصّلاه، باب صلاه المريض و المغمى عليه و ...، الحديث ١٠۴۴.

الفقيه، ١/ ٣۶٣، كتاب الصّلاه، باب صلاه المريض و المغمى عليه و ...، الحديث ١٠۴٢.

الوسائل، ٨/ ٢٦١، الباب ٣، من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ١٣ [١٠٥٩٢].

الوافى، ٨/ ١٠۴۶، الحديث ٢۴.

البحار، ٢/ ٢٧٣، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، الحديث ١٠.

(٢) ٣- الكافى، ٣/ ۴١٣، كتاب الصّلاه، باب صلاه المغمى عليه و المريض ...، الحديث ٧.

التّهذيب، ٣/ ٣٠٢، الباب ٣٠، باب صلاه المضطرّ، الحديث ١، [٩٢٣].

الاستبصار، ٢/ ۴۵٧، الباب ٢٨۶، باب صلاه المغمى عليه، الحديث ٣.

الفقيه، ١/ ۴٩٨، باب قضاء صلاه اللّيل، الحديث ١۴٣٠.

الوسائل، ٨/ ٢۶١، الباب ٣، من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ٣ [١٠٥٩٢].

الوافى، ٨/ ١٠۵۵، الحديث ٢ [٧٧١۶].

فى الكافى: ما غلب اللّه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶٢٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[٩٧٥] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ

قَالَ: كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُغْمَى الَّذِى يُغْمَى عَلَيْهِ فِى يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

[۹۷۶] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[۹۷۷] ۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

---

(۱) ۴- علل الشّرائع، ۱/ ۲۵۱، الباب ۱۸۲، باب علل الشّرائع و اصول الاسلام، الحديث ۹ [موضع الحاجه: ۲۷۱].

عيون اخبار الرّضا عليه السّلام، ۲/ ۱۱۷، الباب ۳۴، العلل التى ذكر الفضل بن شاذان فى آخرها انه سمعها من الرّضا، الحديث ۱.

الوسائل، ۸/ ۲۶۰، الباب ۳، من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ۷ [۱۰۵۸۶].

البحار، ۸۸/ ۲۹۵، كتاب الصّلاه، الباب ۸۸، باب احكام قضاء الصّلاه، الحديث ۳.

الحديث طويل، روى البحار هذه القطعه منه هنا.

فى الحجريه: فلا تجب عليه قضاء الصلوه.

(۲) ۵- التّهذيب، ۴/ ۲۴۵، الباب ۵۹، باب حكم المغمى عليه و صاحب ...، الحديث ۱۶ [۷۲۶].

الوافى، ۸/ ۱۰۵۶، الحديث ۶.

الوسائل، ۸/ ۲۶۳، الباب ۳ من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ۲۴ [۱۰۶۰۳].

فى المصدر و الوسائل: كلّما غلب اللّه عليه، فليس على صاحبه شى ء.

(۳) ۶- المحاسن، ۱/ ۲۴۵، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۲۶، باب الأمر و النّهى، الحديث ۲۴۲.

التّوحيد، ۴۰۵/ ۱، الباب ۶۳، باب الأمر و النّهى و الوعد و الوعيد.

البحار، ۵/ ۳۰۱، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ۱۴، باب من رفع عنه القلم، الحديث ۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۱

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ مَأْمُورُونَ وَ مَنْهِيُّونَ وَ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك و لا ينافى ذلك وجوب القضاء لمافات بالنوم و الحيض و النفاس و النسيان و نحوها فى مواضع، لأنّ ذلك وجب بأمر جديد و لا يستلزم وجوب الاداء.

«۱»باب ۴۳- انّ كلّ محرّم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلّا ما استثنى

[۹۷۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَهُ شَيْئاً فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

[۹۷۹] ۲- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِی عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَهَ، أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ

فی هامش البحار: ای قبل عذره و رفع عنه اللّوم و الذّنب.

(۱) الباب ۴۳ فيه حديثان

(۲) ۱- التّهذيب، ۳/ ۱۷۷، الباب ۱۴، باب صلاه الغريق و المتوحّل و المضطرّ بغير ذلك، الحديث ۱۰ [۳۷۹].

الوسائل، ۵/ ۴۸۳، الباب ۱، من ابواب القيام، الحديث ۷ [۷۱۱۹].

الوافی، ۸/ ۱۰۴۴، الحديث ۲۰.

فی الحجريه: الحسن بن سعيد.

(۳) ۲- التّهذيب، ۳/ ۳۰۶، كتاب الصّلاه الباب ۳۰، باب صلاه المضطرّ، الحديث ۲۳ [۹۴۵].

الفقيه، ۱/ ۳۶۱، الحديث ۱۰۳۵ [و فی نسخه اخری، ۱/ ۲۳۵].

الوسائل، ۵/ ۴۸۲، الباب ۱، من ابواب القيام، الحديث ۶ [۷۱۱۸].

الوافی، ۸/ ۱۰۴۱، الحديث ۷.

فی نسخه: فی عينه الماء ...، و فی الحجريه: فينزع الماء فيهما.

أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاهِ الْأَيَّامَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه عموما و خصوصا فى مواضع، و يستثنى من ذلك تحريم

القتل بغير حقّ و ان تيقّن القتل و غير ذلک من الصور المنصوصه.

«۱»باب ۴۴- بطلان تكليف ما لا يطاق و انّه لا حرج فى الدين

[۹۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

[۹۸۱] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ،

---

(۱) الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۱۶۰، كتاب التّوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ۱۴.

التّوحيد، ۳۶۰/ ۴، الباب ۵۹، باب نفى الجبر و التّفويض.

الوافى، ۱/ ۵۴۰، المعرفه الباب ۵۴ الجبر و التّفويض، الحديث ۴.

المحاسن، ۱/ ۲۹۶، كتاب المصابيح الظّلم، الباب ۴۹، باب الاستطاعه و الإجبار و التّفويض، الحديث ۴۶۴ ...

البحار عن التّوحيد، ۵/ ۵۲، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱، باب نفى الظّلم و الجور ...، الحديث ۸۷.

البحار عن المحاسن، ۵/ ۴۱، كتاب العدل و المعاد، نفس المصدر، الحديث ۶۴.

(۳) ۲- الكافى، ۱/ ۱۶۴، كتاب التّوحيد، باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۴.

المحاسن، ۱/ ۲۳۶، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۲۲، باب حجج اللّه على خلقه،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَداً فِي ضِيقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَدا إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أُمِرَ النَّاسُ بِهِ فَهُمْ يَسَعُونَ لَهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَسَعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ (۱) عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ

الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

[۹۸۲] ۳- وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

الحديث ۲۰۴.

العياشی، ۲/ ۱۰۴، الحديث ۱۰۰ من سوره البرائه.

البحار عن المحاسن، ۵/ ۲۰۵، ابواب العدل، الباب ۷، باب الهدايه ...، الحديث ۴۱.

الوافی، ۱/ ۵۵۸ المعرفه الباب ۵۶، الحديث ۱۴ [۴۶۸].

يأتی قطعه من الحديث فی، ۵/ ۷۴، هنا.

الحديث فی الكافی: قال لی: اكتب فأملی علی: انّ من قولنا انّ اللّه يحتجّ علی العباد بما آتاهم و عرّفهم، ثم أرسل اليهم رسولا و انزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهی، أمر فيه بالصلاه و الصيام فنام رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن الصلاه، فقال: أنا أنيمك و انا أوقظك فاذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك و كذلك الصيام أنا أمرضك و أنا أصحّك فإذا شفيتك فاقضه، ثم قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: و كذلك اذا نظرت فی جميع الأشياء لم تجد أحدا فی ضيق و لم تجد أحدا إلّا و للّه عليه الحجه و للّه فيه المشيئه و لا أقول: إنّهم ما شاؤوا صنعوا، ثم قال: انّ اللّه يهدی و يضلّ و قال: و ما أمروا الّا بدون سعتهم، و كل شی ء أمر الناس به فهم يسعون له، و كل شی ء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، و لكنّ الناس لا خير فيهم، ثم تلا عليه السّلام: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ فوضع عنهم ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ- وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما

أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، قال: فوضع عنهم لانّهم لا يجدون.

سقط عن الحجريّه: فقره: «لم تجد احدا فی ضيق و».

(۱) ای ساقط عنهم، سمع منه (م).

(۲) ۳- نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۴

[۹۸۳] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ، فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَهَ لَهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

[۹۸۴] ۵- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ الرَّكْوَهَ (۱) أَوِ التَّوْرَ، فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَهً

---

(۱) ۴- التّهذيب، ۳/ ۳۰۶، الباب ۳۰، باب صلاه المضطرّ، الحديث ۲۲ [۹۴۳].

الفقيه، ۱/ ۳۶۱، باب صلاه المريض و المغمی عليه، الحديث ۱۰۳۴.

الوسائل، ۵/ ۴۸۲، الباب ۱، من ابواب القيام، الحديث ۵ [۷۱۱۷].

الوافی، ۸/ ۱۰۴۴، الحديث ۱۸.

(۲) ۵- التّهذيب، ۱/ ۳۷، الباب ۳، فی آداب الاحداث الموجبه للطّهاره، الحديث ۳۹ [۱۰۰].

الآيه الشّريفه، الحجّ: ۷۸.

التّهذيب، نفس المصدر، الحديث ۴۲ [۱۰۳].

الاستبصار، ۱/ ۲۰، الحديث ۱ [۴۶].

الوسائل، ۱/ ۱۵۴، الباب ۸، من ابواب الماء المطلّق، الحديث ۱۱ [۳۸۵].

البحار، ۲/ ۲۷۳، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۱۴.

رواه البحار عن السّرائر، ۸۰/ ۱۷، کتاب الطّهاره، ابواب المیاه، الباب

۳، باب حكم ماء القليل، الحديث ۶.

رواه الوافی، ۶/ ۶۴، الحديث ۲۷.

فی الوسائل: فأهرقه.

فی البحار، ۲/ ۲۷۳، كما فی الوافی: «فليهرقه» بدل «فاهرقه».

فی الوافی بيان: «التّور» اناء يشرب فيه و هو احد معانی الرّكوه، و انما يهريقه مع القذاره لان الملاقی للنّجاسه لا يصلح لرفع الحدث، و انما تلا الآيه لان سؤر الجنب ممّا يستحبّ التّنزّه عنه فی رفع الحدث و ان جاز استعماله فيه.

(۳) ۱ ای المطهّره، سمع منه (م).

فَلْيُهَرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[۹۸۵] ۶- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ، عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فِی الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[۹۸۶] ۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(۱) ۶- التّهذيب، ۱/ ۸۶، الباب ۴، باب صفه الوضوء، الحديث ۷۴ [۲۲۵].

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۶۲۵

الكافی، ۳/ ۱۳، كتاب الطّهاره، باب اختلاط ماء المطر بالبول ...، الحديث ۷.

رواه البحار عنهما بالاسناد عن الحسين بن سعيد بنحو واحد، راجعه، ۲/ ۲۷۴، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات ...، الحديث ۱۵.

الوافی، ۶/ ۶۸، الحدیث ۳۶ و ۳۷.

الوسائل، ۱/

۲۱۱، الباب ۹، من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱ [۵۳۹].

الكافى: عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن ربعى، عن الفضيل بن يسار ... فينتضح من الماء فى الإناء قال: لا بأس، مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

(۲) ۷- التّهذيب، ۱/ ۳۶۳، الباب ۱۶، باب فى صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ۲۷ [۱۰۹۷].

الكافى، ۳/ ۳۳، باب الجبائر و القروح و الجراحات، الحديث ۴.

الاستبصار، ۱/ ۷۷، الباب ۴۶، باب المسح على الجبائر، الحديث ۳.

تفسير العيّاشىّ، ۱/ ۳۰۲، فى ذيل سوره الحجّ: ۷۸.

البحار عن التّهذيب، ۲/ ۲۷۷، كتاب العلم، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ۳۲.

و عن العيّاشىّ، ۸۰/ ۳۶۷، كتاب الطّهاره، الباب ۳۷، باب حكم صاحب السّلس ...، الحديث ۸.

الوسائل عن الشّيخ، ۱/ ۴۶۴، كتاب الطّهاره، الباب ۳۹، باب إجزاء المسح على الجبائر، الحديث ۵ [۱۲۳۱].

الوافى، ۶/ ۳۶۰، الحديث ۵.

ليس فى التّفسير: «امسح عليه».

فى البحار عن العيّاشىّ و قال: بيان: رواه فى التّهذيب بسند حسن و زاد فى آخره «امسح عليه» و يدلّ على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات و على أنّه يفهم بعض القرآن غيرهم. ثمّ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۶

الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى (۱) آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَثَرْتُ، فَانْقَطَعَ ظُفُرِى فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِى مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ فَقَالَ:

تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ.

أقول: نفى الحرج مجمل، لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق، و إلّا لزم رفع جميع التكاليف.

[۹۸۷] ۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا یُطِیقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِأَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ كَلَّفَهُمْ صِیَامَ شَهْرٍ فِی السَّنَهِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّهً وَاحِدَهً وَ هُمْ یُطِیقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِیثَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره متواتره.

الظاهر أنّ المراد «بالظفر» ظفر الرجل لا الید، بقرینه العثر فیدلّ علی وجوب استیعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و یمکن ان یقال: لعله انقطع جمیع اظفاره او المعنی انّ استحباب الاستیعاب یحصل بالمسح علیه. و حمل المسح علی البقیه، بعید و یمکن ان یکون المراد ظفر الید فانّ العثر قد یصیر سببا لذلک، اذا انجرّ الی السقوط، کما فهمه المحقق التستری (ره) حیث قال: «الظاهر علی القول بانّه لا یجب مسح جمیع ظهر الید فی التیمم ان الاحوط ان یجمع مع هذا الوضوء تیمما».

(۱) ای معتقهم، سمع منه (م).

(۲) ۸- المحاسن، ۱/ ۲۹۶، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۴۹، باب الاستطاعه و الإجبار و التفویض، الحدیث ۴۶۵ [و فی بعض النسخ ۴۷۱].

الوسائل، ۱/ ۲۸، الباب ۱، من ابواب مقدمه العبادات، الحدیث ۳۷ [۳۷].

الوسائل، ۱۱/ ۱۹، الباب ۳، من ابواب وجوب الحج، الحدیث ۱ [۱۴۱۳۵].

البحار عن المحاسن، ۵/ ۴۱، ابواب العدل، الباب ۱، باب نفی الظلم ...، الحدیث ۶۶.

تمامه هکذا: ... و هم یطیقون اکثر من ذلک و انّما کلّفهم دون ما یطیقون و نحو هذا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۷

«۱»باب ۴۵- انّ الشک لا ینقض الیقین ابدا و انّما ینقضه الیقین

[۹۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِي ءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

[۹۸۹] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ، فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ.

---

(۱) الباب ۴۵ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- التهذيب، ۱/ ۸، الباب ۱، باب الاحداث الموجبه للطهاره، الحديث ۱۱.

البحار، ۲/ ۲۷۴، كتاب العلم، الباب ۳۲، الحديث ۱۷.

الوسائل، ۱/ ۲۴۵، الباب ۱، من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ۱ [۶۳۱].

الوسائل، ۲/ ۳۵۶، الباب ۴۴ من ابواب الحيض، الحديث ۲ [۲۳۵۲].

الوافى، ۶/ ۲۵۷، الحديث ۳۴.

تمامه هكذا: ... و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: يا زراره، قد تنام العين و لا تنام القلب و الاذن، فاذا نامت العين و الأذن و القلب، وجب الوضوء، قلت: فان ...

(۳) ۲- الخصال، حديث الاربعمأه [موضع الحاجه: ۶۱۹].

الوسائل، ۱/ ۲۴۶، الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ۶ [۶۳۶].

البحار، ۱۰/ ۸۹، الباب ۷، حديث الأربعمأه، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۹۸].

البحار، ۸۰/ ۳۵۹، الحديث ۲.

فى البحار بيان، يدل على وجوب الوضوء مع تيّقن الحدث و الشك فى الطّهاره و لا خلاف فيه ايضا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۸

[۹۹۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی حَدِیثِ الشَّکِّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ قَالَ: لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ بِالشَّکِّ، وَ لَا یُدْخِلُ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ، وَ لَا یَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْیَقِینِ وَ یَتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ، فَیَبْنِی عَلَیْهِ وَ لَا یَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالَةٍ مِنَ الْحَالاتِ.

[۹۹۱] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ عَلَی یَقِینٍ فَأَصَابَهُ الشَّکُّ فَلْیَمْضِ عَلَی یَقِینِهِ، فَإِنَّ الْیَقِینَ لَا یُدْفَعُ بِالشَّکِّ.

أقول: هذه الأحادیث لا تدلّ علی حجّیه الاستصحاب فی نفس الحکم الشرعی و انّما تدلّ علیه فی موضوعاته و متعلقاته، کتجدد حدث بعد الطهاره أو طهاره بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو تجدد ملک أو نکاح أو زوالهما و نحو ذلک، کما هو ظاهر من احادیث المسألتین، و قد حقّقناه فی الفوائد الطوسیّه، ثمّ

---

(۱) ۳- الکافی، ۳/ ۳۵۱، کتاب الصلوه، باب السهو فی ثلاث و الاربع، الحدیث ۳.

البحار عنه، ۲/ ۲۸۱، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۵۳.

الوسائل، ۸/ ۲۱۶، الباب ۱۰، من ابواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

التهذیب، ۲/ ۱۸۶، الباب ۱۰، باب احکام سهو فی الصلوه ...، الحدیث ۴۱ [۷۴۰].

الوافی، ۸/ ۹۷۹، الحدیث ۲ [۷۵۴۰].

تمامه هکذا: عن احدهما علیهم السّلام قال: قلت له: من لم یدر فی اربع هو، ام فی ثنتین، و قد احرز الثنتین؟ قال: یرکع رکعتین و اربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شی ء علیه و اذا لم یدر فی ثلاث هو او فی اربع و قد احرز الثلاث، قام فأضاف الیها اخری و لا شی ء علیه و لا ینقض الیقین ...

فی الکافی:

على اليقين فيبنى عليه.

(٢) ۴-الارشاد للمفيد، ۱/ ۳۰۲، [المطبوع بآل البيت].

الفوائد الطوسيه، ۱۹۶، الفائده ۴۹ [موضع الحاجه: ۲۰۸].

البحار عنه، ۲/ ۲۷۲، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۹

اليقين المتجدد قد يكون المشاهده و قد يكون شهاده عدلين أو خبر ثقه أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسه (١) التى دلّت عليها الأدله الشرعيّه. (٢)

«۳» باب ۴۶- انّ كلّ شى ء فى القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شى ء فيه بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب

[۹۹۲] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ (١) أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا» فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ.

---

(١) المراد بها الحواسّ الخمس، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ۶۹.

(٣) الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث

(۴) ١- التّهذيب، ۵/ ۳۳۳، الباب ۲۵، باب الكفّاره عن خطأ المحرم ...، الحديث ۶۰ [۱۱۴۷] و الآيه فى البقره: ۱۹۶.

المقنع، ۲۳۹، باب الحجّ [و فى نسخه: ۷۵].

الكافى، ۴/ ۳۵۸، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم اذا مرض ...، الحديث ۲.

الوافى، ۱۲/ ۶۵۷، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۳/ ۱۶۵، كتاب الحجّ الباب ۱۴، من ابواب بقيّه كفّارات الاحرام، الحديث ۱.

البحار، ۲۱/ ۴۰۲، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۳۶، باب حجّه الوداع ...، الحديث ۳۷.

فى الكافى: من رأسه و هو محرم فقال ... فالاولى الخيار.

تمام الرّوايه هكذا: قال:

مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على كعب بن عجره الانصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال فانزلت ... أَوْ نُسُكٍ فامره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثه ايام، و الصّدقه على ستّه مساكين مدّان و النّسك شاه، قال: و قال ابو عبد اللّه ...

(۵) ۱ الصّوم ثلاثه أيّام و النّسک أقلّه شاه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

[۹۹۳] ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

[۹۹۴] ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

---

(۱) ۲- التهذيب، ۸/ ۲۹۹، كتاب الايمان و النذور، الباب ۴، باب الإيمان و الاقسام، الحديث ۹۹ [۱۱۰۷].

الوسائل، ۲۲/ ۳۷۷، كتاب الإيلاء و الكفارات، باب ۱۲، من ابواب الكفارات، الحديث ۷ [۲۸۸۲۴].

تفسير العياشى، ۱/ ۳۳۸، الحديث ۱۷۵.

البحار، ۱۰۴/ ۲۲۶، كتاب العقود و الايقاعات الباب ۱۲۸، الحديث ۵۰.

فى التهذيب سمعته يقول: ان اللّه ... ان يصنع ما يشاء.

(۲) ۳- النوادر: ...

تفسير العياشى، ۱/ ۹۰، فى سوره البقره،

الحديث ۲۳۲.

البحار عنه، ۹۶/ ۳۳۶، كتاب الصوم، الباب ۴۵، باب احكام صوم الكفارات و النذر، الحديث ۶.

البحار، ۹۹/ ۱۸۰، كتاب الحج و العمره، الباب ۳۰، باب الحجامه، الحديث ۵.

فى التفسير و البحار: ... بالخيار يختار ما يشاء و كل شى فى القرآن فان لم يجد فعليه ذلك.

فى البحار: حريز عمن رواه عن أبى عبد اللّه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۱

«۱»باب ۴۷ - انّه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه

[۹۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[۹۹۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) الباب ۴۷ فيه ۸ أحاديث

(۲) ۱- الفقيه، ۳/ ۳۴۱، باب الذّبائح و المآكل، الحديث ۴۲۰۸.

الكافى، ۵/ ۳۱۳، كتاب المعيشه، باب النّوادر، الحديث ۳۹.

الوسائل، ۱۷/ ۸۷، الباب ۴، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۱ [۲۲۰۵۰].

رواه الشّيخ فى التّهذيب باسناده عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، ۷/ ۲۲۶، الباب ۲۱، باب من الزّيادات، الحديث ۸ [۹۸۸].

الوافى، ۱۷/ ۶۱، الحديث ۶.

و ايضا فى التّهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب، ۹/ ۷۹، الحديث ۷۲ [۳۳۷].

البحار عن التّهذيب، ۲/ ۲۸۲، كتاب العلم، الباب ۳۲، باب البدعه، الحديث ۵۸.

السّرائر، ۳/ ۵۹۴، نقلا من كتاب المشيخه للحسن ابن محبوب السّرّاد.

(۳) ۲- الكافى، ۶/ ۳۳۹، كتاب الاطعمه، باب الجبنّ، الحديث ۱.

المحاسن، ۲/ ۴۹۵، كتاب المآكل، الباب ۷۷، باب الجبنّ، الحديث ۵۹۶ [فى بعض النّسخ، ۲/ ۲۹۵،

الحديث ۶۱۱].

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۷، کتاب الأطعمه و الأشربه، الباب ۶۱، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ۱ [۳۱۳۷۶].

البحار، ۶۶/ ۱۰۴، کتاب السّماء و العالم، من ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۲۰، الحديث ۳.

البحار، ۶۵/ ۱۵۲، کتاب السّماء و العالم، من ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۱، الحديث ۲۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۲

عِيسَى، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبُنِّ، إِلَی أَنْ قَالَ: فَقَالَ: سَأُخْبِرُکَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ، کُلُّ مَا کَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ، فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

[۹۹۷] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْجُبُنِّ قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی يَجِيئَکَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

[۹۹۸] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ،

الوافی، ۱۹/ ۳۵۵، الحديث ۲.

تمام الرّوايه هکـذا: سألت أبا جعفر عليه السّـلام عن الجبنّ؟ فقال: لقد سألتنی عن طعام يعجبنی، ثمّ اعطی الغلام درهما، فقال: يا غلام ابتع لنا جبنّا ثمّ دعا بالغـداء، فتغـدّينا معه، فأتی بالجبنّ، فأکل و اکلنا فلمّا فرغنا من الغـداء قلت: ما تقول فی الجبنّ؟ قال: او لم ترنی آکله؟ قلت: بلی، و لکنی احب ان اسمعه منک، فقال سأخبرک ...

(۱) ۳- الکافی، ۶/ ۳۳۹، کتاب الاطعمه، باب الجبنّ، الحديث ۲.

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۸، کتاب الأطعمه و الأشربه،

الباب ۶۱، من ابواب الأطعمه المباحه، الحديث ۲ [۳۱۳۷۷].

البحار عنه، ۶۵/ ۱۵۶، كتاب السّماء و العالم، من ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۱، الحديث ۳۰.

الوافى، ۱۹/ ۹۸، الحديث ۲ [۱۹۰۰۳].

فى الكافى: يشهدان عندك ان ...

(۲) ۴- الكافى، ۵/ ۳۱۳، كتاب المعيشه، باب النّوادر، الحديث ۴۰.

التّهذيب، ۷/ ۲۲۶، الباب ۲۱، باب من الزّيادات، الحديث ۹ [۹۸۹].

الوسائل، ۱۷/ ۸۹، الباب ۴، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۴ [۲۲۰۵۳].

الوافى، ۱۷/ ۶۲، الحديث ۷.

البحار عن الكافى، ۲/ ۲۷۳، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۳

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْلَمَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِکَ، وَ ذَلِکَ مِثْلُ الثَّوْبِ یَکُونُ عَلَیْکَ قَدِ اشْتَرَیْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَهٌ، أَوِ الْمَمْلُوکُ یَکُونُ عِنْدَکَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِیعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَهٌ تَحْتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ أَوْ رَضِیعَتُکَ، وَ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا عَلَی هَذَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکَ غَیْرُ ذَلِکَ أَوْ تَقُومَ لَکَ بِهِ الْبَیِّنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

[۹۹۹] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ، عَنْ سَمَاعَهَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَیَّهَ، وَ هُوَ یَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ یَصِلُ قَرَابَتَهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنْ کَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِیعاً، فَلَمْ یَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

[۱۰۰۰] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ، عَنْ

و ...، الحديث ۱۲.

فى المصدر: مثل الثّوب يكون قد اشتريته ...

(۱) ۵-

الكافى، ۵/ ۱۲۶، کتاب المعيشه، باب المكاسب الحرام، الحديث ۹.

التّهذيب، ۶/ ۳۶۹، فى المكاسب، اخبار ما لا يجوز الكسب به، الحديث ۱۸۹ [۱۰۶۸].

البحار، ۹۶/ ۲۳۶، کتاب الزّكاه، الباب ۲۷، باب مدح الذّرّيّه ...، الحديث ۳۴.

الوافى، ۱۷/ ۶۵، الحديث ۱۶.

الوسائل، ۱۷/ ۸۸، کتاب التّجاره الباب ۴، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۲ [۲۲۰۵۱].

السّرائر، ۳/ ۵۸۹، من مستطرفات الحسن بن محبوب السّرّاد.

تمام الرّوايه هكذا: ... و يصل منه قرابته و يحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام: ان الخطيئه لا تكفّر الخطيئه و لكنّ الحسنه تحطّ الخطيئه، ثمّ قال: ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا ...

فى الوسائل: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا.

(۲) ۶- التّهذيب، ۷/ ۱۳۲، الباب ۹، الحديث ۴۹ [۴۷۸].

التّهذيب، ۶/ ۳۷۴، الباب ۹۳، کتاب المكاسب، الحديث ۲۰۹ [۱۰۸۸].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۴

أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثَ.

[۱۰۰۱] ۷- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبُنِّ وَ قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَهُ؟ فَقَالَ: أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَهُ حُرِّمَ فِی جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَهٌ، فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ، الْحَدِيثَ.

[۱۰۰۲] ۸- وَ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

الكافى، ۵/ ۲۲۸، کتاب المعيشه، باب شراء السّرقه، الحديث ۱.

الوسائل، ۱۷/ ۹۰، کتاب التّجاره، الباب ۴ من

ابواب ما يكتسب به، الحديث ۶ [۲۲۰۵۵].

الوسائل، ۱۷/ ۳۳۵، كتاب التّجاره الباب ۱، من ابواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۴ [۲۲۶۹۵].

الوافى، ۱۷/ ۲۸۹، الباب ۸۹، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۱ [۳۲۵۵۳].

السّرائر، ۳/ ۵۸۹، نقلا من كتاب مشيخه الحسن بن محبوب السّرّاد.

فى الكافى: عن عدّه من اصحابنا، عن سهل بن زياد، و احمد بن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبى ايوب، عن ابى بصير.

ذيل الحديث: معه غيره، فأمّا السّرقه بعينها فلا، الا ان يكون من متاع السّلطان فلا بأس بذلك.

فى السّرائر: الا ان يكون تشتريه من متاع السّلطان.

(۱) ۷- المحاسن، ۲/ ۴۹۵، كتاب المآكل، الباب ۷۷، باب الجبنّ، الحديث ۵۹۷ [و فى بعض النّسخ، ۲/ ۲۹۶، ۶۱۲].

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۹، كتاب الأطعمه و الأشربه، الباب ۶۱، من ابواب الاطعمه، الحديث ۵ [۳۱۳۸۰].

البحار، ۶۵/ ۱۵۳، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۱، الحديث ۲۲.

البحار، ۶۶/ ۱۰۴، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۲۰، الحديث ۴.

فى المحاسن: فاشتر وبع و كل، و اللّه انى لأعترض السّوق فاشترى بها اللّحم و السّمن و الجبنّ، و اللّه ما اظن كلّهم يسمّون هذه البربر و هذه السّودان.

(۲) ۸- المحاسن، ۲/ ۴۹۶، كتاب المآكل، الباب ۷۷، باب الجبنّ، الحديث ۶۰۱ [فى بعض النّسخ،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۵

أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِى، فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ، كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره (۱) و لا ينافى ما مرّ من وجوب

التوقف و الاحتياط فى نفس الحكم الشرعى عند عدم العلم به، لأنّ هذه الأحاديث مخصوصه بموضوعات الاحكام (٢) كما هو ظاهر من الامثله و ذكر البيّنه و غير ذلك و تلك الأحاديث مخصوصه بنفس الحكم الشرعى، الا ترى الى قولهم عليهم السّلام هنا: كلّ شيء فيه حلال و حرام، فعلم انّ المفروض نوع منقسم الى حلال و حرام و افراده مشتبهه، الا ترى الى قولهم عليهم السّلام هناك: حلال بيّن و حرام بيّن و شبهات بين ذلك، فلولا كان موضوعات الاحكام و افرادها مرادا، لم يكن للحلال البيّن، وجود و لا للحرام البيّن، لاختلاط افراد الحلال بالحرام و اشتباهها بها من زمان آدم عليه السّلام الى الان و يلزم من ذلك ايضا تكليف ما لا يطاق، لعدم امكان اجتناب الجميع و الأحاديث فى المقامين داله على ما قلناه، دلاله ظاهره واضحه.

«٣» باب ۴٨ - أنه ينبغى ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ اللّه به

[١٠٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

٢/ ٢٩٧، الحديث ۶١۶، و فى بعضها الحديث ۵٩٩].

الوسائل، ٢۵/ ١١٩، الباب ۶١، من ابواب الأطعمه المباحه، الحديث ٧ [٣١٣٨٢].

البحار، ۶۵/ ١۵۵، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ١، الحديث ٢۴.

البحار، ۶۶/ ١٠۵، كتاب السّماء و العالم، ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ٢٠، الحديث ٨.

فى الوسائل: انه لطعام يعجبنى كما هنا فى الحجريه: طعام.

(١) الوسائل، ١٧/ ٨٧، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴.

(٢) أىّ طرق الأحكام الشّرعيّه. سمع منه (م).

(٣) الباب ۴٨ فيه ۴ أحاديث

(۴) ١- الكافى، ٣/ ٣۴، كتاب الطّهاره، باب الشّكّ فى الوضوء، الحديث ۵.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

[۱۰۰۴] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً.

[۱۰۰۵] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ

التّهذيب، ۱/ ۹۷، الباب ۴، باب صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ۱۰۰ [۲۵۱].

الفقيه، ۱/ ۴۵، باب حدّ الوضوء و ترتيبه و ثوابه، الحديث ۸۹.

الاستبصار، ۱/ ۷۳، الباب ۷۳، الحديث ۱.

الوسائل، ۱/ ۴۴۸، الباب ۳۴، من ابواب الوضوء، الحديث ۱ [۱۱۸۱].

البحار، ۲/ ۲۷۴، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ۱۶.

الوافى، ۶/ ۳۴۳، الحديث ۱ [۴۴۲۸].

تمام الحديث هكذا: ... تخالف ما امرت به، و ان غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه و اعد على الذّراع و ان مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل ثمّ اعد على الرّجل ابدء بما بدأ اللّه به.

ليس فى الحجريه: عن زراره.

(۱) ۲- الكافى، ۴/ ۲۴۸، كتاب الحجّ، باب حجّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، الحديث ۶ [موضع الحاجه: ۲۴۹].

التّهذيب، ۵/ ۱۴۵، الباب ۱۰، باب الخروج الى الصّفا،

الحديث ۶ [۴۸۱].

الوسائل، ۱۱/ ۲۲۲، الباب ۲، من ابواب اقسام الحجّ، الحديث ۱۴ [۱۴۶۵۷].

الوافی، ۱۲/ ۱۷۶، الحديث ۱۱ [۱۱۷۲۳].

للحديث صدر و ذيل طويل، راجعه ان شئت. و فی الکافی: أبدء بما.

(۲) ۳- الکافی، ۴/ ۴۳۱، کتاب الحجّ، باب الوقوف علی الصّفاء و الدّعاء، الحديث ۱. و الآيه فی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۷

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ: ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

[۱۰۰۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی التَّهْذِيبِ قَالَ: رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

أقول: دلاله هذه الاخبار علی وجوب الترتيب فی الابتداء الحقيقیّ و الاضافیّ، غير واضحه، فيحتاج فی افرادها الی دليل آخر.

«۲» باب ۴۹- انه لا يحكم بوجوب فعل وجودیّ* حتی يقوم عليه الدليل و انّه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلّا ما استثنی

[۱۰۰۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

البقره: ۱۵۸.

التّهذيب، ۵/ ۱۴۵، الباب ۱۰، الحديث ۶ [۴۸۱].

الوسائل، ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۳، من ابواب السّعی، الحديث ۲ [۱۸۲۴۴].

الوسائل، ۱۳/ ۴۸۳، الباب ۶، من ابواب السّعی، الحديث ۷ [۱۸۲۶۱].

رواه البحار قطعه منه، ۲/ ۲۷۵، کتاب العلم، الباب ۳۳، الحديث ۲۵.

البحار، ۲۱/ ۴۰۲، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۳۶، باب حجّه الوداع، الحديث ۳۹.

الوافى، ۱۳/ ۹۲۳، الحديث ۱.

فى الكافى: ابدء بما ... لكن فى الوسائل: ابدءوا.

(۱) ۴- التّهذيب، ۱/ ۹۶، الباب

۴، باب صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ۹۹ [۲۵۰].

الوسائل، ۱۳/ ۴۸۲، الباب ۶، وجوب السّعی سبعه أشواط ...، الحديث ۳ [۱۸۲۵۷].

(۲) الباب ۴۹ فيه ۵ أحاديث

(۳)* كأكل الخمر لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يثبت، سمع منه (م).

(۴) ۱- الخصال، ۲/ ۴۱۷، باب التّسعه، باب رفع عن امتی تسعه اشياء، الحديث ۱۰.

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعَهُ أَشْيَاءَ: السَّهْوُ وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الطِّيَرَهُ، وَ الْحَسَدُ، وَ التَّفَكُّرُ فِی الْوَسْوَسَهِ فِی الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَهٍ.

و رواه فی الفقيه مرسلا.

[۱۰۰۸] ۲- وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ (۱) عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

رواه الكافی بسند آخر، ۲/ ۴۶۳، كتاب الإيمان و الكفر، باب ما رفع عن الامه، الحديث ۲.

الفقيه، ۱/ ۵۹، باب فيمن ترك الوضوء، الحديث ۱۳۲.

التوحيد، ۳۵۳/ ۲۴، الباب ۵۶، باب الاستطاعه.

الوسائل عن التوحيد و الخصال، ۱۵/ ۳۶۹، الباب ۵۹، باب جمله مما عفی عنه، الحديث ۱ [۲۰۷۶۹].

الوسائل عن الفقيه، ۷/ ۲۹۳، الباب ۳۷، من ابواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ [۹۳۸۰].

الوسائل، ۸/ ۲۴۹، الباب ۳۰، باب عدم بطلان الصلاه بترك شی ...، الحديث ۲ [۱۰۵۵۹].

البحار عن التوحيد، ۲/ ۲۸۰، كتاب العلم،

الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط، الحدیث ۴۷.

عن التوحید و الخصال، ۵/ ۳۰۳، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۴، باب من رفع عنه القلم، الحدیث ۱۴.

البحار، ۵۸/ ۳۲۵، کتاب السماء و العالم، الباب ۱۱، باب آخر فی النهی عن الاستمطار بالأنواء، الحدیث ۱۴.

رواه فی الخصال، عن احمد بن محمد بلا واسطه. نعم روی الخبر السابق علیه، عن محمد بن یحیی العطار بواسطه ابیه، و کیف کان، فالرجل من مشایخ الصدوق.

و فی الخصال ایضا: رفع عن امتی تسعه: الخطا و النسیان ... و الحسد و الطیره ... ما لم ینطق بشفه.

فی الفقیه: عن امتی تسعه اشیاء، السهو و الخطأ و النسیان ...؛ و لیس فیه: و ما اضطروا الیه.

(۱) ۲- التوحید، ۴۱۳/ ۹، الباب ۶۴، باب التعریف و البیان و الحجّه و الهدایه.

فی التوحید: عن ابیه، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن ابن فضال.

(۲) ۱ فی اصاله عدم الوجوب لا فی کلّ شی ء لأنّ طلب العلم واجب علی کلّ مسلم، سمع

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۹

[۱۰۰۹] ۳- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِیِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ کُفِیَ مَا لَمْ یَعْلَمْ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۱۰۱۰] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ مَنْ أَحْرَمَ فِی قَمِیصِهِ، قَالَ: أَیُّ رَجُلٍ رَکِبَ أَمْراً بِجَهَالَهٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

[۱۰۱۱] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ سِتَّهٌ: الْخَطَأُ،

وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره و هذه الأحاديث فى مقام الوجوب لا معارض

منه سمه اللّه (م).

(۱) ۳- التوحيد، ۴۱۶/ ۱۷، الباب ۶۴، باب التعريف و البيان و الحجّه و الهدايه.

ثواب الاعمال، ۱۶۱/ ۱، باب ثواب من عمل بما علم.

الوسائل عن التوحيد و ثواب الاعمال، ۲۷/ ۱۶۴، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۵ [۳۳۴۹۸].

البحار عن التوحيد، ۲/ ۲۸۰، كتاب العلم، الباب ۳۳، ما يمكن ان يستنبط ... الحديث ۴۸.

البحار عن ثواب الاعمال، ۲/ ۳۰، كتاب العلم، الباب ۹، باب استعمال العلم، الحديث ۱۴.

يأتى الحديث فى ۳/ ۷۴، راجعه.

(۲) ۴- التهذيب، ۵/ ۷۲، الباب ۷، باب صفه الاحرام ...، الحديث ۴۷ [موضع الحاجه: ۷۳].

الوسائل، ۸/ ۲۴۸، الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱ [۱۰۵۵۸].

الوافى، ۱۲/ ۵۹۴، الحديث ۵.

(۳) ۵- الاختصاص، ۳۱.

الوسائل، ۱/ ۲۴۵، الباب ۱، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱ [۶۳۱].

الوسائل، ۲/ ۳۵۶، الباب ۴۴، من ابواب الحيض، الحديث ۲ [۲۳۵۲].

الوسائل، ۴/ ۳۱۲، الباب ۸، من ابواب القبله، الحديث ۶ [۵۲۴۰].

فى المصدر: الأمه ستّ ... و ما اكرهوا عليه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۰

لها و نصّ بطلان تكليف ما لا يطاق، يدلّ على هذا المعنى فانّ اكثر الافعال بل كلّها فى اوّل الأمر يحتمل الوجوب بل تقدّم

هناک حصر الواجبات فیما ذکر فی حدیث هشام بن سالم و یأتی مثله.

و لم یـذهب احـد من العقلاء فیمـا اعلم، الی اصـاله الوجوب فی کـلّ فعـل حتی یثبت عـدمه بخلاف التحریم. فقـد ذهب اکثر المتقدّمین من الامامیّه الی ان الاصل التحریم

فی کلّ ما عدا الضروریّ کالتنفّس فی الهواء، حتی یثبت عدمه، و ذهب کثیر منهم الی التوقف و الاحتیاط و وافقهم الشیخ فی العده و المفید و جماعه من المتأخرین، و دلیل التوقف و الاحتیاط، أقوی کما عرفت. و لو وجب الاحتیاط فی المقامین (١) لزم تکلیف ما لا یطاق لأنّ کثیرا من الافعال یحتمل الوجوب و التحریم.

ثم اعلم أنّه یستثنی من عدم وجوب الاحتیاط فی مقام الوجوب، ما اذا حصل لنا الیقین بوجوب عباده و انحصرت فی فردین أو افراد کالقصر و التمام و الظهر و الجمعه مثلا، فیجب الجمع لقولهم علیهم السّلام: لا تنقض الیقین ابدا بالشک و انّما تنقضه بیقین آخر و قد بیّنا ذلک فی کتاب وسائل الشیعه. (٢)

«٣» باب ٥٠ - انّ کلّ ما فی القرآن من آیات التحلیل و التحریم* فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور

[١٠١٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(١) ای احتمال الوجوب و التّحریم، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ۴۵.

(٣) الباب ۵٠ فیه ٣ أحادیث

(۴)* هذا ردّ علی المباحیه فأنهم یأوّلون الاباحه و التّحریم، سمع منه (م).

(۵) ١- بصائر الدّرجات، ٣٣/ ٢، الباب ١۶ من الجزء الاول. الآیه الشّریفه، الاعراف: ٣٣.

الکافی، ١/ ٣٧۴، کتاب الحجّه، باب من ادّعی الامامه و لیس لها باهل ...، الحدیث ١٠.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۶۴١

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ، فَجَمِیعُ مَا حُرِّمَ فِی الْکِتَابِ هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ باطن (الْبَاطِنُ- ظ) مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْجَوْرِ وَ جَمِیعُ مَا أَحَلَّ فِی الْکِتَابِ هُوَ

الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْحَقِّ. (١)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[١٠١٣] ٢- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَفْصٍ النُّعْمَانِیِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ الْجُعْفِیِّ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِی الْقُرْآنِ تَأْوِیلُهُ فِی تَنْزِیلِهِ، فَکُلُّ آیَهٍ مُحْکَمَهٍ نَزَلَتْ فِی تَحْرِیمِ شَیْ ءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَهِ (١) الَّتِی کَانَتْ فِی أَیَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِیلُهَا فِی تَنْزِیلِهَا (٢) فَلَیْسَ یُحْتَاجُ فِیهَا إِلَی

الوسائل، ٢٥/ ١٠، الباب ١، من ابواب الاطعمه المباحه، الحدیث ۵ [٣١٠٠٠].

البحار عن البصائر، ٢۴/ ٣٠١، کتاب الامامه، الباب ۶۶، الحدیث ٧.

فی البصائر: احمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن الحسین بن سعید، عن ابی وهب.

فی الکافی: العدّه عن أحمد بن أحمد ... فجمیع ما حرّم اللّه فی القرآن هو الظّاهر، و الباطن من ذلک ...

(١) فی الحدیثین ردّ علی بعض الغلاه المایلین الی مذهب المباحیه فانهم حملوا کلّ ما ورد فی تحریم شی ء علی ان المراد ولایه اعداء النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام و کلّ ما ورد فی وجوب شی ء علی ان المراد به ولایتهم علیهم السّلام و اسقطوا باقی التّکالیف، منه (م).

(٢)- رساله المحکم و المتشابه، ٨۴.

الوسائل، ٢۵/ ١٠، الباب ١، من ابواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۶ [٣١٠٠١].

رواه علی بن ابراهیم (القمی) فی تفسیره، ١/ ۵ الی ٧ فی مقدّمه الکتاب. نقله البحار، ٩٣/ ۶٨.

(٣) ١ کتحریم الخمر و نحوه،

سمع منه (م).

(۴) ۲ ای ظاهرها لا باطنها، سمع منه (م).

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... النّساء: ۲۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۲

تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، وَ قَوْلِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ* إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي التَّحْلِيلِ:

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ (۳).

وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ، وَ قَوْلِهِ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَ قَوْلِهِ: لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... البقره: ۱۷۳.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... البقره: ۲۷۸.

و قوله: الی قوله تعالی: لعلّه سهو من النّاسخ فان آيه حلّ البيع، قبل هذه.

وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ ... البقره: ۲۷۵.

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ ... الانعام: ۱۵۱.

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ...

المائده: ۹۶.

وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ... المائده: ۲.

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ ... المائده: ۴.

وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ... المائده: ۵.

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ ... المائده: ۱.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ ... البقره: ۱۸۷.

لا تُحَرِّمُوا ... المائده: ۸۷.

(۱) ۳ المراد بها القافله، سمع منه (م).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

[۱۰۱۴] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الثِّقَهِ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

«۲» باب ۵۱- انّ الأحکام الشرعیّه ثابته فی کلّ زمان الی یوم القیامه إلّا ما خرج بدلیل

[۱۰۱۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لَا يَجِي ءُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثَ.

[۱۰۱۶] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

---

(۱) ۳- تفسیر العیّاشیّ، ۱/ ۳۴۱، فی ذیل سوره المائده: ۱۸۸.

الوسائل، ۱۷/ ۱۶۷، الباب ۳۵، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۳ [۲۲۲۶۶].

الوسائل، ۱۷/ ۳۲۵، الباب ۱۰۴، من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۰ [۲۲۶۷۴].

(۲) الباب ۵۱ فیه حدیثان

(۳) ۱- الکافی، ۱/ ۵۸، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۱۹.

الوافی، ۱/ ۲۶۰، أبواب العقل، الباب ۲۲ البدع، الحدیث ۲۴ [۲۰۱].

فی الکافی: حلال أبدا إلی ... حرام ابدا الی یوم القیامه.

و ذیل الحدیث: و قال: قال علی علیه السّلام: ما احد ابتدع بدعه الا ترک بها سنه.

(۴)

۲- الكافى، ۲/ ۱۷، كتاب الايمان و الكفر، باب الشّرائع، الحديث ۲.

المحاسن، ۱/ ۲۶۹، كتاب مصابيح الظّلم، الحديث ۳۵۸ [عن عثمان بن عيسى].

الوافى، ۳/ ۷۱۹، بدوّ خلق الحجج، الحديث ۲۱.

البحار عن الكافى، ۱۶/ ۳۵۳، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۱۱، باب فضائله ...، الحديث ۳۸.

البحار عن المحاسن، ۶۸/ ۳۲۶، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۶، باب الشّرائع، الحديث ۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره. (۱)

«۲» باب ۵۲- انّ الأحكام الشرعيّه عامّه شامله لجميع المكلّفين من الاوّلين و الآخرين، إلّا ما خرج بدليل

[۱۰۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

تمام الحديث هكذا: ... و محمّد صلّى اللّه عليه و آله، قلت: كيف صاروا اولى العزم؟ قال: لأنّ نوحا بعث بكتاب و شريعه و كلّ من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح و شريعته و منهاجه حتّى جاء ابراهيم عليه السّلام بالصّحف و بعزيمه ترك كتاب نوح لا كفرا به فكل نبى جاء بعد ابراهيم عليه السّلام اخذ بشريعه ابراهيم و منهاجه و بالصّحف حتّى جاء موسى بالتّوراه و شريعته و منهاجه و بعزيمه ترك الصّحف و كلّ نبى جاء بعد موسى عليه السّلام اخذ

بالتّوراه و شريعته و منهاجه حتّى جاء المسيح عليه السّلام بالانجيل و بعزيمه ترک شريعه موسى و منهاجه، فكل نبى ... حتّى جاء محمّد صلّى اللّه عليه و آله فجاء بالقرآن ...

(۱) راجع الباب ۵۲، هنا.

راجع ايضا الباب ۱۰۹، من الاعتقادات.

(۲) الباب ۵۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۵/ ۱۳، كتاب الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۱۸].

الوسائل ۱۵/ ۳۹، الباب ۹، من ابواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱ [۱۹۹۴۹].

الوافى، ۱۵/ ۶۷، الحديث ۱ [۱۴۷۱۷].

البحار، ۲/ ۲۸۰، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، الحديث ۴۵.

فى المصدر: و هو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد، كما اذن لهم فى الجهاد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۵

صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِى عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِى شَرَائِطِ الْجِهَادِ وَ صِفَاتِ الْمُجَاهِدِينَ قَالَ: فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِى وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَظْلُومٌ (۱) فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِى الْجِهَادِ، كَمَا أُذِنَ لَهُمْ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِى مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَهٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک ايضا كثيره و العمومات و الاطلاقات فى الخطابات الشرعيّه دالّه على مضمون الباب و الذى قبله فى اكثر النصوص. (۲)

«۳» باب ۵۳- وجوب العمل بأقوال النبىّ و الأئمه عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الأحكام

[۱۰۱۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ،

فی البحار: کما اذن لهم، لأنّ حکم اللّه.

(۱) لأنّ کلّ مؤمن مظلوم، لأنّ حقّه غصب الکفّار، سمع منه (م).

(۲) راجع الباب ۵۱ و ۵۴.

(۳) الباب ۵۳ فیه ۶ أحادیث

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۲۶۵، کتاب الحجّه، باب التّفویض الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۱.

وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ ... القلم: ۴.

وَ مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ ... الحشر: ۷.

مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ ... النّساء: ۸۰.

الوسائل، ۲۷/ ۷۳، الباب ۷، باب وجوب الرّجوع فی جمیع ...، الحدیث ۳۲ [۳۳۲۳۴].

و روی قطعه منه فی الوسائل، ۲۷/ ۱۲۷، الباب ۱۰، باب عدم جواز تقلید غیر المعصوم، الحدیث ۱۰ [۳۳۳۹۱].

تفسیر العیّاشیّ، ۱/ ۲۵۹/ ۲۰۳، فی ذیل سوره النّساء: ۸۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۶

عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ (۱) أَدَّبَ نَبِیَّهُ عَلَی مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَیْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطٰاعَ اللّٰهَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ، فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّکُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَیْراً فِی خِلَافِ أَمْرِنَا.

[۱۰۱۹] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٠٢٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

البحار عن العياشى، ٢٣/ ٢٩٥، كتاب الامامه، باب وجوب طاعتهم، الحديث ٣۴.

بصائر الدّرجات، ٣٨۴/ ۴، الباب ۵، من الجزء الثّامن.

البحار عن البصائر ٢۵/ ٣٣۴، كتاب الامامه، الباب ١٠، فصلّ فى بيان التّفويض، الحديث ١٣.

الاختصاص، ٣٣٠.

فى البصائر: حدّثنا احمد بن موسى، عن على بن اسماعيل ...

فى الاختصاص: احمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن ابى نجران، عن عاصم بن حميد، عن ... ما جعل اللّه لاحد من خبر فى خلاف امرنا فان امرنا امر اللّه عزوجل.

(١) اى اعلم اللّه النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، سمع منه (م).

(٢)- نفس المصدر.

(٣)- الكافى، ١/ ١٨٣، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام و الرّدّ اليه، الحديث ٧.

بصائر الدّرجات ۶/ ١، الباب ٣ من الجزء الاول.

البحار، ٢/ ٩٠، كتاب العلم، الباب ١۴، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ١۴.

الوافى، ٢/ ٨۶، أبواب الحجّه، الباب ۶ معرفه الإمام، الحديث ٧.

فى البصائر: الا بالاسباب فجعل لكلّ سبب شرحا.

فى الكافى: الا باسباب.

و قد تقدّم الحديث بعينه فى، ١٣/ ٧، هنا راجعه لما علقنا عليه.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ يُجْرِیَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ، فَجَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ سَبَباً وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ.

[۱۰۲۱] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَیْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

[۱۰۲۲] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِيَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:

أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ الْحَدِيثَ.

[۱۰۲۳] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

---

(۱) ۴- الكافی، ۲/ ۴۰۱، كتاب الايمان و الكفر، باب الضّلال، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۴۰۲].

فی الوسائل، ۲۷/ ۷۰، الباب ۷، من ابواب صفات القاضی، الحديث ۲۵ [۳۳۲۲۷].

الوافی، ۴/ ۲۰۳، تفسير الكفر، الباب ۲۰ وجوه الضّلال، الحديث ۱.

فی نسخه: هشام صاحب البريد، للحديث صدر طويل و ذيل.

(۲) ۵- الكافی، ۱/ ۱۸۹، كتاب الحجّه، باب فرض اطاعه الأئمّه، الحديث ۱۶.

الاختصاص، ۲۷۷. و الآيه فی النّساء: ۵۹.

البحار عن الاختصاص، ۲۳/ ۳۰۰، كتاب الامامه، الباب ۱۷، الحديث ۵۳.

الوافی، ۲/ ۹۲، أبواب الحجّه، الباب ۷ فرض طاعه الأئمّه، الحديث ۷.

فی الاختصاص: طاعتهم مفترضه فقال: هم الّذين ...

فی الكافی، ۱/ ۱۸۷، الحديث ۷. احمد بن محمّد، عن علی بن الحكم، عن الحسين بن ابی العلاء.

تمام الحديث هكذا: ... و هم الّذين قال اللّه إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ المائده: ۵۵.

(۳) ۶- بصائر الدّرجات، ۱۳/ ۱، باب نادر من الباب ۸، من الجزء الاول.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ، أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، و لا یخفی انّ الطاعه موافقه الأمر و الأمر بالقول غالبا، و ما یتخیّل من الاعتراض بانّ الاستدلال هنا دوریّ لأنّه استدلال بقولهم علی حجّیه قولهم، جوابه: انّا نستدل بقول کلّ واحد علی حجّیه قول الباقی، او نضمّ الآیات القرآنیه و النصوص و المعجزات و الأدله العقلیه الی الأحادیث المشار الیها. (۱)

«۲» باب ۵۴ – وجوب الحکم بما دلت علیه افعالهم علیهم السّلام من الأحکام، إلّا ان یعلم الاختصاص

[۱۰۲۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّکَ تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ

البحار، ۲/ ۹۳، کتاب العلم، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه، الحدیث ۲۴.

رواه البحار عن غیبه النعمانی، ۲/ ۱۰۵، کتاب العلم، الباب ۱۴، باب من یجوز أخذ العلم منه و من لا یجوز ...، الحدیث ۶۸.

(۱) راجع الباب ۱۳ و ۲۰ و ۳۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۵۴ و ۵۵ و غیر ذلک.

و ایضا راجع الباب ۸۷ و ۹۶ و ۹۸ و ۹۹ من الاعتقادات.

(۲) الباب ۵۴ فیه ۷ أحادیث

(۳) ۱- الکافی، ۷/ ۲۹۲، کتاب الدّیات، باب من لادیه له، الحدیث ۸.

التّهذیب، ۱۰/ ۲۰۸، الباب ۱۵، باب القضاء فی قتیل الزّحام ...، الحدیث ۲۵ [۸۲۰].

الوسائل، ۲۹/ ۶۷، الباب ۲۵، باب أنّ من اطّلع إلی دار لینظر ...، الحدیث

۴ [۳۵۱۶۹].

الوافی، ۱۶/ ۸۱۲، الحدیث ۱۸.

فی الکافی: قال: سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول: اطّلع ... عینک قال: فقلت له: أذاک ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۹

بِالْمِشْقَصِ (۱) حَتَّى أَفْقَأَ (۲) بِهِ عَيْنَيْكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَ ذَاكَ لَنَا؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ، أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ، وَ تَقُولُ: ذَاكَ لَنَا.

[۱۰۲۵] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي (۱) وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ.

[۱۰۲۶] ۳- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى

---

(۱) أی السّهم الّذی له حدید، سمع منه (م).

(۲) أی أعمی، سمع منه (م).

(۳) ۲- الکافی، ۴/ ۲۴۵، کتاب الحجّ، باب حجّ النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۴.

التّهذیب، ۵/ ۴۵۴، کتاب الحجّ، الباب ۲۶، باب الزّیادات فی فقه الحجّ، الحدیث ۲۳۴ [۱۵۸۸].

الوسائل، ۱۱/ ۲۱۳، الباب ۲، باب کیفیّه انواع الحجّ و جمله من احکامها الحدیث ۴ [۱۴۶۴۷].

البحار عن الکافی، ۲۱/ ۳۹۰، تاریخ نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله، الباب ۳۶، باب حجّه الوداع، الحدیث ۱۳.

الوافی، ۱۲/ ۱۶۹، الحدیث ۸.

فی الوسائل: من عامه هذا

... فاجتمعوا فحجّ و فی الکافی: و یتّبعونه.

(۴) ۱ قریب من مکّه، سمع منه (م).

(۵) ۳- الکافی، ۴/ ۳۵۰، کتاب الحجّ، باب الظّلال للمحرم، الحدیث ۱.

و نحوه فیه، ۴/ ۳۵۲، کتاب الحجّ، باب الظّلال للمحرم، الحدیث ۱۵.

الوافی، ۱۲/ ۶۰۹، الحدیث ۴۸.

الوسائل، ۱۲/ ۵۲۰، الباب ۶۶، باب جواز تظلیل الرّجل المحرم اذا نزل و دخوله الخباء و البیت، الحدیث ۱ [۱۶۹۶۹].

التّهذیب، ۵/ ۳۰۹، الباب ۲۴، باب فی ما یجب علی المحرم ...، الحدیث ۵۹ [۱۰۶۱].

الْخَطِیبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ وَ بِشْرِ بْنَ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی یُوسُفَ (۱): یَا أَبَا یُوسُفَ إِنَّ الدِّینَ لَیْسَ یُقَاسُ کَقِیَاسِکَ، وَ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّینِ، إِنَّا صَنَعْنَا کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ قُلْنَا کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، کَانَ رَسُولُ اللَّهِ یَرْکَبُ رَاحِلَتَهُ، فَلَا یَسْتَظِلُّ عَلَیْهَا وَ تُؤْذِیهِ الشَّمْسُ فَیَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِیَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ (۲) وَ فِی الْبَیْتِ وَ فِی الْجِدَارِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

[۱۰۲۷] ۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَإِذَا رَجُلٌ یَقُولُ: مَا بَالُ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ (۱) یُسْتَلَمَانِ وَ لَا یُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَعْرِضْ لِهَذَیْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا، إِذْ لَمْ یَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ

جَمِيلٌ:

وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

البحار عن الكافی، ۴۸/ ۱۷۱، تاريخ الإمام موسى بن جعفر، الباب ۷، الحديث ۹.

فی الكافی: ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون ... و فی ء البيت و فی ء الجدار.

فی الوسائل و البحار: بشير بن اسماعيل ... و بالجدار.

(۱) من تلامذه ابی حنيفه، سمع منه (م).

(۲) المراد به الخيمه.

(۳) ۴- الكافی، ۴/ ۴۰۸، كتاب الحج، باب الطواف و استلام الاركان، الحديث ۹.

التهذيب، ۵/ ۱۰۶، الباب ۹، باب الطواف، الحديث ۱۴ [۳۴۲].

الوسائل، ۱۳/ ۳۳۷، الباب ۲۲، باب تأكد استحباب استلام الركن اليمانی ...، الحديث ۱ [۱۷۸۸۶].

رواه الوافی، ۱۳/ ۸۳۱، الحديث ۲.

فی الحجريّه: استلم بهذين و لم يعرض.

(۴) ۱ ای استلم ركن الحجر و اليمانی، كلاهما استحبابه مؤكد و الآخران ليسا بمؤكدين و هما المغربی و الشامی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۱

[۱۰۲۸] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ؟ فَقَالَ: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۱۰۲۹] ۶- قَالَ الصَّدُوقُ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، فَقُلْتُ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدّا.

[۱۰۳۰] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَحِيمٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاکَ، أَرَاکَ إِذَا صَلَّیْتَ، فَرَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ الثَّالِثَهِ فَتَسْتَوِی جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ، فَنَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

---

(۱) ۵- الفقیه، ۳/ ۴۶۳، باب المتعه، الحدیث ۴۶۰۲.

قرب الاسناد، ۴۴، باب المتعه، الحدیث ۱۴۱.

و رواه البحار عن رساله المتعه للشّیخ المفید، ۱۰۳/ ۳۰۵، کتاب العقود و الایقاعات، الباب ۹، باب وجوه النّکاح ... الحدیث ۱۴.

البحار، ۱۰۳/ ۲۹۸، نفس المصدر، الحدیث ۵، عن قرب الاسناد.

فی قرب الاسناد: فقال: اکره له ان یخرج ...

فی البحار: ابن سعد عن الازدی قال: سألت ابا عبد اللّه ... لم تقض.

(۲) ۶- الفقیه، ۳/ ۴۶۶، باب المتعه، الحدیث ۴۶۱۵.

(۳) ۷- التّهذیب، ۲/ ۸۲، الباب ۸، باب کیفیّه الصّلاه و ...، الحدیث ۷۲ [۳۰۴].

الاستبصار، ۱/ ۳۲۸، الحدیث ۳ [۱۲۳۰].

الوافی، ۸/ ۷۲۶، الحدیث ۴۶.

فی الوافی بیان: [«قال فی التهذیبین: انما قال ذلک لئلّا یعتقدوا ان ذلک یلزمهم علی طریق الفرض» أقول: و یحتمل ان یکون اتّقی السّائل لکونه اجنبیا].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۲

لَا تَنْظُرُوا إِلَی مَا أَصْنَعُ أَنَا، اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أقول: هذا مخصوص بتعارض القول و الفعل، فانّ القول أوضح دلاله غالبا، لأنّ الفعل لا یدلّ علی الوجوب و لا الاستحباب إلّا اذا علم قصد القربه به أو قصد الوجوب، و الا دلّ علی الجواز لا غیر، بخلاف الأمر مع أنه فی خصوص هذه الصوره وجهه التقیّه أو اراده نفی الوجوب. (۱)

«۲» باب ۵۵- وجوب العمل بما دلّ علیه تقریرهم علیهم السّلام* من الأحکام إلّا مع ظهور المانع من الانکار

[۱۰۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا کُنَّا نَحُجُّ

---

(۱) راجع الباب ۵۳ و

.۵۵

(۲) الباب ۵۵ فیه ۴ أحادیث

(۳)* أی ترک الإنکار و بیانهم علیهم السّلام، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۴/ ۴۵۶، کتاب الحجّ، باب الحجّ ماشیا و انقطاع مشی الماشی، الحدیث ۲.

التّهذیب، ۵/ ۴۷۸، الباب ۲۶، باب فی الزّیادات فی فقه الحجّ، الحدیث ۳۳۶ [۱۶۹۰].

علل الشّرائع، ۲/ ۴۴۷، الباب ۱۹۸، باب العلّه التی من اجلها صار الرّکوب فی الحجّ افضل من المشی «، الحدیث ۴.

البحار عن العلل، ۹۹/ ۱۰۴، کتاب الحجّ و العمره، الباب ۱۲، باب حکم المشی ...، الحدیث ۹.

الوافی، ۱۲/ ۴۰۸، الحدیث ۳.

فی العلل: قال: حدّثنا محمّد بن حمدان الکوفی قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعه، عن صفوان بن یحیی.

تمامه فی العلل هکذا: ... و یرکبون، قلت: لیس ذلک أسألک فقال: عن ای شی ء تسألنی؟

قلت: ایما احب الیک ان نصنع قال: ترکبون احب الی فان ذلک اقوی لکم علی العباده و الدّعاء.

و مثل العلل حدیث الکافی الا ان فیه: ای شی ء سألت قلت: ایهما ... علی الدّعاء و العباده.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۳

مُشَاهً فَبَلَغَنَا عَنْکَ شَیْ ءٌ فَمَا تَرَی؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَیَحُجُّونَ مُشَاهً وَ یَرْکَبُونَ، الْحدِیثَ.

أقول: استدل علیه السّلام بفعل الناس و عدم انکار الأئمه علیهم السّلام علیهم.

[۱۰۳۲] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِیهَا إِمَامٌ، کَیْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَیْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَیْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ.

[۱۰۳۳] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ وَ لَا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ، وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

[۱۰۳۴] ۴- الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِى بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ؟ قَالَ: قَدِ

---

(۱) ۲- الكافى، ۱/ ۱۷۸، كتاب الحجّه، باب ان الارض لا تخلو من حجّه، الحديث ۲.

الوافى، ۲/ ۶۳، أبواب الحجّه، الباب ۳، الحديث ۲ [۴۹۵].

(۲) ۳- التّهذيب، ۱/ ۴۶۴، الباب ۲۳، باب تلقين المحتضرين، الحديث ۱۶۴ [۱۵۱۹].

(۳) ۴- طبّ الأئمّه، ۵۴/ ۱، فى الكىّ و الحقنات.

الوسائل، ۲۵/ ۲۲۳، الباب ۱۳۴، باب جواز التّداوى بغير الحرام لا به ...

الحديث ۷ [۳۱۷۴۲].

البحار عن طبّ الأئمّه، ۶۲/ ۶۴، كتاب السّماء و العالم، الباب ۵۰، باب انه لم سمّى الطّبيب طبيبا، الحديث ۶.

فى طبّ الأئمّه: يتكوى.

فى البحار: قد اكتوى رجل من اصحاب رسول اللّه على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قام على رأسه.

قال فى هامش البحار: «يكتوى» اى يحرق جلده بحديده و نحوها.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۴

اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدّا، و من جملتها ما دلّ على انّ الأمر بالمعروف

و النهی عن المنكر واجب عليهم. (۱)

«۲» باب ۵۶- ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض* الضروريات و غيرها مما تقوم فيه الحجه بنقل الثقات

[۱۰۳۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَه، فَيَمُوتُ عَلَيْهَا هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّهٌ وَ انْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَهً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ (۱) الْعَذَابِ، وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ، وَ مَاتَ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا طرفا منها فی أوائل کتاب وسائل الشيعه. (۲)

---

(۱) راجع الباب ۵۳ و ۵۴.

(۲) الباب ۵۶ فیه حدیث واحد

(۳)* کالتسلیم و القنوت و نحوهما، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۲/ ۲۸۵، کتاب الایمان و الکفر، باب الکبائر، الحدیث ۲۳.

الوسائل، ۱/ ۳۳، الباب ۲، باب ثبوت الکفر و الارتداد، الحدیث ۱۰ [۴۹].

و راجع نفس الباب من الوسائل ۱/ ۳۰.

البحار، ۶۸/ ۲۹۹، الباب ۲۴، باب الفرق بین الایمان و الاسلام ...، الحدیث ۵۶.

فی الکافی: یرتکب الکبیره من الکبائر فیموت.

(۵) ۱ «أشدّ» مفعول مطلق، تقدیره عذّب المنکر عذابا أشدّ، سمع منه.

(۶) ۲ راجع الباب ۱۱۰ من الاعتقادات.

و الوسائل، ۱/ ۳۰، الباب ۲ من مقدمات العبادات، و راجع الوسائل کتاب الحدود.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۵

«۱»باب ۵۷- اشتراط العقل فی التکالیف

[۱۰۳۶] ۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی

مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أَعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

«۴» باب ۵۸- اشترط التكليف بالوجوب و التحريم بالبلوغ و استحباب تمرين الاطفال على العباده قبله

[١٠٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) الباب ۵٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- المحاسن، ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظّلم، باب العقل، الحديث ٧.

الوسائل، ١/ ٣٩، الباب ٣، باب اشتراط العقل فى تعلّق التّكليف، الحديث ١ [۶٢].

الوسائل، ١۵/ ٢٠۴، كتاب الجهاد، الباب ٨، باب وجوب طاعه العقل ...

الحديث ١ [٢٠٣٨۶]، و ١٠ [٢٠٢٩۵].

البحار عن المحاسن، ١/ ٩٧، كتاب العقل و الجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ۵.

و قد تقدّم الحديث فى قسم الاعتقادات، الباب الثانى.

(٣) ١ راجع الباب ٢ من الاعتقادات.

و راجع الوسائل، ١۵/ ٢٠۴، جهاد النّفس، الباب ٨.

و أيضا الوسائل، ١/ ٣٩، مقدّمه العبادات، الباب ٣.

(۴) الباب ۵٨ فيه حديثان

(۵) ١- الكافى، ۶/ ٣، كتاب العقيقه، باب فضل الولد، الحديث ٨.

التّوحيد، ٣٩٢/ ٣، الباب ۶١، باب الاطفال.

الوسائل، ١/ ۴٢، الباب ۴، باب اشتراط التّكليف بالوجوب و التّحريم بالاحتلام ...،

عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ، شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى التَّوْحِيدِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

[١٠٣٨] ٢- وَ فِى الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْأَعْمَشِ (١)، عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أَتِی عُمَرُ بِامْرَأَهٍ مَجْنُونَهٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ یُرْفَعُ عَنِ

الحدیث ١ [٧١].

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١۴١٨ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ١، ص: ۶۵۶

رواه الوافی، ٢٣/ ١٢٩٣، الحدیث ١١.

الاسناد فی التّوحید هکذا: حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الولید، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحه بن زید، عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیه السّلام ... فاذا بلغوا اثنتی عشره سنه کتبت ...

فی الوسائل: کتبت لهم الحسنات [کانت لهم، فی نسخه].

الموسومون: ای معلومون عنده تعالی.

المحبنطی هو الممتلی غیظا و انما غاظ لإنفراده بدخول الجنّه من دون ابویه.

(١) ٢- الخصال، ١/ ٩٣، باب الثّلاثه، رفع القلم عن ثلاثه، الحدیث ۴٠.

الوسائل، ١/ ۴۵، الباب ۴، باب اشتراط التّکلیف بالاحتلام، الحدیث ١١ [٨١].

البحار، ۵/ ٣٠٣، ابواب العدل، الباب ١۴، باب من رفع عنه القلم، الحدیث ١٣.

فی الخصال: ... مجنونه قد فجرت فأمر برجمها، فمرّوا بها علی علی بن ابی طالب علیه السّلام فقال ما هذه؟ قالوا: مجنونه قد فجرت فأمر بها عمر ان ترجم، قال: لا تعجلوا، فأتی عمر فقال له:

اما علمت ان القلم رفع ... الحدیث.

قال الصّدوق فی ذیله: قال مصنّف هذا الکتاب: جاء هذا الحدیث هکذا و الأصل فی هذا قول اهل البیت علیهم السّلام: المجنون اذا زنی حدّ و المجنونه اذا زنت لا تحدّ لان المجنون یأتی و المجنونه تؤتی.

(٢) ا هو سليمان

بن مهران، ثقه أو ممدوح، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۷

ثَلَاثَهٍ، عَنِ الصَّبِیِّ حَتَّی یَحْتَلِمَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّی یُفِیقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّی یَسْتَیْقِظَ؟.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۲» باب ۵۹- وجوب النیه فی العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا* إلّا ما استثنی**

[۱۰۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،

---

(۱) ۲ الوسائل، ۱/ ۴۲، مقدّمه العبادات، باب ۴.

الوسائل، ۲۱/ ۴۶۰، احکام الاولاد، باب ۷۴.

(۲) الباب ۵۹ فیه حدیث واحد

(۳)* یعنی سواء کان واجبا أو مستحبّا، سمع منه (م).

(۴)** الاول: النّیه و الالزم التسلسل ... الثانی: معرفه اللّه علی قول من زعم أنّها المعرفه الاجمالیه، الثّالث: الصّلاه المعدول الیها فأنه یجزی مع عدم القصد و النّیه و مع ... نوم من عدّه روایات، الخامس: ازاله النّجاسه، السّادس: غسل الجنابه المنسی اذا اغتسل ... السّابع: طواف النّساء المنسی اذا طاف ... الثّامن: الطّواف المندوب اذا زاد علی الواجب سهوا ثمّ اکمل أسبوعین ...

التّاسع: طلب العلم، العاشر: ... بغیر نیّه الحجّ او ... فلا تجب اعادته بل یأتی بالحجّ مع النّیه، الحادی عشر: ... الحقوق المالیّه، الثّانی عشر: الصّوم المندوب و الکفّاره اذا وقع ... منقوله عن هدایه الأمه ظاهرا و لم اعثر علیه فیه.

(۵) ۱- الکافی، ۲/ ۸۴ باب النّیه، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱/ ۴۶، الباب ۵، باب وجوب النّیه فی العبادات الواجبه ...، الحدیث ۱ [۸۳] و ۳ [۸۵].

الوسائل، ۶/ ۵، الصّلاه الباب ۱، ابواب النّیه، الحدیث ۱ [۷۱۹۶] و ۳ [۷۱۸۹] و ۴ [۷۱۹۹].

الوافی، ۴/ ۳۶۱، الحدیث ۱ [۲۱۳۱].

الکافی، ۸/ ۲۳۴، کتاب الرّوضه، الحدیث ۳۱۲.

رواه فی الوسائل، ۱/ ۴۷، الباب ۵، باب وجوب النّيّه فی العبادات، الحديث ۳

[۸۵].

راجع التّهذيب، ۴/ ۱۸۶، باب نيّه الصّيام، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

الوسائل، ۱۰/ ۱۳، الباب ۲، باب وجوب النّيه للصّوم الواجب ...، الحديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۸

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ، عَنْ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّهٍ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور (۱) و قد استثنى من العبادات اثنا عشره صوره لا تتوقف على النيّه، ذكرناها فى كتاب هدايه الأمه الى احكام الأئمه عليهم السّلام.

«۲» باب ۶۰- استحباب نيّه الخير و العزم عليه و كراهيه نيّه الشر

[۱۰۴۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نِيَّهُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ،

و ايضا فى الوسائل، ۶/ ۵، ابواب النّيه، الباب ۱، باب وجوبها فى الصّلاه و غيرها ...، الحديث ۱ و ۳ و ۴.

البحار، ۷۰/ ۱۸۵، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۵۳، باب النّيه، الحديث ۱.

فى الخصال، ۱/ ۱۸، باب الواحد، الحديث ۶۲، حديثا بهذا المضمون.

البحار ۷۰/ ۲۰۴، كتاب العدل و المعاد، الباب ۸، باب احوال المتّقين، الحديث ۱۱؛

البحار، ۵/ ۲۰۷، ابواب العدل، الباب ۷، باب الهدايه و الاضلال، الحديث ۴.

امالى الطوسى، ۱/ ۳۴۶ و ۳۴۷.

بصائر الدّرجات، ۱۱/ ۴، الباب ۶ من الجزء الاول.

(۱) الوسائل ۱/ ۴۶، مقدّمه العبادات، الباب ۵ و لم نعثر فى هدايه الأمه على ما أشار إليه كما تقدّم.

(۲) الباب ۶۰ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۲/ ۸۴ باب النّيه، الحديث ۲.

الوافى، ۴/ ۳۶۶، جنود الإيمان، الباب ۴۷ نيّه العباده، الحديث ۵.

الوسائل، ۱/ ۵۰، الباب ۶، باب استحباب

نيّه الخير و العزم عليه، الحديث ۳ [۹۵].

المحاسن، ۱/ ۲۶۰، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۳۳، باب النّيه، الحديث ۳۱۵.

البحار عن المحاسن، ۷۰/ ۲۰۸، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۵۳، الحديث ۲۶.

البحار عن الكافى، ۷۰/ ۱۸۹، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۵۳، الحديث ۲.

فى المحاسن: و نيّه الفاجر ... يعمل بنيّته ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۹

وَ نِيَّهُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

«۲» باب ۶۱- وجوب الاخلاص فى العباده و النيه و تحريم الرياء و السمعه

[۱۰۴۱] ۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلٍ، لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

---

(۱) الوسائل، ۱/ ۴۹، مقدمه العبادات، الباب ۶ و ۷.

هدايه الأمه طبعه الآستانه الرضويه ۱/ ۳۹، مقدمه العبادات.

أقول: المشار اليه بالكتاب المذكور هو «الوسائل» دون «هدايه الأمه» و قد ذكرناها فى بعض الابواب استطرادا.

(۲) الباب ۶۱ فيه حديثان

(۳) ۱- المحاسن، ۱/ ۲۵۲، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۳۰، الحديث ۲۷۰ و ۲۷۱.

الوسائل، ۱/ ۶۱، الباب ۸، باب وجوب الاخلاص فى العباده و النيه، الحديث ۹ [۱۳۱].

البحار، ۷۰/ ۲۴۳، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۵۴، باب الاخلاص، الحديث ۱۵.

البحار، ۷۲/ ۲۹۹، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۱۱۶، باب الرياء، الحديث ۳۲.

الكافى، ۲/ ۲۹۵، كتاب الايمان و الكفر، باب الرياء، الحديث ۹.

البحار عن الكافى، ۷۲/ ۲۸۸، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۱۱۶، باب الرياء، الحديث ۹.

تفسير العياشى، ۲/ ۳۵۳، الحديث ۹۴ و ۹۵.

البحار عن العياشى، ۷۲/ ۳۰۱، كتاب الايمان و

الکفر، الباب ۱۱۶، باب الرياء، الحديث ۴۲.

فی الموضع الاوّل من المحاسن: فی عمله الّا ...

و فی الموضع الثانی منه: عن ابیه، عن ابن ابی عمیر، عن هشام بن سالم، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، قال: یقول اللّه تعالی: انا خیر شریک، فمن عمل لی و لغیری، فهو لمن عمله غیری.

فی العیاشی: قال اللّه تبارک و تعالی: انا خیر شریک، من اشرک بی فی عمله، لم اقبله الّا ما کان لی خالصا. و فی روایه اخری عنه علیه السّلام قال: انّ اللّه یقول: انا خیر شریک، من عمل لی و لغیری فهو لمن عمل له، دونی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۰

[۱۰۴۲] ۲- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْشَوُا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ (۱) وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره، ذکرنا نبذه منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۴» باب ۶۲- استحباب العباده فی السر و اختیارها علی العباده فی العلانیه إلّا فی الواجبات، فتستحب اظهارها

[۱۰۴۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) ۲- المحاسن، ۱/ ۲۵۴، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۳۰، الحدیث ۲۸۲.

الوسائل، ۱/ ۶۶، الباب ۱۱، باب تحریم قصد الرّیاء و السّمعه، الحدیث ۱۰ [۱۴۷].

البحار، ۷۲/ ۲۹۹، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۱۶، باب الرّیاء، الحدیث ۳۴.

الکافی، ۲/ ۲۹۷، کتاب الایمان و الکفر، باب الرّیاء، الحدیث ۱۷.

البحار عن الکافی، ۷۲/ ۲۹۳، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۱۶، باب الرّیاء، الحدیث ۱۷.

نهج البلاغه صبحی الصّالح، الخطبه: ۲۳.

فی المحاسن: عن جعفر بن محمّد الاشعری، عن ابن القدّاح، عن ابی عبد اللّه علیه

السّلام و قال فی هامش الوسائل: و فی هامشه المخطوط، منه (قدّه) ما نصّه: «العذر معروف و أعذر: أبدی عذرا و قصّر و لم يبالغ و هو يری انه مبالغ، و عذره تعذيرا: لم يثبت له عذرا» القاموس المحيط، ٢/ ٨٨.

فی الكافی: عدّه من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الاشعری، عن ابن القدّاح، عن ابی عبد اللّه عليه السّلام ...؛ و كلّه اللّه الی عمله.

فی نهج البلاغه: فانه من يعمل لغير اللّه يكله اللّه لمن عمل له.

(٢) ١ ای بتقصير، سمع منه (م).

(٣) ٢ الوسائل، ١/ ٥٩، مقدّمه العبادات، الباب ٨ و ١١.

هدايه الامه، ١/ ٤٠، الباب الثّالث من مقدّمه العبادات.

(۴) الباب ۶٢ فيه حديث واحد

(۵) ١- الكافی، ١/ ٣٣٣، كتاب الحجّه، باب نادر فی حال الغيبه، الحديث ٢.

الكافی، ۴/ ٨، كتاب الزّكاه، باب فضل صدقه السّرّ، الحديث ٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶۶١

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی، وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَهُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِی الْعَلَانِيَهِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ، الْعِبَادَهُ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِيَهِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلك متواتره، ذكرنا نبذه منها فی الكتاب المذكور، و يأتی ما يدلّ علی التفصيل فی الزكاه إن شاء اللّه. (١)

«٢» باب ۶٣- تاكد استحباب الجدّ و الاجتهاد فی العباده

[١٠۴۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

الوسائل، ١/ ٧٧، الباب ١٧، باب استحباب العباده فی السّرّ ...، الحديث ٢ [١٧۴].

الفقيه، ٢/ ۶٧، الحديث ١٧٣۶.

الوسائل، ۹/ ۳۹۵، الباب ۱۳، باب استحباب الصّدقه المندوبه ...،

الحديث ١٣ [١٢٣٢٠].

فی الکافی للرّوایه صدر و ذیل و فیها بعض الاختلافات اللفظیه.

(١) الوسائل، ١/ ٧٧، مقدّمه العبادات، الباب ١٧ و ١۴.

و راجع أیضا هدایه الامه، ١/ ۴٢، الباب الرّابع من مقدّمه العبادات.

(٢) الباب ۶٣ فیه حدیث واحد

(٣) ١- الکافی، ٢/ ٧۶، کتاب الایمان و الکفر، باب الورع، الحدیث ١.

البحار عنه، ٧٠/ ٢٩۶، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵٧، باب الورع، الحدیث ١.

الکافی بسند آخر، ٢/ ٧٨، نفس المصدر، الحدیث ١١.

الوسائل عنه، ١/ ٨۵، الباب ٢٠، باب تأکّد استحباب الجدّ و الاجتهاد فی العباده، الحدیث ١ [١٩٨].

البحار، [عن الموضع الثانی من الکافی]، ٧٠/ ٣٠٠، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵٧، باب الورع، الحدیث ١٠.

الوافی، ۴/ ٣٢۵، جنود الإیمان، الباب ۴٠ الورع، الحدیث ١ [٢٠٢۶].

أمالی الطّوسیّ، ٢/ ٢٩۴، فی مجلس یوم الجمعه الرّابع عشر من شعبان، الحدیث ١.

البحار عن امالیه، ٧٠/ ٣١٨، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵٨، باب الزّهد، الحدیث ٣٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۶۶٢

أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا نبذه منها فی الکتاب المذکور. (١)

«٢» باب ۶۴- تحریم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به

[١٠۴۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ

البحار، ۷۸/ ۲۹۵، کتاب الرّوضه، الباب ۲۴، باب وصايا الصّادق عليه السّلام، الحديث ۴.

السّند فی الموضع الثانی من الکافی هکذا: عنه [یعنی: محمّد بن یحیی]، عن احمد بن محمّد بن عیسی، عن ابن فضّال، عن علی بن عقبه، عن ابی کهمس، عن عمرو بن سعید بن هلال قال ...

للحديث

فی الامالی ذیل: ... و انظر الی من هو دونک، و لا تنظر الی من هو فوقک، فکثیرا ما قال اللّه عزوجل لرسوله صلّی اللّه علیه و آله: فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ و قال عزّ ذکره وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَیاهِ الدُّنْیا فان نازعتک نفسک الی شی ء من ذلک فاعلم ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان قوته الشّعیر، و حلواه التّمر، و وقوده السّعف و اذا اصبت بمصیبه فاذکر مصابک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فان النّاس لم یصابوا بمثله ابدا و لن یصابوا بمثله ابدا.

(۱) الوسائل، ۱/ ۸۵، مقدّمه العبادات، الباب ۲۰.

و راجع أیضا هدایه الأمه، ۱/ ۴۳، الباب الخامس من مقدّمه العبادات.

(۲) الباب ۶۴ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الفقیه، ۴/ ۳۶۰، الحدیث ۵۷۶۲.

الوسائل، ۱/ ۱۰۲، الباب ۲۳، باب تحریم الإعجاب بالنّفس، الحدیث ۱۲ [۲۴۵].

المحاسن، ۱/ ۳، باب الثّلاث، الحدیث ۳.

فی المحاسن: و عنه عن ابن ابی عمیر، عن منصور بن یونس، عن ابی حمزه الثمالی، عن ابی عبد اللّه، او علی بن الحسین علیهما السّلام، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ثلاث منجیات و ثلاث مهلکات، قالوا یا رسول اللّه ما المنجیات؟ قال صلّی اللّه علیه و آله: خوف اللّه فی السّرّ کانک تراه، فان لم تکن تراه فانه یراک و العدل فی الرّضا و الغضب و القصد فی الغنی و الفقر قالوا: یا رسول اللّه ما المهلکات؟ قال: صلّی اللّه علیه و آله هوی متّبع و شحّ مطاع و اعجاب المرء بنفسه.

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِى وَصِيَّهِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ۶۵- جواز التقيه فى العبادات و غيرها و وجوبها عند خوف الضرر إلّا ما استثنى

[١٠۴۶] ١- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِى رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِى صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَهِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّهِ فِى الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّىَ بِصَلَاتِهِ

رواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد، ۶٨، الحديث ١٨٠.

و عن المحاسن فى البحار، ٧٠/ ۶ و ٧، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۴١، باب المنجيات و المهلكات، الحديث ٣ و ۵.

و بهذا المضمون فى معانى الاخبار، ٣١۴، الحديث ١.

الوسائل، ١/ ١٠۵، الباب ٢٣، باب تحريم الإعجاب بالنّفس، الحديث ٢١ [٢۵۴] و ١٢.

و نحوه فى الخصال، ١/ ٨٣، باب الثّلاثه، الحديث ١٠ و ١١.

(١) الوسائل، ١/ ٩٨، مقدّمه العبادات، الباب ٢٣.

هدايه الامه، ١/ ۴۵، الباب الثّامن من مقدّمه العبادات.

(٢) الباب ۶۵ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، ١/ ١٠٧، الباب ٢۵، باب جواز التّقيّه فى العبادات ...، الحديث ١ [٢۶٣].

البحار عن الرّساله، ٩٣/ ٢٩ و ٣٠، كتاب القرآن، الباب ١٢٨، باب ما ورد فى أصناف آيات القرآن.

الآيه الشّريفه، آل عمران: ٢٨.

فى الحجريه، الحديث هكذا: ان اللّه يحبّ ان يؤخذ بعزّ ائمه.

اختلفت عباره هذا الحديث فى النّسخ المطبوعه من المصدر، ففيها تقديم و تأخير، و فى تعليقه فى الوسائل: رساله المحكم و المتشابه ٣۶ و ٣٧.

وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الْأُمَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ فَهَذِهِ رَحْمَهٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَهً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّهِ فِي الظَّاهِرِ، وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ. (۱)

[۱۰۴۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْقَاسِمِ النُّوشْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُرْوَهَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي تَقِيَّهٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَزَالَ عَنْهُ كُلَّ تَقِيَّهٍ بِضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ بَيَّنَ أَمْرَ اللَّهِ، وَ لَكِنْ قُرَيْشاً فَعَلَتْ مَا اشْتَهَتْ بَعْدَهُ، وَ أَمَّا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَهِ فَلَعَلَّهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

---

(۱) المراد بها الواجبات، سمع منه (م).

(۲)- عيون اخبار الرضا، ۲/ ۱۳۰، الباب ۳۵، باب ما كتبه الرضا عليه السّلام للمأمون، الحديث ۱۰.

البحار، ۱۶/ ۲۲۱، تاريخ نبينا صلّى اللّه عليه و آله الباب ۹، باب مكارم

اخلاقه، الحديث ۱۶. و الآیه فی المائده: ۶۷.

فی العیون: «توفی رسول اللّه» بدل «توفی النبی صلّی اللّه علیه و آله»؛ و فیه: «فانه ازال» بدل «فان اللّه ازال».

فی الحجریّه: بضمان اللّه عزوجل و بین ... و فیها: قریشا فعلت ما اشتبهت بعده.

(۳) ۱ الوسائل، ۱/ ۱۰۷، مقدمه العبادات، الباب ۲۵.

أیضا و الوسائل، ۱۶/ ۲۰۳، ابواب الأمر و النهی، الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۵

«۱»باب ۶۶- استحباب تعجیل فعل الخیر و کراهه تأخیره إلا ما استثنی*

[۱۰۴۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُکُمْ بِخَیْرٍ فَلَا یُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّی الصَّلَاهَ أَوْ صَامَ الْیَوْمَ فَیُقَالُ لَهُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ (۱) بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَکِ.

أقول: و الأحادیث فیه متواتره ذکرنا طرفا منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۶»باب ۶۷- بطلان العباده بدون ولایه الأئمه علیهم السّلام و اعتقاد إمامتهم

[۱۰۴۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ

---

(۱) الباب ۶۶ فیه حدیث واحد

(۲)* کما فی الصّلاه مع العذر، سمع منه (م).

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۱۴۲، کتاب الایمان و الکفر، باب تعجیل فعل الخیر، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱/ ۱۱۱، الباب ۲۷، من ابواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱ [۲۷۳].

الوافی، ۴/ ۳۷۹، جنود الإیمان الباب ۴۹، الحدیث ۳.

أمالی المفید، ۲۰۵/ ۳۷، المجلس الثّالث و العشرون.

البحار عن الامالی، ۷۱/ ۲۱۷، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۶۶، باب الاقتصاد فی العباده، الحدیث ۲۱.

فى الكافى: غفر [اللّه] لک.

(۴) ۱ اى فى العبادات، سمع منه (م).

(۵) ۲ الوسائل، ۱/ ۱۱۱، مقدّمه العبادات، الباب ۲۷.

راجع أيضا الوسائل، ۱۶/ ۲۸۵، فعل المعروف، الباب ۱.

و راجع هدايه الامه، ۱/ ۴۶.

(۶) الباب ۶۷ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الكافى، ۱/ ۱۸۳، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام، الحديث ۸.

الكافى، ۱/ ۳۷۴، كتاب الحجّه، باب فيمن دان اللّه عزوجل بغير امام من اللّه، الحديث ۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۶

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ

اللَّهِ، فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ، وَ اللَّهُ شَانِئٌ (١) لِأَعْمَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ، وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ: أَنَّ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ، لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا بعضها فی الکتاب المذکور. (٢)

«٣» باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر* سوی الزکاه اذا دفعها الی غیر المستحق

[١٠٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

الوسائل، ١/ ١١٨، الباب ٢٩، باب بطلان العباده بدون ولایه الأئمّه ...، الحدیث ١ [٢٩٧].

الوافی، ٢/ ١١٨، أبواب الحجّه، الباب ١٢، الحدیث ٢ [٥٨٠].

المحاسن، ١/ ٩٢، الباب ١٧، باب عقاب من لم یعرف إمامه، الحدیث ٤٧.

البحار عن المحاسن، ٢٣/ ٨٩، کتاب الامامه، الباب ۴، باب وجوب معرفه الإمام، الحدیث ٢٩.

فی الکافی، علی هذه الحاله ... أئمّه الجور و أتباعهم.

(١) ای مبغض لاعماله کقوله تعالی: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ١/ ١١٨، مقدّمه العبادات، الباب ٢٩.

و راجع هدایه الامه، ١/ ٤٧.

(٣) الباب ٦٨ فیه حدیث واحد

(۴)* أقول: «و الاستبصار» بصاره فی دینه یعنی اذا صار شیعه و مؤمنا، سمع منه (م).

(۵) ١- الکافی، ٣/ ٥۴٦، کتاب الزّکاه، باب الزّکاه لا تعطی غیر اهل الولایه، الحدیث ۵.

التّهذیب، ۵/ ٩، باب وجوب الحجّ، الحدیث ٢٣.

الاستبصار، ٢/ ١۴۵، الباب ٨۵، الحدیث ١.

عَنِ ابْنِ أَذَيْنَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِی حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ، ثُمَّ مَنَّ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَهَ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ، وَ أَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا بعضها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۶۹- عدم جواز العمل بالاستصحاب* فی نفس الاحکام الشرعیه**

[۱۰۵۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ

الوسائل، ۱/ ۱۲۵، الباب ۳۱، باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته ...، الحدیث ۱ [۳۱۷].

الوسائل، ۹/ ۲۱۶، الباب ۳، باب وجوب إعاده الزّکاه إذا دفعها إلی غیر المستحقّ ...، الحدیث ۱ [۱۱۸۷۰].

الوافی، ۱۰/ ۱۹۱، الحدیث ۱۹.

فی الکافی: کلّ عمل عمله النّاصب فی حال ضلاله او حال نصبه ... و عرّفه هذا الأمر فانه یوجر علیه ... الا الزّکاه فانه یعیدها لانه وضعها فی غیر موضعها ...

(۱) الوسائل، ۱/ ۱۲۵، مقدّمه العبادات، الباب ۳۱.

راجع الوسائل، ۹/ ۲۱۶، الباب ۳، من أبواب المستحقّین للزّکاه.

(۲) الباب ۶۹ فیه حدیث واحد

(۳)* الاستصحاب معناه بقاء الشی ء علی ما کان ...، منه (م).

(۴)** ای الأحکام الخمسه الوجوب و الاستحباب و الحرمه و الاباحه و الکراهه لا الامور الدّنیویّه کالنّکاح و الحیض و الطّلاق، سمع منه (م).

(۵) ۱- الکافی، ۳/ ۹۲، کتاب الحیض، باب معرفه دم الحیض، الحدیث ۱.

الوسائل، ۲/ ۲۷۲، کتاب الطّهاره، الباب ۲، من ابواب الحیض، الحدیث ۱ [۲۱۲۹].

البحار، ۴۸/ ۱۱۲، تاریخ الإمام موسی بن جعفر علیه السّلام، الباب ۵، باب عبادته ...، الحدیث ۲۲.

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ جَمِيعاً، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً (۱) لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّام قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ: هَذَا مِنْ دَم الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ: هُوَ دَمُ الْعُذْرَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا شَيْ ءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِيضَةَ إِلَى أَنْ قَالَ:

الوافی، ۶/ ۴۴۵، الحدیث ۱ [۴۶۷۸].

فی الکافی: فلتتوضّأ و لتصلّ ... لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد ...

فی الوسائل تمامه هکذا: عن خلف بن حمّاد الکوفی فی حدیث، قال: دخلت علی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام بمنی فقلت له: ان رجلا من موالیک تزوّج جاریه معصرا ...

دم العذره، فما ینبغی لها ان تصنع؟ قال فلتتّق اللّه، فان کان من دم الحیض فلتمسک عن الصّلاه حتّی تری الطّهر، و لیمسک عنها بعلها، و ان کان من العذره فلتتّق اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ و یأتیها بعلها ان احب ذلک فقلت له: و کیف لهم ان یعلموا ما هو حتّی یفعلوا ما ینبغی؟ قال: فالتفت یمینا و شمالا فی الفسطاط مخافه ان یسمع کلامه احد قال: ثمّ نهد الی فقال: یا خلف، سرّ اللّه سرّ اللّه ...

فی حاشیه الوسائل: الجاریه المعصر: التی اول ما ادرکت، و حاضت او

اشرفت على الحيض و لم تحض و يقال فيه عصرت كأنّها دخلت شبابها او بلغته [مجمع البحرين، ٣/ ۴٠٨].

الاقتضاض- بالقاف- ازاله البكاره و الافتضاض- بالفاء- ايضا بمعناه [مجمع البحرين].

العذره- بضمّ المهمله و اسكان المعجمه و الرّاء- البكاره.

البعاض: الطّهر.

نهد بمعنى نهض و تقدّم [مجمع البحرين].

و للحديث صدر فى الكافى فى بيان اختلاف العامّه و كيفيّه ملاقاه الراوى للإمام.

(١) يعنى كانت باكره، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶۶٩

فَقَالَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا خَلَفُ سِرُّ اللَّهِ (٢) سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ (٣) ثُمَّ قَالَ: تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، الْحَدِيثَ.

أقول: ابو حنيفه و من معه استدلوا هنا بالاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى و قد حكم عليه السّلام بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعى و قد تقدم ما يدل على المقصود عموما فى مواضع و الأحاديث فى ذلك كثيره. (۴)

«۴» باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى

[١٠۵٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

---

(١) ٢ اى احفظ او هذا سر اللّه، سمع منه (م).

(٢) ٣ اى هكذا: ٩٠. سمع منه (م).

(٣) ۴ راجع الباب ۴۵.

أقول: هذه مسأله اصوليه معنونه فى كتب الأصول، و قد استدلّ القائل بحجّيّه الاستصحاب باخبار، و عدم حجّيّته فى مورد الخبر الّذى ذكره المصنّف لا يستلزم عدم حجّيّته مطلقا، و فى بعض حواشى الكتاب بعنوان عبد العزيز تعليقا على

ذكر المصنّف للخبر: دليل على عدم جواز التّمسّك بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض لا مطلقا، كما عليه المصنّف رحمه اللّه.

(۴) الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- التّهذيب، ۷/ ۶۷، الحديث ۳ [۲۸۹].

الكافى، ۵/ ۲۱۲، كتاب المعيشه، باب شراء الرّقيق، الحديث ۱۷.

الوافى، ۱۷/ ۵۱۴، الحديث.

الوسائل، ۱۸/ ۱۶، كتاب التّجاره، الباب ۶، من ابواب الخيار، الحديث ۳ [۲۳۰۴۲].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۰

ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[۱۰۵۳] ۲- وَ عَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ.

[۱۰۵۴] ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أقول: و الأحاديث فى ذلک متواتره، ذكرنا جمله منها فى كتاب وسائل الشيعه

الوسائل، ۱۸/ ۲۶۷، كتاب التجاره، الباب ۱۵، من ابواب بيع الحيوان، الحديث ۱.

فى الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه ... كتاب اللّه فهو ردّ.

(۱) ۲- التهذيب، ۷/ ۲۲، الحديث ۱۰ [۹۳].

الكافى، ۵/ ۱۶۹، كتاب المعيشه، باب الشرط و الخيار فى البيع، الحديث ۱.

الوافى، ۱۷/ ۵۰۳، كتاب المعيشه، باب الشرط و الخيار

فی البیع، الحدیث ۱ [۱۷۷۲۱].

البحار، ۱۰۳/ ۱۳۷، کتاب العقود و الایقاعات، الباب ۳۰، باب متفرقات احکام البیوع من ابواب التجارات، الحدیث ۷.

فی الکافی: عده من اصحابنا، عن سهل بن زیاد؛ و احمد بن محمّد جمیعا، عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: من اشترط شرطا مخالفا لکتاب اللّه فلا یجوز له و لا یجوز علی الذی اشترط علیه و المسلمون عند شروطهم فیما وافق کتاب اللّه عزّوجلّ.

(۲) ۳- التهذیب، ۷/ ۴۶۷، الحدیث ۸۰ [۱۸۷۲].

الوسائل، ۱۸/ ۱۷، الباب ۶، من ابواب الخیار، الحدیث ۵ [۲۳۰۴۴].

فی تعلیقه بعنوان عبد العزیز علی قوله: الّا شرطا حرّم: دلیل لعدم جواز اسقاط حق الرجوع بالعموم، لأنه و نحوه حق اضطراری کالارث فی مخالفته للکتاب.

فی خیار الشرط و غیره. (۱)

«۲» باب ۷۱- انه لا یجوز الاضرار بالمؤمن و لا یجب علیه تحمل الضرر إلا ما استثنی*

[۱۰۵۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَارَ کَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

---

(۱) أقول: راجع الکافی، ۵/ ۱۶۹، الحدیث ۱، و ۵/ ۴۰۴، الحدیث ۸ و ۹، و ۶/ ۱۸۷، الحدیث ۹ و ۱۳، و ۷/ ۳۳، الحدیث ۲۱، و ۷/ ۳۷۱، الحدیث ۶۶.

و راجع التّهذیب، ۷/ ۲۲، الحدیث ۱۱ [۹۴].

و راجع الوسائل، ۱۸/ ۱۶، الحدیث ۱ و ۲ و ۳، و ۲۳/ ۱۵۵، الحدیث ۹۹، و ۲۶/ ۵۵، الحدیث ۸۰.

و راجع الوافی، ۲۲/ ۵۴۳، الحدیث ۵.

و البحار، ۱۰۳/ ۱۳۷، الحدیث ۸.

(۲) الباب ۷۱ فیه ۴ أحادیث

(۳)* كالقرض و نحوه، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۲/ ۶۶۶، كتاب

العشره، باب حقّ الجوار، الحديث ٢.

الكافى، ۵/ ٢٩٢، باب الضّرار، الحديث ١.

فى الكافى: عن أبيه عليهم السّلام قال: قرأت فى كتاب علىّ عليه السّلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب، أنّ الجار كالنّفس غير مضارّ و لا آثم و حرمه الجار على الجار كحرمه أمّه، الحديث.

الوافى، ۵/ ۵١٩، الحديث ١٧.

الوسائل، ٢۵/ ۴٢٨، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٢ [٣٢٢٨٠].

الكافى، ۵/ ٣١، باب اعطاء الايمان، الحديث ۵.

الوسائل، ١۵/ ۶٨، كتاب الجهاد، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۵ [٢٠٠٠١].

الوسائل، ١٢/ ١٢۶، كتاب الحجّ، الباب ٨۶، من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢ [١۵٨٣٨].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶٧٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[١٠۵۶] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ. (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

[١٠۵٧] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ٢- الكافى، ۵/ ٢٩٢، كتاب المعيشه، باب الضّرار، الحديث ٢.

التّهذيب، ٧/ ١۴۶، الباب ١٠، الحديث ٣۶ [۶۵١].

الفقيه، ٣/ ٢٣٣، الحديث ٣٨۵٩.

الوافى، ١٨/ ١٠۶٧، الحديث ٢ [١٨٨٣۵].

الوسائل، ٢۵/ ۴٢٨، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ [٣٢٢٨١].

البحار عن الكافى، ۲/ ۲۷۶، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ۲۷.

البحار ۲۲/ ۱۳۴، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۳۷، باب ما جرى

بینه و بین اهل الکتاب ...، الحدیث ۱۱۷.

الرّوایه: عن ابی جعفر علیه السّلام قال: ان سمره بن جندب کان له عذق [۱] فی حائط لرجل من الانصار و کان منزل الانصاری بباب البستان و کان یمرّ به الی نخلته و لا یستأذن فکلّمه الانصاری ان یستأذن اذا جاء فأبی سمره فلمّا تأبّی جاء الانصاری الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فشکا الیه و خبّره الخبر فارسل الیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و خبّره بقول الانصاری و ما شکا و قال: ان اردت الدّخول فاستأذن فأبی فلمّا ابی ساومه حتّی بلغ به من الثّمن ما شاء اللّه فأبی ان یبیع فقال لک بها عذق [مذلّل خ- تهذیب] یمدّ لک فی الجنّه فأبی ان یقبل فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للانصاری اذهب فاقلعها و ارم بها الیه فانه لا ضرر و لا ضرار.

و سیأتی تعیین محلّه بعضه من موضع آخر من الوسائل فی الحدیث الآتی.

[۱] العذق: النّخل بحملها.

(۲) ۱ لا ضرر بالنّسبه إلی النّفس و لا ضرار بالنّسبه إلی الغیر، سمع منه (م).

(۳)- الکافی، ۵/ ۲۸۰، باب الشّفعه، الحدیث ۴.

الکافی، ۵/ ۲۹۳، باب الضّرار، الحدیث ۶.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

[۱۰۵۸] ۴- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا غِلَظَ عَلَی مُسْلِمٍ فِی شَیْ ءٍ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره، ذکرنا بعضها فی کتاب وسائل الشیعه فی احیاء

الموات و فی الشفعه و غیرهما. (۱)

البحار، ۲/ ۲۷۶، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۲۸.

الوافی، ۱۸/ ۷۶۶، الحدیث ۴.

الوسائل، ۲۵/ ۳۹۹، الباب ۵، باب ثبوت الشفعه فی الأرضین، و الدور ...، الحدیث ۱ [۳۲۲۱۷].

الوسائل، ۱۸/ ۳۲، کتاب التجاره، الباب ۱۷، باب ثبوت خیار الغبن للمغبون ...، الحدیث ۳ [۲۳۰۷۳] و ۴ [۲۳۰۷۴].

التهذیب ۷/ ۱۶۴، الباب ۱۴، باب الشفعه، الحدیث ۴ [۷۲۷].

فی الکافی باب الشفعه: قضی رسول اللّه بالشفعه بین الشرکاء فی الارضین و المساکن، و قال:

لا ضرر و لا ضرار، و قال: اذا رفّت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعه و قال فی هامشه: الأرفه بالضم- الحد بین الارضین-.

فی الکافی باب الضرار: قال: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بین اهل المدینه فی مشارب النخل انه لا یمنع نقع الشی ء و قضی علیه السّلام بین اهل البادیه انه لا یمنع فضل ماء لیمنع به فضل کلاء و قال:

لا ضرر و لا ضرار.

(۱) ۴- قرب الاسناد، ۱۳۴/ ۴۶۹.

البحار، ۵/ ۳۰۰، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۴، باب من رفع عنه القلم، الحدیث ۲.

«الغلظه» فی التشدید، ای لا تشدید علی مسلم فی ای شی ء کان.

(۲) ۱ الوسائل، ۲۵/ ۴۲۷، احیاء الموات، الباب ۱۲.

و راجع الوسائل ۲۵/ ۳۹۹، الشفعه، الباب ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۴

«۱»باب ۷۲- عدم جواز التأویل بغیر معارض و دلیل

[۱۰۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَانْظُرُوا عِلْمَکُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِینَا أَهْلَ الْبَیْتِ فِی کُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا، یَنْفُونَ عَنْهُ

انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

[۱۰۶۰] ۲- وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ.

[۱۰۶۱] ۳- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.

[۱۰۶۲] ۴ ۴- و تواتر الأخبار عنهم عليهم السّلام: ان المراد بالراسخين الأئمه عليهم السّلام فى قوله

---

(۱) الباب ۷۲ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۳۲، کتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله، الحدیث ۲.

الوسائل، ۲۷/ ۷۸، الباب ۸، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲ [۳۳۲۴۷].

الوافی، ۱/ ۱۴۱، أبواب العقل، الباب ۴ فضل العلماء، الحدیث ۱ [۵۴].

(۳) ۲- الوسائل، ۲۷/ ۱۸۸، الباب ۱۳، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۲ [۳۳۵۶۳]. رواها عن امالی الصدوق و اقتصرنا فی النقل، علی هذا المصدر و التفصیل موکول الی مفصلات الکلام.

(۴) ۳- لم نعثر علیه فی الکتب الاربعه و الوسائل.

راجع الغدیر ۷/ ۱۳۱، فقد اشار الی اخراج جمع من الحفّاظ للحدیث و أنه صححه الحاکم و الذهبی و الهیثمی. و راجع ایضا، ۱۰/ ۴۷ و ۴۸.

(۵) ۴- الکافی، ۱/ ۲۱۳، باب ان الراسخین فی العلم هم الأئمه، الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و الآیه فی آل عمران: ۷.

الوسائل، ۲۷/ ۱۷۸، کتاب القضاء، الباب ۱۳، باب عدم جواز استنباط الاحکام النظریه من ظواهر القرآن، الحدیث ۳ [۳۳۵۳۴] و ۵ [۳۳۵۳۶] و ۷ [۳۳۵۳۸] و ۲۴ [۳۳۵۵۵].

تعالی: وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره. (۱)

«۲» باب ۷۳- انه لا یجوز الاستدلال بحکم جزئی* علی جمیع افراد الکلّی

[١٠٦٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِأَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِأَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِأَةَ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِأَةَ دِرْهَمٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِأَةِ دِرْهَمٍ، وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِأَةٍ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِأَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِأَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِأَةِ دِرْهَمٍ

---

(۱) راجع الباب ۸ و ۱۶ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸.

(۲) الباب ۷۳ فيه حديث واحد

(۳)* كمن دخل المسجد و وضع رجله اليمنى، لا يجوز ان يحكم فى جميع البيوت كهذا، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۷/ ۲۶، كتاب الوصايا، باب من اعتق و عليه دين، الحديث ۱.

التّهذيب، ۹/ ۲۱۷، كتاب الوصايا- الباب ۱۸، باب وصيّه الانسان لعبده، الحديث ۴ [۸۵۴].

التّهذيب، ۸/ ۲۳۲، الباب ۱، باب العتق و أحكامه، الحديث ۷۴ [۸۴۱].

الوسائل، ۱۹/ ۳۵۵، كتاب الوصايا، الباب ۳۹، باب أنّ من اعتق ... و عليه دين، الحديث ۵ [۲۴۷۵۳]

فى الكافى بعض الاختلافات اللفظيه لا يضرّ بالمعنى.

روى الشّيخ فى الموضع الاول باسناده، عن يونس بن عبد الرّحمن بن الحجّاج و فى الثانى باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير.

وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِأَةٍ

دِرْهَم؟ فَضَحِكَ وَ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَتَى (١) أَصْحَابُكَ، جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّهَ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

أقول: المراد بقوله: اصحابك، ابن ابى ليلى و ابن شبرمه و امثالهما من علماء العامه لما يظهر من اول الحديث إلا انا اختصرناه بترك أوله و انما سماهم اصحابه لأنهم من أهل بلده اعنى الكوفه و هو ردّ على العامه فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعه فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص و هو قياس و ناهيك (٢) بما ورد فى بطلانه (٣).

«۴» باب ۷۴- بطلان تكليف الغافل

[۱۰۶۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ. (١)

---

(١) أى هلك، سمع منه (م).

(٢) اى حسبك، سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ٨ و ١۶ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢۶ و ٢٧ و ٢٨.

(۴) الباب ۷۴ فيه ۵ أحاديث

(۵) ۱- الكافى، ۱/ ۱۶۲، كتاب التّوحيد، باب البيان و التّعريف و لزوم الحجّه، الحديث ۱.

البحار، ۵/ ۱۹۶، كتاب العدل، الباب ۷، باب الهدايه و الاضلال، الحديث ۸.

الوافى، ۱/ ۵۵۱، باب البيان و لزوم الحجّه، الحديث ۱ [۴۵۵].

(۶) ۱ الحجّه

الظّاهره و المراد به الانبياء و الأئمّه عليهم السّلام و عرّفهم الحجّه الباطنه العقول، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۷

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۱۰۶۵] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيسَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ، وَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

[۱۰۶۶] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

[۱۰۶۷] ۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا.

[۱۰۶۸] ۵- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

(۱) ۲- الکافی، ۱/ ۱۶۴، کتاب التّوحید، باب حجج اللّه علی خلقه، الحدیث ۱.

الوافی، ۱/ ۵۵۶، أبواب المعرفه، الباب ۵۶، البیان و التّعریف، الحدیث ۱۱.

(۲) ۳- الکافی، ۱/ ۱۶۴، کتاب التّوحید، باب حجج اللّه علی خلقه، الحدیث ۳.

التّوحید، ۴۱۳/ ۹، الباب ۶۴، باب التّعریف و البیان و الحجّه و الهدایه.

البحار عنه، ۲/ ۲۸۰، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۴۸.

البحار، ۵/ ۱۹۶، کتاب العدل، الباب ۷، باب الهدایه و الاضلال ...، الحدیث

.۷

الوسائل عن التّوحيد، ۲۷/ ۱۶۳، الباب ۱۲، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۳ [۳۳۴۹۶].

و قد تقدّم الحديث فى ۲/ ۴۹ هنا، راجعه.

(۳) ۴- الكافى، ۱/ ۱۶۴، كتاب التّوحيد، باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۲.

رواه الوافى، ۱/ ۵۵۷، باب البيان و التّعريف و لزوم الحجّه، الحديث ۱۲ [۴۶۶].

(۴) ۵- الكافى، ۱/ ۱۶۴، باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۴.

الوافى، ۱/ ۵۵۸، المصدر الحديث ۱۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۸

أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِى: اكْتُبْ، فَأَمْلَى عَلَيَّ: إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً فَأَمَرَ فِيهِ وَ نَهَى، الْحَدِيثَ.

أقول: و تقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطاق و هذا نوع منه. (۱)

«۲» باب ۷۵- انه ينبغى تعلم علوم العربيه و ترک الاكثار منها و الافراط فيها

[۱۰۶۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِى يُكَلِّمُ بِهِ خَلْقَهُ، الْحَدِيثَ ۱.

فى الكافى: و أنزل عليهم الكتاب.

تقدم بعض الحديث فى، ۲/ ۴۴، هنا.

(۱) راجع الباب ۴۴.

(۲) الباب ۷۵ فيه ۱۱ حديثا

(۳) ۱- الخصال، ۱/ ۲۵۸، باب الاربعه، الحديث ۱۳۴.

الوسائل، ۵/ ۸۴، کتاب الصلاه، ابواب احکام الملابس، الباب ۵۰، باب استحباب التبلیغ بالخواتیم آخر الاصابع، الحدیث ۱.

راجع، حدیث ۲/ ۳۰، من قراءه القرآن من الوسائل.

ذیله: تکلم به خلقه و نظفوا الماضغین و بلغوا بالخواتیم.

و فی تعلیقته: «الماضغان» اصول اللحیین عند منبت الاضراس و تنظیفهما

بالسواک و الخلال.

و علق الصدوق على الحديث: قد روى هذا الحديث ابو سعيد الآدمی و قال فی آخره: بلغوا بالخواتيم أی اجعلوا الخواتيم فی آخر الاصابع و لا تجعلوها فی أطرافها فأنه يروى أنه من عمل قوم لوط.

و عن العلامه المجلسی: يمكن ان يكون «بلعوا» بالعين المهمله. ای بلعوا اصابعكم فی الخواتيم من البلع و فی اكثر النسخ «بلغوا» بالغين المعجمه و فی الوسائل: تكلّم به خلقه و نطقوا به الماضين.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۹

[۱۰۷۰] ۲- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّهِ الدَّاعِی، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِی حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا، قَالَ:

قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ فِی النَّادِی وَ الْمَجَالِسِ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَهِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

[۱۰۷۱] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَهٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلَّامَهٌ، فَقَالَ: وَ مَا الْعَلَّامَهُ؟

فَقَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَايِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّهِ قَالَ:

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ذَاکَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَهٌ مُحْكَمَهٌ أَوْ فَرِيضَهٌ عَادِلَهٌ أَوْ سُنَّهٌ قَائِمَهٌ،

وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ. (۱)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ

---

(۱) ۲- عدّه الداعی، ۲۲ و ۲۳، الباب ۱.

(۲) ۳- الکافی، ۱/ ۳۲، کتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله، الحدیث ۱.

أمالی الصّدوق، ۲۶۷/ ۱۳، المجلس ۴۵.

السّرائر، ۳/ ۶۲۶، باب المستطرف من کتاب جعفر بن محمّد بن سنان.

الوسائل عن الکافی، ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱۰۵، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۶ [۲۲۶۸۲].

البحار عن الأمالی و السّرائر، ۱/ ۲۱۱، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۵.

فی الحجریه: الدهقانی. و لیس فی الأمالی ذیل الحدیث: ثمّ قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انما ...

(۳) ۱ الظّاهر ان الایه المحکمه ما علم من الأئمّه علیهم السّلام انها غیر متشابهه و لا منسوخه و لا مأوله ای غیر ذلک و الفریضه العادله الواجبه الثّابته الخالیه من زیاده و نقصان قال صاحب الصّحاح: «عدلته فاعتدل» ای قوّمته فاستقام، و السّنّه القائمه العباده المندوبه الثّابته المنقوله و معنی القائمه قریب من معنی العادله و له وجوه اخر مشهوره و ما ذکرناه اقرب. منه سلّمه اللّه (م).

الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ: وَ لَا یَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّهْقَانِ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۱۰۷۲] ۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنِ انْهَمَکَ فِی طَلَبِ النَّحْوِ سُلِبَ الْخُشُوعَ.

و قد روی جماعه من

علماء الخاصه و العامه فی کتب الکلام و کتب الامامه، و کتب فضائل أمیر المؤمنین علیه السّلام و غیرها: ان علیا هو الذی وضع علم النحو و علمه أبا الأسود الدئلی و قد کان النحو یطلق علی النحو و الصرف و ان علم العربیه شامل لهما و لعلم المعانی و البیان و اللّغه.

[۱۰۷۳] ۵- وَ رَوَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِیُّ النَّحْوِیُّ فِی کِتَابِ طَبَقَاتِ

---

(۱) ۴- السّرائر، ۳/ ۶۲۶، باب المستطرف عن کتاب جعفر بن محمّد بن سنان.

الوسائل، ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۱۰۵، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۰ [۲۲۶۸۶].

البحار، ۱/ ۲۱۷، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۳۷.

(۲) ۵- نزهه الالباء فی طبقات الادباء- النّاشر مکتبه الاندلس بغداد حقّقه الدکتور ابراهیم السامرائی تألیف ابی البرکات عبد الرّحمن بن محمّد بن ابی سعید الانباری النحوی، (ت ۵۷۷)، ذکر ما نقله المصنّف بعد خطبه الکتاب تحت عنوان: سبب وضع النّحو و اما قضیّه قراءه ابی الاسود القرآن علی علی بن ابیطالب علیه السّلام فقد ذکره ذیل عنوان: نصر بن عاصم، المترجم بعد ابی الاسود مباشره.

فی المصدر: رقعه فقلت ما هذه ... کلام النّاس فوجدته قد فسّر بمخالطه ... ثمّ القی الی الرّقعه و فیها ...؛ و لیس فیه: ثلاثه اشیاء.

و فیه: و لا مضمر و انما یتفاضل النّاس یا ابا الاسود فیما لیس بظاهر و لا مضمر و اراد بذلک الاسم المبهم ثمّ قال: وضعت بابی العطف و النّعت ثمّ بابی التّعجّب و الاستفهام الی ان وصلت الی باب (ان و اخواتها) ما خلا (لکن) فلمّا عرضتها علی علی امرنی بضمّ لکن الیها و کلّما وضعت بابا من ابواب النّحو عرضته

عليه الى ان حصلت ما فيه الكفايه قال: ما احسن هذا

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۱

الْأُدَبَاءِ، قَالَ: رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِی يَدِهِ رُقْعَهً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّی تَأَمَّلْتُ كَلَامَ النَّاسِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ فَسَدَ بِمُخَالَطَهِ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ، يَعْنِی الْأَعَاجِمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ لَهُمْ شَيْئاً يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَى الرُّقْعَهَ وَ فِيهَا مَكْتُوبٌ: الْكَلَامُ كُلُّهُ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ، اسْمٌ وَ فِعْلٌ وَ حَرْفٌ فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ (۱) عَنِ الْمُسَمَّى، وَ الْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ بِهِ، وَ الْحَرْفُ مَا جَاءَ لِمَعْنًى، وَ قَالَ لِی: انْحُ (۲) هَذَا النَّحْوَ وَ أَضِفْ إِلَيْهَا مَا وَقَعَ إِلَيْكَ وَ اعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَهٌ: ظَاهِرٌ وَ مُضْمَرٌ وَ اسْمٌ لَا ظَاهِرٌ وَ لَا مُضْمَرٌ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ الِاسْمَ الْمُبْهَمَ.

النّحو الّذی قد نحوت فلذلک سمّی النّحو- و الابیات المشار الیها فی المتن هی:

یقول الارذلون بنو قشیر طوال الدّهر لا تنسی علیّا [من الوافر]

فقلت لهم فکیف یکون ترکی من الاشیاء ما یحصی علیّا

احب محمّدا حبّا شدیدا و عبّاسا و حمزه و الوصیا

فان یک حبّهم رشدا اصبه و فیهم اسوه ان کان غیّا

فکم رشدا أصبت و حزت مجدا تقاصر دونه هام الثّریّا

و فی المصدر: فیقول لهم تکذّبون لو رجمنی ... ان سبب وضع علی بهذا العلم أنّه سمع اعرابیا ... و روی ابو سلمه موسی بن اسماعیل عن ابیه قال: کان ابو الاسود اول من وضع النّحو بالبصره و زعم قوم ان اول من وضع النّحو نصر بن حازم، فأمّا من زعم ان اول من وضع النّحو، عبد الرّحمن بن

هرمز بن الاعرج بن نصر بن حازم فليس بصحيح لأنّ عبد الرّحمن اخذ عن ابى الاسود و كذلک ايضا نصر بن عاصم اخذ عن ابى الاسود و يقال:

عن ميمون الاقرن و الصّحيح ان اول من وضع ... لفقت حدوده من على بن ابيطالب.

و قال الانبارى بعد خطبه كتابه و قبل ما نقله المصنّف عنه:

اعلم ايدک اللّه بالتّوفيق و ارشدک الى سواء الطّريق ان اول من وضع علم العربيّه و اسس قواعده وحدّ حدوده، امير المؤمنين على بن ابيطالب و اخذ عنه ابو الاسود الدؤلى و هو منسوب الى الدئل بن بكر بن كنانه، و الدئل على فعل اسم دويبه سمّى الرّجل بها، قال سيبويه: و ليس فى لغه العرب اسم على وزن فعل غيره، ثمّ حكى الانبارى عن غيره مجى ء غير دئل على وزن فعل.

ثمّ ان فى نسختنا الحجريه ان ابا الاسود مات سنه (۲۹) و هو سهو، و ما هنا اثبتناه من المصدر.

(۱) اى أخبر، سمع منه (م).

(۲) اى اقصد و اجمع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۲

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَ كَانَ مَا وَقَّعَ إِلَيَّ إِنَّ وَ أَخَوَاتِهَا مَا خَلَا لَكِنَّ، فَلَمَّا عَرَضْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَيْنَ لَكِنَّ؟ فَقُلْتُ: مَا حَسِبْتُهَا مِنْهَا، فَقَالَ: هِيَ مِنْهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، فَقَالَ:

مَا أَحْسَنَ هَذَا النَّحْوَ الَّذِي نَحَوْتَ (۳) فَلِذَلِكَ سُمِّيَ النَّحْوُ نَحْواً.

قَالَ: وَ كَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ مِمَّنْ صَحِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِصُحْبَتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ مَحَبَّهِ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَهَ أَبْيَاتٍ فِي مَدْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ.

قَالَ: وَ كَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَهَ فِي بَنِي قُشَيْرٍ وَ كَانُوا

يَرْجُمُونَهُ لِمَحَبَّتِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَإِذَا ذَكَرَ رَجْمَهُمْ (۴) لَهُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَرْجُمُكَ، فَيَقُولُ: لَوْ رَجَمَنِي اللَّهُ أَصَابَنِي وَ لَكِنَّكُمْ تَرْجُمُونَ فَلَا تُصِيبُونَ.

[۱۰۷۴] ۶ ۶- قال: و روى ان سبب وضع النحو على عليه السّلام هذا العلم أنه سمع اعرابيا يقرأ: لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الخاطئين (۱) فوضع النحو.

[۱۰۷۵] ۷ ۷- قال: و روى ابو عبيده معمر بن المثنى و غيره، اخذ أبى الأسود، النحو عن على بن ابى طالب عليه السّلام.

قال: و يروى ان ابا الأسود الدئلى قالت له ابنته: ما أحسن السماء! فقال لها:

نجومها، فقالت: إنى لم ارد ذلك، و انما تعجبت من حسنها فقال لها: اذن فقولى:

ما احسن السماء! فحينئذ وضع النحو، و أول ما رسم منه باب التعجب.

قال: و حكى ابو حاتم السجستانى قال: ولد أبو الأسود الدئلى فى الجاهليه و أخذ النحو عن على بن أبى طالب قال: و زعم قوم انّ أول من وضع النحو عبد الرحمن بن

---

(۱) ۳ اى قصدت، سمع منه (م).

(۲) ۴ اى يضربون بالحجر، سمع منه (م).

(۳) ۶- نفس المصدر.

(۴) ۱ استثناء مفرغ تقديره: لا يأكله احد إلّا الخاطئون، كذا ينبغى قراءته، سمع منه (م).

(۵) ۷- نفس المصدر.

هرمز الأعرج، و زعم آخرون انّ أول من وضع النحو نصر بن عاصم و ليس بصحيح لأنهما أخذا النحو عن أبى الأسود، و الصحيح انّ أول من وضع النحو على بن ابى طالب عليه السّلام، لأن الروايات كلها تسند الى أبى الأسود و أبو الأسود يسنده الى على بن ابى طالب عليه السّلام.

[۱۰۷۶] ۸ ۸- فانه روى عن أبى الأسود أنه سئل من اين لك

هذا النحو؟ فقال:

لقفت (۱) حدوده من على بن ابى طالب.

ثم ذكر ان ابا الأسود مات (سنه ۶۹)، ثم ذكر تفصيل من أخذ عنه و من أخذ عن تلامذته الى زمن المصنف.

[۱۰۷۷] ۹ ۹- و روى عن أبى الأسود: أنه قرأ القرآن على على بن أبى طالب عليه السّلام و كان استاذه فى القراءه و النحو.

قال صاحب طبقات الأدباء: ان علوم الأدب ثمانيه: النحو و اللغه و التصريف و العروض و القوافى و صنعه الشعر و أخبار العرب و أنسابهم و ألحقنا بالعلوم الثمانيه علمين وضعناهما، و هما علم الجدل فى النحو و علم أصول النحو. انتهى.

[۱۰۷۸] ۱۰ ۱۰- و قال ابن خلّكان فى تاريخه: أبو الأسود ظالم بن عمر بن سفيان الدؤلى كان من سادات التابعين و أعيانهم، صحب على بن أبى طالب و شهد معه صفين (۱) و هو بصرىّ و كان من أكمل الرجال رأيا و هو أول من وضع النحو، فقيل: ان على بن أبى طالب وضع له الكلام ثلاثه أضرب، اسم و فعل و حرف ثم دفعه اليه و قال: تمم على هذا الى ان قال: و سمى النحو نحوا لان أبا الأسود استأذن

---

(۱) ۸- نفس المصدر.

(۲) ۱ اى أخذت، سمع منه (م).

(۳) ۹- نفس المصدر.

(۴) ۱۰- تاريخ ابن خلكان، ۱/ ۲۶۱، الطبعه الحجريّه ذيل عنوان: ابو الاسود ظالم بن عمرو الدئلى.

(۵) ۱ اى حرب صفين، سمع منه (م).

على بن أبى طالب ان يضع نحو ما وضع. انتهى.

[۱۰۷۹] ۱۱- وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ فِى كِتَابِ النَّظَائِرِ وَ الْأَشْبَاهِ فِى النَّحْوِ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزُّجَاجِيُّ فِى أَمَالِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُسْتُمَ الطَّبَرِسِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّئَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُهُ مُطْرِقاً (١) مُتَفَكِّراً فَقُلْتُ: فِيمَ تُفَكِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ بِبَلَدِكُمْ هَذَا لَحْناً (٢) فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ كِتَاباً فِي أُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ فَقُلْنَا: إِنْ فَعَلْتَ هَذَا أَحْيَيْتَنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْكَلَامُ كُلُّهُ: اسْمٌ وَ فِعْلٌ وَ حَرْفٌ، فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَ الْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ عَنْ حَرَكَةِ الْمُسَمَّى وَ الْحَرْفُ مَا أَنْبَأَ عَنْ مَعْنًى لَيْسَ بِاسْمٍ وَ لَا فِعْلٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَتَبَّعْهُ وَ زِدْ فِيهِ مَا وَقَعَ لَكَ. وَ اعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرٌ وَ مُضْمَرٌ وَ شَيْءٌ لَا ظَاهِرٌ وَ لَا مُضْمَرٌ، وَ إِنَّمَا تَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَ لَا مُضْمَرٍ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:

فَجَمَعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَ عَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ النَّصْبِ فَذَكَرْتُ فِيهَا «إِنَّ وَ أَنَّ وَ لَيْتَ وَ لَعَلَّ وَ كَأَنَّ» وَ لَمْ أَذْكُرْ «لَكِنَّ»، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَحْسِبْهَا مِنْهَا، فَقَالَ: بَلَى هِيَ مِنْهَا فَزِدْهَا فِيهَا.

أقول: من تتبع ما أشرنا اليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر، فكل خبر

---

(١) ١١- الاشباه و النظائر فى النحو للسيوطى ١/ ١٠ و ١١ [طبع دار الكتب العلميه بيروت] ذكر ذلك فى مقدمه الكتاب و للسيوطى كتاب الاشباه و النظائر فى الفقه فلا يخلط بينهما.

فيه: فقلت: ان فعلت هذا احييتنا و بقيت فينا هذه اللغه ثم اتيته ... و شى ء ليس بظاهر و لا مضمر ...؛ فذكرت منها

إن و أن وليت و لعل و كأن ...

ثم ذكر بعد ذلك عباره عن ابن عساكر فى تاريخه.

فى نسختنا الحجريّه: محمد بن رستم الطبرى.

(٢) ١ اى منكسا رأسه، سمع منه (م).

(٣) ٢ اى غلطا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶۸۵

منها مؤيد للاخر و اللّه اعلم.

و قد تقدم ما يدل على الأمر بالرجوع الى ما رواه العامه عن على عليه السّلام فى مسئله لم يكن فيها نص. (٣)

«٢» باب ٧۶- وجوب تعلم الفقه* المنقول عن الأئمه عليهم السّلام

[١٠٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِى، ضَرَبْتُ رُءُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا.

[١٠٨١] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمَالُ، كُلُّ الْكَمَالِ، التَّفَقُّهُ فِى الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَهِ. (١)

[١٠٨٢] ٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ

---

(١) ٣ راجع الباب ٢٩.

(٢) الباب ٧۶ فيه ٨ أحاديث

(٣)* سواء كان لفظا او معنى، سمع منه (م).

(۴) ١- الكافى، ١/ ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه، الحديث ٨.

فى الكافى: أن أصحابى، ضربت.

(۵) ٢- الكافى، ١/ ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضل العلماء، الحديث ۴.

(۶) ۱ ای القصد فی المعیشه، سمع منه (م).

(۷) ۳- الکافی، ۱/ ۳۳، کتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضل العلماء، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲۱/ ۴۷۷، کتاب النّکاح، الباب ۸۴، من احکام الاولاد، الحدیث ۲ [۲۷۶۳۱].

و فی تعلیقه الوسائل: فی هامش

المصححه، «الحسين»، محتمل الأصل.

البحار، ۱/ ۲۲۰، كتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التى أمر النّاس بتحصيلها، الحديث ۵۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۶

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِی بَابِ ضَلَالَتِهِمْ (۱) وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

[۱۰۸۳] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، لَزِمَ بَيْتَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، قَالَ: فَقَالَ: كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِی دِينِهِ؟

[۱۰۸۴] ۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدِيثٌ فِی حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ. (۱)

[۱۰۸۵] ۶- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(۱) المراد بهم العامّه، سمع منه (م).

(۲) ۴- الكافى، ۱/ ۳۱، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه، الحديث ۹.

الوسائل، ۱۵/ ۳۵۴، كتاب الجهاد، الباب ۵۱، باب استحباب لزوم المنزل، الحديث ۲ [۲۰۷۲۲].

و فى تعليقه الوسائل: علّق المصنّف على هذا الحديث بقوله «هذا فى كتاب العلم» بخطّه.

البحار، ۱/ ۲۲۰، كتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التى امر النّاس بتحصيلها، الحديث ۶۰.

(۳) ۵- المحاسن، ۱/ ۲۲۹، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۱۵، الحديث ۱۶۶.

الوسائل، ۲۷/

۹۸، کتاب القضاء، الباب ۸، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۷۰ [۳۳۳۱۵].

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۱۳.

(۴) ۱ لانهما فان و الحلال و الحرام باق، سمع منه (م).

(۵) ۶- المحاسن، ۱/ ۲۲۷، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۱۹، الحدیث ۱۵۸.

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۷

أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَفَقَّهُوا فِی الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ إِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ. (۱)

[۱۰۸۶] ۷- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ، أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أُتِیتُ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشِّیعَهِ لَا یَتَفَقَّهُ لَأَدَّبْتُهُ.

[۱۰۸۷] ۸- وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِی دِینِ اللَّهِ وَ لَا تَکُونُوا أَعْرَاباً فَإِنَّ مَنْ لَمْ یَتَفَقَّهْ فِی دِینِ اللَّهِ، لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَمْ یُزَکِّ لَهُ عَمَلًا.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ وَ قَدْ مَرَّ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی جَمِیعِ الْأَحْکَامِ إِلَیْهِمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ. (۱)

«۵» باب ۷۷- انه ینبغی تعلم الکتابه و الحساب

[۱۰۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِیلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنَّ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْکِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَتَغَالَطُوا.

أقول: و الأحادیث فی الأمر بتعلم الکتابه کثیره. (۱)

---

(۱) ای داخلون فی مذمه الاعراب، قال تعالی: الاعراب اشدّ کفرا و نفاقا فی سوره البراءه، و هم أهل البادیه سواء کان عربا أو عجما أو غیرهما، سمع منه (م).

(۲) ۷- المحاسن، ۱/

۲۲۸، کتاب مصابيح الظّلم الباب ۱۵، الحديث ۱۶۱.

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر الناس بتحصيلها، الحديث ۱۶.

(۳) ۸- المحاسن ۱/ ۲۲۸، کتاب مصابيح الظلم الباب ۱۱، الحديث ۱۶۲.

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر الناس بتحصيلها، الحديث ۸.

(۴) ۱ راجع الباب ۲ و ۳ و ۷ و ۱۳ و ۲۰ و ۳۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۴۰ و ۵۳ و غير ذلک.

(۵) الباب ۷۷ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الکافی، ۵/ ۱۵۵، کتاب المعيشه، باب فضل الحساب و الکتابه، الحديث ۱.

الوسائل عنه، ۱۷/ ۳۲۸، الباب ۱۰۵، الحديث ۷ [۲۲۶۸۳].

(۷) ۱ الوسائل، ۲۱/ ۴۷۴، احکام الاولاد، الباب ۸۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۸

«۱»باب ۷۸- حصر الواجبات و انّ ما سواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل

[۱۰۸۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، أَخْبِرْنِی عَنِ الدِّينِ الَّذِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ مَا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءُ الزَّکَاهِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَکَتَ (۱) قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: وَ الْوَلَايَهُ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَقُولَ أَلَّا زِدْتَنِی عَلَی مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْکَ وَ لَکِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ سُنَناً حَسَنَةً جَمِيلَةً، يَنْبَغِی لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا.

[۱۰۹۰] ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِأَتَیْ دِرْهَمٍ، خَمْسَةَ دَرَاهِمَ

---

(۱) الباب ۷۸ فيه حديثان

(۲) ۱- الكافی، ۲/ ۲۲، كتاب الايمان و الكفر، باب دعائم الاسلام، الحديث ۱۱.

الوسائل، ۱/ ۱۸، الباب ۱، من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ۱۲ [۱۲].

البحار، ۶۹/ ۱۵، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۸، باب الدّين الذی لا يقبل اللّه ...، الحديث ۱۶.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۶۸۸

فی الحجريه: سننا خمسا جميله.

(۳) ۱ السّكوت لأجل التّقيّه، سمع منه (م).

(۴) ۲- المحاسن، ۱/ ۲۹۶، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۴۹، الحديث ۴۶۵.

الوسائل، ۱/ ۲۸، الباب ۱، من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ۳۷ [۳۷].

البحار، ۵/ ۴۱، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱، باب نفی الظّلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۶۶.

تمامه هكذا و انما كلّفهم دون ما يطيقون و نحو هذا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۹

وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِی السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حِجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره، ذكرنا جمله منها فی أول كتاب تفصيل وسائل الشيعه و لا يخفی ان الحصر اضافی و ان

الواجبات سوى ما ذكر كثيره

جدا، لكن كلّ ما لا دليل على وجوبه فهو داخل فى الحصر و النص العام السابق هنا. (١)

«٢» باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الأحكام الشرعيه

[١٠٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: مَا تَرْوِي (١) هَذِهِ النَّاصِبَهُ؟ فَقُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مَا ذَا؟ فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: كَذَبُوا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ، الْحَدِيثَ.

[١٠٩٢] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ: بِشَارَهٍ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، وَ تَحْذِيرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ.

[١٠٩٣] ٣- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) الوسائل، ١/ ١۴، مقدّمه العبادات، الباب ١.

(٢) الباب ٧٩ فيه ۴ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ٣/ ۴٨٢، كتاب الصّلاه، باب النّوادر، الحديث ١.

رواه البحار عن العلل باسناد آخر، ١٨/ ٣۵۴، تاريخ النبى صلّى اللّه عليه و آله، باب اثبات المعراج، الحديث ۶۶، مع بعض الأختلافات الفظيه.

(۴) ١ ما استفهاميه، سمع منه (م).

(۵) ٢- الكافى، ٨/ ٩٠، كتاب الرّوضه، الحديث ۶١.

(۶) ٣- الكافى، ٨/ ٩١، كتاب الرّوضه، الحديث ۶٢.

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَهُ وَ الْكَاذِبَهُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، أَمَّا الْكَاذِبَهُ الْمُخْتَلِفَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ (لَيْلِهِ- ظ) فِي سُلْطَانِ الْمَرَدَهِ الْفَسَقَهِ وَ إِنَّمَا هِيَ

شَیْ ءٌ یُخَیَّلُ إِلَی الرَّجُلِ وَ هِیَ کَاذِبَهٌ مُخَالِفَهٌ لَا خَیْرَ فِیهَا. وَ أَمَّا الصَّادِقَهُ إِذَا رَآهَا بَعْدَ الثُّلُثَیْنِ مِنَ اللَّیْلِ، مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِکَهِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ السَّحَرِ، فَهِیَ صَادِقَهٌ لَا تَخْلُفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ یَکُونَ جُنُباً أَوْ یَنَامَ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ یَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، حَقِیقَهَ ذِکْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَی صَاحِبِهَا.

[۱۰۹۴] ۴- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ فِی تَوْحِیدِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی أَوَاخِرِ الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَکِّرْ یَا مُفَضَّلُ فِی الْأَحْلَامِ کَیْفَ دَبَّرَ الْأَمْرَ فِیهَا، فَمَزَجَ صَادِقَهَا بِکَاذِبِهِ، فَإِنَّهَا لَوْ کَانَتْ کُلُّهَا تَصْدُقُ لَکَانَ النَّاسُ کُلُّهُمْ أَنْبِیَاءَ وَ لَوْ کَانَتْ کُلُّهَا تَکْذِبُ، لَمْ یَکُنْ فِیهَا مَنْفَعَهٌ بَلْ کَانَتْ فَضْلًا لَا مَعْنَی لَهُ فَصَارَتْ تَصْدُقُ أَحْیَاناً فَیَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ فِی مَصْلَحَهٍ یَهْتَدِی بِهَا أَوْ مَضَرَّهٍ یَحْذَرُ مِنْهَا وَ تَکْذِبُ کَثِیراً لِئَلَّا یَعْتَمِدَ عَلَیْهَا کُلَّ الِاعْتِمَادِ.

أقول: و تواترت الروایات بانّ بعض الرؤیا صادق و بعضها کاذب و تواترت ایضا بوجوب الرجوع فی جمیع الأحکام الشرعیه الی أهل العصمه علیهم السّلام. (۱)

البحار، ۶۱/ ۱۹۳، کتاب السماء و العالم، باب حقیقه الرؤیا و ...، الحدیث ۷۵.

(۱) ۴- البحار، ۳/ ۸۵، الباب ۴، باب خبر توحید المفضّل، الحدیث ۱.

البحار، ۶۱/ ۱۸۳، الباب ۴۴، باب حقیقه الرؤیا، الحدیث ۴۹.

لیس فی نسخه (م) فکّر و انما أثبتناه من الحجریّه.

(۲) ۱ راجع البحار، ۶۱/ ۱۵۱، کتاب السماء و العالم، باب حقیقه الرؤیا.

«۱»باب ۸۰- ان الأخیر* من احادیث النبی صلّی اللّه علیه و آله ناسخ للسابق فیجب العمل بالأخیر

[۱۰۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا

خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ، وَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَی مَكَّهَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی كُرَاعِ الْغَمِيمِ (١) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَهُ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ نَاسٌ (٢) عَلَی صَوْمِهِمْ، فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[١٠٩۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی، عَنْ

---

(١) الباب ٨٠ فيه حديثان

(٢)* ای الحديث الاخير ناسخ للسّابق، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافی، ۴/ ١٢٧، كتاب الصّيام، باب كراهيه الصّوم فی السّفر، الحديث ۵.

الفقيه، ٢/ ١۴١، باب وجوب التّقصير فی الصّوم و السّفر، الحديث ١٩٧٧.

الوسائل عن الكافی و الفقيه، ١٠/ ١٧۶، الصّوم الباب ١، باب وجوب الافطار فی السّفر، الحديث ٧ [١٣١۴٧].

و فيه: كراع الغميم ...، و أيضا: و تمّ أناس.

(۴) ١ و هی علی ثلاثه اميال من المدينه، سمع منه (م).

(۵) ٢ من العامّه، سمع منه (م).

(۶) ٢- الكافی، ١/ ۶٣، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١.

الوسائل عنه، ٢٧/ ٢٠٧، كتاب القضاء، الباب ١۴، من أبواب صفات القاضی، الحديث ١ [٣٣۶١۴].

الخصال، ١/ ٢۵۵، باب الاربعه باب اتی النّاس الحديث من رسول اللّه من اربعه ليس لهم خامس، الحديث ١٣١.

البحار، ٢/ ٢٢٨، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٣.

و الحديث طويل و قد تقدّم قطعه منه فی، ١/ ٣۴.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ، رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ رَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلک.

«۱»باب ۸۱- اباحه الطيبات و تحريم الخبائث*

[۱۰۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى، التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَ لَا سِيَاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ

---

(۱) الباب ۸۱ فيه حديث واحد

(۲)* فی التتن و القهوه عند المصنّف فيهما شکّ، سمع منه (م).

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۱۷، کتاب الايمان و الکفر، باب الشّرائع، الحديث ۱.

المحاسن، ۱/ ۲۸۷، کتاب مصابيح الظّلم، الباب ۶۴، باب الشّرائع، الحديث ۴۳۱.

البحار عن المحاسن، ۶۸/ ۳۱۷، الباب ۲۶، باب الشّرائع، الحديث ۱.

فی الحجريه: عدّه من اصحابنا عن محمّد

بن خالد، و هو سهو، و فیه: احل فیه الطّیّبات.

فی المحاسن: حرّم فیها الخبیثات ... کانت علیهم، فعرف فضله بذلک ثمّ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۳

وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْمَوَارِيثَ وَ الْحُدُودَ وَ الْفَرَائِضَ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره و الآیات صریحه و لا یخفی ان بعض أفراد النوعین ظاهر (۱) الفردیه و بعضه غیر ظاهر (۲) الفردیه و انه لابد من الاحتیاط فی القسم الثانی، حیث لا نص علی تعیینه و لا یتفق العقلاء فیه.

«۳» باب ۸۲- ان کلّ مأمور باجتنابه حرام

[۱۰۹۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ، كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا (۱) وَ الْعَمَلِ بِهَا، يَقُولُ فِيهَا: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسُكُمْ (۲) إِلَى شَيْ‌ءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَا هُنَا فِي الدُّنْيَا، حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَاعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

---

(۱) کالبول و الغائط، سمع منه (م).

(۲) کالتتن و القهوه، سمع منه (م).

(۳) الباب ۸۲ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- روضه الکافی، ۸/ ۲، الحدیث ۱ [موضع الحاجه: ۴ و ۷] و الآیه فی الأنعام: ۱۲۰.

البحار، ۷۸/ ۲۱۰، کتاب الرّوضه، الباب ۲۳، باب مواعظ الصّادق علیه السّلام، الحدیث ۹۳ [موضع الحاجه: ۲۱۲].

فی الحجریه: علی بن ابراهیم عن علی ابن فضّال،

و هو سهو و لعلّ النّسخه كانت هكذا:

على بن ابراهيم، عن على ابن فضّال، فاشتبه النّاسخ و فيه: فان اعطوا اللّه من انفسكم.

ثمّ ان آيه اجتناب الاثم فى المصدر هكذا: وَ ذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ و هو المطابق للقرآن و لعلّ المصنّف نقل فى الكتاب الآيه بمعناها.

(۵) ۱ اى قرائتها، سمع منه (م).

(۶) ۲ اى تحرص إلى انفسكم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۴

الِاجْتِهَادَ فِى طَاعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرَكُ شَىْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ فِى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ بَاطِنِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِى كِتَابِهِ، وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ:

اجْتَنِبُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ فَتَضِلُّوا. (۳)

«۲» باب ۸۳- ان القرعه لكل أمر مجهول إلّا ما استثنى

[۱۰۹۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَىْ ءٍ، فَقَالَ لِى:

كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ الْقُرْعَهُ، تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

[۱۱۰۰] ۲- قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[۱۱۰۱] ۳- وَ قَالَ: أَيُّ قَضِيَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ، إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، ا لَيْسَ اللَّهُ

---

(۱) ۳ الوسائل، ۱۵/ ۲۹۹، جهاد النّفس، الباب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۵.

(۲) الباب ۸۳ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الفقيه، ۳/ ۹۲، باب الحكم بالقرعه، الحديث [۳۳۸۹].

الفقيه، ۳/ ۹۴، الحديث

[٣٣٩٩]، مسندا عن عاصم نحوه و فيه: ليس من قوم ...

الوسائل عنه، ٢٧/ ٢٥٩، كتاب القضاء الباب ١٣، باب القرعه، الحديث ١١ [٣٣٧٢٠].

و فيه: «عن محمّد بن حكيم»، كما في الفقيه، و في هامش الوسائل عن الفقيه: محمّد بن حكم.

التّهذيب، ۶/ ٢۴٠، الباب ٩٠، باب البيّنتين يتقابلان او يترجّح ...، الحديث ٢۵ [۵٩٣].

رواه البحار عن فتح الأبواب، ١٠۴/ ٣٢۵، الباب ٢١، باب القرعه، الحديث ۶.

(۴) ٢- نفس المصدر الحديث [٣٣٩٠].

(۵) ٣- نفس المصدر الحديث [٣٣٩١] و الآيه في الصّافّات: ١۴١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶٩۵

يَقُولُ: فَسٰاهَمَ فَكٰانَ (١) مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، ذكرنا نبذه منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعه و ذكرنا جمله من مواقع القرعه و معلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيره (٢) تستفاد من ذلك الكتاب و غيره (٣).

«۴» باب ٨۴- ان كلّ ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الآيه، فانه من النظر

[١١٠٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ (١) ان لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مِنْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ: قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ

الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَهَ فَإِنَّهَا

---

(۱) یعنی یونس النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، سمع منه (م).

(۲) کالدعوی و الاحکام الشّرعیّه، سمع منه (م).

(۳) الوسائل، ۲۷/ ۲۵۷، کیفیّه الحکم، الباب ۱۳.

(۴) الباب ۸۴ فیه حدیثان

(۵) ۱- الکافی، ۲/ ۳۵، کتاب الایمان و الکفر، باب ان الایمان مبثوث لجوارح البدن، الحدیث ۱.

البحار، ۶۹/ ۲۳، کتاب الکفر و الایمان، الباب ۳۰، باب أنّ العمل جزء الایمان، الحدیث ۶ [موضع الحاجه: ۲۵]. و الآیه فی النّور: ۳۰- ۳۱.

فی الکافی: فنهاهم من أن ینظروا إلی ...

(۶) ۱ أیّ صاحب البصر، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۶

مِنَ النَّظَرِ.

[۱۱۰۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ فَقَالَ: کُلُّ مَا کَانَ فِی کِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِکْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُوَ مِنْ أَنْ یُنْظَرَ إِلَیْهِ.

«۲» باب ۸۵- ان الباء تاتی للتبعیض کآیه الوضوء و التیمم

[۱۱۰۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

أَلَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ: أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَیْنِ؟ فَضَحِکَ وَ قَالَ: یَا زُرَارَهُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ نَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ کُلَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ:

وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ فَوَصَلَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ یَنْبَغِی لَهُمَا أَنْ یُغْسَلَا إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ بَیْنَ الْکَلَامَیْنِ،

فَقَالَ: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكَمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ

وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ

---

(۱) ۲- الفقيه، ۱/ ۱۱۴، آداب الحمّام، الحديث ۲۳۵ و الآيه فى النّور: ۳۰.

(۲) الباب ۸۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الفقيه، ۱/ ۱۰۳، باب التّيمّم، الحديث ۲۱۲. راجع للآيه المائده: ۶.

الكافى، ۳/ ۳۰، كتاب الطّهاره، باب مسح الرّأس و القدمين، الحديث ۴.

التّهذيب، ۱/ ۶۱، الباب ۴، باب فى صفه الوضوء، الحديث ۱۷ [۱۶۸].

البحار عن العلل، ۸۰/ ۲۸۹، كتاب الطّهاره، الباب ۳۰، باب وجوب الوضوء، الحديث ۴۵.

الوسائل عن الفقيه، ۱/ ۴۱۳، كتاب الطّهاره، الباب ۲۳ من الوضوء، الحديث ۱ [۱۰۷۳].

فى الكافى: وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فصلّ بين الكلام فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ... اليدين بالوجه، فقال: وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلها ...

فى الوسائل كما فى الفقيه: كما وصل اليدين بالوجه، فقال: و ارجلكم الى الكعبين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۷

كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ* فَلَمَّا وُضِعَ الْوُضُوءُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثَبَتَ بَعْضُ الْغَسْلِ مَسْحاً، لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ* ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ*، الْحَدِيثَ.

أقول: قد نقل عن سيبويه أنه انكر فى سبعه عشر موضعا من كتابه، مجى ء الباء للتبعيض، و خالفه جماعه من علماء النحو المتأخرين و انكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر عليه السّلام و لا طعن بذلك على سيبويه، لأنه شهد على نفى غير محصور و الشهاده على النفى غير مقبوله و ان كان سيبويه ثقه فى نقل الاثبات، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

«۱»باب ۸۶- ان كلّ ما ليس بواجب جاز تركه

[۱۱۰۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي

التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَتَی اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَی ذَلِكَ.

---

(۱) الباب ۸۶ فيه حديثان

(۲) ۱- التهذيب، ۲/ ۱۰، الباب ۱، باب المسنون من الصلوات، الحديث ۲۰.

بصائر الدرجات، ۲۳۹/ ۱۵، الباب ۱۰ من الجزء الخامس، باب فی الأئمه انهم يعرفون الأضمار ...

فی الوسائل عن التهذيب و البصائر، ۴/ ۶۷، كتاب الصلاه، الباب ۱۶، باب جواز ترک النوافل، الحديث ۲ [۴۵۲۹].

البحار عن البصائر، ۴۷/ ۷۰، تاريخ الإمام الصّادق، الباب ۷۰، باب معجزاته، الحديث ۲۲ [بسند آخر].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۸

[۱۱۰۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَی الْفَرِيضَهِ، قَالَ: لَا.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره. (۱)

---

(۱) ۲- علل الشرائع، ۲/ ۴۶۳، الباب ۲۲۲، باب النوادر، الحديث ۹.

فی الوسائل، ۴/ ۶۹، الباب ۱۶، باب جواز ترک النوافل، الحديث ۹ [۴۵۳۶].

البحار، ۵/ ۲۸۰، الباب ۱۱، باب من لا ينجبون من الناس و محاسن الخلقه، الحديث ۱۰.

فی العلل هكذا: قال: جاء رجل الی النبی صلّی اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه يسأل اللّه عما سوی الفريضه، فقال: لا، قال: فو الذی بعثک بالحق لا تقربت إلی اللّه

بشی ء سواها، قال: و لم؟

قال: لانّ اللّه قبح خلقی، قال: فامسک النبی صلّی اللّه علیه و آله و نزل جبرئیل علیه السّلام فقال: یا محمّد، ربّک یقرئک السلام و یقول: اقرأ عبدی فلانا السلام، و قل له: أما ترضی ان ابعثک غدا فی الآمنین، فقال: یا رسول اللّه و قد ذکرنی اللّه عنده قال: نعم قال: فو الذی بعثک بالحق لا بقی شی ء یتقرب به إلی اللّه عنده إلّا تقربت به.

(۲) ۱ راجع الوسائل، ۴/ ۶۷، کتاب الصلاه، اعداد الفرائض، الباب ۱۶، جواز ترک من النوافل.

الفهرس

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۰۴

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۰۵

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷۰۶

الجزء الثانی

ابواب الكليات المتعلقه بفروع الفقه

اشاره

أقول: انّی انقل هـذه الكليات من كتـاب تفصـيل وسائل الشـيعه و احـذف اسانيـدها إختصارا و اذكر كلّ حكم فی باب و ربما جمعت حكمين فصاعدا فی باب، و لا حاجه الی

ذکر العنوان لسهوله فهمه من الاحادیث و من اراد الاسانید و معرفه العنوان و جمیع النصوص فلیرجع الی ذلک الکتاب فانّی لا اذکر الاحادیث کلّها هنا، للاختصار.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۷

کتاب الطهاره

ابواب المیاه

باب «۱» ۱

[۱۱۰۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ (۱) قَذِرٌ.

[۱۱۰۸] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ کُلُّهُ طَاهِرٌ، حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

[۱۱۰۹] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا غَیَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

---

(۱) الباب ۱ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الماء المطلّق، الباب ۱ (باب أنّه طاهر مطهّر، یرفع الحدث و یزیل الخبث).

الجدید، ۱: ۱۳۲/ ۲ [۳۲۳]؛ و القدیم، ۱: ۹۹/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۱: ۵/ ۱.

(۳) ۱ العلم العادی و الشّرعیّ کلاهما واحد و هو الجزم و الیقین لا یحتمل النقیض، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱: ۱۳۴/ ۵ [۳۲۶]؛ و القدیم، ۱: ۱۰۰/ ۵.

و فیه: ... حتّی یعلم.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱: ۱۳۵/ ۹ [۳۳۰]؛ و القدیم، ۱: ۱۰۱/ ۹.

نقله عن التّهذيب: ١: ٢١۶/ ۶٢١ و أشار اليه عن الكافى، ٣: ١/ ٢ و إلى مثله عن التّهذيب، ١: ٢١۵/ ۶١٩، و إلى مثله عن الكافى، ٣: ١/ ٣ و نقله عن المعتبر: ٩، س ٧، و أشار إليه عن-

طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

[١١١٠] ۴- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهِهِ.

باب «٢» ٢

[١١١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ.

[١١١٢] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا، تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

السرائر، ۱: ۶۴.

راجع مستدرك الوسائل، الباب ۳، من أبواب المياه، الحديث ۱۰.

(۱) ۴- الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ۳ (باب نجاسه الماء بتغيّر طعمه أو ...).

الجديد، ۱: ۱۳۸/ ۳ [۳۳۸]؛ و القديم، ۱: ۱۰۳/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۱: ۴۰/ ۱۱۱، و الاستبصار، ۱: ۹/ ۹.

(۲) الباب ۲ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الماء المطلق، الباب ۹ (باب عدم نجاسه الكرّ من الماء ...)

الجديد، ۱: ۱۵۸/ ۱، ۲، ۵، ۶ [۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۵، ۳۹۶]؛ القديم، ۱: ۱۷۱/ ۱، ۲، ۵، ۶.

نقله عن الكافى: ۳: ۲/ ۲، ۱، و التهذيب، ۱: ۳۹/ ۱۰۷، و أيضا ۲۲۶/ ۶۵۱، و أيضا ۴۰/ ۱۰۹، و أيضا ۴۱۴/ ۱۳۵۸، و عن الاستبصار، ۱: ۶/ ۱، ۲۰/ ۴۵، ۶/ ۲، ۱۱/ ۱۷.

و عن الفقيه، ۱: ۹ باب المياه و طهرها و نجاستها، الحديث ۱۲.

(۴) ۲- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ۸ (باب نجاسه ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاه النجاسه له، إذا وردت عليه و إن لم يتغيّر).

الجديد، ۱: ۱۵۵/ ۱۳ [۳۸۷]، و ۱۵۹/ ۴ [۳۹۴]؛ و القديم، ۱: ۱۱۵/ ۱۳، ۱: ۱۱۷/ ۴

نقله عن التهذيب: ۱: ۴۱۹/ ۱۳۲۶، و الاستبصار، ۱: ۲۱/ ۴۹ و أشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ۱۷۸/ ۶۵۵، و عن مسائل على بن جعفر: ۱۹۳/ ۳ و ۴.

[۱۱۱۳] ۳- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ، أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ. (۱)

باب «۳» ۳

[۱۱۱۴] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ

يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّهُ لَهُ مَادَّةٌ.

[۱۱۱۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ.

[۱۱۱۶] ۳- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ

---

(۱) ۳- الوسائل، أبواب المياه المطلّق، الباب ۱۱ (باب مقدار الكرّ بالارطال).

الجديد، ۱: ۱۶۷/ ۱ [۴۱۶]؛ و القديم، ۱: ۱۲۳/ ۱.

فی الوسائل: الكرّ من الماء الّذی ...

نقله من التّهذيب: ۱: ۴۱/ ۱۱۳، و الاستبصار: ۱۰/ ۱۵، و أشار إلی مثله عن الكافی، ۳: ۳/ ۶ و أشار إليه عن المقنع: ۳۱، و أشار إليه عن المعتبر: ۱۰، س ۱۹.

(۲) ۱ بالعراقی لا المدنیّ، سمع منه.

(۳) الباب ۳ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الماء المطلّق، الباب ۳ (باب نجاسه الماء بتغيّر طعمه ...).

الجديد، ۱: ۱۴۱/ ۱۲ [۳۴۷]؛ و القديم، ۱: ۱۰۵/ ۱۲.

و كذا فی الباب، ۱۴ (باب عدم نجاسه ماء البئر ...).

الجديد، ۱: ۱۷۲/ ۶ [۴۲۷]؛ و القديم، ۱: ۱۲۶/ ۶.

نقله عن الاستبصار: ۱: ۳۳/ ۸۷.

(۵) ۲- الوسائل؛ أبواب الماء المطلّق، الباب ۱۴.

الجديد، ۱: ۱۷۳/ ۱۰ [۴۳۱]؛ و القديم، ۱: ۱۲۷/ ۱۰.

و فی الاستبصار: اعيدت الصلوه.

(۶) ۳- الوسائل، أبواب الماء المطلّق، الباب ۲۴ (باب أحكام تقارب البئر و البالوعه).

الجديد، ۱: ۲۰۰/ ۷ [۵۱۶]، و أيضا فى ۱: ۱۷۱/ ۴ [۴۲۵]؛ و القديم، ۱: ۱۴۶/ ۷، أيضا فى ۱: ۱۲۶/ ۴.

أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، يُتَوَضَّأُ بينها [مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

باب «۱» ۴

[۱۱۱۷] ۱- سُئِلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ. (١)

[١١١٨] ٢- وَ رُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ التَّيَمُّمُ.

و مثله فی باب ٣، الجدید، ١: ١۴١/ ١۴ [٣۴٩]؛ و القدیم، ١: ١٠۵/ ١۴.

نقله عن التهذیب: ١: ۴١١/ ١٢٩۴، و الاستبصار: ١: ۴۶/ ١٢٩، و الکافی، ٣: ٨/ ۴، و الفقیه ١: ١۵/ ٢٣.

فی الوسائل: فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسه أذرع، أقل و أکثر ....

(١) الباب ۴ فیه حدیثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ١ (باب أنّ المضاف لا یرفع حدثا و لا یزیل خبثا).

الجدید، ١: ٢٠١/ ١ [۵١٨]؛ و القدیم، ١: ١۴۶/ ١.

نقله عن التهذیب: ١: ١٨٨/ ۵۴٠، و الاستبصار، ١: ١۴/ ٢۶.

(٣) ١ هو وجه الارض، فیدخل الحجر، سمع منه.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ١: ٢٠١/ ٢ [۵١٩]؛ و القدیم، ١: ١۴۶/ ١.

نقله عن التهذیب: ١: ٢١٩/ ۶٢٨، و الاستبصار، ١: ١۵/ ٢٨.

و کذا فی الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حکم النبیذ و اللبن).

الجدید، ١: ٢٠٢/ ١ [۵٢٠]؛ و القدیم، ١: ١۴٧/ ١.

فی الوسائل: عن بعض الصادقین. قال: إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء و هو یقدر علی اللبن فلا یتوضأ باللبن، إنّما هو الماء أو التیمم، الحدیث.

باب «۱» ۵

[۱۱۱۹] ۱- قِيلَ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَعَتْ فَارَةٌ فِى خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ، قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ.

باب «۳» ۶

[۱۱۲۰] ۱- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّام، فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا، وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ (۱) إِلَى سَبْعَهِ آبَاءٍ، وَ فِيهَا غُسَالَهُ النَّاصِبِ (۲) وَ هُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ، وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ.

---

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ۵، (باب حكم نجاسه المضاف بملاقاه النجاسه و ان كان كثيرا، و كذا المائعات).

الجديد، ۱: ۲۰۶/ ۲ [۵۲۸]؛ و القديم، ۱: ۱۴۹/ ۲.

نقله عن التهذيب، ۱: ۴۲۰/ ۱۳۲۷، و الاستبصار ۱: ۲۴/ ۶۰.

فى الوسائل: ... عن جابر، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأره فى خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السّلام: لا تأكله، فقال له الرجل:

الفأره أهون علىّ من أن أترك طعامى من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السّلام: إنّك لم تستخفّ بالفأره، و إنما استخففت بدينك، انّ اللّه حرّم الميته من كلّ شى.

(۳) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ۱۱ (باب كراهه الاغتسال بغساله الحمام مع عدم العلم بنجاستها و أنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرّا).

الجديد، ۱: ۲۱۹/ ۴ [۵۵۹]؛ و القديم، ۱: ۱۵۹/ ۴.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۴/ ۱.

(۵) ۱ طهاره اللّغوی اغلبیّ، سمع منه.

(۶) ۲ يظهر العداوه للأئمه عليهم

السّلام أو الشيعه لأجل التشيع، سمع منه.

باب «۱» ۷

[۱۱۲۱] ۱- عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ، فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَیْتُ إِلَى الْکَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ، وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ، وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

[۱۱۲۲] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ.

[۱۱۲۳] ۳- وَ قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّیْرِ یُتَوَضَّأُ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِی مِنْقَارِهِ دَماً، فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

[۱۱۲۴] ۴- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ سُؤْرَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

[۱۱۲۵] ۵- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: کُلُّ شَیْ ءٍ یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

---

(۱) الباب ۷ فیه ۵ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل کتاب الطهاره، أبواب الأسار، الباب ۱ (باب نجاسه سؤر الکلب و الخنزیر).

الجدید، ۱: ۲۲۶/ ۴ [۵۷۴]؛ و القدیم، ۱: ۱۶۳/ ۴.

نقله عن التهذیب: ۱: ۲۲۵/ ۶۴۶، الاستبصار ۱: ۱۹/ ۴۰.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۴ (باب طهاره اسئار، اصناف ...).

الجدید، ۱: ۲۳۰/ ۲ [۵۹۰]؛ و القدیم، ۱: ۱۶۶/ ۱، و مثله الحدیث ۴، من الباب.

نقله عن الکافی، ۳: ۹/ ۵، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱: ۲۲۸/ ۶۶۰، و الاستبصار، ۱: ۲۵/ ۶۴، و نقل مثله عن التهذیب، ۱: ۲۸۴، و هذا قطعه من حدیث ۸۳۲، و أشار إلى مثله عن الفقیه، ۱:

۱۳/ ۱۸، الباب ۱، باب المیاه و طهرها و نجاستها.

(۴) ۳- نفس المصدر.

(۵) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵ (باب طهاره سؤر بقیّه الدوّاب حتی المسوخ ...).

الجدید، ۱: ۲۳۲/ ۲ [۵۹۴]؛ و القدیم، ۱: ۱۶۷/ ۲.

نقله عن الکافی، ۳: ۱۰/ ۷.

(۶) ۵- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳

باب «۱» ۸

[۱۱۲۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِی الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (۱)

[۱۱۲۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلٌ.

الجدید، ۱: ۲۳۲/ ۵ [۵۹۷]؛ و القدیم، ۱: ۱۶۷/ ۵.

نقله عن التهذیب: ۱: ۲۲۸/ ۶۵۸، و أشار إلیه عن الفقیه ۱: ۸/ ۹، باب المیاه و طهرها و نجاستها.

فی النهایه الأثیریه: الجره ما یخرجه البعیر من بطنه لیمضغه ثم یبلعه».

و کذا فی الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۱۱ (باب طهاره عرق جمیع الدواب ...)

الجدید، ۳: ۴۱۴/ ۴ [۴۰۲۳]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۱۴/ ۴.

(۱) الباب ۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب الآسار، الباب ۱۰ (باب طهاره سؤر ما لیس له نفس سائله إن مات).

الجدید، ۱: ۲۴۱/ ۱ [۶۲۳]؛ و القدیم، ۱: ۱۷۳/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، و فی ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، و فی الاستبصار ۱: ۲۶/ ۶۶.

و أيضا فی الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۳۵ (باب طهاره الميته ممّا ليس له نفس سائله).

الجديد، ۳: ۴۶۳/ ۱ [۴۱۸۳]؛ و القديم، ۲: ۱۰۵۱/ ۱.

(۳) ۱ ای نفس سائله و هو الدم الذی يخرج من العرق، سمع منه.

(۴)

۲- الوسائل، نفس المصدر من أبواب الآسار، الحديث ۲ و ۴، و كذا فى أبواب النجاسات، الحديث ۲ و ۵.

فى الوسائل: ... نفس سائله.

نقله الوسائل عن التهذيب: ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، و الاستبصار ۱: ۲۶/ ۶۷، و الكافى ۳: ۵/ ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴

ابواب الوضوء و ما يناسبه

باب «۱» ۱

[۱۱۲۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ، قِيلَ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِی ءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

[۱۱۲۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱ (باب انّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث، دون الظن و الشك).

الجديد، ۱: ۲۴۶/ ۱ [۶۳۱]؛ و القديم، ۱: ۱۷۴/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۱: ۸/ ۱۱.

صدره فى الوسائل: ... عن زراره قال: قلت له: الرّجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زراره، قد تنام العين و لا ينام القلب، و الأذن، فإذا نامت العين و ...

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱: ۲۴۷/ ۷ [۶۳۷]؛ و القديم، ۱: ۱۷۶/ ۷.

و أيضـا فى الوسائـل، كتـاب الطهـاره، أبواب الوضوء، الباب ۴۴ (بـاب انّـه من تيقّن الطهـاره و شـك فى الحـدث لم يجب عليه الوضوء، و بالعكس يجب عليه).

الجديد، ۱: ۴۷۲/ ۱ [۱۲۵۲]؛

و القديم، ۱: ۳۳۲/ ۱.

نقله الوسائل، عن الکافی ۳: ۳۳/ ۱، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱: ۱۰۲/ ۲۶۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵

باب «۱» ۲

[۱۱۳۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطَهٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهٍ تَجِدُ رِيحَهَا. (۱)

[۱۱۳۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْکَ أَوِ النَّوْمُ.

[۱۱۳۲] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْکَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْکَ بِهِمَا.

[۱۱۳۳] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

---

(۱) الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱.

الجدید، ۱: ۲۴۶/ ۲ [۶۳۲]؛ و القدیم، ۱: ۱۷۵/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۱: ۳۴۶/ ۱۰۱۶.

فی الوسائل: إلّا من غائط أو ....

(۳) ۱ اشاره إلی حصول الیقین لا الظّن، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۲ (باب انّ البول و الغائط و الریح و المنی، و الجنابه تنقض الوضوء).

الجدید، ۱: ۲۴۸/ ۱ [۶۴۱]؛ و القدیم، ۱: ۱۷۷/ ۱.

و کذا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳ (باب أنّ النوم الغالب علی السمع ینقض الوضوء علی أیّ حال کان و انّه لا ینقض الوضوء شی من الأشیاء غیر الأحداث المنصوصه).

الجديد، ١: ٢٥٢/ ١ [٦٥١]؛ و القديم، ١: ١٧٩/ ١.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٦/ ٢، و الاستبصار ١: ٧٩/ ٢۴۴.

(۵) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢۴٩/ ۴ [۶۴۴]؛ و القديم، ١: ١٧٧/ ۴.

نقله عن الكافى: ٣: ٣۵/ ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٠/ ١٧، و الاستبصار، ١: ٨۵/ ٢٧١.

فى

النسخه الحجريّه: لا ينقض.

(۶) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶

[۱۱۳۴] ۵- وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصُورِ (۱) أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ. (۲)

[۱۱۳۵] ۶- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَهِ، الْحَدِيثَ.

[۱۱۳۶] ۷- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَهٌ.

الجديد، ۱: ۲۵۳/ ۴ [۶۵۴]؛ و القديم، ا: ۱۸۰/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۱: ۶/ ۵، و الاستبصار، ۱: ۷۹/ ۲۴۶.

(۱) ۵- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲.

الجديد، ۱: ۲۵۰/ ۶ [۶۴۶]؛ و القديم، ۱: ۱۷۸/ ۶.

و كذا فی الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۶ (باب أنّ استدخال الدواء و خروج الندی و الصفره من المقعده، و الناصور، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ۱: ۲۹۲/ ۲ [۷۶۷؛ و القديم، ۱: ۲۰۶/ ۲.

نقله عن الكافی، ۳: ۳۶/ ۲، و التهذيب ۱: ۱۰/ ۱۸، و الاستبصار ۱: ۸۶/ ۲، و العيون ۲: ۲۲/ ۴۷.

فی الوسائل الجديد: «الناسور» و فی هامشه: الناسور: بالسين و الصاد: عرق فی باطنه فساد فكلّما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ۵: ۲۰۵).

(۲) ۱ ای مرض فی المقعده، سمع منه.

(۳) ۲ الحصر إضافی لا حقيقی. لأنّ الوضوء ينقضه أشياء اخر، سمع منه (م).

(۴) ۶- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱: ۲۵۱/ ۷ [۶۴۷]؛ و القديم، ۱: ۱۷۸/ ۷.

نقله عن العلل: ۲/ ۲۵۷، الباب ۱۷۹، الحديث ۹. و العيون، ۲: ۱۰۴.

ذيل الحديث فى الوسائل: ... و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسه من نفسه إلّا منهما، فأمروا

بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم ....

و أيضا فى الوسائل، الباب ٣.

الجديد، ١: ٢٥۵/ ١٣ [۶۶٣]؛ و القديم، ١: ١٨١/ ١٣. و ذيل الحديث، مذكور هنا.

(۵) ٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢۵١/ ٨ [۶۴٨]؛ و القديم، ١: ١٧٩/ ٨.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧

[١١٣٧] ٨- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَهٌ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ السُّنَّهِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَهَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

[١١٣٨] ٩- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ (١) لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[١١٣٩] «۴»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَ لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ

صدر الحديث فى الوسائل: و فى (عيون الأخبار): بالإسناد الآتى عن الفضل قال: سأل المأمون الرّضا عليه السّلام عن محض الإسلام فكتب اليه- فى كتاب طويل-: و لا ينقض الوضوء ....

و فى هامش الوسائل: فى نسخه: «محنه الإسلام» منه قدّه.

(١) ٨- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب نواقض الوضو، الباب ١۴ (باب أنّ تقليم الأظفار و الحلق، و نتف الأبط، و أخذ الشّعر، ...).

الجديد، ١: ٢٨٧/ ٢ [٧۵۵]؛ و القديم، ١: ٢٠٣/ ٢.

و كذا فى الوسائل: كتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ٨٣ (باب طهاره الحديد).

الجديد، ٣: ۵٢٨/ ١ [۴٣۶٩]؛ و القديم، ٢: ١١٠١/ ١.

و كذا ذيله فى الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب الوضوء، الباب ۱.

الجديد، ۱: ۳۶۵/ ۲ [۹۶۱]؛ القديم، ۱: ۲۵۶/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۱: ۳۴۶/ ۱۰۱۳،

و الاستبصار ۱: ۵۹/ ۳۰۸ و الفقیه، ۱: ۶۳/ ۱۴۰.

فی الوسائل: فقال: یا زراره، کلّ هذا سنه ...، فی الحجریه: یقلع اظفاره.

(۲) ۹- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۵ (باب أنّ أکل ما غیّرت النّار، بل مطلق الأکل و الشّرب و استدخال أی شی ء کان، لا ینقض الوضوء).

الجدید، ۱: ۲۹۰/ ۳ [۷۶۳]؛ و القدیم، ۱: ۲۰۵/ ۳.

نقله الوسائل عن التّهذیب: ۱: ۳۵۰/ ۱۰۳۴.

و فی الحجریه: ... النّار لیس علیک.

(۳) ۱ هذا ردّ علی العامّه، سمع منه (م).

(۴)- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۵.

الجدید، ۱: ۲۹۰/ ۵ [۷۶۵]؛ و القدیم، ۱: ۲۰۵/ ۵.

نقله الوسائل عن علل الشّرائع: ۲۸۲/ ۱، الباب ۱۹۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۸

طَیِّباً وَ یَخْرُجُ خَبِیثاً.

باب «۱» ۳

[۱۱۴۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَی أَیِّ الْحَالاتِ فَعَلَیْهِ الْوُضُوءُ.

[۱۱۴۱] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ یُرَخَّصُ فِی النَّوْمِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ.

[۱۱۴۲] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: وَ کُلُّ النَّوْمِ یُکْرَهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

فی الوسائل: ... ممّا یخرج منکم ... و فی هامشه أن «منکم» لیس فی المصدر.

(۱) الباب ۳ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۳ (باب أنّ النوم ...).

الجدید، ۱: ۲۵۳/ ۳ [۶۵۳]؛ و القدیم، ۱: ۱۸۰/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۱: ۶/ ۳، و الاستبصار ۱: ۷۹/ ۲۴۷.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر

الجدید، ۱: ۲۵۴/ ۱۰ [۶۶۰]؛ و القدیم، ۱: ۱۸۱/ ۱۰.

و کذا فی الوسائل کتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه و ما یجوز فیها، الباب ۱ (باب بطلان الصلوه بحصول شی من نواقض ...).

الجدید، ۷: ۲۳۳/ ۱ [۹۲۰۱]؛ و القدیم، ۴:

.۱ /۱۲۴۰

نقله الوسائل عن الکافی: ۳: ۳۷۱/ ۱۶، باب بناء المسجد.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲.

الجدید، ۱: ۲۴۹/ ۲ [۶۴۲]؛ و القدیم، ۱: ۱۷۷/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۱: ۹/ ۱۵. و أشار إلی مثله عن الکافی، ۳: ۳۶/ ۶، و إلی مثله عن الفقیه ۱: ۶۱/ ۱۳۷، الباب ۱۵، باب ما ینقض الوضوء.

و لکن فی الفقیه: ... و النوم حتّی یذهب العقل و لیس فیه هذه الفقره: و کلّ النوم.

صدر الحدیث فی الوسائل: ... عن زراره قال: قلت لأبی جعفر، و ابی عبد اللّه علیهما السلام:

ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین، من الذکر و الدبر من الغائط و البول، أو منی، أو ریح، و النوم حتّی یذهب العقل، و کلّ النوم یکره إلّا أن تکون تسمع الصوت.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۹

باب «۱» ۴

[۱۱۴۳] ۱- قِیلَ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ؟ فَقَالَ:

اجْتَنِبْ أَفْنِیَهَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِغَایِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ.

باب «۳» ۵

[۱۱۴۴] ۱- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَی الْخَلَا فَقُلْ (۱) مِثْلَ

---

(۱) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب أحکام الخلوه، الباب ۲ (باب عدم جواز استقبال القبله و استدبارها عند التخلی، و کراهه

استقبال الرّيح و استدبارها، و استحباب استقبال المشرق و المغرب).

الجديد، ١: ٣٠١/ ١ [٧٩٠]؛ القديم، ١: ٢١٢/ ١.

و كذا فى الباب ١٥ (باب كراهه الجلوس لقضاء الحاجه على ...).

الجديد، ١: ٣٢٤/ ٢ [٨٥٣]؛ القديم، ١:؛ ٢٢٨/ ٢.

و أشار إليه عن التّهذيب، ١: ٣٠/ ٧٩.

صدر الحديث فى الوسائل: محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفه من عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أبو الحسن موسى (عليه السّلام) قائم، و هو غلام، فقال له أبو حنيفه: يا غلام، أين يضع الغريب ....

(٣) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب أحكام الخلوه، الباب ٨ (باب عدم كراهه حكايه الأذان على الخلاء، استحبابه).

الجديد، ١: ٣١۴/ ٢ [٨٢٧]؛ القديم، ١: ٢٢١/ ٢.

نقله عن العلل: ٢٨۴/ ١، الباب ٢٠٢.

فى الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثمّ ذكر حديث موسى (عليه السّلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السّلام فى الوسائل فى الباب ۴، من أبواب أحكام الخلوه.

الجديد، ١: ٣١١/ ۴ [٨٢٠]؛ القديم، ١: ٢٢٠/ ۴.

(۵) (١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

مَا يَقُولُ

الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ فِی تِلْکَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

باب «۱» ۶

[۱۱۴۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (۱)

[۱۱۴۶] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

[۱۱۴۷] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُکُوعٌ

---

(۱) الباب ۶ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الوضوء، الباب ۱۵ (باب کیفیّه الوضوء و جمله من أحکامه).

الجدید، ۱: ۳۹۷/ ۲۰ [۱۰۳۹]؛ القدیم، ۱: ۲۷۹/ ۲۰.

نقله عن تفسیر الإمام العسکریّ علیه السّلام: ۵۲۱.

(۳) ۱ ای السّرقه من مال الغیر، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، کتاب الطّهاره أبواب الوضوء، الباب ۱ (باب وجوبه للصلوه و نحوها).

الجدید، ۱: ۳۶۵/ ۱ [۹۶۰] و ۳۶۶/ ۵ [۹۶۵]؛ القدیم، ۱: ۲۵۶/ ۶ و ۱.

و کذا فی الوسائل، أبواب احکام الخلوه، الباب ۹ (باب وجوب الاستنجاء و ازاله النّجاسات، للصلوه) فی صوّر، ح ۱.

الجدید، ۱: ۳۱۵/ [۸۲۹]؛ القدیم، ۱: ۲۲۲/ ۱.

و کذا فی الوسائل ابواب الوضوء الباب ۴، (باب وجوب الطّهاره عند دخول وقت الصلوه، و انه یجوز تقدیمها قبل دخوله، بل یستحبّ) الجدید، ۱: ۳۷۲/ [۹۸۱]؛ القدیم، ۱: ۲۶۱/ ۱.

و کذا فی الوسائل، ابواب الجنابه، الباب ۱۴. الجدید، ۲/ ۲۰۳/ [۱۹۲۹]؛ القدیم، ۱: ۴۸۳/ ۲.

و کذا فی الوسائل، ابواب الوضوء، الباب ۲. الجدید، ۱: ۳۶۸/ [۹۷۱]؛ القدیم، ۱: ۲۵۸/ ۳.

نقله الوسائل عن التّهذیب: ۱: ۴۹/ ۱۴۴، و ۲۰۹/ ۶۰۵، و فی ۲: ۱۴۰/ ۵۴۵، و الاستبصار، ۱: ۵۵/ ۱۶۰. و الفقیه، ۱: ۵۸/ ۱۲۹،

الباب ۱۴ (باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شكّ فيه)، و المحاسن: ۷۸، ذيل الحديث ۱.

(۵)

٣- الوسائل، كتاب الطّهاره ابواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلوه و نحوها).-

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١

وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

[١١۴٨] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ.

باب «٢» ٧

[١١۴٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

الجدید، ١: ٣۶۶/ ٨ [٩۶٧]؛ القدیم، ١: ٢۵٧/ ٨.

نقله عن الفقیه: ١: ٣٣/ ۶۶، الباب ٣ (باب اقسام الصلوه، الحدیث ١).

(١) ۴- الوسائل، کتاب الطهاره، ابواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب اعاده الصلوه علی من ترک الوضوء او بعضه، و لو ناسیا، حتّی صلّی، و وجوب القضاء بعد خروج الوقت).

الجدید، ١: ٣٧٠/ ٣ [٩٧۵]؛ القدیم، ١: ٢۵٩/ ٣.

فی الوسائل: ... الوضوء الذی ذکره اللّه تعالی ...

نقله عن التهذیب: ١: ١٠٢/ ٢۶۶، و فی ٢: ٢٠٠/ ٧٨۶.

و کذا فی الوسائل نفس المصدر، الباب ٣۵، الحدیث ۵.

(٢) الباب ٧ فیه حدیث واحد

(٣) ١- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ١۵ (باب کیفیّه الوضوء، و جمله من أحکامه).

الجدید، ١: ٣٨٨/ ٣ [١٠٢٢٢]؛ القدیم، ١: ٢٧٢/ ٣.

نقله الوسائل عن الکافی: ٣: ٢۵/ ۵.

و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۱: ۷۶/ ۱۹۱، و أشار اليه عن التهذيب، ۱: ۸۱/ ۲۱۱.

و الآیه الشریفه: المائده، ۵: ۶.

باب «۱» ۸

[۱۱۵۰] ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَهً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: یُعْرَفُ هَذَا (۱) وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ: مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.

باب «۴» ۹

[۱۱۵۱] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کُنْتَ قَاعِداً عَلَی وُضُوئِکَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ

---

(۱) الباب ۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الوضوء، الباب ۳۹ (با إجزاء المسح علی الجبائر فی الوضوء و إن کانت فی موضع الغسل مع تعذّر نزعها و إیصال الماء إلی ما تحتها، و عدم وجوب غسل داخل الجرح).

الجدید، ۱: ۴۶۴/ ۵ [۱۲۳۱]؛ القدیم، ۱: ۳۲۷/ ۵.

و فیه: ... من کتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه تعالی: ما جعل ... حرج امسح علیه.

نقله عن التّهذیب: ۱: ۳۶۳/ ۱۰۹۷، و الاستبصار ۱: ۷۷/ ۲۴۰؛ و أشار إلی مثله عن الکافی، ۳: ۳۳/ ۴.

الآیه الشریفه: الحجّ، ۲۲: ۷۸.

(۳) ۱ حکمه حکم الجبائر، سمع منه.

(۴) الباب ۹ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الوضوء، الباب ۴۲ (باب أنّ من شکّ فی شی من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن یأتی بما شکّ فیه و بما بعده، و من شکّ بعد الانصراف لم یجب علیه شی إلّا أن یتیقّن).

الجديد، ۱: ۴۶۹/ ۱ [۱۲۴۳]؛ و القديم، ۱: ۳۳۰/ ۱.

فيه: ... فاعد عليهما ... لم تغسله و تمسحه ... فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه ... ممّا أوجب اللّه عليك ....

نقله الوسائل عن التّهذيب: ۱: ۱۰۰/ ۲۶۱، و أشار إليه عن الكافى، ۳: ۳۳/ ۲.

ثمّ ان هذا الحديث و ما بعده من الحديثين ذكرت فى النّسخه الحجريه تتمّه للباب الثّامن و ما هنا أثبتناه من نسخه

(م) و الظّاهر أنّه الصّحيح و المناسب بحسب مضامين الاحاديث.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣

ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا، فَأَعِدْهُ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فى حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيهِ، الْحَدِيثَ.

[١١٥٢] ٢- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فى شَيْ ءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْ ءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْ ءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

[١١٥٣] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَامْضِهِ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَيْكَ فِيهِ.

باب «٣» ١٠

[١١٥٤] ١- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا (١) عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤۶٩/ ٢ [١٢۴۴]؛ و القديم، ١: ٣٣٠/ ٢.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠/ ٢۶٢؛ و أشار إلى مثله عن السرائر ٣: ۵۵۴.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ۴٧١/ ۶ [١٢۴٨]؛ و القديم، ١: ٣٣١/ ۶.

نقله عن التهذيب: ١: ٣۶۴/ ١١٠۴.

(٣) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ۴۶ (باب عدم وجوب تخليل الشعر فى الوضوء).

الجديد، ١: ۴٧۶/ ٣ [١٢۶۵]؛ القديم، ١: ٣٣۵/ ٣.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ۴۴ قطعه من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء ...).

(۵) ١ بل يغسل ظاهر الشعر، سمع

منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴

باب «۱» ۱۱

[۱۱۵۵] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ کُلِّ وُضُوءٍ.

[۱۱۵۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ لِکُلِّ صَلَاهٍ. (۱)

[۱۱۵۷] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءِ کُلِّ صَلَاهٍ.

ابواب الجنابه

باب «۶» ۱

[۱۱۵۸] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ کُلَّ صَوْمٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ نَسَخَ کُلَّ

---

(۱) الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب السّواک، الباب ۳ (باب استحباب السّواک عند الوضوء).

الجدید، ۲: ۱۶ و ۱۷/ ۱ و ۷ [۱۳۴۳ و ۱۳۴۹]؛ و القدیم، ۱: ۳۵۳ و ۳۵۴/ ۱ و ۷.

نقله الوسائل عن الکافی: ۸: ۷۹/ ۳۳، و المحاسن ۵۶۱/ ۹۴۴.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵ (باب استحباب السّواک لکلّ صلوه).

الجدید، ۲: ۱۸/ ۱ [۱۳۵۲]؛ و القدیم، ۱: ۳۵۵/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۹۶/ ۱۰، و أشار إلی مثله عن المحاسن: ۵۶۱/ ۹۴۵. کتاب المأکل، الباب ۱۲۳، باب الخلال و السّواک. و کذا ۱۷/ ۴۸، باب الأشکال و القرائن الباب ۱۰، باب وصایا النبی صلّی اللّه علیه و آله.

(۴) ۱ السّواک مستحبّ، سمع منه.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳.

الجدید، ۲: ۱۷/ ۲ و ۵ [۱۳۴۴ و ۱۳۴۷]؛ و القدیم، ۱: ۳۵۳ و ۳۵۴/ ۲ و ۵.

نقله الوسائل عن الفقیه: ۱: ۵۳/ ۱۱۳، و فی المقنع: ۲۴.

(۶) الباب ۱ فیه حدیثان

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱ (باب وجوب غسل الجنابه، و عدم وجوب-

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۵

غُسْلٍ. (۱)

[۱۱۵۹] ۲- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَکَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی النَّارِ.

باب «۳» ۲

[۱۱۶۰] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَکْبَرِ فَإِذَا رَأَی فی مَنَامِهِ وَ لَمْ یَرَ الْمَاءَ الْأَکْبَرَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِیٌّ بِالنِّسْبَهِ إِلَی الِاحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ أَوِ الْمُرَادُ حَصْرُ مُوجِبِ الْغُسْلِ مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ السَّبِیلَیْنِ مِنَ الرَّجُلِ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِغَیْبُوبَهِ الْحَشَفَهِ فِی

الْقُبُلِ وَ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الْمَسِّ وَ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

[١١۶١] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِى شَىْ ءٍ الْغُسْلَ، إِلَّا فِى الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

غسل غير الأغسال المنصوصه).

الجديد، ٢: ١٧۵/ ٨ [١٨۵٩]؛ و القديم، ١: ۴۶٣/ ٨.

نقله عن التهذيب: ۴: ١۵٣/ ۴٢۵.

فى الوسائل: ... كلّ صوم (الى أن قال:) و غسل الجنابه ....

(١) اى نسخ صوم شريعه السابق و نسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.

(٢)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٧۵/ ۵ [١٨۵۶]؛ و القديم، ١: ۴۶٣/ ۵.

نقله عن التهذيب: ١: ١٣۵/ ٣٧٣، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق (ره)، المجلس ٧٣، الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الأعمال ٢٧٢/ ١.

(٣) الباب ٢ فيه حديثان

(۴) ١- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه).

الجديد، ٢: ١٩۶/ ١ [١٩١٣]؛ و القديم، ١: ۴٧٩/ ١.

نقله عن الكافى: ٣: ۴٨/ ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٠/ ٣١۶، و الاستبصار ١: ١٠٩/ ٣۶٢.

(۵) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٩٧/ ٣ [١٩١۵]؛ و القديم، ١: ۴٧٩/ ٣.

باب «١» ٣

[۱۱۶۲] ۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۱۱۶۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۱۱۶۴] ۳ ۳- و روى فى الحائض مثل ذلك.

و أيضا فى الوسائل، أبواب الجنابه، الباب

۷ (بـاب وجوب الغسل بإنزال المنى يقظه أو نوما، رجلا كان أو إمراه بجماع أو غيره، و عـدم وجوب غسل الجنابه بغير الجماع و الإنزال).

الجديد، ۲: ۱۸۸/ ۱۱ [۱۸۹۴]؛ و القديم، ۱: ۴۷۳/ ۱۱.

نقله عن التهذيب: ۱: ۱۱۹/ ۳۱۵، و الاستبصار ۱: ۱۰۹/ ۳۶۱.

(۱) الباب ۳ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۵ (باب عدم جواز مرور الجنب و الحائض فى المساجد ...).

الجديد، ۲: ۲۰۵/ ۲ [۱۹۳۲]؛ و القديم، ۱: ۴۸۵/ ۲.

و فيه: بدل مسجد النبىّ صلى اللّه عليه و آله «مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله».

نقله عن الكافى: ۳: ۵۰/ ۴، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۱: ۱۲۵/ ۳۳۸.

ثم ان هـذا الحـديث جعل فى النسـخه الحجرّيه من تتمه الباب السابق و كـذا الحـديثان بعـده و ما هنا أثبتناه من نسـخه (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد و هو الصحيح بلحاظ مضامين الأحاديث.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۲۰۶/ ۴ [۱۹۳۴]؛ و القديم، ۱: ۴۸۵/ ۴.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۰/ ۳.

(۴) ۳- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۲۰۵/ ۳ [۱۹۳۳]؛ و القديم، ۱: ۴۸۵/ ۳.

نقله الوسائل عن الكافى: ۳: ۷۳/ ۱۴.

ذيل الحديث هكذا: و لا بأس ان يمرّا [الجنب و الحائض] فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها.

باب «۱» ۴

[۱۱۶۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا ان هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

[۱۱۶۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِى الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى فَإِنَّهُ مِنِّى.

[۱۱۶۷] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِی مَسْجِدِی وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ.

باب «۵» ۵

[۱۱۶۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يُجْزِی عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ

---

(۱) الباب ۴ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- وسائل، كتاب الطّهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۵.

الجديد، ۲: ۲۰۷/ ۱۱ [۱۹۴۱]؛ و القديم، ۱: ۴۸۶/ ۱۱.

نقله عن العيون: ۱: ۲۳۲/ ۱، و الأمالی: ۲۴۴/ ۱.

(۳) ۲-الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۲۰۷/ ۱۲ [۱۹۴۲]؛ و القديم، ۱: ۴۸۶/ ۱۲.

فی الوسائل: ... ان يجنب فی هذا المسجد ....

نقله عن العيون: ۲: ۶۰/ ۲۳۶، و الأمالی: ۲۷۴/ ۵، و رواه الفقيه ۳: ۵۵۷/ ۴۹۱۵، الباب: ۱۷۶.

(۴) ۳-الوسائل نفس المصدر باب ۱۵.

الجديد، ۲: ۲۰۸/ ۱۳ [۱۹۴۳]؛ القديم، ۱: ۴۸۷/ ۱۳.

نقله عن علل الشّرائع: ۲۰۱/ ۲، الباب ۱۵۴ (العلّه الّتی لأجلها سدّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و اله الأبواب).

(۵) الباب ۵ فيه ۵ أحاديث

(۶) ۱-الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب الجنابه، الباب ۳۳ (باب ان كلّ غسل يجزی عن الوضوء).

الجديد، ۲: ۲۴۴/ ۱ [۲۰۵۵]؛ و القديم، ۱: ۵۱۳/ ۱.

الْغُسْلِ.

[١١٦٩] ٢- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاهِ فِی غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا غَيْرِهِ.

[١١٧٠] ٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ أَ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

[١١٧١] ۴- وَ رُوِیَ: لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.

[١١٧٢] ۵- وَ رُوِیَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

و حمل على الاستحباب و على التقيه.

نقله عن التهذيب، ١: ١٣٩/ ٣٩٠، و الاستبصار، ١: ١٢۶/ ۴٢٧.

(١)

۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۲۴۴/ ۲ [۲۰۵۶]؛ و القديم، ۱: ۵۱۳/ ۲.

نقله عن التهذيب، ۱: ۱۴۱/ ۳۹۷. و الاستبصار، ۱: ۱۲۶/ ۴۳۱.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۲۴۵/ ۴ [۲۰۵۸]؛ و القديم، ۱: ۵۱۴/ ۴.

و فيه: ... ايجزيه من الوضوء؟ فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام: ...

نقله عن التهذيب: ۱: ۱۴۱/ ۳۹۹. و الاستبصار ۱: ۱۲۷/ ۴۳۳.

(۳) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۲۴۵/ ۷ [۲۰۶۱]؛ و القديم، ۱: ۵۱۴/ ۷.

نقله عن الكافى: ۳: ۴۵/ ۱۳.

(۴) ۵- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۵ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابه).

الجديد، ۲: ۲۴۸/ ۱ [۲۰۷۲]؛ و القديم، ۱: ۵۱۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۴۵/ ۱۳، و أشار إلى عن التهذيب، ۱: ۱۳۹/ ۳۹۱. و الاستبصار، ۱: ۱۲۶/ ۴۲۸.

أبواب الحيض و الاستحاضه و النفاس

باب «۱» ۱

[۱۱۷۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ فِى الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ، بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالًا بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَإِلَى التَّمْيِيزِ وَ إِلَّا فَإِلَى عَادَهِ نِسَائِهَا ثُمَّ إِلَى الرِّوَايَاتِ.

باب «۳» ۲

[۱۱۷۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ: وَ هَذِهِ یَأْتِیهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا.

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب الحیض. أورد صدر هذا الحدیث فی الباب ۵ (باب وجوب رجوع ذات العاده المستقرّه إلیها مع تجاوز العشره من غیر التفات إلی التمییز).

و الجدید، ۲: ۲۸۱/ ۱ [۲۱۴۵]؛ القدیم، ۲: ۵۴۲/ ۱.

و قطعه منه فی الباب ۳، الحدیث ۴ و قطعه أخری فی الباب ۷، الحدیث ۲ و قطعه أخری فی الباب ۸، الحدیث ۳.

نقله الوسائل عن الکافی: ۳: ۸۳/ ۱.

فی الوسائل ... لا یدع لأحد مقالا فیه بالرأی.

(۳) الباب ۲ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب الحیض، الباب ۲۴ (باب تحریم وطی الحائض قبلا قبل أن تطهر، و عدم تحریم و طی المستحاضه).

الجدید، ۲: ۳۱۷/ ۱ [۲۲۳۶]؛ القدیم، ۲: ۵۶۷/ ۱.

نقله عن الکافی، ۳: ۸۸/ ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰

[۱۱۷۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا فَیَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا.

باب «۲» ۳

[۱۱۷۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَهِ الْحَایِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا بِعَیْنِهِ.

[۱۱۷۷] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَایِضِ مَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

[۱۱۷۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا حَیْثُ شَاءَ مَا اتَّقَی مَوْضِعَ الدَّمِ.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۳۱۷/ ۲ [۲۲۳۷]؛ القديم، ۲: ۵۶۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۹۰/ ۵.

فى الوسائل: ... إلّا أيّام حيضها ....

(۲) الباب ۳ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، الباب ۲۵ (باب جواز وطئ الحائض

فيما عدا القبل، و الاستمتاع منها بما دونه).

الجديد، ۲: ۳۲۱/ ۱ [۲۲۴۸]؛ و القديم، ۲: ۵۷۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۳۸/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ۱: ۱۵۴/ ۴۳۷. و الاستبصار، ۱: ۱۲۸/ ۴۳۸.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ۲: ۳۲۱/ ۲ [۲۲۴۹]؛ و القديم، ۲: ۵۷۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۳۸/ ۲.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۳۲۲/ ۵ [۲۲۵۲]؛ و القديم، ۲: ۵۷۰/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۱: ۱۵۴/ ۴۳۶، و الاستبصار: ۱: ۱۲۸/ ۴۳۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۱

باب «۱» ۴

[۱۱۷۹] ۱- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

باب «۳» ۵

[۱۱۸۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

---

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، الباب ۴۹ (باب وجوب قضاء الحائض الصلوه التى تطهر قبل خروج وقتها

بمقدار الطهاره و أدائها أو أداء رکعه منها).

الجدید، ۲: ۳۶۱/ ۱ [۲۳۶۶]؛ القدیم، ۲: ۵۹۸/ ۱.

نقله عن الکافی: ۳: ۱۰۳/ ۴، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱: ۳۹۲/ ۱۲۰۹، و أشار إلی مثله عن التهذیب: ۱: ۳۹۱/ ۱۲۰۸، باختلاف فی المتن.

(۳) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب الحیض، الباب ۴ (باب أنّ الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیض، و فی أیّام الطهر طهر، و ترجیح العاده علی التمییز).

الجدید، ۲: ۲۷۹/ ۳ [۲۱۳۸]؛ القدیم، ۲: ۵۴۰/ ۳.

نقله عن الکافی: ۳: ۷۶/ ۵، و أشار الی مثله عن التهذیب، ۱: ۱۵۸/ ۴۵۲.

فی الوسائل: کلّ ما رأت المرأه فی ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۲

أبواب احکام الأموات

باب «۱» ۱

[۱۱۸۱] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْعَرَائِسِ (۱) فَأَبْطِئُوا.

[۱۱۸۲] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الدُّنْیَا، وَ إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الْآخِرَهَ.

باب «۵» ۲

[۱۱۸۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَکَّلَ بِهِ إِبْلِیسُ (۱)

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الاحتضار، الباب ۳۴ (باب استحباب الإسراع إلی الجنازه، و الإبطاء عن العرس و الولیمه، و ترجیح الجنازه عند التّعارض).

الجدید، ۲: ۴۵۱/ ۲ [۲۶۲۱]؛ القدیم، ۲: ۶۶۰/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۱: ۱۶۹/ ۴۹۵، الباب ۲۵، من ابواب احکام الاموات، باب الصلوه علی المیّت، الحدیث ۴۱.).

(۳) ۱ العرس، بالکسر المرأه و بالضّمّ المصدر، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲: ۴۵۱/ ۳ [۲۶۲۲]؛ القدیم، ۲: ۶۶۱/ ۳.

نقله عن قرب الإسناد: ۸۶/ ۲۸۱ و فی نسخه: ۴۲.

(۵) الباب ۲ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب أحکام الأموات، الباب ۳۶ (باب استحباب تلقین المحتضر الشّهادتین).

الجدید، ۲: ۴۵۵/ ۳ [۲۶۳۱]؛ القدیم، ۲: ۶۶۳/ ۳.

نقله عن الکافی: ۳: ۱۲۳/ ۶.

و رواه الصّدوق مرسلا، الا أنّه أسقط قوله: فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه، الفقیه، ۱: ۱۳۳/ ۳۵.

(۷) ۱ ای لا یصیب إلی حدّ الجبر و کقوله تعالی: إِنَّ کَیْدَ الشَّیْطانِ کانَ ضَعِیفاً، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳

مِنْ شَیَاطِینِهِ مَنْ یَأْمُرُهُ بِالْکُفْرِ وَ یُشَکِّکُهُ فِی دِینِهِ حَتَّی تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاکُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَتَّی یَمُوتُوا.

[۱۱۸۴] ۲- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُلَقَّنُ الْإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ

السَّلَامُ وَ يُلَقَّنُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ. (١)

باب «٣» ٣

[١١٨٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

باب «٥» ۴

[١١٨۶] ١- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّه عليه السّلام و تسميتهم بأسمائهم).

الجديد، ٢: ۴۵٨/ ٣ [٢۶۴٣]؛ القديم، ٢: ۶۶۵/ ٣.

نقله عن الكافى: ٣: ١٢٣/ ۶.

فى الوسائل: قال الكلينى: و فى روايه أخرى: فلقّنه كلمات الفرج و الشّهادتين، و تسمّى له الإقرار بالائمه عليه السّلام: واحدا بعد واحد، حتّى ينقطع عنه الكلام.

(٢) ١ تلقين الميّت محمول على الاستحباب، سمع منه.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب أحكام الأموات، الباب ۴٢ (باب كراهه ترك الميّت وحده).

الجديد، ٢: ۴۶۶/ ١ [٢۶۶٠]؛ القديم، ٢: ۶٧١/ ١.

نقله عن الكافى به: ١٣٨/ ١.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١۴١٨ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٣٣

و أشار إلى مثله عن التّهذيب: ۱: ۲۹۰/ ۸۴۴.

(۵) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب أحكام الأموات، الباب ۴۷ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت و دفنه، ليلامات، أو نهارا، مع عدم اشتباه الموت).

مَكْتُوبَهٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ فَقَالَ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَازَهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

باب «۱» ۵

[۱۱۸۷] ۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَهٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ:

ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ

كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ.

باب «۳» ۶

[۱۱۸۸] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ؟ قَالَ: إِذَا

الجديد، ۲: ۴۷۳/ ۴ [۲۶۸۰]؛ القديم، ۲: ۶۷۵/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۳: ۳۲۰/ ۹۹۵.

فی الوسائل: ... فی وقت مكتوبه فبايهما ....

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب غسل الميّت، الباب ۲ (باب كيفيّه غسل الميّت و جمله من أحكامه).

الجديد، ۲: ۴۷۹/ ۱ [۲۶۹۴]؛ القديم، ۲: ۶۸۰/ ۱.

نقله عن الكافی: ۳: ۱۳۹/ ۲، و أشار إليه التّهذيب، ۱: ۱۰۸/ ۲۸۲ و ۱: ۳۰۰/ ۸۷۵.

فی الوسائل: ... ثمّ اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور ...

فی حاشيه الوسائل: «الذّريره»، فتات قصب الطّيب، يجاء به من الهند. و قيل: من نهاوند (لسان العرب، ۳: ۳۰۷).

(۳) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب أحكام الأموات، الباب ۳ (باب أنّ غسل الميّت كغسل الجنابه).

الجديد، ۲: ۴۸۷/ ۲ [۲۷۰۹]؛ القديم، ۲: ۶۸۵/ ۲.

نقله عن الكافی: ۳: ۱۶۱/ ۱، و أشار إليه عن الاستبصار، ۱: ۲۰۸/ ۷۳۲.

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ، الْحَدِيثَ.

باب «۱» ۷

[۱۱۸۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ (۱) أَوْ يُقَلَّمُ ظُفُرُهُ؟ قَالَ: لَا يُمَسَّ مِنْهُ شَيْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

[۱۱۹۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ أَوْ ظُفُرٌ أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُغْمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ.

صدر الحديث فى الوسائل: عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال- فى حديث-: إنّ رجلا سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الميّت، لم

يغسّل غسل الجنابه؟ ...

(۱) الباب ۷ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب أحكام الأموات، الباب ۱۱ (باب عدم جواز إزاله شى من شعر الميّت أو ظفره، فإن فعل جعل معه فى الكفن، و كراهه غمز مفاصله).

الجديد، ۲: ۵۰۰/ ۳ [۲۷۵۰]؛ القديم، ۲: ۶۹۴/ ۳.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۵۶/ ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۱: ۳۲۳/ ۹۴۲.

فى الوسائل: ... أو يقلّم؟ قال: ...

و فى هامشه: فى نسخه زياده: ظفره (هامش المخطوط).

(۳) ۱ هذا ردّ على العامه، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲: ۵۰۰/ ۴ [۲۷۵۱]؛ القديم: ۶۹۴/ ۴.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۵۶/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۱: ۳۲۳/ ۹۴۱.

فى الوسائل: عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كره أن يقصّ من الميّت ظفره أو يقصّ له شعر، أو يحلق له ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶

باب «۱» ۸

[۱۱۹۱] ۱- رُوِیَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى، الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

باب «۳» ۹

[۱۱۹۲] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهً فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ، وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ.

(۱) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب أحكام الأموات، الباب ۱۴ (باب أحكام الشهيد، و وجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه).

الجديد، ۲: ۵۰۶/ ۳ [۲۷۷۰]؛ القديم، ۲: ۶۹۸/ ۳.

نقله عن التهذيب، ۱: ۳۳۰/ ۹۶۷، و الاستبصار ۱: ۲۱۳/ ۷۵۳، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۳: ۲۱۳/ ۷.

و كذا صدره فى الوسائل، نفس المصدر الباب ۴ (باب وجوب تغسيل من مات فى الماء).

الجديد، ۲: ۴۹۰/ ۶ [۲۷۲۱]؛ القديم، ۶۸۸/ ۶.

(۳) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب التكفين، الباب ۲ (باب عدد قطع الكفن الواجب و الندب، و جمله من أحكامها).

الجديد، ۳: ۶/ ۱ [۲۸۶۷]؛ القديم، ۲: ۷۲۶/ ۱، نقله عن التهذيب: ۱: ۲۹۲/ ۸۵۴، و أشار إليه عن الكافى: ۳: ۱۴۴/ ۵.

فى الوسائل: ... ثلاثه أبواب أو ثوب تامّ ... ليس فى الحجريّه: كلّه.

باب «۱» ۱۰

[۱۱۹۳] ۱- قِيلَ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، لِمَ يُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَهُ؟

فَقَالَ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً، إِنَّمَا الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ كُلُّهُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ (۱) فِى سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ (۲) لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۱۱۹۴] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَرِيدَهَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِى ءَ.

باب «۶» ۱۱

[۱۱۹۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ،

(۱) الباب ۱۰ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب التّکفین، الباب ۷ (باب استحباب وضع الجریدتین الخضراوین مع المیّت)

الجدید، ۳: ۲۰/ ۱ [۲۹۱۸]؛ القدیم، ۲: ۷۳۶/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۱: ۱۴۵/ ۴۰۷، و أشار إلیه عن العلل: ۳۰۲/ ۱، الباب ۲۴۳، و عن الکافی ۳: ۱۵۲/ ۴، و إلی مثله عن التّهذیب، ۱: ۳۲۷/ ۹۵۵.

فی الوسائل: ... مادام العود رطبا إنّما الحساب و العذاب ...

(۳) ۱ ای عذاب البدن لا عذاب الرّوح، سمع منه.

(۴) ۲ ای غضبان الشّجر و من النّخل أفضل، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۲۴/ ۱۱ [۲۹۲۸]؛ القدیم، ۲: ۷۳۸/ ۱۱.

نقله عن المقنعه: ۱۲، باب تلقین المحتضرین و توجیههم ...) و فی الطّبع الجدید منه: ۸۳، الباب ۱۳ [فی نسختنا الحجریه: فقال الصّادق علیه السّلام].

(۶) الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب التّکفین، الباب ۱۴ (باب کیفیّه التّکفین و التّحنیط، و جمله من أحکامهما).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۸

فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا.

[۱۱۹۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ

فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا.

[۱۱۹۷] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ (۱) وَ كَافُورٍ.

باب «۴» ۱۲

[۱۱۹۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

الجديد، ۳: ۳۲/ ۱ [۲۹۵۲]؛ و القديم، ۲: ۷۴۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۴۳/ ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۱: ۳۰۷/ ۸۹۰ و الاستبصار ۱: ۲۱۲/ ۷۴۶.

فى الوسائل: ... و مفاصله كلّها، و رأسه و لحيته، و على صدره من الحنوط ....

(۱) ۲- الوسائل كتاب الطهاره، أبواب غسل الميّت، الباب ۹ (باب استحباب رفق الغاسل بالميّت و كراهه العنف به).

الجديد، ۲: ۴۹۷/ ۱ [۲۷۳۹]؛ القديم، ۲: ۶۹۲/ ۱.

نقله عن التهذيب، ۱: ۴۴۷/ ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱: ۲۰۵/ ۷۲۳.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۵ (باب استحباب تطييب الميّت و الكفن بالذريره و الكافور).

الجديد، ۳: ۳۵/ ۱ [۲۹۵۸]؛ القديم، ۲: ۷۴۶/ ۱.

نقله عن الكافى ۳: ۱۴۳/ ۳ و مثله عن التهذيب: ۱: ۳۰۷/ ۸۸۹.

(۳) ۱ اى قصب الطيب، سمع منه.

(۴) الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب غسل الميّت، الباب ۱۹ (باب استحباب كون الكفن أبيض).

الجديد، ۳: ۴۱/ ۲ [۲۹۷۸]؛ و القديم، ۲: ۷۵۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۴۸/ ۳، و أشار إلى مثله عنه ۳: ۱۴۸/ ۲، و إلى مثله عن التهذيب، ۱: ۴۳۴/ ۱۳۹۰.

[۱۱۹۹] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَسُوا الْبَیَاضَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ وَ أَطْهَرُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

[۱۲۰۰] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی السَّوَادِ.

باب «۳» ۱۳

[۱۲۰۱] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ.

[۱۲۰۲] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ کَفَنُهُ مَعَهُ فی بَیْتِهِ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ کَانَ مَأْجُوراً

كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب غسل الميّت، الباب ۱۹.

الجديد، ۳: ۴۱/ ۱ [۲۹۷۸]؛ القديم، ۲: ۷۵۰/ ۱.

نقله عن الكافى، ۶: ۴۴۵/ ۱، و أشار إلى مثله عنه، ۶: ۴۴۵/ ۲.

(۲) ۳- الوسائل، كتاب الطهاره، ابواب غسل الميّت، الباب ۲۱ (باب كراهه كون الكفن اسود).

الجديد، ۳: ۴۳/ ۱ [۲۹۸۱]؛ و القديم، ۲: ۷۵۱/ ۱.

نقله عن الكافى، ۳: ۱۴۹/ ۱۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۱: ۴۳۴/ ۱۳۹۴.

(۳) الباب ۱۳ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب غسل الميّت الباب ۲۷ [باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، و جعله معه فى بيته و تكرار نظره إليه).

الجديد، ۳: ۵۰/ ۳ [۲۹۹۹]؛ و القديم، ۲: ۷۵۶/ ۲.

و مثله فى الجديد، ۳: ۴۹/ ۱ [۲۹۹۷]؛ و القديم، ۲: ۷۵۵/ ۱.

نقله عن أمالى الصدوق: ۲۶۹/ ۴، المجلس ۵۳، و نقل مثله عن الكافى ۳: ۲۵۳/ ۹، و أشاره إلى مثله عن الكافى، ۳: ۲۵۴/ ۱۲.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۷.

الجديد، ۳: ۵۰/ ۲ [۲۹۹۸]؛ و القديم، ۲: ۷۵۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۲۵۶/ ۲۳ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۱: ۴۴۹/ ۱۴۵۲.

باب «۱» ۱۴

[۱۲۰۳] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِى الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ.

[۱۲۰۴] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَنَازَهِ أَصَلِّی عَلَيْهَا عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ؟ (۱) فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ.

باب «۵» ۱۵

[۱۲۰۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّی عَلَی الْجَنَازَهِ فی كُلِّ سَاعَهٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ

---

(۱) الباب ۱۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب صلوه الجنازه، الباب ۷ (باب انه ليس فی صلوه الجنازه قرائه و لا دعاء معيّن).

الجديد، ۳: ۸۸/ ۱۲ [۳۰۹۷]؛ و القديم، ۳: ۷۸۳/ ۱.

نقله عن الكافی: ۳: ۱۸۵/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب ۳: ۱۹۳/ ۴۴۲، و الاستبصار ۱: ۴۷۶/ ۱۸۴۳.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۱ (باب جواز الصلوه علی الجنازه بغير طهاره، و كذا التّكبير و التّسبيح و التّحميد و التّهليل، و استحباب الوضوء لها، أو التّيمّم).

الجديد، ۳: ۱۱۰/ ۳ [۳۱۶۰]؛ و القديم، ۷۹۹/ ۳.

نقله عن الكافی: ۳: ۱۷۸/ ۱، أشار إليه عن التّهذيب، ۳: ۲۰۳/ ۴۷۵ و أشار إلی مثله عن الفقيه، ۱: ۱۷۰/ ۴۹۶.

(۴) ۱ الصلوه علی الجنائز صلوه مجازی لا حقيقی، لأنّه يجوز ان يصلّيها الجنب و غيره. لعلّه سمع منه (م).

(۵) الباب ۱۵ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب صلوه الجنازه، الباب ۸ (باب انه ليس فی صلوه الجنازه ركوع و لا سجود).

الجديد، ۳: ۹۰/ ۱ [۳۰۱۲]؛ و القديم، ۲: ۷۸۴/ ۱.

نقله عن الكافی: ۳: ۱۸۰/ ۲.

بِصَلَاهِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ.

[۱۲۰۶] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا.

باب «۲» ۱۶

[۱۲۰۷] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِی وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (۱) مِنْ أُمَّتِی، لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِی بِلَا صَلَاهٍ.

[۱۲۰۸] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

فی الوسائل، تصلّی علی الجنازه.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۰ (باب عدم کراهه الصلوه علی الجنازه عند طلوع الشمس و غروبها، و جوازها فی کلّ وقت، ما لم یتضیّق وقت فریضه و کذا کلّ عباده غیر موقته).

الجدید، ۳: ۱۰۹/ ۳ [۳۱۵۵]؛ و القدیم، ۲: ۷۹۷/ ۳.

نقله عن الکافی: ۴: ۱۸۰/ ۱، و أشار إلیه عن التهذیب: ۳: ۳۲۱/ ۹۹۷، و إلی مثله عن الاستبصار، ۱: ۴۶۹/ ۱۸۱۳.

فی الوسائل: ... عن الصلوه علی ...

(۲) الباب ۱۶ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل کتاب الطهاره، أبواب صلوه الجنازه، الباب ۳۷ (باب وجوب الصلوه علی کلّ میّت مسلم، أو فی حکمه، و إن کان شارب الخمر، أو زانیا، أو سارقا، أو قاتلا، أو فاسقا، أو شهیدا، أو مخالفا، أو منافقا).

الجدید، ۳: ۱۳۳/ ۳ [۳۲۱۳]؛ و القدیم، ۲: ۸۱۴/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۳: ۳۲۸/ ۱۰۲۶، و الاستبصار ۱: ۴۶۸/ ۱۸۱۰، و أشار إلی عن الفقیه ۱: ۱۶۶/ ۴۸۰.

فی الوسائل الجدید: ... و علی القتال نفسه من أمّتی ... و لکن فی الوسائل القدیم: ... و علی القاتل نفسه من أمّتی.

(۴) ۱ إن کان احلّ القتل فهو کافر و إن لم یحلّ فهو فاسق، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۷.

الجدید، ۳: ۱۳۳/ ۲ [۳۲۱۲]؛ و القدیم، ۲: ۸۱۴/ ۲.

باب «۱» ۱۷

[۱۲۰۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یَطْرَحَ

التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ: لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

باب «۳» ۱۸

[۱۲۱۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ (۱) فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

نقله عن التهذيب: ۳: ۳۲۸/ ۱۰۲۵، و الاستبصار ۱: ۴۶۸/ ۱۸۰۹، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق (ره): المجلس ۳۹، الحديث ۲.

(۱) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الدّفن، الباب ۳۰ (باب كراهه طرح التراب على قبر الولد و ذى رحم).

الجديد، ۳: ۱۹۱/ ۱ [۳۳۷۵]؛ و القديم، ۲: ۸۵۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۹۹/ ۵، و أشار إليه عن التهذيب، ۱: ۳۱۹/ ۹۲۸، و أشار إلى نحوه على العلل: ۳۰۴/ ۱، الباب ۲۴۷.

فى الوسائل: ... و ذو رحم على ميته التراب، فقلنا: يا بن رسول اللّه، أتنهانا عن هذا وحده؟

فقال: انهاكم أن تطرحوا ...

(۳) الباب ۱۸ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الدّفن، الباب ۳۶ (باب انّه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).

الجديد، ۳: ۲۰۲/ ۳ [۳۴۰۸]؛ و القديم، ۲: ۸۶۴/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۱: ۱۸۹/ ۵۷۶.

فى الحجريّه: ثقيل على الميت.

(۵) ۱ حمل على الكراهه، سمع منه.

باب «۱» ۱۹

[۱۲۱۱] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ. (۱)

[۱۲۱۲] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

باب «۵» ۲۰

[۱۲۱۳] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَی ذَلِکَ وَ مَنْ کَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ.

---

(۱) الباب ۱۹ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب الدّفن، الباب ۴۳ (باب عدم جواز نبش القبور، و لا تسنیمها، و حکم دفن میّتین فی قبر).

الجدید، ۳: ۲۰۹/ ۲ [۳۴۲۵]؛ و القدیم، ۲: ۸۶۹/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۵۲۸/ ۱۴.

(۳) ۱ المراد به کلب الهراش، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۲۰۸/ ۱ [۳۴۲۴]؛ و القدیم، ۲: ۸۶۸/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۱: ۴۵۹/ ۱۴۹۷، و أشار إلی عن الفقیه، ۱: ۱۸۹/ ۵۷۹ و المحاسن، کتاب المرافق، الباب ۵، باب تزویق البیوت و التصاویر ۶۱۲/ ۳۳.

و فی التهذیب، ۱: ۴۵۹/ ۱۴۹۷.

فی الوسائل: من حدّد ... (بالحاء غیر المنقوطه).

(۵) الباب ۲۰ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الدفن، الباب ۶۲ (باب جواب وطء القبر مؤمنا و منافقا).

الجديد، ۳: ۲۳۱/ ۱ [۳۴۸۸]؛ و القديم، ۲: ۸۸/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۱: ۱۸۰/ ۵۳۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۴

أبواب الأغسال

باب «۱» ۱

[۱۲۱۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَهَ فِى الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ (۱).

باب «۴» ۲

[۱۲۱۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْأَهِ أَ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَهَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ۲ (باب استحباب غسل يوم عرفه، اينما كان).

الجديد، ۳: ۳۰۹/ ۱ [۳۷۲۳]؛ و القديم، ۲: ۹۴۱/ ۱.

نقله عن روضه الواعظين: ۲۹۶ و فى طبع آخر: ۳۵۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۵: ۴۷۹/ ۱۶۹۶.

(۳) ۱ اى فى المكّه او غيرها، سمع منه (م).

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ۳ (باب استحباب الأغسال المذكوره للنساء و الرجال).

الجديد، ۳: ۳۰۹/ ۱ [۳۷۲۴]؛ و القديم، ۲: ۹۴۱/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۱: ۵۰۷/ ۱۴۶۳.

فی الوسائل و کذا فی الفقیه: ... عن المرأه علیها ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۵

باب «۱» ۳

[۱۲۱۶] ۱- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى کُلِّ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

[۱۲۱۷] ۲- وَ رَوَى: أَنَّهُ سُنَّهٌ وَ لَیْسَ بِفَرِیضَهٍ.

[۱۲۱۸] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ.

باب «۵» ۴

[۱۲۱۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ غُسْلُکَ ذَلِکَ

---

(۱) الباب ۳ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ۶ (باب تأکّد استحباب غسل الجمعه فی السّفر و الحضر، للأنثى و الذّکر، و العبد و الحرّ، و عدم تأکّد الاستحباب للنّساء فی السّفر).

الجدید، ۳: ۳۱۲/ ۳ [۳۷۳۱]؛ و القدیم، ۲: ۹۴۳/ ۳.

نقله عن الکافی، ۳: ۴۱/ ۱، و أشار إلیه عن التّهذیب ۱: ۱۱۱/ ۲۹۱ و الاستبصار، ۱: ۱۰۳/ ۳۳۶.

فی الحجریه ... على کلّ ذکر و انثى.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۳۱۴/ ۹ [۳۷۳۶]؛ و القدیم، ۲: ۹۴۴/ ۹.

نقله عن التّهذیب: ۱: ۱۱۲/ ۲۹۵، و الاستبصار ۱: ۱۰۲/ ۳۳۳.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۳۱۱/ ۱ [۲۸۳۷]؛ و القدیم، ۲: ۹۴۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۳: ۴۲/ ۳، و کذلک ۳: ۴۱۷/ ۳.

(۵) الباب ۴ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ۳۱ (باب تداخل الأغسال إذا تعدّدت، و إجزاء غسل واحد عنها، و اجزاء کلّ غسل عن الوضوء).

الجدید، ۳: ۳۳۹/ ۱ [۳۸۱۳]؛ و القدیم، ۲: ۹۶۳/ ۱.

لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الزِّيَارَهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْکَ حُقُوقٌ أَجْزَأَکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ

يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

[۱۲۲۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ابواب التيمم

باب «۲» ۱

[۱۲۲۱] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي

فی الوسائل: ... بعد طلوع الفجر ... فإذا اجتمعت علیک حقوق ... غسل واحد، قال: ثمّ قال: و کذلک المرأه فی الحجریه: یجزیها غسل واحد من جنابتها.

و کذا فی الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الجنابه، الباب ۴۳ (باب اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّده و حکم اجتماع الجنب و المیّت و المحدث و هناک ماء یکفی احدهم).

الجدید، ۲: ۲۶۱/ ۱ [۲۱۰۷]؛ و القدیم، ۱: ۵۲۵/ ۱.

کما نقلنا عن المورد السّابق إلّا أن هنا: ... للجنابه و الحجامه و عرفه ... فإذا اجتمعت علیک حقوق (للّه) اجزأها ... و فی الحجریه: یجزیها غسل واحد من جنابتها و احرامها.

و فی الوسائل ذیل الحدیث: ... و فی روایه الشّیخ و ابن ادریس «و الجمعه» بدل «الحجامه» و هو الصّواب.

نقله عن الکافی: ۳: ۴۱/ ۱ و أشار إلیه عن التّهذیب، ۱: ۱۰۷/ ۲۷۹ و مستطرفات السّرائر ۳/ ۵۸۸ و فی طبّ الأئمّه: ۵۸ و منتفی الجمان ۱: ۳۳۵ و ۳۳۴.

(۱) ۲- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب الجنابه، الباب ۴۳، الحدیث ۲.

الجدید، ۲: ۲۶۳/ ۲ [۲۱۰۸]؛ و القدیم، ۱: ۵۲۶/ ۲.

نقله عن الکافی: ۳: ۴۱/ ۲.

(۲) الباب ۱ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب التّیمّم، الباب ۱ (باب وجوب طلب الماء مع الإمکان غلوه سهم فی الحزنه، و غلوه

سهمین فی السّهله).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص:

الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ.

[۱۲۲۲] ۲- وَ رَوَى: يَطْلُبُ غَلْوَةً فِي الْحَزْنَهِ، وَ غَلْوَتَيْنِ فِي السَّهْلَهِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (۱).

باب «۳» ۲

[۱۲۲۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاهَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَهَ شَهْرٍ وَ أُحِلَّتْ لِأُمَّتِيَ الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (۱).

الجديد، ۳: ۳۴۱/ ۱ [۳۸۱۴]؛ و القديم، ۲: ۹۶۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۶۳/ ۲ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۱: ۱۹۲/ ۵۵۵ و أيضا عن التهذيب، ۱: ۲۰۳/ ۵۸۹ و إلى مثله عن الاستبصار، ۱: ۱۵۹/ ۵۴۸ و فى ۱۶۵/ ۵۷۴.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۳۴۱/ ۲ [۳۸۱۵]؛ و القديم، ۲: ۹۶۳/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۱: ۲۰۲/ ۵۸۶، و الاستبصار ۱: ۱۶۵/ ۵۷۳.

فى الوسائل: ... عن السكونى عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن على عليهم السلام انّه قال:

يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه فغلوه، و إن كانت سهوله فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك.

(۲) ۱ بشرط أن لا يكون عليه خوف و إلّا فلا، سمع منه.

(۳) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ۷ (باب جواز التيمّم بالتراب و الحجر و جميع أجزاء الأرض، دون المعادن و نحوها).

الجديد، ۳: ۳۵۰/ ۳ [۳۸۴۰]؛ و القديم، ۲: ۹۷۰/ ۳.

فى الوسائل: ... جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، و أيّما رجل ... مسيره شهر (تسير بين يدى) و ...

نقله عن الخصال: ۲۰۱، باب الاربعه، الحدیث ۱۲.

(۵) ۱ کافه: ای جمیعا إلی الجن و الأنس، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول

باب «۱» ۳

[۱۲۲۴] ۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ مِنَ الْحَيْضِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

[۱۲۲۵] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: نَعَمْ.

باب «۴» ۴

[۱۲۲۶] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّى الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

---

(۱) الباب ۳ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب التّيمّم، الباب ۱۲ (باب وجوب الضّربتين فى التّيمّم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، و يتخيّر فى الثّانيه بين الجمع و التّفريق).

الجديد، ۳: ۳۶۲/ ۶ [۳۸۷۵]؛ و القديم، ۲: ۹۷۹/ ۶.

فى الوسائل: ... من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنّساء سواء؟ فقال نعم.

نقله عن التّهذيب: ۱: ۲۱۲/ ۶۱۷، و أشار إلى مثله عن التّهذيب: ۱: ۱۶۲/ ۴۶۵.

و الفقيه: ۱: ۱۰۷/ ۱۲۶ و فى طبع دار الكتب الإسلاميّه ۱: ۵۸/ ۲۱۵.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۳۶۳/ ۷ [۳۸۷۶]؛ و القديم، ۲: ۹۷۹/ ۷.

فى الوسائل: عن أبى بصير- فى حديث-، قال: سألته عن تيمّم الحائض ... إذا لم يجد ماء ...

فى الحجريه: سئل عن التّيمّم و الحائض، و هو سهو.

نقله عن الكافى: ۳: ۶۵/ ۱۰، و أشار إليه عن التّهذيب، ۱: ۲۱۲/ ۶۱۶.

(۴) الباب ۴ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، أبواب التّیمّم، الباب ۱۹ (باب انتقاض التّیمّم بکلّ ما ینقض الوضوء، و بالتّمکّن من استعمال الماء، فإن تعذّر وجب التّیمّم، و إن انتقض تیمّم الجنب و لو بالحدث الأصغر، وجب علیه الغسل).

الجدید، ۳: ۳۷۷/ ۱ [۳۹۱۰]؛ و القدیم، ۲: ۹۸۹/ ۱.

کُلَّهَا، قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ یُحْدِثْ قِیلَ لَهُ: فَیُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ

النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ.

[۱۲۲۷] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

[۱۲۲۸] ۳- وَ رَوَى: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

فى الوسائل: ... نعم ما لم يحدث، قلت: و يصلّى بتيمّم واحد ... كلّما أراد ... و فى نسختنا الحجريّه: كلمات أراده، و هو غلط، و فيها سقط سطر من الحديث و هى هكذا: و النهار كلّها قال: نعم ما لم يحدث او يصيب ماء، قال: نعم قيل: فان اصاب الماء.

و كذا فى باب ۲۰ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيره بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يجد الماء).

الجديد، ۳: ۳۷۹/ ۱ [۳۹۱]؛ و القديم، ۲: ۹۹۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۶۳/ ۴، و مثله عن التهذيب ۱: ۲۰۰/ ۵۸۰ و مثله عن الاستبصار ۱: ۱۶۳/ ۵۶۶.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۰.

الجديد، ۳۷۹/ ۲ [۳۹۱۷]؛ و القديم، ۲: ۹۹۰/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۱: ۲۰۰/ ۵۷۹.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۳۸۰/ ۷ [۳۹۲۲]؛ و القديم، ۲: ۹۹۱/ ۷.

نقله عن التهذيب: ۱: ۱۹۴/ ۵۶۱، و أشار إليه عن الفقيه، ۱: ۱۰۸/ ۲۲۲، الباب ۲۱، باب التيمّم، الحديث ۱۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۰

ابواب النجاسات و الأوانى و الجلود

باب «۱» ۱

[۱۲۲۹] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

[١٢٣٠] ٢- وَ رُوِيَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ

قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكَونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ.

[۱۲۳۱] ۳- وَ رُوِیَ: إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِیُّ وَ لَمْ یَرَ مَکَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ

---

(۱) الباب ۱ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، أبواب النّجاسات، الباب ۱۶، (باب نجاسه المنی).

الجدید، ۳: ۴۲۳/ ۱ [۴۰۵۴] و ۴۲۵/ ۶ [۴۰۵۹]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۲۳/ ۱ و ۶.

فی الوسائل: ... و إن خفی علیک فاغسله کلّه.

و کذا فی الباب ۷ (باب أنّه إذا تنجّس موضع من الثّوب وجب غسله خاصّه فإن اشتبه وجب غسل کلّ موضع یحصل فیه الاشتباه، و یستحبّ غسل الثّوب کلّه).

الجدید، ۳: ۴۰۲/ ۱ [۳۹۷۷]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۰۶/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۱: ۲۶۷/ ۷۸۴ و أشار إلیه عن التّهذیب، ۱: ۲۵۱/ ۷۲۵ و فی ۲: ۲۲۳/ ۸۷۸ و الکافی، ۳: ۵۳/ ۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر الباب ۷.

الجدید، ۳: ۴۰۲/ ۲ [۳۹۷۸]؛ القدیم، ۲: ۱۰۰۶/ ۲.

فی الحجریه: ... و النّاحیه.

نقله عن التّهذیب: ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱: ۱۸۳/ ۶۴۱، و أشار إلی مثله عن العلل:

۳۶۱، الباب ۸۰، باب علّه غسل المنی إذا أصاب الثّوب، الحدیث ۱.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید: ۳: ۴۰۳/ ۵ [۳۹۸۱]؛ و القدیم، ۱۰۰۶/ ۵.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۴/ ۴ و أشار إلیه عن التّهذیب، ۱: ۲۵۲/ ۷۲۸.

فانه احسن.

باب «۱» ۲

[۱۲۳۲] ۱- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

[۱۲۳۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ بَوْلِ کُلِّ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

باب «۴» ۳

[۱۲۳۴] ۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ یَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ یَغْسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: یَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ کُلُّ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل کتاب الطهاره، ابواب النجاسات، الباب ۸ (باب نجاسه البول و الغائط من الإنسان و من کل ما لا یؤکل لحمه اذا کان له نفس سائله).

الجدید، ۳: ۴۰۵/ ۲ [۳۹۸۸]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۰۸/ ۲.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۷/ ۳، و أشار إلی مثله عن التهذیب ۱: ۲۶۴/ ۷۷۰.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر. الباب ۸.

الجدید، ۳: ۴۰۵/ ۳ [۳۹۸۹]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۰۸/ ۳.

نقله عن الکافی: ۳: ۴۰۶/ ۱۲.

فی الحجریّه: ... من بول کلّ ما یؤکل لحمه.

(۴) الباب ۳ فیه ۴ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ۹ (باب طهاره البول و الروث من کل ما یؤکل لحمه، و استحباب إزاله ذلک ممّا یکره لحمه خاصّه، و یتاکد فی البول).

الجديد، ۳: ۴۰۹/ ۹ [۴۰۰۲]؛ و القديم، ۲: ۱۰۱۱/ ۹.

فی الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل ...

نقله عن التهذيب: ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱ و ۲۶۶/ ۷۸۰، و الاستبصار ۱: ۱۷۹/ ۶۲۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۲

[۱۲۳۵] ۲- وَ رُوِيَ: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[۱۲۳۶] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

[۱۲۳۷] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُلَّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ.

باب «۴» ۴

[۱۲۳۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۴۰۷/ ۴ [۳۹۹۷]؛ و القديم، ۲: ۱۰۱۰/ ۴.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۷/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب ۱: ۲۴۶/ ۷۱۰.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۴۰۹/ ۱۲ [۴۰۰۵]؛ القديم، ۲: ۱۰۱۱/ ۱۲.

نقله عن التهذيب: ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱.

(۳) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۰ (باب حكم ذرق الدّجاج و بول الخشاف و جميع الطير).

الجديد، ۳: ۴۱۲/ ۱ [۴۰۱۵]؛ و القديم، ۲: ۱۰۱۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۸/ ۹، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۱: ۲۶۶/ ۷۷۹.

(۴) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۱ (باب طهاره عرق جميع الدوابّ و ابدانها و ما يخرج عن مناخرها و أفواهها الّا الكلب و الخنزير).

الجديد، ۳: ۴۱۴/ ۴ [۴۰۲۳]؛ و القديم، ۲: ۱۰۱۴/ ۴.

نقله من الفقيه: ۱: ۸/ ۹.

و فى هامش الفقيه: فى النهايه الأثيريه: «الجره ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يجتر.»

باب «۱» ۵

[۱۲۳۹] ۱- قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمُکَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِکَ وَ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِکَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ دَمُ غَيْرِکَ قَلِيلًا أَوْ کَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

باب «۳» ۶

[۱۲۴۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَهً وَ لَا سُنَّهً (۱) إِنَّمَا عَلَيْکَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

[۱۲۴۱] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُرْحِ کَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ:

يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

---

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۲۱ (باب الدماء الّتی لا يعفی من قليلها).

الجديد، ۳: ۴۳۲/ ۲ [۴۰۸۰]؛ و القديم، ۲: ۱۰۲۸/ ۲.

فی الوسائل: من دم غيرک، إذا کان ...

نقله عن الکافی: ۳: ۵۹/ ۷.

(۳) الباب ۶ فيه ۴ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۲۴ (باب انّه إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسه دون البواطن).

الجديد، ۳: ۴۲۸/ ۷ [۴۱۰۰]؛ و القديم، ۲: ۱۰۳۲/ ۷.

نقله عن التهذيب: ۱: ۷۸/ ۲۰۲، و الاستبصار ۱: ۶۷/ ۲۰۱.

(۵) ۱ ای فی نفسهما. يعين ليسا سنه مؤکدا، سمع منه.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۴۳۸/ ۴ [۴۰۹۷]؛ و القديم، ۲: ۱۰۳۲/ ۴.

نقله عن الكافی: ۳: ۳۲/ ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۴

[۱۲۴۲] ۳- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ یَسِیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ، یَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

[۱۲۴۳] ۴- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا یَعْنِی الْمَقْعَدَهَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

باب «۳» ۷

[۱۲۴۴] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْرَقَتْ (۱) عَلَیْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

[۱۲۴۵] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[۱۲۴۶] ۳- وَ رُوِیَ: فِی خُصُوصِ السَّطْحِ وَ الْأَرْضِ وَ الْبَوَارِی.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۴۳۸/ ۵ [۴۰۹۸]؛

و القديم، ۲: ۱۰۳۲/ ۵.

نقله عن الكافی: ۳: ۵۹/ ۵، و أشار إلی مثله عن التهذيب: ۱: ۴۲۰/ ۱۳۳۰.

(۲) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۴۳۸/ ۶ [۴۰۹۹]؛ القديم، ۲: ۱۰۳۲/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۱: ۴۵/ ۱۲۷، و الاستبصار ۱: ۵۲/ ۱۴۹.

(۳) الباب ۷ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۲۹ (باب انّ الشمس اذا جففت الأرض و السطح و البواری من البول و شبهه تطهرها، و تجور الصلوه فيها).

الجديد، ۳: ۴۵۲/ ۵ [۴۱۵۰]؛ و القديم، ۲: ۱۰۴۳/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۱: ۲۷۳/ ۸۰۴، و الاستبصار ۱: ۱۹۳/ ۶۷۷.

(۵) ۱ يعنی إذا كان رطبا، سمع منه.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۴۵۳/ ۶ [۴۱۵۱]؛ و القديم، ۲: ۱۰۴۳/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۷۷/ ۱۵۷۲.

(۷) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۳: ۴۵۱ و ۴۵۲/ ۴- ۳- ۲- ۱ [۴۱۴۶ الی ۴۱۴۹]؛ و القديم، ۲: ۱۰۴۲/ ۴- ۳- ۲- ۱.

باب «۱» ۸

[۱۲۴۷] ۱- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ نَظِيفٌ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

[۱۲۴۸] ۲- وَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أُبَالِی أَ بَوْلٌ أَصَابَنِی أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ. (۱)

باب «۵» ۹

[۱۲۴۹] ۱- سُئِلَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ (۱) أَ يُنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ

نقلها عن الفقيه: ۱: ۲۴۴/ ۷۳۲، و الکافی: ۳: ۳۹۲/ ۲۳ و التّهذیب ۲: ۳۷۶/ ۱۵۶۷ و ۲: ۳۷۳/ ۱۵۵۱ و ۱: ۲۷۳/ ۸۰۳، و الاستبصار ۱: ۱۹۳/ ۶۷۶، و التّهذیب ۲: ۳۷۲/ ۱۵۴۸.

(۱) الباب ۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۳۷ (باب ان کلّ شی طاهر حتّی یعلم ورود النّجاسه علیه، و أنّ من شکّ فی أنّ ما أصابه بول أو ماء مثلا، أو شکّ فی تقدّم ورود النّجاسه علی الاستعمال و تأخّرها، بنی علی الطّهاره فیهما).

الجدید، ۳: ۴۶۷/ ۴ [۴۱۹۵]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۵۴/ ۴.

نقله عن التّهذیب: ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۴۶۷/ ۵ [۴۱۹۶]؛ القدیم، ۲: ۱۰۵۴/ ۵.

فی الوسائل: «أو ماء» بدل «أم ماء»

نقله عن التّهذیب: ۱: ۲۵۳/ ۷۳۵، و الاستبصار، ۱: ۱۸۰/ ۶۲۹ و أشار إلیه عن الفقیه ۱: ۷۲/ ۱۶۶، و فی طبع دار الکتب ۱: ۴۲/ ۱۶۶.

(۴) (۱) الأصل فی جمیع الأشیاء الطّهاره حتّی یعلم الإنسان النّجاسه فیحکم بها، سمع منه.

سلّمه اللّه کتبتها فی الرّوضه المقدّسه علی مشرّفها السّلام و التّحیّه.

(۵) الباب ۹ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۴۹ (باب انه لا- یستعمل من الجلود، إلّا ما کان طاهرا فی حال الحیاه ذکیا).

الجدید، ۳: ۴۸۹/ ۲ [۴۲۵۹]؛ و

القديم، ۲: ۱۰۷۱/ ۲.

فی الوسائل: ... و أمّا المیته فلا.

نقله عن التّهذیب: ۹: ۷۹/ ۳۳۹.

(۷) (۱) أی إن کان غیر نجس العین، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۶

بِجِلْدِهِ فَأَمَّا الْمَیْتَهُ فَلَا.

باب «۱» ۱۰

[۱۲۵۰] ۱- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَبِیساً لَا یَدْرِی لِمَنْ کَانَ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْیُصَلِّ فِیهِ فَإِنْ کَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِیٍّ فَلَا یُصَلِّ فِیهِ حَتَّی یَغْسِلَهُ.

[۱۲۵۱] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِی تُبَاعُ فِی السُّوقِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ مَیْتَهٌ بِعَیْنِهِ.

[۱۲۵۲] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَیْتَهٌ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

[۱۲۵۳] ۴- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَقْلِیدِ السَّیْفِ فِی الصَّلَاهِ وَ فِیهِ الْکَیْمُخْتُ وَ الْغِرَا؟

---

(۱) الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۵۰ (باب طهاره ما یشتری من مسلم و من سوق المسلمین، و الحکم بزکاته ما لم یعلم انه میته، و حکم ما یوجد بأرضهم).

الجدید، ۳: ۴۹۰/ ۱ [۴۲۶۰]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۷۱/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۱: ۲۶۳/ ۷۶۶، و أشار إلیه عن قرب الإسناد: ۲۱۰/ ۸۲۱ و عن مستطرفات السّرائر: ۳/ ۵۷۲، باب ما استطرفه من جامع البزنطیّ.

فی الوسائل: ... ثوبا من السّوق للّبس لا یدری ... و إن اشتراه من نصرانیّ ...

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٠/ ٢ [٤٢٦١]؛ و القديم، ١٠٧١/ ٢.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٢٣۴/ ٩٢٠، و أشار إلى نحوه عن الكافى ٣: ۴٠٣/ ٢٨.

(۴) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ۴٩١/ ۴ [۴٢۶٣]؛ و القديم، ٢: ١٠٧٢/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٣۶٨/

.۱۵۳۰

(۵) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۷

فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَهٌ.

باب «۱» ۱۱

[۱۲۵۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْ کُلِّ مُسْکِرٍ فَکُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ، قِیلَ: فَالظُّرُوفُ الَّتِی یُصْنَعُ فِیهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنِ الدُّبَّا وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِیرِ قِیلَ: وَ مَا ذَلِکَ؟ قَالَ: الدُّبَّا الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِیرُ خَشَبٌ کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ یَنْقُرُونَهَا حَتَّی یَصِیرَ لَهَا أَجْوَافٌ یَنْبِذُونَ فِیهَا. (۱)

باب «۴» ۱۲

[۱۲۵۵] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَهِ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاهِ إِذَا دُبِغَ، قَالَ: لَا،

الجدید، ۳: ۴۹۳/ ۱۲ [۴۲۷۱]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۷۳/ ۱۲.

نقله عن الفقیه: ۱: ۲۶۵/ ۸۱۵، و أشار إلیه عن التّهذیب ۲: ۲۰۵/ ۸۰۰.

فی الوسائل: ... و فیه الفرا و الکیمخت؟

عن الصّحاح: الغرا الّذی یلصق به الشی ء و یکون من السّمک ان فتحت العین قصّرت و ان کسرت مددت.

(۱) الباب ۱۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، ابواب النّجاسات، الباب ۵۲ (باب ما یکره من أوانی الخمر).

الجدید، ۳: ۴۹۶/ ۲ [۴۲۷۵]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۷۵/ ۲.

فی الحجریه: فالظّروف التی یضع. و فیها: عن الدّبا و المزفت جرّار ... و المزقت الدّنان.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۱۸/ ۳، و أشار إلیه عن التّهذیب ۹: ۱۱۵/ ۴۹۹. و معانی الأخبار:

۲۲۴/ ۱، باب معنىّ الدّبّاء، و المزفّت و الحنتم و النّقير، و فى البحار ۶۶: ۴۸۳/ ۵.

قيل: الجر بفتح جيم ما يعبّر عنه فارسيا سبو.

(۳) ۱ بعد الغسل هذه الأوانى استعمالها مكروه و قبل الغسل حرام، سمع منه.

(۴) الباب ۱۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۶۱ (باب عدم طهاره جلد الميته بالدّباغ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه -

وَ لَوْ دُبِغَ (۱) سَبْعِینَ مَرَّهً.

[۱۲۵۶] ۲- وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَیْتَهُ یُنْتَفَعُ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا.

باب «۳» ۱۳

[۱۲۵۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[۱۲۵۸] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: آنِیَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِینَ لَا یُوقِنُونَ (۱).

و عدم جواز الصلوه فیه، و تحریم الانتفاع بها، و کراهه الصلوه فیما یشتری ممن یستحل المیته بالدبّاغ).

الجدید، ۳: ۵۰۱/ ۱ [۴۲۹۰]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۸۰/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۲: ۲۰۳/ ۷۹۴، و أشار إلیه عن الفقیه ۱: ۲۴۷/ ۷۴۹.

فی الوسائل: ... و ان دبغ سبعین مره. و فی التهذیب: ... و لو دبغ.

(۱) هذا ردّ علی ابی حنیفه لعنه اللّه علیه فانّه یقول بالتطهیر بعد الدّباغه.

(۲)- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۵۰۲/ ۲ [۴۲۹۱]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۸۰/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۵۹/ ۷، و ۳: ۳۹۸/ ۶، و أشار إلی مثله عن التهذیب ۲: ۲۰۴/ ۷۹۹.

(۳) الباب ۱۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۶۵ (باب عدم جواز استعمال أوانی الذّهب و الفضّه خاصّه دون الصفر و غیره)

الجدید، ۳: ۵۰۶/ ۲ [۴۳۰۱]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۸۳/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۶۷/ ۱، و المحاسن: ۵۸۲/ ۶۳ کتاب الماء من المحاسن، الباب ۱۱ (باب آنیه الذّهب و الفضّه).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۵۰۷/ ۴ [۴۳۰۳]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۸۴/ ۴.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۶۸/ ۷، و أشار إلی مثله عن المحاسن: ۵۸۲/ ۶۲، کتاب الماء من المحاسن، الباب ۱۱ (باب آنیه الذّهب و الفضه).

(۶) ۱ ای لا یعتقدون بعضهم یقول بالکراهه و المشهور التحریم، سمع منه.

الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۹

[۱۲۵۹] ۳- وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

باب «۲» ۱۴

[۱۲۶۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّیشُ وَ کُلُّ نَابِتٍ لَا یَکُونُ مَیِّتاً.

باب «۴» ۱۵

[۱۲۶۱] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ آنِیَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْکُلُوا فِی آنِیَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی یَطْبُخُونَ وَ لَا فِی آنِیَتِهِمُ الَّتِی یَشْرَبُونَ فِیهَا الْخَمْرَ.

باب «۶» ۱۶

[۱۲۶۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ (۱) بِالصَّلَاهِ فِی الثِّیَابِ الَّتِی تَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۳: ۵۰۸/ ۹ [۴۳۰۸]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۸۴/ ۹.

نقله عن الفقیه: ۴: ۷/ ۴۹۶۸، و طبع دار الکتب، ۴: ۴/ ۱.

(۲) الباب ۱۴ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۶۸ (باب طهاره ما لا تحلّه الحیاه من المیته غیر نجس العین، إن أخذ جزّاء أو غسل موضع الملاقات) الجدید، ۳: ۵۱۴/ ۴ [۴۳۲۸]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۸۹/ ۴.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۵۸/ ۳.

(۴) الباب ۱۵ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۷۶ (باب ان أوانی المشرکین طاهره ما لم یعلم نجاستها و استحباب اجتنابها).

الجديد، ۳: ۵۱۷/ ۲ [۴۳۳۷]؛ و القديم، ۲: ۱۰۹۲/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۶۴/ ۵.

(۶) الباب ۱۶ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب النّجاسات، الباب ۷۳ (باب طهاره ما يعلمه الكفّار من الثّياب و نحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، و استحباب تطهيرها، أو رشّها بالماء).

الجديد، ۳: ۵۱۹/ ۲ [۴۳۴۰]؛ و القديم، ۲: ۱۰۹۳/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۲: ۳۶۱/ ۱۴۹۶.

(۸) (۱) ان كان لا يقين بالنّجاسه، سمع منه.

وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

باب «۱» ۱۷

[۱۲۶۳] ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِی وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ

نَجَّسَهُ.

---

(۱) الباب ۱۷ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۷۴ (باب طهاره الثوب الّذی یستعیره الذمّی إلی ان یعلم تنجیسه له و استحباب تطهیره قبل استعماله).

الجدید، ۳: ۵۲۱/ ۱ [۴۳۴۸]؛ و القدیم، ۲: ۱۰۹۵/ ۱.

فی الوسائل: ... من أجل ذلک فإنک أعرته إیّاه و هو طاهر و لم تستیقن أنّه نجّسه ...

نقله عن التهذیب: ۱: ۳۶۱/ ۱۴۹۵، و الاستبصار: ۳۹۲/ ۱۴۹۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۶۱

کتاب الصلاه

أبواب فضلها و اعدادها

باب «۱» ۱

[۱۲۶۴] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ.

[۱۲۶۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ یَسْأَلْکَ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

---

(۱) الباب ۱ فیه ۵ أحادیث

(۲) ۱- فضل الصلوه، الباب ۱- ۱

الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها، الباب ۲ (باب وجوب الصلوه الخمس و عدم وجوب صلوه سادسه فی کلّ یوم).

الجدید، ۴: ۱۰/ ۱ [۴۳۸۵]؛ و القدیم، ۳: ۵/ ۱.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۶۱

نقله الوسائل عن الکافی: ۳: ۲۷۱/ ۱، و أشار إلیه عن تفسیر العیاشی: ۱: ۱۲۷/ ۴۱۶.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۱۲/ ۲ [۴۳۸۶]؛ و القدیم، ۳: ۶/ ۲.

فی الوسائل: بالصّلوات الخمس المفروضات ....

نقله عن الکافی: ۳: ۴۸۷/ ۳، و أشار إلیه عن الفقیه: ۱: ۲۰۵/ ۶۱۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۶۲

[۱۲۶۶] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا

يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْخَمْسِ (١).

[١٢٦٧] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاهٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[١٢٦٨] ۵- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَ الْوَتْرُ مَكْتُوبَهً (١) إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرْكُهَا قَبِيحٌ.

باب «۶» ٢

[١٢۶٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاهً وَاحِدَهً تَامَّهً قُبِلَتْ

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ١٢/ ۴ [۴٣٨٨]؛ و القديم، ٣: ٧/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۴: ١۵۴/ ۴٢٨.

(٢) ١ الا ما أخرجه الدّليل و فى الصّوم ايضا، سمع منه.

(٣) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ١۴/ ۶ [۴٣٩٠]؛ و القديم، ٣: ٨/ ۶.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠۵/ ۶١۴.

(۴) ۵- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١۶، (باب جواز ترك النّوافل).

الجديد، ۴: ۶٧/ ١ [۴۵٢٨]؛ و القديم، ٣: ۴٨/ ١.

فى الوسائل: ... و ليست الوتر مكتوبه ...

نقله عن التّهذيب: ٢: ١١/ ٢٢.

(۵) (١) ابو حنيفه يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

(۶) الباب ٢ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ۸ (باب وجوب إتمام الصلوه و إقامتها).

الجديد، ۴: ۳۱/ ۱ [۴۴۳۳]؛ و القديم، ۳: ۲۰/ ۱.

فى الوسائل: ... واحده تامّه قبلت جميع صلوته ...

نقله عن الكافى: ۳: ۲۶۹/ ۱۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۶۳

صَلَوَاتُهُ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْ ءٌ مِنْهَا وَ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَهِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَهَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَهِ.

باب «۱» ۳

[۱۲۷۰] ۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ (۱) مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ.

[۱۲۷۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، الصَّلَاهُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۱۲۷۲] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ.

---

(۱) الباب ۳ فيه ۶ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ۱۰ (باب استحباب اختيار الصلوه على غيرها من العبادات المندوبه).

الجديد، ۴: ۳۸/ ۱ [۴۴۵۳]؛ و القديم، ۳: ۲۵/ ۱.

فى الوسائل: إلى ربّهم أحبّ ذلك الى اللّه عزّ و جل: ما هو؟ فقال: ...

نقله عن الكافى: ۳: ۲۶۴/ ۱، و أشار اليه عن الفقيه: ۱: ۲۱۰/ ۶۳۴. و التهذيب، ۲: ۲۳۶/ ۹۳۲.

(۳) ۱ اى معرفه النّبى و الأئمه عليه السّلام و معرفه اللّه ضرورى و بديهى، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۳۸/ ۲ [۴۴۵۴]؛ و القديم، ۳: ۲۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۲۶۴/ ۲، و أشار إليه عن الفقيه ۱: ۲۱۰/ ۶۳۸.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۳۹/ ۳ [۴۴۵۵]؛ و القديم، ۳: ۲۶/ ۳.

فى الوسائل: أما أنّه [بدون تشديد أما].

نقله عن الكافى: ۴: ۲۵۳/ ۷.

[۱۲۷۳] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَاعَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِى (۱) الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاهَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَهُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى الْمِحْرَابِ.

[۱۲۷۴] ۵- وَ رُوِىَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاهُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ.

[۱۲۷۵] ۶- وَ رُوِیَ: لَیْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنَ الصَّلَاهِ.

باب «۵» ۴

[۱۲۷۶] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَیْنَ أَنْ یَکْفُرَ إِلَّا تَرْکُ الصَّلَاهِ الْفَرِیضَهِ

---

(۱) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۳۹/ ۵ [۴۴۵۷]؛ و القدیم، ۳: ۲۶/ ۵.

نقله عن الفقیه: ۱: ۲۰۸/ ۶۲۳.

فی نسخه (م) ان طاعه اللّه عزوجل خدمته فی الارض.

و ما هنا أثبتناه من الحجريه و هو الموافق للمصدر و الوسائل.

(۲) ۱ خدمه اللّه فی الارض مجاز، سمع منه.

(۳) ۵- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۴۰/ ۷ [۴۴۵۹]؛ و القدیم، ۳: ۲۷/ ۷.

فی الوسائل، عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله: إن أحبّ الأعمال إلی اللّه عزّ و جلّ ...

نقله عن الخصال: ۱۸۵/ ۲۵۶، باب الثّلاثه (باب أحبّ الأعمال إلی اللّه ...).

(۴) ۶- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب المواقیت، الباب ۱ (باب وجوب المحافظه علی ...)

الجدید، ۴: ۱۱۳/ ۱۹ [۴۶۵۳]؛ و القدیم، ۳: ۸۲/ ۱۹.

نقله عن الخصال: ۶۲۱/ ۱۰.

(۵) الباب ۴ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب المواقیت، الباب ۱۱ (باب ثبوت الکفر و الإرتداد بترک الصلوه الواجبه جحودا لها او استخفافا بها).

الجدید، ۴: ۴۲/ ۶ [۴۴۶۷]؛ و القدیم، ۳: ۲۹/ ۶.

نقله عن المحاسن: ۱/ ۸۰، کتاب عقاب الأعمال الباب ۳، الحدیث ۸، و أشار إلی نحوه عن عقاب الأعمال: ۲۷۴/ ۱ باب عقاب من ترک صلوه فریضه أو تهاون بها متعمّدا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۶۵

مُتَعَمِّداً أَوْ یَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا یُصَلِّیهَا.

[۱۲۷۷] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَیْنَ الْکُفْرِ وَ الْإِیمَانِ إِلَّا تَرْکُ الصَّلَاهِ.

باب «۲» ۵

[۱۲۷۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْفَرِیضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَکْعَهً مِنْهَا رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِیضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ وَ النَّافِلَهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَکْعَهً.

باب «۴» ۶

[۱۲۷۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: افْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۴۳/ ۷ [۴۴۶۸]؛ و القديم، ۳: ۲۹/ ۷.

نقله عن عقاب الأعمال: ۲۷۵/ ۲، باب عقاب من ترک صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا.

(۲) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۱۳، (باب عدد الفرائض اليوميّه و نوافلها و جمله من أحكامها).

الجديد، ۴: ۴۶/ ۳ [۴۴۵۷]؛ و القديم، ۳: ۳۲/ ۳.

فی الوسائل: .. «احدی و خمسون ركعه» بدل «احد و خمسون» الوارد فی الحجريّه.

نقله عن الكافی: ۳: ۴۴۳/ ۲، و أشار إلی عن التهذيب، ۲: ۴/ ۲ و الاستبصار ۱: ۲۱۸/ ۷۷۲.

عن الصحاح: العتمه محركه صلوه العشاء او ثلث الليل بعد غيبوبه الشفق.

(۴) الباب ۶ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۱۵ (باب انّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّدا و تسليما و للوتر بانفراده، و يستثنی صلوه الإعرابی و نحوها ...).

الجديد، ۴: ۶۳/ ۳ [۴۵۱۲]؛ القديم، ۳: ۴۶/ ۳.

نقله عن السرائر، ۳: ۵۸۵/ ۱، فی المستطرفات من كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۶۶

[۱۲۸۰] ۲- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی النَّافِلَهَ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ (۱) بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[۱۲۸۱] ۳- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ

فَلِذَلِکَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی.

باب «۴» ۷

[۱۲۸۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا یُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِیَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِیضَهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۶۳/ ۲ [۴۵۱۱]؛ و القدیم، ۳: ۴۵/ ۲.

نقله عن قرب الإسناد: ۱۹۴/ ۷۳۶ طبعه آل البیت.

(۲) ۱ الّا ما أخرجه الدلیل کصلوه الأعرابی و الوتر و نحوهما، سمع منه. سلّمه الله.

(۳)- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۶۴/ ۵ [۴۵۱۴]؛ و القدیم، ۳: ۴۶/ ۵.

نقله عن الفقیه: ۱: ۲۹۹/ ۹۱۴. فی طبع دار الکتب الإسلامیه، ۱: ۱۹۵/ ۹۱۵، الباب ۴۴ (باب الأذان و الإقامه و ثواب المؤذنین)، الحدیث ۵۳. و أشار إلیه عن العلل ۲۵۹/ ۹، الباب ۱۸۲، و أشار إلیه عن العیون ۲: ۱۰۵، الباب ۳۴.

(۴) الباب ۷ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب المواقیت، الباب ۱۷ (باب تأکد استحباب المداومه علی النوافل، و الإقبال بالقلب علی الصلوه).

الجدید، ۴: ۷۱/ ۳ [۴۵۴۱]؛ و القدیم، ۳: ۵۲/ ۳.

نقله عن الکافی: ۳: ۳۶۳/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب، ۲: ۳۴۱/ ۱۴۱۳ و العلل ۳۲۸/ ۲، الباب ۲۴، و إلی نحوه عن المحاسن ۲۹/ ۱۴.

فی الوسائل: ... و انّما امرنا بالنافله لیتمّ لها ...

[۱۲۸۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

باب «۲» ۸

[۱۲۸۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ لَيْسَ

عَلَيْکَ صَلَاهُ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

أبواب المواقيت

باب «۴» ۱

[۱۲۸۵] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۷۳/ ۸ [۴۵۴۶]؛ و القديم، ۳: ۵۳/ ۸.

و فيه: يتمّ بالنّوافل ...

نقله عن الکافی: ۳: ۲۶۸/ ۴.

(۲) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۲۱ (باب سقوط رکعتين من کلّ رباعيه فی السّفر، و سقوط نافله الظّهر و العصر خاصّه فيه).

الجديد، ۴: ۸۳/ ۷ [۴۵۷۱]؛ و القديم، ۳: ۶۱/ ۷.

نقله عن الکافی: ۳: ۴۳۹/ ۳ و أشار إليه عن التّهذيب، ۲: ۱۴/ ۳۶.

فی الوسائل: ... و ليس عليک قضاء صلوه النّهار ...

(۴) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۱ (باب وجوب المحافظه علی الصلوه فی أوقاتها).

وَ التَّوَجُّهُ (۱) وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (۲) قِيلَ: مَا سِوَی ذَلِکَ؟ قَالَ: سُنَّهٌ فِی فَرِيضَهٍ.

باب «۳» ۲

[۱۲۸۶] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

[۱۲۸۷] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

أقول: يستثنى من ذلك عده صور منصوصه (۱).

باب «۷» ۳

[۱۲۸۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَهً مِنَ الصَّلَاهِ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاهَ.

الجديد، ۴: ۱۰۹/ ۸ [۴۶۴۲]؛ القديم، ۳: ۸۰/ ۸.

نقله عن التهذيب: ۲: ۲۴۱/ ۹۵۵.

(۱) النيه او تكبيره الإحرام، سمع منه.

(۲) القراءه أو الذكر، سمع منه.

(۳) الباب ۲ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۳ (باب استحباب الصلوه فى أوّل الوقت) الجديد، ۴: ۱۲۱/ ۱۰ [۴۶۸۱]؛ و القديم، ۳: ۸۸/ ۱۰.

نقله عن الكافى: ۳: ۲۷۴/ ۸، و أشار إليه عن التهذيب ۲: ۴۱/ ۱۳۰، و السرائر: ۳/ ۵۸۶ من المستطرفات من كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانى.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۱۱۹/ ۴ [۴۶۷۴]؛ و القديم، ۳: ۸۷/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۹/ ۱۲۳، و الاستبصار ۱: ۲۷۶/ ۱۰۰۳.

(۶) ۱ كصلوه الظهر بعد النافله و الصلوه بالتيمم تأخيرها أفضل و نحوها، سمع منه.

(۷) الباب ۳ فيه حديثان

(۸) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب المواقیت، الباب ۳۰ (باب أنّ من صلّی رکعه ثمّ خرج الوقت أتمّ صلوته أداء و حکم حصول الحیض فی أوّل الوقت و آخره).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۶۹

[۱۲۸۹] ۲- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ مِنَ الْغَدَاهِ رَکْعَهً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاهَ تَامَّهً.

باب «۲» ۴

[۱۲۹۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّافِلَهُ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ، مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ.

[۱۲۹۱] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

الجدید، ۴: ۲۱۸/ ۴ [۴۹۶۲]؛ و القدیم، ۳: ۱۵۸/ ۴.

نقله عن الذکری: ۱۲۲، فی مواقیت الصلوه، الفصل الأوّل، المسأله الثانیه عشره. (المطبوع بالطبع الحجری.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۲۱۷/

۲ [۴۹۶۰]؛ و القديم، ۳: ۱۵۸/ ۲.

فى الوسائل هكذا: .. عن الاصبغ بن نباته، قال: قال امير المؤمنين عليه السّلام: من أدرك من الغداه ... فقد أدرك الغداه تامّه، و فى الحجريّه: من ادرك من الصلوه ركعه ... الصلوه تامه.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۸/ ۱۱۹، و الاستبصار ۱: ۲۷۵/ ۹۹۹.

(۲) الباب ۴ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۳۷ (باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها).

الجديد، ۴: ۲۳۲/ ۳ [۵۰۰۷]؛ و القديم، ۳: ۱۶۹/ ۳.

نقله عن الكافى: ۳: ۴۵۴/ ۱۴.

فى الوسائل: إعلم أنّ النافله ...

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

و الجديد، ۴: ۲۳۳/ ۸ [۵۰۱۲]؛ و القديم، ۳: ۱۷۰/ ۸.

نقله عن التهذيب: ۲: ۲۶۷/ ۱۰۶۶، و الاستبصار ۱: ۲۷۸/ ۱۰۱۰.

ليس فى الحجريّه: بمنزله الهديّه.

باب «۱» ۵

[۱۲۹۲] ۱- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاهُ الْجِنَازَهِ.

[۱۲۹۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِى كُلِّ وَقْتٍ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاهُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاهُ الَّتِى تَفُوتُ وَ صَلَاهُ الطَّوَافِ، مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

باب «۴» ۶

[۱۲۹۴] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

---

(۱) الباب ۵ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۳۹ (باب عدم كراهه القضاء فى وقت من الاوقات، و كذا صلوه الطّواف و الكسوف و الاحرام و الاموات).

الجديد، ۴: ۲۴۱/ ۴ [۵۰۳۳]؛ و القديم، ۳: ۱۷۵/ ۴.

فى الوسائل: ... لا تترك على حال ...

نقله عن الكافى: ۳: ۲۸۷/ ۲، و أشار إليه عن التّهذيب ۲: ۱۷۲/ ۶۸۳.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۲۴۱/ ۵ [۵۰۳۴]؛ و القديم، ۳: ۱۷۵/ ۵.

نقله عن الكافى: ۳: ۲۸۷/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب ۲: ۱۷۱/ ۶۸۲.

(۴) الباب ۶ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۵۷ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو باللّيل، و كذا ما فات ليلا، و جواز الموافقه بين وقت القضاء و الأداء).

الجديد، ۴: ۲۷۴/ ۱ [۵۱۴۶]؛ و القديم، ۳: ۱۹۹/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۲: ۲۶۶/ ۱۰۵۹ و أشار إلى مثله عن الكافى، ۳: ۲۹۲/ ۳ و إلى مثله عن التّهذيب، ۲: ۱۷۱/ ۶۸۱ و إلى مثله عن الاستبصار، ۲۸۶/ ۱۰۴۶.

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَهٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[١٢٩٥] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَ اقْضِ صَلَاهَ اللَّيْلِ أَیَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَهٍ.

[١٢٩٦] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ صَلَاهَ النَّهَارِ أَیَّ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِکَ سَوَاءٌ.

باب «۳» ۷

[١٢٩٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِی وَقْتِ فَرِيضَهٍ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ

فی الحجریه: ... لم یصلّیها ...

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۲۷۵/ ۴ [۵۱۴۹]؛ و القدیم، ۳: ۲۰۰/ ۴.

نقله عن الفقیه: ۱: ۴۹۶/ ۱۴۲۵، باب قضاء صلاه اللّیل.

فی الوسائل بعد فاقضه بالنّهار: قال اللّه تبارک و تعالی وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً یعنی أن یقضی الرّجل ما فاته باللّیل بالنّهار، و ما فاته بالنّهار باللّیل. و اقض ما فاتک من صلوه اللّیل أیّ وقت شئت ... [الآیه فی الفرقان: ۲۵: ۶۲]

باب قضاء صلاه اللّیل

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ۲۷۷/ ۱۲ [۵۱۵۷]؛ و القدیم، ۳: ۲۰۱/ ۱۲.

نقله عن التّهذیب: ۲: ۱۷۳/ ۶۹۱.

(۳) الباب ۷ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۶۰ (بـاب أنّ من شكّ قبل خروج الوقت فى انه صلّى أم لا، وجب عليه الصلوه، و إن شكّ بعد خروجه لم يجب إلّا ان يتيقّن، و كذا الشّكّ فى الاولى بعد ان يصلّى الفريضه الثّانيه).

الجديد، ۴: ۲۸۲/ ۱ [۵۱۶۸]؛ و القديم، ۳:

.١ /٢٠۵

نقله عن الكافی: ٣: ٢٩۴/ ١٠ و أشار إلی مثله عن التّهذيب ٢: ٢٧۶/ ١٠٩٨.

الْفَوْتِ وَ قَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْک مِنْ شَکٍّ حَتَّی تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْک أَنْ تُصَلِّيَهَا فِی أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ.

باب «١» ٨

[١٢٩٨] ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

[١٢٩٩] ٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَضَاءِ الْفَرَائِضِ: وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّی يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

ابواب القبله

باب «۴» ١

[١٣٠٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَی الْقِبْلَةِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟

---

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ۶١ [باب جواز التّطوّع بالنّافله أداء و قضاء لمن عليه فريضه، و استحباب الإبتداء بالفريضه).

الجديد، ۴: ٢٨۶/ ٧ [۵١٧۶]؛ و القديم، ٣: ٢٠٨/ ٧.

فی الوسائل: إذا أضرّت بالفرائض فما فی الحجريه: اذا اخرت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغه لصبحی الصّالح: كلمات القصّار: ٣٩.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ٢٨۴/ ٣ [۵١٧٢]؛ و القديم، ٣: ٢٠۶/ ٣.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٢۶۶/ ١٠۵٩ و الاستبصار، ١: ٢٨۶/ ١٠۴۶ و أشار إليه عن الكافی، ٣: ٢٩٢/ ٣، و إلی مثله عن التّهذيب ٢:

۱۷۲/ ۶۸۵.

(۴) الباب ۱ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب القبله، الباب ۲ (باب ان القبله هی الکعبه ...).

الجدید، ۴: ۳۰۰/ ۹ [۵۲۰۷]؛ و القدیم، ۳: ۲۱۷/ ۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۷۳

قَالَ: مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ (۱) قِبْلَهٌ کُلُّهُ.

[۱۳۰۱] ۲- وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَنْ یَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِیّاً أَوْ هَدَمَ الْکَعْبَهَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَهً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَهٍ حَرَاماً.

باب «۳» ۲

[۱۳۰۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِی التَّحَرِّی (۱) أَبَداً إِذَا لَمْ یُعْلَمْ أَیْنَ وَجْهُ الْقِبْلَهِ.

[۱۳۰۳] ۲- وَ رُوِیَ فِی الصَّلَاهِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ: اجْتَهِدْ رَأْیَکَ

نقله عن الفقیه: ۱: ۲۷۸/ ۸۵۵ باب القبله، و أشار إلیه عن الذّکری: ۱۶۲ (باب جهه القبله، المسأله الرّابعه).

(۱) یعنی اذا کان یصلّی ما بین المشرق و المغرب صلوته صحیحه،

اذا كان سهوا لا عمدا، سمع منه.

(۲)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۲۹۹/ ۸ [۵۲۰۶]؛ و القديم، ۳: ۲۱۷/ ۸.

نقله عن الفقيه: ۴: ۲۰/ ۴۹۷۷. باب ما جاء فی الزّنا، و فی طبع دار الكتب: ۱: ۱۲/ ۱۰.

فی الوسائل: جعلها اللّه عزّ و جلّ قبله لعباده، أو أفرغ ماءه فی ... و ظاهر نسخه (م)، ان بدل لن

(۳) الباب ۲ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲ (باب وجوب الاجتهاد فی معرفه القبله مع الاشتباه، و العمل بمحراب المعصوم و نحوه، و بالظّنّ مع تعذّر العلم).

فی الحجريه هذا الحديث و ما بعده من تمام الباب السّابق و ما هنا اثبتناه من (م).

الجديد، ۴: ۳۰۷/ ۱ [۵۲۲۷]؛ و القديم، ۳: ۲۲۳/ ۱.

نقله عن الكافی: ۳: ۲۸۵/ ۷ و أشار إليه عن التّهذيب ۲: ۴۵/ ۱۴۶ و الاستبصار، ۱: ۲۹۵/ ۱۰۸۷.

(۵) ۱ ای الاجتهاد، سمع منه.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۳۰۸/ ۲ [۵۲۲۸]؛ و القديم، ۳: ۲۲۳/ ۲.

فی الوسائل: ... عن سماعه قال: سألته عن الصلوه باللّيل و النّهار إذا لم ير الشّمس و لا القمر و لا النّجوم؟ قال: اجتهد ...

وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ.

باب «۱» ۳

[۱۳۰۴] ۱- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَکَ فَلَا تُعِدْ.

أبواب لباس المصلی

باب «۳» ۱

[۱۳۰۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَيْتَهِ: لَا تُصَلِّ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ.

نقله عن الکافی: ۳: ۲۸۴/ ۱ و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۲: ۴۶/ ۱۴۷، و الاستبصار ۱: ۲۹۵/ ۱۰۸۹، و إلی مثله عن التهذیب ۲: ۲۵۵/ ۱۰۰۹.

(۱) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب القبله، الباب ۱۱ (باب وجوب الإعاده فی الوقت لا بعده إذا تبیّن أنّه صلّی علی القبله ظانّا لها).

الجدید، ۴: ۳۱۵/ ۱ [۵۲۵۱]؛ و القدیم، ۳: ۲۲۹/ ۱.

نقله عن التهذیب، ۲: ۴۷/ ۱۵۱ و ۱۴۲/ ۵۵۴، و أشار إلیه عن الکافی ۳: ۲۸۴/ ۳، و إلی مثله عن الاستبصار: ۱: ۲۹۶/ ۱۰۹۰.

فی الحجریّه: فأعده و ان فاتک فلا تعده.

(۳) الباب ۱ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب لباس المصلی، الباب ۱ (باب عدم جواز الصلوه فی جلد المیته و إن دبغ).

الجدید، ۴: ۳۴۳/ ۲ [۵۳۴۱]؛ و القدیم، ۳: ۲۴۹/ ۲.

فی الوسائل القدیم: «و لا فی شسع» و کذا فی نفس المصدر الباب ۱۴، الحدیث ۶، و لیس فیه «فی». و فی هامش الوسائل: شسع النعل: هو السیر الّذی یشد به فی ظهر القدم (لسان العرب، ۸/ ۱۸۰).

[۱۳۰۶] ۲- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّی فِی جِلْدِ الْمَيْتَهِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّهً.

باب «۲» ۲

[١٣٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِی كُلِّ شَیْ‏ءٍ حَرَام أَكْلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَیْ‏ءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِی غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ

فِی وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَکِیٌّ قَدْ ذَکَّاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا قَدْ نُهِیتَ عَنْ أَکْلِهِ فَالصَّلَاهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ (١) مِنْهُ فَاسِدٌ ذَکَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ یُذَکِّهِ.

نقله عن التهذیب: ٢: ٢٠٣/ ٧٩٥.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۴: ٣۴٣/ ١ [۵٣۴٠]؛ و القدیم، ٣: ٢۴٩/ ٢.

نقله عن التهذیب: ٢: ٢٠٣/ ٧٩۴، و أشار إلی مثله عن الفقیه ١: ٢۴٧/ ٧۴٩ و إلی مثله عن التهذیب: ٢: ٢٠٣/ ٧٩۵.

(٢) الباب ٢ فیه حدیث واحد

(٣) ١- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّی، الباب ٢، (باب جواز الصلوه فی الفراء و الجلود و الصّوف و الشعر و الوبر ...).

الجدید، ۴: ٣۴۵/ ١ [۵٣۴۴]؛ و القدیم، ٣: ٢۵٠/ ١.

فی الوسائل: انّ الصلوه فی وبر کلّ شی ء ... علمت انّه ذکی و قد ذکّاه ... نهیت عن أکله و حرّم علیک اکله، فالصلوه ... و کلمه الصادق أثبتناه من الحجریّه.

نقله عن الکافی: ٣: ٣٩٧/ ١، و أشار إلیه عن التهذیب ٢: ٢٠٩/ ٨١٨.

(۴) ١ حمل علی الکراهه باعتبار انه، فی کل شی ء ظرف و لا یکون الشعر و العظم و نحوهما اذا کان واحدا ظرفا او لاجل ...، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧۶

باب «١» ٣

[١٣٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِیهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّکِیِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ کَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّیشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ غَیْرِ الْمَیْتَهِ ذَکِیّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِکَ وَ

الصَّلَاهِ فِيهِ.

باب «۳» ۴

[۱۳۰۹] ۱- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَهَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

باب «۵» ۵

[۱۳۱۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ،

---

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّى، الباب ۲ (باب جواز الصلوه فى الفراء و الجلود و الصّوف ...).

الجديد، ۴: ۳۴۷/ ۸ [۵۳۵۱]؛ و القديم، ۳: ۲۵۲/ ۸.

فى الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذّكيّ منه و ...

نقله عن تحف العقول فى ما يجوز من اللّباس: ۲۵۲ (المطبعه الحيدريه) و: ۳۳۸ (طباعه جماعه المدرسين).

(۳) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّى، الباب ۶ (باب عدم جواز الصلوه فى جلود السّباع و لا شعرها و لا وبرها و لا صوفها).

الجديد، ۴: ۳۵۴/ ۲ [۵۳۷۲]؛ و القديم، ۳: ۲۵۷/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۵۹/ ۷۹۴ و فى طبع دار الكتب ۱: ۱۶۸/ ۷۹۰.

(۵) الباب ۵ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، ابواب لباس المصلّى، الباب ۱۴ (باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلوه

مِثْلُ التِّكَّهِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

[۱۳۱۱] ۲ ۲- و روى: عدم الجواز.

و حمل الأول على التقيه.

باب «۲» ۶

[۱۳۱۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاهِ فِي السُّجُودِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (۱).

منفردا إذا كان حريرا أو نجسا او ميته أو ممّا لا يؤكل لحمه).

الجديد، ۴: ۳۷۶/ ۲ [۵۴۴۰]؛ القديم، ۳: ۲۷۳/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۵۷/ ۱۴۷۸.

فى حاشيه الوسائل: الزنار و الزناره: ما يلبسه الذّمّى يشده على وسطه (لسان العرب، ۴: ۳۳۰).

(۱) ۲- الوسائل، نفس

المصدر.

الجديد، ۴: ۳۷۶/ ۴ و ۳ و ۱ [۵۴۴۲ و ۵۴۴۱ و ۵۴۳۹]؛ و القديم، ۳: ۲۷۲/ ۴ و ۳ و ۱.

نقلها عن الكافى: ۳: ۳۹۹/ ۱۰، و التهذيب، ۲: ۲۰۶/ ۸۰۵ و ۸۰۶، و التهذيب: ۲: ۲۰۷/ ۸۱۰، و الاستبصار، ۱: ۳۸۳/ ۱۴۵۳.

(۲) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّى، الباب ۴۰ (باب جواز كون يدى المصلّى تحت ثيابه فى السجود و غيره)

فى الوسائل: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن إدخال يده فى الثوب فى الصلوه فى السجود ... انّى و اللّه ليس من هذا ...، فى الحجريّه: و فى السجود.

الجديد، ۴: ۴۳۲/ ۳ [۵۶۲۹]؛ و القديم، ۳: ۳۱۴/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۲۶/ ۱۳۳۵، و أشار إليه عن الكافى، ۳: ۴۰۸/ ۳.

(۴) ۱ يعنى أخاف عليكم من ترك الواجب و فعل الحرام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۷۸

باب «۱» ۷

[۱۳۱۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِى الْفِرَاءِ (۱) إِلَّا مَا صُنِعَ فِى أَرْضِ الْحِجَازِ (۲) أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاهٌ.

باب «۵» ۸

[۱۳۱۴] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاهِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (۱).

[۱۳۱۵] ۲- وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ تُصَلِّى فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ.

---

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّى، الباب ۶۱ (باب كراهه الصلوه فى الجلد الّذى يشترى من مسلم يستحلّ الميته بالدبّاغ).

الجديد، ۴: ۴۶۲/ ۱ [۵۷۲۹]؛ و القديم، ۳: ۳۳۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۹۸/ ۴.

(۳) ۱ المراد به الجلباب، سمع منه (م).

(۴) ۲ يعنى علماؤهم كانوا شيعه، سمع منه.

(۵) الباب ۸ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّى، الباب ۶۳ (باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوه).

الجديد، ۴: ۴۶۴/ ۲ [۵۷۳۴]؛ و القديم، ۳: ۳۳۹/ ۲.

نقله عن العلل: ۳۳۶/ ۲، الباب ۳۳.

(۷) ۱ يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلّى ثوب كثير فى وقت الصلوه، سمع منه.

(۸) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۴: ۴۶۴/ ۱ [۵۷۳۳]؛ و القديم، ۳: ۳۳۹/ ۱.

نقله عن العلل: ۳۳۶/ ۱، الباب ۳۳.

فى الوسائل، انّ لكلّ شى ء عليك، تصلّى فيه يسبّح معك.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۷۹

أبواب مكان المصلى

باب «۱» ۱

[۱۳۱۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.

[۱۳۱۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

[۱۳۱۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ (۱).

[۱۳۱۹] ۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حمام [حَمَّاماً.

---

(۱) الباب ۱ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب مكان المصلّى، الباب ۱ (باب جواز الصلوه فى كلّ مكان

بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه).

الجديد، ۵: ۱۱۸/ ۵ [۶۰۸۶]؛ و القديم، ۳: ۴۲۳/ ۵.

نقله عن المعتبر: ۱۵۸، باب مكان المصلّى- فى الاماكن الّتى تكره الصلوه فيها.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۱۱۷/ ۲ [۶۰۸۳]؛ و القديم، ۳: ۴۲۳/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۴۰/ ۷۲۴، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق: المجلس ۳۸، الحديث ۶.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۱۱۸/ ۳ [۶۰۸۴]؛ و القديم، ۳: ۴۲۲/ ۳.

نقله عن المحاسن: ۳۶۵/ ۱۱۰، كتاب السفر من المحاسن، الباب ۳۰، باب الامكنه الّتى لا يصلى فيها.

(۵) ۱ حكمه الكراهه، سمع منه.

(۶) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۱۱۸/ ۴ [۶۰۸۵]؛ و القديم، ۳: ۴۲۳/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۳: ۲۵۹/ ۷۲۸، و الاستبصار ۱: ۴۴۱/ ۱۶۹۹.

باب «۱» ۲

[۱۳۲۰] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّى وَ عَلَى مَا تُصَلِّى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِلِّهِ وَ وَجْهِهِ فَلَا قَبُولَ (۱).

[۱۳۲۱] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

[۱۳۲۲] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ

(۱) الباب ۲ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل كتاب الصلوه، ابواب مكان المصلّى، الباب ۲ (باب حكم الصلوه فى المكان المغصوب و الثّوب المغصوب).

الجديد، ۵: ۱۱۹/ ۲ [۶۰۸۸]؛ و القديم، ۳: ۴۲۳/ ۲.

فى الوسائل: ... من وجهه و حلّه ...

نقله عن تحف العقول: ۱۷۴ (وصيّته عليه السّلام لكميل بن زياد) و

أشار إليه عن بشاره المصطفى: ٣۴ و ٢٨.

(٣) ١ الظّاهر عدم القبول، لا أن يكون أقلّ ثوابا. كذا افيد منه سلّمه اللّه.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ١١٩/ ١ [۶٠٨٧]؛ و القديم، ٣: ۴٢٣/ ١.

نقله الفقيه: ٢: ۵٧/ ١۶٩۴، الباب ١١، و أشار إلى مثله عن الكافى: ۴: ٣٢/ ۴.

فى الوسائل: ... و لو اخذوا ما نهاهم اللّه عنه فأنفقوه فيما امرهم اللّه به ...

(۵) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوه فى ثوبه أو على فراشه أو فى أرضه).

الجديد، ۵: ١٢٠/ ١ [۶٠٨٩]؛ القديم، ۴٢۴/ ١.

فى الوسائل القديم: ... عنده أمانته ...، و فى الحجريه: بطيبه نفس منه.

نقله عن الفقيه: ۴: ٩٢/ ۵١۵١، الباب ١٩ (باب تحريم الدّماء و الأموال ... الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الكافى: ٧: ٢٧٣/ ١٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨١

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِهِ (١).

باب «٢» ٣

[١٣٢٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاهَ الْمُسْلِمِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا (١) اسْتَطَعْتَ.

[١٣٢۴] ٢- وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاهَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

[١٣٢۵] ٣- وَ رُوِيَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاهَ الْمُؤْمِنِ شَيْ ءٌ.

---

(١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح و غيره، سمع منه.

(۲) الباب ۳ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب مکان المصلّی، الباب ۱۱ (باب عدم بطلان الصلوه بمرور شی ء قدّام المصلّی من کلب أو

إمرأه أو غيرهما، و يستحب له أن يدفع ما استطاع إلّا بمكّه).

الجديد، ۵: ۱۳۴/ ۸ [۶۱۳۴]؛ و القديم، ۳: ۴۳۵/ ۸.

فی الوسائل: عن رجل أيقطع ...

نقله عن الكافی، ۳: ۳۶۵/ ۱۰، و أشار اليه عن التهذيب ۲: ۳۲۳/ ۱۳۲۲، و الاستبصار ۱: ۴۰۶/ ۱۵۵۳.

(۴) ۱ ای إدفع، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۱۳۵/ ۱۲ [۶۱۳۸]؛ و القديم، ۳: ۴۳۶/ ۱۲.

نقله عن قرب الإسناد: ۱۱۳/ ۳۹۲، المطبوع بآل البيت.

(۶) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۱۳۴/ ۹ [۶۱۳۵]؛ القديم، ۳: ۴۳۵/ ۹.

نقله عن الكافی: ۳: ۲۹۷/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب: ۲: ۳۲۲/ ۱۳۱۸.

باب «۱» ۴

[۱۳۲۶] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ (۱) الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا.

[۱۳۲۷] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فی بِقَاعٍ مُخْتَلِفَهٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَهٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّی عَلَيْهَا، يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

أبواب المساجد

باب «۵» ۱

[۱۳۲۸] ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَكْرَهُ الصَّلَاهَ فِی مَسَاجِدِهِمْ (۱) فَقَالَ:

(۱) الباب ۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب مكان المصلّى، الباب ۴۲ (باب استحباب تفريق الصلوه فى أماكن متعدّده) الجديد، ۵: ۱۸۷/ ۳ [۶۲۸۹]؛ و القديم، ۴۷۳/ ۳.

نقله عن الكافى: ۳: ۱۵۴/ ۱۳، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ۳۰۳/ ۱۱۹۰، و إلى مثله عن علل الشّرائع: ۴۶۲/ ۲، الباب ۲۲۲.

(۳) ۱ فيه إشعار بتعدّد (باستحباب- ظ) الصلوه فى مكان متعدد، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۱۸۸/ ۷ [۶۲۹۳]؛ و القديم، ۳: ۴۷۴/ ۷.

نقله عن المجالس: المجلس ۵۷، الحديث ۸.

(۵) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب أحكام المساجد، الباب ۲۱ (باب عدم كراهه الصلوه فى المساجد العامّه أداء و لا قضاء فرضا و لا نفلا).

الجديد، ۵: ۲۲۵/ ۱ [۶۳۹۶]؛ و القديم، ۳: ۵۰۱/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۳: ۲۵۸/ ۷۲۳، و أشار إلى مثله عن الكافى: ۳: ۳۷۰/ ۱۴.

(۷) (۱) يعنى العامّه، سمع منه.

لَا تَكْرَهْ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَهَ رَشَّهٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَهَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

باب «۱» ۲

[۱۳۲۹] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ، أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً (۱) لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

باب «۴» ۳

[۱۳۳۰] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ (۱).

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ۱۸ (باب جواز النّوم فی المساجد حتّی المسجد الحرام و مسجد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی كراهیه فی الجمیع ...).

الجدید، ۵: ۲۲۰/ ۳ [۶۳۷۹]؛ و القدیم، ۳: ۴۹۷/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۶: ۱۵/ ۳۴.

(۳) ۱ أی مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله لأنّهم معصومون، سمع منه سلّمه اللّه.

(۴) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ۲۲ (باب كراهه دخول المساجد و فی فیه رائحه ثوم أو بصل أو كرّاث أو غیرها من المؤذیات).

الجدید، ۵: ۲۲۷/ ۶ [۶۴۰۳]؛ و القدیم، ۳: ۵۰۲/ ۶.

الخصال، حدیث الاربعمأه: ۶۳۰.

(۶) ۱ حمل علی الكراهه فی كل شی ء، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۸۴

باب «۱» ۴

[۱۳۳۱] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ.

باب «۳» ۵

[۱۳۳۲] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِأَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

باب «۵» ۶

[۱۳۳۳] ۱- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوِ الْحِيرَهِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی

---

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ۴۶ (باب عدم استحباب السّفر للصلوه فی شی ء من المساجد إلّا المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّی اللّه عليه و آله و مسجد الكوفه).

الجديد، ۵: ۲۶۲/ ۱ [۶۴۹۶]؛ و القديم، ۳: ۵۲۹/ ۱.

نقله عن الخصال: ۱/ ۱۴۳، الحديث ۱۶۶، باب الثّلاثه (لا تشدّ الرّحال إلّا الی ثلاثه مساجد) و كذا فی الوسائل، نفس المصدر، ۵: ۲۵۷/ ۱۶ [۶۴۸۲]، الباب ۴۴.

(۳) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ۵۲ (باب تأكّد استحباب الإكثار من الصلوه فی مسجد الحرام و اختياره علی جميع المساجد، و عدم إجزاء ركعه فيه و فی أمثاله عن أكثر من ركعه أداء و قضاء و إن تضاعف ثوابها).

الجديد، ۵: ۲۷۱/ ۵ [۶۵۲۰]؛ و القديم، ۳: ۵۳۶/ ۵.

نقله عن ثواب الأعمال: ۵۰، باب ثواب الصّلاه فی مسجد النّبیّ.

فی الوسائل: ... عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام، عن آبائه عليه السّلام. قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: صلوه ...

(۵) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ۵۶ (باب أنّ من سبق إلی مسجد أو مشهد أو

يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِي ءُ آخَرُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (١).

أبواب ما يسجد عليه

باب «٢» ١

[١٣٣٤] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ

أَوْ لُبِسَ.

[۱۳۳۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِی مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ

نحوهما فهو أحقّ بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضّأ).

الجديد، ۵: ۲۷۸/ ۱ [۶۵۴۱]؛ و القديم، ۳: ۵۴۲/ ۱.

نقله عن الكافی: ۴: ۵۴۶/ ۳۳.

(۱) كلاهما منصوب على الظّرفيّه، سمع منه.

(۲) الباب ۱ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب ما يسجد عليه، الباب ۱ (باب أنّه لا يجوز السّجود بالجبهه الا على الأرض، أو ما انبتت غير مأكول و لا ملبوس، و يشترط طهارته و كونه غير مغصوب).

الجديد، ۵: ۳۴۳/ ۱ [۶۷۴۰]؛ و القديم، ۳: ۵۹۱/ ۱.

فی الوسائل: إلّا ما أكل أو لبس.

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۷۲/ ۸۴۳، و أشار إلى مثله عن علل الشّرائع: ۳۴۱/ ۱، و إلى مثله ايضا عن التّهذيب: ۲: ۲۳۴/ ۹۲۵.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۳۴۶/ ۱۱ [۶۷۵۰]؛ و القديم، ۳: ۵۹۳/ ۱۱.

فی الوسائل: .. غزلا فلا تجوز الصلوه عليه إلّا فی حال ضروره.

نقله عن تحف العقول: ۲۵۲ (المطبعه الحيدريه) و: ۳۳۸ (من طباعه جماعه المدرسين) باب ما يجوز من اللّباس، فی جواب الإمام الصّادق عليه السّلام عن جهات معايش العباد.

أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَّا فِی حَالِ ضَرُورَةٍ.

باب «۱» ۲

[۱۳۳۶] ۱- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ

وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

أبواب الأذان

باب «۳» ۱

[۱۳۳۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً، يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ مَدَّ

---

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ۲ (باب عدم جواز السّجود اختيارا على القطن و الكتّان و الشّعر و الصّوف و كلّ ما يلبس أو يؤكل).

الجديد، ۵: ۳۴۶/ ۱ [۶۷۵۱]؛ و القديم، ۳: ۵۹۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۳۰/ ۲. و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۲: ۳۰۳/ ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱: ۳۳۱/ ۱۲۴۲.

فى الوسائل: على الطّعام.

(۳) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ۲ (باب استحباب تولّى اذان الإعلام و المداومه عليه، و رفع الصّوت به، و اكرام المؤذّنين و حسن الظّنّ بهم).

الجديد، ۵: ۳۷۲/ ۵ [۶۸۲۱]؛ و القديم، ۴: ۶۱۴/ ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۸۷

بَصَرِهِ (۱) وَ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

باب «۲» ۲

[۱۳۳۸] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ (۱) مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَهٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

[۱۳۳۹] ۲- وَ رُوِيَ: صَفٌّ.

باب «۶» ۳

[۱۳۴۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا

نقله عن التّهذيب: ۲: ۲۸۴/ ۱۱۳۱، و أشار إليه عن ثواب الأعمال: ۵۲/ ۱ باب ثواب من أذّن عشر سنين ... و إلى نحوه عن الفقيه ۱: ۲۸۵/ ۸۸۲، الباب ۴۴، باب الأذان و الإقامه و ثواب المؤذّنين، الحديث ۱۹.

(۱) له احتمالان: الاول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان مجسما فبقدر مدّ بصره و صوته إلى السّماء و الثانى ان يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

(۲) الباب ۲ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ۴ (باب استحباب الأذان و الإقامه لكلّ صلاه فريضه) الجديد، ۵: ۳۸۲/ ۵ [۶۸۵۴]؛ و القديم، ۴: ۶۲۰/ ۵.

فى الوسائل: ... صفّان من الملائكه لا يرى طرفاهما، و من ...

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۸۷/ ۸۸۹، الباب ۴۴، باب الأذان و الإقامه ...) الحديث ۲۶، و أشار إلى نحوه عن ثواب الاعمال: ۵۴، باب ثواب من صلّى بأذان و اقامه.

(۴) ۱ هذه صلوه جماعه مجازا فى الضّروره، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۳۸۲/ ۳۸۳ [۶۸۵۵ و ۶۸۵۶ و ۶۸۵۷]؛ القديم، ۴: ۶۲۰ و ۶۲۱/ ۶ و ۷ و ۸.

(۶) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ۹ (باب جواز الأذان جنبا و على غير وضوء

تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاهِ.

باب «۱» ۴

[۱۳۴۱] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ-: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

باب «۳» ۵

[۱۳۴۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِیَ يُنَادِی بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَاذْكُرِ اللَّهَ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

و استحباب الطهاره فيه و تأكد الاستحباب فی الإقامه).

الجديد، ۵: ۳۹۱/ ۱ [۶۸۸۵]؛ و القديم، ۴: ۶۲۷/ ۱.

فی الوسائل: ... قائما أو قاعدا.

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۸۲/ ۸۶۶.

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ۳۷ (باب انّ من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى و يقيم، و أجزأه لكلّ واحده من البواقی إقامه و استحباب الإقامه للإعاده).

الجديد، ۵: ۴۴۶/ ۵ [۷۰۴۸]؛ و القديم، ۴: ۶۶۶/ ۱.

فی الوسائل: ... قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذنّ لها و أقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها ...

و ليس فی الحجريّه: ثم صل.

نقله عن الكافی: ۳: ۲۹۱/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۳: ۱۵۸/ ۳۴۰.

(۳) الباب ۵ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ۴۵ (باب استحباب حكايه الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن و لو على الخلاء، و ما يقال بعد الشهادتين).

الجديد، ۵: ۴۵۴/ ۲ [۷۰۶۷]؛ و القديم، ۴: ۶۷۱/ ۲.

فی الوسائل: ... ذكر اللّه عزّ و جلّ ... على الخلاء، فاذكر اللّه عزّ و جلّ ...

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۸۸/ ۸۹۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۸۹

[۱۳۴۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ (۱).

[۱۳۴۴] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ أَوْ ذَکَرَهُ عِنْدَکَ ذَاکِرٌ فِی أَذَانٍ أَوْ غَیْرِهِ (۱).

أبواب افعال الصلاه

باب «۵» ۱

[۱۳۴۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ، الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۵: ۴۵۳/ ۱ [۷۰۶۶]؛ و القدیم، ۴: ۶۷۱/ ۱.

فی الوسائل: ... قال مثل ما یقول ... لکن فی الوسائل الجدید: قال مثل ما یقوله ...، و فی الحجریه: قال ما یقول.

نقله عن الکافی: ۳: ۳۰۷/ ۲۹.

(۲) ۱ أی فی کان فصلّ من الفصول، سمع منه.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۸۹

(۳) ۱- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ۴۲ (باب وجوب الصّلاه علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، کلّما ذکر فی اذان او غیره).

الجدید، ۵: ۴۵۱/ ۱ [۷۰۵۹]؛ و القدیم ۴: ۶۶۹/ ۱.

فی الوسائل: ... او ذکره ذاکر عندك ... و فی نسختنا الحجریه من الکتاب: ذکره عندک ذکرا فی أذان أو غیره.

نقله عن الفقیه: ۱: ۲۸۴/ ۸۷۵؛ و أشار إلی مثله عن الکافی: ۳: ۳۰۳/ ۷.

(۴) ۱ يعنى: مرّه واحده واجبه و إلّا يلزم التسلسل، سمع منه.

(۵) الباب ۱ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب ۲۹ (باب عدم وجوب الإعاده على من نسى القراءه أو شيئا منها حتّى ركع، ...).

الجديد، ۶: ۹۱/ ۵ [۷۴۲۷]؛ القديم، ۴: ۷۷۰/ ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه

وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

[۱۳۴۶] ۲- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الصَّلَاهِ سَبْعٌ، الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (۱).

أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خَرَجَ وَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِی الْحَصْرِ.

باب «۳» ۲

[۱۳۴۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا

و كذا فيه، أبواب الرّكوع، الباب ۱۰ (باب بطلان الصلوه بترك الرّكوع عمدا كان، أو سهوا حتّى يسجد، و وجوب الإعاده).

الجديد، ۶: ۳۱۳/ ۵ [۸۰۶۰]؛ و القديم، ۴: ۹۳۴/ ۵.

و كذا فی أبواب السّجود، الباب ۲۸.

الجديد، ۶: ۳۸۹/ ۱ [۸۲۵۷]؛ و القديم، ۴: ۹۸۷/ ۱.

و كذا فيه، كتاب الصلوه، أبواب أفعال الصلوه، الباب ۱ (باب كيفيّتها و جمله من أحكامها و آدابها)

الجديد، ۵: ۴۷۰/ ۱۴ [۷۰۹۰]؛ و القديم، ۴: ۶۸۳/ ۱۴.

نقله عن الخصال: ۲۸۴/ ۳۵، باب الخمسه (لا تعاد الصلوه إلّا من خمسه)؛ و أشار إليه عن التّهذيب، ۲: ۱۵۲/ ۵۹۷.

(۱) ۲- الوسائل، أبواب افعال الصلوه، الباب ۱.

الجديد، ۵: ۴۷۱/ ۱۵ [۷۰۹۱]؛ و القديم، ۴: ۶۸۳/ ۱۵.

نقله عن الخصال: ۶۰۴، الحديث ۹، أبواب المأه فما فوقه، باب خصال من شرائع الدّين.

(۲) ۱ ای القنوت او القراءه، سمع منه (م).

(۳) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب النّیه، الباب ۳ (باب عدم جواز الجمع فی النّیه بین صلاتین مطلقا و لا احتساب ما صلّی من النّوافل بنّیه أخری، و جواز نقل النّیه قبل الفراغ لا بعده فی مواضع).

الجدید، ۶: ۷/ ۲ [۷۲۰۴]؛ و القدیم، ۴: ۷۱۳/ ۲.

قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نِيَّهُ صَوْمَيْنِ أَوْ صَلَاتَيْنِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِنِيَّهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَدَاخَلَانِ وَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاهُ جَعْفَرٍ (١) مَعَ نَافِلَهٍ أُخْرَى وَ يُحْتَمَلُ إِرَادَهُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

باب «٢» ٣

[١٣٤٨] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ لِلصَّلَوَاتِ، مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

[١٣٤٩] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاهِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَهٌ.

[١٣٥٠] ٣- وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً، وَ فِي الْعَصْرِ

نقله عن مستطرفات السّرائر: ٣: ٥٨٧، (ما استطرفه من كتاب السّجستانىّ).

(١) قال العلّامه (ره) أيضا بجواز تداخل صلوه جعفر بن ابى طالب مع صلوه مفروضه و لا دليل له و الظّاهر أنّه استدلّ بالعموم و الإطلاق، سمع منه.

(٢) الباب ٣ فيه ۴ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب تكبيره الإحرام، الباب ۵ (باب ان التّكبيرات الواجبه و المندوبه فى الصلوت الخمس خمس و تسعون تكبيره، منها تكبيرات القنوت خمس).

الجديد، ۶: ١٨/ ٣ [٧٢٣۵]؛ و القديم، ۴: ٧٢٠/ ٣.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٨٧/ ٣٢۵، و أشار إليه عن الخصال: ٢/ ۵٩٣، الحديث ٣، أبواب الثّمانين و ما فوقه، باب تكبيرات الصلوه خمس و تسعون تكبيره.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ۶: ١٨/ ١ [٧٢٣٣]؛ و القديم، ۴: ٧١٩/ ١.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۱۰/ ۵، و رواه فى التّهذيب ۲: ۸۷/ ۳۲۳.

فى الوسائل كما فى الحجريه: خمس.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۹۲

أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ، وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ، وَ فِی الْعِشَاءِ إِحْدَی وَ عِشْرُونَ، وَ فِی الْفَجْرِ أَحَدَ

عَشَرَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

[۱۳۵۱] ۴- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِی أَوَّلِ صَلَاتِکَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَکَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

باب «۲» ۴

[۱۳۵۲] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِی صَلَاتِهِ؟

قَالَ: لَا صَلَاهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، الْحَدِيثَ.

[۱۳۵۳] ۲- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ صَلَاهٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فَهِیَ خِدَاجٌ.

الجديد، ۶: ۱۸/ ۲ [۷۲۳۴]؛ و القديم، ۴: ۷۱۹/ ۲.

فی الوسائل القديم: ... فی العصر احدى و عشرين تكبيره، و فی المغرب ستّه عشره تكبيره، و فی العشاء الآخره احدى و عشرين تكبيره، و فی الفجر احدى عشره تكبيره، و خمس تكبيرات القنوت فی خمس صلوات.

نقله عن الكافی: ۳: ۳۱۰/ ۶، و أشار إليه عن التهذيب، ۲: ۸۷/ ۳۲۴.

(۱) ۴- الوسائل: أبواب تكبيره الإحرام، الباب ۶ (باب جواز تقديم التكبير المستحب فی أوّل الصلوه ...).

الجديد، ۶: ۱۹/ ۱ [۷۲۳۶]؛ و القديم، ۴: ۷۲۰/ ۱.

فی الوسائل: إذا كنت كبّرت ...

نقله عن التهذيب: ۲: ۱۴۴/ ۵۶۴؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه ۱: ۳۴۳/ ۱۰۰۲.

(۲) الباب ۴ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فی الصلوه، الباب ۱ (باب وجوب قرائه فاتحه الكتاب فی الثنائيه و فی الأولتين من غيرها).

الجديد، ۶: ۳۷/ ۱ [۷۲۸۰]؛ و القديم، ۴: ۷۳۲/ ۱.

نقله عن الاستبصار: ۱: ۳۱۰/ ۱۱۵۲؛ و أشار إليه عن الكافی ۳: ۳۱۷/ ۲۸، و إلى مثله عن التهذيب ۲: ۱۴۷/ ۵۷۶.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

باب «۱» ۵

[۱۳۵۴] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا یُکْرَهُ (۱) أَنْ یُجْمَعَ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

[۱۳۵۵] ۲- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَتَیْنِ فِی رَکْعَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: أَ لَیْسَ یُقَالُ: أَعْطِ

كُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ: ذَاکَ فِی الْفَرِیضَهِ، فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[۱۳۵۶] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِی النَّافِلَهِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.

الجدید، ۶: ۳۹/ ۶ [۷۲۸۵]؛ و القدیم، ۴: ۷۳۳/ ۶.

نقله عن المجازات النبویّه: ۱۱/ ۷۹.

فی حاشیه الوسائل: الخداج: النقصان (لسان العرب، ۲: ۲۴۸).

(۱) الباب ۵ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القرائه فی الصلوه، الباب ۸ (باب عدم جواز القران بین سورتین فی رکعه من الفریضه و جوازه فی النافله).

الجدید، ۶: ۵۰/ ۲ [۷۳۱۳]؛ و القدیم، ۴: ۷۴۱/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۲: ۷۲/ ۲۶۷.

(۳) ۱ بعضهم یقول بالکراهه و المعتمد التحریم، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل: نفس المصدر.

الجدید، ۶: ۵۱/ ۵ [۷۳۱۶]؛ و القدیم، ۴: ۷۴۱/ ۵.

نقله عن التهذیب، ۲: ۷۰/ ۲۵۷؛ و الاستبصار ۱: ۳۱۶/ ۱۱۷۹، و أشار إلیه عن مستطرفات السرائر، ۳: ۶۱۴، باب ما استطرفه من کتاب نوادر المصنف، فی آخره.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۶: ۵۱/ ۷ [۷۳۱۸]؛ و القدیم، ۴: ۷۴۱/ ۷.

نقله عن التهذیب: ۲: ۷۳/ ۲۷۰.

باب «۱» ۶

[١٣٥٧] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِخْفَاءُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِی فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[١٣٥٨] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَ تَرَکَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِی الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْقِرَاءَةُ

فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيَّ ذَلِکَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (١).

باب «۵» ۷

[۱۳۵۹] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، وَ الْقِرَاءَةَ (١)

---

(١) الباب ۶ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب ٢۶ (باب وجوب الإعاده على من ترك الجهر و الإخفات فى محلّهما عمدا، و عدم وجوب الإعاده على من تركهما نسيانا أو سهوا أو جهلا).

الجديد، ۶: ٨۶/ ١ [٧۴١٢]؛ و القديم، ۴: ٧۶۶/ ١.

فى الوسائل: ... و أخفى فيها ...

نقله عن الفقيه: ١: ٣۴۴/ ١٠٠٣، و أشار إلى مثله عن التّهذيب ٢: ١۶٢/ ۶٣۵، و الاستبصار ١: ٣١٣/ ١١۶٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶: ٨۶/ ٢ [٧۴١٣]؛ و القديم، ۴: ٧۶۶/ ٢.

نقله عن التّهذيب: ٢: ١۴٧/ ۵٧٧.

(۴) ١ و عليه سجدتا السّهو، سمع منه.

(۵) الباب ٧ فيه حديثان

(۶) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعاده على من ترك القرائه أو شيئا منها متعمّدا، لا ناسيا).

الجديد، ۶: ٨٧/ ١ [٧۴١۴]؛ و القديم، ۴: ٧۶۶/ ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٣۴۵/ ١٠٠۵، و أشار إليه عن التّهذيب ٢: ١۴۶/ ۵۶٩.

(٧) (١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

سُنَّهً فَمَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِیَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

[۱۳۶۰] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ تَرَکَ قِرَاءَهَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ.

باب «۲» ۸

[۱۳۶۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ بِسُورَهٍ فَیَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ، قَالَ: یَرْجِعُ مِنْ کُلِّ سُورَهٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[۱۳۶۲] ۲- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الْجُمُعَهِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ:

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۵: ۸۷/ ۲ [۷۴۱۵]؛ و القديم، ۴: ۷۶۷/ ۲.

نقله عن الكافی: ۳: ۳۴۷/ ۱.

(۲) الباب ۸ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فی الصلوه، الباب ۳۵ (باب عدم جواز الرّجوع فی الصلوه عن قراءه الجحد و التّوحيد، و إن لم يتجاوز النّصف الا ما استثنی).

الجديد، ۶: ۹۹/ ۱ [۷۴۴۷]؛ و القديم، ۴: ۷۷۵/ ۱.

نقله عن الكافی: ۳: ۳۱۷/ ۲۵، و أشار إلی مثله عن التّهذيب ۲: ۲۹۰/ ۱۱۶۶ و كذا إلی مثله عن التّهذيب: ۲: ۱۹۰/ ۷۵۲.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۶۹ (باب عدم جواز العدول عن الجحد و التّوحيد فی الصلوه بعد الشّروع، إلّا إلی الجمعه و المنافقين فی محلّهما قبل تجاوز النّصف).

الجديد، ۶: ۱۵۳/ ۴ [۷۵۹۹]؛ و القديم ۴: ۸۹۴/ ۴.

فی الوسائل: ... و إن أخذت فی غيرها ... و ارجع إليها.

سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِذَا أَخَذْتَ فِی غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

باب «۱» ۹

[۱۳۶۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبِيَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِيکُ لِسَانِهِ (۱) وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

[۱۳۶۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّکَ قَدْ تَرَى الْمُحَرَّمَ (۱) مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا

نقله عن قرب الإسناد: ٢١٤/ ٨٣٩.

(١) الباب ٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب

۵۹ (باب انه یجزی الأخرس فی القرائه و التّشهّد و سائر الأذکار و ما اشبهها، ان یحرّک لسانه و یعقد قلبه و یشیر باصبعه).

الجدید، ۶: ۱۳۶/ ۱ [۷۵۵۱]؛ و القدیم، ۴: ۸۰۱/ ۱.

نقله عن الکافی: ۳: ۳۱۵/ ۱۷، و أشار إلی مثله عن التّهذیب ۵: ۹۳/ ۳۰۵.

(۳) ۱ کلاهما محمولان علی الاستحباب، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۶۷ (باب عدم جواز ترجمه القرائه و الأذکار و التّشهّد بغیر العربیّه، و وجوب التّعلّم مع الإمکان).

الجدید، ۶: ۱۵۰/ ۲ [۷۵۹۲]؛ و القدیم، ۴: ۸۱۲/ ۲.

و کذا صدره فی الباب ۵۹.

الجدید، ۶: ۱۳۶/ ۲ [۷۵۵۲]؛ و القدیم، ۴: ۸۰۱/ ۱.

فی الوسائل: ... حتّی یدع ما قد علم ... ففعل فعال الأعجمیّ ... لکن فی نسختنا الحجریه:

ففعل، فقال الأعجمی، و فیها کما فی الوسائل: علم أنّه یلزمه.

نقله عن قرب الإسناد: ۴۸/ ۱۵۸.

و فی حاشیه الوسائل: المحرم: أوّل الشّهور، و یقال أیضا: جلد محرم، ای لم تتمّ دباغته بعد، و ناقه محرمه، أی لم یتمّ ریاضتها بعد (منه قدّه). الصّحاح، ۵: ۱۸۹۶.

(۵) ۱ ای المحروم من معرفه العربیّ و حکم الجاهل غیر العالم، سمع منه.

بِمَنْزِلَهِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمُ لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَکَلِّمِ الْفَصِیحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَکَلِّمُ الْفَصِیحُ حَتَّی یَدَعَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ یَلْزَمُ وَ یَعْمَلُ بِهِ وَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُومَ بِهِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالنَّبَطِیَّهِ وَ الْفَارِسِیَّهِ فَحِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ذَلِکَ بِالْأَدَبِ حَتَّی یَعُودَ إِلَی مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ، قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِی مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فِعَالَ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَی مَا

قَدْ وَصَفْنَا، إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

باب «۱» ۱۰

[۱۳۶۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَهِ (۱).

[۱۳۶۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

[۱۳۶۷] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ (۱) فِي

---

(۱) الباب ۱۰ فیه ۶ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القنوت، الباب ۱ (باب استحبابه فی کلّ صلاه جهریّه أو اخفائیه فریضه أو نافله، و کراهه ترکه).

الجدید، ۶: ۲۶۱/ ۲ [۷۹۰۲]؛ و القدیم، ۴: ۸۹۶/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۱: ۳۱۶/ ۹۳۴.

(۳) ۱ القنوت فی الموضعین سنه، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۶: ۲۶۱/ ۱ [۷۹۰۱]؛ و القدیم، ۴: ۸۹۵/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۱: ۳۱۶/ ۹۳۵.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۶: ۲۶۲/ ۶ [۷۹۰۶]؛ و القدیم، ۴: ۸۹۶/ ۶.

نقله عن الخصال: ۲/ ۶۰۴، أبواب المأه فما فوقه، باب خصال من شرائع الدّین، الحدیث ۹.

(۶) ۱ ای سنه مؤکّد و القائل بالوجوب ابن بابویه (ره)، سمع منه.

الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ.

[۱۳۶۸] ۴- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فِی كُلِّ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

[۱۳۶۹] ۵- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْنُتْ فِی كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[۱۳۷۰] ۶- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِی كُلِّ صَلَاهٍ فِی الْفَرِيضَهِ وَ التَّطَوُّعِ.

باب «۴» ۱۱

[۱۳۷۱] ۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَی اللَّهُ (۱) عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوَقَّتاً (۲).

---

(۱) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶: ۲۶۳/ ۸ [۷۹۰۸]؛ و القديم، ۴: ۸۹۷/ ۸.

فی الحجريّه: و نافله قبل الركوع.

نقله عن الكافی: ۳: ۳۳۹/ ۵.

(۲) ۵- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶:

۲۶۳/ ۹ [۷۹۰۹]؛ القديم، ۴: ۸۹۷/ ۹.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۳۹/ ۴، و أشار إلى مثله بسند آخر عن الكافى: ... و فى تعليقه: لم نعثر على الحديث بهذا السند.

(۳) ۶- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶: ۲۶۴/ ۱۲ [۷۹۱۲]؛ و القديم، ۴: ۸۹۷/ ۱۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۴۰/ ۱۵، و أشار إلى مثله عن الفقيه ۱: ۳۱۶/ ۹۳۴.

(۴) الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القنوت، الباب ۹ (باب جواز الدعاء فى القنوت بكلّ ما جرى على اللسان).

الجديد، ۶: ۲۷۷/ ۱ [۷۹۵۶]؛ و القديم، ۴: ۹۰۸/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۴۰/ ۸، و رواه فى التهذيب ۲: ۳۱۴/ ۱۲۸۱.

(۶) ۱ اى ما أجرى اللّه و قدّره، سمع منه.

(۷) ۲ استدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسيّه، سمع منه.

[۱۳۷۲] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِى الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟

فَقَالَ: لَا، أَثْنِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ (۱).

[۱۳۷۳] ۳- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبْعَهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، الصَّلَاهُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ (۱).

باب «۵» ۱۲

[۱۳۷۴] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاهِ بِكُلِّ شَيْ ءٍ يُنَاجِى بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶: ۲۷۷/ ۲ [۷۹۵۷]؛ و القديم، ۴: ۹۰۸/ ۲.

فى الوسائل: فقال: لا، اثن على اللّه عزّ و جلّ.

نقله عن الكافى: ۳: ۴۵۰/ ۳۱، و أشار إلى مثله عن

التهذیب ۲: ۱۳۰/ ۵۰۲.

(۲) (۱) یدل علی أنّ کل الذنوب کبیره، سمع منه.

(۳) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۹ الجدید، ۶: ۲۷۸/ ۵ [۷۹۶۰]؛ و القدیم، ۴: ۹۰۹/ ۵.

الخصال: ۱/ ۳۵۷، باب السبعه (باب سبعه مواطن لیس فیها دعاء موقت)، الحدیث ۴۱.

(۴) ۱ ای بعد رکعتا الطواف، سمع منه.

(۵) الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث

(۶) ۱- الوسائل، ابواب القنوت، الباب ۱۹ (باب جواز القنوت بغیر العربیّه مع الضروره، و أن یدعو الإنسان بما شاء، و جواز البکاء و التباکی فی القنوت و غیره من خشیه اللّه).

الجدید، ۶: ۲۸۹/ ۱ [۷۹۹۵]؛ و القدیم، ۴: ۹۱۷/ ۱.

و فیه: یتکلّم فی صلوه الفریضه ...

نقله عن التهذیب: ۲: ۳۲۶/ ۱۳۳۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۰۰

[۱۳۷۵] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَتَکَلَّمَ الرَّجُلُ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ بِکُلِّ شَیْ ءٍ یُنَاجِی بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۱۳۷۶] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا نَاجَیْتَ بِهِ رَبَّکَ فِی الصَّلَاهِ فَلَیْسَ بِکَلَامٍ.

باب «۳» ۱۳

[۱۳۷۷] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَیْنِ أَمْ وَاحِدَهً فَسَجَدَ أُخْرَی ثُمَّ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَهً؟ قَالَ: لَا وَ اللَّهِ، لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَهٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَهٍ (۱).

باب «۶» ۱۴

[۱۳۷۸] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی صَلَاهِ الْکُسُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِیهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶: ۲۸۹/ ۲ [۷۹۹۶]؛ و القديم، ۴: ۹۱۷/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۱: ۳۱۶/ ۹۳۶.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۶: ۲۸۹/ ۴ [۷۹۹۸]؛ و القديم، ۴: ۹۱۷/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۱: ۳۱۷/ ۹۳۹.

(۳) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الرّكوع، الباب ۱۴ (باب بطلان الصلوه بزياده ركوع و لو سهوا، و عدم بطلانها بزياده سجده واحده سهوا).

الجديد، ۶: ۳۱۹/ ۳ [۸۰۷۷]؛ و القديم، ۴: ۹۳۸/ ۳.

فى الوسائل: ... فقال: لا و اللّه لا تفسد الصلوه بزياده سجده، و قال: لا يعيد صلوته ...

نقله عن التّهذيب: ۲: ۱۵۶/ ۶۱۱.

(۵) ۱ اى ركعه أو ركوعا، سمع منه.

(۶) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب الرّكوع، الباب ۲۴ (باب انه يجب فى كلّ ركعه ركوع واحد و سجدتان

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۰۱

تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ «۱» نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

أبواب قواطع الصلاه

باب «۲» ۱

[۱۳۷۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، الْخَلَا وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ (۱).

[۱۳۸۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا (۱) مِنْ خَمْسَةٍ، الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

الّا الكسوف).

الجديد، ۶: ۳۳۰/ ۲- ۱ [۷ و ۸۱۰۶]؛ و القديم، ۴: ۹۴۶/ ۱ و ۲.

نقله عن الفقيه: ۱: ۵۴۱/ ۱۵۱۰، الباب ۸۱، باب صلوه الكسوف و الزلازل و الرّياح و الظلم ...)

الحديث ۵، و عن العلل، ۲۶۲/ ۹، الباب ۱۸۲، و العیون ۲: ۱۰۸/ ۱.

(۱) هذا يدل على أنّ الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

(۲) الباب ۱ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه، الباب ۱ (باب بطلان الصلوه بحصول شى من نواقض الطهاره فى أثنائها، و انّه لا يقطع الصلوه شى سوى القواطع المنصوصه).

الجديد، ۷: ۳۳/ ۲ [۹۲۰۲]؛ و القديم، ۴: ۱۲۴۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۶۴/ ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۲: ۳۳۱/ ۱۳۶۲، و الاستبصار ۱: ۴۰۰/ ۱۰۳۰.

(۴) ۱ اى صوت عظيم او قهقهه او حدث، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۷: ۲۳۴/ ۴ [۹۲۰۴]؛ و القديم، ۴: ۱۲۴۱/ ۴.

نقله عن التهذيب، ۲: ۱۵۲/ ۵۹۷.

(۶) ۱ و الحصر اضافى لا حقيقى، سمع منه.

باب «۱» ۲

[۱۳۸۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ (۱).

باب «۴» ۳

[۱۳۸۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ شَيْ‏ءٌ، كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَهٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْ‏ءٍ.

باب «۶» ۴

[۱۳۸۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاهِ.

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصّلوه، الباب ۱.

الجديد، ۷: ۲۳۳/ ۱ [۹۲۰۱]؛ و القديم، ۴: ۱۲۴۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۷۱/ ۱۶.

(۳) ۱ فى افعال الصلوه، سمع منه.

(۴) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه، الباب ۴ (باب عدم بطلان الصلاه بمرور شى ء قدّام المصلّى).

الجديد، ۷: ۲۴۶/ ۱ [۹۲۳۹]؛ و القديم، ۴: ۱۲۵۰/ ۱.

فى الحجريّه: ... و لكن استروا بشى ء.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۲۳/ ۱۳۱۹.

(۶) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب قواطع الصلوه، الباب ۱۳ (باب جواز الدعاء للدّين الدنيا، و سؤال المباح دون المحرّم فى جميع أحوال الصلوه و لو فى أثناء القرائه و بدعاء (أو يدعى) فيه سوره من القرآن و تسميه الحاجه و المدعوله، و تسميه الأئمه عليهم السلام).

الجديد، ۷: ۲۶۳/ ۲ [۹۲۸۹]؛ و القديم، ۴: ۱۲۶۲/ ۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۰۳

باب «۱» ۵

[۱۳۸۴] ۱- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ (۱) وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ.

أبواب الجمعه

باب «۴» ۱

[۱۳۸۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ

فيه: كلّ ما ذكرت اللّه عزوجل به ...

نقله عن الكافى: ۳: ۳۳۷/ ۶، و أشار إليه عن التّهذيب ۲: ۳۱۶/ ۱۲۹۳.

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب قواطع الصلوه، الباب ۱۵ (باب عدم جواز التّكفير و هو وضع احدى اليدين على الأخرى فى الصلوه، و عدم جواز الفعل الكثير فيها).

الجديد، ۷: ۲۶۶/ ۴ [۹۲۹۸]؛ و القديم، ۴: ۱۲۶۴/ ۴.

نقله عن قرب الإسناد: ۲۰۸/ ۸۰۹.

(۳) ۱ بعضهم يقول بالتّحريم و بعضهم يقول بالكراهه، و المعتمد التّحريم و لا يدلّ على فعل الكثير فى الصلوه بانه مبطل، سمع منه.

(۴) الباب ۱ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الباب ۱ (باب وجوبها (عينا) على كلّ مكلّف، إلّا الهمّ و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس ازيد من فرسخين).

الجديد، ۷: ۲۹۵/ ۱ [۹۳۸۲]؛ و القديم، ۵: ۲/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۱: ۴۰۹/ ۱۲۱۹؛ و أشار إليه عن الكافى: ۳: ۴۱۹/ ۶، و التّهذيب ۳: ۲۱/ ۷۷، و فى الأمالى للصّدوق (ره): المجلس ۶۱، الحديث ۱۷.

خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً، مِنْهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَهٍ وَ هِيَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا (۱) عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ

.(۲)

[۱۳۸۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ (۱).

[۱۳۸۷] ۳- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

باب «۶» ۲

[۱۳۸۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَهُ وَ الْجُمُعَهُ وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ

---

(۱) ای اسقطها، سمع منه (م).

(۲) من کان علی رأس فرسخین یراد به من کان فی اول الفرسخ الثّالث لوجود التّصریح فی حدیث آخر بمن کان علی راس ازید من فرسخین، (منه).

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۷: ۲۹۷/ ۵ [۹۳۸۶]؛ و القدیم، ۵: ۳/ ۵.

فی الوسائل: لیس علی النّساء أذان و لا إقامه و لا جمعه و لا جماعه ... الحدیث.

نقله عن الفقیه: ۱: ۲۹۸/ ۹۰۸.

(۴) ۱ ای لیس سنه مؤکّدا، سمع منه.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۷: ۲۹۷/ ۶ [۹۳۸۷]؛ و القدیم، ۵: ۳/ ۶.

نقله عن الفقیه: ۱: ۴۲۷/ ۱۲۶۳ [موضع الحاجه: ۶۳۱]

(۶) الباب ۲ فیه حدیثان

(۷) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الباب ۲ (باب اشتراط وجوب الجمعه بحضور سبعه، و استحبابها عند حضور خمسه، احدهم الإمام)

مِنْ خَمْسَهٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَهٍ.

[۱۳۸۹] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَهُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَى سَبْعَهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَهَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَهٌ وَ لَمْ يَخَافُوا (۱)، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

باب «۳» ۳

[۱۳۹۰] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَهُ رَكْعَتَيْنِ لِأَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاهٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (۱).

الجديد، ۷: ۳۰۳/ ۲ [۹۴۱۳]؛ و القديم، ۵: ۷/ ۲.

فيه: ... من خمسه رهط الإمام و اربعه.

نقله عن الكافی: ۳: ۴۱۹/ ۴.، و أشار إلی مثله عن التهذيب: ۳: ۲۴۰/ ۶۴۰، و الاستبصار ۱:

.۱۶۱۲ /۴۱۹

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۷: ۳۰۴/ ۴ [۹۴۱۵]؛ و القديم، ۵: ۸/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۱: ۴۱۱/ ۱۲۲۰.

(۲) ۱ ای لم يخافوا من العامّه، سمع منه.

(۳) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۴) ۱ الوسائل، أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الباب ۱۴ (باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام فی أثنائهما و جوازه بينهما (بينها) و بين الصلاه، و حكم الالتفات فيهما و ردّ السلام و اجزاء الجمعه مع عدم سماع المأموم القرائه).

الجديد، ۷: ۳۳۱/ ۲ [۹۵۰۲]؛ و القديم، ۵: ۲۹/ ۲.

فيه: لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات ... من اجل ...

نقله عن الفقيه: ۱: ۴۱۶/ ۱۲۳۰، و أشار إليه عن المقنع: ۱۴۸.

(۵) (۱) الظاهر أنّ الخطبين صلوه مجازيه لا حقيقيه، سمع منه.

باب «۱» ۴

[۱۳۹۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ (۱) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ، أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطِّيبِ.

ابواب العيد

باب «۴» ۱

[۱۳۹۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِی جَمَاعَهٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. (۱)

---

(۱) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الباب ۳۳ (باب استحباب تقلیم الأظفار أو حکّها مع عدم الحاجه و الأخذ من الشارب یوم الجمعه).

الجدید، ۷: ۳۵۸/ ۱۴ [۹۵۷۳]؛ و القدیم، ۵: ۵۰/ ۱۴.

فی الوسائل القدیم: ... کلّ محتلم (مسلم) فی کلّ ...

نقله عن الکافی: ۶: ۵۱۱/ ۱۰، و أشار إلیه عن الخصال: ۳۹۲/ ۹۱، باب السبعه (ما جاء فی یوم الجمعه).

(۳) ۱ ای مستحب، سمع منه.

(۴) الباب ۱ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، أبواب صلاه العید، الباب ۲ (باب اشتراط صلاه العیدین بالجماعه، فلا یجب فرادی و لا قضاء لها).

الجدید، ۷: ۴۲۱/ ۳ [۹۷۴۵]؛ و القدیم، ۵: ۹۶/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۳: ۱۲۸/ ۲۷۳، و الاستبصار ۱: ۴۴۴/ ۱۷۱۴ و أشار إلیه عن ثواب الأعمال: ۱۰۳/ ۷، باب ثواب من صلّی أربع رکعات یوم الفطر بعد صلوه الإمام).

(۶) ۱ فیکون اثما، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۰۷

[۱۳۹۳] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَلَاهُ الْعِیدَیْنِ عَلَی الْمُقِیمِ وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِالْإِمَامِ.

باب «۲» ۲

[۱۳۹۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الْعِیدِ رَکْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ.

باب «۴» ۳

[۱۳۹۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی تَطْعَمَ (۱) شَیْئاً وَ لَا تَأْکُلْ

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۷: ۴۲۲/ ۷ [۹۷۴۹]؛ و القديم، ۵: ۹۷/ ۷.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۸، باب استحباب صلاه العيد للمسافر و عدم وجوبها عليه).

الجديد، ۷: ۴۳۱/ ۲ [۹۷۷۵]؛ و القديم، ۵: ۱۰۳/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۳: ۲۸۷/ ۸۶۲. فى الوسائل: بامام.

(۲) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب صلوه العيد، الباب ۷ (باب أنّ صلاه العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان و لا إقامه، بل يقال قبلهما: الصّلاه ثلاثا، و يكره التّنفّل قبلهما و بعدهما أدا، و قضاء إلى الزّوال إلّا بالمدينه فيصلّى ركعتين فى المسجد قبل ان يخرج).

الجديد، ۷: ۴۲۹/ ۷ [۹۷۶۸]؛ و القديم، ۵: ۱۰۲/ ۷.

نقله عن التّهذيب: ۳: ۱۲۸/ ۲۷۱، و الاستبصار ۱: ۴۴۶/ ۱۷۲۲، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ۱۰۳/ ۶، باب ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوه الإمام.

(۴) الباب ۳ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلوه العيد، الباب ۱۲ (باب استحباب الأكل قبل خروجه فى الفطر و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به)

الجديد، ۷: ۴۴۳/ ۱ [۹۸۱۴]؛ و القديم، ۵: ۱۱۳/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۱/ ۵۰۸/ ۱۴۶۵. و فى نسخه (م) فى هديك.

(۶) ۱ اى تاكل شيئا، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۰۸

يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَ أُضْحِيَتِكَ وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ.

[۱۳۹۶] ۲- وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا

يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ.

ابواب صلاه الآيات

باب «۲» ۱

[۱۳۹۷] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ هَذِهِ الرِّيَاحِ وَ الظُّلَمِ هَلْ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ:

كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

باب «۴» ۲

[۱۳۹۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، مِنْهَا

---

(۱) ۲- الوسائل، ابواب صلوه العيد، الباب ۱۲.

الجديد، ۷: ۴۴۴/ ۲ [۹۸۱۵]؛ و القديم، ۵: ۱۱۳/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۱: ۵۰۸/ ۱۴۶۵.

(۲) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الكسوف و الآيات، الباب ۲ (باب وجوب الصّلاه للزّلزله و الرّيح المطله و جيع الأخاويف السّماويّه).

الجديد، ۷: ۴۸۶/ ۱ [۹۹۲۴]؛ و القديم، ۵: ۴۴/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۳: ۱۵۵/ ۳۳۰، و أشار إلى مثله عن الكافى ۳: ۴۶۴/ ۳، و كذا إلى مثله عن الفقيه ۱: ۵۴۸/ ۱۵۲۶.

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الكسوف و الآيات، الباب ۴ (باب ان وقت صلاه الكسوف من الإبتداء إلى الإنجلاء و عدم كراهه ايقاعها فى وقت من الأوقات).

صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

باب «١» ٣

[١٣٩٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

ابواب الصلوات المندوبه

باب «٣» ١

[١٤٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي

الجديد، ٧: ٤٨٨/ ١ [٩٩٢٩]؛ و القديم، ۵: ١۴۵/ ١.

نقله عن الفقيه: ١: ۴٣۴/ ١٢۶۴.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، ابواب صلوه الكسوف و الآيات، الباب ١۵ (باب استحباب رفع الصّوت بالتّكبير عند الرّيح العاصف و سؤال خيرها و الاستعاذه من شرّها، و ذكر اللّه عند خوف الصّاعقه).

الجديد، ٧: ۵٠٧/ ٢ [٩٩٨٢]؛ و القديم، ۵: ١۶٠/ ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ۵۴۴/ ١۵١٩.

(٣) الباب ١ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب نافله شهر رمضان، الباب ۵ (باب استحباب صلاه ألف ركعه فى كلّ يوم و ليله بل فى كلّ يوم و فى كلّ ليله من شهر رمضان و غيره مع القدره).

الجديد، ٨: ٢۶/ ١ [١٠٠٣١]؛ و القديم، ۵: ١٧۶/ ١.

و فيه: ... فإن عليّا عليه السّلام ...

نقله عن التّهذيب: ٣: ٦١/ ٢٠٩، و الاستبصار ١: ٤٦١/ ١٧٩٤.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٠

الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ فافْعَلْ، إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّی (١) فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ.

باب «٢» ٢

[١٤٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَهً وَ حَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِی رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، الْحَدِيثَ.

باب «۴» ٣

[١٤٠٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ صَلَاهَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاهٍ (١).

---

(١) المؤلف صلّی فی اليوم و الليله الف ركعه مره واحده، سمع منه.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب نافله شهر رمضان، الباب ۵.

الجديد، ٨: ٢۶/ ٢ [١٠٠٣٢]؛ و القديم، ۵: ١٧٧/ ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ۶٣/ ۶١۵، و الاستبصار ١: ۴۶٣/ ١٧٩٨، و أشار إليه عن الكافی:

۴: ١۵۴/ ١.

(۴) الباب ٣ فيه حديثان

(۵) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلاه جعفر عليه السّلام، الباب ۵ (باب استحباب صلاه جعفر فی الليل و النهار و الحضر و السفر و فی المحمل سفرا، و جواز الاحتساب بها من النوافل المرتّبه و غيرها من الأداء أو من القضاء).

الجديد، ٨: ۵٧/ ١ [١٠٠٨٣]؛ و القديم، ۵: ٢٠٠/ ١.

نقله عن التهذيب: ٣: ١٨٧/ ۴٢٢.

(۶) ١ اذا كان نافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١١

[١۴٠٣] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاهِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُهَا مِنْ نَافِلَتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

باب «٢» ۴

[١۴٠۴] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ (١)، وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ.

باب «۵» ۵

[١۴٠۵] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَهٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ۵٨/ ٢ [١٠٠٨۴]؛ و القديم، ۵: ٢٠١/ ١.

و فيه: ... احتسب بها ...

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٠٩/ ٩۵۶.

(٢) الباب ۴ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب صلاه الاستخاره و ما يناسبها، الباب ۵ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيره و تكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح فى قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ٨: ٧٨/ ١١ [١٠١٢۶]؛ و القديم، ۵: ٢١۶/ ١١.

فى الوسائل القديم: يا على ما حار من استخار و لا ندم من استشار ....

و فى الوسائل الجديد: ... يا على ما حار من ...، و كذا فى أمالى الشيخ الطوسى (ره) و هو الصحيح. و فى نسختنا الحجريّه: ما عار، بدل «ما حار» و هو تصحيف. و ظنّى انّ الباب الرابع و الخامس، باب واحد و انّه وقع الاشتباه من النساخ.

نقله عن أمالی الطوسی (ره): ۱: ۱۳۵، فی الجزء الخامس.

(۴) ۱ الاستخاره مستحب و لا یحیر فاعلها، سمع منه.

(۵) الباب ۵ فیه ۳ أحادیث

(۶) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الاستخاره و ما یناسبها، الباب ۷ (باب کراهه عمل الأعمال بغیر استخاره و عدم الرضا بالخیره و استحباب کون عددها وترا).

الجدید، ۸: ۷۹ و ۸۰/ ۱ و ۷ [۱۰۱۲۷ و ۱۰۱۳۳]؛ و القدیم، ۵: ۲۱۷/ ۱ و ۲۱۸/ ۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۱۲

[۱۴۰۶] ۲- وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مِنْ شَقَاءِ عَبْدِی أَنْ یَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا یَسْتَخِیرَنِی.

[۱۴۰۷] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ

اسْتَخَارَ اللَّهَ وَ هُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ، خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

أبواب الخلل الواقع فی الصلاه

باب «۳» ۱

[۱۴۰۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ مِنْ الصَّلَاهِ سَهْوٌ (۱).

نقله عن المحاسن: ۵۹۸/ ۴، کتاب المنافع، الباب ۱، باب الاستخاره، و فی فتح الأبواب لعلّی بن موسی بن طاوس: ۱۳۴.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۸: ۷۹/ ۲ [۱۰۱۲۸]؛ و القدیم، ۵: ۲۱۷/ ۲.

نقله عن المحاسن: ۵۹۸/ ۳، کتاب المنافع، الباب ۱، باب الاستخاره، و أشار إلیه عن المقنعه:

۲۱۷، الباب ۲۹، باب صلوه الاستخاره، و عن فتح الأبواب: ۱۳۲.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱، الحدیث ۲، و فی الباب ۷، الحدیث ۴.

الجدید، ۸: ۶۳/ ۲ [۱۰۰۹۴]؛ و القدیم، ۵: ۲۰۴/ ۲.

و فیه: ... راضیا بما صنع.

و الجدید، ۸: ۸۰/ ۴ [۱۰۱۳۰]؛ و القدیم، ۵: ۲۱۷/ ۴.

و فیه: ... من استخار اللّه عزّوجلّ مرّه واحده و هو راض بما صنع اللّه له ...

نقله عن المحاسن: ۲: ۵۹۸ کتاب المنافع، الباب ۱، باب الاستخاره، الحدیث ۱، و أشار إلیه عن الکافی: ۸: ۲۴۱/ ۳۳۰.

(۳) الباب ۱ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الصلوه، ابواب الخلل الواقع فی الصلاه، الباب ۱ (باب بطلان الصلاه بالشک فی عدد الأولتین من الفریضه دون الاخیرتین و دون النافله).

الجدید، ۸: ۱۸۸/ ۴ [۱۰۳۷۸] و ۱۸۹/ ۸ [۱۰۳۸۲]؛ و القدیم، ۵: ۳۰۰/ ۴ و ۸.

و فيه: ... ليس فى الركعتين الأوّلتين من كلّ صلوه سهو.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٥٢/ ١٠٢٨، و عن الكافى، ٣: ٣٥٨/ ٥، و أشار اليه عن التهذيب، ٣: ٥٤/ ١٨٧.

(۵) (١) المراد به الشك فى عدد الركعات، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٣

[١۴٠٩] ٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ.

باب «٢» ٢

[١٤١٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.

[١٤١١] ٢- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، فى ذيل الحديث.

الجديد، ٨: ١٨٧/ ١ [١٠٣٧٥]؛ و القديم، ۵: ٢٩٩/ ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠١/ ۶٠۵، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاه)، الحديث ۶.

(٢) الباب ٢ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ٢، (باب بطلان الصبح و الجمعه و المغرب و صلاه السفر بالشك فى عدد الركعات).

الجديد، ٨: ١٩۴/ ٣ [١٠۴٠١]؛ و القديم، ۵: ٣٠۴/ ٣.

نقله عن الكافى: ٣: ٣۵١/ ۴، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧٩/ ٧١۶، و الاستبصار، ١: ٣۶۶/ ١٣٩٢.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ١٩٣/ ١ [١٠٣٩٩]؛ و القديم، ۵: ٣٠۴/ ١.

فى الوسائل فى الموضعين: فأعد.

نقله عن الكافى: ٣: ٣۵٠/ ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٧٨/ ٧١۴، و الاستبصار، ١: ٣۶۵/ ١٣٩٠.

باب «١» ٣

[۱۴۱۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى رَكْعَةً يُعِيدُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

باب «۳» ۴

[۱۴۱۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَجْمَعُ لَکَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ (۱)، مَتَى شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ (۲) مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ (۳).

[۱۴۱۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَصْلٌ؟ (۱)

---

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه، الباب ۳ (باب عدم بطلان صلاه من نسى ركعه أو اكثر و سلّم فى غير محلّه ثمّ تيقّن او تكلّم ناسيا، أو مع ظنّ الفراغ و بطلانها باستد بار القبله و نحوه).

الجديد، ۸: ۱۹۹/ ۳ [۱۰۴۱۶]؛ و القديم، ۵: ۳۰۷/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۲: ۱۸۱ / ۷۲۶، و الاستبصار، ۱: ۳۷۱/ ۱۴۱۱، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۱: ۳۴۷/ ۱۰۱۱، الباب ۴۹، باب أحكام السّهو فى الصّلاه، الحديث ۲۸.

(۳) الباب ۴ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه، الباب ۸ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشّكّ فى عدد الأخيرتين و إتمام ما ظنّ نقصه بعد التّسليم، و عدم وجوب الإعاده بعد الاحتياط و لو تيقّن النّقص).

الجديد، ۸: ۲۱۲/ ۱ [۱۰۴۵۱]؛ و القديم، ۵: ۳۱۷/ ۱.

و فيه: أجمع لک ... و ليس فيه «ألا».

نقله عن الفقيه، ۱: ۳۴۰/ ۹۹۲، الباب ۴۹، باب أحكام السّهو فى الصلوه، الحديث ۹.

(۵) ۱ اى فى جملتين، سمع منه.

(۶) ۲ عدد الرّكعات فيكون الشّكّ فى الاولتين، سمع منه.

(٧) ٣ فيه اطلق الظّنّ بمعنى (الشّكّ- ظ).

(٨) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢١٢/ ٢ [١٠۴۵٢]؛ القديم ۵: ١٣٨/

.۲

نقله عن الفقيه، ۱: ۳۵۱/ ۱۰۲۵، الباب ۴۹، باب أحكام السّهو فى الصلوه، الحديث ۴۲.

(۹) (۱) اى قاعده كليه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۱۵

قَالَ نَعَمْ.

أقول: هذا مخصوص بالشک فى الافعال قبل فوات محلها.

[۱۴۱۵] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْکَ فِى هَذَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّکَ قَدْ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ صَلَاتِکَ.

باب «۲» ۵

[۱۴۱۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فِى شَيْ ءٍ وَ دَخَلْتَ فِى غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّکَ بِشَيْ ءٍ.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۸: ۲۱۳/ ۳ [۱۰۴۵۳]؛ و القديم، ۵: ۳۱۸/ ۳.

و فيه: ... إذا سهوت فابن ... و سلمت فقم، فصّل ما ظننت ... فى هذه شى ء ... كنت نقصت ...

تمام ما نقصت.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۴۹/ ۱۴۴۸.

(۲) الباب ۵ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ۲۳ (باب انّ من شک فى شى ء من أفعال الصلاه بعد فوت محلّه وجب عليه المضىّ فيها ما لم يتيقّن الترک فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى، و إن ذكره فى محلّه أو شک فيه أتى به و لم يسجد السهو). «فى ذيل الحديث ۱».

الجديد، ۸: ۲۳۷/ ۱ [۱۰۵۲۴]؛ القديم، ۵: ۳۳۶/ ۱.

و فیه: إذا خرجت من شی ثمّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشی.

نقله عن التهذیب، ۲: ۳۵۲/ ۱۴۵۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۱۶

[۱۴۱۷] ۲- وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ شَکَکْتَ فِیهِ مِمَّا قَدْ مَضَی (۱) فَامْضِهِ کَمَا هُوَ.

باب «۳» ۶

[۱۴۱۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

باب «۵» ۷

[۱۴۱۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ (۱).

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۸: ۲۳۷/ ۳ [۱۰۵۲۶]؛ و القدیم، ۵: ۳۳۶/ ۳.

و فیه: کلّما شککت ...

نقله عن التهذیب، ۲: ۳۴۴/ ۱۴۲۶.

(۲) ۱ ای دخل فی فعل آخر، سمع منه (م).

(۳) الباب ۶ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الباب ۲۳.

الجدید، ۸: ۲۳۸/ ۶ [۱۰۵۲۹]؛ و القدیم، ۵: ۳۳۷/ ۶.

نقله عن الفقیه، ۱: ۳۵۰/ ۱۰۱۸، الباب ۴۹، باب أحکام السهو فی الصلاه، الحدیث ۳۵.

(۵) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصلوه، الباب ۲۴ (باب عدم وجوب شى بسهو الإمام مع حفظ المأموم و كذا العكس، و وجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا فى السهو او سهو الإمام مع اختلاف المأمومين).

الجديد، ۸: ۲۴۰/ ۳ [۱۰۵۳۵]؛ و القديم، ۵: ۳۴۸/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۲: ۳۴۴/ ۱۴۲۸، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۳: ۳۵۹/ ۷.

(۷) ۱ اى سهو مبطل، سمع منه (م).

باب «۱» ۸

[۱۴۲۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ (۱) وَ لَا عَلَى الْإِعَادَهِ إِعَادَهٌ.

باب «۴» ۹

[۱۴۲۱] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تُعِدْ.

أبواب قضاء الصلوات

باب «۶» ۱

[۱۴۲۲] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِىَ صَلَوَاتٍ لَمْ

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۱) الباب ۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه، الباب ۲۵ (باب عدم وجوب شی علی من سهی فی سهو).

الجدید، ۸: ۲۴۳/ ۱ [۱۰۵۴۲]؛ و القدم، ۵: ۳۴۰/ ۱.

نقله عن الکافی، ۳: ۳۵۹/ ۷، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۲: ۳۴۴/ ۱۴۲۸.

(۳) ۱ ای فی موجب السّهو و هو صلوه الاحتیاط، سمع منه (م).

(۴) الباب ۹ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه، الباب ۲۷ (باب عدم بطلان الصّلاه بالشّکّ بعد الفراغ و عدم وجوب شی لذلک).

الجدید، ۸: ۲۴۶/ ۲ [۱۰۵۵۱]؛ القدیم، ۵: ۳۴۲/ ۲.

نقله عن التّهذیب: ۲: ۳۵۲/ ۱۴۶۰.

(۶) الباب ۱ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الصّلاه، أبواب القضاء الصّلوات، الباب ۱ (باب وجوب قضاء الفریضه الفائته بعمد أو نسیان او نوم او ترک ...).

یُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: یَقْضِیهَا إِذَا ذَکَرَهَا (۱) فِی أَیِّ سَاعَهٍ ذَکَرَهَا.

باب «۲» ۲

[۱۴۲۳] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: کُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ، مِثْلَ الْمُغْمَی الَّذِی یُغْمَی عَلَیْهِ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ فَلَا یَجِبُ عَلَیْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (۱) کُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ.

باب «۵» ۳

[۱۴۲۴] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ صَلَوَاتٍ أَوْ صَلَّاهَا بِغَیْرِ طَهُورٍ

الجديد، ۸: ۲۵۳/ ۱ [۱۰۵۶۵]؛ و القديم، ۵: ۳۴۸/ ۱.

و كذا فى الباب ۲، الجديد، ۸: ۲۵۶/ ۳ [۱۰۵۷۶]؛ و القديم، ۵: ۳۵۰/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۲: ۲۶۶/ ۱۰۵۹، و الاستبصار، ۱/ ۲۸۶/ ۱۰۴۶، و أشار إليه عن الكافى، ۳: ۲۹۲/ ۳، و إلى مثله عن التّهذيب، ۲: ۱۷۱/ ۶۸۱ و ۱۷۲/ ۶۸۵ و التّهذيب، ۳: ۱۵۹/ ۳۴۱.

(۱) اى بالتّعجيل و التّرتيب تقضى الصّلوات، سمع منه.

(۲) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب قضاء الصّلوات، الباب ۳ (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، و وجوب القضاء إذا افاق و لو فى آخر الوقت بقدر الطّهاره و ركعه).

الجديد، ۸: ۲۶۰/ ۷ [۱۰۵۸۶]؛ و القديم، ۵: ۳۵۲/ ۷.

فيه: ... كما قال الصّادق عليه السّلام: كلّما غلب ... بدل «كما قال اللّه عزوجل كلّما ...».

نقله عن العلل: ۲۷۱/ ۹، الباب ۱۸۲، باب علل الشرايع و أصول الإسلام، و فى العيون، ۲: ۱۱۷/ ۱، الباب ۳۴ (العلل الّتى ذكر الفضل بن شاذان فى آخرها انه سمعها من الرّضا علىّ بن موسى (عليه السّلام) مرّه بعد مرّه و شيئا بعد شى ء).

(۴) ۱ اى كما قال اللّه اقم الصلوه لذكرى.

(۵) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب قضاء الصّلوات، الباب ۶ (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى صلاه

السّفر قصرا و لو فی الحضر و بالعکس، و عدم جواز قضاء الفریضه علی الرّاحله).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۱۹

وَ هُوَ مُقِیمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَکَرَهَا فَلْیَقْضِ الَّذِی وَجَبَ عَلَیْهِ لَا یَزِیدُ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُ، إِنْ نَسِیَ أَرْبَعاً فَلْیَقْضِ أَرْبَعاً مُسَافِراً کَانَ أَوْ مُقِیماً وَ إِنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِذَا ذَکَرَ مُسَافِراً کَانَ أَوْ مُقِیماً.

باب «۱» ۴

[۱۴۲۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً کَمَا فَاتَکَ، فَقِیلَ لَهُ: وَ یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَ لَیْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ؟!

باب «۳» ۵

[۱۴۲۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاهً مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا یَدْرِی أَیَّتُهَا

الجدید، ۸: ۲۶۹/ ۴ [۱۰۶۲۴]؛ و القدیم، ۵: ۳۵۹/ ۴.

و فی الوسائل القدیم: اذا نسی الرّجل صلوه ... لا یزید علی ذلک و لا ینقص منه من نسی اربعا فلیقض اربعا حین یذکرها مسافرا ...

و فی الجدید: .. لا یزید علی ذلک و لا ینقص، ...

نقله عن التّهذیب: ۳: ۲۲۵/ ۵۶۸، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۱: ۴۴۱/ ۱۲۸۲، الباب ۵۹، باب الصلوه فی السّفر، الحدیث ۱۸.

(۱) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب قضاء الصّلوات، الباب ۱۰ (باب استحباب قضاء الوتر وترا و إن زالت الشّمس).

الجدید، ۸: ۲۷۳/ ۴ [۱۰۶۳۶]؛ و القدیم، ۵: ۳۶۳/ ۴.

فی الوسائل القدیم: ... أو لیس ...

نقله عن التّهذیب: ۲: ۱۶۴/ ۶۴۷، و الاستبصار، ۱: ۳۹۲/ ۱۰۷۲، و أشار الیه عن الکافی، ۳: ۴۵۳/ ۱۰، و إلی مثله عن الفقیه، ۱:

۴۹۹/ ۱۴۳۲، الباب ۷۶، باب قضاء صلوه اللّيل، الحديث ۹.

(۳) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب قضاء الصّلوات، الباب ۱۱ (باب ان من فاتته فريضه من الخمس و اشتبهت، وجب أن يصلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا، و من فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۲۰

هِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّى ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ أَوِ الْغَدَاةَ

فَقَدْ صَلَّى.

أبواب صلاه الجماعه

باب «۱» ۱

[۱۴۲۷] ۱- قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً، فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ (۱).

باب «۴» ۲

[۱۴۲۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ (۱) مِنْ جِيرَانِ

القضاء، حتّى يغلب على ظنّه الوفاء).

الجديد، ۸: ۲۷۶/ ۲ [۱۰۶۴۶]؛ و القديم، ۵: ۳۶۵/ ۲.

فى الوسائل القديم: ... أو العشاء فقد صلّى أربعا ....

فى الوسائل الجديد: ... فإن كانت الظّهر و العصر و العشاء كان قد صلّى ...

نقله عن المحاسن: ۳۲۵/ ۶۸، فى كتاب العلل منه.

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ۱ (باب تأكّد استحبابها فى الفرائض و عدم وجوبها فيما عدا الجمعه و العيدين).

الجديد، ۸: ۲۸۶/ ۶ [۱۰۶۸۰]؛ و القديم، ۵: ۳۷۲/ ۶.

نقله عن الفقيه: ۱: ۳۷۶/ ۱۰۹۳، الباب ۵۶، باب الجماعه و فضلها، الحديث ۳.

(۳) ۱ بشرط الإيمان و العداله اذا لم يظهر الفسق، سمع منه. و اجيزوا شهادته ايضا فى حديث آخر، سمع منه.

(۴) الباب ۲ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، أبواب صلوه الجماعه، الباب ۲ (باب کراهه ترک حضور الجماعه حتّی الأعمی، و لو بان یشدّ حبلا من منزله إلی المسجد إلّا لعذر کالمطر و المریض و العلّه و الشّغل).

الجدید، ۸: ۲۹۱/ ۳ [۱۰۶۹۶]؛ و القدیم، ۵: ۳۷۵/ ۳.

نقله عن الفقیه، ۱: ۳۷۶/ ۱۰۹۱، الباب ۵۶، باب الجماعه و فضلها، الحدیث ۱.

(۶) (۱) الالف و اللّام للعهد الذهنی و هو صلوه الجماعه، سمع منه.

الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِیضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

[۱۴۲۹] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ-: مَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

باب «۲» ۳

[۱۴۳۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

[۱۴۳۱] ۲- وَ رُوِیَ: فَضْلُ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَیَاسِرِهَا

كَفَضْلِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الْفَرْدِ.

باب «۵» ۴

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۸: ۲۹۳/ ۸ [۱۰۷۰۱]؛ القديم، ۵: ۳۷۶/ ۸.

نقله عن العلل: ۳۲۵/ ۱، الباب ۱۸، باب علّه الجماعه.

(۲) الباب ۳ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب الصلاه الجماعه، الباب ۸ (باب استحباب اختيار القرب من الإمام و القيام فى الصّف الأول، و اختيار ميامن الصفوف على مياسرها، و الصف الأخير فى صلاه الجنازه).

الجديد، ۸: ۳۰۶/ ۱ [۱۰۷۴۱]؛ و القديم، ۵: ۳۸۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۷۲/ ۷، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۳: ۲۶۵/ ۷۵۱.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۸: ۳۰۷/ ۲ [۱۰۷۴۲]؛ و القديم، ۵: ۳۸۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۳: ۳۷۲/ ۸.

(۵) الباب ۴ فيه حديث واحد

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۲۲

[۱۴۳۲] ۱- قِيلَ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّى خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

باب «۲» ۵

[۱۴۳۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ (۱).

باب «۵» ۶

[۱۴۳۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْإِمَامَ

---

(۱)- الوسائل، أبواب صلاه الجماعه، الباب ۱۲ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول).

الجديد، ۸: ۳۱۹/ ۱ [۱۰۷۷۸]؛ و القديم، ۵: ۳۹۵/ ۱.

نقله عن رجال الكشّىّ: ۲: ۷۸۷/ ۹۵۰.

(۲) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب صلوه الجماعه، الباب ۲۶ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه و عدم التّقدّم عليه).

الجديد، ۸: ۳۴۶/ ۱ [۱۰۸۶۶]؛ و القديم، ۵: ۴۱۵/ ۱.

و فيه: ... امرهم إلى السّفال ...

نقله عن التّهذيب: ۳: ۵۶/ ۱۹۴، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ۲۴۶/ ۱، بـاب عقاب من ام قوما و فيهم من هو أعلم منه و أفقه، (و فيه كما فى الوسائل)، و العلل، ۳۲۶/ ۴، الباب ۲۰، باب العلّه الّتى من أجلها لا يصلّى خلف السّفيه و الفاسق.

و فى حاشيه الوسائل: السّـفال: الانحطاط و التدهور. و فى الحديث «لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيامه» مجمع البحرين، ۵: ۳۹۷، و لسان العرب، ۱۱: ۳۳۷).

(۴) ۱ لهـذا احتمالاـن: الاـول انه محمول على امـام الزّمـان عليه السّـلام و الثـانى: تقـدّم غير الاعلم عليه محمول على الكراهه لا الحرام، سمع منه.

(۵) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الجماعه، الباب ۳۰ (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات

ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَهِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاهَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَهَ.

باب «۱» ۷

[۱۴۳۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي (۱) لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُونَ.

باب «۴» ۸

[۱۴۳۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي (۱) لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ

الصّلاه، إلّا القراءه، إذا كان الإمام مرضيّا).

الجديد، ۸: ۳۵۳/ ۱ [۱۰۸۸۰]؛ و القديم، ۵: ۴۲۱/ ۱.

و فيه: ... صلاه الذينهم من خلفه ...

نقله عن الفقيه: ۱: ۳۷۸/ ۱۱۰۳، الباب ۵۶، باب الجماعه و فضلها، الحديث ۱۴؛ و أشار الى مثله عن التّهذيب، ۳: ۲۷۹/ ۸۲۰.

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب صلاه الجماعه، الباب ۵۲ (باب استحباب اسماع الامام من خلفه القرائه و التّشهّد و الاذكار و كلّ ما يقول بحيث لا يبلغ العلوّ إذا كان رجلا و كراهه اسماع المأموم الامام شيئا).

الجديد، ۸: ۳۹۶/ ۳ [۱۱۰۰۰]؛ و القديم، ۵: ۴۵۱/ ۳.

فى الوسائل القديم: ... و لا ينبغى من خلفه أن يسمعوا شيئا ممّا يقول.

و فى الجديد: ... و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعوه شيئا ممّا يقول.

نقله عن التّهذيب: ۳: ۴۹/ ۱۷۰.

(۳) ۱ اوله محمول على الاستحباب و آخره محمول على الكراهه، سمع منه.

(۴) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب صلوه الجماعه، الباب ۵۱ (باب تأكّد استحباب جلوس الإمام بعد التّسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق معه).

الجديد، ۸: ۳۹۵/ ۱ [۱۰۹۹۷]؛ و القديم، ۵: ۴۵۱/ ۱.

نقله من التّهذيب: ٣: ۴٩/ ١۶٩، و الاستبصار، ١/ ۴٣٩/ ١۶٩٢.

(۶) (١) محمول على الكراهه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢۴

كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ (٢) مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاهِ.

أبواب القصر

باب «٢» ١

[١۴٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً.

باب «۴» ٢

[١۴٣٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى

---

(١) (٢) ان كان الامام مسبوقا، سمع منه.

(٢) الباب ١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلوه المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانيه فراسخ، أربعه ذهابا و أربعه إيابا مطلقا لا أقلّ من ذلك).

الجديد، ٨: ۴۵۶/ ٢ [١١۵٨]؛ و القديم، ۵: ۴٩۴/ ٢.

فى الوسائل: عن معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلوه؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا.

نقله عن التّهذيب، ۶: ٢٠٨/ ۴٩۶ و ۴: ٢٢۴/ ۶۵٧، و الاستبصار، ١: ٢٢٣/ ٧٩٢.

(۴) الباب ٢ فيه حديث واحد

(۵) ١- الوسائل، أبواب صلاه المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السّفر معصيه فى وجوب القصر، فإن كان معصيه وجب

التّمام).

الجديد، ٨: ۴۷۶/ ٣ [١١٢١٢]؛ و القديم، ۵: ۵٠٩/ ٣.

فی الوسائل: ... أو رسول لمن يعصی اللّه أو فی طلب عدوّ أو شحناء أو سعايه أو ضرر علی قوم من المسلمين.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢۵

صَيْدٍ أَوْ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ شَحْنَاءَ (١) أَوْ سِعَايَهِ ضَرَرٍ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

باب «٢» ٣

[١۴٣٩] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ (١) فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

[١۴۴٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فی ضَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ.

نقله عن الفقيه: ٢: ١۴٢/ ١٩٧٩، الباب ۴٧، باب وجوب التقصير فی الصوم فی السفر، و أشار إليه عن الكافی، ۴: ١٢٩/ ٣، و

إلی مثله عن التهذیب، ۴: ۲۱۹/ ۶۴۰.

(۱) ای العداوه بین المسلمین، و المراد بالسعایه النمام، سمع منه.

(۲) الباب ۳ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب صلوه المسافر، الباب ۱۴ (باب أنّ من وصل إلی منزل له قد استوطنه ستّه اشهر فصاعدا أو ملک کذلک ...).

الجدید، ۸: ۴۹۲ و ۴۹۴/ ۱ و ۱۰ [۱۱۲۵۶، ۱۱۲۶۵]؛ و القدیم، ۵: ۵۲۰/ ۱ و ۵۲۲/ ۱۰.

فی الحجریّه: ... من منار لک

نقله عن الفقیه: ۱: ۴۵۱/ ۱۳۰۹، الباب ۵۹، باب الصلوه فی السفر، الحدیث ۴۶، و أشار إلی عن التهذیب، ۳: ۲۱۳/ ۵۱۹.

(۴) ۱ الاستیطان سته اشهر و الملک کلاهما شرط معا فی التقصیر، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۸: ۴۹۴/ ۱ [۱۱۲۶۶]؛ و القدیم، ۵: ۵۲۲/ ۱۱.

نقله عن التهذیب: ۳: ۲۱۳/ ۵۲۰، و الاستبصار، ۱: ۲۳۱/ ۸۲۱، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۱: ۴۵۱/ ۱۳۰۸، الباب ۵۹، باب الصلوه فی السفر، الحدیث ۴۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۲۷

کتاب الزکاه

باب «۱» ۱

[۱۴۴۱] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ الصَّلَاهَ، الْحَدِیثَ.

[۱۴۴۲] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: الْجَوَادُ، الَّذِی یُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

[۱۴۴۳] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنَ

---

(۱) الباب ۱ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الزکوه، أبواب ما تجب فيه الزّکاه و ما تستحبّ فيه، الباب ۱، باب وجوبها).

الجديد، ۹: ۱۰/ ۳ [۱۱۳۸۹]؛ و القديم، ۶: ۳/ ۳.

فی الوسائل: إن اللّه عزوجل ...

نقله عن الفقيه: ۲: ۳/ ۱۵۷۴، الباب ۱، باب علّه وجوب الزکوه، الحديث ۱، و أشار إليه عن الکافی، ۳: ۴۹۸/ ۷، و العلل: ۳۶۸/

۲، الباب ۹۰، باب علّه الزّكاه.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲ (باب الجود و السّخاء بالزكوه و نحوها من الواجبات).

الجديد، ۹: ۱۶/ ۱ [۱۱۴۰۳]؛ و القديم، ۶: ۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۸/ ۱، و أشار إليه عن معانى الأخبار، ۲۵۶/ ۱، باب معنى الجواد.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳ (باب تحريم منع الزّكاه).

الجديد، ۹: ۲۸/ ۱۸ [۱۱۴۳۷]؛ و القديم، ۶: ۱۵/ ۱۸.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۲۸

الزَّكَاهِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ (۱).

باب «۲» ۲

[۱۴۴۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهً فَزَادَتْ فِى مَالِهِ.

[۱۴۴۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِى بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاهِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

[۱۴۴۶] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاهِ.

[۱۴۴۷] ۴- وَ رُوِىَ: مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى.

نقله عن الكافى: ۳: ۴۹۷/ ۳، و أشار إلى نحوه عن أمالى الطوسى (ره)، ۲: ۳۰۴، مجلس يوم الجمعه (۱۷ ذيقعده ۴۵۷).

(۱) اى اكثر الناس بسبب تقصير الزكوه إذ لم يخرجها، سمع منه.

(۲) الباب ۲ فيه ۴ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳ (باب تحريم منع الزكاه).

الجديد، ۹: ۲۶/ ۱۵ [۱۱۴۳۴]؛ و القديم، ۶: ۱۴/ ۱۵.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۰۶/ ۲۰، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۴: ۱۱۲/ ۳۲۹.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۲۸/ ۱۹ [۱۱۴۳۸]؛ و القديم، ۶: ۱۵/ ۱۹.

فى الوسائل القديم: فى بر (و لا) أو بحر ...

نقله عن الكافى: ۳: ۵۰۵/ ۱۵، و أشار إليه عن الفقيه، ۲: ۱۲/ ۱۵۹۵، الباب ۲، باب ما

جاء فی مانع الزکاه، الحدیث ۱۴.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۹: ۲۸/ ۲۰ [۱۱۴۳۹]؛ و القدیم، ۶: ۱۵/ ۲۰.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۰۵/ ۱۸.

(۶) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۹: ۲۶/ ۱۴ [۱۱۴۳۳]؛ و القدیم، ۶: ۱۴/ ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۲۹

باب «۱» ۳

[۱۴۴۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَى عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

باب «۳» ۴

[۱۴۴۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ: وَ مَا هِيَ؟ قِيلَ: السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ، وَ الدُّخْنُ وَ كُلُّ هَذَا غَلَّهٌ كَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا

فی الوسائل: ... عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ملعون مال لا یزکّی.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۰۴/ ۸.

(۱) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما تجب فیه الزّکاه و ما تستحبّ فیه، الباب ۸ (باب وجوب الزّکاه فی تسعه أشیاء، الذّهب و الفضّه و الإبل و البقر و الغنم و الحنطه و الشّعیر و التّمر و الزّبیب و عدم وجوبها فی شی ء سوی ذلک من الحبوب و غیرها).

الجدید، ۹: ۵۵/ ۵، ۶ [۱۱۵۰۶، ۱۱۵۰۷]؛ و القدیم، ۶: ۳۴/ ۵، ۶.

نقلهما عن الكافى: ۳: ۵۰۹/ ۲ و ۵۱۰/ ۳، أشار اليهما عن التّهـذيب، ۴: ۳/ ۶ و ۵/ ۱۱، و الاستبصار، ۲: ۳/ ۶، ۵/ ۱۱، و المعتبر، ۲۵۸، س ۸، كتاب الزكوه، [الرّكن] الثّانى فيما تجب فيه و تستحبّ، و ذخيره المعاد: ۴۳۰.

فى الحجريه: ... و التّمر و الزّيت و ...

(۳) الباب ۴ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۹ (باب استحباب الزّكاه فيما سوى الغلّات الأربع من الحبوب الّتى تكال ...).

الجديد، ۹: ۶۱/ ۱ [۱۱۵۲۱]؛ و القديم، ۶: ۳۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۱۰/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب،

۴: ۵/ ۱۱، و الکافی، ۳: ۵۱۱/ ۴.

زَکَاهٌ (۱).

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِیزَ فَهُوَ یَجْرِی مَجْرَی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ.

[۱۴۵۰] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُعَارِضِ الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ.

باب «۳» ۵

[۱۴۵۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی الْخُضَرِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ لَا عَلَی الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَهً.

[۱۴۵۲] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَفَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخُضَرِ، قِیلَ: وَ مَا الْخُضَرُ؟ قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ لَا یَکُونُ لَهُ بَقَاءٌ، الْبَقْلُ وَ الْبِطِّیخُ وَ الْفَوَاکِهُ وَ شِبْهُ ذَلِکَ مِمَّا یَکُونُ سَرِیعَ الْفَسَادِ.

---

(۱) علی الاستحباب او علی الحنطه و الشعیر، سمع منه.

(۲)- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۹: ۶۲، ۶۳/ ۳، ۵، ۶ [۱۱۵۲۳، ۱۱۵۲۵، ۱۱۵۲۶]؛ و القدیم، ۶: ۳۶/ ۳، ۵، ۶.

نقلها عن الکافی: ۳: ۵۱۱/ ۶، ۵۱۰/ ۲.

(۳) الباب ۵ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۱ (باب عدم استحباب الزکاه فی الخضر و البقول کالقضب و البطیخ و الغضاه و الرطبه و القطن و الزعفران و الإشنان و الفواکه و نحوها، و کلّ ما یفسد من یومه إلّا أن یباع بذهب أو فضه فتجب فی ثمنه بعد الحول).

الجدید، ۹: ۶۹/ ۱۰ [۱۱۵۴۲]؛ و القدیم، ۶: ۴۵/ ۱۰.

نقله عن التهذیب: ۴: ۶۶/ ۱۷۹.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۶۸/ ۹ [۱۱۵۴۱]؛ و القديم، ۶: ۴۴/ ۹.

نقله عن التهذيب: ۴: ۶۶/ ۱۸۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳۱

[۱۴۵۳]

۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

باب «۲» ۶

[۱۴۵۴] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

[۱۴۵۵] ۲- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (۱).

باب «۶» ۷

[۱۴۵۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ (۱) شَيْ ءٌ وَ لَوْ بَلَغَ مِأَهَ أَلْفٍ

---

(۱) ۳- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكوه و ما تستحبّ فيه، الباب ۱۲ (باب عدم وجوب الزّكاه فی الجوهر و أشباهه و إن كثر).

الجديد، ۹: ۶۹/ ۱ [۱۱۵۴۳]؛ و القديم، ۶: ۴۵/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۲: ۱۶/ ۱۵۹۹، الباب ۵، باب الأصناف الّتی تجب عليها الزّكاه، الحديث ۲، و أشار إليه عن الكافی، ۳: ۵۱۹/ ۱۰، و التّهذيب، ۴: ۹۹/ ۲۷۸.

(۲) الباب ۶ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الزكوه، أبواب من تجب عليه الزكوه و من لا تجب عليه، الباب ۱ (باب وجوبها على البالغ العاقل، و عدم وجوبها فی مال الطّفل).

الجديد، ۹: ۸۵/ ۸ [۱۱۵۸۲]؛ و القديم، ۶: ۵۵/ ۸.

نقله عن التّهذيب، ۴: ۲۶/ ۶۲.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۸۴/ ۴ [۱۱۵۷۸]؛ و القديم، ۶: ۵۵/ ۴.

نقله عن الكافی: ۳: ۵۴۱/ ۸، و أشار إليه عن الفقيه، ۲: ۱۷۷/ ۲۰۶۵، الباب ۵۹، باب الفطره، الحديث ۵، و التّهذيب، ۴: ۳۰/ ۷۴، و إلى مثله عن التّهذيب ايضا ۴: ۳۳۴/ ۱۰۴۹.

فی الحجريه: اليتيم.

(۵) ۱ ای لا زکوه علی سبیل الوجوب و لا النّدب، سمع منه.

(۶) الباب ۷ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، الزّکاه، أبواب من تجب علیه الزّکاه و من لا تجب علیه، الباب ۴ (باب وجوب الزّکاه علی الحرّ و عدم وجوبها علی المملوک و لو وهبه سیّده مالا و لو کان مکاتبا، فإن عمل له أو أذن له سیّده زکّاه، و لا یجب

على السّيّد زكاه مال عبده).

الجديد، ۹: ۹۱/ ۱ [۱۱۵۹۷]؛ و القديم، ۶: ۵۹/ ۱.

فى الوسائل: .. شى ء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج ...

نقله عن الكافى: ۳: ۵۴۲/ ۱.

(۸) (۱) لان المملوك واجب النّفقه للمالك، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳۲

وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

باب «۱» ۸

[۱۴۵۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ (۱).

[۱۴۵۸] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَقِيلَ: إِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

باب «۵» ۹

[۱۴۵۹] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ

---

(۱) الباب ۸ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب من تجب عليه الزّكاه و من لا تجب عليه، الباب ۶ (باب عدم وجوب زكاه الدّين و القرض على صاحبه، إلّا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه باذل له فتستحبّ).

الجديد، ۹: ۹۶/ ۲ [۱۱۶۱۱]؛ و القديم، ۶: ۶۳/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۳۱/ ۷۸.

(۳) ۱ بل على الملك، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۹۶/ ۳ [۱۱۶۱۲]؛ و القديم، ۶: ۶۳/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۳۴/ ۸۷، و الاستبصار، ۲: ۲۸/ ۷۹.

(۵) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب من تجب عليه الزّكاه و من لا تجب عليه، الباب ۱۰ (باب وجوب الزّكاه مع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳۳

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

باب «۱» ۱۰

[۱۴۶۰] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَهُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَهً أَ يُزَكِّيهِنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[۱۴۶۱] ۲ ۲- أقول: و كذا روى فى جميع النصب.

الشرائط، و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، و حكم من خلف لأهله نفقه، و حكم اشتراط البائع زكاه الثمن على المشترى).

الجديد، ۹: ۱۰۴/ ۱ [۱۱۶۳۶]؛ و القديم، ۶: ۷۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۲۲/ ۱۳.

(۱) الباب ۱۰ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الزكاه، أبواب زكاه الأنعام، الباب ۱ (باب اشتراط بلوغ النصاب فى وجوب الزكاه فى

الإبل و البقر و الغنم، و عدم وجوب شی ء فیما نقص عن النصاب، و انّه لا یضم احدهما إلی الآخر).

الجدید، ۹: ۱۰۷/ ۲ [۱۱۶۳۸]؛ و القدیم، ۶: ۷۱/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۲: ۲۲/ ۱۶۰۳، باب الأصناف التّی تجب علیها الزکوه، الحدیث ۶، و أشار إلیه عن التهذیب، ۴: ۹۲/ ۲۶۸، و الاستبصار، ۲: ۳۹/ ۱۲۰.

(۳) ۲- نظیر باب ۱، من أبواب زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۳، ۱۵.

الجدید، ۹: ۱۳۸ و ۱۴۲/ ۳ و ۱۵ [۱۱۶۸۷ و ۱۱۶۹۹]؛ و القدیم، ۶: ۹۲ و ۹۵/ ۳ و ۱۵.

نقلهما عن الکافی: ۳: ۵۱۶/ ۶ و قرب الإسناد: ۱۰۲.

و کذا فی الوسائل، أبواب زکاه الذهب و الفضه، الباب ۵ (باب اشتراط بلوغ النصاب فی وجوب زکاه النقدین و انّه لا یضم أحدهما إلی الآخر و لا مال احد الشریکین إلی الآخر، و عدم وجوب شی ء فیما نقص عن النصاب، و کذا ما بین کل نصابین)، الحدیث ۱، ۲.

الجدید، ۹: ۱۵۰ و ۱۵۱/ ۱ و ۲ [۱۱۷۱۸ و ۱۱۷۱۹]؛ و القدیم، ۶: ۱۰۱ و ۱۰۲/ ۱ و ۲.

باب «۱» ۱۱

[۱۴۶۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ (۱) وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ ءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ.

باب «۴» ۱۲

[۱۴۶۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَةٌ (۱) وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

[۱۴۶۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاهِ الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا.

---

(۱) الباب ۱۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب زکاه الأنعام، باب ۷ (باب اشتراط السوم فی الأنعام و أن لا یکون عوامل فلا تجب الزکاه فی المعلوفه و العوامل بل یستحب).

الجدید، ۹: ۱۱۹/ ۲ [۱۱۶۵۴]؛ و القدیم، ۶: ۸۰/ ۲.

فی الوسائل القدیم: ... و انّما الصدقه (ذلک) علی ...

نقله عن الکافی: ۳: ۵۳۴/ ۱.

(۳) ۱ ای بعض النصاب و کسر منه، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۲ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب زکاه الأنعام، الباب ۱۰ (باب انّه لا تؤخذ فی الزکاه الأکیله و لا الربی و لا شاه اللبن و لا فحل الغنم و لا الهرمه و لا ذات العوار و أنّ الجمیع یعد).

الجدید، ۹: ۱۲۵/ ۲ [۱۱۶۷۰]؛ و القدیم، ۶: ۸۴/ ۲.

نقله عن الکافی ۳: ۵۳۵/ ۳، و أشار إلی مثله عن الفقیه ۲: ۲۸/ ۱۶۰۹، باب الأصناف التی تجب علیها الزکاه، الحدیث ۱۳.

(۶) ۱ ای المولوده، سمع منه.

(۷) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۹: ۱۲۵/ ۳ [۱۱۶۷۱]؛ القدیم، ۶: ۸۵/ ۳.

نقله عن التهذیب ۴: ۲۰/ ۵۲، و الاستبصار ۲: ۱۹/ ۵۶.

باب «۱» ۱۳

[۱۴۶۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زَکَاهِ الْغَنَمِ: وَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا یَجْمَعُ بَیْنَ مُتَفَرِّقٍ (۱).

باب «۴» ۱۴

[۱۴۶۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاهُ؟ قَالَ: فِی کُلِّ أَلْفٍ، خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ.

أقول: و هو مخصوص بالنقدین بالنص.

باب «۶» ۱۵

[۱۴۶۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ

---

(۱) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب الزّكاه الأنعام، الباب ۱۱ (باب وجوب الزّكاه فى المجتمع فى الملك و إن كان متفرّقا فى أماكن، و عدم وجوبها فى المتفرّق فى الملك و إن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كلّ واحد نصابا).

الجديد، ۹: ۱۲۶/ ۱ [۱۱۶۷۲]؛ و القديم، ۶: ۸۵/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۲۵/ ۵۹.

(۳) ۱ اى مجتمع فى ملك مالك واحد و بين متفرّق فى الملك، سمع منه.

(۴) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب الزّكاه الذّهب و الفضّه، الباب ۳ (باب ان الزّكاه الواجبه فى الذّهب و الفضّه هى ربع العشر من كلّ أربعين واحد، و من كلّ ألف خمسه و عشرون).

الجديد، ۹: ۱۴۸/ ۴ [۱۱۷۱۵]؛ و القديم، ۶: ۹۹/ ۴.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۰۰/ ۱۳.

(۶) الباب ۱۵ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب زكاه الذّهب و الفضّه، الباب ۱۲ (باب ان من وهب المال قبل الحول أو

يُزَكِّيهِ، قِيلَ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ أَبَداً.

باب «۱» ۱۶

[۱۴۶۸] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِى لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ، قَالَ:

تَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِى كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

باب «۳» ۱۷

[۱۴۶۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ

عاوض به و لو فرارا من الزّكاه، لم تجب عليه، و إن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهرا وجبت عليه).

الجديد، ۹: ۱۶۳/ ۲ [۱۱۷۴۹]؛ و القديم، ۶: ۱۱۱/ ۲.

و فيه: ... قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

نقله عن الكافى: ۳: ۵۲۵/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۴: ۳۵/ ۹۲، و الى نحوه عن الفقيه، ۲: ۳۲/ ۱۶۲۵، أبواب الأصناف الّتى تجب عليها الزّكاه، الحديث ۲۹.

(۱) الباب ۱۶ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب زكاه الذّهب و الفضّه، الباب ۱۳ (باب وجوب زكاه النّقدين مع الشّرائط فى كلّ سنه ...).

الجديد، ۹: ۱۶۶/ ۱ [۱۱۷۵۱]؛ و القديم، ۶: ۱۱۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۱۸/ ۵، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۴: ۷/ ۱۷، و الاستبصار، ۲: ۷/ ۱۵.

(۳) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب زكاه الغلّات، الباب ۱ (باب وجوب زكاه الغلّات الأربع إذا بلغت خمسه أوسق فصاعدا، و هى ثلاثمأه صاع، و وجوبها فى العنب مع الخرص و بلوغ النّصاب).

الجديد، ۹: ۱۷۷/ ۸ [۱۱۷۷۹]؛ و القديم، ۶: ۱۲۱/ ۸.

و فيه: .. و الزّبيب و ليس فى شى ء من هذه ... حتّى تبلغ خمسه أو ساق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳۷

فِيهِ زَكَاهٌ إِلَّا أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ، الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ، فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْيَاءِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ وَ

الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

باب «۱» ۱۸

[۱۴۷۰] ۱- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ (۱)؟ قَالَ: لَا، وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهِ.

[۱۴۷۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاهُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ الْمَعْرُوفِينَ (۱).

باب «۶» ۱۹

[۱۴۷۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِی أَوْ

نقله عن التّهذیب، ۴: ۱۹/ ۵۰.

(۱) الباب ۱۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الزّکاه، أبواب المستحقّین للزّکاه، الباب ۵ (باب اشتراط الإیمان و الولایه فی مستحقّ الزّکاه إلّا المؤلّفه و ...).

الجدید، ۹: ۲۲۱/ ۱ [۱۱۸۸۰]؛ و القدیم، ۶: ۱۵۲/ ۱.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۴۷/ ۶، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۴: ۵۲/ ۱۳۷ و إلی مثله عن المقنعه، ۲۴۲، الباب ۱۲ (باب صفه مستحقّ الزّکاه للفقر و المسکنه من جمله الأصناف).

(۳) ۱ ای لا یعرف الأئمّه علیه السّلام، فیکون ناصبیّا، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر

الجدید، ۹: ۲۲۴/ ۱۰ [۱۱۸۸۹]؛ و القدیم، ۶: ۱۵۴/ ۱۰.

نقله عن العیون: ۲: ۱۲۳، الباب ۳۵، باب ما کتبه الرّضا علیه السّلام للمأمون فی محض الإسلام و شرائع الدّین، الحدیث ۱.

(۵) ۱ ای المشهورین بالتشیع، سمع منه.

(۶) الباب ۱۹ فیه حدیثان

(۷) ۱- الوسائل، أبواب المستحقّين للزّكاه، الباب ۷ (باب عدم جواز دفع الزّكاه إلى المخالف فى الاعتقاد الحقّ من الأصول كالمجسّمه و المجبّره و الواقفيّه و النّواصب و نحوهم).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳۸

يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

[۱۴۷۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

باب «۲» ۲۰

[۱۴۷۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً، الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

[۱۴۷۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاهِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ.

الجديد، ۹: ۲۲۷/ ۱ [۱۱۸۹۹]؛ و القديم، ۶: ۱۵۶/ ۱.

نقله عن العيون: ۱: ۱۲۴، الباب ۱۱، باب ما

جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار فى التوحيد.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۲۲۸/ ۲ [۱۱۹۰۰]؛ و القديم، ۶: ۱۵۶/ ۲.

فى الوسائل: ... من الزكاه و لا تصلوا ورائه. (عن على بن محمّد و أبى جعفر عليهما السلام).

نقله عن التوحيد: ۱۰۱/ ۱۱، الباب ۶، باب أنّه عزّ و جلّ ليس بجسم و لا صوره، و أشار إليه عن التهذيب، ۳: ۲۸۳/ ۸۴۰.

(۲) الباب ۲۰ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ۱۳ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكوته إلى من تجب عليه نفقته، و هم أبواه و أجداده و أولاده و زوجاته و مماليكه دون بقيّه الأقارب).

الجديد، ۹: ۲۴۰/ ۱ [۱۱۹۲۸]؛ و القديم، ۶: ۱۶۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۳: ۵۵۲/ ۵، و أشار إليه عن التهذيب، ۴: ۵۶/ ۱۵، و الاستبصار، ۲: ۳۲/ ۱۰۱.

(۴) ۲- الوسائل، أبواب المستحقين للزكات، الباب ۱۴ (باب دفع الزكاه إلى واجب النفقه ليصرفه فى التوسعه لا فى قدر الكفايه، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ۹: ۲۴۴/ ۶ [۱۱۹۳۷]؛ و القديم، ۶: ۱۶۸/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۴: ۵۷/ ۱۵۳، و الاستبصار، ۲: ۳۴/ ۱۰۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۳۹

باب «۱» ۲۱

[۱۴۷۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

[۱۴۷۷] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ.

[۱۴۷۸] ۳- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِى حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: هِىَ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ (۱) وَ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْنَا صَدَقَاتُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

باب «۶» ۲۲

[۱۴۷۹] ۱- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ فِى السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَوْقَاتٍ،

---

(۱) الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، أبواب المستحقّين للزّكاه، الباب ۲۹ (باب تحريم الواجبه على بن هاشم إذا كان الدّافع من غيرهم).

الجديد، ۹: ۲۶۸/ ۲ [۱۱۹۹۳]؛ و القديم، ۶: ۱۸۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۴: ۵۸/ ۲، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۴: ۵۸/ ۱۵۵، الاستبصار، ۲: ۳۵/ ۱۰۶.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۲۶۹/ ۳ [۱۱۹۹۴]؛ و القديم، ۶: ۱۸۶/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۵۹/ ۱۵۸، و الاستبصار، ۲: ۳۵/ ۱۰۹.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۲ (باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبنى هاشم و غيرهم).

الجديد، ۹: ۲۷۴/ ۴ [۱۲۰۰۶]؛ القديم، ۶: ۱۸۹/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۵۹/ ۱۵۷، و الاستبصار، ۲: ۳۵/ ۱۰۸.

فى الوسائل: ... و لم يحرم صدقه بعضها على بعض.

(۵) ۱ يعنى حرام على السّادات زكوه الواجبه فقط لا غيره كالنذر و الكفّاره، سمع منه.

(۶) الباب ۲۲ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، ابواب المستحقّين للزّكاه، الباب ۵۲ (باب وجوب إخراج الزّكاه عند حلولها من غير تأخير و عزلها أو كتابتها مع عدم المستحقّ إلى أن يوجد، و حكم التّجاره بها و تلفها).

يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا (۱).

باب «۲» ۲۳

[۱۴۸۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ: كُلَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَی عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِکَ حَسَناً جَمِيلًا.

[۱۴۸۱] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا (١) هِيَ قَالَ: يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ: يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

الجديد، ۹: ۳۰۶/ ۱ [۱۲۰۸۷]؛ و القديم، ۶: ۲۱۳/ ۱.

فى الوسائل: ... فى ثلاث أوقات، أيؤخرها ....

نقله عن الكافى: ۳: ۵۲۳/ ۴.

(۱) فى كل يوم الّا لإجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

(۲) الباب ۲۳ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ۵۴ (باب استحباب إخراج الزكاه المفروضه علانيه و الصدقه المندوبه سرا و كذا سائر العبادات).

الجديد، ۹: ۳۰۹/ ۱ [۱۲۰۹۲]؛ و القديم، ۶: ۲۱۵/ ۱.

فى الوسائل: و المساكين، (إلى ان قال:) و كلّما ...

نقله عن الكافى: ۳: ۵۰۱/ ۱۶، و أشار إليه عن التهذيب، ۴: ۱۰۴/ ۲۹۷.

الآيه الشريفه، التوبه، ۹: ۶۰.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۳۱۰/ ۳ [۱۲۰۹۴]؛ و القديم، ۶: ۲۱۵/ ۳.

نقله عن الكافى، ۴: ۱۶۰/ ۱.

و الآيه الشريفه، البقره، ۲: ۲۷۱.

(۵) (۱) ما زايده او بمعنى الشى ء، تقديره نعم الشى ء الزكوه الواجبه علانيه، سمع منه.

[۱۴۸۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ (۱).

[۱۴۸۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ.

باب «۵» ۲۵

[۱۴۸۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ؟ فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

---

(۱) الباب ۲۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب زكاه الفطره، الباب ۲ (باب عدم وجوب الفطره على الفقير و هو من لا يملك كفايه سنه).

الجديد، ۹: ۳۲۲/ ۹ [۱۲۱۲۹]؛ القديم، ۶: ۲۲۷/ ۹.

نقله عن التهذيب ۴: ۷۳/ ۲۰۳، الاستبصار ۲: ۴۱/ ۱۲۷.

(۳) ۱ ضابطته الشرعيه مؤنه السنه، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۳۲۳/ ۱۱ [۱۲۱۳۱]؛ القديم، ۶: ۲۲۷/ ۱۱.

نقله عن المقنعه: ۲۸۴، الباب ۲۰.

(۵) الباب ۲۵ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب زكاه الفطره، الباب ۵ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطره عن نفسه و جميع من يعوله من صغير و كبير و غنى و فقير و حرّ و مملوك و ذكر و أنثى و مسلم و كافر و ضعيف).

الجديد، ۹: ۳۲۷/ ۱ [۱۲۱۳۹]؛ و القديم، ۶: ۲۲۷/ ۱.

فى الوسائل القديم: ... عن الصغير و الكبير ...، و لكن فى الباب ۱۷، الحديث، ۱: على الصغير و الكبير ... و كذا فى الجديد: على الصغير ....

نقله عن الفقيه: ۲: ۱۷۵/ ۲۰۶۱، باب الفطره، الحديث ۱ و أشار اليه عن الكافى، ۴: ۱۷۱/ ۲ و إلى مثله عن التهذيب، ۴: ۷۱/ ۱۹۴ و ۸۰/ ۲۲۸، و الاستبصار،

۲: ۴۶/ ۱۴۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴۲

[۱۴۸۵] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُؤَدِّى عَنْهُ الْفِطْرَهَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

باب «۲» ۲۶

[۱۴۸۶] ۱- قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ.

باب «۴» ۲۷

[۱۴۸۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ بِهِ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۳۲۷/ ۱ [۱۲۱۴۰]؛ و القديم، ۶: ۲۲۷/ ۲.

فی الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطره ... على من يعول ...، لكن فی الوسائل الجديد:

... فيحضر يوم الفطر ... على من يعول.

نقله عن الفقيه: ۲: ۱۷۸/ ۲۰۶۷، باب الفطره، الحديث ۷، و أشار إليه عن الكافی، ۴: ۱۷۳/ ۱۶، و التهذيب، ۴: ۳۲۲/ ۱۰۴۱، و كذا إلى مثله عن التهذيب، ۴: ۷۲/ ۱۹۶.

(۲) الباب ۲۶ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب زكاه الفطره، الباب ۶ (باب أنّ الواجب فی الفطره عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات).

الجديد، ۹: ۳۳۳/ ۴ [۱۲۱۵۹]؛ و القديم، ۶: ۲۳۱/ ۴.

نقله عن التهذيب، ۴: ۸۱/ ۲۳۲؛ و الاستبصار، ۲: ۴۷/ ۱۵۳.

(۴) الباب ۲۷ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب زكاه الفطره، الباب ۸ (باب إخراج الفطره من غالب القوت فی ذلک البلد).

الجدید، ۹: ۳۴۳/ ۱ [۱۲۱۸۵]؛ و القدیم، ۶: ۲۳۸/ ۱.

نقله عن التهذیب، ۴: ۷۸/ ۲۲۱، و الاستبصار، ۲: ۴۳/ ۱۳۷.

فی الوسائل: ... ممّا یغذون عیالهم ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴۳

کتاب الخمس

باب «۱» ۱

[۱۴۸۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً (۱) حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.

[۱۴۸۹] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الخمس، أبواب ما یجب فیه الخمس، الباب ۱ (باب وجوبه).

الجدید، ۹: ۴۸۴/ ۴ [۱۲۵۴۳]؛ و القدیم، ۶: ۳۳۷/ ۴.

نقله عن الکافی، ۱: ۴۵۸/ ۱۴.

(۳) ۱

اى ان كان عالما و الّا فلا، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۴۸۴/ ۵ [۱۲۵۴۴]؛ و القديم، ۶: ۳۳۸/ ۵.

نقله عن التهذيب، ۴: ۱۳۶/ ۳۸۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴۴

باب «۱» ۲

[۱۴۹۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ (۱) عَلَى شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ.

[۱۴۹۱] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ خَاصَّهً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَهِ إِلَى كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَ عَلَى الْخُمُسِ الْمَذْكُورِ فِی الْقُرْآنِ وَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

باب «۵» ۳

[۱۴۹۲] ۱- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ، مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَاحَهِ،

الحديث.

---

(۱) الباب ۲ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ۲ (باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب و فى مال الحربى و الناصب و عدم وجوبه فى غير الأشياء المنصوصه، و أنّه يجب مرّه واحده).

الجديد، ۹: ۴۸۷/ ۵ [۱۲۵۵۰]؛ و القديم، ۶: ۳۳۹/ ۵.

نقله عن الكافى: ۱: ۴۵۸/ ۱۴.

(۳) ۱ باذن الامام عليه السّلام فى الغنائم خمس للامام.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۴۸۵/ ۱ [۱۲۵۴۶]؛ و القديم، ۶: ۳۳۸/ ۱.

نقله عن الفقيه، ۲: ۲۱/ ۷۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۴: ۱۲۴/ ۳۵۹، و الاستبصار، ۲: ۵۶/ ۱۸۴، و المختلف: ۲۰۲، س ۲۸ (مباحث الخمس و فصوله، الجزء الثانى: ۳۱).

(۵) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ۲ (باب وجوب الخمس فى غنائم ...).

الجديد، ۹: ۴۸۷ و ۴۸۸/ ۴ و ۹ [۱۲۵۴۹ و ۱۲۵۵۴]؛ و القديم، ۶: ۳۳۹/ ۴ و ۳۴۰/ ۹.

نقله عن الكافى: ۱: ۴۵۳/ ۴، و التهذيب، ۴: ۱۲۸/ ۳۶۶، و الاستبصار، ۲: ۵۶/ ۱۸۵.

فى الوسائل: ... و من المعادن.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴۵

باب «۱» ۴

[۱۴۹۳] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ (۱) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

[۱۴۹۴] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرِءٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ، (۱) الْخُمُسَ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، الْحَدِيثَ.

باب «۶» ۵

[۱۴۹۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ

---

(۱) الباب ۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ۸ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنه السّنه له و لعياله من أرباح التّجارات و الصّناعات و الزّراعات و نحوها، و ان خمس ذلك للامام خاصّه).

الجديد، ۹: ۵۰۳/ ۶ [۱۲۵۸۴]؛ و القديم، ۶: ۳۵۰/ ۶.

نقله عن الکافی: ۱: ۴۵۷/ ۱۱.

(۳) ۱ ای نفع النّاس بعد مؤنه السّنّه، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۹: ۵۰۳/ ۸ [۱۲۸۶]؛ و القدیم، ۶: ۳۵۱/ ۸.

نقله عن التّهذیب، ۴: ۱۲۲/ ۳۴۸، و الاستبصار، ۲: ۵۵/ ۱۸۰.

فی الوسائل: ... لفاطمه علیها السّلام ....

(۵) ۱ ای غنم بالید او الکسب.

(۶) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب ما یجب فیه الخمس، الباب ۹ (باب وجوب الخمس فی أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم).

الجدید، ۹: ۵۰۵/ ۱ [۱۲۵۸۹]؛ و القدیم، ۶: ۳۵۲/ ۱.

الْخُمُسَ (۱).

باب «۲» ۶

[۱۴۹۶] ۱- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: یُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُم فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِأُولِی الْأَمْرِ وَ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم سَهْمَانِ وِرَاثَهً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ کَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ، سَهْمٌ لِیَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاکِینِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ عَلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سُنَّتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَالِی (۱) فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ

نقله عن التّهذیب: ۴: ۱۳۹/ ۳۹۳، و أشار إلیه عن الفقیه، ۲: ۴۲/ ۱۶۵۳، باب الخمس، الحدیث ۱۰؛ و أشار إلی مثله

عن المعتبر: ۲۹۳، س ۱۲ (کتاب الخمس، الفرع الخامس).

(۱) ای علی الذمی یجبره الامام علی الخمس من قیمه الارض ... حصّه منها او حاصلها، سمع منه (م).

(۲) الباب ۶ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الخمس، أبواب قسمه الخمس، صدره فی الباب ۱ (باب انه یقسم ستّه أقسام ثلاثه للإمام، و ثلاثه للیتامی و المساکین و ابن السّبیل ممّن ینسب إلی عبد المطّلب، بأبیه لا بأمّه وحدها، الذّکر و الأنثی منهم، و أنّه لیس فی مال الخمس زکاه).

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۱۴۶

الجدید، ۹: ۵۱۳/ ۸ [۱۲۶۰۷]؛ و القدیم، ۶: ۳۵۸/ ۸.

فی الوسائل: ... و یقسم بینهم الخمس علی ستّه أسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم، و سهم لذی القربی، و سهم للیتامی، و سهم للمساکین و سهم لأبناء السّبیل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولی الأمر من بعد رسول اللّه وراثه، و له ثلاثه ... فسهم لیتاماهم ... لأنّ له ما فضل عنهم.

و ذیله فی الباب ۳ (باب وجوب قسمه الخمس علی مستحقّیه بقدر کفایتهم فی سنتهم، فإن أعوز فمن نصیب الامام ...).

الجدید، ۹: ۵۲۰/ ۱ [۱۲۶۲۳]؛ و القدیم، ۶: ۳۶۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۱: ۴۵۳/ ۴، و أشار إلی نحوه عن التّهذیب، ۴: ۱۲۸/ ۳۶۶، الاستبصار، ۲: ۵۶/ ۱۸۵. و فی الحجریه: بقدر، علی ما.

(۴) ۱ یعنی الامام أو نایبه الخاصّ و العام، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل،

كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ.

باب «۱» ۷

[۱۴۹۷] ۱- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ (۱) وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ بَادَ أَهْلُهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ، مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ (۲).

باب «۵» ۸

[۱۴۹۸] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ

---

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الباب ۱ (باب أنّ الأنفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمه و كلّ أرض ملكت بغير قتال و كلّ ارض موات و رؤوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام و صفايا الملوك و قطايعهم غير المغصوبه و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير إذنه.

الجديد، ۹: ۵۲۴/ ۴ [۱۲۶۲۸]؛ و القديم، ۶: ۳۶۵/ ۴.

فى الوسائل: ... و لا ركاب و لكن صالحوا صلحاً و اعطوا بايديهم على غير قتال، و له ...

نقله عن الكافى: ۱: ۴۵۳/ ۴.

(۳) ۱ اى احسن الاموال التى للملوك، سمع منه.

(۴) ۲ اى لا كسب، سمع منه (م).

(۵) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الباب ۳ (باب وجوب إيصال حصّه الإمام من الخمس إليه مع الإمكان و إلى بقيّه الأصناف مع التّعذّر و عدم الجواز التّصرّف

الْخُمُسَ عَوْنُنَا

عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا وَ عَلَى أَمْوَالِنَا وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِى مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ (١) فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

باب «٢» ٩

[١۴٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِى فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا، إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

[١۵٠٠] ٢- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَحِلِّى نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْ ءِ (١) لِآبَاءِ شِيعَتِنَا.

فيها بغير إذنه).

الجديد، ٩: ۵٣٨/ ٢ [١٢۶۶۵]؛ و القديم، ۶: ٣٧۵/ ٢.

نقله عن الكافى: ١: ۴۶٠/ ٢۵، و أشار إليه عن التهذيب، ۴: ١٣٩/ ٣٩۵، و الاستبصار، ٢: ۵٩/ ١٩۵، و المقنعه: ٢٨۴، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات.

فى الوسائل القديم: ... و على عيالنا و على موالينا (أموالنا) و ... فى الحجريّه: سطوته فلا تزدوه عنا ....

(١) اى حملته، تزووه اى تمنعوه، سمع منه (م).

(٢) الباب ٩ فيه ۴ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ۴ (باب إباحه حصه الإمام من الخمس للشيعه مع تعذّر إيصالها إليه ...).

الجديد، ٩: ۵۴۶/ ٧ [١٢۶٨١]؛ و القديم، ۶: ٣٨٠/ ٧.

نقله عن التهذيب: ۴: ١٣٨/ ٣٨٨، أشار إليه عن الفقيه، ٢: ۴۵/ ١۶۶٢، باب الخمس، الحديث ١٩، و إلى مثله عن العلل: ٢/ ٣٧٧، الباب ١٠۶، باب العلّه الّتى من أجلها جعلت الشيعه فى حل من الخمس، الحديث ٣.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ۵۴٧/ ١٠ [١٢۶٨۴]؛ و القديم، ۶: ٣٨١/ ١٠.

و فيه: ... لفاطمه عليها السلام ... لآباء شيعتنا ليطيبوا.

نقله عن التهذيب: ۴: ۱۴۳/ ۴۰۱.

(۵) ۱ ای کلما یرجع فی ید الکفّار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴۹

[۱۵۰۱] ۳- وَ عَنْ أَحَدِهِمَا

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِی، وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ (١).

[١٥٠٢] ۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِی أَيْدِی شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَی أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ۵۴۵/ ۵ [١٢۶٧٨]؛ و القديم، ۶: ٣٨٠/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۴: ١٣۶ / ٣٨٢، و الاستبصار، ٢: ۵٧/ ١٨٧، و أشار اليه عن الكافى، ١: ۴۵٩/ ٢٠، و المقنعه: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، و مثله عن الفقيه، ٢: ۴٣/ ١۶۵۴، باب الخمس، الحديث ١١.

(٢) ١ ای لأولادهم بركه و يمن، سمع منه.

(٣) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ۵۴٨/ ١٢ [١٢۶٨۶]؛ و القديم، ۶: ٣٨٢/ ١٢.

نقله عن التهذيب، ۴: ١۴۴/ ۴٠٣، و أشار إلی مثله عن الكافى، ١: ۴٠٨/ ٣.

فی الوسائل: ... فهم فيه محللون ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١۵١

كتاب الصيام

باب «١» ١

[١٥٠٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ (١).

[١٥٠۴] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِیَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(۲) ۱- صوم، الباب ۱- ۱

الوسائل، كتاب الصّيام، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۱ (باب وجوبه و ثبوت الكفر و الإرتداد باستقلال تركه).

الجديد، ۱۰: ۸/ ۲ [۱۲۶۹۸]؛ و القديم، ۷: ۳/ ۲.

نقله عن الفقيه، ۴: ۴۱۶/ ۵۹۰۴ (باب النوادر، أواخر الباب).

(۳) ۱ ينفع الجسد و يصحح البدن، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۷/ ۱ [۱۲۹۷]؛ و القديم، ۷: ۲/ ۱.

نقله عن الفقيه، ۲:

۷۳/ ۱۷۶۶، الباب ۲۱، باب علّه فرض الصّیام، الحدیث ۱؛ و أشار إلیه عن العلل: ۲/ ۳۷۸، الباب ۱۰۸، باب العله الّتی من أجلها وجب الصیّام علی الناس، الحدیث ۲، و أشار إلی مثله عن فضائل شهر رمضان ۱۰۲/ ۸۸، باب فضائل الأشهر الثلاثه.

فی الحجریّه: ... یستوی ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۲

باب «۱» ۲

[۱۵۰۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِیَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ؟

فَقَالَ: إِنَّ ذَلِکَ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

باب «۳» ۳

[۱۵۰۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّی أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّی یَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ:

صُمْ (۱).

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الصوم و نیته، الباب ۴ (باب أنّ من نوی قضاء شهر رمضان جاز له الافطار ...).

الجدید، ۱۰: ۱۷/ ۸ [۱۲۷۲۳]؛ و القدیم، ۷: ۱۰/ ۸.

نقله عن التهذیب: ۴: ۱۸۷/ ۵۲۷، و أشار إلیه عن الفقیه، ۲: ۱۴۹/ ۲۰۰۲، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحدیث ۹، و إلی مثله عن الکافی، ۴: ۱۲۲/ ۳، و إلی مثله عن التهذیب، ۴: ۲۷۸/ ۸۴۳.

و فی الوسائل: ... فأمّا النافله.

(۳) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الصیام، أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک، الباب ۲۰ (باب أنّ من تعمّد البقاء علی الجنابه حتی طلع الفجر، جاز أن یصوم ذلک الیوم ندبا).

الجديد، ۱۰: ۶۸/ ۱ [۱۲۸۴۶]؛ و القديم، ۴۷/ ۱.

نقله عن الفقيه، ۲: ۸۲/ ۱۷۸۸، الباب ۲۴، باب صوم السنّه، الحديث ۴.

فى الوسائل: ... و عن (صوم) هذه الثلاثه الأيام ....

(۵) ۱ محمول على صوم النافله، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۳

باب «۱» ۴

[۱۵۰۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِى أَنْ تَغْتَسِلَ فِى رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

باب «۳» ۵

[۱۵۰۸] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

باب «۵» ۶

[۱۵۰۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَمِّ الرَّيْحَانَ فِى الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ

---

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما يمسک عنه الصّائم و وقت الامساک، الباب ۲۱ (باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت فى شهر رمضان، فإن اخرته عمدا فعليها القضاء).

الجديد، ۱۰: ۶۹/ ۱ [۱۲۸۴۹]؛ و القديم، ۷: ۴۸/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۱: ۳۹۳/ ۱۲۱۳.

فى الوسائل: ... ثمّ توانت أن تغتسل ....

(۳) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصّائم، و وقت الإمساك، الباب ۲۸ (باب جواز السّواک للصّائم بالرّطب و اليابس على كراهيه فى الرّطب).

الجديد، ۱۰: ۸۳/ ۵ [۱۲۸۹۴]؛ و القديم، ۷: ۵۸/ ۵.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۲۶۲/ ۷۸۳. فى الحجريه: ساعه شاء.

(۵) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب ما يمسک عنه الصّائم، و وقت الامساک، الباب ۳۲ (باب جواز شمّ الصّائم الرّيحان و المسک و الطّيب و إدهانه به على كراهيه فى الرّياحين و المسک، و تتأكّد فى النّرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۴

صَوْمِى بِلَذَّهٍ.

باب «۱» ۷

[۱۵۱۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ (۱)، الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِى الْمَاءِ.

[۱۵۱۱] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِى رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

باب «۵» ۸

[۱۵۱۲] ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكُلُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُکَّ؟

الجديد، ۱۰: ۹۵/ ۱۵ [۱۲۹۳۶]؛ و القديم، ۷: ۶۷/ ۱۵.

نقله عن الفقيه: ۲: ۱۱۴/ ۱۸۸۰، الباب ۳۲، باب آداب الصّائم و ما ينقص صومه و ما لا ينقصه، الحديث ۲۸، و أشار إليه مثله عن العلل: ۳۸۳/ ۲، الباب ۱۱۴، باب العلّه فى كراهه شمّ الرّياحين للصّائم.

(۱) الباب ۷ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما يمسک عنه الصّائم، و وقت الإمساک، الباب ۱ (باب وجوب إمساكه عن الأكل و الشّرب، و عدم

بطلان الصّوم بشى ء سوى المفطّرات المنصوصه).

الجديد، ١٠: ٣١/ ١ [١٣٧٥٣]؛ و القديم، ٧: ١٨/ ١.

نقله عن التّهذيب: ۴: ١٨٩/ ۵٣۵ و ٢٠٢/ ۵٨۴، و الاستبصار، ٢: ٨٠/ ٢۴۴ و ٨۴/ ٢۶١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٠٧/ ١٨۵٣، الباب ٣٢، باب آداب الصّائم و ما ينقصه، الحديث ١.

(٣) ١ محمول على حصر الاضافى لا الحقيقىّ، سمع منه.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣٢/ ٢ [١٢٧۵۴]؛ و القديم، ٧: ١٩/ ٢.

نقله عن التّهذيب: ١٨٩/ ۵٣۴.

(۵) الباب ٨ فيه حديث واحد

(۶) ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصّائم، و وقت الإمساك، الباب ۴٩ (باب جواز الأكل مع

قَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

باب «١» ٩

[١۵١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

[١۵١۴] ٢- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

باب «۴» ١٠

[١۵١۵] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ

الشّكّ فى الفجر، و بعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر).

الجديد، ١٠: ١٢٠/ ١ [١٣٠٠۵]؛ و القديم، ٧: ٨۶/ ١.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۳۱۸/ ۹۶۹.

(۱) الباب ۹ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب آداب الصّائم، الباب ۳ (باب استحباب تفطير الصّائم عند الغروب بما تيسّر و تأكّده فى شهر رمضان).

الجديد، ۱۰: ۱۳۸/ ۲ [۱۳۰۴۶]؛ و القديم، ۷: ۹۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۶۸/ ۱، و التّهذيب، ۴: ۲۰۱/ ۵۷۹، و مثله عن الفقيه، ۲: ۱۳۴/ ۱۹۵۲، باب ثواب من فطّر صائما، الحديث ۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۱۳۹/ ۴ [۱۳۰۴۸]؛ القديم، ۷: ۱۰۰/ ۴.

نقله عن الكافى: ۴: ۶۸/ ۲، و الفقيه، ۲: ۱۳۴/ ۱۹۹۵۴، [لكن فيه: تفطر لـك اخاك ...]، و مثله عن المحاسن: ۱۳۹۶/ ۶۶، كتاب المأكل، الباب ۲، باب الإطعام فى شهر رمضان.

(۴) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائـل، أبواب آداب الصّائم، الباب ۸ (باب استحباب إفطار الصّائم نـدبا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، و لو بعد العصر، و استحباب كتم الصّوم عنه و اختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم).

الجديد، ۱۰: ۱۵۳/ ۵ [۱۳۰۸۸]؛ و القديم، ۷: ۱۱۰/ ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۶

فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ (۱).

باب «۲» ۱۱

[۱۵۱۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ فِی رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوَاتَ أَوْ زَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ (۱).

باب «۵» ۱۲

[۱۵۱۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

نقله عن الكافی: ۴: ۱۵۰/ ۴.

فی الوسائل: کتب اللّه جلّ ثنائه ...

(۱) و ان کان اخبر بالصوم فثوابه یکون قلیلا ان کان الصوم تطوعا.

(۲) الباب ۱۱ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب من یصح منه الصوم، الباب ۳ (باب کراهه السفر فی شهر رمضان حتّی تمضی لیله ثلاث و عشرین منه إلّا لضروره أو طاعه کالحجّ و العمره و تشییع المؤمن و استقباله).

الجدید، ۱۰: ۱۸۳/ ۸ [۱۳۱۶۹]؛ و القدیم، ۷: ۱۳۰/ ۸.

نقله عن التهذیب: ۴: ۳۲۷/ ۱۰۱۷.

فی الوسائل: ... او لزرع یحین حصاده. فی الحجریّه: و العمره.

(۴) ۱ ای وصل الی وقت الحصاد، سمع منه (م).

(۵) الباب ۱۲ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب من یصح منه الصوم، الباب ۴ (باب انّه یشترط فی وجوب الإفطار ما یشترط فی وجوب القصر فی الصلوه).

الجدید، ۱۰: ۱۸۴/ ۱ [۱۳۱۷۰]؛ و القدیم، ۷: ۱۳۰/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۱: ۴۳۷/ ۱۲۶۹، باب صلاه المسافر، الحدیث ۵.

لیس فی الحجریّه: هذا واحد.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۷

[۱۵۱۸] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: وَ لَیْسَ یَفْتَرِقُ التَّقْصِیرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْیُفْطِرْ (۱).

باب «۳» ۱۳

[۱۵۱۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلَی نَفْسِهِ؟

قَالَ: لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا یَقْضِی شَیْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَهَ أَیَّامٍ الَّتِی کَانَ یَصُومُهَا کُلَّ شَهْرٍ وَ لَا یَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَهِ الْوَاجِبِ إِلَّا

أَنِّی أَحِبُّ لَکَ أَنْ تَدُومَ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

باب «۵» ۱۴

[۱۵۲۰] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا صِیَامَ فِی السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَاثَهَ أَیَّامٍ الَّتِی قَالَ اللَّهُ فِی الْحَجِّ (۱).

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۰: ۱۸۴/ ۲ [۱۳۱۷۱]؛ القدیم، ۷: ۱۳۰/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۴: ۳۲۸/ ۱۰۲۱.

(۲) ۱ محمول علی الاغلب، سمع منه.

(۳) الباب ۱۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب من یصح منه الصوم، الباب ۱۰ (باب عدم جواز صوم النذر فی السفر و لا المرض إلّا المعیّن سفرا و حضرا، و صحه و مرضا و لو بالنیّه، و حکم قضاء ما یفوت من النذر فی سفر و نحوه).

الجدید، ۱۰: ۱۹۸/ ۶ [۱۳۲۰۹]؛ و القدیم، ۷: ۱۴۱/ ۶.

نقله عن التهذیب: ۴: ۲۳۳/ ۶۸۵، و الاستبصار، ۲: ۱۰۰/ ۳۲۷، و أشار إلی مثله عن الکافی، ۴: ۱۴۲/ ۸.

فی الوسائل: إلّا الثلاثه الأیام ....

(۵) الباب ۱۴ فیه ۳ أحادیث

(۶) ۱- الوسائل، أبواب من یصح منه الصوم، الباب ۱۱ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب فی السفر إلّا النذر المعیّن سفرا و حضرا و ثلاثه أیام ...).

الجدید، ۱۰: ۲۰۰/ ۱ [۱۳۲۱۴]؛ و القدیم، ۷: ۱۴۲/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۴: ۲۳۰/ ۶۷۷.

فی الوسائل: ... قال اللّه عزّ و جلّ ....

(۷) (۱) قال اللّه: ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۸

[۱۵۲۱] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی

صَوْمِ النَّذْرِ: لَا يَحِلَّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ فَرِيضَهً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ مَعْصِيَهٌ.

[۱۵۲۲] ۳- وَ رُوِىَ: جَوَازُ صَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِى السَّفَرِ (۱).

باب «۴» ۱۵

[۱۵۲۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فَدِيَهُ إِطْعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ

---

(۱) ۲- الوسائل، أبواب من يصحّ منه الصّوم، الباب ۱۰، و كذا فى الباب ۱۲، الحديث ۹.

الجديد، ۱۰: ۱۹۹/ ۸ [۱۳۲۱۱]؛ و القديم، ۷: ۱۴۱/ ۸.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۳۲۸/ ۱۰۲۲.

(۲) ۳- الوسائل: أبواب من يصحّ منه الصّوم، الباب ۱۰، الحديث ۱ و ۷ و فى الباب ۱۱، الحديث ۱، ۲، ۳، و فى الباب ۱۲، الحديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۷.

(۳) (۱) مطلقا يجوز فيكون ثوابه قليلا و مكروها ايضا، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۵ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب من يصحّ منه الصّوم، الباب ۱۵ (باب سقوط الصّوم الواجب عن الشّيخ و العجوز و ذى العطاش إذا عجزوا عنه، و يجب على كلّ منهم أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، و يستحبّ أن يتصدّق بمدّين و لا يجب القضاء إن استمرّ العجز، و يستحبّ قضاء الولى عنه).

الجديد، ۱۰: ۲۱۳/ ۱۲ [۱۳۲۵۱]؛ و القديم، ۷: ۱۵۲/ ۱۲.

فى الوسائل: ... يوم افطر فيه ... و (فى هامشه: ان «فيه» ليس فى المصدر).

نقله عن نوادر احمد بن محمّد بن عيسى: ۷۰/ ۱۴۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۵۹

مِسْكِينٍ (۱).

باب «۲» ۱۶

. .

[۱۵۲۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِى يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِى يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ قَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

[۱۵۲۵] ۲- وَ رُوِيَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ

كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

باب «۵» ۱۷

[۱۵۲۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، الْحَدِيثَ.

---

(۱) محمول على الوجوب كفاره مدّ لأنّه فرطّ فى الصوم، سمع منه.

(۲) الباب ۱۶ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ۲۰ (باب أنّ حدّ المرض الموجب الإفطار ما يخاف الإضرار، و انّ المريض يرجع إلى نفسه فى قوته وضعفه).

الجديد، ۱۰: ۲۲۰/ ۵ [۱۳۲۶۵]؛ و القديم، ۷: ۱۵۷/ ۵.

نقله عن الكافى: ۴: ۱۱۸/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۴: ۲۵۶/ ۷۵۸، و الاستبصار، ۲: ۱۱۴/ ۳۷۱، و الى بعضه عن المقنعه: ۳۵۵، كتاب الصوم، الباب ۲۷، باب حدّ المريض الّذى يجب فيه الإفطار؛ و إلى نحوه عن الفقيه، ۲: ۱۳۲/ ۱۹۴۱، الباب ۴۰، باب حدّ المرض الّذى يفطر صاحبه، الحديث ۱.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۲۲۰/ ۴ [۱۳۲۶۴]؛ و القديم، ۷: ۱۵۶/ ۴.

نقله عن الكافى: ۴: ۱۱۸/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۴: ۲۵۶/ ۷۵۹، الاستبصار:

۲: ۱۱۴/ ۳۷۲.

(۵) الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱ (باب وجوب صومه و عدم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶۰

[۱۵۲۷] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[۱۵۲۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا، فَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

[١٥٢٩] ۴- وَ

قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعُمُّ الْقَوِيَّ وَ الضَّعِيفَ، الْحَدِيثَ.

وجوب شی ء من الصوم غير ما نصّ على وجوبه).

الجديد، ۱۰: ۲۴۷/ ۱۷ [۱۳۳۳۰]؛ و القديم، ۷: ۱۷۷/ ۱۷.

نقله عن التهذيب: ۴: ۱۵۳/ ۴۲۵.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۲۳۹/ ۱ [۱۳۳۱۴]؛ و القديم، ۷: ۱۷۱/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۱: ۲۰۵/ ۶۱۴، باب فرض الصلوه.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۲۴۰/ ۳ [۱۳۳۱۶]؛ و القديم، ۷: ۱۷۲/ ۳.

الآيه الشريفه، البقره: ۲: ۱۸۳.

نقله عن الفقيه: ۲: ۹۹/ ۱۸۴۴، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه، و أشار إلى مثله عن فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۲۴/ ۱۳۱.

فی الحجريّه: ان شهر رمضان لم يفرض الخ.

(۳) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۲۴۲/ ۶ [۱۳۳۱۹]؛ و القديم، ۷: ۱۷۳/ ۶.

نقله عن العلل: ۲۷۰/ ۹، الباب ۱۸۲، باب علل الشرائع و أصول الإسلام، الحديث ۹، و العيون، ۲: ۱۱۶، الباب ۳۴، باب العلل الّتی ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶۱

باب «۱» ۱۸

[۱۵۳۰] ۱- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ-: الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً، عَشَرَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ

عَشَرَهُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا، صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَهِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ.

باب «۳» ۱۹

[۱۵۳۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی كِتَابِ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ لِرُؤْيَهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَهٍ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّکَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِیَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[۱۵۳۲] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ (۱) فَاقْضِهِ.

---

(۱) الباب ۱۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱ (باب وجوب صومه ...).

الجديد، ۱۰: ۲۴۱/ ۵ [۱۳۳۱۸]؛ القديم، ۷: ۱۷۳/ ۵.

نقله عن الفقيه ۲: ۷۷/ ۱۷۸۴، الباب ۲۳ باب وجوه الصوم، و أشار إليه عن الخصال ۲/ ۵۳۴ ابواب الأربعين و ما فوقه، باب الصوم على أربعين وجها.

(۳) الباب ۱۹ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳ (باب انّ علامه شهر رمضان و غيره رؤيه الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤيه أو مضیّ ثلاثين، و لا يجوز الإفطار فی آخره إلّا للرؤيه أو مضی ثلاثين، و أنّه يجب العمل فی ذلک باليقين دون الظن).

الجديد، ۱۰: ۲۵۵/ ۱۱ [۱۳۳۴۹]؛ و القديم، ۷: ۱۸۴/ ۱۱.

نقله عن التهذيب: ۴: ۱۵۸/ ۴۴۱، و الاستبصار، ۲: ۶۴/ ۲۰۸.

فی الوسائل: صم لرؤيته و افطر لرؤيته ...

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۲۵۴/ ۹ [۱۳۳۴۷]؛ و القديم، ۷: ۱۸۳/ ۹.

نقله عن التهذيب: ۴: ۱۵۷/ ۱۳۹، و

الاستبصار، ۲: ۶۴/ ۲۰۶.

(۶) ۱ یعنی بلد آخر قریب لا بعید، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶۲

باب «۱» ۲۰

[۱۵۳۳] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی رُؤْیَهِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَیْنِ (۱) عَدْلَیْنِ.

باب «۴» ۲۱

[۱۵۳۴] ۱- کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ کُلَّ أَسِیرٍ وَ أَعْطَی کُلَّ سَائِلٍ.

باب «۶» ۲۲

[۱۵۳۵] ۱- کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ یَتَکَلَّمْ

---

(۱) الباب ۲۰ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱ (باب أنّه یثبت الهلال بشهاده رجلین عدلین، و لا یثبت بشهاده النّساء، و مع الصّحر و تعارض الشّهادات یعتبر شهاده خمسین رجلا).

الجدید، ۱۰: ۲۸۸/ ۷ [۱۳۴۳۶]؛ و القدیم، ۷: ۲۰۸/ ۷.

نقله عن التّهذیب: ۴: ۱۸۰/ ۴۹۸.

(۳) ۱ الاستثناء منقطع لا متّصل، سمع منه.

(۴) الباب ۲۱ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب احکام شهر رمضان، الباب ۱۸ (باب تأکّد استحباب الاجتهاد فی العباده سیّما الدّعاء و الاستغفار و العتق و الصّدقه فی شهر رمضان، و خصوصا لیله القدر و آخر لیله من الشّهر).

الجدید، ۱۰: ۳۰۵/ ۵ [۱۳۴۷۹]؛ و القدیم، ۷: ۲۲۰/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۲: ۹۹/ ۱۸۴۰، الباب ۲۸، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه، الحديث ۱۰.

(۶) الباب ۲۲ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۸ (باب تأكّد استحباب الاجتهاد فى العباده،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶۳

إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ، الْحَدِيثَ.

باب «۱» ۲۳

[۱۵۳۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِى حَدِيثِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ-: شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِى وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ (۱) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

باب «۴» ۲۴

[۱۵۳۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَیْ ءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

لا سيّما الدّعاء و ...).

الجديد، ۱۰: ۳۰۹/ ۱۲ [۱۳۴۸۶]؛ و القديم، ۷: ۲۲۳/ ۱۲.

نقله عن الكافى، ۴: ۸۸/ ۸.

(۱) الباب ۲۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصّيام، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ۱۸، باب تأكّد استحباب الاجتهاد فى العباد، سيّما الدّعاء و الاستغفار و ...).

الجديد، ۱۰: ۳۱۳/ ۲۰ [۱۳۴۹۴]؛ و القديم، ۷: ۲۲۶/ ۲.

نقله عن فضائل الأشهر الثّلاثه: ۷۷/ ۶۱، و عن أمالى الصّدوق، ۸۴، المجلس ...، الحديث ۴؛ و عن العيون، ۱: ۲۹۵، الباب ۲۸ (باب فيما جاء عن الإمام على بن موسى عليهما السّلام من الأخبار المتفرّقه)، الحديث ۵۳.

فى الوسائل: ... عن الرّضا، عن آبائه، عن على عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خطبنا ذات يوم، فقال: أيّها

النّاس، أنّه قد أقبل إليكم شهر اللّه بالبركه و الرّحمه و المغفره، شهر هو عند اللّه أفضل الشّهور ....

(۳) ۱ فضل شهر رمضان على ساير الشّهور اجماعى، سمع منه (م).

(۴) الباب ۲۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصّوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۶ (باب استحباب التّتابع فى قضاء شهر رمضان، و أنّه لا يجب بل يجوز التّفريق، و عدم وجوب التّتابع فى غير المواضع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶۴

فَلْيَقْضِهِ

فِی أَیِّ شَهْرٍ شَاءَ أَیَّاماً مُتَتَابِعَهً، فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیَقْضِهِ کَیْفَ شَاءَ وَ لْیُحْصِ الْأَیَّامَ، فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (۱)، الْحَدِیثَ.

باب «۲» ۲۵

[۱۵۳۸] ۱- رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّیَامِ وَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

[۱۵۳۹] ۲- وَ رُوِیَ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

باب «۵» ۲۶

[۱۵۴۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْلَهُ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَهٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ

المنصوصه).

الجدید، ۱۰: ۳۴۱/ ۵ [۱۳۵۵۸]؛ و القدیم، ۷: ۲۴۹/ ۵.

نقله عن التّهذیب: ۴: ۲۷۴/ ۸۲۸، و الاستبصار، ۲: ۱۱۷/ ۳۸۰، و أشار إلیه عن الکافی، ۴: ۱۲۰/ ۴، و إلی مثله عن الفقیه، ۲: ۱۴۸/ ۱۹۹۷، الباب ۴۹، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحدیث ۳.

فی الوسائل: ... و لیحص الأیّام، فإن فرّق فحسن، فإن تابع فحسن ....

(۱) تتابع قضاء شهر رمضان مستحبّ و العامّه یقولون لکلّ یوم عشره ایام، سمع منه.

(۲) الباب ۲۵ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲۸ (باب عدم جواز التّطوّع بالصّوم لمن علیه شی من قضاء شهر رمضان و غیره من الصّوم الواجب).

الجدید، ۱۰: ۳۴۶/ ۲ [۱۳۵۷۱]؛ و القدیم، ۷: ۲۵۲/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۲: ۱۳۶/ ۱، الباب ۴۴، باب الرّجل یتطوّع بالصّیام و علیه شی ء من الفرض.

(۴) ۲- نفس المصدر.

(۵) الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث

(۶) ۱ و ۲- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳۱ (باب استحباب الجدّ و الاجتهاد فی العباده،

الْأَوَاخِرِ.

[۱۵۴۱]- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَدَّرُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ كُلُّ شَیْ ءٍ يَكُونُ فِی تِلْكَ السَّنَهِ إِلَی مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَهٍ وَ مَعْصِيَهٍ وَ مَوْلُودٍ وَ رِزْقٍ وَ أَجَلٍ فَمَا قُضِیَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ وَ قُدِّرَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيَّهُ.

[۱۵۴۲] ۳- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ

كَانَتْ أَوْ تَكَونُ فِی کُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ:

لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

[۱۵۴۳] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَهٍ، وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا (۱).

باب «۴» ۲۷

[۱۵۴۴] ۱- قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَ صِيَامُ

و انواع الخير فی ليله القدر و فی العشر الأواخر).

الجديد، ۱۰: ۳۵۱/ ۳ [۱۳۵۸۴]؛ و القديم، ۷: ۲۵۶/ ۳.

فی الوسائل: ليله القدر، و هی فی كلّ سنه ... و مولود و أجل او رزق، فما قدّر فی تلك السّنه و قضی فهو المحتوم و للّه عزّ و جلّ ...

نقله عن الكافی: ۴: ۱۵۷/ ۶، و أشار إليه عن الفقيه، ۲: ۱۵۸/ ۲۰۲۴، الباب ۵۳، باب الغسل فی الليالی المخصوصه فی شهر رمضان و ما جاء فی العشر الأواخر و فی ليله القدر، الحديث ۱۰، و إلی مثله عن ثواب الأعمال، ۹۲/ ۱۱، باب فضائل شهر رمضان و ثواب صيامه.

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۲ (باب تعيين ليله القدر و أنّها فی كلّ سنه ...).

الجديد، ۱۰: ۳۵۶/ ۵ [۱۳۵۹۴]؛ و القديم، ۷: ۲۶۰/ ۵.

نقله عن الكافی: ۴: ۱۵۸/ ۷، و أشار إليه عن الفقيه، ۲: ۱۵۸/ ۲۰۲۳، الباب ۵۳، الحديث ۹؛ و العلل، ۳۸۸/ ۱، الباب ۱۲۳، باب العلّه الّتی من أجلها تكون ليله القدر فی كلّ سنه.

(۲) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۲.

الجديد، ۱۰: ۳۵۹/ ۱۵ [۱۳۶۰۴]؛ و القديم، ۷: ۲۶۲/ ۱۵.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۳۳۱/ ۱۰۳۳.

(۳) (۱) يعنی إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضی فی اليوم، سمع منه (م).

(۴) الباب ۲۷ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، أبواب بقيّه الصّوم الواجب، الباب ۱ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی كَفَّارَهِ قَتْلِ الْخَطَأِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ، وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

[١۵۴۵] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ.

باب «٢» ٢٨

[١۵۴۶] ١- فِی الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَهِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِ مِأَهِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِثَوَابِهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

الجديد، ١٠: ٣۶٨/ ١ [١٣۶١٨]؛ و القديم، ٧: ٢۶٨/ ١.

نقله عن الكافی: ۴: ٨٣/ ١، و أشار إلی نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧/ ١٧٨۴، باب وجوه الصوم، الحديث ١. و إلی نحوه عن الخصال، ٢ / ۵٣۴، أبواب الأربعين، باب الصوم على أربعين وجها، الحديث ٢؛ و إلى نحوه عن المقنعه: ٣۶۴، الباب ٣٢، باب وجوه الصيّام؛ و أشار إليه عن تفسير القمّی: ١/ ١٨۵؛ و عن التهذيب ۴: ٢٩۴/ ۵٨٩.

و كذا أورده الوسائل فی الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع فی صوم كفّاره اليمين و الظهار و القتل و الإفطار و بدل الهدی، و أحكام كفارات الحجّ)، الحديث ۶.

الجديد، ١٠: ٣٨٢/ ۶ [١٣۶۵٠]؛ و القديم، ٧: ٢٨١/ ۶.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠.

الجديد، ١٠: ٣٨٢/ ١ [١٣۶۴۵]؛ و القديم، ٧: ٢٨٠/ ١.

نقله عن الكافی: ۴: ١۴٠/ ١.

(٢) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب الصوم المندوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيام المحرّمه).

الجديد، ١٠: ۴٠۴/ ٣٣ [١٣٧٠۵]؛ و القديم، ٧: ٢٩۵/ ٣٣.

نقله عن معانی الأخبار: ٢/ ۴٠٩، باب نوادر المعانی، الحديث ٩١.

فی الوسائل: ... و أنا أجزی به، فثواب الصبر مخزون فی علم اللّٰه، و الصّبر الصوم.

الفصول المهمه

کتاب الاعتکاف

باب «۱» ۱

[۱۵۴۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

[۱۵۴۸] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ.

---

(۱) الباب ۱ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ۲ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، و يجب بوجوبه، و اشتراط إذن الزوج و السيّد للمرأه و العبد)، الحديث ۳، ۵، ۶، ۱۱.

الجديد، ۱۰: ۵۳۷ و ۵۳۶ [۱۴۰۶۱ و ۱۴۰۵۶ و ۱۴۰۵۵ و ۱۴۰۵۳]؛ و القديم، ۷: ۴۰۰ و ۳۹۹ و ۳۹۸.

نقله عن الفقيه: ۲: ۱۷۶ / ۱ و ۲، و التهذيب، ۴: ۲۸۸ / ۸۷۳، و منتهى المطلب، ۲: ۶۲۹، س ۷، (مسأله: و الصوم شرط فی الاعتكاف ...)، و المعتبر: ۳۲۱، س ۲۶ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثانی: الصوم).

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۵۳۶/ ۷ [۱۴۰۵۷]؛ و القديم، ۷: ۳۹۹/ ۷.

نقله عن الكافی، ۴: ۱۷۷/ ۲، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ۲: ۱۸۶/ ۲۰۹۵، الباب ۶۰، باب الاعتكاف، الحديث ۱۰، و إلى مثله عن التهذيب، ۴: ۲۸۹/ ۸۷۶، و الاستبصار، ۲: ۱۲۸/ ۴۱۸.

[۱۵۴۹] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

باب «۲» ۲

[۱۵۵۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ.

[۱۵۵۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ وَ

تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

[۱۵۵۲] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۰: ۵۳۷/ ۱۰ [۱۴۰۶۰]؛ و القدیم، ۷: ۳۹۹/ ۱۰.

نقله عن التّهذیب: ۴: ۲۸۸/ ۸۷۵.

(۲) الباب ۲ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱-

الوسائل، كتاب الاعتكاف، ابواب الاعتكاف، الباب ۳ (باب اشتراط كون الاعتكاف فى المسجد الحرام، أو مسجد النّبىّ أو مسجد الكوفه أو مسجد البصره أو فى مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأه).

الجديد، ۱۰: ۵۳۹/ ۶ [۱۴۰۶۷]؛ و القديم، ۷: ۴۰۱/ ۶.

نقله عن التّهذيب: ۴: ۲۹۰/ ۸۸۱، و الاستبصار، ۲: ۱۲۷/ ۴۱۴.

فى الوسائل: لا يكون اعتكاف ....

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۵۴۰/ ۷ [۱۴۰۶۸]؛ و القديم، ۷: ۴۰۱/ ۷.

نقله عن الكافى، ۴: ۱۷۶/ ۳.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۰: ۵۴۱/ ۱۰ [۱۴۰۷۱]؛ و القديم، ۷: ۴۰۲/ ۱۰.

نقله عن الكافى: ۴: ۱۷۶ / ۲، و أشار إليه عن الفقيه، ۲: ۱۸۵ / ۲۰۹۱، الباب ۶۰، باب الاعتكاف، الحديث ۶؛ و إلى مثله عن التّهذيب، ۴: ۲۹۰/ ۸۸۴، و الاستبصار، ۲: ۱۲۶/ ۴۱۱.

فى الوسائل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: إنّ عليّا (عليه السّلام) كان يقول:

... و مسجد الرّسول صلّى اللّه عليه و آله.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۶۹

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ، وَ لَا يَنْبَغِى لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

باب «۱» ۳

[۱۵۵۳] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ۴ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثه أيام لا أقل، و انّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط،

و کذا بعد الثلاثه).

الجدید، ۱۰: ۵۴۴/ ۳ [۱۴۰۷۸]؛ و القدیم، ۷: ۴۰۴/ ۳.

نقله عن الکافی: ۴: ۱۷۷/ ۴، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۲: ۱۸۶/ ۲۰۹۷، الباب ۶۰، باب الاعتکاف، الحدیث ۱۲، و إلی مثله عن التهذیب، ۴: ۲۸۸/ ۸۷۲، و الاستبصار، ۲: ۱۲۹/ ۴۲۰.

کتاب الحج

باب «۱» ۱

[۱۵۵۴] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّهِ الْوِفَادَهِ إِلَی اللَّهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: مَعَ مَا فِی ذَلِکَ لِجَمِیعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِیعِ مَنْ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ یَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ یَحُجَّ مِنْ بَیْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَایِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ کَاسِبٍ وَ مِسْکِینٍ وَ مُکَارٍ وَ فَقِیرٍ، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ إِلَی کُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِیَهٍ.

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ۱ (باب وجوبه علی کلّ مکلّف مستطیع).

ذالجدید، ۱۱: ۱۲/ ۱۵ [۱۴۱۲۱]؛ و القدیم، ۸: ۷/ ۱۵.

نقله عن العلل: ۲۷۳/ ۹، الباب ۱۸۲، باب علل الشرائع و أصول الإسلام، الحدیث ۹، و العیون: ۲/ ۱۱۹، الباب ۳۴، العلّه الّتی ذکر فضل ابن شاذان فی آخرها انّه سمعها من الرّضا ...، الحدیث ۱.

فی الوسائل: أهل الأطراف فی المواضع الممکن لهم الاجتماع فیه، مع ما فیه ...

باب «۱» ۲

[۱۵۵۵] ۱- قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ (۱) إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ فَقِیلَ لَهُ: فَمَنْ لَمْ یَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ کَفَرَ؟

قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

[۱۵۵۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ.

[۱۵۵۷] ۳- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَجِّ

عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً مِنْ كِبارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

[۱۵۵۸] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

---

(۱) الباب ۲ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۲ (باب انه يجب الحجّ على النّاس فى كلّ عام وجوبا كفائيّا).

الجديد، ۱۸/ ۱۶/ ۱ [۱۴۱۲۸]؛ و القديم، ۸: ۱۰/ ۱.

الآيه الشّريفه، آل عمران ۳: ۹۷.

نقله عن الكافى ۴: ۲۶۵/ ۵، و أشار إلى مثله عن التّهذيب ۵: ۱۶/ ۴۸، و الاستبصار ۲:

۱۴۹/ ۴۸۸.

(۳) ۱ «من استطاع» بدل البعض من الكلّ و قال بعضهم «من» فاعل المصدر، و ليس بجيد لأنّه يلزم أن يكون واجبا على النّاس جميعا، بل يجب على المستطيع خاصّه، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۱۶/ ۲ [۱۴۱۲۹]؛ القديم، ۸: ۱۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۴: ۲۶۶/ ۹.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱/ ۱۷/ ۳ [۱۴۱۳۰]؛ و القديم، ۸: ۱۱/ ۳.

نقله عن الكافى: ۴: ۲۶۵/ ۳.

فى الوسائل: ... جميعا كبارهم و ....

(۶) ۴-الوسائل، نفس المصدر.

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ لِمَا يَأْتِي.

باب «١» ٣

[١٥٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٥٦٠] ٢- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى (١) الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ بَعْدُ، أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

الجديد، ١١: ١٨/ ٦ [١٤١٣٣]؛ و القديم، ٨: ١١/ ٦.

نقله

عن العلل: ۴۰۵/ ۵، الباب ۱۴۲، باب عله وجوب الحجّ و الطواف بالبيت و جميع المناسک.

(۱) الباب ۳ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ۳ (باب وجوب الحجّ مع الشرائط مرّه واحده).

الجديد، ۱۱: ۱۹/ ۱ [۱۴۱۳۵]؛ و القديم، ۸: ۱۲/ ۱.

نقله عن المحاسن: ۲۹۶/ ۴۶۵.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۲۰ و ۱۹/ ۲ و ۳ [۱۴۱۳۵ و ۱۴۱۳۶]؛ القديم، ۸: ۱۲ و ۱۳/ ۲ و ۳.

نقله عن العلل: ۲: ۴۵۰/ ۹، الباب ۱۸۲، باب علل الشرائع و أصول الإسلام الحديث ۹، و فى ۲: ۲۷۳/ ۵، الباب ۱۴۲، باب عله وجوب الحجّ و الطواف ... الحديث ۵، و العيون، ۲: ۹۰، الباب ۳۳، الحديث ۱، و فى ۲: ۱۲۰، الباب ۳۴، الحديث ۱.

الحديث الأوّل فى الوسائل: ... لا أكثر من ذلك، لانّ اللّه وضع الفرائض على أدنى القوه، كما قال: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ* يعنى: شاه، ليس القوّى و الضعيف، كذلک ساير الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوه، فكان من تلک الفرائض ....

(۴) ۱ أدنى المكلفين لاجل القوّه، نصب على التميز، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۴

باب «۱» ۴

[۱۵۶۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ.

[۱۵۶۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

[۱۵۶۳] ۳- وَ ذُكِرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا.

باب «۵» ۵

[۱۵۶۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي (۱) أَنْ

(۱) الباب ۴ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الحجّ، ابواب وجوبه و شرائطه، الباب ۴ (باب عدم جواز تعطیل الکعبه عن الحجّ).

الجدید، ۱۱: ۲۰/ ۱ [۱۴۱۳۸]؛ و القدیم، ۸: ۱۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۴: ۲۷۱/ ۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱: ۲۱/ ۵ [۱۴۱۴۲]؛ و القدیم، ۸: ۱۴/ ۵.

نقله عن الکافی: ۴: ۲۷۱/ ۴، و أشار إلیه عن الفقیه، ۲: ۲۴۳/ ۲۳۰۷، الباب ۶۴، باب إبتداء الکعبه و فضلها و فضل الحرم الحدیث ۱۱.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱: ۲۱/ ۳ [۱۴۱۴۰]؛ و القدیم، ۸: ۱۳/ ۳.

نقله عن الکافی: ۴: ۲۷۱/ ۲، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۲: ۴۱۹/ ۲۸۶۰، الباب ۱۴۵، باب ترک الحجّ، الحدیث ۱.

(۵) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۵ (باب وجوب إجبار الوالی النّاس علی الحجّ و زیاره الرّسول صلّی اللّه علیه و آله و الإقامه بالحرمین کفایه، و وجوب الإنفاق علیهم من بیت المال، إن لم یکن لهم مال).

الجدید، ۱۱: ۲۴/ ۲ [۱۴۱۴۹]؛ القدیم، ۸: ۱۶/ ۲.

و فیه: فإن لم یکن لهم اموال ....

نقله عن الفقیه: ۲: ۴۲۰/ ۲۸۶۱، باب الإجبار علی الحجّ و علی زیاره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و أشار إلیه عن الکافی، ۴: ۲۷۲/ ۱، و أشار إلیه عن التّهذیب،

۵: ۴۴۱/ ۱۵۳۲.

(۷) (۱) المراد بالوالى الامام أو نايبه الخاصّ او العام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۵

يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

باب «۱» ۶

[۱۵۶۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ (۱) بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

باب «۴» ۷

[۱۵۶۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

---

(۱) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۷ (باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الحجّ و تسويفه استخفافا أو جحودا).

الجديد، ۱۱: ۲۹/ ۱ [۱۴۱۶۲]؛ و القديم، ۸: ۱۹/ ۱.

فى الوسائل: ... حجه الإسلام، لم يمنعه ... (و ليس فيه «واو»).

نقله عن الكافى: ۴: ۲۶۸/ ۱، و أشار إلى مثله ۴: ۲۶۹/ ۵، و أشار إلى مثله عن المقنعه: ۶۱/ س ۳، باب كيفيّه لزوم فرض الحجّ، و عن التهذيب، ۵: ۱۷/ ۴۹ و ۵: ۴۶۲/ ۱۶۱۰، و المحاسن:

۸۸/ ۳۱، كتاب عقاب الأعمال، الباب ۱۳، باب عقاب من ترك الحج، و المعتبر: ۳۲۶، كتاب الحج، باب فى وجوب الفور بإتيان الحجّ، و الفقيه، ۲: ۴۴۷/ ۲۹۳۵، الباب ۱۷۰، باب تسويف الحجّ، و عقاب الأعمال: ۲۸۱/ ۲، باب عقاب من ترك الحجّ.

(۳) ۱ اى يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

(۴) الباب ۷ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ۳۲ (باب استحباب اختيار المشى فى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۶

[۱۵۶۷] ۲- وَ رُوِىَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَىْ ءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْىِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

[۱۵۶۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَىْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ (۱) وَ الْمَشْىِ إِلَى بَيْتِهِ.

باب «۴» ۸

[۱۵۶۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ فَرَكِبَ؟ فَقَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ (۱) فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

الحجّ على الركوب و الحفا على الانتعال، إلّا ما استثنى).

الجديد، ۱۱: ۷۸/

۱ [۱۴۲۸۴]؛ و القديم، ۸: ۵۴/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۵: ۱۱/ ۲۸، و الاستبصار، ۲: ۱۴۱/ ۴۶۰.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۷۹/ ۵ [۱۴۲۸۸]؛ و القديم، ۸: ۵۵/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۲: ۲۱۸/ ۲۲۱۶، باب ۶۲، باب فضائل الحجّ، الحديث ۵۹.

فى الوسائل: ما تقرّب العبد إلى اللّه عزّ و جلّ بشى ء ....

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۷۹/ ۷ [۱۴۲۹۰]؛ و القديم، ۸: ۵۵/ ۷.

نقله عن الخصال: ۳۵/ ۸، أبواب الإثنين، باب ما عبد اللّه عزّ و جلّ بشى ء أفضل من الصمت و المشى إلى بيته.

(۳) ۱ اى بترک كلام الحرام و اللغو، سمع منه.

(۴) الباب ۸ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۳۴ (باب أنّ من نذر الحجّ ما شيا أو حافيا أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزأه أن يحج راكبا و يسوق بدنه استحبابا، و إنّ كلّ من نذر شيئا و عجز سقط عنه).

الجديد، ۱۱: ۸۷ و ۸۸/ ۶ و ۷ [۱۴۳۱۱ و ۱۴۳۱۲]؛ و القديم، ۸: ۶۱/ ۶ و ۷.

نقله عن مستطرفات السرائر: ۳: ۵۶۰، باب ما استطرفه من نوادر البزنطى.

(۶) ۱ اى سعيه و طاقته، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۷

[۱۵۷۰] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْىُ (۱) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.

باب «۳» ۹

[۱۵۷۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَىْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِى الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِى الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[۱۵۷۲] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ

الدِّرْهَمُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَاهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ، الْحَدِیثَ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱: ۸۹/ ۱۱ [۱۴۳۱۱]؛ و القدیم، ۸: ۶۱/ ۱۱.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۴۹/ ۸۷.

(۲) ۱ ای بحسب النذر، سمع منه.

(۳) الباب ۹ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۴۱ (باب استحباب اختیار الحجّ المندوب علی غیره من العبادات المندوبه إلّا ما استثنی).

الجدید، ۱۱: ۱۱۰/ ۲ [۱۴۳۷۹]؛ و القدیم، ۸: ۷۷/ ۲.

نقله عن الکافی: ۴: ۲۵۳/ ۷، و أشار إلی مثله عن علل الشرائع: ۴۵۷/ ۲، الباب ۲۱۵ (العله التی من أجلها صار الحجّ أفضل من الصلوه و الصیام).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱: ۱۱۱/ ۳ [۱۴۳۸۰]؛ و القدیم، ۸: ۷۷/ ۳.

نقله عن الکافی: ۴: ۲۶۰/ ۳۱.

فی الوسائل: قلت ما یعدل الحجّ شی ء؟ قال: ما یعدله شی ء ... من ألفی الف فیما سواه. [و فی هامشه أنّ فی المصدر زیاده: درهم].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۸

باب «۱» ۱۰

[۱۵۷۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

[۱۵۷۴] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفٍ مِنْ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهُ فِی حَقٍّ.

باب «۴» ۱۱

[۱۵۷۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمْ عِيَالَكَ (۱) الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ

---

(۱) الباب ۱۰ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، اباب ۴۲ (باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصّدقه بنفقته و بإضعافها، و عدم إجزاء الصّدقه عن الحجّ الواجب).

الجديد، ۱۱: ۱۱۴/ ۳ [۱۴۳۸۶]؛ و القديم، ۸: ۸۰/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۵: ۲۲/ ۶۲.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۱۱۵ و ۱۱۷ و ۱۱۸/ ۵ و ۱۰ و ۱۶ [۱۴۳۸۹ و ۱۴۳۹۴ و ۱۴۴۰۰].

و القديم، ۸: ۸۰ و ۸۲ و ۸۳/ ۵ و ۱۰ و ۱۶.

نقلها عن الكافى: ۴: ۲۵۵/ ۱۵، و الفقيه، ۲: ۲۵۵/ ۲۲۴۷، الباب ۶۲، باب فضائل الحجّ، الحديث ۸۷؛ و المحاسن: ۶۴/ ۱۱۴، كتاب ثواب الأعمال، الباب ۹۰، باب النّفقه فى الحجّ.

الوسائل فى الحديث ۵: ... من عشرين ألف .... و فى الحديث ۱۰: من أنفق درهما فى الحجّ كان خيرا من مأه ألف درهم ينفقها فى حقّ. و فى الحديث ۱۶: ... و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفى الف درهم فى سبيل اللّه.

(۴) الباب ۱۱ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۴۶ (باب استحباب الحجّ و العمره عينا فى كلّ عام و إدمانهما و لو بالاستنابه).

الجديد، ۱۱: ۱۳۴/ ۳ [۱۴۴۴۹]؛ و القديم، ۸: ۹۵/ ۳.

نقله عن الكافى: ۴: ۲۵۶/ ۱۶.

جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۱۷۸

(۶) (۱) الخطّاب لاهل کوفه لأنّ اکثر الرّواه منهم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۹

فِی کُلِّ سَنَهٍ.

[۱۵۷۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْکُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ کُلَّ سَنَهٍ فَافْعَلْ.

باب «۲» ۱۲

[۱۵۷۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِیاً یُنَادِی: أَیُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ فَلَمْ یَفِدْ إِلَیْهِ فِی کُلِّ خَمْسَهِ أَعْوَامٍ مَرَّهً لِیَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِکَ لَمَحْرُومٌ (۱).

[۱۵۷۸] ۲- وَ رُوِیَ: فِی کُلِّ أَرْبَعَهٍ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱: ۱۳۵/ ۶ [۱۴۴۵۲]؛ و القدیم، ۸: ۹۵/ ۶.

نقله عن التهذیب، ۵: ۴۴۲/ ۱۵۳۷.

(۲) الباب ۱۲ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۴۹ (باب تأکّد استحباب عود الموسر إلی الحج فی کلّ خمس سنین، بل أربع سنین، و کراهه ترکه أکثر من ذلک).

الجدید، ۱۱: ۱۳۹/ ۲ [۱۴۴۶۴]؛ و القدیم، ۸: ۹۸/ ۲.

نقله عن الکافی: ۴: ۲۷۸/ ۲.

(۴) ۱ ای محروم من الثواب، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۱۳۹/ ۴ [۱۴۴۶۶]؛ و القديم، ۸: ۹۹/ ۴.

نقله عن المحاسن: ۱/ ۶۶، كتاب ثواب الأعمال من المحاسن، الباب ۹۷، باب ثواب جمع منى، الحديث ۱۲۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۸۰

باب «۱» ۱۳

[۱۵۷۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ، وَ أَمَّا الْفَاجِرُ (۱) فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

باب «۴» ۱۴

[۱۵۸۰] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

باب «۶» ۱۵

[۱۵۸۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ (۱) أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ

---

(۱) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۶۲ (باب استحباب الدّعاء فى تلك الجبال و المشاعر).

الجديد، ۱۱: ۱۶۰/ ۲ [۱۴۵۲۶]؛ و القديم، ۸: ۱۱۴/ ۲.

نقله عن الكافى: ۴: ۲۶۲/ ۳۸.

(۳) ۱ الفاجر داخل فى الكافر، سمع منه.

(۴) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب النّيابه فى الحجّ، الباب ۲۱ (باب جواز طواف النّائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الحجّ الّذى استنيب فيه).

الجديد، ۱۱: ۱۹۳/ ۱ [۱۴۶۰۱]؛ القديم، ۸: ۱۳۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۱۱/ ۱.

(۶) الباب ۱۵ فيه حديثان

(۷) ۱- الوسائل، أبواب النّيابه فى الحجّ، الباب ۲۵ (باب استحباب التّطوّع بالحجّ و العمره و العتق عن المؤمنين خصوصا الأقارب احياء و أمواتا، و عن المعصومين- عليهم السّلام- احياء و امواتا).

الجديد، ۱۱: ۱۹۸/ ۶ [۱۴۶۱۴]؛ و القديم، ۸: ۱۳۹/ ۶.

نقله عن الكافى: ۴: ۱۰/ ۱.

(۸) (۱) اى وهب ثواب الحجّ الى الأقارب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۸۱

وَ عُمْرَتَيْنِ.

[۱۵۸۲] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي حَدِيثٍ-: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّهً عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَهً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.

باب «۲» ۱۶

[۱۵۸۳] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي (۱)؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

[۱۵۸۴] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ قَرَابَتَهُ فِي

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۱۹۷/ ۴ [۱۴۶۱۲]؛ و القديم، ۸: ۱۳۹/ ۴.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۱۶/ ۷.

فيه: ... إنّ اللّه

عزّ و جلّ واسع لذلک.

(۲) الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱- الوسائل، أبواب النّیابه فی الحجّ، الباب ۲۸ (باب جواز التّشریک بین اثنین، بل جماعه کثیره فی الحجّه المندوبه).

الجدید، ۱۱: ۲۰۲/ ۱ [۱۴۶۲۲]؛ و القدیم، ۸: ۱۴۲/ ۱.

نقله عن الکافی: ۴: ۳۱۷/ ۹.

(۴) ۱ ای فی ثواب الحجّ إن کان واجبا یهب بعد الحجّ و إن کان مندوبا فی کلّ حال، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱: ۲۰۲/ ۳ [۱۴۶۲۵]؛ و القدیم، ۸: ۱۴۲/ ۳.

نقله عن الکافی: ۴: ۳۱۶/ ۶.

فی الوسائل: ... أباه و أخاه و قرابته .... [و فی حاشیته: ان فی نسخه فی الموضعین «أو» بدل «و».] ... یکتب لک حجّا ....

حَجِّهِ؟ فَقَالَ: إِذاً یُکْتَبُ لَکَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَ تُزَادُ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

[۱۵۸۵] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ حَجَّتُکَ شَیْئاً.

باب «۲» ۱۷

[۱۵۸۶] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَیْتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی وَ عَنْ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ حَامَّتِی وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ، إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً، ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی زِیَارَهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

باب «۴» ۱۸

[۱۵۸۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عِنْدَنَا (۱) عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ مُتَمَتِّعٍ وَ حَاجٍّ مُقْرِنٍ

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۲۰۲/ ۴ [۱۴۶۲۶]؛ و القديم، ۸: ۱۴۳/ ۴.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۱۷/ ۱۰.

فى الوسائل: ... من غير أن تنقص حجّتك شيئا، [و فى هامشه: ان فى نسخه: من حجّتک شی ء].

(۲) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب النّيابه فى الحجّ، الباب ۳۰ (باب استحباب التّطوّع بطواف و ركعتين و زياره عن جميع المؤمنين ثمّ يجوز أن يخبر كلّ أحد انه قد طاف و صلّى و زار عنه).

الجديد، ۱۱: ۲۰۵/ ۱ [۱۴۶۳۳]؛ و القديم، ۸: ۱۴۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۱۶/ ۸، و أشار إليه عن التّهذيب، ۶: ۱۰۹/ ۱۹۳.

و قد ذكر الحديث فى اصول الفقه هنا باب حجّيّه العام.

(۴) الباب ۱۸ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ۱ (باب ان الحجّ ثلاثه أقسام: تمتّع، و قران، إفراد لا يصحّ إلّا على أحدها).

الجديد، ۱۱: ۲۱۱/ ۲ [۱۴۶۴۲]؛ و القديم، ۸: ۱۴۹/ ۲.

نقله عن الكافى: ۴: ۲۹۱/ ۲، و أشار إليه عن التّهذيب، ۵: ۲۴/ ۷۳، و الاستبصار، ۲: ۱۵۳/

۵۰۵، و إلى مثله عن الفقيه، ۲: ۳۱۲/ ۲۵۴۵، الباب ۱۱۰، باب وجوه الحاجّ، الحديث ۱.

فى الوسائل: ... حاجّ متمتّع، و حاجّ مفرد سائق للهدى، ... قال صاحب الوسائل: و رواه الشّيخ بإسناد، عن محمّد بن يعقوب ... إلّا انه قال: مقرن سائق للهدى.

(۶) (۱) اى عند الأئمّه عليهم السّلام لا عند العامّه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۸۳

سَائِقٍ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ.

باب «۱» ۱۹

[۱۵۸۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِى يُقْرِنُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ.

باب «۳» ۲۰

[۱۵۸۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ

---

(۱) الباب ۱۹ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ۲ (باب كيفيّه انواع الحجّ و جمله من أحكامها).

الجديد، ۱۱: ۲۱۸/ ۶ [۱۴۶۴۹]؛ و القديم، ۸: ۱۵۴/ ۶.

نقله عن التّهذيب: ۵: ۴۲/ ۱۲۴.

(۳) الباب ۲۰ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ۲ (باب كيفيّه أنواع الحجّ و جمله من أحكامها).

الجديد، ۱۱: ۲۳۳/ ۲۹ [۱۴۶۷۲]؛ و القديم، ۸: ۱۶۶/ ۲۹.

نقله عن الخصال: ۶۰۶، أبواب المأه فما فوقه (خصال من شرائع الدّين).

إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّهٍ.

باب «۱» ۲۱

[۱۵۹۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الْحَجِّ، الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ:

(لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ) وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَهِ فَرِيضَهٌ وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَهٌ وَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَهٌ وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَهٌ وَ لَا سَعْیَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَهٌ وَ الْهَدْیُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَهٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ فَهُوَ سُنَّهٌ (۱) وَاجِبَهٌ و رَمْیُ الْجِمَارِ سُنَّهٌ.

باب «۴» ۲۲

[۱۵۹۱] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ

---

(۱) الباب ۲۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ۲ (باب كيفيّه أنواع الحجّ و جمله من أحكامها).

الجديد، ۱۱: ۲۳۳/ ۲۹ [۱۴۶۷۲]؛ و القديم، ۸: ۱۶۶/ ۲۹.

نقله عن الخصال: ۶۰۶، أبواب المأه فما فوقه (خصال من شرائع الدّين).

فی الوسائل: ... لا شريک لک و الطّواف للعمره فريضه و ركعتان ... فهو سنّه واجبه و الحلق سنّه و رمی ....

(۳) ۱ وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

(۴) الباب ۲۲ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، أبواب أقسام الحجّ، الباب ۴ (باب استحباب اختيار حجّ التّمتّع على القران و الإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، و ان حجّ ألفا و ألفا ...).

الجديد، ۱۱: ۲۴۷/ ۵ [۱۴۷۰۵]؛ و ۲۴۶/ ۱ [۱۴۷۰۱]؛ و القديم، ۸: ۱۷۷/ ۵، ۱۷۶/ ۱،

لِلْهَدْیِ وَ کَانَ یَقُولُ: لَیْسَ یَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

[۱۵۹۲] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

باب «۲» ۲۳

[۱۵۹۳] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ؟ قَالَ: یَعْنِی أَهْلَ مَکَّهَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ مُتْعَهٌ، کُلُّ مَنْ کَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِیَهٍ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا ذَاتَ عِرْقٍ (۱) وَ عُسْفَانَ (۲) کَمَا یَدُورُ حَوْلَ مَکَّهَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِی هَذِهِ الْآیَهِ وَ کُلُّ مَنْ کَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمُ الْمُتْعَهُ.

نقلهما عن الکافی: ۴: ۲۹۱/ ۵، ۲۹۲/ ۱۱، و مثل صدر الحدیث عن التهذیب، ۵: ۳۰/ ۹۲، و الاستبصار، ۲: ۱۵۵/ ۵۱۰.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۱:

۲۴۶/ ۲ [۱۴۷۰۲]؛ و القديم، ۸: ۱۷۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۴: ۲۹۲/ ۷.

فى حاشيه الوسائل: انّ بدل أقربها فى نسخه: «أقرنها» و فى أخرى: «أقرن بها» (هامش المخطوط).

(۲) الباب ۲۳ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب أقسام الحجّ، الباب ۶ (باب وجوب القران أو الإفراد على اهل مكه و من كان بينه و بينها دون ثمانيه و أربعين ميلا، و عدم إجزاء التمتع له عن حجّه الإسلام).

الجديد، ۱۱: ۲۵۹/ ۳ [۱۴۷۳۸]؛ و القديم، ۸: ۱۸۷/ ۳.

الآيه الشريفه، البقره، ۲: ۱۹۶.

نقله عن التهذيب: ۵: ۳۳/ ۹۸، و الاستبصار، ۲: ۱۵۷/ ۵۱۶.

و فى حاشيه الوسائل: ذات العرق: الحدّ الفاصل بين نجد و تهامه و منها احرام أهل العراق (معجم البلدان، ۴: ۱۰۷)، و عسفان: موضع يبعد عن مكه المكرمه مرحلتين (معجم البلدان، ۴: ۱۲۱).

(۴) (۱ و ۲) ذات عرق اى وادى عقيق و عسفان موضع قريب من مكه، سمع منه.

باب «۱» ۲۴

[۱۵۹۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ (۱) مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

[۱۵۹۵] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُتْعَهِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

باب «۵» ۲۵

[۱۵۹۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ مِنْ خَمْسَهِ مَوَاقِيتَ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

---

(۱) الباب ۲۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب اقسام الحجّ، الباب ۲۰ (باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التّرويه، و يجوز فی غيره بحيث يدرک المناسک).

الجديد، ۱۱: ۲۹۲/ ۵ [۱۴۸۳۲]؛ و القديم، ۸: ۲۱۱/ ۵.

نقله عن الكافی: ۴: ۴۴۴/ ۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۵: ۱۷۱/ ۵۶۸، و الاستبصار، ۲: ۲۴۷/ ۸۶۳.

فی الوسائل: ... إن لم يحرم .... فی الحجريه: للمتمتّع.

(۳) ۱ و هی ليله الثّامن، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۲۹۳/ ۶ [۱۴۸۳۲]؛ و القديم، ۸: ۲۱۱/ ۶.

نقله عن الكافی: ۴: ۴۴۳/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب، ۵: ۱۷۰/ ۵۶۶، و الاستبصار، ۲: ۲۴۶/ ۸۶۱.

فی الحجريه: ... متی ما تكون؟

(۵) الباب ۲۵ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، الباب ۱۱ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير النّاذر و مريد عمره رجب مع خوف تقضيه).

الجديد، ۱۱: ۳۲۲/ ۱ [۱۴۹۱۹]؛ و القديم، ۸: ۲۳۳/ ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۸۷

لَا يَنْبَغِی لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا.

[۱۵۹۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ (۱) الْمِيقَاتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ. (۲)

باب «۴» ۲۶

[۱۵۹۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْبَغِی أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ (۱) فِی الْعُمْرَهِ.

[۱۵۹۹] ۲- وَ رُوِیَ ذَلِکَ فِی رَجَبٍ وَ فِیمَنْ نَذَرَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِیقَاتِ.

و کذا فی أبواب المواقیت، الباب

۱ (باب تعيين المواقيت التّى يجب الإحرام منها).

الجديد، ۱۱: ۳۰۸/ ۳ و ۴ [۱۴۸۷۵ و ۱۴۸۷۶]؛ و القديم، ۸: ۲۲۲/ ۳ و ۴.

نقله عن الفقيه: ۲: ۳۰۲/ ۲۵۲۲، الباب ۱۰۸، باب مواقيت الإحرام، و الكافى، ۴: ۳۱۹/ ۲، و التهذيب، ۵: ۵۵/ ۱۶۷.

فى الفقيه: ... و لا لمعتمر ....

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر: الباب ۱۰ (باب انّ من أحرم قبل الميقات ثمّ أصاب من النساء و الصيد لم يلزمه كفاره).

الجديد، ۱۱: ۳۲۲/ ۱ [۱۴۹۱۸]؛ و القديم، ۸: ۲۳۳/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۵: ۵۴/ ۱۶۵، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۴: ۳۲۲/ ۷.

(۲) ۱ اى قبل، سمع منه.

(۳) ۲ بل و يبطل احرامه، سمع منه.

(۴) الباب ۲۶ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ۱۲ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمره فى رجب و نحوه و خاف تقضيّه).

الجديد، ۱۱: ۳۲۵/ ۱ [۱۴۹۲۶]؛ و القديم، ۸: ۲۳۶/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۵: ۵۳/ ۱۶۱، و الاستبصار، ۲: ۱۶۳/ ۵۳۳، و أشار إليه عن الكافى، ۴: ۳۲۳/ ۸.

(۶) ۱ كشهر رجب و نحوه، سمع منه.

(۷) ۲- الوسائل، نفس المصدر. و ايضا فى الباب ۱۳ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۸۸

باب «۱» ۲۷

[۱۶۰۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّهَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

باب «۳» ۲۸

[۱۶۰۱] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، الصَّلَاهِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

و ان كان الإحرام بالحجّ وجب كونه فى أشهر الحج).

الجديد، ۱۱: ۳۲۶/ ۲ [۱۴۹۲۷] و ۱ [۱۴۹۲۸] و ۲ [۱۴۹۲۹] و ۳ [۱۴۹۳۰]؛ و القديم، ۸: ۲۳۶/ ۲، ۱، ۲، ۳.

نقلها عن التهذيب: ۵: ۳ و ۵۴/ ۱۶۰ و ۲۶۲ و ۱۶۳ و ۱۶۴.

(۱) الباب ۲۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ۱۷ (باب انّ من كان منزله دون الميقات إلى مكه يحرم من منزله).

الجديد، ۱۱: ۳۳۳/ ۱ [۱۴۹۴۶]؛ و القديم:، ۸: ۲۴۲/ ۱.

نقلها عن التهذيب: ۵: ۵۹/ ۱۸۳.

(۳) الباب ۲۸ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ۱۴ (باب انّ من اغتسل للإحرام و صلّى له و دعا و نواه، و لم يلب أو يشعر، لم يحرم عليه شى ء من تروك الإحرام، و أنّه لا ينعقد إلّا بأحد الثلاثه).

الجديد، ۱۲: ۳۲۶/ ۱۰ [۱۶۴۴۹]؛ و القديم، ۹: ۱۹/ ۱۰.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۳۱/ ۱۰، و أشار إليه عن التهذيب، ۵: ۳۱۶/ ۱۰۸۹، و الاستبصار، ۲: ۱۸۹/ ۶۳۶.

فى الوسائل: ... فقال نعم.

باب «۱» ۲۹

[۱۶۰۲] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[۱۶۰۳] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً.

باب «۴» ۳۰

[۱۶۰۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ، إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، الْحَدِيثَ.

[۱۶۰۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا فِی كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

---

(۱) الباب ۲۹ فيه حديثان

(۲) ۱- كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ۱۵ (باب جواز الإحرام فی كلّ وقت من ليل أو نهار، و استحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوه الظهر).

الجديد، ۱۲: ۳۴۰/ ۷ [۱۶۴۶۱]؛ و القديم، ۹: ۲۲/ ۷.

نقله عن المقنعه: ۴۴۴، الباب ۲۹، باب الزيادات من كتاب الحجّ.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۳۳۹/ ۴ [۱۶۴۵۸]؛ و القديم، ۹: ۲۱/ ۴.

نقله عن الكافی: ۴: ۳۳۴/ ۱۴.

(۴) الباب ۳۰ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ۱۹ (باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر و فی سائر الإوقات، و استحباب القرائه بالتوحيد و الجحد فی سنه الإحرام).

الجديد، ۱۲: ۳۴۶/ ۱ [۱۶۴۷۵]؛ و القديم، ۹: ۲۷/ ۱.

نقله عن الكافی: ۳: ۲۸۷/ ۲.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۲۴۶/ ۲ [۱۶۴۷۶]؛ و القديم، ۹: ۲۷/ ۲.

نقله عن الكافی: ۳: ۲۸۷/ ۱.

باب «۱» ۳۱

[۱۶۰۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ؟

فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ (۱) وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

[۱۶۰۷] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمَهِ أَيَّ شَيْ ءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:

تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَهَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، الْحَدِيثَ.

باب «۵» ۳۲

[۱۶۰۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى

---

(۱) الباب ۳۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ۳۳ (باب جواز لبس المرأه المحرمه المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفّازين، و ان لها ان تلبس ما شاءت إلّا ما استثنى).

الجديد، ۱۲: ۳۶۷/ ۳ [۱۶۵۲۷]؛ و القديم، ۹: ۴۲/ ۳.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۴۵/ ۶، و أشار إليه عن التّهذيب، ۵: ۷۵/ ۲۴۷، و الاستبصار، ۲: ۳۰۹/ ۱۱۰۱.

(۳) ۱ اى ساتر اليد من المرفق الى الاصابع، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۳۶۶/ ۲ [۱۶۵۲۶]؛ و القديم، ۹: ۲۴۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۴۴/ ۲، و التّهذيب، ۵: ۷۴/ ۲۴۴.

فى تعليقه الوسائل: الورس: نبت اصفرّ يكون باليمن (الصّحاح- ورس- ۳: ۹۸۸).

(۵) الباب ۳۲ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ۴۲ (باب جواز التّلبيه جنبا و على غير طهر، و على كلّ حال).

الجديد، ۱۲: ۳۸۷/ ۱ [۱۶۵۷۹]؛ و القديم، ۹: ۵۶/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۲: ۳۲۶/ ۲۵۸۱، الباب ۱۱۵، باب التّلبيه، الحديث ۴، و أشار إليه عن

كُلِّ حَالٍ.

باب «۱» ۳۳

[۱۶۰۹] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

[۱۶۱۰] ۲- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: هَلْ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَرَمَ.

باب «۴» ۳۴

[۱۶۱۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: إِنْ

الكافى: ۴: ۳۳۶/ ۶، و إلى مثله عن التّهذيب، ۵: ۹۳/ ۳۰۶.

(۱) الباب ۳۳ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ۵۰، (باب انه لا يجوز دخول مكّه و لا الحرم بغير إحرام- و لو دخل لقتال- إلّا أن يكون مريضا، فلا يجب بل يستحبّ أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرّر).

الجديد، ۱۲: ۴۰۳/ ۲ [۱۶۶۲۴]؛ و القديم، ۹: ۶۷/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۵: ۱۶۵/ ۵۵۱، و الاستبصار، ۲: ۲۴۵/ ۸۵۶.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۴۰۲/ ۱ [۱۶۶۲۳]؛ و القديم، ۹: ۶۷/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۵: ۴۶۸/ ۱۶۳۹، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۵: ۱۶۵/ ۵۵۰، و الاستبصار، ۲: ۲۴۵/ ۸۵۵.

(۴) الباب ۳۴ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ۵۱ (باب جواز دخول مكه بغير إحرام لمن دخلها قبل مضى شهر كالحطّاب و الحشّاش).

الجديد، ۱۲: ۴۰۷/ ۴ [۱۶۶۳۸]؛ و القديم، ۹: ۷۰/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۵: ۱۶۶/ ۵۵۴، و الاستبصار، ۲: ۲۴۶/ ۸۵۹.

فى الوسائل: ... و ان دخل فى غيره ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۹۲

رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

[۱۶۱۲] ۲- وَ رُوِيَ فِي الْحَطَّابَةِ وَ الْمُجْتَلِبَةِ (۱) أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ حَلَالًا.

باب «۳» ۳۵

[۱۶۱۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً فَيَصْطَادَهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

[۱۶۱۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِي

إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۴۰۷/ ۲ [۱۶۶۳۶]؛ و القديم، ۹: ۷۰/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۵: ۱۶۵/ ۵۵۲، و الاستبصار، ۲: ۲۴۵/ ۸۵۷.

فى الوسائل،: و قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: انّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبىّ (صلى اللّه عليه و آله) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالا.

(۲) ۱ التى يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

(۳) الباب ۳۵ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ۱ (باب تحريم صيد البرّ كلّه على المحرم اصطيادا و دلاله و إشاره و كذا الفراخ و البيض).

الجديد، ۱۲: ۴۱۵/ ۱ [۱۶۶۵۱]؛ و القديم، ۹: ۷۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۸۱/ ۱.

فى الوسائل: ... و لا تدلّن عليه محلا و لا محرما ... من أجلك ....

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۴۱۶/ ۵ [۱۶۶۵۵]؛ و القديم، ۹: ۷۵/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۵: ۳۰۰/ ۱۰۲۱.

باب «۱» ۳۶

[۱۶۱۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي (۱) لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (۲).

[۱۶۱۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

---

(۱) الباب ۳۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ۶ (باب انّه يحلّ للمحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه، كالسمك و غيره، و

يحرم عليه صيد البر و هو ما يبيض و يفرح فيه، كذا يحرم ما يكون فى البر و البحر كالطير).

الجديد، ۱۲: ۴۲۶/ ۲ [۱۶۶۸۱]؛ و القديم، ۹: ۸۲/ ۲.

الآيه الشريفه، المائده: ۵: ۹۵.

نقله عن التهذيب: ۵: ۴۶۸/ ۱۶۳۶ و أشار إلى مثله عن الكافى ۴: ۳۹۳/ ۲.

فى الوسائل: ... أصله فى البحر ... و قد ذكر فى الحجريّه ظاهرا بعد عز و جل آيه و من قتله الخ و ليس فى الوسائل و هو الصحيح و لذا سمع ذكر الآيه عن المصنف و قد ذكر فى الهامش كما نقلنا.

(۳) ۱ حمل على الكراهه.

(۴) ۲ هكذا: و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۴۲۶/ ۳ [۱۶۶۸۲]؛ و القديم، ۹: ۸۲/ ۳.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۹۲/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۵: ۳۶۵/ ۱۲۷۰، و إلى مثله عن الفقيه، ۲: ۳۷۴/ ۲۷۳۹، باب ۱۱۹، باب ما يجب على المحرم فى أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ۱۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۹۴

باب «۱» ۳۷

[۱۶۱۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِى إِحْرَامِکَ واتَّقِ الطِّيبَ فِى طَعَامِکَ وَ أَمْسِکْ عَلَى أَنْفِکَ مِنَ الرَّائِحَهِ الطَّيِّبَهِ وَ لَا تُمْسِکْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَهِ الْمُنْتِنَهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَهٍ.

[۱۶۱۸] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَهٍ فَمَنِ ابْتُلِىَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَلْيَتَصَدَّقْ (۱) بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

[۱۶۱۹] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ: إِنَّمَا

يَحْرُمُ عَلَيْکَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ، الْمِسْکَ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ غَيْرَ أَنَّهُ يُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَهُ الرِّيحُ. (١)

---

(١) الباب ٣٧ فيه ۴ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروک الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم و المحرمه، و هو المسک و العنبر و الزعفران و الورس و العود ...).

الجديد، ١٢: ۴۴٣/ ۵ [١۶٧٢٨]؛ و القديم، ٩: ٩۴/ ۵.

نقله عن الكافى: ۴: ٣۵٣/ ١.

فى نسخه من الكتاب: لا تمسک عليه من الرائحه المنتنه.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ۴۴٣/ ۶ [١۶٧٢٩]؛ و القديم، ٩: ٩۴/ ۶.

نقله عن الكافى: ۴: ٣۵٣/ ٢.

فى الوسائل: ... (فمن ابتلى بذلک) و فى تعليقه: فى المصدر: فمن ابتلى بشى ء من ذلک.

(۴) ١ محمول على الوجوب، سمع منه.

(۵) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ۴۴۵/ ١۴ [١۶٧٣٧]؛ و القديم، ٩: ٩۶/ ١۴.

نقله عن التهذيب: ۵: ٢٩٩/ ١٠١٣، و الاستبصار ٢: ١٧٩/ ۵٩۶.

فى الوسائل: ... الورس و الزعفران ....

(۶) ١ الكراهه بمعنى الحرمه و الحنوط الكافور، سمع منه.

[١۶٢٠] ۴- وَ رُوِىَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يُحَنَّطُ.

باب «۲» ۳۸

[۱۶۲۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَ لَا تَدَّرِعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ (۱)، وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

[۱۶۲۲] ۲- وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ؟ فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً يَتَدَرَّعُهُ.

---

(۱) ۴- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب غسل الميّت، الباب ۱۳ (باب أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ، إلّا أنّه لا يقرب كافورا، و لا غيره من الطيب، و

لا يحنّط).

الجديد، ۲: ۵۰۵/ ۷ [۲۷۶۵]؛ و القديم، ۲: ۶۹۷/ ۷.

نقله عن الكافی: ۴: ۳۶۷/ ۱.

و كـذا يـدلّ عليه ما فی هـذا الباب، و ما فی كتاب الحجّ، أبواب تروک الإحرام، الباب ۸۳ (بـاب أنّ المحرم إذا مات وجب أن ...).

الجديد، ۱۲: ۵۵۰/ ۱ [۱۷۰۵۴]؛ و القديم، ۹: ۱۷۰/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۵: ۳۸۴/ ۱۳۳۸.

(۲) الباب ۳۸ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائـل، كتـاب الحـجّ، أبواب تروک الإحرام، الباب ۳۵ (بـاب حكم لبس المخيـط للرجـل المحرم و لبسه ثوبـا يزّر أو يدرع).

الجديد، ۱۲: ۴۷۳/ ۲ [۱۶۸۱۶]؛ و القديم، ۹: ۱۱۵/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۵: ۹۹/ ۲۲۷.

(۴) ۱ لنگ، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، أبواب تروک الإحرام، الباب ۳۶ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان و لا يزره عليه، بل ينكسه استحبابا أو ...).

الجديد، ۱۲: ۴۷۵/ ۵ [۱۶۸۲۱]؛ و القديم، ۹: ۱۱۶/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۲: ۳۴۱/ ۲۶۱۸، الباب ۱۱۷، باب ما يجوز الإحرام فيه ... الحديث ۲۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۹۶

باب «۱» ۳۹

[۱۶۲۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْکَ فَلَا تُرِدْهُ.

[۱۶۲۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ.

باب «۴» ۴۰

[۱۶۲۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ (۱) مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أَحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ.

---

(۱) الباب ۳۹ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ۸۱ (باب جواز قتل المحرم- و لو فى الحرم- كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، و تحريم قتل الدوابّ كلّها على المحرم، إلّا ما استثنى).

الجديد، ۱۲: ۵۴۴/ ۱ [۱۷۰۳۵]؛ و القديم، ۹: ۱۶۶/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۵: ۳۶۵/ ۱۲۷۲، و الاستبصار ۲: ۲۰۸/ ۷۱۱، و أشار إلى مثله عن الكافى: ۴: ۳۶۳/ ۱.

و فى الوسائل: كلّ ما يخاف ... و فى تعليقته: انّ فى الكافى: كلّ ما خاف (هامش المخطوط).

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۲: ۵۴۵/ ۲ [۱۷۰۳۶]؛ و القديم، ۹: ۱۶۶/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۵: ۳۶۵/ ۱۲۷۳.

(۴) الباب ۴۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ۸۲ (باب أنّه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل و يذبح البقر و الغنم- و نحوها ممّا ليس بصيد- فى الحل و الحرم و يأكل ذلك)

الجديد، ۱۲: ۵۴۹/ ۳ [۱۷۰۵۰]؛ و القديم، ۹: ۱۶۹/ ۳.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۶۵/ ۱.

(۶) ۱ يجوز ذبحه فى الحلّ و الحرم و اكله حرام، سمع منه.

باب «۱» ۴۱

[۱۶۲۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ

الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

[١۶٢٧] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى

النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

[۱۶۲۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَیْ ءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَهِ.

[۱۶۲۹] ۴- وَ رُوِیَ: رُخْصَهٌ فِی قَطْعِ عُودَیِ الْمَحَالَهِ (۱) وَ الْإِذْخِرِ وَ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ مَنْزِلَكَ.

---

(۱) الباب ۴۱ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب تروک الإحرام، الباب ۸۵ (باب أنّه یجوز للمحرم أن یحتش و یقطع ما شاء من الشجر فی الحلّ خاصه).

الجدید، ۱۲: ۵۵۲/ ۱ [۱۷۰۶۱]؛ القدیم ۹: ۱۷۲/ ۱.

نقله عن الکافی: ۴: ۳۶۵/ ۲.

(۳) ۲- الوسائل، أبواب تروک الإحرام، الباب ۸۶ (باب تحریم قطع الحشیش و الشجر من الحرم للمحل و المحرم و قلعه، فإن فعل وجب إعادتها، و جوازه فی غیر الحرم لهما).

الجدید، ۱۲: ۵۵۳/ ۴ [۱۷۰۶۶]؛ و القدیم، ۹: ۱۷۳/ ۴.

نقله عن التهذیب: ۵: ۳۸۰/ ۱۳۲۵، و أشار إلیه عن الفقیه ۲: ۲۵۴/ ۲۳۴۲، الباب ۶۴، باب إبتداء الکعبه و فضلها و فضل الحرم، الحدیث ۴۹.

(۴) ۳- الوسائل، أبواب تروک الإحرام، الباب ۸۷ (باب جواز قلع الحشیش و الشجر النابت فی ملکه فی الحرم و ما غرسه هو و النخل و شجر الفواکه و عودی المحاله و الأذخر).

الجدید، ۱۲: ۵۵۴/ ۱ [۱۷۰۶۷]؛ و القدیم، ۹: ۱۷۳/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۵: ۳۷۹/ ۱۳۲۴، و أشار إلی مثله عن الفقیه ۲: ۲۵۵/ ۲۳۴۵ (نفس المصدر، الحدیث ۵۱).

(۵) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۸۷.

الجدید، ۱۲: ۵۵۵/ ۵ و ۶ [۱۷۰۷۱ و ۱۷۰۷۲]؛ القدیم، ۹: ۱۷۴/ ۵ و ۶.

نقلهما عن التهذیب ۵: ۳۸۱/ ۱۳۳۰، و الفقیه ۲: ۲۵۵/ ۲۳۴۷.

(نفس المصدر، الحديث ۵۳)، و أشار إلى مثل الحديث ۶ عن الكافى ۴: ۲۳۱/ ۳.

فى الوسائل، الحديث ۵: عن أبى جعفر

عليه السّلام قال: رخصّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرام و الأذخر.

و الحديث ۶: ... عن اسحاق بن يزيد: انّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يدخل مكه فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

(۶) (۱) چرخ چاه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۹۸

باب «۱» ۴۲

[۱۶۳۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعَدْلُهَا (۱) مِنَ الْحُمْلَانِ، الْحَدِيثَ.

باب «۴» ۴۳

[۱۶۳۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ.

---

(۱) الباب ۴۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ۹ (باب انّ المحرم إذا ذبح حمامه و نحوها من الطير فى الحل، لزمه شاه و فى الفرخ حمل أو جدى، و فى البيضه درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ و إلّا فحمل).

الجديد، ۱۳: ۲۲/ ۳ [۱۷۱۳۷]؛ و القديم، ۹: ۱۹۳/ ۳.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۸۹/ ۲.

(۳) ۱ اى مثلها، سمع منه.

(۴) الباب ۴۳ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ۳۴ (باب انّ من أحرم و فى منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه).

الجديد، ۱۳: ۷۴/ ۳ [۱۷۲۶۳]؛ و القديم، ۲۳۰/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۵: ۳۶۲/ ۱۲۵۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۹۹

باب «۱» ۴۴

[۱۶۳۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدَهُ (۱) إِلَی الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبُعٌ وَ کُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمِ أَسِیراً فَلَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

باب «۴» ۴۵

[۱۶۳۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ؟ (۱) فَقَالَ: لَیْسَ مِنَ الصَّیْدِ

---

(۱) الباب ۴۴ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب کفّارات الصّید و توابعها، الباب ۴۱ (باب جواز إخراج الفهد و سائر السّباع من الحرم و کلّ ما لا یصفّ من الطّیر).

الجدید، ۱۳: ۸۲/ ۱ [۱۷۲۸۸]؛ و القدیم، ۹: ۲۳۶/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۵: ۳۶۷/ ۱۲۸۱، و أشار إلیه عن الفقیه ۲: ۲۶۴/ ۲۳۸۳، الباب ۶۶، باب ما یجوز أن یذبح فی الحرم و یخرج منه.

فی الوسائل: ... أدخل فهدا ...

(۳) ۱ فهدیوز، سمع منه.

(۴) الباب ۴۵ فیه حدیثان

(۵) ۱ و ۲)- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب کفّارات الصّید و توابعها الباب ۴۱ (باب جواز اخراج الفهد و سائر السّباع من الحرم و کلّ ما لا یصفّ من الطّیر).

الجدید، ۱۳: ۸۲/ ۲ [۱۷۲۸۹]؛ و القدیم، ۹: ۲۳۶/ ۲.

نقله عن التّهذیب: ۵: ۳۶۷/ ۱۲۸۰.

فى الوسائل: ... و ما صفّ منها فليس له ...

و كذا الحديث الأوّل فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب (باب اباحه الدّجاج و نحوه ممّا لا يطير و لا يصفّ للمحرم و لو فى الحرم، و جواز إخراجه من الحرم).

الجديد، ۱۳: ۸۰/ ۱ [۱۷۲۸۱]؛ و القديم، ۹: ۲۳۴/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۲: ۲۶۴/ ۲۳۸۰، الباب ۶۶، باب ما يجوز أن يذبح فى الحرم و يخرج به منه، و أشار إلى مثله عن الكافى: ۴: ۲۳۲/ ۲.

فى نسخه النّجف انما الصّيد ما كان بين السّماء و الارض و ليس موضعه

فی نسخه (م) شی ء و ما هنا اثبتناه من الوسائل.

(۶) (۱) ای الطّیور التی فی البیوت، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۰۰

إِنَّمَا الطَّیْرُ (۲) مَا طَارَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

[۱۶۳۴]- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا کَانَ مِنَ الطَّیْرِ لَا یَصُفُّ فَلَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

باب «۳» ۴۶

[۱۶۳۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِدَاءُ صَیْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ کَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْیَهُ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَکَّهَ قُبَالَهَ (۱) الْکَعْبَهِ.

[۱۶۳۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ هَدْیٌ فِی إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ یَنْحَرَهُ حَیْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّیْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ: هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ.

---

(۱) (۲) ما للتقیید ای الطیور التی فی البیوت، سمع منه.

(۳) الباب ۴۶ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب کفارات الصید و توابعها، الباب ۴۹ (باب انّ من لزمه فداء صید فی إحرام الحج، وجب علیه ذبح ...).

الجدید، ۱۳: ۹۵/ ۱ [۱۷۳۲۶]؛ و القدیم، ۹: ۲۴۵/ ۱.

نقله عن الکافی: ۴: ۳۸۴/ ۳، و أشار إلی عن التهذیب ۵: ۳۷۳/ ۱۲۹۹، و الاستبصار ۲: ۲۱۱/ ۷۲۲.

(۵) ۱ کلاهما محمولان علی الواجب و العمره عمره تمتع، سمع منه.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۳: ۹۶/ ۳ [۱۷۳۲۸]؛ و القدیم، ۹: ۲۴۶/ ۳.

الآیه الشریفه: المائده، ۵: ۹۵.

نقله عن الكافى: ۴: ۳۸۴/ ۲، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۵: ۳۷۴/ ۱۳۰۴، و الاستبصار ۲: ۲۱۲/ ۷۲۶.

باب «۱» ۴۷

[۱۶۳۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِى لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِى لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (۱) وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

[۱۶۳۸] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ خَرَجْتَ (۱) مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

---

(۱) الباب ۴۷ فيه

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب بقيه كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب انّ المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا، لم يلزمه شى ء و إن تعمد لزمه دم شاه).

الجديد، ١٣: ١٥٧/ ١ [١٧۴٧٢]؛ و القديم، ٩: ٢٨٩/ ١.

نقله عن التهذيب: ۵: ٣۶٩/ ١٢٨٧.

فى الوسائل: ... و من فعله متعمدا ...

و حكى بعضه فى الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب انّ المحرم إذا قلّم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شى ء عليه).

الجديد، ١٣: ١۶٠/ ۶ [١٧۴٨٣]؛ و القديم، ٩: ٢٩٢/ ۶.

(٣) ١ فهو معذور، سمع منه.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ١۵٨/ ۵ [١٧۴٧۶]؛ و القديم، ٩: ٢٩٠/ ۵.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٣٧/ ٩٢٨.

فى الوسائل: ... فعليه فيه ... و فى تعليقته: انّ فى المصدر «فعليك».

(۵) ١ اى فعلت من محرمات الحج او ترك واجب سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٢

باب «١» ۴٨

[١۶٣٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ: لَا يَنْبَغِى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِى أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

باب «٣» ۴٩

[۱۶۴۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ

---

(۱) الباب ۴۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الذّبح، الباب ۳۹ (باب وجوب الإبتداء بالرمى، ثمّ بالذّبح، ثمّ بالحلق، فإن خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه).

الجديد، ۱۴: ۱۵۵/ ۴ [۱۸۸۵۷]؛ و القديم، ۱۰: ۱۴۰/ ۴.

نقله عن الكافى: ۴: ۵۰۴/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب ۵: ۲۳۶/ ۷۹۷، و الاستبصار ۲: ۲۸۵/ ۱۰۰۹، و أشار إلى مثله عن التّهذيب ۵: ۲۲۲/ ۷۵۰ و الفقيه، ۲: ۵۰۵/ ۳۰۹۱، الباب ۲۰۵، باب تقديم المناسک و تأخيرها.

فى الوسائل: عن الرّجل يزور البيت ... و فى نسخه النّجف: لا حرج اذا كان ناس.

و أورد مثله فى الباب ۲، من أبواب الحلق و التّقصير.

الجديد، ۱۴: ۲۱۵/ ۲ [۱۹۰۱۸]؛ و القديم، ۱۰: ۱۸۱/ ۲؛ لكن فيه: ... عن رجل زار البيت ....

نقله عن التّهذيب: ۵: ۲۴۰/ ۸۱۰.

(۳) الباب ۴۹ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الحلق و التّقصير الباب ۱۳ (باب ان المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطّيب و النّساء و الصّيد. و يأتى مواضع التّحليل).

الجديد، ۱۴: ۲۳۲/ ۱ [۱۹۰۶۹]؛ و القديم، ۱: ۱۹۲/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۲: ۵۰۷/ ۳۰۹۵، الباب ۲۰۷، باب ما

يحلّ للمتمتّع و المفرد إذا ذبح و حلق قبل أن يزور البيت).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۰۳

أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

[۱۶۴۱] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَهٌ؟ (۱) قَالَ: لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

باب «۳» ۵۰

[۱۶۴۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ (۱) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟

قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

سقط عن الحجرّيه سطر: و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه إلّا النساء. و الظاهر ان نظر الناسخ طفر من النساء الاوّل الى النساء المذكور ثانيا.

(۱) ۲- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ۱۴: ۲۳۲/ ۲ [۱۹۰۷۰]؛ و القديم، ۱۰: ۱۹۳/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۵: ۲۴۵/ ۸۲۹، و الاستبصار ۲: ۲۸۷/ ۱۰۱۸.

(۲) ۱ يعنى الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

(۳) الباب ۵۰ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق و التقصير، الباب ۱۴ (باب انّ غير المتمتع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتّى يطوف طواف النساء، و انّه لا يحل للمرأه زوجها حتى تطوف طوف

النساء).

الجدید، ۱۴: ۲۳۶/ ۱ [۱۹۰۸۲]؛ و القدیم، ۱۰: ۱۹۵/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۵: ۲۴۷/ ۸۳۵، و الاستبصار ۲: ۲۸۹/ ۱۰۲۴.

(۵) ۱ هو القارن و المفرد و هما یقدمان طواف الحج، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۰۴

[۱۶۴۳] ۲- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ، وَ عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ قَالَ: وَ إِنَّ عُمَرَ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا نَرَی ذَلِکَ شَیْئاً.

باب «۲» ۵۱

[۱۶۴۴] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجَّهُ ثَوَابُهَا الْجَنَّهُ وَ الْعُمْرَهُ کَفَّارَهُ کُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ (۱) عُمْرَهُ رَجَبٍ.

[۱۶۴۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَهِ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۴: ۲۳۸/ ۴ [۱۹۰۸۵]؛ و القدیم، ۱۰: ۱۹۶/ ۴.

نقله عن السرائر: ۳: ۵۵۹، باب ما استطرفه من نوادر البزنطی.

فی الوسائل: ... ثمّ قال: و ان عمر ...

(۲) الباب ۵۱ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب العمره، الباب ۳ (باب تأکّد استحباب العمره فی رجب، و لو بان یحرم فیه و یتمها فی شعبان، و اختیار رجب للعمره علی جمیع الشهور حتّی شهر رمضان).

الجدید، ۱۴: ۳۰۲/ ۷ [۱۹۲۵۲]؛ و القدیم، ۱۰: ۲۴۰/ ۷.

نقله عن الفقیه: ۲: ۲۲۰/ ۲۲۳۰، الباب ۶۲، باب فضائل الحج، الحدیث ۷۰.

فی الوسائل: و روی عن النبیّ صلی اللّه علیه و آله أنّه قال: الحجه ... لکلّ ذنب ...

فی غیر نسخه (م) جعل هذا الحدیث و ما بعده من تتمه الباب السابق و ما هنا من جعله مبدء باب جدید اثبتناه من نسخه (م) و هو الذی یساعده ملاحظه مضامین الاحادیث.

(۴) ۱ ای

عمره مفرده، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۴: ۳۰۳/ ۱۳ [۱۹۲۵۸]؛ و القدیم، ۱۰: ۲۴۰/ ۱۳.

نقله عن الکافی: ۴: ۵۳۶/ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۰۵

باب «۱» ۵۲

[۱۶۴۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

[۱۶۴۷] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: فِی كُلِّ عَشَرَهِ (۱) أَيَّامٍ عُمْرَهٌ.

باب «۵» ۵۳

[۱۶۴۸] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَهِ الْكَبِيرَهِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

---

(۱) الباب ۵۲ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب العمره، الباب ۶ (باب استحباب العمره المفرده فی کلّ شهر، بل فی کلّ عشره أیام، و أنّه لا یصح عمره التمتّع فی السنه إلّا مره واحده).

الجدید، ۱۴: ۳۰۷/ ۱ و ۲ [۱۹۲۷۳ و ۱۹۲۷۴]؛ و القدیم، ۱۰: ۲۴۴/ ۱ و ۲.

نقله عن الکافی: ۴: ۵۳۴/ ۱ و ۲، و التهذیب: ۵: ۴۳۴/ ۱۵۰۷.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، فی وسط الحدیث ۳ و مثله الحدیث ۹.

الجدید، ۱۴: ۳۰۸/ ۳ [۱۹۲۷۵] و ۳۰۹/ ۹ [۱۹۲۸۱]؛ و القدیم، ۱۰: ۲۴۴ و ۲۴۵/ ۳ و ۹.

نقلهما عن الکافی: ۴: ۵۳۴/ ۲ و أشار إلی مثله عن التهذیب ۵: ۴۳۴/ ۱۵۰۸ و أشار إلی مثله عن الاستبصار ۲: ۳۲۶/ ۱۱۵۸، و الفقیه ۲: ۴۵۸/ ۲۹۶۵، الباب ۱۷۶، باب العمره فی کلّ شهر و فی أقل ما یکون.

(۴) ۱ قال السيد كل يوم عمره و دليله العموم و الاطلاق، سمع منه.

(۵) الباب ۵۳ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الحج، ابواب الطواف، الباب ۲ (باب وجوب طواف النساء على الرجل و المرأه و الخصى و غيرهم، إلّا فى عمره التمتّع، و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله).

الجديد، ۱۳: ۲۹۸/ ۱ [۱۷۷۹۰]؛ و القديم، ۹: ۳۸۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۴: ۵۱۳/ ۴، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۵: ۲۵۵/ ۸۶۴.

باب «۱» ۵۴

[۱۶۴۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

باب «۳» ۵۵

[۱۶۵۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

باب «۵» ۵۶

[۱۶۵۱] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي (۱) أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا

---

(۱) الباب ۵۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، ابواب الطّواف، الباب ۱۳ (باب استحباب استلام الحجر الأسود فى الطّواف الواجب و النّدب باليد اليمنى و تقبيله، فإن لم يمكن استحبّ أن يشير باليد و يجدّد الإقرار بالعهد و الميثاق).

الجديد، ۱۳: ۳۱۶/ ۲ [۱۷۸۳۲]؛ و القديم، ۹: ۴۰۲/ ۲.

نقله عن الكافى: ۴: ۴۰۴/ ۲.

(۳) الباب ۵۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، الباب ۳۸ (باب اشتراط الطّهاره فى صحّه الطّواف الواجب دون المندوب و اشتراطها فى ركعتى الطّواف مطلقا، فإن طاف واجبا بغير طهاره أعاد).

الجديد، ۱۳: ۳۷۴/ ۱ [۱۷۹۹۲]؛ و القديم، ۹: ۴۴۳/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۲: ۳۹۹/ ۲۸۱۰، الباب ۱۳۳، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئا من المناسك على غير وضوء.

(۵) الباب ۵۶ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، الباب ۷۳ (باب جواز صلاه ركعتى الطّواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّه).

الجدید، ۱۳: ۴۲۶/ ۱ [۱۸۱۱۹]؛ و القدیم، ۹: ۴۸۱/ ۱.

نقله عن الکافی: ۴: ۴۲۴/ ۸، و أشار إلی مثله عن التّهذیب ۵: ۱۳۷/ ۴۵۲.

(۷) (۱) حمل علی التّحریم من حدیث آخر، لعلّه سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۰۷

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

[۱۶۵۲] «۲»- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ.

-(۲)

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۳: ۴۲۶/ ۲ [۱۸۱۲۰]؛ و القديم، ۹: ۴۸۱/ ۲.

و كذا فى صدر الحديث ۶ من الباب ۴، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوّع بالطواف ...).

الجديد، ۱۳: ۳۰۳/ ۶ [۱۷۸۰۳]؛ و القديم، ۹: ۳۹۳/ ۶.

نقله عن الكافى: ۴: ۴۱۱/ ۲.

عاملى، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۲۰۹

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۰۹

كتاب جهاد العدو و جهاد النفس

[أبواب جهاد العدو]

باب «۱» ۱

[۱۶۵۳] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ (۱) لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

باب «۴» ۲

[۱۶۵۴] ۱- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ (۱) شَدِيدٌ وَ كَلَبُهُمْ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد، العدوّ و ما يناسبه، الباب ۵ (باب أقسام الجهاد، و كفر منكره، و جمله من أحكامه).

الجدید، ۱۵: ۲۸/ ۳ [۱۹۹۳۹]؛ القدیم، ۱۱: ۱۸/ ۳.

نقله عن التّهذیب: ۴: ۱۱۴/ ۳۳۵.

فی الوسائل: ... قتال أهل الشّرک ... أو یؤتوا الجزیه.

(۳) ۱ المراد بهم البغاه سمع منه.

(۴) الباب ۲ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، الباب ۱۴ (باب استحباب متارکه التّرک و الحبشه ما دام یمکن التّرک).

الجدید، ۱۵: ۵۷/ ۱ [۱۹۹۸۱]؛ القدیم، ۱۱: ۴۲/ ۱.

نقله عن العلل: ۳۹۲/ ۳، الباب ۱۳۱، باب العلّه الّتی من أجلها حرّم اللّه تعالی الکبائر.

فی الوسائل القدیم: و کلبهم خبیس «حنیس»، و فی تعلیقته أن فی العلل: خسیس.

(۶) (۱) ای زیاده الحرص، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۱۰

خَسِیسٌ. (۲)

[۱۶۵۵] «۲»- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَارِکُوا التُّرْکَ مَا تَرَکُوکُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ یَسْلُبُ أُمَّتِی مُلْکَهَا وَ مَا خَوَّلَهَا اللَّهُ لَبَنُو قَنْطُورَ بْنِ کِرْکِرَ (۱) وَ هُمُ التُّرْکُ.

[۱۶۵۶] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَارِکُوا الْحَبَشَهَ مَا تَرَکُوکُمْ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَا یَسْتَخْرِجُ کَنْزَ الْکَعْبَهِ إِلَّا ذُو شَرِیعَتَیْنِ. (۱)

---

(۱) (۲) ای رجل خصلته کخصله الکلب فإنّ فاسقهم افسق الخلایق جمع کلب، سمع منه.

(۲) ۲- الوسائل،

كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الباب ۱۴ (باب استحباب متاركه الترک و الحبشه مادام يمكن الترک).

الجديد، ۱۵: ۵۷/ ۲ [۱۹۹۸۲]؛ القديم، ۱۱: ۴۲/ ۲.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ۱: ۵.

في الوسائل: ... أمتى ملكها و ما حق لها «خولها خ ل».

(۳) ۱ و هو جد الترک، سمع منه (م).

(۴) ۳- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الباب ۴.

۳- الجديد، ۱۵: ۵۷/ ۳ [۱۹۹۸۳]؛ القديم، ۱۱: ۴۲/ ۳.

نقله عن قرب الإسناد: ۴۰؛ و في الطبع الجديد، ۸۲: ۲۶۸.

في الوسائل القديم: إلّا ذو شريعتين «الشريفتين خ ل»، و في تعليقته: أنّ في قرب الإسناد:

ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجريّه: ذو الشريعتين و لكن في الطبع الجديد: ذو السويقتين و في تعليقته: «قال ابن الأثير في نهايته، ۲: ۴۲۳: السويقه تصغير السّاق، و هي مؤنثه، فلذلک ظهرت التاء في تصغيرها، و إنّما صغّر السّاق لأنّ الغالب على سوق الحبشه الدقه و الحموشه».

(۵) ۱ اى ملک الحبشه لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم ... كنز الكعبه في آخر الزمان، سمع منه (م).

باب «۱» ۳

[۱۶۵۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْکَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَکَ وَ مَالَکَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَکَ (۱) مِنْهُ شَيْ ءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

[۱۶۵۸] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَهِ.

باب «۵» ۴

[۱۶۵۹] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(۱) الباب ۳ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الباب ۴۶ (باب جواز قتال المحارب و اللصّ و الظالم، و الدفاع عن النفس و الحريم و المال و إن قلّ، و إن خاف القتل، و استحباب ترک الدفاع عن المال).

الجديد، ۱۵: ۱۱۹/ ۳ [۲۰۱۱۲]؛ القديم، ۱۱: ۹۱/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۶: ۱۵۷/ ۲۷۹.

و أشار إلى مثله فى قرب الإسناد: ۱۵۸/ ۵۷۷.

(۳) ۱ اى الاثم، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الباب ۴۶ (باب جواز قتال المحارب ...).

الجديد، ۱۵: ۱۲۰/ ۴ [۲۰۱۱۳]؛ القديم، ۱۱: ۹۱/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۶: ۱۵۷/ ۲۸۳.

(۵) الباب ۴ فيه ۳ أحاديث

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الباب ۴۶.

الجديد، ۱۵: ۱۲۲/ ۱۳ و ۱۴ [۲۰۱۲۲ و ۲۰۱۲۳]؛ القديم، ۱۱: ۹۳/ ۱۳ و ۱۴.

نقلهما عن الفقيه: ۴: ۳۸۰/ ۵۸۰۷ الباب ۱۷۶، باب النوادر، و عن العيون، ۲: ۱۲۴،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۱۲

[۱۶۶۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[۱۶۶۱] ۳- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ كَذَا الْأُمُّ وَ الْأُخْتُ وَ ابْنَهُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَهُ وَ كَذَا

الْمَالُ.

باب «۳» ۵

[۱۶۶۲] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[۱۶۶۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ.

[۱۶۶۴] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُنُّوا بِهِمْ (۱) سُنَّهَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

الباب ۳۵، باب ما کتبه الرضا علیه السّلام للمأمون فی محض الاسلام و شرائع الدین، الحدیث ۱.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۱۲۱/ ۸ و ۹ [۲۰۱۱۷ و ۲۰۱۱۸]؛ القدیم، ۱۱: ۹۲/ ۸ و ۹.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۱/ ۱ و ۲ و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۶: ۱۶۷/ ۳۱۶ و ۳۱۷.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۱۲۲/ ۱۲ [۲۰۱۲۱]؛ القدیم، ۱۱: ۹۳/ ۱۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۲/ ۵.

(۳) الباب ۵ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، الباب ۴۹ (باب أنّ الجزیه لا تؤخذ إلّا من أهل الکتاب و هم الیهود و النصاری و المجوس خاصه).

الجدید، ۱۵: ۱۲۶/ ۱ [۲۰۱۳۱]؛ القدیم، ۱۱: ۹۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۶۷/ ۴.

و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۴: ۱۱۳/ ۳۳۲.

(۵) ۲- نفس المصدر.

(۶) ۳- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، الباب ۴۹ (باب أنّ الجزیه لا- تؤخذ إلّا من أهل الکتاب و هم الیهود و النصاری و المجوس خاصه).

الجدید، ۱۵: ۱۲۸/ ۹ [۲۰۱۳۹]؛ القدیم، ۱۱: ۹۸/ ۱.

نقله عن مجالس ابن الشیخ: ۱: ۳۷۵.

(۷) (۱) ای اعملوا فی حقهم فی باب الجزیه، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۱۳

باب «۱» ۶

[۱۶۶۵] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ (۱) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَادِیَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

[۱۶۶۶] ۲- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ

رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَهَ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ.

باب «۵» ۷

[۱۶۶۷] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ

---

(۱) الباب ۶ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، الباب ۶۰ (باب استحباب ردّ عاریّه الماء و النّار عن المسلمین عینا).

الجدید، ۱۵: ۱۴۲/ ۱ [۲۰۱۷۲]؛ القدیم، ۱۱: ۱۰۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۵/ ۳.

و أشار إلی مثله فی الکافی، ۲: ۲۳۱/ ۸.

(۳) ۱ ای دفع عن المسلمین، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، الباب ۶۰ (باب استحباب ردّ عاریّه الماء و النّار عن المسلمین عینا).

الجدید، ۱۵: ۱۴۲/ ۲ [۲۰۱۷۳]؛ القدیم، ۱۱: ۱۰۹/ ۲.

نقله عن قرب الإسناد: ۱۳۲/ ۴۶۳.

(۵) الباب ۷ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، الباب ۷۲ (باب أحکام الأرضین).

الجدید، ۱۵: ۱۵۷/ ۱ [۲۰۲۰۳]؛ القدیم، ۱۱: ۱۱۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۳: ۵۱۲/ ۲ و أشار إلی نحوه عن التّهذیب، ۴: ۳۸/ ۹۶ و ۱۱۸/ ۳۴۱.

الْعُشْرُ مِمَّا سُقِیَ بِالسَّمَاءِ (١) وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (٢) فِیمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ.

أبواب جهاد النفس

باب «٣» ١

[١۶۶٨] ١- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّدِیدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

[١۶۶٩] ٢- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ (١) الَّتِی بَیْنَ جَنْبَیْهِ.

[١۶٧٠] ٣- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِجَمَاعَهٍ رَجَعُوا مِنَ الْجِهَادِ: مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قَالُوا وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

---

(١) (١ و ٢) السّماء یعنی المطر و الرّشاء هو الحبل، سمع منه (م).

(٣) الباب ١ فیه ٣ أحادیث

(۴) ١- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس و ما یناسبه، الباب

۱ (باب وجوبه).

الجدید، ۱۵: ۱۶۲/ ۵ [۲۰۲۱۲]؛ القدیم، ۱۱: ۱۲۳/ ۵.

نقله عن الفقیه: ۴: ۳۷۸/ ۵۷۸۷، الباب ۱۷۶، باب النّوادر.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۱۶۳/ ۱۰ [۲۰۲۱۷]؛ و القدیم، ۱۲۴/ ۱۰.

نقله عن المجازات النّبویّه: ۲۰۱/ ۱۵۷.

لیس فی الوسائل: «الّتی بین جنبیه».

(۶) ۱ یحتمل الحقیقه و المجاز، سمع منه (م).

(۷) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۱۶۳/ ۹ [۲۰۲۱۶]؛ و القدیم، ۱۲۴/ ۹.

نقله عن المجالس: ۳۷۷، المجلس ۷۱، الحدیث ۸ و فی معانی الأخبار: ۱۶۰/ ۱ باب معنی الجهاد الأکبر.

فی الوسائل: ... إن أفضل ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۱۵

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِی بَیْنَ جَنْبَیْهِ.

باب «۱» ۲

[۱۶۷۱] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ کُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَی جَوَارِحِکَ کُلِّهَا فَرَائِضَ یَحْتَجُّ بِهَا عَلَیْکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَسْأَلُکَ عَنْهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَّرَهَا فَقَالَ: وَ لا تَقْفُ (۱) ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا.

باب «۴» ۳

[۱۶۷۲] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِیمَانِ حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ یَکُنْ لِیُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ یَکُنْ لِیُصِیبَهُ

وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ (١) هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح و وجوب القيام بها).

الجديد، ١۵: ١۶٨/ ٧ [٢٠٢٢۴]؛ القديم، ١١: ١٢٨/ ٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ۶٢۶/ ٣٢١۵، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح.

فى الوسائل: ... و يسألك عنها و ذكرها و وعظها و حذرها و أدبها و لم يتركها سدى، فقال اللّه عزّ و جلّ؛ «و لا تقف ...».

(٣) ١ اى لا تتبع، هذا يدلّ على وجوب التوقف، سمع منه.

(۴) الباب ٣ فيه حديثان

(۵) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين باللّه فى الرزق و العمر و النفع و الضرّ).

الجديد، ١۵: ٢٠١/ ١ [٢٠٢٧۶]؛ القديم، ١١: ١۵٧/ ١.

نقله عن الكافى: ٢: ۴٨/ ٧، و أشار إلى نحوه عن الكافى، ٢: ۴٨/ ۴.

(۶) ١ هذا مخصوص بقصاء المختوم ليس فى الطاعه و المعاصى او الرزق، سمع منه.

[١۶٧٣] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قِيلَ: فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ؟

قَالَ: أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً. (١)

باب «٣» ۴

[١۶٧۴] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ؟ قَالَ: كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ، وَ كَانَ أَعْجَبُ مَا فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ: خَفِ اللَّهَ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ (١) لَعَذَّبَكَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ.

[١۶٧۵] ٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. (١)

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١۵: ٢٠٢/ ۴ [٢٠٢٧٩]؛ القديم، ١١: ١۵٨/ ۴.

نقله عن الكافى: ٢: ۴٧/ ١.

فى الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكّل؟ قال: اليقين، قلت فما حدّ اليقين، قال:

أن لا تخاف مع اللّه شيئا.

(٢) ١ هذا مخصوص بغير التقيه و الضروره، سمع منه.

(٣) الباب ۴ فيه حديثان

(۴) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف و الرّجا و العمل بما يرجو و يخاف).

الجديد، ١۵: ٢١۶/ ١ [٢٠٣١١]؛ القديم، ١١: ١۶٩/ ١.

نقله عن الكافى: ٢: ۵۵/ ١.

فى الوسائل: ... اعجب ما كان فيها ... رجاء لو وزن.

و كذا الحديث الثانى فى نفس المصدر، الحديث ۴.

الجدید، ۱۵: ۲۱۷/ ۴ [۲۰۳۱۴]؛ و القدیم، ۱۱: ۱۷۰/ ۴.

نقله عن الکافی: ۲: ۵۷/ ۱۳.

(۵) ۱ ای الجن و الانس، سمع منه (م).

(۶) ۲- نفس المصدر.

(۷) ۱ و فی المرض یکون الرجا اکثر، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۱۷

باب «۱» ۵

[۱۶۷۶] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ بِی إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً).

باب «۳» ۶

[۱۶۷۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّى یَکُونَ لِجَمِیعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِیداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَیَّنُوا بِهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ وَ کِیدُوا (۱) أَعْدَاءَنَا یَنْعَشْکُمُ اللَّهُ.

[۱۶۷۸] ۲- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوَرِعِ؟ فَقَالَ: الَّذِی یَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. (۱)

---

(۱) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما یناسبه، الباب ۱۶ (باب وجوب حسن الظن باللّه، و تحریم سوء الظن به).

الجدید، ۱۵: ۲۲۹/ ۱ [۲۰۳۴۸]؛ القدیم، ۱۱: ۱۸۰/ ۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۵۸/ ۳، باب حسن الظن باللّه.

فی الوسائل: ... فإنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: أنا عند ظن عبدی بی، إن خیرا فخیرا، و إن شرا فشرا.

و فی تعلیقته: أنّ فی نسخه زیاده: المؤمن (هامش المخطوط).

(۳) الباب ۶ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ۲۱ (باب وجوب الورع).

الجديد، ۱۵: ۴۳/ ۱ [۳۰۳۹۱]؛ القديم، ۱۱: ۱۹۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۲: ۶۳/ ۱۳.

فى الوسائل: ... أعداء نابه ...

(۵) ۱ الكيد المراد به العداوه، سمع منه (م).

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۵: ۲۴۳/ ۳ [۲۰۳۹۳]؛ القديم، ۱۱: ۱۹۲/ ۳.

نقله عن الكافى: ۲: ۶۳/ ۸.

(۷) (۱) الورع الذى يجتنب الحرام و الممتزج منه.

[۱۶۷۹] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَهَ مَنْ كَانَ فِى مِصْرٍ فِيهِ مِأَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْرَعُ مِنْهُ. (۱)

باب «۳» ۷

[۱۶۸۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِبَادَهٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ. (۱)

[۱۶۸۱] ۲- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الْعَفَافُ.

باب «۶» ۸

[۱۶۸۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا (۱)

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۲۴۵/ ۱۱ [۲۰۴۰۱]؛ القدیم، ۱۱: ۱۹۴/ ۱۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۶۳/ ۱۰.

فی الوسائل: ... أو یزیدون و کان فی ذلک المصر أحد أورع منه.

(۲) ۱ و ان کانوا فیهم مساو لا نفی الورع، سمع منه.

(۳) الباب ۷ فیه حدیثان

(۴) (۱ و ۲)- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس و ما یناسبه، الباب ۲۲ (باب وجوب العفّه).

الجدید، ۱۵: ۲۴۹ و ۲۵۰/ ۱ و ۸ [۲۰۴۱۳ و ۲۰۴۲۰]؛ القدیم، ۱۱: ۱۹۷ و ۱۹۸/ ۸ و ۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۶۵/ ۸ و ۷.

فی الوسائل، الحدیث ۱: ما من عباده أفضل عند اللّه من ...

و فی الحدیث ۸: ما من عباده أفضل من ... (و لیس فیه عند اللّه).

(۵) ۱ ای لا یأکل الحرام و لا یزنی، سمع منه (م).

(۶) الباب ۸ فیه حدیثان

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس، الباب ۲۴ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجدید، ۱۵: ۲۵۹/ ۵ [۲۰۴۴۹]؛ القدیم، ۱۱: ۲۰۶/ ۵.

نقله عن الكافى: ۲: ۶۶/ ۲.

و الآیه الشّریفه، آل عمران، ۳: ۲۰۰.

(۸) (۱) على محبّه الأئمّه عليهم السّلام، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۱۹

قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ.

[۱۶۸۳] ۲- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا. (۱)

باب «۳» ۹

[۱۶۸۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبَرَ قَلِيلًا وَ مَنْ جَزِعَ جَزِعَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِی جَمِيعِ أُمُورِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِی أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِی الْآخِرَهِ.

باب «۵» ۱۰

[۱۶۸۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ (۱) مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۵: ۲۶۰/ ۸ [۲۰۴۵۲]؛ القديم، ۱۱: ۲۰۶/ ۸.

نقله عن نهج البلاغه: ۳: ۱۷۴/ ۱۰۵، نهج البلاغه صبحی الصّالح، قصّار الحكم: ۱۰۵.

(۲) (۱) يعنى يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

(۳) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس، الباب ۲۵ (باب استحباب الصّبر فى جميع الأمور).

الجديد، ۱۵: ۲۶۱/ ۱ [۲۰۴۵۴]؛ القديم، ۱۱: ۲۰۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۷۱/ ۳.

فی الوسائل: و إنّ من جزع ... و فی الحجریه: له عینیه.

(۵) الباب ۱۰ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس و ما یناسبه، الباب ۲۷ (باب استحباب الرّفق فی الأمور).

الجدید، ۱۵: ۲۷۰/ ۵ [۲۰۴۸۱]؛ القدیم، ۱۱: ۲۱۳/ ۵.

نقله عن الکافی: ۲: ۹۷/ ۹.

(۷) (۱) الحظّ النّصیب. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۲۰

وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی الرِّزْقِ، وَ الرِّفْقُ فِی تَقْدِیرِ (۲) الْمَعِیشَهِ خَیْرٌ مِنَ السَّعَهِ فِی الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا یَعْجِزُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ التَّبْذِیرُ لَا یَبْقَی مَعَهُ شَیْ ءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِیقٌ یُحِبُّ الرِّفْقَ.

[۱۶۸۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا وُضِعَ الرِّفْقُ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا رُفِعَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا شَانَهُ. (۱)

باب «۴» ۱۱

[۱۶۸۷] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أُوصِیکَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ یَکُ رُشْداً فَامْضِهِ وَ إِنْ یَکُ غَیّاً فَانْتَهِ عَنْهُ.

[۱۶۸۸] ۲- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّدْبِیرُ قَبْلَ الْعَمَلِ یُؤْمِنُکَ مِنَ النَّدَمِ.

---

(۱) (۲) المراد حدّ الوسط، سمع منه.

(۲) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۲۷۰/ ۹ [۲۰۴۸۵]؛ القدیم، ۱۱: ۲۱۴/ ۹.

نقله عن الکافی: ۲: ۹۷/ ۶.

فی الوسائل:

عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إنّ الرفق لم یوضع علی شی ء إلّا زانه و لا نزع من شی ء إلّا شانه.

(۳) ۱ ای یعیبه و یقبحه، سمع منه.

(۴) الباب ۱۱ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما یناسبه، الباب ۳۳ (باب وجوب تدبر العاقبه قبل العمل).

الجدید، ۱۵: ۲۸۱/ ۱ [۲۰۵۱۶]؛ القدیم، ۱۱: ۲۲۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۸: ۱۴۹/ ۱۳۰، و أشار إلی مثله فی قرب الإسناد: ۶۵/ ۲۰۸.

فی الوسائل: ... فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: فإنی اوصیک.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

باب «۱» ۱۲

[۱۶۸۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ کُلُّهَا شَدِیدَهٌ وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَیْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ.

[۱۶۹۰] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنْ عِرْقٍ یَضْرِبُ (۱) وَ لَا نَکْبَهٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا یَعْفُو (۲) اللَّهُ أَکْثَرُ.

[۱۶۹۱] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الذَّنْبَ یَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

[۱۶۹۲] ۴- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا وَجَعَ أَوْجَعَ لِلْقَلْبِ مِنَ الذُّنُوبِ.

الجدید، ۱۵: ۲۸۱/ ۲ [۲۰۵۱۷]؛ القدیم، ۱۱: ۲۲۳/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۴: ۳۸۸/ ۵۸۳۴، الباب ۱۷۶، باب النوادر، فی وصیّه علّی علیه السّلام لمحمّد بن الحنفیه، الحدیث ۱۰.

(۱) الباب ۱۲ فیه ۷ أحادیث

(٢) ١- الوسائل، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ۴٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا و الذنوب).

الجديد، ١۵: ٢٩٩/ ٣ [٢٠۵۶٧]؛ القديم، ١١: ٢٣٧/ ٣.

نقله عن الكافى: ٢: ٢٠٧/ ٧.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١۵: ٢٩٩/ ١ [٢٠۵۶۵]؛ القديم، ١١: ٢٣٧/ ١.

نقله عن الكافى: ٢: ٢٠٧/ ٣.

فى الوسائل: ... إلّا

بذنب، و ذلک قول اللّه عزّ و جلّ فی کتابه: مٰا أَصٰابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِمٰا کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ، وَ یَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ قال: ثم قال: و ما یعفو اکثر ممّا یؤاخذه به.

الآیه الشریفه، الشوری، ۴۲: ۳۰.

(۴) ۱ ای یحرک، سمع منه.

(۵) ۲ ای لا یصل عقوبته إلی العبد فی الآخره بل یعفو، سمع منه.

(۶) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۵: ۳۰۱/ ۱۰ [۲۰۵۷۵]؛ و لیس هذا الحدیث فی الوسائل القدیم.

نقله عن الکافی: ۲: ۲۰۸/ ۱۱.

(۷) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۲۲

[۱۶۹۳] ۵- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ ذَنْبٍ عَظِیمٌ.

[۱۶۹۴] ۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِیرَهَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا کَبِیرَهَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

[۱۶۹۵] ۷- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْإِصْرَارُ أَنْ یُذْنِبَ الرَّجُلُ فَلَا یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ لَا یُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَهِ فَذَاکَ الْإِصْرَارُ.

باب «۴» ۱۳

[۱۶۹۶] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الظُّلْمُ ثَلَاثَهٌ: ظُلْمٌ یَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا یَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا یَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا یَغْفِرُهُ فَالشِّرْکُ (۱) وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی

الجدید، ۱۵: ۳۰۴/ ۲۰ [۲۰۵۸۴]؛ و القدیم، ۱۱: ۲۴۰/ ۱۸.

نقله عن الکافی: ۲: ۲۱۱/ ۲۸.

فی الوسائل: أوجع للقلوب.

(۱) ۵- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۴۶ (باب تعيين الكبائر التى يجب اجتنابها).

الجديد، ۱۵: ۳۲۲/ ۵ [۲۰۶۳۲]؛ القديم، ۱۱: ۲۵۴/ ۵.

نقله عن الكافى: ۳: ۴۵۰/ ۳۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۲: ۱۳۰/ ۵۰۲.

(۲) ۶- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۴۸ (باب تحريم الإصرار على الذّنب ...).

الجديد، ۱۵: ۳۳۷/ ۳ [۲۰۶۸۱]؛ القديم، ۱۱: ۲۶۸/ ۳.

نقله عن الكافى: ۲: ۲۱۹/ ۱.

(۳) ۷- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۵: ۳۳۸/ ۴ [۲۰۶۸۲]؛ القديم، ۱۱: ۲۶۸/ ۴.

نقله عن الكافى: ۲:

.۲ /۲۱۹

(۴) الباب ۱۳ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، أبواب جهاد النّفس و ما یناسبه، الباب ۷۸ (باب وجوب ردّ المظالم إلی أهلها و اشتراط ذلک فی التّوبه منها، فإن عجز استغفر اللّه للمظلوم).

الجدید، ۱۶: ۵۲/ ۱ [۲۰۹۵۷]؛ القدیم، ۱۱: ۳۴۲/ ۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۲۴۸/ ۱.

فی الوسائل: فظلم الرّجل ....

(۶) ۱ ای شرک الکفر سواء کان علنا أو خفیّا ... سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۲۳

یَغْفِرُهُ، ظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ، وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا یَدَعُهُ فَالْمُدَایَنَهُ بَیْنَ الْعِبَادِ.

[۱۶۹۷] ۲- وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِیاً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ (۱) إِلَی یَوْمِنَا هَذَا فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَهٍ؟ فَسَکَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّی یُؤَدِّیَ إِلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

باب «۳» ۱۴

[۱۶۹۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَهٌ لَهُ.

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالتَّوْبَهِ عَادَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِالْمَغْفِرَهِ وَ إِنَّ اللَّهَ رَحِیمٌ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ یَعْفُو عَنِ السَّیِّئَاتِ.

باب «۵» ۱۵

[۱۶۹۹] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحَاسِبْ نَفْسَهُ کُلَّ یَوْمٍ، فَإِنْ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۶: ۵۲/ ۳ [۲۰۹۵۹]؛ القدیم، ۱۱: ۳۴۲/ ۳.

نقله عن الکافی: ۲: ۲۴۸/ ۳.

(۲) ۱ ای ابتداء من زمن الحجّاج، سمع منه (م).

(۳) الباب ۱۴ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس ...، الباب ۸۹ (باب جواز تجدید التّوبه و صحّتها مع الإتیان بشرائطها و إن تکرّر نقضها).

الجدید، ۱۶: ۷۹/ ۱ [۲۱۰۳۳]؛ القدیم، ۱۱: ۳۶۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۳۱۵/ ۶.

فی الوسائل: ... کلّما عاد المؤمن بالاستغفار و التّوبه عاد اللّه علیه ... و أنّ اللّه غفور رحیم ...

السّیّئات، فإیّاک أن تقنّط المؤمنین من رحمه اللّه.

(۵) الباب ۱۵ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النّفس و ما یناسبه، الباب ۹۶ (باب وجوب محاسبه النّفس کلّ یوم و ملاحظتها و حمد اللّه علی الحسنات و تدارک السّیّئات).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۲۴

عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَيِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

[۱۷۰۰] ۲- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَبِحَ (۳) وَ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَ مَنْ خَافَ أَمِنَ وَ مَنِ اعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَ مَنْ أَبْصَرَ فَهِمَ وَ مَنْ فَهِمَ عَلِمَ.

الجدید، ۱۶: ۹۵/ ۱ [۲۱۰۷۴]؛ القدیم، ۱۱: ۳۷۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۲: ۳۲۸/ ۲، و أشار إلی مثله فی کتاب الزهد للحسین بن سعید، ۷۶/ ۲۰۳،

الباب ١٢، باب التوبه و الاستغفار و النوم و الإقرار، و رواه البحار: ١٠٠/ ١۴.

فی الوسائل: ... فی کل یوم ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ١۶: ٩٧/ ۶ [٢١٠٧٩]؛ القدیم، ١١: ٣٧٩/ ۶.

نقله عن نهج البلاغه صبحی الصالح، قصار الحکم: ٢٠٨ و فی فیض الإسلام: ١٩٩.

(٢) ٣ ای ربح فی الآخره، لعله سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢۵

کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

باب «١» ١

[١٧٠١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ.

[١٧٠٢] ٢- وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ، الْإِيمانُ بِاللَّهِ ثُمَّ صِلَهُ الرَّحِمِ ثُمَّ الْأَمْرُ

---

(١) الباب ١ فیه حدیثان

(٢) ١- هذا الحدیث فی المطبوعتین ناقص، مذکور إلی قوله و النّهی عن المنکر.

فإمّا أن یکون المراد هو الحدیث ۶، من باب ١، من أبواب الأمر و النّهی و ما یناسبهما.

الجدید، ١۶: ١١٩/ ۶ [٢١١٣٢]؛ القدیم، ١١: ٣٩۴/ ۶.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۵/ ١، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۶: ١٨٠/ ٣٧٢.

فی نسخه الحجریه تمام الباب الأوّل ظاهرا هکذا: قال ابو جعفر: ان الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر. و لذا کان الحدیث ساقطا بعضه مرددا بین احادیث استخرجناها.

ثمّ أنا عثرنا بعد هذا علی نسخه خطیه من الکتاب من مکتبه السّیّد الگلپایگانی و فیه: إن الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر فریضه عظیمه بها تقام الفرائض. و روی: أفضل الإسلام الإیمان باللّه، ثمّ صله الرّحم، ثمّ الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر، و

كـأنّه طفر نظر النّاسـخ من المنكر الاول الى المنكر الثانى فسـقط عنه سـطر من المتن ثمّ عثرنا على نسـخه (م) مشـتملا على هـذا الحديث و الذى بعده.

(۳) ۲- و الحديث الثّانى رواه فى

الوسائل: الباب الأوّل من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، و لا يوجد

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢۶

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ.

باب «١» ٢

[١٧٠٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ (١) بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَ مَنْ دَلَّ عَلَى شَرٍّ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

[١٧٠۴] ٢- وَ رُوِيَ: لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ، تَرَى اللَّهَ يُعْصَى، فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ. (١)

باب «۶» ٣

[١٧٠۵] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ

فى الحجريه و المطبوعه الاخرى و هو موجود فى نسخه (م).

(١) الباب ٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما و تحريم تركهما).

الجديد، ١۶: ١٢۴/ ٢١ [٢١١۴٧]؛ القديم، ١١: ٣٩٨/ ٢١.

نقله عن الخصال: ١٣٨/ ١۵۶، باب الثّلاثه، ثلاثه يشتركون فى الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر.

فى الوسائل: ... و من أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك.

(٣) ١ اى بالمشوره او بالخير او الشّرّ، سمع منه (م).

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١۶: ١٢۵/ ٢۵ [٢١١۵١]؛ القديم، ١١: ٣٩٩/ ٢۵.

نقله عن مجالس ابن الشّيخ: ١: ۵۴ [أمالی الطوسی (ره)]، الجزء الثّانی.

فی المجالس: فتطرق ....

(۵) ١ حمل علی القدره، سمع منه.

(۶) الباب ٣ فیه ٣ أحادیث

(٧) ١- الوسائل، کتاب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر، أبواب الأمر و النّهی و ما یناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما و تحریم ترکهما).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٧

أَمْکَنَهُ ذَلِکَ وَ لَمْ یَخَفْ عَلَی نَفْسِهِ وَ لَا عَلَی أَصْحَابِهِ.

[١٧٠۶] ٢- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَی الْقَوِیِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْکَرِ لَا عَلَی الضَّعِیفِ الَّذِی لَا یَهْتَدِی سَبِیلًا إِلَی أَیٍّ

مِنْ أَيٍّ، يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

[۱۷۰۷] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ أَوْ سَوْطٍ فَلَا. (۱)

باب «۴» ۴

[۱۷۰۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ

الجديد، ۱۶: ۱۲۵/ ۲۲ [۲۱۱۴۸]؛ القديم، ۱۱: ۳۹۸/ ۲۲.

نقله عن الخصال: ۶۰۹، أبواب المأه فما فوقه، باب خصال من شرائع الدّين، و أشار إلى نحوه عن العيون، ۲: ۱۲۵، الباب ۳۵، باب ما كتبه الرّضا عليه السّلام للمأمون فى محض الإسلام و شرائع الدّين.

(۱) ۲- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما، الباب ۲ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف و المنكر و تجويز التّأثير و الأمن من الضّرر).

الجديد، ۱۶: ۱۲۶/ ۱ [۲۱۱۵۲]؛ القديم، ۱۱: ۴۰۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۹/ ۱۶.

و فيه: العالم بالمعروف من المنكر ....

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲.

الجديد، ۱۶: ۱۲۷/ ۲ [۲۱۱۵۳]؛ القديم، ۱۱: ۴۰۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۶۰/ ۲ و التّهذيب، ۶: ۱۷۸/ ۳۶۲، و أشار إلى مثله عن الخصال: ۳۵/ ۹، باب الأثنين، يؤمر بالمعروف رجلان.

فى الوسائل: ... فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.

(۳) ۱ اى لا يقبل الحقّ الامرآء، سمع منه.

(۴) الباب ۴ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أبواب الامر و النّهى و ما يناسبهما، الباب ۵ (باب وجوب انكار

المنكر بالقلب على كلّ حال، و تحريم الرّضا به و وجوب الرّضا بالمعروف).

الجديد، ۱۶: ۱۳۷/ ۲ [۲۱۱۷۸]؛ القديم، ۱۱: ۴۰۹/ ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۲۸

أَمْرٍ فَرَضِيَهُ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

[۱۷۰۹]

۲- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

باب «۲» ۵

[۱۷۱۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

[۱۷۱۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً جَائِراً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

[۱۷۱۲] ۳- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ

نقله عن التّهذيب: ۶: ۱۷۰/ ۳۲۷.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر الباب ۶ (باب وجوب إظهار الكراهه للمنكر، و الاعراض عن فاعله).

الجديد، ۱۶: ۱۴۳/ ۱ [۲۱۱۹۴]؛ القديم، ۱۱: ۴۱۳/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۶: ۱۷۶/ ۳۵۶.

(۲) الباب ۵ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما، الباب ۱۱ (باب تحريم إسخاط الخالق فى مرضاه المخلوق حتّى الوالدين و وجوب العكس).

الجديد، ۱۶: ۱۵۴/ ۷ [۲۱۲۲۶]؛ القديم، ۱۱: ۴۲۲/ ۷.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۸۱/ ۵۸۳۲، الباب ۱۷۶، باب النّوادر.

و عن نهج البلاغه صبحى الصّالح: ۱۹۳،: ۱۶۵ و فيض الإسلام: ۱۵۶ و فى الكافى: ۱۷۵/ ۱۷.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۶: ۱۵۳/ ۴ [۲۱۲۲۳]؛ القديم، ۱۱: ۴۲۱/ ۴.

نقله عن الكافى: ۲: ۲۷۷/ ۵.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۶: ۱۵۲/ ۱ [۲۱۲۲۰]؛ القديم، ۱۱: ۴۲۱/ ۱.

نقله عن الكافى: ۲: ۲۷۶/ ۴.

۳- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۲۹

لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْ ءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. (۱)

باب «۲» ۶

[۱۷۱۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) وَ الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

[۱۷۱۴] ۲- وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.

[۱۷۱۵] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

الجديد، ۱۶: ۱۵۲/ ۱ [۲۱۲۲۰]؛ القديم، ۱۱: ۱۴۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۲: ۲۷۶/ ۴.

(۱) اى القرآن او الأئمّه عليهم السّلام سمع منه (م).

(۲) الباب ۶ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما، الباب ۱۲ (باب كراهه التّعرّض للذّلّ).

الجديد، ۱۶: ۱۵۷/ ۲ [۲۱۲۳۳]؛ القديم، ۱۱: ۴۲۴/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۶۴/ ۶، و مثله، ۵: ۶۳/ ۲.

و الآيه الشّريفه: المنافقون، ۶۳: ۸.

فى الوسائل: ... فالمؤمن ينبغى ....

(۴) ۱ يحتمل ان يكون الأئمّه عليهم السّلام او الأعمّ، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۶: ۱۵۷/ ۳ [۲۱۲۳۴]؛ القديم، ۱۱: ۴۲۴/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۶۳/ ۳.

فى الوسائل: إن اللّه تبارک و تعالى ....

(۶) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۳ (باب كراهه التّعرّض لما لا يطيق، و الدّخول فيما يوجب الإعتذار).

الجديد، ۱۶: ۱۵۸/ ۱ [۲۱۲۳۶]؛ القديم، ۱۱: ۴۲۵/ ۱.

قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

باب «۱» ۷

[۱۷۱۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَهِ حَقٍّ فَيُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَهِ ضَلَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

[۱۷۱۷] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّهَ هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْ ءٌ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّهَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ

مِثْلُ وِزْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْ ءٌ.

[۱۷۱۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ أُولَئِكَ

نقله عن الكافى: ۵: ۶۳/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ۱۸۰/ ۳۶۸.

(۱) الباب ۷ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر، أبواب الأمر و النّهى و ما يناسبهما، الباب ۱۶ (باب استحباب إقامه السّنن الحسنه، و إجراء عادات الخير و الأمر بها و تعليمها، و تحريم إجراء عادات الشّرّ).

الجديد، ۱۶: ۱۷۳/ ۴ [۲۱۲۷۳]؛ القديم، ۱۱: ۴۳۷/ ۴.

نقله عن ثواب الأعمال: ۱۶۰/ ۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۶: ۱۷۳/ ۵ [۲۱۲۷۴]؛ القديم، ۱۱: ۴۳۷/ ۵.

نقله عن ثواب الأعمال: ۱۶۰/ ۱، باب ثواب من سنّ سنّه هدى.

فى الوسائل: من غير أن ينقص (فى الموضعين). فى الحجريه: سنّ سنّته هدى.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۶: ۱۷۳/ ۲ [۲۱۲۷۱]؛ القديم، ۱۱: ۴۳۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۱: ۲۷/ ۴.

فى الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به و لا ينقص ... مثل أوزار ....

مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يَنْقُصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

باب «۱» ۸

[۱۷۱۹] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِی كُلِّ ضَرُورَهٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

[۱۷۲۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

[۱۷۲۱] ۳- وَ رُوِیَ: إِلَّا النَّبِيذَ وَ الْمُسْكِرَ وَ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهَ الْحَجِّ وَ الْبَرَاءَهَ مِنَ

---

(۱) الباب ۸ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأمر

بالمعروف و النّهی عن المنكر، أبواب الأمر و النّهی و ما يناسبهما، الباب ۲۵ (باب وجوب التّقيّه فی كلّ ضروره بقدرها، و تحريم التّقيّه مع عدمها، و حكم التّقيّه فی شرب الخمر و مسح الخفّين و متعه الحجّ).

الجديد، ۱۶: ۲۱۴/ ۱ [۲۱۳۹۲]؛ القديم، ۱۱: ۴۶۸/ ۱.

نقله عن الكافی: ۲: ۱۷۴/ ۱۳.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۶: ۲۱۴/ ۲ [۲۱۳۹۳]؛ القديم، ۱۱: ۴۶۸/ ۲.

نقله عن الكافی: ۲: ۱۷۵ / ۱۸، و أشار إلی مثله عن المحاسن، ۱/ ۲۵۹، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۳۱، باب التّقيّه، الحديث ۳۰۸.

(۴) ۳- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنكر، أبواب الامر و النّهی و ما يناسبهما، الباب ۲۵ (باب وجوب التّقيّه فی كلّ ضروره بقدرها، و تحريم التّقيّه مع عدمها، و حكم التّقيّه فی شرب الخمر و مسح الخفّين و متعه الحجّ)، الحديث ۳ و ۵.

الجديد، ۱۶: ۲۱۵/ ۳ و ۵ [۲۱۳۹۴ و ۲۱۳۹۶]؛ القديم، ۱۱: ۴۶۸ و ۴۶۹/ ۳ و ۵.

نقلهما عن الكافی: ۲: ۱۷۲/ ۲ و ۳: ۳۲/ ۲.

و كذا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۹، الحديث ۲، ۸، ۹، ۲۱ (فی البرائه من الائمه).

الجديد، ۱۶: ۲۲۵، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۲/ ۲، ۸، ۹، ۲۱ [۲۱۴۲۳، ۲۱۴۲۹، ۲۱۴۳۰، ۲۱۴۴۲]؛ القديم، ۱۱: ۴۷۶، ۴۷۷، ۴۷۸، ۴۸۱/ ۲، ۸، ۹، ۲۱.

نقلها عن الكافی: ۲: ۱۷۳/ ۱۰، و امالی الطّوسیّ، ۱: ۲۱۳، ۳۷۴، و إرشاد المفيد: ۱۶۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۲

الْأَئِمَّهِ وَ الْقَتْلَ.

باب «۱» ۹

[۱۷۲۲] ۱- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَهَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَهَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَهَ الْفَاسِقِينَ، احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ. (۱)

[۱۷۲۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ

الْبِدَعِ وَ الرَّيْبِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَهَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِیهِمْ وَ الْوَقِیعَهِ وَ بَاهِتُوهُمْ (۱) كَیْ لَا یَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ یَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا یَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ یَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ یَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ.

و كذا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۱، الحدیث ۱، ۲، (فی القتل).

الجدید، ۱۶: ۲۳۴/ ۱، ۲ [۲۱۴۴۵، ۲۱۴۴۶]؛ القدیم، ۱۱: ۴۸۳/ ۱، ۲.

نقلهما عن الكافی: ۲: ۱۷۴/ ۱۶، و التهذیب، ۶: ۱۷۲/ ۳۳۵.

(۱) الباب ۹ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما، الباب ۳۸ (باب تحریم المجالسه لأهل المعاصی و أهل البدع).

الجدید، ۱۶: ۲۶۰/ ۳ [۲۱۵۱۱]؛ القدیم، ۱۱: ۵۰۳/ ۳.

نقله عن الكافی: ۸: ۱۶/ ۲.

(۳) ۱ ای ارضهم و ملكهم، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۹ (باب وجوب البرائه من اهل البدع و سبهم و تحذیر الناس منهم و ترك تعظیمهم مع عدم الخوف).

الجدید، ۱۶: ۲۶۷/ ۱ [۲۱۵۳۱]؛ القدیم، ۱۱: ۵۰۸/ ۱.

نقله عن الكافی: ۲: ۲۷۸/ ۴.

فی الوسائل: ... أهل الریب و البدع ... كیلا یطمعوا ... بدل: كیلا یطیعوا، المذكور فی الحجریّه و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(۵) ۱ ای انسبوهم الی الكذب، سمع منه (م). أقول: و یحتمل ان یكون المراد فضحهم كما فی قوله تعالی: فَبُهِتَ الَّذِی كَفَرَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۳

كتاب التجاره

باب «۱» ۱

[۱۷۲۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ فِى التِّجارَهِ وَ وَاحِدٌ فِى غَيْرِهَا.

[۱۷۲۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَهَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ.

[۱۷۲۶] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ.

[۱۷۲۷] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ.

---

(۱) الباب ۱ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب مقدماتها، الباب ۱ (باب استحبابها و اختيارها على اسباب الرزق). ذيل الحديث ۱۲.

الجديد، ۱۷: ۱۲/ ۱۲ [۲۱۸۵۴]؛ القديم، ۱۲: ۵/ ۱۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۳۱۸/ ۵۹.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۱۱/ ۸ [۲۱۸۵۰]؛ القديم، ۱۲: ۴/ ۸.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۴۸/ ۳، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۳/ ۵.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۴ (باب استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره).

الجديد، ۱۷: ۲۳/ ۱۵ [۲۱۸۸۶]؛ القديم، ۱۲: ۱۳/ ۱۵.

فى الوسائل: ... و أفضلها ... أقول: و ظنى أن الصحيح، و أفضلها جزاء.

نقله عن معانى الأخبار: ۳۶۶/ ۱ (باب معنى أفضل أجزاء العباده)، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ۲۱۵/ ۱ (باب ثواب طلب الحلال).

(۵) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۴

باب «۱» ۲

[۱۷۲۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قِوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكِحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ.

باب «۳» ۳

[۱۷۲۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَهِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ

الجديد، ۱۷: ۲۴/ ۱۶ [۲۱۸۸۷]؛ القديم، ۱۲: ۱۳/ ۱۶.

نقله عن أمالی الصّدوق: ۲۳۸/ ۹.

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۲ (باب جواز التّكسّب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرّمات).

الجديد، ۱۷: ۸۳/ ۱ [۲۲۰۴۷]؛ القديم، ۱۲: ۵۵/ ۱.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۱، فی جوابه عليه السّلام، عن جهات معائش العباد وجوه إخراج الأموال.

(۳) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۲ (باب جواز التّكسّب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرّمات).

الجديد، ۱۷: ۸۳/ ۱ [۲۲۰۴۷]؛ القديم، ۱۲: ۵۵/ ۱.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۱، جوابه عليه السّلام عن جهات معائش العباد و وجوه إخراج الأموال.

فی الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريّته أو شی ء ... أو البيع للميته أو الدّم أو لحم ... من صنوف سباع الوحش و الطّير ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۵

شَيْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ

وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرِّبَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ سِبَاعِ الْوَحْشِ أَوِ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَ الشِّرْكُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابٌ يُوهَنُ (١) بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ مِلْكُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَهُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ.

باب «۲» ۴

[۱۷۳۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَهُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصِّنَاعَاتِ مِثْلِ الْكِتَابَهِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَهِ وَ الصِّيَاغَهِ وَ السِّرَاجَهِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحِيَاكَهِ وَ الْقِصَارَهِ (١) وَ الْخِيَاطَهِ وَ صَنْعَهِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغَهُ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ، لِنَفْسِهِ وَ لِغَيْرِهِ.

---

(۱) ای يضعف، سمع منه.

(۲) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۲ (باب جواز التكسب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات).

الجديد، ۱۷: ۸۳/ ۱ [۲۲۰۴۷]؛ القديم، ۱۲: ۵۵/ ۱.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۱، فى جوابه عليه السّلام عن جهات معائش العباد و وجوه إخراج الأموال.

فى الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم ... منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغه جميع حوائجهم ... أو

لغیره ... فی الحجریّه: و التجاره و الضیاعه و السراجه و البنّا.

(۴) ۱ المراد به غاسل الثیاب یسمی بالفارسیّه: کازر، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۶

باب «۱» ۵

[۱۷۳۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّنَاعَهَ الَّتِی هِیَ حَرَامٌ کُلُّهَا، الَّتِی یَجِی ءُ مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مَحْضاً، نَظِیرَ الْبَرَابِطِ وَ الْمَزَامِیرِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ کُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الْأَصْنَام وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَهِ الْحَرَام وَ مَا یَکُونُ مِنْهُ وَ فِیهِ الْفَسَادُ مَحْضاً وَ لَا یَکُونَ مِنْهُ وَ لَا فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِیمُهُ وَ تَعَلُّمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأُجْرَهِ عَلَیْهِ وَ جَمِیعُ التَّقَلُّبِ فِیهِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَکَاتِ کُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ صِنَاعَهً قَدْ تَنْصَرِفُ إِلَی بَعْضِ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ. (۱)

باب «۴» ۶

[۱۷۳۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ (۱) فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ أَبَداً

---

(۱) الباب ۵ فیه حدیث واحد

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۲۳۶

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التّجاره، أبواب ما یکتسب به، الباب ۲ (باب جواز التّکسّب بالمباحات و ذکر جمله منها و من المحرّمات).

الجدید، ۱۷: ۸۳/ ۱ [۲۲۰۴۷]؛ القدیم، ۱۲: ۵۵/ ۱.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۱، فی جوابه علیه السّلام عن جهات معائش العباد و وجوه إخراج الأموال.

فی الوسائل: ... یجی ء منها الفساد محضا ... من جمیع وجوه الحرکات ... قد تنصرف إلی جهات الصّنائع.

(۳) ۱ کعمل السّیف و السّکّین الا ما اخرجه الدّلیل، سمع منه.

(۴) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴ (باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام و لا فى الطّاعات، و حكم اختلاطه بالحلال

و اشتباهه به).

الجديد، ۱۷: ۸۷/ ۱ [۲۲۰۵۰]؛ القديم، ۱۲: ۵۹/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۴۱/ ۴۲۰۸، الباب ۹۶، باب الصّيد و الذّبائح، الحديث ۹۲ و فى مستطرفات السّرائر، ۳: ۵۹۴، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه؛ و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۷۹/ ۳۳۷ و إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۲۲۶/ ۹۸۸ و إلى مثله عن الكافى، ۵: ۳۱۳/ ۳۹.

يأتى هذا الحديث فى كتاب الأطعمه و الأشربه، الباب ۱۷.

(۶) (۱) من زمن آدم عليه السّلام كلّ شى ء فيه حلال و حرام كالثياب التى فى الاسواق و نحوها فهو لك حلال ... لعلّه سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۷

حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

باب «۱» ۷

[۱۷۳۳] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

[۱۷۳۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

[۱۷۳۵] ۳- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ (۱) فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ: وَ مَا بَأْسُهُ (۲) كُلُّ شَيْ ءٍ مِمَّا يُبَاعُ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الباب ۷ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۲۰ (باب إباحه الصناعات و الحرف و أسباب الرزق إلّا ما استثنى مع التزام الامانه و التقوى).

الجديد، ۱۷: ۱۳۴/ ۱ [۲۲۱۸۱]؛ القديم، ۱۲: ۹۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۳۰۵/ ۷.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۱۳۴/ ۴ [۲۲۱۸۴]؛ القديم، ۱۲: ۹۶/ ۴.

نقله عن الكافی: ۵: ۳۰۷/ ۱۲.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۱۳۵/ ۵ [۲۲۱۸۵]؛ القديم، ۱۲: ۹۶/ ۵.

نقله عن الكافی: ۵: ۱۱۴/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۳۶۲/ ۱۰۳۹ و

الاستبصار، ۳: ۶۳/ ۲۱۰.

(۵) ۱ ای اباشر و اتوجه، سمع منه.

(۶) ۲ ای و ان کان مکروها و لیس بحرام، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۸

باب «۱» ۸

[۱۷۳۶] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی إِلَی سَاحِرٍ أَوْ کَاهِنٍ أَوْ کَذَّابٍ یُصَدِّقُهُ بِمَا یَقُولُ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ کِتَابٍ.

[۱۷۳۷] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکُمْ وَ تَعَلُّمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا یُهْتَدَی بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

[۱۷۳۸] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَکَهَّنَ أَوْ تُکُهِّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

---

(۱) الباب ۸ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب ما یکتسب به، الباب ۲۶ (باب تحریم اتیان العرّاف، و تصدیقه، و الکهانه و القیافه).

الجدید، ۱۷: ۱۵۰/ ۳ [۲۲۲۱۷]؛ القدیم، ۱۲: ۱۰۹/ ۳.

نقله عن مستطرفات السرائر: ۳: ۹۵۳، باب ما استطرفه من کتاب المشیخه.

فی الحجریّه: ... مما یقول فقد ...

(۳) ۲- الوسائل، کتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب ۱۴ (باب تحریم العمل بعلم النجوم و تعلّمه إلّا ما یهتدی به فی برّ أو بحر).

الجدید، ۱۱: ۳۷۳/ ۸ [۱۵۰۴۸]؛ القدیم، ۸: ۲۷۱/ ۸.

نقله عن نهج البلاغه صبحی الصالح: ۱۲۴، الخطبه: ۷۹، ۷۸ من فیض الإسلام.

فی الحجریّه: بحر او بر.

(۴) ۳- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب ما یکتسب به، الباب ۲۶ (باب تحریم اتیان العرّاف و تصدیقه و الکهانه و القیافه).

الجديد، ۱۷: ۱۴۹/ ۲ [۲۲۲۱۶]؛ القديم، ۱۲: ۱۰۸/ ۲.

نقله عن الخصال: ۱۹/ ۶۸، باب الواحد (خصله من فعلها أو فعلت له برى ء ...).

فى الوسائل: ... فقد برئ من دين محمّد صلى اللّه عليه و آله، و كذا فى الخصال. و فى (م): أو

تكهن فقد، و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۳۹

باب «۱» ۹

[۱۷۳۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ، قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ، (۱) قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قِدَاحُهُمُ الَّتِی يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

[۱۷۴۰] ۲- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَ النَّرْدَ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ كُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ (۱) مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

---

(۱) الباب ۹ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب ما یکتسب به، الباب ۳۵ (باب تحریم کسب القمار حتّی الکعاب و الجوز و البیض و إن کان الفاعل غیر مکلّف، و تحریم فعل القمار).

الجدید، ۱۷: ۱۶۵/ ۴ [۲۲۲۵۷]؛ القدیم، ۱۲: ۱۱۹/ ۴.

الآیه الشریفه، المائده ۵: ۹۰.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۲۲/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب، ۶: ۳۷۱/ ۱۰۷۵، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۱۶۰/ ۳۵۸۷، الباب ۵۸ (باب المعائش و المکاسب و الفوائد و الصناعات)، الحدیث ۲۲.

فی الحجریّه: ... ما لمیسر

(۳) ۱ ای باسم الهتهم و باسم اللات و العزی. سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۷: ۱۶۷/ ۱۱ [۲۲۲۶۴]؛ القدیم، ۱۲: ۱۲۰/ ۱۱.

نقله عن تفسیر العیاشی: ۱: ۳۳۹/ ۱۸۲.

لیس فی الحجریّه: عشر.

(۵) ١ انواعه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴۰

باب «۱» ۱۰

[۱۷۴۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أُحِبُّ أَنِّی عَقَدْتُ لَهُمْ (۱) عُقْدَهً أَوْ وَکَیْتُ لَهُمْ (۲) وِکَاءً وَ إِنَّ لِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا (۳) لَا وَ لَا مَدَّهً بِقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی سُرَادِقٍ (۴) مِنْ نَارٍ

حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

[۱۷۴۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

باب «۸» ۱۱

[۱۷۴۳] ۱- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّصَاوِيرِ.

---

(۱) الباب ۱۰ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴۲ (باب تحريم معونه الظّالمين و لو بمدّه قلم و طلب ما فى أيديهم من الظّلم).

الجديد، ۱۷: ۱۷۹/ ۶ [۲۲۲۹۴]؛ القديم، ۱۲: ۱۲۹/ ۶.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۰۷/ ۷، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ۳۳۱/ ۹۱۹.

(۳) ۱ بنى العبّاس، سمع منه (م).

(۴) ۲ بستن سرخيك، سمع منه (م).

(۵) ۳ جبلى مدينه، سمع منه (م).

(۶) ۴ اى السّتور، و جميع اعوانهم فى النّار، سمع منه.

(۷) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۱۸۰/ ۸ [۲۲۲۹۶]؛ القديم، ۱۲: ۱۲۹/ ۸.

نقله عن التّهذيب، ۶: ۳۳۸/ ۹۴۱.

(۸) الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث

(۹) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۹۴ (باب تحريم عمل الصّور المجسّمه و التّماثيل ذوات الأرواح خاصّه و اللّعب بها و جواز إفتراشها).

الجديد، ۱۷: ۲۹۷/ ۶ [۲۲۵۷۴]؛ القديم، ۱۲: ۲۲۰/ ۶.

نقله عن الفقیه: ۴: ۵/ ۶۸، ۴: ۱۰/ ۱، الباب ۱ (باب ذکر جمل من مناهی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله).

فی الوسائل: ... کلّفه اللّه تعالی یوم القیامه أن ینفخ فیها ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴۱

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَهً کُلِّفَ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَی أَنْ یُنْقَشَ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَیَوَانِ عَلَی الْخَاتَمِ.

[۱۷۴۴] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ: وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا الشَّجَرُ (۱) وَ شِبْهُهُ.

[۱۷۴۵]

٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

باب «۴» ۱۲

[۱۷۴۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ (۱) وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ (۲) وَ الْكَبَرَاتِ (۳).

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۲۹۵/ ۱ [۲۲۵۶۹]؛ القديم، ۱۲: ۲۱۹/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۵۲۷/ ۷ و أشار إلى مثله عن المحاسن، ۲/ ۶۱۸، كتاب المرافق، الباب ۵، باب تزويق البيوت و التصاوير، الحديث ۵۳.

و الآيه الشريفه: سبأ، ۳۴: ۱۳.

(۲) ۱ هذه الصوره رخصه لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

(۳)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۲۹۶/ ۲ [۲۲۵۷۱]؛ القديم، ۱۲: ۲۲۰/ ۳.

نقله عن المحاسن: ۲/ ۶۱۹، كتاب المرافق، الباب ۵ (باب تزويق البيوت).

(۴) الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ۱۰۰ (باب تحريم استعمال الملاهی بجميع أصنافها و بيعها و شرائها).

الجديد، ۱۷: ۳۱۳/ ۶ [۲۲۶۳۱]؛ القديم، ۱۲: ۲۳۳/ ۶.

نقله عن الكافی: ۶: ۴۳۲/ ۷.

فی هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصحاح- زفن- ۵: ۲۱۳۱).

(۶) ۱ بالفارسيّه دايره، سمع منه (م).

(۷) ۲ طبل، سمع منه (م).

(٨) ٣ نوع من الطبل، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٢

[١٧٤٧] ٢- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلَّمَا أَلْهَی (١) عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَیْسِرٌ.

[١٧٤٨] ٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ شَمِتَ بِهِ إِبْلِیسُ وَ قَابِیلُ فَاجْتَمَعَا فِی الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِیسُ وَ قَابِیلُ الْمَعَازِفَ وَ الْمَلَاهِیَ شَمَاتَهً بِآدَمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَکُلُّ مَا کَانَ فِی الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِی یَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِکَ.

باب «۴» ١٣

[١٧٤٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَیْسِرُ النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ کُلُّ قِمَارٍ مَیْسِرٌ وَ الْأَنْصَابُ الْأَوْثَانُ الَّتِی کَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِکُونَ وَ الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ الَّتِی کَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِکُونَ

مِنَ الْعَرَبِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ، کُلَّ هَذَا، بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا، (۱) حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۷: ۳۱۵/ ۱۵ [۲۲۶۴۰]؛ القدیم، ۱۲: ۲۳۵/ ۱۵.

نقله عن أمالی الطوسی (رحمه اللّه تعالی)، ۱: ۳۴۵.

فی الوسائل: ... فهو من المیسر ...

(۲) ۱ ای اشغل، سمع منه (م).

(۳)- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۷: ۳۱۳/ ۵ [۲۲۶۳۰]؛ القدیم، ۱۲: ۲۳۳/ ۵.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۳۱/ ۳.

(۴) الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب ما یکتسب به، الباب ۱۰۲ (باب تحریم اللعب بالشطرنج و نحوه).

الجدید، ۱۷: ۳۲۱/ ۱۲ [۲۲۶۵۷]؛ القدیم، ۱۲: ۲۳۹/ ۱۲.

نقله عن تفسیر القمیّ: ۱: ۱۸۱.

(۶) ۱ ان کان عالما و الّا فلا، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴۳

[۱۷۵۰] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ وَ کُلُّ مَا قُومِرَ عَلَیْهِ فَهُوَ مَیْسِرٌ.

[۱۷۵۱] ۳- وَ سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ فَمَا الْمَیْسِرُ؟ فَکَتَبَ: کُلُّ مَا قُومِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَیْسِرُ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ.

باب «۳» ۱۴

[۱۷۵۲] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا (۱).

[۱۷۵۳] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرِكَ فِي

---

(۱) ۲- الوسائل، كتاب التّجاره، الباب ۱۰۴ (باب تحريم اللّعب بالنّرد و غيره من أنواع القمار).

الجديد، ۱۷: ۳۲۳/ ۱ [۲۲۶۶۵]؛ القديم، ۱۲: ۲۴۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۴۳۵/ ۱.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۳۲۵/ ۱۱ [۲۲۶۷۵]؛ القديم، ۱۲: ۲۴۳/ ۱۱.

نقله

عن تفسير العيّاشيّ: ۱: ۱۰۵/ ۳۱۱.

الآيه الشّريفه، البقره، ۲: ۲۱۹.

فی الوسائل: ... فما المیسر جعلت فداک؟ ...

(۳) الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، کتاب التّجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ۱ (باب اشتراط کون المبيع مملوکا أو مأذونا فی بيعه، و عدم جواز بيع ما لا يملکه، و عدم وجوب أداء الثّمن و حکم بيع الخمر و الخنزير).

الجديد، ۱۷: ۳۳۳/ ۱ [۲۲۶۹۲]؛ القديم، ۱۲: ۲۴۸/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۵/ ۴۹۶۸، الباب ۱.

فی الوسائل: ... خيانه و هو يعلم فهو ....

(۵) ۱ بمنزله عابد وثن آکل الخمر، سمع منه.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۳۳۷/ ۹ [۲۲۷۰۰]؛ القديم، ۱۲: ۲۵۱/ ۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴۴

عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

[۱۷۵۴] ۳- وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ.

باب «۲» ۱۵

[۱۷۵۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ، (۱) مَا مَنْزِلَتُهُ؟ قَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِی الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقِيلَ لَهُ: الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَاءَ وَلِیُّ الْأَمْرِ (۲) أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قِيلَ: فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۲۹/ ۶، و فی التهذيب، ۶: ۳۷۴/ ۱۰۹۰.

(۱) ۳- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ۲ (باب أنّ من باع ما يملك و ما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصّه).

الجديد، ۱۷: ۳۳۹/ ۱ [۲۲۷۰۴]؛ القديم، ۱۲: ۲۵۲/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۵۰/ ۶۶۷، و أشار اليه عن الفقيه، ۳: ۲۴۲/

٣٨٨۶، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ١؛ و أشار إليه عن الكافى، ٧: ۴٠٢/ ۴.

فى الحجريّه: ليس بملك.

(٢) الباب ١۵ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، و حكم بيع الأرض المفتوحه عنوه، و الشراء من أرض أهل الذّمه).

الجديد، ١٧: ٣۶٩/ ۴ [٢٢٧۶٧]؛ القديم، ١٢: ٢٧۴/ ۴.

نقله عن التهذيب: ٧: ١۴٧/ ۶۵٢، و الاستبصار، ٣: ١٠٩/ ٣٨۴.

فى الوسائل: ... إلّا أن تشترى ... فى الحجريّه: بما اعمل.

(۴) ١ كالقرى و البلده من عراق العرب اى البصره و الكوفه، سمع منه.

(۵) ٢ اى الامام عليه السّلام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢۴۵

باب «١» ١۶

[١٧۵۶] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

[١٧۵٧] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ (١).

[١٧۵٨] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ (١).

---

(١) الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، و زياده التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧: ٣٨١/ ١ [٢٢٧٩۴]؛ القديم، ١٢: ٢٨٢/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ١۵٠/ ١، و فى التهذيب، ٧: ۶/ ١۶، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩۴/ ٣٧٣، الباب ۶١، باب التجاره و آدابها و فضلها، الحديث ١۵.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جمله ممّا يستحب للتاجر من الآداب).

الجديد، ١٧: ٣٨٤/ ٥ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢: ٢٨٥/ ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٩٤/ ٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب

التجاره و آدابها و فضلها و فقهها).

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱.

الجدید، ۱۷: ۳۸۲/ ۲ [۲۲۷۹۵]؛ القدیم، ۱۲: ۲۸۳/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۵۴/ ۲۳، و أشار إلیه عن المقنعه: ۵۹۱، کتاب المتاجر، الباب ۲، باب المتاجر من أبواب المکاسب.

(۴) ۱ ای دخل فی اخذ الربا مره بعد مره، سمع منه.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱.

الجدید، ۱۷: ۳۸۲/ ۳ [۲۲۷۹۶]؛ القدیم، ۱۲: ۲۸۳/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۵۴/ ۲۳، و أشار إلیه عن الفقیه، ۳: ۱۹۳/ ۳۷۲۵، الباب ۶۱، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها الحدیث ۹، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۵/ ۱۴.

(۶) ۱ ای یفهم و لا یکون صبیّا، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۷

[۱۷۵۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِی بَیْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (۱).

[۱۷۶۰] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً بَیْعَ نَدَامَهٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

باب «۵» ۱۸

[۱۷۶۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَهٍ (۱) فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ.

---

(۱) الباب ۱۷ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ۳ (باب استحباب اقاله النادم و عدم وجوبها).

الجدید، ۱۷: ۳۸۶/ ۲ [۲۲۸۰۶]؛ القدیم، ۱۲: ۲۸۶/ ۲.

نقله عن الكـافی: ۵: ۱۵۳/ ۱۶، و أشـار إلی مثلـه عن الفقيه، ۳: ۱۹۶/ ۳۷۳۸، الباب ۶۱، بـاب التجاره و آدابها و فضـلها و فقهها، الحديث ۲۲، و أشار إلی مثله عن مصادقه الأخوان: ۷۲/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۷: ۸/ ۲۶.

(۳) ۱ المراد بها الذنوب يغفرها اللّه تعالی، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۳۸۷/ ۴ [۲۲۸۰۸]؛ القديم، ۱۲: ۲۸۶/ ۴.

نقله عن المقنع: ۲۹۹، باب ثواب الاعمال.

(۵) الباب ۱۸ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ۲۲ (باب كراهه معامله ذوی العاهات).

الجديد، ۱۷: ۴۱۵/ ۱ [۲۲۸۷۶]؛ القديم، ۱۲: ۳۰۷/ ۱.

نقله عن الكافی: ۵: ۱۵۸/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۱۱/ ۴۰.

(۷) ۱ قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل علی نقص الخلق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴۷

[۱۷۶۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِی الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ.

باب «۲» ۱۹

[۱۷۶۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ (۱) كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

باب «۵» ۲۰

[۱۷۶۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ الْحُرْفَةَ: انْظُرْ بُيُوعاً (۱) فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۴۱۵/ ۲ [۲۲۸۷۷]؛ القديم، ۱۲: ۳۰۷/ ۲.

نقله عن الكافی: ۵: ۱۵۸/ ۶، و أشار إلیه عن الفقیه، ۳: ۱۶۴/ ۳۶۰۲، الباب ۵۸، باب المعایش و المکاسب و الفوائد و الصناعات، الحدیث ۳۷؛ و أشار إلی مثله عن علل الشرائع: ۲/ ۵۲۶، الباب ۳۰۹، باب عله التی من أجلها یکره معامله أصحاب العاهات، الحدیث ۱.

(۲) الباب ۱۹ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ۲۳ (باب کراهه معامله الأکراد و مخالطتهم).

الجدید، ۱۷: ۴۱۶/ ۱ [۲۲۸۷۹]؛ القدیم، ۱۲: ۳۰۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۵۸/ ۲، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۱۱/ ۴۲.

(۴) ۱ هذا مجاز لأن طبایعهم طبیعه الجن، سمع منه (م).

(۵) الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث

(۶) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ۳۵ (باب استحباب تجربه الأشیاء و ملازمه ما ینفع من المعاملات، و ما ینبغی أن یکتب من علیه حق).

الجدید، ۱۷: ۴۴۰/ ۱ [۲۲۹۴۲]؛ القدیم، ۱۲: ۳۲۴/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۶۸/ ۱، و أشار إلی مثله، ۳: ۱۶۹/ ۳۶۳۷، الباب ۵۸ (باب المعایش و المکاسب و الفوائد و الصناعات، الحدیث ۷۲.

(۷) ۱ ای اشتر من الثیاب و الفواکه و الغلات مختلفا، سمع منه (م).

[۱۷۶۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَالْزَمْهُ.

[۱۷۶۶] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِی

تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَرَّكْ إِلَى غَيْرِهَا.

باب «۳» ۲۱

[۱۷۶۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلاَبِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

[۱۷۶۸] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۴۴۱/ ۲ [۲۲۹۴۳]؛ القديم، ۱۲: ۳۲۴/ ۲.

نقله عن الكافي: ۵: ۱۶۸/ ۳، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۱۶۹/ ۳۶۳۶، الباب ۵۸، (باب المعايش و المكاسب ...، الحديث ۷۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۱۴/ ۶۰.

في الوسائل: ... في شي ء ... و في تعليقته: أن في التهذيب و الفقيه: من، و هي نسخه في هامش المخطوط.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۴۴۱/ ۴ [۲۲۹۴۵]؛ القديم، ۱۲: ۳۲۵/ ۴.

نقله عن الكافي: ۵: ۱۶۸/ ۲، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۱۴/ ۵۹.

في الوسائل: ... فليتحول إلى غيرها.

(۳) الباب ۲۱ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ۵۰ (باب استحباب طلب قليل الرزق و كراهه استقلاله و تركه).

الجديد، ۱۷: ۴۵۹/ ۱ [۲۲۹۹۴]؛ القديم، ۱۲: ۳۳۸/ ۱.

نقله عن الكافي: ۵: ۳۱۱/ ۲۹.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۷: ۴۵۹/ ۲ [۲۲۹۹۵]؛ القديم، ۱۲: ۳۳۸/ ۲.

نقله عن الكافی: ۵: ۳۱۸/ ۵۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۴۹

باب «۱» ۲۲

[۱۷۶۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِی اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۱۷۷۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ.

[۱۷۷۱] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[۱۷۷۲] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ

شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

---

(۱) الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب الخیار، الباب ۶ (باب ثبوت خیار الشرط بحسب ما یشترطانه، و کذا کلّ شرط إذا لم یخالف کتاب اللّه).

الجدید، ۱۸: ۱۶/ ۱ [۲۳۰۴۰]؛ القدیم، ۱۲: ۳۵۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۶۹/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۲۲/ ۹۴.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۱۶/ ۲ [۲۳۰۴۱]؛ القدیم، ۱۲: ۳۵۳/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۷: ۲۲/ ۹۳، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۲۰۲/ ۳۷۶۵، الباب ۶۶، باب الشرط و الخیار فی البیع، الحدیث ۵.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۱۶/ ۳ [۲۳۰۴۲]؛ القدیم، ۱۲: ۳۵۳/ ۳.

نقله عن التهذیب، ۷: ۶۷/ ۲۸۹.

فی الوسائل: ... خالف الکتاب باطل.

(۵) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۱۷/ ۵ [۲۳۰۴۴]؛ القدیم، ۱۲: ۳۵۳/ ۵.

نقله عن التهذیب، ۷: ۴۶۷/ ۱۸۷۲.

باب «۱» ۲۳

[۱۷۷۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ (۱) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ (۲).

[۱۷۷۴] ۲- وَ رُوِیَ: إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ الَّذِی عَلَیْهِ.

باب «۶» ۲۴

[۱۷۷۵] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَ فَالثَّمَرَهُ لِلْبَایِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ

---

(۱) الباب ۲۳ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التّجاره، أبواب أحکام العقود، الباب ۱۶ (باب جواز بیع المبیع قبل قبضه علی کراهیه إن کان ممّا یکال أو یوزن إلّا أن یولّیه، و جواز الحواله به).

الجدید، ۱۸: ۶۵/ ۱ [۲۳۱۵۳]؛ ۶۸/ ۱۲ [۲۳۱۶۴]؛ القدیم، ۱۲: ۳۸۷/ ۱، ۳۹۰/ ۱۲.

نقله عن الفقیه: ۳: ۲۰۶/ ۳۷۷۲، الباب ۶۹ (باب البیوع)، و التّهذیب، ۷: ۳۵/ ۱۴۷.

فی الوسائل: ... و لا وزن فبعه.

(۳) ۱ ای برأس المال البیع، سمع منه.

(۴) ۲ البیع علی اربعه اقسام: الاول: التولیه و هو الّذی یبیع برأس المال، الثّانی: المعاوضه و هو الّذی لا یذکر الثّمن، الثّالث: المساومه: و هو الّذی یذکر رأس المال، الرّابع: المرابحه و هو الّذی یذکر الرّبح، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۶۸/ ۱۱ [۲۳۱۶۳]؛ القدیم، ۱۲: ۳۸۹/ ۱۱.

نقله عن التّهذیب: ۷: ۳۵/ ۱۴۶.

فی الوسائل: ... عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن الرّجل یبیع البیع قبل أن یقبضه، فقال: ما لم یکن کیل أو وزن فلا تبعه، حتّی تکیله أو تزنه إلّا أن تولّیه الّذی قام علیه.

(۶) الباب ۲۴ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب التّجاره، أبواب أحکام العقود، الباب ۳۲ (باب أنّ من باع نخلا مؤبّرا فالثّمره للبائع و إلّا فللمشتری إلّا مع الشّرط).

الْمُبْتَاعُ، ثُمَّ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

باب «۱» ۲۵

[۱۷۷۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ (۱) فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ.

باب «۴» ۲۶

[۱۷۷۷] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

[۱۷۷۸] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ

الجديد، ۱۸: ۹۳/ ۳ [۲۳۲۲۴]؛ القديم، ۱۲: ۴۰۷/ ۳.

نقله عن الكافي: ۵: ۱۷۷/ ۱۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۸۷/ ۳۷۰.

في الوسائل: ... قد أبّره فثمره ... قضى به ...

(۱) الباب ۲۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب أحكام العيوب، الباب ۱ (باب أنّ كلّ ما كان في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرّدّ إلّا مع التبرى من العيوب).

الجديد، ۱۸: ۹۷/ ۱ [۲۳۲۳۰]؛ القديم، ۱۲: ۴۱۰/ ۱.

نقله عن الكافي: ۵: ۲۱۵/ ۱۲، و أشار اليه عن التّهذيب، ۷: ۶۵/ ۲۸۲.

(۳) ۱ اى في بيع الحيوان و المملوك يجوز ان يردّ بسبب العيب، سمع منه (م).

(۴) الباب ۲۶ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب أحكام العيوب، الباب ۴ (باب أنّ من اشترى جاريه فوطأها ثمّ ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرّدّ بل الأرش).

الجديد، ۱۸: ۱۰۲/ ۱ [۲۳۲۴۰]؛ القديم، ۱۲: ۴۱۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۱۴/ ۲، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۶۱/ ۲۶۶.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵ (باب أنّ من اشترى جاريه فوطأها، ثمّ علم أنّها كانت حبلى جاز له ردّها، و يردّ معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيّبا، و العشر إن كانت بكرا).

الجديد، ۱۸: ۱۰۵/ ۳ [۲۳۲۵۰]؛ القديم، ۱۲: ۴۱۶/ ۳.

الفصول

أَرْشُ الْعَیْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَی وَ یُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهَا.

[۱۷۷۹] ۳- وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَتْ بِکْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ بِکْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: لَا یَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبِکْرُ بِالْمُسَاحَقَهِ (۱) أَوْ بِالْوَطْیِ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْإِنْزَالِ فِیهِ.

باب «۳» ۲۷

[۱۷۸۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِبَاءٌ یُؤْکَلُ وَ رِبَاءٌ لَا یُؤْکَلُ فَأَمَّا الَّذِی یُؤْکَلُ فَهَدِیَّتُکَ إِلَی الرَّجُلِ، تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِکَ الرِّبَاءُ الَّذِی یُؤْکَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَا آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ وَ أَمَّا الَّذِی لَا یُؤْکَلُ فَهُوَ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَیْهِ النَّارَ.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۱۴/ ۳، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۶۲/ ۲۶۷.

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۱۰۶/ ۴ [۲۳۲۵۱]؛ القدیم، ۱۲: ۴۱۶/ ۴.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۱۴/ ۳.

(۲) ۱ کانت فی زمن علی علیه السّلام، سمع منه (م).

(۳) الباب ۲۷ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب الرّبا، الباب ۳ (باب جواز أکل عوض الهدیه و إن زاد علیها).

الجدید، ۱۸: ۱۲۵/ ۱ [۲۳۲۹۵]؛ القدیم، ۱۲: ۴۲۹/ ۱.

الآیه الشریفه: الروم، ۳۰: ۳۹.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۴۵/ ۶، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۱۷/ ۷۳.

فی الوسائل: «ربا» بلا همزه فی جمیع الموارد الا فی رباء ان. و فیه: بعد لفظ اللّه، «عزّ و جلّ» فی الموضعین. و لیس فی الحجریّه همزه فی کلمه الربا.

باب «۱» ۲۸

[۱۷۸۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ رِبَاءٍ أَکَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَهٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمُ التَّوْبَهُ. وَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِیهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِی ذَلِکَ الْمَالِ رِبَاءً وَ لَکِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِی التِّجَارَهِ بِغَیْرِهِ حَلَالٌ، کَانَ ذَلِکَ حَلَالًا طَیِّباً فَلْیَأْکُلْ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَیْئاً أَنَّهُ رِبَاءٌ فَلْیَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْیَرُدَّ الرِّبَا.

باب «۳» ۲۹

[۱۷۸۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الرِّبَا إِلَّا فِیمَا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ وَ مَنْ أَکَلَهُ جَاهِلًا (۱) بِتَحْرِیمِ اللَّهِ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

---

(۱) الباب ۲۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ۵ (باب حکم من أکل الرّبا بجهاله أو غیرها ثمّ تاب أو ورث مالا فیه ربا).

الجدید، ۱۸: ۱۲۸/ ۲ [۲۳۳۰۲]؛ القدیم، ۱۲: ۴۳۱/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۴۵/ ۴، و أشار إلی نحوه عن التهـذیب، ۷: ۱۶/ ۶۹، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۲۷۵/ ۳۹۹۷، الباب ۸۷، باب الرّبا، الحدیث ۷.

فی الوسائل: ... إذا عرف ... کان حلالا طیبا فلیأکله.

فی الحجریه: و لکن اختلط.

(۳) الباب ۲۹ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب الرّبا، الباب ۵ (باب حکم من أکل الرّبا بجهاله أو غیرها ثم تاب أو ورث مالا فیه ربا).

الجدید، ۱۸: ۱۳۱/ ۱۱ [۲۳۳۱۱]؛ القدیم، ۱۲: ۴۳۳/ ۱۱.

نقله عن نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: ۱۶۲/ ۴۱۴.

فی الوسائل: ... جاهلا بتحریمه ... و فی تعلیقته أنّ فی نسخه: بتحریم اللّه (هامش المخطوط).

(۵) ۱ ای لا یعلم ان الله حرّم الربا و احل البیع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۵۴

[۱۷۸۳] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا

بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

باب «۲» ۳۰

[۱۷۸۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَهٌ فَلَا يَصْلُحُ (۱).

باب «۵» ۳۱

[۱۷۸۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبَاءٌ حَلَالٌ وَ رِبَاءٌ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ

---

(۱) ۲- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب الرّبا، الباب ۱۷ (باب جواز بيع العروض غير المكيله و الموزونه كالدّوابّ و النّبات بعضها ببعض متماثله و مختلفه متساويا و متفاضلا و يكره نسيئه).

الجديد، ۱۸: ۱۵۵/ ۳ [۲۳۳۷۴]؛ القديم، ۱۲: ۴۵/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۲۸۲/ ۴۰۱۸، الباب ۸۷ باب الرّبا، الحديث ۲۸.

فی الوسائل: ... كيلا و لا وزنا.

(۲) الباب ۳۰ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب الرّبا، الباب ۱۳ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلا و متساويا يدا بيد، و يكره نسيئه و إن يسلف أحدهما فی الآخر).

الجديد، ۱۸: ۱۴۵/ ۲ [۲۳۳۴۴]؛ القديم، ۱۲: ۴۴۳/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۹۳/ ۳۹۶، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۲۷۹/ ۴۰۰۶، الباب ۸۷، باب الرّبا، الحديث ۱۶، و أشار إليه عن الكافی، ۵: ۱۹۱/ ۶، و عن التّهذيب، ۷: ۹۳/ ۳۹۵، و أشار إلی مثله عن التّهذيب أيضا، ۷: ۱۱۹/ ۵۱۶.

(۴) ۱ حمل علی الكراهه.

(۵) الباب ۳۱ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب الرّبا، الباب ۱۸ (باب جواز قبول الزّياده علی القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشّرط).

الجديد، ١٨: ١٦٠/ ١ [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢: ۴۵۴/ ١.

نقله عن تفسير القمی: ٢: ١۵٩، فی ذيل الآيه الشّريفه، الرّوم، ٣٠: ٣٩.

فی الوسائل: ... أحدهما ربا حلال، و الآخر حرام، فأمّا الحلال ...، فی الحجريه: فهو مباح به

فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ، يُقْرِضُ قَرْضاً وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

باب «۱» ۳۲

[۱۷۸۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: إِذِا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

باب «۳» ۳۳

[۱۷۸۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ (۱) فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا

و ليس له.

(۱) الباب ۳۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب الصّرف، الباب ۶ (باب أنّه إذا حصل التّفاضل فى الجنس الواحد، وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه و إن قل).

الجديد، ۱۸: ۱۸۱/ ۷ [۲۳۴۳۷]؛ القديم، ۱۲: ۴۲۸/ ۷.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۹۸/ ۴۲۲.

فى الوسائل: ... عن الدّراهم بالدّراهم و عن فضل ما بينهما؟ ...

(۳) الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب بيع الثّمار، الباب ۸ (باب جواز أكل المارّ من الثّمار، و إن اشتراها التّجّار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، و كراهه بناء الجدران المانعه للمارّه وقت الثّمر).

الجديد، ۱۸: ۱۲۸/ ۸ [۲۳۵۵۹]؛ القديم، ۱۳: ۱۶/ ۸.

نقله عن الفقيه: ۳: ۱۸۰/ ۳۶۷۸، الباب ۵۹ (باب الأب يأخذ من مال إبنه، الحديث ۱۰.

فی الوسائل: ... ببساتین فلا بأس بأن ....

(۵) ۱ مع عدم القصد و لا یحمل و لا یضرّ، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۵۶

یَحْمِلْ مِنْهَا شَیْئاً.

[۱۷۸۸] ۲- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ الثَّمَرِ فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهَا مِنْ غَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَهٍ أَوْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[۱۷۸۹] ۳- وَ رُوِیَ: کُلْ وَ لَا تَحْمِلْ.

[۱۷۹۰] ۴- وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ وَ لَا یَحْمِلْ وَ لَا یُفْسِدْ.

باب «۴» ۳۴

[۱۷۹۱] ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَقِیقُ أَهْلِ الذِّمَّهِ (۱) أَشْتَرِی مِنْهُمْ شَیْئاً؟

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۲۲۶/ ۳ [۲۳۵۵۴]؛ القدیم، ۱۳: ۱۴/ ۳.

نقله عن التّهذیب: ۷: ۹۳/ ۳۹۳.

فی الوسائل: عن ابی عبد اللّه

عليه السّلام، و فى الحجريه: سئل على و فيها: يأكل من غير.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۲۲۷/ ۴ [۲۳۵۵۵]؛ القديم، ۱۳: ۱۵/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۸۹/ ۳۸۰ و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۹۳/ ۳۹۴، و الاستبصار، ۳: ۹۰/ ۳۰۵، و التّهذيب، ۶: ۳۸۳/ ۱۱۳۴.

(۳) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۲۲۷/ ۵ [۲۳۵۵۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۵/ ۵.

نقله عن التّهذيب: ۶: ۳۸۳/ ۱۱۳۵.

فى الوسائل: ... و لا يحمله و لا يفسده.

(۴) الباب ۳۴ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ۱ (باب جواز الشّراء من رقيق أهل الذّمّه إذا أقرّوا لهم بالرّقّ).

الجديد، ۱۸: ۲۴۳/ ۱ [۲۳۵۹۴]؛ القديم، ۱۳: ۲۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۱۱/ ۱۰، و عن التّهذيب، ۷: ۷۰/ ۳۰۰، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۷۰/ ۳۰۱.

(۶) ۱ المراد باهل الذّمّه اليهود و النّصارى، سمع منه.

فَقَالَ: اشْتَرِ، إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

[۱۷۹۲] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.

باب «۲» ۳۵

[۱۷۹۳] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.

[۱۷۹۴] ۲- وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ (۱) يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

[۱۷۹۵] ۳- وَ رُوِيَ: لَا تَبِعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَکَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۲۴۳/ ۲ [۲۳۵۹۵]؛ القدیم، ۱۳: ۲۶/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۱۰/ ۷، و أشار إلیه عن الفقیه، ۳: ۲۲۱/ ۳۸۱۸، الباب ۶۹، باب

البيوع، الحديث ۴۸، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۷۰/ ۲۹۹.

(۲) الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ۲ (باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصيًا).

الجديد، ۱۸: ۲۴۵/ ۲ [۲۳۵۹۷]؛ القديم، ۱۳: ۲۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۱۰/ ۶.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۲۴۵/ ۳ [۲۳۵۹۸]؛ القديم، ۱۳: ۲۷/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۱۰/ ۸، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۷۶/ ۳۲۷.

فى الوسائل: ... و يغير المسلمون عليهم ...

(۵) ۱ قريب من بلده قزوين فهم الديالمه معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى و عن القاموس ان الديلم جبل معروف.

(۶) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمّه).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۵۸

باب «۱» ۳۶

[۱۷۹۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا (۱)؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[۱۷۹۷] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِى امْرَأَه رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَتَّخِذُهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

باب «۵» ۳۷

[۱۷۹۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ

الجديد، ۱۸: ۲۴۶/ ۱ [۲۳۵۹۹]؛ القديم، ۱۳: ۲۸/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۱۰/ ۸، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۷۷/ ۳۳۱، و الاستبصار، ۳: ۸۳/ ۲۸۱.

(۱) الباب ۳۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ۳ (باب جواز الشّراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذّمّه).

الجديد، ۱۸: ۲۴۶/ ۲ [۲۳۶۰۰]؛ القديم، ۱۳: ۲۸/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۰۰/ ۷۰۵، ۷: ۷۷/ ۳۳۰، و الاستبصار، ۳: ۸۳/ ۲۸۱.

(۳) ۱ اى يتملّكها و يخدمها، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۲۴۷/ ۳ [۲۳۶۰۱]؛ القديم، ۱۳: ۲۸/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۰۰/ ۷۰۲، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۷۷/ ۳۲۹، و الاستبصار، ۳: ۸۳/ ۲۸۰.

(۵) الباب ۳۷ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ۴ (باب أنّ الرّجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنّسب و لا بالرّضاع، و متى ملك إحداهنّ انعتقت عليه، و يملك من عداهنّ سوى العمودين، و ان المرأه تملك من عداهما).

الجديد، ۱۸: ۲۴۷/ ۱ [۲۳۶۰۲]؛ القديم، ۱۳: ۲۹/ ۱.

بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ، وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَهِ (۱) مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا

يَمْلِكَ أَمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أَخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ.

وَ قَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ قَالَ: يَمْلِكُ الـذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً أَوْ وَلَداً وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قِيلَ: يَجْرِى فِى الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجْرِى فِى الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

باب «۲» ۳۸

[۱۷۹۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّرْطِ فِى الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوهَبُ؟

قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

باب «۴» ۳۹

[۱۸۰۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۴۳/ ۸۷۷، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۳: ۱۱۳/ ۳۴۳۵، الباب ۴۸، باب العتق و أحكامه، الحديث ۳.

فى الوسائل: ... أمّه من الرّضاعه.

(۱) حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم ... الآيه، سمع منه.

(۲) الباب ۳۸ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ۱۵ (باب حكم اشتراط عدم البيع و الهبه و الميراث فى بيع الجاريه و حكم شراء رقيق الأطفال من الثّقه النّاظر مع عدم الوصىّ).

الجديد، ۱۸: ۲۶۷/ ۱ [۲۳۶۴۶]؛ القديم، ۱۳: ۴۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۱۲/ ۱۷، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۶۷/ ۲۸۹.

(۴) الباب ۳۹ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ۲۴ (باب جواز بيع أمّ الولد فى ثمن رقبتها خاصّه فى اعسار مولاها و لا مال له سواها، و أنّ من اشترى جاريه و شرط للبائع نصف

وَ لَمْ یَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا یُؤَدَّی عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِیعَتْ وَ أُدِّیَ ثَمَنُهَا، قِیلَ: فَیُبَعْنَ فِی سِوَی ذَلِکَ مِنْ دَیْنٍ؟ قَالَ لَا.

باب «۱» ۴۰

[۱۸۰۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

[۱۸۰۲] ۲ وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ (۱) إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا.

[۱۸۰۳] ۳- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ یُسْلِمُ فِی غَیْرِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ؟ قَالَ: یُسَمِّی شَیْئاً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی.

ربحها فاحبلها، فلا شی ء للبائع).

الجدید، ۱۸: ۲۷۸/ ۱ [۲۳۶۶۴]؛ القدیم، ۱۳: ۵۱/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۹۳/ ۵، و فی التهذیب، ۸: ۲۳۸/

۸۶۲، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۱۳۹/ ۳۵۱۲، الباب ۵۲، باب أمهات الأولاد، الحديث ۶.

فى الوسائل: عن أبى إبراهيم عليه السّلام: ... فيما سوى ذلك ...

(۱) الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب السّلف، الباب ۱ (باب اشتراط ذكر الجنس و الوصف و أنّه يصح فى كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ۱۸: ۲۸۳/ ۱ [۲۳۶۷۲]؛ القديم، ۱۳: ۵۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۹۹/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۲۷/ ۱۱۳، ۱۱۵، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۵: ۱۹۹/ ۳.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۲۸۴/ ۳ [۲۳۶۷۴]؛ القديم، ۱۳: ۵۵/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۲۰/ ۳.

(۴) ۱ حتى الإنسان يجوز ان يسلم فيه، سمع منه.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۲۸۵/ ۵ [۲۳۶۷۶]؛ القديم، ۱۳: ۵۵/ ۵.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۸۵/ ۴، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۲۹/ ۱۲۳.

فى الوسائل: ... قال يسمى شيئا مسمّى إلى.

باب «۱» ۴۱

[۱۸۰۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

[۱۸۰۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

[۱۸۰۶] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوَجَعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَ لَا الْجُهْدُ إِلَّا جُهْدُ الدَّيْنِ.

[۱۸۰۷] ۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرٍ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَهِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَهِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(۱) الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ۱ (باب كراهيته مع

الغنى عنه).

الجديد، ۱۸: ۳۱۶/ ۳ [۲۳۷۵۰]؛ القديم، ۱۳: ۷۷/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۱۸۲/ ۳۶۸۱، الباب ۶۰، باب الدّين و القروض، الحديث ۳، و أشار إلى مثله عن العلل: ۵۲۷/ ۱، الباب ۳۱۲، باب العلّه التّى من أجلها يكره الدين.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۳۱۷/ ۷ [۲۳۷۵۴]؛ القديم، ۱۳: ۷۸/ ۷.

نقله عن علل الشرائع: ۵۲۸/ ۵.

فى الوسائل: ... ما كان عليه دين.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۳۱۸/ ۹ [۲۳۷۵۶]؛ القديم، ۱۳: ۷۸/ ۹.

نقله عن علل الشرايع: ۵۲۹/ ۹، و فى الكافى، ۵: ۱۰۱/ ۴.

فى الوسائل: ما الوجع إلّا العين و ما الجهد إلّا الدين. و فى هامشه: أنّ فى المصدر زياده وجع (الّا وجع العين).

و إنّ فى نسخه زياده جهد (إلّا جهد الدين) (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. و فى نسختنا الحجرّيه: جهد العين (خ ل) مضافا إلى ما أثبتناه.

(۵) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲ (باب جواز الاستدانه مع الحاجه اليها).

الجديد، ۱۸: ۲۳۱/ ۵ [۲۳۷۶۲]؛ القديم، ۱۳: ۸۰/ ۵.

نقله عن الكافى: ۵: ۹۵/ ۲، أشار إلى مثله عن التهذيب، ۶: ۱۸۵/ ۳۸۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۶۲

باب «۱» ۴۲

[۱۸۰۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ، لَا كَفَّارَهَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِىَ (۱) صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ.

[۱۸۰۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

[۱۸۱۰] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَّهُمْ (۱) ذَلَّ، الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ.

---

(۱) الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ۴ (باب وجوب

قضاء الدين و عدم سقوطه عمن قتل فى سبيل اللّه).

الجديد، ۱۸: ۳۲۴/ ۱ [۲۳۷۷۱]؛ القديم، ۱۳: ۸۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۹۴/ ۶، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۱۸۴/ ۳۸۰، و اشار إلى مثله عن علل الشرائع: ۵۲۸/ ۴، الباب ۳۱۲، (العله التى من أجلها يكره الدين). و الخصال: ۱۲/ ۴۲ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل فى سبيل اللّه عز و جل إلّا خصله فإنها لا يكفرها إلّا إحدى ثلاث خصال).

(۳) ۱ لعلّ المراد بصاحبه صاحب الذى عليه الدّين كالوكيل و الّالزم التكرار، منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۳۲۶/ ۵ [۲۳۷۷۵]؛ القديم، ۱۳: ۸۵/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۳: ۱۸۳/ ۳۶۸۸، الباب ۶۰ (باب الدين و القروض)، الحديث ۱۰.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۳۲۷/ ۷ [۲۳۷۷۷]؛ القديم، ۱۳: ۸۵/ ۷.

نقله عن الخصال: ۱۹۵/ ۲۷۰ (باب الثلاثه، ثلاثه من عازهم ذلّ).

فى الوسائل: ... من عاداهم ذل ....

و فى تعليقه الوسائل: ان فى المصدر: عازّهم.

فى تعليقه الخصال: المعازه: المغالبه و المعارضه عازه معازه: عارضه.

فى العزه، و فلانا: غلبه فى الخطاب، و لا تكون المعازه إلّا فى المال.

(۶) ۱ اى بأن كان اعزّ منهم و يذلّهم، سمع منه.

باب «۱» ۴۳

[۱۸۱۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ.

[۱۸۱۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِى قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ

نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

باب «۴» ۴۴

[۱۸۱۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَطَلَ (۱) عَلَى ذِی حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَهُ عَشَّارٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۲۶۳

---

(۱) الباب ۴۳ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدّين و القرض، الباب ۵ (باب وجوب نيّه قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ۱۸: ۳۲۸/ ۲ [۲۳۷۷۹]؛ القديم، ۱۳: ۸۶/ ۲.

نقله عن الكافی: ۵: ۹۹/ ۲.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۳۲۸/ ۳ [۲۳۷۸۰]؛ القديم، ۱۳: ۸۶/ ۳.

نقله عن الكافی: ۵: ۹۵/ ۱، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۱۱۲/ ۴۷۳، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۶: ۱۸۵/ ۳۸۴.

(۴) الباب ۴۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدّين و القرض، الباب ۸ (باب تحريم المماطله بالدين مع القدره على أدائه).

الجديد، ۱۸: ۳۳۳/ ۲ [۲۳۷۹۰]؛ القديم، ۱۳: ۸۹/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۶/ ۴۹۶۸، الباب ۱.

(۶) ۱ ای أخّر الدين و لا يؤدی له ذنب عشار، سمع منه.

باب «۱» ۴۵

[۱۸۱۴] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنْ غَرِیمٍ یَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِیمِهِ رَاضِیاً إِلَّا صَلَّتْ عَلَیْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبَحْرِ وَ لَیْسَ مِنْ غَرِیمٍ یَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِیٌّ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ بِکُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ یَحْبِسُهُ، ظُلْماً.

باب «۳» ۴۶

[۱۸۱۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً فَلَا یَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِیَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْیَقْبَلْ وَ لَا یَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْکُمْ رُکُوبَ دَابَّهٍ أَوْ عَارِیَّهَ ثَوْبٍ یَشْتَرِطَهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

[۱۸۱۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَهً (۱).

---

(۱) الباب ۴۵ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب الدین و القرض، الباب ۱۷ (باب وجوب إرضاء الغریم المطالب بالإعطاء أو الملاطفه مع التعذّر).

الجدید، ۱۸: ۳۵۰/ ۱ [۲۳۸۲۵]؛ القدیم، ۱۳: ۱۰۲/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۳: ۱۸۵/ ۳۶۹۴، الباب ۶۰، باب الدّین و القروض، الحدیث ۱۵.

(۳) الباب ۴۶ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الوسائل، کتاب التجاره، أبواب الدین و القرض، الباب ۱۹ (باب جواز قبول الهدیه و الصله ممّن علیه الدین، و کذا کلّ منفعه یجرها القرض من غیر شرط، و استحباب احتسابها له ممّا علیه).

الجدید، ۱۸: ۳۵۷/ ۱۱ [۲۳۸۴۰]؛ القدیم، ۱۳: ۱۰۶/ ۱۱.

نقله عن التهذیب: ۶: ۲۰۳/ ۴۵۷.

فی الوسائل: ... أو عاریه متاع یشترطه ... فی الحجریّه: ثوب بشرطه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۳۵۵/ ۶ [۲۳۸۳۵]؛ القدیم، ۱۳: ۱۰۵/ ۶.

نقله عن الكافی: ۵: ۲۵۵/ ۳.

(۶) (۱) ای بلا شرط فان شرط فالنفع حرام، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۶۵

[۱۸۱۷] ۳- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ لَهُ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ قَرْضاً فَیُعْطِیهِ الشَّیْ ءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهَ أَنْ یَقْطَعَ ذَلِكَ

عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۳۵۴/ ۳ [۲۳۸۳۲]؛ القديم، ۱۳: ۱۰۴/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۰۳/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۱۹۱/ ۴۱۴، و الاستبصار، ۳: ۹/ ۲۴، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۳: ۲۸۴/ ۴۰۲۷، الباب ۸۷، باب الرّبا، الحديث ۳۷.

فى الوسائل: ... يكون له مع رجل مال ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۶۷

كتاب الرهن

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۸۱۸] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّلَمِ فِى الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً؟ قَالَ: نَعَمْ اسْتَوْثِقْ (۱) مِنْ مَالِكَ.

[۱۸۱۹] ۲- وَ رُوِىَ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ۱، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).

الجديد، ۱۸: ۳۷۹/ ۱ [۲۳۸۸۳]؛ القديم، ۱۳: ۱۲۱/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۲۵۹/ ۳۹۳۶، الباب ۷۷، باب السلف فى الطعام و الحيوان و غيرهما، الحديث ۶.

ليس فى الوسائل: «ما استطعت»، الوارد فى الحجريّه، و ما فى المتن أثبتناه من (م).

نعم، قوله «ما استطعت» فى حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعنى فى الحديث ۴ [۲۳۸۶] الذى نقله عن التهذيب: ۷: ۴۲/

۱۷۸، و الظاهر أنه وقع الخلط بين الحديث الاوّل و الثانی حيث اقتصر فی الحجريّه علی حديث واحد فی الباب فجعل ذيل حديث ۲، ذيلا لحديث ۱ و سقط عن الناسخ صدر الحديث الثانی.

(۳) ۱ ای كان المرتهن ثقه، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل المصدر السابق: الحديث ۴، و هذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخه (م) و هو

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل،

باب «۱» ۲

[۱۸۲۰] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِی بَيْعِ النَّسِيئَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

باب «۳» ۳

[۱۸۲۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِی رُوِیَ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِیءٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

باب «۵» ۴

[۱۸۲۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً (۱).

ساقط عن الحجريّه.

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ۱ (باب جواز الإرتهان على الحقّ الثابت).

الجديد، ۱۸: ۳۸۰/ ۴ [۲۳۸۸۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۲۱/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۷: ۴۲/ ۱۷۸.

(۳) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ۲ (باب حكم الإرتهان من المؤمن).

الجديد، ۱۸: ۳۸۲/ ۲ [۲۳۸۹۲]؛ القديم، ۱۳: ۱۲۳/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۱۳/ ۴۱۱۹، الباب الرهن، الحديث ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۱۷۸/ ۷۸۵.

(۵) الباب ۴ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الرهن، الباب ۳ (باب اشتراط القبض فی الرهن، و جواز کون قیمته أقل من الدین بکثیر و أکثر و مساویا).

الجدید، ۱۸: ۳۸۳/ ۱ [۲۳۸۹۳]؛ القدیم، ۱۳: ۱۲۳/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۷: ۱۷۶/ ۷۷۹.

(۷) (۱) لا رهن شرعیّ الّا مقبوضا، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۶۹

[۱۸۲۳] ۲- وَ رُوِیَ: إِلَّا مَقْبُوضٌ.

باب «۲» ۵

[۱۸۲۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّهْنُ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَهْلِکَهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَی الرَّاهِنِ وَ إِنِ اسْتَهْلَکَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَیْنَهُمَا.

[۱۸۲۵] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ کَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ (۱) رَدَّ [الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یَسْوَی، رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: وَ کَذَلِکَ کَانَ قَوْلُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَیَوَانِ وَ غَیْرِهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۳۸۳/ ۲ [۲۳۸۹۴]؛ القدیم، ۱۳: ۱۲۴/ ۲.

نقله عن تفسیر العیاشی: ۱: ۱۵۶/ ۵۲۵.

فی الوسائل: لا رهن إلّا مقبوض.

(۲) الباب ۵ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الرهن، الباب ۵ (باب أنّ

الرهن إذا أتلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه و لم يسقط من حقّه شى، و حكم جنايه العبد المرهون).

الجديد، ١٨: ٣٨۶/ ٢ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ١٢٥/ ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٠٨/ ۴١٠٢، الباب ٩۵، باب الرهن، الحديث ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٢/ ٧۶۵، و الإستبصار، ٣: ١٢٠/ ۴٢٨.

فى الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه ....

(۴) ٢- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، و ترادّا الفضل بينهما).

الجديد، ١٨: ٣٩٠/ ١ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١٢٩/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ٢٣۴/ ٧؛ و فى التهذيب، ٧: ١٧١/ ٧۶١، و الاستبصار، ٣: ١١٩/ ۴٢۶.

فى الوسائل: ردّ المرتهن الفضل ... ما نقص ... و غير ذلك ....

(۵) ١ اى تلف بتفريط، سمع منه. فى الحجريّه: ان للرهن افضل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧١

كتاب الحجر

أبواب

باب «١» ١

[١٨٢۶] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ (١) وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ (٢) رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

[١٨٢٧] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْيَتِيمَهِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ.

---

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير و المجنون و السفيه حتّى تزول عنهم الموانع).

الجديد، ۱۸: ۴۰۹/ ۱ [۲۳۹۴۲]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۱/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۶۸/ ۲، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۲۲۰/ ۵۵۱۷، الباب ۱۱۳، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ۱.

(۳) ۱ اى كمال عقله، سمع منه.

(۴) ۲ اى

لم يعلم، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۴۱۰/ ۳ [۲۳۹۴۴]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۲/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۴: ۲۲۱/ ۵۵۲۰، الباب ۱۱۳، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۷۲

[۱۸۲۸] ۳- وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَصْلُحَ.

باب «۲» ۲

[۱۸۲۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثُ مَالِهِ، وَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضاً.

باب «۴» ۳

[۱۸۳۰] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَهَ، قَالَ: وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَهَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۴۱۰/ ۴ [۲۳۹۴۵]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۲/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۳: ۲۸/ ۳۲۵۸، الباب ۱۳، باب الحجر و الأفلاس.

فى الوسائل: ... حتّى يعقل.

(۲) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ۳ (باب أنّ المريض محجور عليه فى الوصيّه بما زاد عن الثلث إلّا أن يجيز الورثه، و حكم المنجزات).

الجديد، ۱۸: ۴۱۲/ ۱ [۲۳۹۵۱]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ٧: ١١/ ٣.

(۴) الباب ٣ فيه حديث واحد

(۵) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ۴ (باب أنّ الرّق محجور عليه فى التصرف فى المال إلّا بإذن المالك، و كذا المكاتب المشروط).

الجديد، ١٨: ۴١٣/ ٢ [٢٣٩۵٣]؛ القديم، ١٣: ١۴۵/ ٢.

نقله عن الكافى: ۵: ٣٠٩/ ٢٣، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ٣٩٧/ ١١٩٧، و الاستبصار، ٣: ۶٩/ ٢٣١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٣

باب «١» ۴

[١٨٣١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

باب «٣» ۵

[١٨٣٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ (١).

---

(١) الباب ۴ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ۴ (باب أنّ الرق محجور عليه فى ...).

الجديد، ١٨: ۴١٣/ ١ [٢٣٩۵٢]؛ القديم، ١٣: ١۴۴/ ١.

نقله عن الكافى: ۶: ١٨۶/ ٢.

(٣) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ۵ (باب أنّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحقّ به، إلّا أن تقصر التركه عن الدين فيقسم بالحصص، و إن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).

الجديد، ١٨: ۴١۵/ ٣ [٢٣٩۵۶؛ القديم، ١٣: ١۴۶/ ٣.

نقله عن التهذيب: ۶: ١٩٣/ ۶٢١، و الاستبصار، ٣: ٨/ ٢٠.

فى الوسائل: فليأخذه أن أخفى له؟ فإنّ ذلك حلال له ....

فى نسخه من نسخه (م) بدل خفى: حقق. و فى الحجريّه: اذا خفى؟ قال.

(۵) ١ بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧۴

باب «١» ۶

[١٨٣٣] ١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

[١٨٣۴] ٢- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ

شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ.

---

(۱) الباب ۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ۷ (باب حبس المديون و حكم المعسر).

الجديد، ۱۸: ۴۱۸/ ۱ [۲۳۹۶۰]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۸/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۶: ۱۹۶/ ۴۳۳، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۶: ۲۹۹/ ۸۳۴، و الاستبصار، ۳: ۴۷/ ۱۵۶، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۲۸/ ۳۲۵۸، الباب ۱۳، باب الحجر و الأفلاس، الحديث ۱.

فى الوسائل: حاجه و أفلاس ...

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۴۱۸/ ۳ [۲۳۹۶۲]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۸/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۶: ۳۰۰/ ۸۳۸، و الاستبصار، ۳: ۴۷/ ۱۵۵.

كتاب الضمان

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۸۳۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِی حَاجَتِهِ حَتَّی يَقْضِيَهَا.

[۱۸۳۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَی الضَّامِنِ غُرْمٌ (۱) الْغُرْمُ عَلَی مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ۲ (باب أنّه لابّد من رضا الضامن و المضمون له، دون المضمون عنه و أنّه يبرأ و ينتقل

المال من ذمّته، و جواز ضمان دين الميّت).

الجديد، ۱۸: ۴۲۳/ ۳ [۲۳۹۶۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۵۰/ ۳.

نقله عن أمالى الطوسى (ره)، ۲: ۲۶۲.

فى الوسائل: ... لم ينظر اللّه عزّ و جلّ ....

(۳) ۲- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ۱ (باب أنّه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).

الجديد، ۱۸: ۴۲۱/ ۱ [۲۳۹۲۳]؛ القديم، ۱۳: ۱۴۹/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۰۹/ ۴۸۵، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۹۶/ ۳۴۰۲، الباب ۳۹، باب الكفاله، الحديث ۳، و أشار إليه عن الكافى، ۵: ۱۰۴/ ۵.

(۴) ۱ بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

الوسائل، ج ۲، ص: ۲۷۶

باب «۱» ۲

[۱۸۳۷] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ:

لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِى صَالَحَ عَلَيْهِ.

باب «۳» ۳

[۱۸۳۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

[۱۸۳۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَالَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالاتِ (۱) هِيَ الَّتِى أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.

---

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ۶ (باب أنّه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع).

الجديد، ۱۸: ۴۲۷/ ۱ [۲۳۹۷۲]؛ القديم، ۱۳: ۱۵۳/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۱۰/ ۴۹۰، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۵: ۲۵۹/ ۷.

فى الوسائل: ... ضمن عن رجل ضمانا ....

(۳) الباب ۳ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ۷ (باب كراهه التعرّض للكفالات و الضمان).

الجديد، ۱۸: ۴۲۸/ ۳ [۲۳۹۷۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۵۴/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۱۶۸/ ۳۶۳۲، الباب ۵۸، باب المعائش و المكاسب، الحديث ۶۷.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۸: ۴۲۸/ ۴ [۲۳۹۷۷]؛ القديم، ۱۳: ۱۵۴/ ۴.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥/ ٣٤٠١، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن الخصال: ١/ ١٢، باب الواحد، خصله اهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ۶: ٢٠٩/ ۴٨۴.

فى الوسائل: ... أنّ الكفاله هى ....

(۶) ١ الكفالات بالنفس مكروهه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٧

باب «١» ۴

[١٨۴٠] ١- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، أَنْ يُحْبَسَ، وَ قَالَ لَهُ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ (١).

باب «۴» ۵

[١٨۴١] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ، أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) الباب ۴ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أنّ الكفيل يحبس حتّى يحضر المكفول أو ما عليه).

الجديد، ١٨: ۴٣١/ ٢ [٢٣٩٨۵]؛ القديم، ١٣: ١۵۶/ ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥/ ٣۴٠٠، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ١.

(٣) ١ له احتمالان: الاول الأمر للتعجيز، الثانى مجازا عقليا حسيا كقوله تعالى: يَا هَامَانُ (وزير فرعون) ابْنِ لِي صَرْحاً ...، سمع منه.

(۴) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۵) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل).

الجدید، ۱۸: ۴۳۴/ ۳ [۲۳۹۹۲]؛ القدیم، ۱۳: ۱۵۸/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۰۴/ ۴، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۶: ۲۱۲/ ۴۹۸، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۶: ۲۳۲/ ۵۶۹.

فی الوسائل: ... لا یرجع علیه أبدا إلّا ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۷۹

کتاب الصلح

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۸۴۲] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَهِ الْفَرَائِضِ خَیْراً مِنْ إِصْلَاحٍ بَیْنَ النَّاسِ، یَقُولُ خَیْراً أَوْ یَتَمَنَّی خَیْراً.

[۱۸۴۳] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ، أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ (۱) الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ.

---

(۱) الباب ۱ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الصلح، الباب ۱ (باب استحبابه و لو ببذل المال و إن حلف علی الترک، و اختیاره علی العبادات المندوبه).

الجدید، ۱۸: ۴۴۱/ ۸ [۲۴۰۰۷]؛ القدیم، ۱۳: ۱۶۳/ ۸.

نقله عن ارشاد القلوب: ۱۶۵.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۴۴۰/ ۶ [۲۴۰۰۵]؛ القدیم، ۱۳: ۱۶۳/ ۶.

نقله عن ثواب الأعمال: ۱۷۸/ ۱.

فی الوسائل: ... و الصیام.

(۴) ۱ ای اکثر، سمع منه

(م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۰

[۱۸۴۴] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَیْنَ اثْنَیْنِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِینَارَیْنِ.

باب «۲» ۲

[۱۸۴۵] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَیِّنَهُ عَلَى الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَیْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

باب «۴» ۳

[۱۸۴۶] ۱- قِیلَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ، أَ لِی أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ کَمْ کَانَ (۱)؟ قَالَ: لَا

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۸: ۴۳۹/ ۱ [۲۴۰۰۰]؛ القدیم، ۱۳: ۱۶۲ و أیضا فی الجدید، ۴۴۰/ ۶ [۲۴۰۰۵]، و فی القدیم، ۱۶۳/ ۶.

نقله عن الکافی: ۲: ۱۶۷/ ۲، و ثواب الأعمال: ۱۷۸/ ۱، باب ثواب الإصلاح بین الاثنین.

(۲) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الصّلح، الباب ۳ (باب أنّ الصّلح جائز بین النّاس إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا).

الجدید، ۱۸: ۴۴۳/ ۲ [۲۴۰۱۱]؛ القدیم، ۱۳: ۱۶۴/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۲: ۳۲/ ۳۲۶۷، الباب ۱۶، باب الصّلح، الحدیث ۱.

(۴) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الصّلح، الباب ۵ (باب جواز الصّلح مع علمهما بما وقعت المنازعه فیه و مع جهالتهما، لا مع علم أحدهما و جهل الآخر، و اشتراط التّراضی منهما).

الجديد، ۱۸: ۴۴۵/ ۲ [۲۴۰۱۴]؛ القديم، ۱۳: ۱۶۶/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۳/ ۳۲۶۹، الباب ۱۶، باب الصّلح، الحديث ۳، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۵: ۲۵۹/ ۶، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ۲۰۶/ ۴۷۲.

فى الوسائل: ... «مات» و فى هامشه أن فى التّهذيب: «فمات» و فى الكافى: فهلك.

(۶) (۱) اى كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

يَجُوزُ، حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

باب «۱» ۴

[۱۸۴۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَاطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْ ءٍ فَالَّذِى أَخَذَ الْوَرَثَهُ لَهُمْ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِى الْآخِرَهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ

يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْ ءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذَهُ بِهِ.

---

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ۵ (باب جواز الصلح مع علمهما بما ...).

الجديد، ۱۸: ۴۴۶/ ۴ [۲۴۰۱۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۶۶/ ۴.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۵۹/ ۸، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۲۰۸/ ۴۸۰.

فى الوسائل: ... فمطله ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۳

كتاب الشركه

باب «۱» ۱

[۱۸۴۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِى السِّلْعَهِ: إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ (۱).

باب «۴» ۲

[۱۸۴۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِى (۱) لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الشّركه، الباب ۱ (باب أنّه يتساوى الشّريكان فى الرّبح و الخسران ان تساوى المالان، و إن نقد أحدهما عن الآخر، و إلّا فبالنّسبه إلّا مع الشّرط).

الجديد، ۱۹: ۵/ ۱ [۲۴۰۳۱]؛ القديم، ۱۳: ۱۷۴/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۱۸۵/ ۸۱۷.

(۳) ۱ اى نقص من جانب الشّريك، سمع منه.

(۴) الباب ۲ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الشّركه، الباب ۲ (باب كراهه مشاركه الذّمّىّ و إبضاعه و إيداعه و عدم التّحريم).

الجديد، ۱۹: ۸/ ۱ [۲۴۰۳۹]؛ القديم، ۱۳: ۱۷۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۸۶/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۱۸۵/ ۸۱۵، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۲۲۹/ ۳۸۴۹، الباب ۷، باب المضاربه، الحديث ۸، و أشار الى مثله عن قرب الإسناد: ۱۶۷/ ۶۱۲، و فى البحار: ۱۰۳: ۱۷۸/ ۱.

(۶) (۱) حمل على الكراهه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۴

يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ (۲) الْمَوَدَّةَ.

[۱۸۵۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ (۱).

باب «۴» ۳

[۱۸۵۱] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسَمَا الَّذِى بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[۱۸۵۲] ۲- وَ رُوِيَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا.

---

(۱) ۲ يعنى لا يكون

محبا فی قلبه، سمع منه.

(۲) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۸/ ۲ [۲۴۰۴۰]؛ القدیم، ۱۳: ۱۷۶/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۸۶/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۱۸۵/ ۸۱۶.

(۳) ۱ لأنه یلزم ان یعتمد علی غیر المسلم فهو لا یجوز، سمع منه.

(۴) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الشرکه، الباب ۶ (باب عدم جواز قسمه الدین المشترک قبل قبضه).

الجدید، ۱۹: ۱۲/ ۱ [۲۴۰۴۵]؛ القدیم، ۱۳: ۱۷۹/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۶: ۱۸۶/ ۴۳۰، و أشار إلی نحوه عن التهذیب، ۷: ۱۸۶/ ۸۱۹ و ۸۲۰ و ۱۸۵/ ۸۱۸، ثم ان الحدیث فی الحجریّه هکذا: و ما یذهب بینهما، و لیس فیه بماله و اقتصر فی الباب علی هذا الحدیث و الظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرا کما یظهر بمراجعه نسخه (م)، جعل ذیل الحدیث الثانی فی الباب اعنی قوله: بینهما ذیلا لهذا الحدیث.

(۶) ۲- الوسائل: نفس المصدر بعین الرقم للحدیث. و اثبتناه من نسخه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۵

کتاب المضاربه

باب «۱» ۱

[۱۸۵۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الْمَالَ، فَیَقُولُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ کَذَا وَ لَا تَتَجَاوَزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا؟ قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَکَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنِ اشْتَرَی مَتَاعاً فَوُضِعَ (۱) فِیهِ فَهُوَ عَلَیْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَیْنَهُمَا.

باب «۴» ۲

[۱۸۵۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا یَشْتَرِی بِهِ ضَرْباً مِنَ

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ۱ (باب أنّ المالك إذا عيّن للعامل نوعا من التّصرّف أو جهه للسّفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، و إن ربح كان بينهما).

الجديد، ۱۹: ۱۵/ ۲ [۲۴۰۴۹]؛ القديم، ۱۳: ۱۸۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۴۰/ ۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۱۹۰/ ۸۳۸.

فى الوسائل: ... كذا و كذا و لا تجاوزها ....

(۳) ۱ اى نقص، سمع منه (م).

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ۱ (باب أنّ المالك إذا عين للمالك ...).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۶

الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِى أَمَرَهُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شُرِطَ.

باب «۱» ۳

[۱۸۵۵] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ، (۱) فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ.

باب «۴» ۴

[۱۸۵۶] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِى سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

الجديد، ۱۹: ۱۸/ ۹ [۲۴۰۵۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۸۲/ ۹.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۹۳/ ۸۵۳.

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ۳ (باب أنّه يثبت للعامل الحصّه المشتركه من الربح و لا يلزمه ضمان إلّا مع تفريط).

الجديد، ۱۹: ۲۱/ ۴ [۲۴۰۶۷]؛ القديم، ۱۳: ۱۸۵/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۸۸/ ۸۳۰، و الاستبصار، ۳: ۱۲۶/ ۴۵۳.

فى الوسائل: ... قضى على عليه السّلام فى تاجر اتّجر ... فليس على المضاربه ...

(۳) ۱ لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذى يتجر ضمان، سمع منه.

(۴) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ۶ (باب أنّ للعامل أن ينفق فى السفر من رأس المال، و ليس له ذلك فى بلده).

الجديد، ۱۹: ۲۴/ ۱ [۲۴۰۷۳]؛ القديم، ۱۳: ۱۸۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۴۱/ ۵، و أشار إلى مثله عن التهذيب ۷: ۱۹۱/ ۸۴۷، و إلى مثله عن الكافى ۵: ۲۴۱/ ۹، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۲۲۹/ ۳۸۴۶، الباب ۷۰، باب المضاربه، الحديث ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۷

كتاب المزارعه و المساقات

باب «۱» ۱

[۱۸۵۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ (۱).

[۱۸۵۸] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الْغَرْسَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ۳ (باب استحباب الزرع).

الجديد،

۱۹: ۳۲/ ۱ [۲۴۰۸۴]؛ القدیم، ۱۳: ۱۹۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۶۰/ ۳، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۲۵۰/ ۳۹۰۷، الباب ۷۴، باب بیع الثمار، الحدیث ۵، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۶: ۳۸۴/ ۱۱۳۹.

(۳) ۱ یعنی فی زمان صاحب الأمر علیه السّلام لا فی هذا الزمان، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۳۳/ ۳ [۲۴۰۸۶]؛ القدیم، ۱۳: ۱۹۳/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۶۰/ ۱.

فی الوسائل: ... إنّ اللّه عزّ و جلّ ... الحرث و الزرع کی لا یکرهوا ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۸۸

باب «۱» ۲

[۱۸۵۹] ۱- قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الْأَعْمَالِ، الْحَرْثُ یَزْرَعُهُ فَیَأْکُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَکَلَ مِنْ شَیْ ءٍ اسْتَغْفَرَ لَکَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَکَلَ مِنْهُ مِنْ شَیْ ءٍ لَعَنَهُ (۱) وَ یَأْکُلُ مِنْهُ الطَّیْرُ وَ الْبَهَائِمُ.

باب «۴» ۳

[۱۸۶۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ (۱) فَیَصُبَّ اللَّهُ عَلَیْکُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

[۱۸۶۱] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَکْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ.

وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب المزارعه و المساقاه، الباب ۳ (باب استحباب الزرع).

الجدید، ۱۹: ۳۴/ ۶ [۲۴۰۸۹]؛ القدیم، ۱۳: ۱۹۴/ ۶.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۶۰/ ۵.

فى الوسائل: ... البهائم و الطير.

(۳) ۱ يعنى المأكول حقيقه أو مجازا، سمع منه.

(۴) الباب ۳ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ۷ (باب حكم قطع شجر الفواكه و السدر و استحباب سقى الطلح و السدر).

الجديد، ۱۹: ۳۹/ ۱ [۲۴۱۰۴]؛ القديم، ۱۳: ۱۹۸/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۶۴/ ۹.

(۶) ۱ يعنى الثمار و يحتمل الكراهه أو الحرمه فى بعض الأفراد، سمع منه.

(۷) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۴۰/ ۳ [۲۴۱۰۶]؛ القديم، ۱۳: ۱۹۸/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۶۴/ ۸.

[۱۸۶۲] ۳- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً.

باب «۲» ۴

[۱۸۶۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ الْخُمُسِ.

باب «۴» ۵

[۱۸۶۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۳۹/ ۲ [۲۴۱۰۵]؛ القدیم، ۱۳: ۱۹۸/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۶۳/ ۷.

(۲) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب المزارعه و المساقاه، الباب ۷ (باب أنّه یشترط فی المزارعه کون النماء مشاعا بینهما تساویا فیه أو تفاضلا، و لا یسمّی شیئا للبذر و لا البقر و لا الأرض).

الجدید، ۱۹: ۴۲/ ۷ [۲۴۱۱۳]؛ ۱۹: ۴۱/ ۳ [۲۴۱۰۹]؛ القدیم، ۱۳: ۱۹۹/ ۳، ۷.

نقله عن التهذیب: ۷: ۱۹۴/ ۸۶۰، و عن الکافی، ۵: ۲۶۷/ ۳، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۱۹۷/ ۸۷۱، و الاستبصار ۳: ۱۲۸/ ۴۵۹.

فی الوسائل: ... بالثلث و الربع.

(۴) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب المزارعه و المساقاه، الباب ۱۵ (باب أنّه یجوز لمن استأجر الأرض أن یزارع غیره بحصّه).

الجدید، ۱۹: ۵۲/ ۱ [۲۴۱۲۲]؛ القدیم، ۱۳: ۲۰۸/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۱۹۴/ ۸۵۹.

فی الوسائل: ... و أقل و أکثر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۹۱

کتاب الودیعه و العاریه

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۸۶۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَمَلَ إِیمَانُهُ، وَ لَوْ كَانَ مَا بَیْنَ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ ذُنُوباً، لَمْ یَنْقُصْهُ ذَلِكَ (۱) قَالَ: هِیَ الصِّدْقُ وَ الْأَمَانَهُ وَ الْحَیَاءُ (۲) وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

[۱۸۶۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرُوا إِلَی طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ۱ (باب وجوب أداء الأمانه).

الجديد، ۱۹: ۷۰/ ۹: [۲۴۱۷۴]؛ القديم، ۱۳: ۲۲۰/

نقله عن التّهذيب: ۶: ۳۵۰/ ۹۹۰.

(۳) ۱ اى التّقصير و النّقصان المعتد به، سمع منه.

(۴) ۲ اى لا يستحيى من طلب الحقّ و المسئله، سمع منه (م).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۶۸/ ۳ [۲۴۱۶۸]؛ القديم، ۱۳: ۲۱۸/ ۳.

نقله عن الكافى: ۲: ۸۶/ ۱۲.

فى الوسائل: ... استوحش لذلک.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۹۲

ذَلِکَ شَیْ ءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَکَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَکِنِ انْظُرُوا إِلَی صِدْقِ حَدِیثِهِ وَ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

باب «۱» ۲

[۱۸۶۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا عُـذْرَ لِأَحَـدٍ فِیهَا، أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْـدِ (۱) لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْأَبَوَیْنِ بَرَّیْنِ کَانَا أَوْ فَاجِرَیْنِ.

[۱۸۶۸] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا الْأَمَانَهَ إِلَی أَهْلِهَا وَ إِنْ کَانُوا مَجُوساً.

باب «۵» ۳

[۱۸۶۹] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ أَمَانَهً فِی الدُّنْیَا وَ لَمْ یَرُدَّهَا إِلَی أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَکَهُ الْمَوْتُ، مَاتَ عَلَی غَیْرِ مِلَّتِی وَ یَلْقَی اللَّهَ وَ هُوَ عَلَیْهِ غَضْبَانُ وَ مَنِ اشْتَرَی خِیَانَهً وَ هُوَ یَعْلَمُ

---

(۱) الباب ۲ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ۲ (باب وجوب أداء الأمانه إلى البرّ و الفاجر).

الجديد، ١٩: ٧١/ ١ [٢۴١٧۶]؛ القديم، ١٣: ٢٢١/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ١٣٢/ ١، و أشار اليه عن التّهذيب، ۶: ٣۵٠/ ٩٨٨، و أشار إليه عن الخصال: ١/ ١٢٣، باب الثّلاثه (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، و أشار إلى نحوه عن الخصال، ١/ ١٢٨، باب الثّلاثه (ثلاث لم يجعل اللّه عزّ و جلّ لأحد من النّاس فيهنّ رخصه)، الحديث ١٢٩.

فى الوسائل: ثلاث ... و فى الحجريه: برّ الوالدين.

(٣) ١ اى الوفاء بجميع العقود كالبيع و نحوه، سمع منه.

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٣/ ۵ [٢۴١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٢٢٢/ ۵.

نقله عن الكافى: ۵: ١٣٢/ ٢، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ٣۵١/ ٩٩٣.

(۵) الباب ٣ فيه حديثان

(۶) ١- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٣ (باب تحريم الخيانه).

الجديد، ١٩: ٧۶/ ٢ [٢۴١٩١]؛ القديم، ١٣: ٣٢۵/ ٢.

نقله عن الفقيه: ۴: ١۵/ ۴٩۶٨، الباب ١.

فَهُوَ كَالَّذِی خَانَهَا.

[١٨٧٠] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمَانَهُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَ الْخِيَانَهُ تَجْلِبُ

الْفَقْرَ.

باب «۲» ۴

[۱۸۷۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَکَ أَنْ تَتَّهِمَ (۱) مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

[۱۸۷۲] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ وَدِيعَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ؟ فَقَالَ: کُلُّ مَا کَانَ مِنْ وَدِيعَهٍ وَ لَمْ تَکُنْ مَضْمُونَهً (۱) فَلَا تَلْزَمُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۷۸/ ۶ [۲۴۱۹۵]؛ القديم، ۱۳: ۲۲۷/ ۶.

نقله عن قرب الإسناد: ۱۱۶/ ۴۰۸.

(۲) الباب ۴ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الوديعه، الباب ۴ (باب أنّ الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، و إن کانت ذهبا أو فضّه).

الجديد، ۱۹: ۸۱/ ۱۰ [۲۴۲۰۵]؛ القديم، ۱۳: ۲۲۷/ ۱.

نقله عن قرب الإسناد: ۸۴/ ۲۷۶.

فی الحجريّه: ... من ائتمنه ....

و هکذا فی الباب ۹ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، و المضيع و افساد المال).

الجديد، ۱۹: ۸۷/ ۱ [۲۴۲۱۴۵]؛ القديم، ۱۳: ۲۳۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۹۸/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۷: ۲۳۲/ ۲.

(۴) ۱ التهمه بالکذب، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۷۹/ ۴ [۲۴۱۹۹]؛ القديم، ۱۳: ۲۲۸/ ۴.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۳۹/ ۷.

(۶) ۱ ای لا تشترط الضمان، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۹۴

باب «۱» ۵

[۱۸۷۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ (۱) إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ.

باب «۴» ۶

[۱۸۷۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِیَّهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِیرِ لَمْ یَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ.

[۱۸۷۵] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّهٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِیَّهِ وَ الْوَدِیعَهِ مُؤْتَمَنٌ (۱).

---

(۱) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الودیعه، الباب ۶ (باب کراهه ائتمان شارب الخمر و ابضاعه و کذا کلّ سفیه).

الجدید، ۱۹: ۸۲/ ۱ [۲۴۲۰۷]؛ القدیم، ۱۳: ۲۳۰/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۹۹/ ۱.

(۳) ۱ حمل علی الکراهه، سمع منه.

(۴) الباب ۶ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب العاریه، الباب ۱ (باب عدم ثبوت الضمان علی المستعیر فی غیر الذهب و الفضّه، إذا لم یفرط، إلّا مع شرط الضمان فیلزم الشرط).

الجدید، ۱۹: ۹۱/ ۱ [۲۴۲۲۳]؛ القدیم، ۱۳: ۲۳۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۳۸/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۱۸۳/ ۸۰۵، و الاستبصار، ۳: ۱۲۶/ ۴۴۹.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۹۳/ ۶ [۲۴۲۲۸]؛ القديم، ۱۳: ۲۳۷/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۸۳/ ۸۰۵، و الاستبصار، ۳: ۱۲۴/ ۴۴۱.

(۷) ۱ ای بدون التفرط و التعدّی، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۲۹۵

باب «۱» ۷

[۱۸۷۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِیَ فَلَا يَلْزَمُکَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوِیَ لَمْ يَلْزَمْکَ تَوَاهُ وَ کَذَلِکَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْکَ لَزِمَکَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ لَازِمٌ لَکَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْکَ (۱).

---

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب العاريه، الباب ۳ (باب ثبوت الضمان فی عاريه الذّهب و الفضّه من غير تفريط، و إن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه).

الجديد، ۱۹:

۹۶/ ۲ [۲۴۲۳۷]؛ القدیم، ۱۳: ۲۳۹/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۲۳۸/ ۳، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۱۸۳/ ۸۰۶، و الاستبصار، ۳: ۱۲۶/ ۴۵۰.

(۳) ۱ ای الضمان علیک، سمع منه (م).

کتاب الاجاره

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۸۷۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ أَمْرٍ مَنْهِیٍّ عَنْهُ مِنْ جِهَهٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ (۱) عَلَی الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِیهِ (۲) أَوْ لَهُ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَهِ مَنِ اسْتَأْجَرْتَهُ کَالَّذِی یَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِیرَ یَحْمِلُ لَهُ الْمَیْتَهَ یُنَحِّیهَا (۳) عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَی غَیْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ.

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الإجاره، الباب ۱ (باب جمله ممّا تجوز الإجاره فیه و ما لا تجوز).

الجدید، ۱۹: ۱۰۱/ ۱ [۲۴۲۴۲]؛ القدیم، ۱۳: ۲۴۲/ ۱.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۳، فی جوابه علیه السّلام عن جهات معایش العباد و وجوه إخراج الأموال.

فی الوسائل: ... ینهی عنه ... و فیه: «أوله» فی الموضعین بلا تشدید. و فی الحجریّه للکتاب: «أوّله» و ما هنا أثبتناه من الوسائل، و نسخه (م)، و فی الحجریّه: کل امر نهی عنه.

(۳) ۱ کالخمر التی یمنع الناس من شربها، سمع منه.

(۴) ۲ إجاره النفس فی المحرمات حرام و فی غیرها مکروه، سمع منه.

(۵) ۳ ای یمنعها و یبعدها، سمع منه (م).

باب «۱» ۲

[۱۸۷۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ-: كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ (۱) أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ.

باب «۴» ۳

[۱۸۷۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ (۱) عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

[۱۸۸۰] ۲- وَ رُوِيَ: وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ (۱) الَّذِي آجَرَهُ.

---

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ۱ (باب جمله ممّا تجوز الإجاره فيه ...).

الجديد، ۱۹: ۱۰۱/ ۱ [۲۴۲۴۲]؛ القديم، ۱۳: ۲۴۲/ ۱.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۳، فى جوابه عليه السّلام عن جهات معائش العباد و وجوه إخراج الأموال.

فى الحجريّه: ... أو سوقه على ما فسّرناه ممّا ...

(۳) ۱ اى الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

(۴) الباب ۳ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ۲ (باب كراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).

الجديد، ۱۹: ۱۰۳/ ۱ [۲۴۲۴۴]؛ القديم، ۱۳: ۲۴۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۹۰/ ۱.

(۶) ۱ الحظر، المنع، سمع منه.

(۷) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٣/ ٢ [٢۴٢۴۵]؛ القديم، ١٣: ٢۴۴/ ٢.

نقله عن الكافى: ۵: ٩٠/ ١.

(٨) ١ اى المستأجر، حمل على الكراهه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٩

باب «١» ۴

[١٨٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

باب «٣» ۵

[١٨٨٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ.

[١٨٨٣] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ أَجِيراً أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ (١) لَعْنَهُ اللَّهِ.

---

(١) الباب ۴ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٣ (باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، و عدم جواز منعه من الجمعه، و استحباب إحكام الأعمال و إتقانها).

الجديد، ١٩: ١٠۵/ ٢ [٢۴٢۴٨]؛ القديم، ١٣: ٢۴۵/ ٢ نقله عن الكافى: ۵: ٢٨٩/ ۴، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١١/ ٩٣١.

فى الوسائل: ... ما اجره.

(٣) الباب ۵ فيه حديثان

(۴) ١- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ۵ (باب تحريم منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ١٠٨/ ٣ [٢۴٢۵۵]؛ القديم، ١٣: ٢۴٧/ ١.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣١/ ١، باب يجمع عقوبات الأعمال.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۱۰۷/ ۲ [۲۴۲۵۴]؛ القدیم، ۱۳: ۲۴۷/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۴: ۳۶۲/ ۵۷۶۲، الباب ۱۷۶، باب النوادر.

(۶) ۱ محمول علی التحریم، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰۰

باب «۱» ۶

[۱۸۸۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً.

[۱۸۸۵] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ (۱) قَتْلُ الْبَهِيمَهِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَهِ وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

باب «۵» ۷

[۱۸۸۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقَصَّارِ (۱) يُفْسِدُ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى

---

(۱) الباب ۶ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الإجاره، الباب ۵ (باب تحریم منع الأجیر أجرته).

الجدید، ۱۹: ۱۰۸/ ۴ [۲۴۲۵۶]؛ القدیم، ۱۳: ۲۴۷/ ۴.

نقله عن عیون أخبار الرّضا علیه السّلام: ۲: ۳۳/ ۶۰، الباب ۳۹، فیما جاء عن الرّضا علیه السّلام من الأخبار المجموعه.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۱۰۸/ ۵ [۲۴۲۵۷]؛ القدیم، ۱۳: ۲۴۸/ ۵.

نقله عن مکارم الأخلاق: ۲۳۷، الفصل العاشر- فی نوادر النّکاح.

(۴) ۱ الثلثه محمول علی التّحریم، الا ما أخرجه الدّلیل فی الاولی کقتل (الافعی- ظ) و الحیّه و نحوهما، سمع منه.

(۵) الباب ۷ فيه ۳ أحاديث

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ۲۹ (باب أنّ الصّانع إذا أفسد متاعا ضـمنه كالغسّال و الصّبّاغ و القصّار و الصّائغ و البيطار و الدّلال و نحوهم، و كذا ما يتلف بأيديهم إذا فرّطوا، أو كانوا متّهمين فلم يحلفوا، و حكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير).

الجديد، ۱۹: ۱۴۱/ ۱ [۲۴۳۱۷]؛ القديم، ۱۳: ۲۷۱/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۴۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۷: ۲۱۹/ ۹۵۵، و الاستبصار، ۳ ک ۱۳۱/ ۴۷۰.

(۷) (۱) هو الكازر بالفارسيه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰۱

الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[۱۸۸۷] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِى الثَّوْبَ لِيَصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَامِلٍ

أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[۱۸۸۸] ۳- وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۱۴۷/ ۱۹ [۲۴۳۳۵]؛ القديم، ۱۳: ۲۷۵/ ۱۹.

نقله عن الفقيه: ۳: ۲۵۳/ ۳۹۱۷، الباب ۷۵، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرا على شی ء ...، الحديث ۱.

فی الوسائل: عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الرّجل ... فی الحجريّه: ليصيغه.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۱۴۷/ ۲۲ [۲۴۳۳۸]؛ القديم، ۱۳: ۲۷۶/ ۲۲.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۳۰۱

نقله عن المقنع: ۳۸۷.

(۱) حمل على التفريط و الّا لم يكن ضامنا، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰۳

كتاب الوكاله

اشاره

(۱)

أبواب

باب «۲» ۱

[۱۸۸۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

باب «۴» ۲

[۱۸۹۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ

---

(۱) الوكاله بفتح الواو و كسرها، سمع منه (م).

(۲) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الوكاله، الباب ۱ (باب أنّها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).

الجديد، ۱۹: ۱۶۱/ ۱ [۲۴۳۶۷]؛ القديم، ۱۳: ۲۸۵/ ۱.

نقله عن الفقيه ۳: ۸۳/ ۳۳۸۱، الباب ۳۷، باب الوكاله.

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الوكاله، الباب ۲ (باب أنّ الوكيل إذا تصرّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهه، أو بخبر ثقه كان تصرّفه جائزا ماضيا فى النّكاح و غيره، فإن ادّعى الموكّل الإعلام

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰۴

أَبَداً وَ الْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَهِ بِثِقَهٍ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَهِ.

باب «۱» ۳

[۱۸۹۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ، هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَهِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّهً فِى حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا.

بالعزل و أنكر الوكيل و لا بيّنه، فالقول قول الوكيل مع يمينه).

الجديد، ۱۹: ۱۶۲/ ۱ [۲۴۳۶۸]؛ القديم، ۱۳: ۲۸۶/ ۱.

نقله عن الفقيه ۳: ۸۶/ ۳۳۸۵، الباب ۳۷، باب الوكاله، الحدث ۵.

فى الوسائل: ... أو يشافه .... و فى تعليقته أنّ فى نسخه: يشافهه (هامش المخطوط). و فى الحجريّه: يشافهه.

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوكاله، الباب ۷ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته و أنّ للأب

العفو عن بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلّقت قبل الدّخول و كذا الوكيل).

الجديد، ۱۹: ۱۶۸/ ۱ [۲۴۳۷۴]؛ القديم، ۱۳: ۲۹۰/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۸۸/ ۳۳۸۷، الباب ۳۷، باب الوكاله، الحديث ۷، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۲۱۵/ ۵۰۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰۵

كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۸۹۲] ۱- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا (۱) إِنْشَاءَ اللَّهُ.

باب «۴» ۲

[۱۸۹۳] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدِهِ وَ قَدْ أَدْرَكُوا: إِذَا لَمْ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوقوف و الصّدقات، الباب ۲ (باب وجوب العمل بشرط الواقف و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد).

الجديد، ۱۹: ۱۷۵/ ۱ [۲۴۳۸۶]؛ القديم، ۱۳: ۲۹۵/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۲۳۷/ ۵۵۶۷، الباب ۱۲۸، باب الوقف و الصدقه و النّحل، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۱۲۹/ ۵۵۵.

(۳) ۱ اى على حسب ما يامر الواقف. إنشاء اللّه للتيمن و التّبرّك، سمع منه.

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الوقوف و الصّدقات، الباب ۴ (باب أنّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف

یَقْبِضُوا حَتَّی یَمُوتَ فَهُوَ مِیرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَی مَنْ لَمْ یُدْرِکْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِی یَلِی أَمْرَهُ.

باب «۱» ۳

[۱۸۹۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَی ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَغِیراً.

[۱۸۹۵] ۲- وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَی نَاحِیَتِنَا وَ مَا یُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ صَاحِبُهُ، فَکُلُّ مَا لَمْ یُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ فِیهِ (۱) بِالْخِیَارِ وَ کُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِیَارَ فِیهِ لِصَاحِبِهِ، احْتَاجَ أَوْ لَمْ یَحْتَجْ، افْتَقَرَ إِلَیْهِ أَوِ اسْتَغْنَی عَنْهُ.

باب «۵» ۴

[۱۸۹۶] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِیمَنِ اشْتَرَی أَرْضاً ثُمَّ خُبِّرَ أَنَّهَا وَقْفٌ: لَا یَجُوزُ

علیه، أو ولیّه، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، و إذا وقف علی ولده الصّغار کان قبضه کافیا).

الجدید، ۱۹: ۱۷۸/ ۱ [۲۴۳۹۲]؛ القدیم، ۱۳: ۲۹۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۱/ ۷، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۹: ۱۳۵/ ۵۶۹، و الاستبصار، ۴: ۱۰۱/ ۳۸۷.

(۱) الباب ۳ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الوقوف و الصّدقات، الباب ۴ (باب أنّ شرط لزوم الوقف ...).

الجدید، ۱۹: ۱۸۱/ ۷ [۳۴۳۹۸]؛ القدیم، ۱۳: ۲۹۹/ ۷.

نقله عن الفقیه: ۴: ۲۴۷/ ۵۵۸۶، الباب ۱۲۸، باب الوقف و الصّدقه و النّحل، الحدیث ۲۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۱۸۱/ ۸ [۲۴۳۹۹]؛ القدیم، ۱۳: ۳۰۰/ ۸.

نقله عن اکمال الدّین: ۵۲۰/ ۴۹. فی الحجریه: من الوقوف.

(۴) ۱ قبل القبض لا یلزم و بعد القبض یلزم، سمع منه.

(۵) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الوقوف و الصّدقات، الباب ۶ (باب عدم جواز بیع الوقف و حکم ما لو وقع

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۰۷

شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّهَ فِی مِلْکِکَ، ادْفَعْهَا إِلَی مَنْ أُوقِفَتْ عَلَیْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ

لَهَا رَبّاً، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا.

باب «۱» ۵

[۱۸۹۷] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، مَثَلُ الَّذِى يَقِى ءُ ثُمَّ يَعُودُ (۱) فِى قَيْئِهِ.

باب «۴» ۶

[۱۸۹۸] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ

بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدّى إلى ضرر عظيم).

الجديد، ۱۹: ۱۸۵/ ۱ [۲۴۴۰۵]؛ القديم، ۱۳: ۳۰۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۷/ ۳۵، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۲۴۲/ ۵۵۷۶، الباب ۱۲۸، باب الوقف و الصدقه و النّحل، الحديث ۱۰، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۱۳۰/ ۵۵۶، و الاستبصار، ۴: ۹۷/ ۳۷۷.

فى الوسائل: ... تصدّق بغلّتها.

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوقوف و الصّدقات، الباب ۱ (باب عدم جواز الرّجوع فى الوقف بعد القبض، و لا فى الصّدقه بعده).

الجديد، ۱۹: ۲۰۴/ ۲ [۲۴۴۳۰]؛ القديم، ۱۳: ۳۱۶/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۹: ۱۵۱/ ۶۱۸.

(۳) ۱ يذلّ على المرجوحيه مطلقا أعمّ من الحرمه و الكراهه، سمع منه.

(۴) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب السّكنى و الحبيس، الباب ۲ (باب أنّ السّكنى تابعه لشرط المالك إذا وقّتها بحياته أو حياه السّاكن أو مع عقبه أو مدّه معينه كانت لازمه، فإذا انقضت المدّه رجع المسكن إلى المالك).

الجديد، ۱۹: ۲۱۸/ ۱ [۲۴۴۵۹]؛ القديم، ۱۳: ۳۲۵/ ۱.

شُرُوطِهِمْ، إِنْ کَانَ شَرَطَ حَیَاتَهُ (۱) فَهِیَ حَیَاتُهُ وَ إِنْ کَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ کَمَا شَرَطَ حَتَّی یَفْنَوْا ثُمَّ یُرَدُّ إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ.

باب «۲» ۷

[۱۸۹۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی (۱) لِمَنْ أَعْطَی لِلَّهِ شَیْئاً أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ، قَالَ:

وَ مَا لَمْ یُعْطِهِ (۲) لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ فَإِنَّهُ یَرْجِعُ فِیهِ نِحْلَهً کَانَ أَوْ هِبَهً حِیزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ.

[۱۹۰۰] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْهِبَهُ وَ النِّحْلَهُ (۱) یُرْجَعُ فِیهَا حِیزَتْ (۲) أَوْ

لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِی رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا یُرْجَعُ فِیهِ.

نقله عن الفقیه: ۴: ۲۵۳/ ۵۵۹۸، الباب ۱۲۹، باب السکنی و العمری و الرّقبی، الحدیث ۴، و أشار إلیه عن الکافی، ۷: ۲۴۳/ ۲۱، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۹۳۹/ ۵۸۷، و الاستبصار، ۴: ۱۰۳/ ۳۹۶.

(۱) ای حیاه المالک او حیاه الساکنین، سمع منه.

(۲) الباب ۷ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الهبات، الباب ۳ (باب اشتراط الصّدقه بالقربه و عدم اشتراط الهبه و النحله بها).

الجدید، ۱۹: ۲۳۱/ ۱ [۲۴۴۷۹]؛ القدیم، ۱۳: ۳۳۴/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۹: ۱۵۲/ ۶۲۴، و الاستبصار، ۴: ۱۱۰/ ۴۲۳، و أشار إلی مثله عن الکافی، ۷: ۳۰/ ۳.

فی الحجریّه: اعطی اللّه ... نحله کان وهبه ...

(۴) ۱ المنع حمل علی الکراهه.

(۵) ۲ ای المعطی، سمع منه (م).

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۲۳۱/ ۲ [۲۴۴۸۰]؛ القدیم، ۱۳: ۳۳۴/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۹: ۱۳۵/ ۵۶۹، و الاستبصار، ۴: ۱۰۱/ ۳۸۷.

فی الوسائل: ... و النحله یرجع فیها إن شاء، فی الحجریّه: الهبه و النحل.

(۷) ۱ النحله العطیّه، سمع منه (م).

(۸) ۲ ای قبل القبض و بعد القبض، سمع منه.

باب «۱» ۸

[۱۹۰۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّدَقَهِ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا؟

قَالَ: إِذَا كَانَ أَبٌ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ فَإِنَّهَا جَائِزَهٌ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لِوَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيراً وَ إِذَا كَانَ وَلَداً كَبِيراً فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَ.

باب «۳» ۹

[۱۹۰۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَهُ، أَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: تَجُوزُ الْهِبَهُ لِذَوِى الْقَرَابَهِ وَ الَّذِى يُثَابُ عَنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِى غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

---

(۱) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ۵ (باب عدم جواز الرجوع فى الهبه و الصدّقه للأبوين و الأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغارا).

الجديد، ۱۹: ۲۳۶/ ۵ [۲۴۴۹۲]؛ القديم، ۱۳: ۳۳۸/ ۵.

نقله عن مسائل على بن جعفر: ۱۹۵/ ۴۱۱.

فى الوسائل: على بن جعفر فى (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: ... تصدق بها على ... فلا يجوز له حتّى يقبض.

(۳) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ۶ (باب عدم جواز الرجوع فى الهبه لذى القرابه).

الجديد، ۱۹: ۲۳۷/ ۱ [۲۴۴۹۴]؛ القديم، ۱۳: ۳۳۸/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۹: ۱۵۵/ ۶۳۶، و الاستبصار، ۴: ۱۰۸/ ۴۱۴.

فى الحجريّه: ... عن هبه ...

كتاب السبق (۱) و الرمايه

أبواب

باب «۲» ۱

[۱۹۰۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ (۱) بَاطِلٌ إِلَّا فِى ثَلَاثٍ، فِى تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

[۱۹۰۴] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَهُ إِلَّا الرِّهَانُ وَ مُلَاعَبَهُ

---

(۱) السّبق بسكون الباء المصدر و بالفتح العوض، سمع منه (م).

(۲) الباب ۱ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب السّبق و الرّمايه، الباب ۱ (باب استحباب إجراء الخيل و تأديبها و الاستباق).

الجديد، ۱۹: ۲۵۰/ ۵ [۲۴۵۲۳]؛ القديم، ۱۳: ۳۴۷/ ۵.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۰/ ۱۳.

فى الحجريه: ... و ملاعبه ....

(۴) ۱ اى لعب المؤمن، سمع منه (م).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۲۵/ ۴ [۲۴۵۲۲]؛ القديم،

۱۳: ۳۴۶/ ۴.

نقله عن الکافی: ۵: ۴۹/ ۱۰.

و کذا فی الوسائل، الباب ۲ (باب استحباب الرّمی و المراماه و اختیاره علی رکوب الخیل).

الجدید، ۱۹: ۲۵۱/ ۱ [۲۴۵۲۵]؛ القدیم، ۱۳: ۳۴۷/ ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۱۲

الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

باب «۱» ۲

[۱۹۰۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِی الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ وَ مَا سِوَی ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

[۱۹۰۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ يَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ.

[۱۹۰۷] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۵۴/ ۱.

(۱) الباب ۲ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب السبق و الرمایه، الباب ۳ (باب ما یجوز السبق و الرمایه به و شرط الجعل علیه).

الجدید، ۱۹: ۲۵۳/ ۳ [۲۴۵۳۱]؛ القدیم، ۱۳: ۳۴۹/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۶: ۲۸۴/ ۷۸۵.

فی الوسائل: ... تحضر الرهان؛ بدل «تحضره» المذکور فی الحجریّه و هو الصحیح، فلذا أثبتناه طبقا لنسخه (م).

(۳) ۲- الوسائل، کتاب السبق و الرمایه، الباب ۱ (باب استحباب إجراء الخیل و تأدیبها و الاستباق).

الجدید، ۱۹: ۲۵۱/ ۶ [۲۴۵۲۴]؛ القدیم، ۱۳: ۳۴۷/ ۶.

نقله عن الفقيه: ۴: ۵۹/ ۵۰۹۴، الباب ۱۱، باب حد شرب الخمر و ما جاء فی الغناء و الملاهی، الحدیث ۸.

فی الوسائل: ... تلعن عند الرّهان ....

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۲۵۲/ ۱ [۲۴۵۲۹]؛ القدیم، ۱۳: ۳۴۸/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۰/ ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۱۳

کتاب الوصایا

أبواب

باب «۱» ۱

(*) [۱۹۰۸] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْوَصِیَّهُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

[۱۹۰۹] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَیْرِ وَصِیَّهٍ مَاتَ مِیتَهً جَاهِلِیَّهً.

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیثان

(۲) (*) الباب الاوّل یدلّ علی وجوب الوصیه او استحبابها و الثانی یدل علی التحریم (یعنی الترک) أو الکراهه، سمع منه.

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الوصایا، الباب ۱ (باب وجوب الوصیّه علی من علیه حق

أو له و استحبابها لغيره).

الجديد، ۱۹: ۲۵۸/ ۳ [۲۴۵۴۱]، ۶ [۲۴۵۴۴]؛ القديم، ۱۳: ۳۵۲/ ۳، ۶.

نقلها عن التهذيب: ۳: ۱۷۲/ ۷۰۱، و المقنعه: ۶۶۶، الباب ۱، باب الوصيّه و وجوبها.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۲۵۹/ ۸ [۲۴۵۴۶]؛ القديم، ۱۳: ۳۵۲/ ۸.

نقله عن المقنعه: ۶۶۶، الباب ۱، الباب الوصيه و وجوبها.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۱۴

باب «۱» ۲

* [۱۹۱۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَانَ نَقْصاً فِی مُرُوَّتِهِ وَ عَقْلِهِ.

باب «۴» ۳

[۱۹۱۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ، آخِذٍ لِلْوَصِيَّهِ أَوْ تَارِكٍ.

باب «۶» ۴

[۱۹۱۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِی قَرَابَتِهِ (۱) مِمَّنْ لَا

---

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) (*) الباب الاول يدلّ على وجوب الوصيّه او استحبابها و الثّانی يدلّ على التّحريم (يعنی التّرک) أو الكراهه، سمع منه.

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۶ (باب استحباب حسن الوصيّه عند الموت).

الجديد، ۱۹: ۲۶۵/ ۱ [۲۴۵۵۷]؛ القديم، ۱۳: ۳۵۷/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۸۳/ ۵۴۱۶، الباب ۷۹، باب ما جاء فیمن لم یحسن وصیّته عند الموت.

فی الوسائل: ... عند الموت وصیّته ...

(۴) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الوصایا، الباب ۴ (باب کراهه ترک الوصیّه).

الجدید، ۱۹: ۲۶۲/ ۱ [۲۴۵۵۱]؛ القدیم، ۱۳: ۳۵۵/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۳/ ۳، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۹: ۱۷۳/ ۷۰۴، و أشار إلیه عن الفقیه، ۴: ۱۸۰/ ۵۴۰۹، الباب ۷۳، باب ما یمنّ اللّه تبارک و تعالی به علی عبده عند الوفاه ...، الحدیث ۱.

فی الوسائل: ... و عقله للوصیّه آخذ للوصیّه أو تارک.

(۶) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الوصایا، الباب ۴ (باب کراهه ترک الوصیّه).

الجدید، ۱۹: ۲۶۳/ ۳ [۲۴۵۵۳]؛ القدیم، ۱۳: ۳۵۵/ ۳.

نقله عن التّهذیب: ۹: ۱۷۴/ ۷۰۸، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۱۸۲/ ۵۴۱۵، الباب ۷۸، باب ما جاء فیمن لم یوص عند موته ...

فی الوسائل: .... بمعصیته.

(۸) (۱) بطریق الاستحباب، سمع منه.

یَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِیَهٍ.

باب «۱» ۵

[۱۹۱۳] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِیَامِ یَوْمٍ، دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَهٍ یُرِیدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

دَخَلَ الْجَنَّهَ.

[۱۹۱۴] ۲- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

باب «۴» ۶

[۱۹۱۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي

---

(۱) الباب ۵ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۷ (باب استحباب الصّدقه فى آخر العمر و الوصيّه بها).

الجديد، ۱۹: ۲۶۶/ ۱ [۲۴۵۶۰]؛ القديم، ۱۳: ۳۵۸/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۸۳/ ۵۴۱۷، الباب ۸۰، باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل.

(۳) ۲- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۵ (باب عدم جواز الاضرار بالورثه فى الوصيّه).

الجديد، ۱۹: ۲۶۴/ ۲ [۲۴۵۵۶]؛ القديم، ۱۳: ۳۵۶/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۸۲/ ۵۴۱۴، الباب ۷۷، باب ثواب من أوصى، فلم يحف و لم يضارّ.

(۴) الباب ۶ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۱۸ (باب جواز رجوع الموصى فى الوصيّه و التّدبير مادام فيه روح فى صحّه كان أو مرض، و له تغييرها بزياده و نقصان فيعمل بالاخيره).

الجديد، ۱۹: ۳۰۵/ ۸ [۲۴۶۵۸]؛ القديم، ۱۳: ۳۸۷/ ۸.

هَذَا، فَغُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ؟ فَقَالَ: يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَ يُجِيزُ مَا شَاءَ.

[۱۹۱۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلُ الْوَصِيَّهِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمْضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَّ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَّ.

[۱۹۱۷] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِی أَنْ يَرْجِعَ فِی وَصِيَّتِهِ، فِی صِحَّةٍ أَوْصَى أَوْ مَرَضٍ.

باب «۳» ۷

[۱۹۱۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ (۱) وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

نقله عن التهذيب: ۹: ۱۹۱/ ۷۶۶.

فی الوسائل: ... فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام ... من

وصيته ما يشاء ... ما يشاء.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۳۰۵/ ۹ [۲۴۶۵۹]؛ القديم، ۱۳: ۳۸۷/ ۹.

نقله عن التهذيب: ۹: ۱۹۱/ ۷۶۷.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۳۰۷/ ۱۴ [۲۴۶۶۴]؛ القديم، ۱۳: ۳۸۸/ ۱۴.

نقله عن التهذيب: ۸: ۲۵۸/ ۹۴۰، و الاستبصار، ۴: ۳۰/ ۱۰۴.

فى الوسائل: ... فى وصيته أوصى فى صحه أو مرض.

(۳) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۲۳ (باب أنّ من أوصى إلى غائب تعيّن عليه القبول، و من أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهيّه).

الجديد، ۱۹: ۳۱۹/ ۱ [۲۴۶۸۸]؛ القديم، ۱۳: ۳۹۸/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۱۹۵/ ۵۴۴۵، الباب ۹۱، باب الامتناع من قبول الوصيّه، الحديث ۱.

(۵) ۱ وجب ان يقبل الوصيّه، سمع منه (م).

باب «۱» ۸

[۱۹۱۹] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ (۱) وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ يَضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ (۲).

[۱۹۲۰] ۲- وَ رُوِيَ: إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمَا.

باب «۶» ۹

[۱۹۲۱] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثَ.

---

(۱) الباب ۸ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۲۶ (باب أنّه إذا أقّر واحد من الورثه بوارث أو بعتق أو دين، لزمه ذلك بنسبه حصته، و كذا إذا أقّر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).

الجديد، ۱۹: ۳۲۶/ ۶ [۲۴۷۰۱]؛ القديم، ۱۳: ۴۰۲/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۶: ۱۹۸/ ۴۴۲، و أيضا فى، ۹: ۱۶۳/ ۶۷۰، و الاستبصار، ۴: ۱۱۴/ ۴۳۵، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ۵۲/ ۱۷۱، و أشار إليه عن الفقيه ۳: ۱۸۹/ ۳۷۱۴، الباب ۶۰، باب الدين و القروض، الحديث ۳۶.

(۳) ۱ اى فى حصته، يعنى المقرّ، سمع منه.

(۴) ۲ يقسم الميراث فى حصتهم، سمع منه (م).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۹: ۳۲۶/ ۷ [۲۴۷۰۲]؛ القديم، ۱۳: ۴۰۲/ ۷.

نقله عن الفقيه: ۴: ۲۳۰/ ۵۵۴۶، الباب ۱۲۵، باب إقرار بعض الورثه ...، الحديث ۳.

فى الوسائل: ... إثنان من الورثه ... الزما ذلك فى حصتهما، كما فى الفقيه.

(۶) الباب ۹ فيه حديثان

(۷) ۱- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۲۸ (باب أنّه يجب الإبتداء من التركه بعد الكفن بالدين ثمّ الوصيّه ثمّ الميراث).

الجديد، ۱۹: ۳۳۰/ ۲ [۲۴۷۰۹]؛ القديم، ۱۳: ۴۰۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۷: ۲۳/ ۱، و أشار إليه

عن الفقيه، ۴: ۱۹۳/ ۵۴۳۸، الباب ۸۸، باب اوّل

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۱۸

[۱۹۲۲] ۲- وَ رُوِیَ: أَوَّلُ مَا یُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْکَفَنُ، ثُمَّ الدَّیْنُ، ثُمَّ الْوَصِیَّهُ، ثُمَّ الْمِیرَاثُ.

باب «۲» ۱۰

[۱۹۲۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْوَصِیُّ الَّذِی یُوصَی إِلَیْهِ، یَکُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَیْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِی (۱) أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

باب «۵» ۱۱

[۱۹۲۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ

ما یبدأ به من ترکه المیّت، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۹: ۱۶۵/ ۶۷۵، و الاستبصار، ۴: ۱۱۶/ ۴۴۱.

فی الوسائل: ... ثمّ المیراث بعد الوصیّه، فان اول القضاء کتاب اللّه.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۱۹: ۳۲۹/ ۱ [۲۴۷۰۸]؛ القدیم، ۱۳: ۴۰۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۳/ ۳، و أشار إلیه عن الفقیه، ۴: ۱۹۳/ ۵۴۳۷، الباب ۸۸، باب أوّل ما یبدأ به من ترکه المیّت، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۹: ۱۷۱/ ۶۹۸.

فی الوسائل: أوّل شی ء ....

(۲) الباب ۱۰ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الوصایا، الباب ۳۶ (باب أنّ الوصیّ إذا تمکّن من إیصال المال إلی الموصی له أو الغریم أو الوارث فلم یفعل فهو ضامن).

الجدید، ۱۹: ۳۴۶/ ۱ [۲۴۷۳۶]؛ القدیم، ۱۳: ۴۱۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ٣: ٥٥٣/ ١، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٣٠/ ١۶١٧، الباب ۵، باب الاصناف الّتى تجب عليها الزكوه، الحديث ٢١، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۴: ۴٧/ ١٢۵.

ليس فى الحجريه: الذى.

(۴) ١ اى الموصى له او غيره، سمع منه.

(۵) الباب ١١ فيه حديث واحد

(۶) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۵۴ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله).

الجديد، ١٩: ٣٨١/ ٣ [٣۴٨٠۵]؛ القديم، ١٣: ۴۴٣/ ٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٩

عَشَرَهٍ، قَالَ اللَّهُ: اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

باب «١» ١٢

[١٩٢۵] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ الْآيَهَ.

باب «٣» ١٣

[١٩٢۶] ١- سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ:

الشَّيْ ءُ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتَّهٍ.

الآيه الشريفه: البقره، ٢: ٢۶٠.

نقله عن الكافى: ٧: ۴٠/ ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ٢٠۵/ ۵۴٧۶، الباب ١٠٠، باب الوصيّه بالشى ء من المال و السّهم و الجزء و الكثير، الحديث ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٠٨/ ٨٢۵.

فى الوسائل: ... قال الله عزّ و جلّ: ثم اجعل ... عشره أجبال.

(۱) الباب ۱۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الوصایا، الباب ۵۵ (باب حکم من أوصی بسهم من ماله و من أوصی بعتق کلّ مملوک قدیم فی ملکه).

الجدید، ۱۹: ۳۸۵/ ۱ [۲۴۸۱۶]؛ القدیم، ۱۳: ۴۴۸/ ۱.

الآیه الشریفه: التوبه، ۹: ۶۰.

نقله عن التهذیب: ۹: ۲۰۹/ ۸۲۸، و الاستبصار ۴: ۱۳۲/ ۴۹۸.

فی الحجریّه: ... بسهم ماله ...

(۳) الباب ۱۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الوصایا، الباب ۵۶ (باب حکم من أوصی بشی ء من ماله، و حکم من أوصی لجیرانه).

الجدید، ۱۹: ۳۸۸/ ۱ [۲۴۸۲۳]؛ القدیم، ۴۵/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۰/ ۱، و أشار إلیه عن التهذیب ۹: ۲۱۱/ ۸۳۵۰، و أشار إلیه عن الفقیه ۴: ۲۰۴/ ۵۴۷۳، الباب ۱۰۰، باب الوصیّه بالشی ء ...). و إلی نحوه عن معانی الأخبار:

۲۱۷/ ۱، باب معنی الشی ء من المال یوصی به الرجل؛ و إلی مثله عن الکافی ۷: ۴۰/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب ۹: ۲۱۱/ ۸۳۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۲۰

باب «۱» ۱۴

[۱۹۲۷] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمَالِیکَهُ فِی مَرَضِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَی الثُّلُثِ وَ جَازَ

الْعِتْقُ (١).

باب «۴» ۱۵

[۱۹۲۸] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً: فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ (١) عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[۱۹۲۹] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ (١).

---

(١) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ۶۷ (باب أنّ من اعتق فی مرضه و أوصى بوصيّه قدّم العتق و بطل ما زاد على الثلث).

الجديد، ١٩: ۴۰۰/ ۴ [۲۴۸۴۳]؛ القديم، ١٣: ۴۵۹/ ۴.

نقله عن الكافی: ٧: ١۶/ ١، و أشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١٩/ ٨۵٩.

(٣) ١ من الاصل أو الثلث، سمع منه.

(۴) الباب ١۵ فيه حديثان

(۵) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أنّ المملوک لا يجوز له أن يوصى و لا تمضی وصيته إلّا بإذن سيّده).

الجديد، ١٩: ۴١٠/ ١ [٢۴٨۵٩]؛ القديم، ١٣: ۴۶۶/ ١.

نقله من التهذيب: ٩: ٢١۶/ ٨۵٣، و الاستبصار ۴: ١٣۵/ ۵٠٧.

(۶) ١ فيه قولان، الاول لا يملک شيئا معتدّا به، الثانی محجور عليه، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ۴١١/ ٢ [٢۴٨۶٠]؛ القديم، ١٣: ۴۶۶/ ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢١۶/ ٨۵٢، و الاستبصار ۴: ١٣۴/ ۵٠۶.

(٨) ١ له احتمالان، الاوّل لا يكون موصيا و الثانی لا يكون موصى له، سمع منه.

کتاب النکاح

أبواب

باب «۱» ۱

[۱۹۳۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بُنِیَ بِنَاءٌ فِی الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنَ التَّزْوِیجِ.

[۱۹۳۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَیْتٍ یَعْمُرُ فِی الْإِسْلَامِ بِالنِّکَاحِ وَ مَا مِنْ بَیْتٍ أَبْغَضَ (۱) إِلَی اللَّهِ مِنْ بَیْتٍ یُخْرَبُ فِی الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَهِ یَعْنِی الطَّلَاقَ.

---

(۱) الباب ۱ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱-

الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١ (باب استحبابه).

الجديد، ٢٠: ١٤/ ۴ [٢۴٩٠١]؛ القديم، ١۴: ٣/ ۴.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٣/ ۴٣۴٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ۵.

(٣) ٢-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١۶٠/ ١٠ [٢۴٩٠٧]؛ القديم، ١۴: ۵/ ١٠.

نقله عن الكافى: ۵: ٣٢٨/ ١.

فى الوسائل: .. إلى اللّه عزّ و جلّ (فى الموضعين) ... و ما من شى ء أبغض ....

(۴) ١ يكره او يحرم فى بعض الصور، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٢

[١٩٣٢] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

باب «٢» ٢

[١٩٣٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَاذِلُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ.

[١٩٣۴] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُزَّابِ (١).

باب «۶» ٣

[١٩٣۵] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ

---

(١) ٣-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١۶/ ١١ [٢۴٩٠٨]؛ القديم، ١۴: ۵/ ١١.

نقله عن الكافى: ۵: ٣٢٨/ ٢.

(۲) الباب ۲ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّماته و آدابه، الباب ۲ (باب کراهه العزوبه و ترک التّزویج و التسری و إن حلف علی التّرک، و استحباب تقدیمهما علی الصلوه إن أمکن).

الجدید، ۲۰: ۱۹/ ۳ [۲۴۹۱۵]؛ القدیم، ۱۴: ۷/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۳۲۹، ۳، و التّهذیب ۷: ۲۳۹، ۱۰۴۵، و المقنعه، أبواب النّکاح: ...، و أشار إلیه عن الفقیه ۳: ۳۸۴، ۴۳۴۸، الباب ۱۰۲، باب فضل المتزوّج علی العزب.

فی الوسائل: «عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علی و آله و سلّم- رذال ... و رواه الصّدوق مرسلا إلّا أنّه قال: أرذال»

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۲۰، ۷ [۲۴۹۱۹]؛ القدیم، ۱۴: ۸، ۷.

نقله عن الفقیه: ۳: ۳۸۴/ ۴۳۴۹، الباب ۱۰۲، باب فضل المتزوّج علی العزب.

فی الوسائل: روی أن رسول اللّه- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- قال: أکثر أهل النّار العزّاب.

(۵) ۱ یدلّ علی الکراهه أو الحرمه فی بعض الصّور. سمع منه.

(۶) الباب ۳ فیه حدیثان

(۷) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۹ (باب استحباب اختیار

مُسْلِمَهٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تُطِیعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

[۱۹۳۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أُعْطِیَ

اللَّهُ أَحداً شَيْئاً خَيْراً مِنِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ (١)، وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

باب «٣» ۴

[١٩٣٧] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

[١٩٣٨] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

الزوجه الصالحه المطيعه الحافظه لنفسها و مال زوجها).

الجديد، ٢٠: ۴٠/ ١٠ [٢۴٩٧٩]؛ القديم، ١۴: ٢٣/ ١٠.

نقله عن الكافى: ۵: ٣٢٧/ ١، و أشار إليه عن التهذيب ٧: ٢۴٠/ ١٠۴٧، و عن الفقيه ٣: ٣٨٩/ ۴٣۶٨، الباب ١١٠ (باب ما يستجب و يحمد من أخلاق ...)، الحديث ١۴. و عن المقنعه ۴٩٧، ابواب النكاح، الباب ١ (باب السنه فى النكاح)؛ و عن الشرائع ٢: ٢۶۶، كتاب النكاح، القسم الأوّل، الباب ١، آداب العقد.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٩/ ۴ [٢۴٩٧٣]؛ القديم، ١۴: ٢٢/ ۴.

نقله عن تنبيه الخواطر [مجموعه ورّام بن ابى فراس]؛ ٣.

فى الوسائل: ما اعطى أحد.

(٢) ١ اى توافق و لا تخالف قسمها، سمع منه.

(٣) الباب ۴ فيه حديثان

(۴) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعى فى التزويج و الشفاعه فيه، و عدم جواز السعى فى تفريق بين الزوجين و الإفساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ۴۵/ ٢ [٢۴٩٩٣]؛ القديم، ١۴: ٢۶/ ٢.

نقله عن الكافى: ۵: ٣٣١/ ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ۴٠۵/ ١۶١٨.

(۵) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰، ۴۵/ ۱ [۲۴۹۹۲]؛ القديم، ۱۴: ۲۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۳۳۱/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۴۰۴/ ۱۶۱۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۲۴

باب «۱» ۵

[۱۹۳۹] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ

اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.

باب «۳» ۶

[۱۹۴۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِی جَبْرَئِيلُ عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِکَ ثِمَارُهَا فَلَمْ يُجْتَنَ (۱) أَفْسَدَتْهَا الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ، كَذَلِکَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِکُ النِّسَاءُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ، قِيلَ: فَمَنْ نُزَوِّجُ؟ قَالَ: الْأَكْفَاءُ، قِيلَ: فَمَنِ الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

فی الوسائل: ... أعزبا ...

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ۱۴ (باب استحباب تزويج المرأه لدينها و صلاحها و للّه و لصله الرحم، و كراهه تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر و الرياء).

الجديد، ۲۰: ۵۰/ ۴ [۲۵۰۰۷]؛ القديم، ۱۴: ۳۱/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۷: ۳۹۹/ ۱۵۹۲.

ليس فی نسختنا الحجرّيه (قال عليه السلام).

(۳) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ۲۳ (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها بالزوج).

الجديد، ۲۰: ۶۱ [۲۵۰۳۷]؛ القديم، ۱۴: ۳۹/ ۲.

نقله عن الكافی: ۵: ۳۳۷/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۳۹۷/ ۱۵۸۸.

فی الحجرّيه: ... فمن تزوّج؟.

(۵) ۱ ای لم ياخذ، سمع منه.

باب «۱» ۷

[۱۹۴۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحِلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَهِ مَعَانٍ، فَرْجٌ مَوْرُوثٌ وَ هُوَ الْبَتَاتُ (۱)، وَ فَرْجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَهُ، وَ مِلْكُ أَيْمَانِكُمْ.

[۱۹۴۲] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ فَأَرْبَعَهٌ، نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ مَنْ يَمْلِكُ.

باب «۵» ۸

[۱۹۴۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَهِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى

---

(۱) الباب ۷ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۳۵ (باب أنّ النّكاح الحلال ثلاثه أقسام: دائم و منقطع و ملك يمين عينا و منفعه).

الجديد، ۲۰: ۸۶/ ۲ [۲۵۰۹۸]؛ القديم، ۱۴: ۵۸/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۲۴۱/ ۱۰۵۱، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۴۶۶/ ۴۶۱۴، الباب ۱۴۳ (باب المتعه) الحديث ۳۲.

(۳) ۱ و هو الدايم، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۸۷/ ۳ [۲۵۰۹۹]؛ القديم، ۱۴: ۵۸/ ۳.

نقله عن تحف العقول: ۳۳۸ (فى جهات معايش العباد ...).

فى الوسائل: ... و نكاح اليمين.

(۵) الباب ۸ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابها، الباب ۳۶ (باب أنّه يجوز للرّجل النّظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها، قاعده و قائمه و إن يتأمّلها بغير تلذّذ، و كراهه مشيها بين يديه، و كذا الأمه الّتى يريد

شرائها).

الجديد، ٢٠: ٨٨/ ٥ [٢٥١٠۴]؛ القديم، ١۴: ۵٩/ ۵.

نقله عن الکافی: ۵: ٣۶۵/ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢۶

شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا لَمْ یَکُنْ مُتَلَذِّذاً (١).

[١٩۴۴] ٢- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ (١) فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ.

باب «۴» ۹

[١٩۴۵] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

باب «۶» ١٠

[١٩۴۶] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ (١) فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

---

(١) و ان كان بقصد الإمتحان يجوز، سمع منه.

(٢)- الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الاسناد و فى تعليقه الوسائل تعيين موضعه فى صفحه ٧۴، و فيها ان فى المصدر بدل مستام: مستأمر.

(٣) ١ اى يسعى و يشخص، سمع منه.

(۴) الباب ٩ فيه حديث واحد

(۵) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ۴۶ (باب كراهه تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١٠۴/ ١ [٢۵١۵٢]؛ القديم، ١۴: ٧٢/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ٣٩٨/ ١.

(۶) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ۶٣ (باب كراهه الجماع فى محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١٢٧/ ١ [٢۵٢٠٨]؛ القديم، ١۴: ٩٠/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ۴٩٩/ ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ۴١١/ ١۶۴٢، و إلى مثله عن الفقيه: ٣: ۴۴٠۶، الباب ١٢١، باب الأوقات التى يكره فيها الجماع.

(٨) ١ ثلثه ايام آخر الشهر، سمع منه.

باب «۱» ۱۱

[۱۹۴۷] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ (۱) وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ مَا أَفْلَحَ أَبَداً، إِنْ كَانَ (۲) غُلَاماً كَانَ زَانِياً أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

[۱۹۴۸] ۲- وَ رُوِيَ: لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

[۱۹۴۹] ۳- وَ رُوِيَ: لَا تُجَامَعُ الْحُرَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الْحُرَّهِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

باب «۷» ۱۲

[۱۹۵۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (۱)، فَزَنَا مِنْهُنَّ

---

(۱) الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۶۷ (باب كراهه جماع المرأه و الجاريه و فی البيت صبیّ أو صبيّه ترى و تسمع أو خادم، و استحباب زياده التّستّر بالجماع).

الجديد، ۲۰: ۱۳۳/ ۲ [۲۵۲۲۳]؛ القديم، ۱۴: ۹۴/ ۲.

فی الوسائل: ... مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ...

(۳) ۱ ای جامع، سمع منه (م).

(۴) ۲ مخصوص بالصّبیّ، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۱۳۳/ ۵ [۲۵۲۲۶]؛ القديم، ۱۴: ۹۴/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۷۳/ ۴۶۵۵، الباب ۱۴۴، باب النّوادر، الحديث ۴۰.

(۶) ۳- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۶۶ (باب كراهه جماع الحرّه عند الحرّه و جواز جماع

الأمه عند الأمه).

الجديد، ۲۰: ۱۳۱/ ۱ [۲۵۲۲۱]؛ القديم، ۱۴: ۹۳/ ۱.

نقله عن طبّ الأئمّه: ۱۳۳.

(۷) الباب ۱۲ فيه حديثان

(۸) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۷۱ (باب تحريم ترک وطئ الزّوجه الشّابّه أكثر من اربعه أشهر و إن لم يكن التّرک بقصد الإضرار و إن كان لمصيبه).

الجديد، ۲۰: ۱۴۱/ ۲ [۲۵۲۴۷]؛ القديم، ۱۴: ۱۰۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۶۶/ ۴۲.

(۹) (۱) اى لا يجامع لكثرتهن، سمع منه.

الفصول

شَیْ ءٌ فَالْإِثْمُ عَلَیْهِ.

[۱۹۵۱] ۲- وَ رُوِیَ: عَدَمُ جَوَازِ تَرْکِ وَطْیِ الزَّوْجَهِ الشَّابَّهِ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

باب «۲» ۱۳

[۱۹۵۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّٰی شِئْتُمْ قَالَ: مَتَی شِئْتُمْ فِی الْفَرْجِ.

[۱۹۵۳] ۲- وَ رُوِیَ: أَیُّ سَاعَهٍ شِئْتُمْ (۱).

[۱۹۵۴] ۳- وَ رُوِیَ: مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِی الْقُبُلِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۱۴۰/ ۱ [۲۵۲۴۶]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۰/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۷: ۴۱۲/ ۱۶۴۷، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۴۰۵/ ۴۴۱۵، الباب ۱۲۳، باب حدّ المدّه التی یجوز فیها ترک الجماع لمن عنده المرأه الشابه الحره، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۴۱۹/ ۱۶۷۸.

(۲) الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب مقدمات النکاح و آدابها، الباب ۷۲ (باب کراهه الوطئ فی الدبر و جواز الإتیان فی الفرج من خلف و قدّام).

الجدید، ۲۰: ۱۴۳/ ۶ [۲۵۲۵۳]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۱/ ۶.

نقله عن تفسیر القمیّ: ۱: ۷۳ فی ذیل الآیه الشریفه: البقره: ۲: ۲۲۳.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۱۴۴/ ۹ [۲۵۲۵۶]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۲/ ۹.

نقله عن تفسیر العیاشی: ۱: ۱۱۱/ ۳۳۵.

(۵) ۱ سواء كان ليلا او نهارا، سمع منه (م).

(۶) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۲۹

باب «۱» ۱۴

[۱۹۵۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَرْأَهَ فِی دُبُرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[۱۹۵۶] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

باب «۴» ۱۵

[۱۹۵۷] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْعَزْلِ (۱)؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

الجديد، ۲۰: ۱۴۳/ ۷ [۲۵۲۵۴]؛ القديم، ۱۴: ۱۰۲/ ۷.

نقله عن تفسير العياشی ۱: ۱۱۱/ ۳۳۲.

(۱) الباب ۱۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ۷۳ (باب عدم تحريم وطء الزوجه و السريه فی الدبر).

الجديد، ۲۰: ۱۴۷/ ۵ [۲۵۲۶۳]؛ القديم، ۱۴: ۱۰۳/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۷: ۴۱۵/ ۱۶۶۲.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۱۴۷/ ۶ [۲۵۲۶۴]؛ القديم، ۱۴: ۱۰۳/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۷: ۴۱۶/ ۱۶۶۶.

(۴) الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ۷۵ (باب جواز العزل).

الجديد، ۲۰: ۱۴۹/ ۱ [۲۵۲۷۲]؛ القديم، ۱۴: ۱۰۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۰۴/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب: ۷: ۴۱۷/ ۱۶۶۹، و عن الفقيه:

۳: ۴۳۲/ ۴۴۹۴، الباب ۱۲۴، باب ما احلّ اللّه عزّ و جلّ من النكاح ...، الحديث ۸۰.

(۶) ۱ المراد من العزل الذى ينزل مائه خارج فرج المرأه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳۰

[۱۹۵۸] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ يَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

ذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَعْزِلْ.

[۱۹۵۹] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ إِذَا أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ.

[۱۹۶۰] ۴- وَ رُوِيَ: أَمَّا الْأَمَهُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا

الْحُرَّهُ فَإِنِّی أَکْرَهُ ذَلِکَ.

باب «۴» ۱۶

[۱۹۶۱] ۱- کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَرَی بِالْعَزْلِ بَأْساً یَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ: وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّاتِهِمْ فَکُلُّ شَیْ ءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِیثَاقَ فَهُوَ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۱۵۰/ ۵ [۲۵۲۷۶]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۶/ ۵.

نقله عن التّهذیب: ۷: ۴۶۱/ ۱۸۴۸.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۱۵۰/ ۴ [۲۵۲۷۵]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۵/ ۴.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۰۴/ ۲، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۷: ۴۱۷/ ۱۶۶۸.

فی الحجریه: ... من الأمره شی ء.

(۳) ۴- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۷۶ (باب ما یکره فیه العزل و ما لا یکره).

الجدید، ۲۰: ۱۵۱/ ۱ [۲۵۲۷۸]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۶/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۷: ۴۱۷/ ۱۶۷۱.

(۴) الباب ۱۶ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۷۵ (باب جواز العزل).

الجدید، ۲۰: ۱۴۹/ ۳ [۲۵۲۷۴]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۵/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۰۴/ ۴، و فی التّهذیب: ۷: ۴۱۷/ ۱۶۷۰.

الآیه الشّریفه: الأعراف، ۷: ۱۷۲.

فی القرآن و کذا فی الوسائل: ... ذرّیّتهم ...

خَارِجٌ وَ إِنْ کَانَ (۱) عَلَی صَخْرَهٍ صَمَّاءَ.

باب «۲» ۱۷

[۱۹۶۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ الْغَیْرَهُ إِلَّا لِلرَّجُلِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ.

[۱۹۶۳] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَیُورٌ یُحِبُّ کُلَّ غَیُورٍ وَ مِنْ غَیْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا (۱) وَ بَاطِنَهَا.

باب «۶» ۱۸

[۱۹۶۴] ۱- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ؟ قَالَ: أَنْ تُجِیبَهُ إِلَی حَاجَتِهِ وَ إِنْ

---

(۱) سواء کان عزل ام لا ان شاء اللّه یخلق علی الحجر الصّلب مخلوقا خلق کناقه صالح، سمع منه.

(۲) الباب ۱۷ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۷۷ (باب وجوب الغیره علی الرّجال).

الجدید، ۲۰: ۱۵۲/ ۱ [۲۵۲۸۲]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۰۴/ ۱.

فی الوسائل: ... إلّا للرّجال ...

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۱۵۳/ ۲ [۲۵۲۸۳]؛ القدیم، ۱۴: ۱۰۷/ ۲.

السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۳۳۱

نقله عن الکافی: ۵: ۵۳۵/ ۱.

(۵) ۱ کالمحرمات و کالمشتبهات أو الزّنا ظاهرا و باطنا، سمع منه.

(۶) الباب ۱۸ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۷۹ (باب وجوب تمکین المرأه زوجها من نفسها علی کلّ حال و جمله من حقوقه علیها).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳۲

کَانَ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ (۱) وَ لَا تُعْطِیَ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِیتَ لَیْلَهً وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ، قِیلَ: وَ إِنْ کَانَ ظَالِماً؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب «۲» ۱۹

[۱۹۶۵] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ تُؤْذِیهِ، لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَهً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّی تُطِیعَهُ وَ تُرْضِیَهُ (۱) وَ کَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَی الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِکَ الْوِزْرِ وَ الْعَذَابِ إِذَا کَانَ مُؤْذِیاً لَهَا.

باب «۵» ۲۰

[۱۹۶۶] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُطِیعُوا النِّسَاءَ عَلَی حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَی مَالٍ (۱)

الجدید، ۲۰: ۱۵۸/ ۳ [۲۵۳۰۲]؛ القدیم، ۱۴: ۱۱۲/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۰۸/ ۸.

فی الوسائل: ... علی قتب ... إلّا بإذنه، فإن فعلت فعلیها الوزر و له الأجر ...

(۱) پالان شتر. سمع منه.

(۲) الباب ۱۹ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۸۲ (باب أنّه يحرم على كلّ من الزّوجين أن يؤذى الآخر بغير حقّ).

الجديد، ۲۰: ۱۶۳/ ۱ [۲۵۳۱۵]؛ القديم: ۱۴: ۱۱۶/ ۱.

نقله عن عقاب الأعمال: ۳۳۵، باب يجمع عقوبات الأعمال.

فى الوسائل: ... حتّى تعينه ... إذا كان لها مؤذيا.

(۴) ۱ و يحرم على كلّ منها اذى الآخر بدون سبب شرعىّ، سمع منه.

(۵) الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث

(۶) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۹۴ (باب استحباب معصيه النّساء و ترک طاعتهنّ و لو فى المعروف و ائتمانهنّ).

الجديد، ۲۰: ۱۸۰/ ۷ [۲۵۳۶۷]؛ القديم، ۱۴: ۱۲۹/ ۷.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۵۴/ ۴۹۰۰، الباب ۱۷۸، باب النّوادر، الحديث ۲، و أشار إليه عن علل الشّرائع: ۵۱۲/ ۱، الباب ۲۸۸، العلّه الّتى من أجلها نهى عن طاعه النّساء، و أشار إليه عن أمالى الصّدوق (ره): ۱۷۲/ ۶.

(۷) (۱) فى المال الّذى مفسده فيه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳۳

وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ

أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ، أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ.

[۱۹۶۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِ (۱) النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

[۱۹۶۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ تُدَبِّرُهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

باب «۴» ۲۱

[۱۹۶۹] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي يَصْنَعُهَا النِّسَاءُ بِرُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ

---

(۱) (۲)- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۹۶ (باب كراهه استشاره النّساء إلّا بقصد المخالفه).

الجديد، ۲۰: ۱۸۲/ ۳ [۲۵۳۷۲]؛ القديم، ۱۴: ۱۳۱/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۱۸/ ۹، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۴۶۸/ ۴۶۲۳، الباب ۱۴۴، باب النّوادر، الحديث ۷.

(۲) ۱ فى كلّ شى ء إلّا ما كان موافقا للشّرع، سمع منه.

(۳) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۱۸۲/ ۴ [۲۵۲۷۳]؛ القديم، ۱۴: ۱۳۱/ ۴.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۱۸/ ۱۰، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۴۶۸/ ۴۶۲۲، الباب ۱۴۴، باب النّوادر، الحديث ۶.

فى الوسائل: كلّ امرى ء ... امرأه ....

(۴) الباب ۲۱ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۱۰۱ (باب جواز وصل شعر المرأه، بصوف أو بشعر نفسها، و كراهه شعر غيرها، و أنّه يجوز لها كلّ ما تزيّنت به لزوجها).

الجديد، ۲۰: ۱۸۷/ ۲ [۲۵۳۸۷]؛ القديم، ۱۴: ۱۳۵/ ۲.

فى تعليقه الوسائل: لم نعثر عليه فى التّهذيب المطبوع، و تجده، فى الكافى: ۵: ۱۱۹/ ۳،

بِشُعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَهِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا (۱).

[۱۹۷۰] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قُصَّهِ النَّوَاصِی تُرِيدُ الْمَرْأَهُ الزِّينَهَ لِزَوْجِهَا وَ عَنِ الْحَفِّ وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ؟ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

باب «۳» ۲۲

[۱۹۷۱] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلَّةُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهَيُّجِ (۱) الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهَيُّجُ مِنَ

و التّهذيب، ۶: ۳۶۰/ ۱۵۳، الباب ۲۲، و أشار إليه عن المحاسن: ۱۱۴/ ۱۱۵، كتاب عقاب الأعمال، الباب ۵۳ (باب عقاب القوّاده)، و أشار إليه عن الكافى: ۵: ۵۲۰/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب: ۶: ۳۶۰/ ۱۰۳۲.

فى الوسائل: ... تصنعها النّساء فى رؤوسهن ....

(۱) فى كلّ شى ء تزيّن للزّوج، سمع منه (م).

(۲)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۱۸۹/ ۵ [۲۵۳۹۰]؛ القديم، ۱۴: ۱۳۶/ ۵.

نقله عن مكارم الأخلاق: ۸۵. (الفصل الرّابع، فى كراهيه وصل الشّعر).

(۳) الباب ۲۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب مقدّمات النّكاح و آدابه، الباب ۱۰۴ (باب تحريم النّظر إلى النّساء الأجانب و شعورهنّ).

الجديد، ۲۰: ۱۹۳/ ۱۲ [۲۵۴۰۶]؛ القديم، ۱۴: ۱۴۰/ ۱۲.

نقله عن علل الشّرائع: ۵۶۴/ ۱، الباب ۳۶۴ (علّه تحريم النّظر إلى شعور النّساء المحجوبات)، و عيون أخبار الرّضا (عليه السّلام) ۲: ۹۷/ ۱، الباب ۳۳.

الآيه الشّريفه: النّور، ۲۴: ۶۰.

فى الوسائل: ... من تهييج الرّجال و ما يدعو إليه التّهييج من الفساد و الدّخول فيما لا يحلّ و لا يجمل، و ... قال اللّه تعالى: وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ اللاّتِي لاٰ يَرْجُونَ نِكٰاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنٰاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيٰابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجٰاتٍ بِزِينَةٍ أى غير الجلباب فلا بأس ....

و فى نسخه من الكتاب: من تهييج الرّجال و ما يدعو اليه التّهييج من الفساد.

(۵) ۱ ای حرکه الرّجال إلی الزّنا، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳۵

الْفَسَادِ وَ کَذَلِکَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ

إِلَّا الَّذِی قَالَ اللَّهُ: وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

باب «۱» ۲۳

[۱۹۷۲] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَهَ لِنِسَاءِ (۱) أَهْلِ الذِّمَّهِ أَنْ یُنْظَرَ إِلَی شُعُورِهِنَّ وَ أَیْدِیهِنَّ.

[۱۹۷۳] ۲- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

باب «۵» ۲۴

[۱۹۷۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَهَ وَ الْأَعْرَابِ،

---

(۱) الباب ۲۳ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۱۱۲ (باب جواز النّظر إلی شعور نساء أهل الذّمّه و ایدیهن).

الجدید، ۲۰: ۲۰۵/ ۱ [۲۵۴۴۰]؛ القدیم، ۱۴: ۱۴۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۲۴/ ۱.

(۳) ۱ بدون الشّهوه و التّلذّذ، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۲۰۵/ ۲ [۲۵۴۴۱]؛ القدیم، ۱۴: ۱۴۹/ ۲.

نقله عن قرب الإسناد: ۱۳۱/ ۴۵۹.

فی الوسائل: ... إلی رؤوس نساء ....

(۵) الباب ۲۴ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الباب ۱۱۳ (باب جواز النّظر إلی شعور نساء الأعراب و أهل السّواد و کذا المجنونه بغیر تعمّد).

الجديد، ۲۰: ۲۰۶/ ۲۰۱ [۲۵۴۴۲]؛ القديم، ۱۴: ۱۴۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۲۴/ ۱، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۳: ۴۶۹/ ۴۶۳۶، الباب ۱۴۴، باب النّوادر، الحديث ۲۱، و أشار إلى مثله عن علل الشّرائع: ۵۶۵/ ۱، الباب ۳۶۵ (باب العلّه

وَ أَهْلِ السَّوَادِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

قَالَ: وَ الْمَجْنُونَهُ الْمَغْلُوبَهُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

باب «۱» ۲۵

[۱۹۷۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَهٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا وَلِيُّهَا لَهُ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا (۱) شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

باب «۴» ۲۶

[۱۹۷۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَأْمَرُ (۱) الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

الّتى من أجلها اطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامه و الأعراب و أهل السواد من أهل الذمه).

فى الوسائل: ... و أهل السواد و العلوج، ... و المجنونه و المغلوبه ....

(۱) الباب ۲۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ۲ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأه و لا وليّها لغير رسول اللّه (ص) و لا بلفظ العاريه و لا التحليل فى الحرّه و لو مبعضه).

الجديد، ۲۰: ۲۶۵/ ۳ [۲۵۵۸۷]؛ القديم، ۱۴: ۱۹۸/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۳۸۴/ ۴.

فى الوسائل: ... أو وهبها له و ليّها ....

(۳) ۱ ای یعقد و یفرض لها الصداق، سمع منه.

(۴) الباب ۲۶ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد، الباب ۳ (باب أنّه لا ولایه لأحد من أخ و لا أب و لا غیرهما علی الثیب البالغ الرشیده، بل أمرها بیدها).

الجدید، ۲۰: ۲۷۱/ ۱۰ [۲۵۶۰۳]؛ القدیم، ۱۴: ۲۰۳/ ۱۰.

نقله عن التهذیب، ۷: ۳۸۰/ ۱۵۳۵.

و کذا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ۹ (باب أنّ الولایه فی عقد البکر البالغ الرشیده مشترکه بینها و بین أبیها، فلا بدّ من رضاهما إذا لم یعضلها).

الجدید، ۲۰: ۲۸۴/ ۱ [۲۵۶۳۷]؛ القدیم، ۱۴: ۲۱۴/ ۱.

(۶) (۱) ای ترخص. و الرخصه فی البکر من الأب و البکر لا بدّ من الرضا منهما،

سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳۷

[۱۹۷۷] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَتِ الْجَارِیَهُ بَیْنَ أَبَوَیْهَا فَلَیْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَیْهَا أَمْرٌ وَ إِذَا کَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ یُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهَا.

باب «۲» ۲۷

[۱۹۷۸] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهَ ابْنِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ (۱) عَلَی ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَیْضاً أَنْ یُزَوِّجَهَا.

[۱۹۷۹] ۲- وَ رُوِیَ: الْجَدُّ أَوْلَی بِذَلِکَ مَا لَمْ یَکُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۹.

الجدید، ۲۰: ۲۸۴/ ۳ [۲۵۶۳۹]؛ القدیم، ۱۴: ۲۱۴/ ۳.

نقله عن التهذیب، ۷: ۳۸۰/ ۱۵۳۶، و الاستبصار، ۳: ۲۳۵/ ۸۴۸.

(۲) الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد، الباب ۱۱ (باب ثبوت الولایه للجد للأب فی حیاه الأب خاصّه علی الصغیره فإن زوجاها صحّ عقد السابق، و ان صحّ عقد الجدّ).

الجدید، ۲۰: ۲۸۹/ ۱ [۲۵۶۴۹]؛ القدیم، ۱۴: ۲۱۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۳۹۵/ ۲، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۳۹۰/ ۱۵۶۱.

(۴) ۱ ای ماض، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۲۸۹/ ۲ [۲۵۶۵۰]؛ القدیم، ۱۴: ۲۱۸/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۳۹۵/ ۱، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۳۹۰/ ۱۵۶۰، و إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۳۹۵/ ۴۳۹۲، الباب ۱۱۷، باب الولی و الشهود و الخطبه و الصداق، الحدیث ۳.

[۱۹۸۰] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ، کَانَ التَّزْوِیجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ کَانَا زَوَّجَاهَا جَمِیعاً فِی حَالٍ وَاحِدَهٍ فَالْجَدُّ أَوْلَی.

باب «۲» ۲۸

[۱۹۸۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجُوزُ (۱) لِلْعَبْدِ تَحْرِیرٌ وَ لَا تَزْوِیجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

باب «۵» ۲۹

[۱۹۸۲] ۱- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَلْقَی الْمَرْأَهَ بِالْفَلَاهِ الَّتِی لَیْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ: أَ لَکِ زَوْجٌ، فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِیَ الْمُصَدَّقَهُ عَلَی نَفْسِهَا.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۲۸۹/ ۳ [۲۵۶۵۱]؛ القدیم، ۱۴: ۲۱۸/ ۳.

نقله عن الکافی: ۵: ۳۹۵/ ۴، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۳۹۰/ ۱۵۶۲، و إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۳۹۵/ ۴۳۹۳، الباب ۱۱۷، باب الولی و الشهود ...، الحدیث ۴.

فی الوسائل: فإن کانا جمیعا فی حال ...

(۲) الباب ۲۸ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد، الباب ۱۷ (باب أنّ الولایه فی عقد العبد و الأمه للمولی).

الجدید، ۲۰: ۲۹۶/ ۱ [۲۵۶۶۴]؛ القدیم، ۱۴: ۲۲۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۴۷۷/ ۱.

(۴) ۱ محمول علی الحرمه.

(۵) الباب ۲۹ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد، الباب ۲۵ (باب أنّ المرأه مصدّقه فی عدم الزوج و عدم العدّه و نحو ذلک و لا یجب التفتیش).

الجدید، ۲۰: ۳۰۱/ ۲ [۲۵۶۷۷]؛ القدیم، ۱۴: ۲۲۸/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۳۹۲/ ۴.

فی الوسائل: ... الّتی لیس فیها أحد ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۳۹

[۱۹۸۳] ۲- وَ رُوِیَ: لَیسَ عَلَیْکُمُ التَّفْتِیشُ.

باب «۲» ۳۰

[۱۹۸۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْطیٰ (۱) کُلَّ شَیْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدیٰ قَالَ: لَیسَ شَیْ ءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ یُعْرَفُ مِنْ شَکْلِهِ الذَّکَرُ مِنَ الْأُنْثَی، قِیلَ: مَا یَعْنِی ثُمَّ هَدَی؟ قَالَ: ثُمَّ هَدَاهُ لِلنِّکَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَکْلِهِ (۲).

باب «۶» ۳۱

[۱۹۸۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۳۰۱/ ۱ [۲۵۶۷۶]؛ القدیم، ۱۴: ۲۲۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۶۹/ ۵۵.

(۲) الباب ۳۰ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب النّکاح المحرّم و ما یناسبه، الباب ۱ (باب تحریم الزّنا علی الرّجل محصنا کان أو غیر محصن).

الجدید، ۲۰: ۳۰۸/ ۴ [۲۵۶۸۸]؛ القدیم، ۱۴: ۲۳۲/ ۱.

الآيه الشّريفه: طه: ۲۰: ۵۰.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۶۷/ ۴۹.

فی الوسائل: ... قال: هذه للنّکاح.

(۴) ۱ ای اری طریق الهدایه و الضّلاله، سمع منه.

(۵) ۲ ای ولد آدم، سمع منه. أقول: کذا وجدناه و هو مناف لعموم الخبر.

(۶) الباب ۳۱ فیه حدیثان

(۷) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب النّکاح المحرّم و ما یناسبه، الباب ۴ (باب تحریم الانزال فی فرج المرأه المحرمه، وجوب العزل فی الزّنا).

الجدید، ۲۰: ۳۱۷/ ۱ [۲۵۷۱۷]؛ القدیم، ۱۴: ۲۳۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۴۱/ ۱، و أشار إلیه عن عقاب الأعمال، ۳۱۳، باب عقاب الزّانی و الزّانیه، الحدیث ۷، و أشار إلی مثله عن المحاسن، ۲۰: ۱۰۶ کتاب عقاب الأعمال،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۰

فِی رَحِمٍ یَحْرُمُ عَلَیْهِ.

[۱۹۸۶] ۲- وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَنْ یَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِیّاً أَوْ

هَدَمَ الْكَعْبَهَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَهً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَهٍ حَرَاماً.

باب «۲» ۳۲

[۱۹۸۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُصِیبُ حَظّاً (۱) مِنَ الزِّنَا، فَزِنَاءُ الْعَیْنَیْنِ النَّظَرُ وَ زِنَاءُ الْفَمِ الْقُبْلَهُ وَ زِنَاءُ الْیَدَیْنِ اللَّمْسُ (۲)، صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِکَ أَمْ کَذَّبَ.

باب «۶» ۳۳

[۱۹۸۸] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ تَحْرِیمِ الذُّکْرَانِ لِلذُّکْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ، لِمَا

الباب ۴۶، باب عقاب الزّانی، الحدث ۸۹.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۳۱۸/ ۲ [۲۵۷۱۸]؛ القدیم، ۱۴: ۲۳۹/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۴: ۲۰/ ۴۹۷۷، الباب ۳، باب ما جاء فی الزّنا، الحدیث ۱، و أشار الیه عن الخصال، ۱: ۱/ ۱۲۰، باب الثّلاثه، باب لن یعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من ثلاثه، الحدیث ۱۰۹.

فی الحجریه: ... و أفرغ.

(۲) الباب ۳۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب النّکاح المحرّم و ما یناسبه، الباب ۱۴ (باب تحریم مقدّمات الزّنا کالجلوس بین الرّجلین و الإلتزام و الملامسه و التّقبیل و النّظر).

الجدید: ۲۰: ۳۲۶/ ۲ [۲۵۷۳۵]؛ القدیم، ۱۴: ۲۴۶/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۵۹/ ۱۱.

(۴) ۱ الحظّ النّصیب، سمع منه (م).

(۵) ۲ و فی کلّ الصّور التّعزیر، سمع منه.

(۶) الباب ۳۳ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب النّکاح المحرّم و ما یناسبه، الباب ۱۷ (باب تحریم اللّواط علی الفاعل).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۱

رُکِّبَ فِی الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ (۱) عَلَیْهِ الذُّکْرَانُ وَ لِمَا فِی إِتْیَانِ الذُّکْرَانِ لِلذُّکْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِیرِ وَ خَرَابِ الدُّنْیَا.

باب «۲» ۳۴

[۱۹۸۹] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ (۱) اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

[۱۹۹۰] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِیَاءِ وَ الْمُلُوکَ وَ الْمُرْدَ (۱) فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَهِ (۲) الْعَذَارَی فِی خُدُورِهِنَّ.

باب «۸» ۳۵

[۱۹۹۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْکِحُ بَهِیمَهً أَوْ یَدْلُکُ؟ فَقَالَ: کُلُّ مَا

الجدید، ۲۰: ۳۳۱/ ۸ [۲۵۷۵۱]؛ القدیم، ۱۴: ۲۵۱/ ۸.

نقله عن علل الشّرائع: ۵۴۷/ ۱، الباب ۳۴۰، باب علّه تحریم اللّواط و السّحق؛ و عن عیون أخبار الرّضا (علیه السّلام) ۲: ۹۷، الباب ۳۳.

(۱) ای مال الرّجال إلی الرّجال و النّساء للنّساء، سمع منه.

(۲) الباب ۳۴ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب النّکاح المحرّم و ما یناسبه، الباب ۲۱ (باب تحریم مقدّمات اللّواط من التّقبیل و النّظر بشهوه و نحوهما).

الجدید، ۲۰: ۳۴۰/ ۱ [۲۵۷۷۲]؛ و القدیم، ۱۴: ۲۵۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۴۸/ ۱۰. فی (م) الملوک المراد.

(۴) ۱ يحتمل الحقيقه و المجاز، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۳۴۰/ ۲ [۲۵۷۷۳]؛ و القديم، ۱۴: ۲۵۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۴۸/ ۸.

(۶) ۱ جمع امرد، سمع منه (م).

(۷) ۲ اى تعلّق قلب الرّجل بالابكار فى بيوتهنّ، سمع منه (م).

(۸) الباب ۳۵ فيه حديث واحد

(۹) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب النّكاح المحرّم و ما يناسبه، الباب ۲۶ (باب تحريم نكاح

أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِناً.

باب «۱» ۳۶

[۱۹۹۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافَحَهِ الرَّجُلِ الْمَرْأَهَ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ (۱) لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَهَ إِلَّا امْرَأَهٌ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّهٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا.

باب «۴» ۳۷

[۱۹۹۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[۱۹۹۴] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

البهيمه، و إن كانت ملك الفاعل).

الجديد، ۲۰: ۳۴۹/ ۱ [۲۵۷۹۷]؛ القديم، ۱۴: ۲۶۴/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۴۰/ ۳.

فی الوسائل: ... أنزل به الرجل ....

(۱) الباب ۳۶ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب ما یحرم بالنسب، الباب ۲ (باب تحریم البنت و إن نزلت).

الجدید، ۲۰: ۳۶۳/ ۱ [۲۵۸۳۵]؛ القدیم، ۱۴: ۲۷۵/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۲۵/ ۱.

(۳) ۱ حمل علی التحریم، سمع منه.

(۴) الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب ما یحرم بالرضاع، الباب ۱ (باب أنّه یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب).

الجدید، ۲۰: ۳۷۱/ ۱ [۲۵۸۵۰]؛ القدیم، ۱۴: ۲۸۰/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۳: ۴۷۵/ ۴۶۶۵، الباب ۱۴۶، باب الرضاع، الحدیث ۵.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۰: ۳۷۲/ ۵ [۲۵۸۵۴]؛ القدیم، ۱۴: ۲۸۱/ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۳

[۱۹۹۵] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

باب «۲» ۳۸

[۱۹۹۶] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً مُتَوَالِیَاتٍ مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ.

باب «۴» ۳۹

[۱۹۹۷] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ

نقله عن الکافی: ۵: ۴۳۹/ ۹، و أشار إلی مثله عن التّهذيب: ۷: ۳۱۳/ ۱۲۹۶.

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد ۲۰: ۳۷۱/ ۲ [۲۵۸۵۱]؛ القديم ۱۴: ۲۸۱/ ۲.

نقله عن الکافی: ۵: ۴۳۷/ ۱؛ و أشار إليه عن التّهذيب: ۷: ۲۹۱/ ۱۲۲۲.

(۲) الباب ۳۸ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب ما يحرم بالرّضاع، الباب ۲ (باب ثبوت التّحريم فی الرّضاع برضاع يوم و ليله و بخمس عشره رضعه متواليات، بشروطها لا بما نقص عن ذلک).

الجديد، ۲۰: ۳۷۴/ ۱ [۲۵۸۶۰]؛ القديم، ۱۴: ۲۸۲/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۳۱۵/ ۱۳۰۴، و الاستبصار، ۳: ۱۹۲/ ۶۹۶.

فی الوسائل: لا يحرّم الرّضاع ....

(۴) الباب ۳۹ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب ما يحرم بالرّضاع الباب ۵ (باب أنّه يشترط فی نشر الحرمه بالرّضاع کونه فی الحولين فلا يحرم بعدهما).

الجديد، ۲۰: ۳۸۴/ ۱ [۲۵۸۹۰]؛ القديم، ۱۴: ۲۹۰/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۴۴۳/ ۵، و أشار إلی صدره عن الفقيه، ۳: ۳۵۹/ ۴۲۷۳، الباب ۹۸، باب الإيمان و النّذور و الکفّارات، الحديث ۱، و أشار إلی مثله عن أمالی الصّدوق: ۳۰۹، المجلس ۶۰، الحديث ۴.

ليس فی الحجريه: يوما.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۴

احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَی اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ (۱) وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ (۲) وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِکَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ

مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمُلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَهٍ.

[۱۹۹۸] ۲- وَ رُوِیَ: مَعْنَی قَوْلِهِ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»، أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَهِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

باب «۴» ۴۰

[۱۹۹۹] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ (۱) مُنَاكَحَتُهُمْ، أَمَهٌ أُمُّهَا أَمَتُکَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُکَ، وَ هِیَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَتُکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَتُکَ وَ هِیَ أَرْضَعَتْکَ، أَمَتُکَ وَ قَدْ وُطِيَتْ حَتَّی تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَهٍ، أَمَتُکَ وَ هِیَ حُبْلَی مِنْ غَيْرِکَ، أَمَتُکَ وَ هِیَ عَلَی سَوْمٍ، أَمَتُکَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

---

(۱) ای بعد المجی ء الی المصر ثم يسكن القری، سمع منه (م).

(۲) بعد الفتح ای فتح مكه و لا هجره من المدينه الی مكّه، سمع منه.

(۳) ۲- نفس المصدر.

(۴) الباب ۴۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ۸ (باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العمّه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع من الحراير و الأماء مع الشرايط).

الجديد، ۲۰: ۳۹۶/ ۴ [۲۵۹۲۲]؛ القديم، ۱۴: ۳۰۰/ ۴.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۴۷/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۲۹۳/ ۱۲۳۰.

فی الوسائل، أمتك أمها أمتك ... فی الحجريّه: حتی تستبرائها.

فی النسخه الحجريّه: خالتك من الرضاع أمّك و هی أرضعتك ... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(۶) ۱ ای لا تحلّ جماع الأمه فی عشر صور، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۵

باب «۱» ۴۱

[۲۰۰۰] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ؟ قَالَ: الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ أَرْبَعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهاً، سَبْعَهَ عَشَرَ فِی الْقُرْآنِ وَ سَبْعَهَ عَشَرَ فِی السُّنَّهِ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْقُرْآنِ فَالزِّنَا وَ نِکَاحُ امْرَأَهِ الْأَبِ وَ أُمَّهَاتُکُمْ وَ بَنَاتُکُمْ وَ أَخَوَاتُکُمْ وَ عَمَّاتُکُمْ وَ خَالاتُکُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُکُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَوَاتُکُمْ مِنَ

الرَّضَاعَهِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكَمْ وَ رَبَائِبُكَمُ اللَّائِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكَمُ اللَّائِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكَمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكَمْ (۱) وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ وَ النِّكَاحُ فِی الِاعْتِكَافِ.

وَ أَمَّا الَّتِی فِی السُّنَّهِ فَالْمُوَاقَعَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَهِ بَعْدَ اللِّعَانِ (۲) وَ التَّزْوِيجُ فِی الْعِدَّهِ وَ الْمُوَاقَعَهُ فِی الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ الْمُظَاهَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَهِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَهً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ (۳) وَ تَزْوِيجُ الْأَمَهِ عَلَى الْحُرَّهِ (۴) وَ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّهِ عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَهِ عَلَى عَمَّتِهَا (۵) وَ تَزْوِيجُ

---

(۱) الباب ۴۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، و نحوها، الباب ۱ (باب أقسام المحرّمات فی النّكاح).

الجديد، ۲۰: ۴۰۹/ ۱ [۲۵۹۵۲]؛ القديم، ۱۴: ۳۱۰/ ۱.

الآيه الشّريفه: النّساء، ۴: ۲۳.

نقله عن الخصال: ۲: ۵۳۲، أبواب الثّلاثين و ما فوقه «الفروج المحرمه فی الكتاب و السّنّه على أربعه و ثلاثين وجها، الحديث ۱۰.

فی الوسائل: الّتی دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ... بين الأختين إلّا ما قد سلف ... و المظاهر قبل ... من غير إذن مولاها ... قبل أن تستبرئها ....

(۳) ۱ و ان كانوا من غير الاصلاب فهنّ حلال، سمع منه (م).

(۴) ۲ ای تحرم مؤبّدا، سمع منه (م).

(۵) ۳ فيحرم فی التّاسعه أبدا، سمع منه.

(۶) ۴ ای بدون الاذن، سمع منه (م).

(۷) ۵ بدون الاذن، سمع منه (م).

الْأَمَهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَهِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّهِ وَ الْجَارِيَهُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ

وَ الْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَكَهُ وَ الْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَاهُ قَبلَ أَنْ يَستَبرِئَهَا (۶) وَ الْمُكَاتَبَهُ الَّتِی قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَهِ.

باب «۲» ۴۲

[۲۰۰۱] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا؟

فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

[۲۰۰۲] ۲- وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ (۱) بِالْمَرْأَهِ، أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِی عِنْدَهُ.

باب «۶» ۴۳

[۲۰۰۳] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ

---

(۱) ۶ استبرائها بحیضه، سمع منه (م).

(۲) الباب ۴۲ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، الباب ۸ (باب أنّ من تزوّج إمرأه ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته).

الجديد، ۲۰: ۴۲۹/ ۳ [۲۶۰۰۴]؛ القديم، ۱۴: ۳۲۶/ ۳.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۱۶/ ۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۳۳۰/ ۱۳۵۹، و الاستبصار، ۳: ۱۶۷/ ۶۱۰.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۰: ۴۳۰/ ۷ [۲۶۰۰۸]؛ القديم، ۱۴: ۳۲۷/ ۷.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۳۲۹/ ۱۳۵۲، و الاستبصار، ۳: ۱۶۵/ ۶۰۳.

و فی نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۹۴/ ۲۲۲.

(۵) ۱ یفجر بمعنی یزنی فی الموضعین، سمع منه.

(۶) الباب ۴۳ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها، الباب ۱۸ (باب أنّ من تزوّج

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۷

بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ یَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِالابْنَهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَهِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْأُمُّ، وَ قَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَیْکُمْ حَرَامٌ، کُنَّ فِی الْحَجْرِ أَوْ لَمْ یَکُنَّ (۱).

باب «۲» ۴۴

[۲۰۰۴] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِی بِهِ بَنِی (۱) الْخَطَّابِ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ.

[۲۰۰۵] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّهِ فَهِیَ حَلَالٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

إمرأه دواما أو متعه و دخل بها حرمت علیه ابنتها کانت فی حجره أو لم تکن، و إن لم یدخل بالأم لم تحرم البنت عینا).

الجدید، ۲۰: ۴۵۹/ ۴ [۲۶۰۹۰]؛ القدیم، ۱۴:

.۴ /۳۵۱

نقله عن التهذیب: ۷: ۲۷۳/ ۱۱۶۶، و الاستبصار، ۳: ۱۵۷/ ۵۷۰.

فی الحجریّه: ... بالإبنه و دخل بها أو لم یدخل بها ....

(۱) یدلّ علی أنّ مفهوم الصفه باطل، هذه الأخبار صریحه فی اطلاق التزویج عی المتعه، سمع منه.

(۲) الباب ۴۴ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب المتعه، الباب ۱ (باب إباحتها).

الجدید، ۲۱: ۵/ ۲ [۲۶۳۵۷]؛ القدیم، ۱۴: ۴۳۶/ ۲.

نقله عن الکافی ۵: ۴۴۸/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۲۵۰/ ۱۰۸۰، و کذا عن الاستبصار، ۳: ۱۴۱/ ۵۰۸.

و فی نسخه من نسخه (م) بدل شقی: شفا و هو بمعنی القلیل کما فی هامش الکتاب و لعل الهامش من المصنف.

(۴) ۱ التصغیر للتحقیر، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۱: ۶/ ۴ [۲۶۳۵۹]؛ القدیم، ۱۴: ۴۳۷/ ۴.

نقله عن الکافی: ۵: ۴۴۹/ ۴، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۲۵۰/ ۱۰۸۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۸

باب «۱» ۴۵

[۲۰۰۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا وَ قَدْ بَقِیَتْ عَلَیْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَمْ یَأْتِهَا، قِیلَ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

باب «۳» ۴۶

[۲۰۰۷] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

[۲۰۰۸] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

---

(۱) الباب ۴۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ۲ (باب استحباب المتعه و ما ينبغى قصده بها).

الجديد، ۲۱: ۱۳/ ۲ [۲۶۳۸۹]؛ القديم، ۱۴: ۴۴۲/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۶۶/ ۴۶۱۵، الباب ۱۴۳، باب المتعه، الحديث ۳۳.

فى الوسائل: ... للرجل أن يموت و قد بقيت ....

(۳) الباب ۴۶ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ۴ (باب أنّه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، و إن كان عنده أربع زوجات بالدائم).

الجديد، ۲۱: ۱۸/ ۳ [۲۶۴۰۸]؛ القديم، ۱۴: ۴۴۶/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۵۱/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۲۵۸/ ۱۱۱۸، و عن الاستبصار، ۳: ۱۴۷/ ۵۳۶.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۸/ ۲ [۲۶۴۰۷]؛ القديم، ۱۴: ۴۴۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۵۲/ ۷، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۲۵۸/ ۱۱۲۰، و عن الاستبصار، ۳: ۱۴۷/ ۵۳۸.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۴۹

باب «۱» ۴۷

[۲۰۰۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ وَ لَا تَزَوَّجْ إِلَّا بِمَأْمُونَهٍ (۱).

[۲۰۱۰] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْ إِلَّا بِمَأْمُونَهٍ أَوْ مُسْلِمَهٍ.

باب «۵» ۴۸

[۲۰۱۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ، أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

---

(۱) الباب ۴۷ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ۶ (باب استحباب اختيار المأمونه العفيفه للمتعه).

الجديد، ۲۱: ۲۴/ ۲ [۲۶۴۲۷]؛ القديم، ۱۴: ۴۵۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۵۴/ ۲، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۲۵۲/ ۱۰۸۶، و الاستبصار، ۳: ۱۴۲/ ۵۱۲.

فى الوسائل: ... فلا تزوج إلّا عفيفه.

(۳) ۱ و ان كانت غير مأمونه يكره التمتع منها، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۷ (باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه و جواز التمتع بغيرها).

الجديد، ۲۱: ۲۵/ ۲ [۲۶۴۳۰]؛ القديم، ۱۴: ۴۵۲/ ۷.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۵۴/ ۳، و فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۷۲/ ۲۰۱.

فى الوسائل: عن الرضا عليه السّلام، فقال: لا ينبغى لك أن تتزوّج إلّا بمؤمنه أو مسلمه.

و فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۶، الحديث ۳: عن الرضا عليه السّلام: ... «إلّا بمأمونه». و فى تعليقه الوسائل: فى المصدر مؤمنه او مسلمه.

و أورد هذا الحديث فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۸، الحديث ۱ هكذا: ... إلّا بمؤمنه أو مسلمه. و فى تعليقه الوسائل: فى نسخه: بمأمونه (هامش المخطوط).

(۵) الباب ۴۸ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ۱۷ (باب اشتراط تعيين المده و المهر فى المتعه).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۰

[۲۰۱۲] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: أَجْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

باب «۲» ۴۹

[۲۰۱۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَهْرِ: مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَی مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

[۲۰۱۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشَارِطُهَا عَلَی مَا شَاءَا مِنَ الْأَيَّامِ.

[۲۰۱۵] ۳- وَ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی الْمُتْعَهِ لَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَیْ ءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِی تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَهٍ.

الجديد، ۲۱: ۴۲/ ۱ [۲۶۴۸۳]؛ القديم، ۱۴: ۴۶۵/ ۱.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۵۵/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۷: ۲۶۲/ ۱۱۳۳.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۴۲/ ۳ [۲۶۴۸۵]؛ القديم، ۱۴: ۴۶۵/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۱۷: ۲۶۲/ ۱۱۳۵.

فی الوسائل: مهر معلوم إلی ....

(۲) الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ۲۱ (باب أنّه لا حدّ للمهر، و لا للأجل فی المتعه قله و لا كثره).

الجديد، ۲۱: ۴۹/ ۳ [۲۶۵۰۱]؛ القديم، ۱۴: ۴۷۱/ ۳.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۵۷/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۷: ۲۶۰/ ۱۱۲۷، و فی نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی: ۸۲/ ۱۸۴.

فی الوسائل: ... إلی ما شاء اللّه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۴۹/ ۴ [۲۶۵۰۲]؛ القديم، ۱۴: ۴۷۱/ ۴.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۵۹/ ۱.

فی الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيّام.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۵۰/ ۹ [۲۶۵۰۷]؛ القديم، ۱۴: ۴۷۲/ ۹.

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۶۴/ ۴۶۰۵، الباب ۱۴۳، باب المتعه، الحديث ۲۳.

باب «۱» ۵۰

[۲۰۱۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِی أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ (۱).

[۲۰۱۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِی أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

باب «۵» ۵۱

[۲۰۱۸] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

[۲۰۱۹] ۲- وَ رُوِیَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّهٍ.

---

(۱) الباب ۵۰ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۱ (باب استحباب شراء الإماء و تملكهنّ و وطئهنّ بالملك و استيلاءهن).

الجديد، ۲۱: ۸۱/ ۱ [۲۶۵۸۰]؛ القديم، ۱۴: ۹۹۷/ ۱.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۷۴/ ۱.

(۳) ۱ اكثر الانبياء و الائمه عليهم السّلام ولدوا من الجواری، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۸۱/ ۲ [۲۶۵۸۱]؛ القديم، ۱۴: ۴۹۷/ ۲.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۷۴/ ۲.

(۵) الباب ۵۱ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۲۲ (باب أنّه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرّتين أو حرّه و أمتين، أو أربع إماء، و له أن يطأ من الجواری بالملك بإذن ما شاء).

الجديد، ۲۱: ۱۱۱/ ۳ [۲۶۶۵۵]؛ القديم، ۱۴: ۵۲۱/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۸: ۲۱۱/ ۷۴۹، و الاستبصار، ۳: ۲۱۳/ ۷۷۱.

(۷) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۱۲/ ۱۰ [۲۶۶۶۲]؛ القديم، ۱۴: ۵۲۲/ ۱۰.

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۲۹/ ۴۴۸۸، الباب ۱۲۴، باب ما أحلّ اللّه عزّ و جلّ من النكاح و ما حرّم

باب «۱» ۵۲

[۲۰۲۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ (۱) لَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

باب «۴» ۵۳

[۲۰۲۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ، الْوُلْدُ مَمَالِيکُ أَوْ

منه، الحديث ۷۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۱۱/ ۷۵۴.

(۱) الباب ۵۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب نکاح العبيد و الإماء، الباب ۲۴ (باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه کان العقد موقوفا على الإجازه منه، فإن أجازه صحّ و لا يحتاج الى تجديد العقد و حکم المهر).

الجديد، ۲۱: ۱۱۶/ ۴ [۲۶۶۶۹]؛ القديم، ۱۴: ۵۲۴/ ۴.

نقله عن الکافی: ۵: ۵۱۴/ ۵ و فی الفقيه، ۳: ۴۳۹/ ۴۵۲۰، الباب ۱۳۰، باب حقّ الزّوج على المرأه، الحديث ۸، و فی التّهذيب، ۷: ۳۵۲/ ۱۴۳۶.

فی الوسائل: ... من بيتها بغير إذن زوجها ....

و صدر الحديث فيه:

الجديد، ۲۱: ۱۱۵/ ۳ [۲۶۶۶۸]؛ القديم، ۱۴: ۵۲۴/ ۳.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۷۹/ ۷؛ و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۴۵۰/ ۴۵۵۵، الباب ۱۴۰، باب تزويج الحرّه نفسها من عبد ...، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۳۵۲/ ۱۴۳۵.

(۳) ۱ و العقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه.

(۴) الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۳۰ (باب أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّا فهو حرّ، و حكم اشتراط الرّقّيه).

الجديد، ۲۱: ۱۲۲/ ۵ [۲۶۶۸۴]؛ القديم، ۵۲۹/ ۵.

أَحْرَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

[۲۰۲۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

[۲۰۲۳] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّهِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّهً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

باب «۳» ۵۴

[۲۰۲۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهِيَ لَهُ (۱) حَلَالٌ.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۹۳/ ۷، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۳۳۶/ ۱۳۷۶، و عن الاستبصار:

۳: ۲۰۳/ ۷۳۳، و أشار إلی مثله عن الكافی: ۴۹۳/ ۷.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۲۲/ ۶ [۲۶۶۸۵]؛ القديم، ۱۴: ۵۲۹/ ۶.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۹۲/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۳۳۶/ ۱۳۷۵، و عن الاستبصار، ۳: ۲۰۳/ ۷۳۲، و أشار إلی مثله عن الكافی: ۵: ۴۹۳/ ۵.

فی الوسائل: ... و إذا تزوّج الحرّ ....

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۲۲/ ۷ [۲۶۶۸۶]؛ القديم، ۵۳۰/ ۷.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۹۲/ ۲.

(۳) الباب ۵۴ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۳۵ (باب أنّ من أحلّ لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللّفظ، فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا، و نصف العشر إن كانت ثيّبا).

الجديد، ۲۱: ۱۳۲/ ۱ [۲۶۷۱۳]؛ القديم، ۱۴: ۵۳۷/ ۱.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۶۸/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۲۴۴/ ۱۰۶۴، و أشار إلی نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك، إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك إنّك قلت: إذا أحلّ الرّجل لاخيه جاريته فهی له حلال؟ فقال

نعم يا فضيل ...

و فى تعليقه الوسائل: إن فى

الفقيه: ... لأخيه فرج جاريته ....

(۵) (۱) و ان حبلت فالولد لمالكه فيجوز ان يشترى من المالك، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۴

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ.

[۲۰۲۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعاً.

باب «۲» ۵۵

[۲۰۲۶] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

---

(۱) (۲)- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۳۶ (باب أنّ من أحلّ وطء أمته لغيره حلّ له ما دونه من الاستمتاع و لم يحل له الخدمه و له البيع).

الجديد، ۲۱: ۱۳۴/ ۱ [۲۶۷۲۰]؛ القديم، ۱۴: ۵۳۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۷۰/ ۱۵، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۲۴۵/ ۱۰۶۶.

فى الوسائل: إذا أحلّ الرجل للرجل ....

(۲) الباب ۵۵ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۴۷ (باب أنّ من اشترى أمه لها زوج حر أو عبد كان المشترى بالخيار بين فسخ العقد و إجازته، و كذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجه).

الجديد، ۲۱: ۱۵۴/ ۱ [۲۶۷۷۱]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۸۳/ ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۳۳۷/ ۱۳۸۲، و الاستبصار، ۳: ۲۰۸/ ۷۵۲، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۵۴۲/ ۴۸۶۸، الباب ۱۷۳.

فی

نسختنا الحجريّه: يتزوج أمته ... و ما هنا اثبتناه من الوسائل و (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۵

[۲۰۲۷] ۲- وَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالا: مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِی فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

باب «۲» ۵۶

[۲۰۲۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ، فَالَّذِی اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِی.

[۲۰۲۹] ۲- وَ رُوِیَ فِی بَيْعِ الْعَبْدِ: كَذَلِكَ.

[۲۰۳۰] ۳- وَ رُوِیَ: أَنَّ (۱) الْمُشْتَرِیَ إِذَا أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ لَزِمَ النِّكَاحُ وَ لَمْ يَجِبِ الطَّلَاقُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۵۴/ ۴ [۲۶۷۷۴]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۴/ ۴.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۸۳/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۱۹۹/ ۷۰۰، و الاستبصار، ۳: ۲۰۸/ ۷۵۲.

(۲) الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۴۸ (باب انّ من اشترى العبد و له زوجه أو الأمه و لها زوج، و أجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ۲۱: ۱۵۶/ ۱ [۲۶۷۸۰]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۵/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۴۳/ ۴۸۶۹، الباب ۱۷۳، باب طلاق العبد، الحديث ۱۱.

و كذا الحديث ۲، فی الوسائل، المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۵۷/ ۲ [۲۶۷۸۱]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۶/ ۲.

نقله عن مسال علی بن جعفر: ۱۹۶، ۱۹۷/ ۴۱۷، ۴۱۹.

(۴) ۲- نفس المصدر.

(۵) ۳- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۲۷ (باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلّق، فقد أجاز النكاح، و أنّه ليس له الفسخ بعد الإجازه و لا جبره على الطلاق).

الجديد،

۲۱: ۱۱۸/ ۱ [۲۶۶۷۴]؛ القديم، ۱۴: ۵۲۶/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۷: ۳۵۲/ ۱۴۳۳.

(۶) (۱) إن قرء بالكسر اسنادى لفظى و إن قرء بالفتح نايب الفاعل الجمله، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۶

باب «۱» ۵۷

[۲۰۳۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْ ءٍ.

[۲۰۳۲] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

[۲۰۳۳] ۳- وَ رُوِيَ: يُجَدِّدَانِ (۱) نِكَاحاً آخَرَ.

---

(۱) الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۴۹ (باب أنّ المرأه إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد و حرمت عليه مادام عبدها).

الجديد، ۲۱: ۱۵۸/ ۲ [۲۶۷۸۳]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۸۵/ ۴؛ و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۰۵/ ۷۲۴.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۵۹/ ۴ [۲۶۷۸۵]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۷/ ۴.

نقله عن الكافى: ۵: ۴۸۵/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۰۵/ ۷۲۳.

فى الوسائل: عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فى إمرأه ....

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵۰ (باب أنّ المرأه إذا ملكت زوجها فاعتقته و أرادت تزويجه تعيّن تجديد العقد، و بطل العقد الأوّل).

الجديد، ۲۱: ۱۵۹/ ۱ [۲۶۷۸۶]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۸/ ۱.

نقله عن الكافی: ۵: ۴۸۵/ ۱، و أشار إلی نحوه عن الفقيه، ۳: ۴۷۳/ ۴۶۵۲، الباب ۱۴۴، باب النوادر، الحديث ۳۸.

(۵) ۱ ای بعد العتق، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۷

باب «۱» ۵۸

[۲۰۳۴] ۱- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا-: أَنْ تُضْرَبَ مِأَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، قَالَ: وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً (۱) بَعْدَ ذَلِكَ.

باب «۴» ۵۹

[۲۰۳۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

[۲۰۳۶] ۲- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ، خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ

---

(۱) الباب ۵۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب نکاح العبيد و الإماء، الباب ۵۱ (باب تحريم المرأه علی عبدها فلا يجوز له وطؤها و إن مکّنته من نفسها لزمها الحدّ و وجب بيعه و حرم علی کلّ مسلم أن يبيعها عبدا مدرکا.

الجديد، ۲۱: ۱۶۰/ ۱ [۲۶۷۸۸]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۸/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۴۹۳/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۰۶/ ۷۲۷، و أشار إلی مثله عن الفقيه، ۳: ۴۵۴/ ۴۵۷۲، الباب ۱۴۱، باب أحکام المماليک و الإماء، الحديث ۱۷.

فی الوسائل: ... خمسين جلده، و يباع بصغر منها ....

(۳) ۱ ای بالغا.

(۴) الباب ۵۹ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب نكاح العبيـد و الإماء، الباب ۵۲ (باب أنّ الأمه إذا كانت زوجه العبـد أو الحرّ، ثمّ اعتقت، تخيّرت فی فسخ عقدها و عدمه).

الجديد، ۲۱: ۱۶۳/ ۸ [۲۶۷۹۶]؛ القديم، ۱۴: ۵۶۱/ ۸.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۳۴۱/ ۱۳۹۴.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۱۶۴/ ۱۲ [۲۶۸۰۰]؛ القديم، ۱۴: ۵۶۱/ ۱۲.

نقله عن التّهذيب: ۷: ۳۴۲/ ۱۴۰۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۸

عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

باب «۱» ۶۰

[۲۰۳۷] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ (۱) إِذَا حَارَبُوا، وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب «۴» ۶۱

[۲۰۳۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ، مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

فی الوسائل: ... إن كان تحت ... و فی تعليقته: فی المصدر: كانت.

(۱) الباب ۶۰ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيـد و الإماء، الباب ۶۹ (باب جواز شـراء المشركه من المشرك، و إن كان أباها أو زوجها، و يحل وطؤها، و كذا يحلّ الشراء مما يسبيه المشرك و المخالف و التسری منهما).

الجديد، ۲۱: ۱۹۰/ ۳ [۲۶۸۷۰]؛ القديم، ۱۴: ۵۸۱/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۸: ۲۰۰/ ۷۰۴.

(۳) ۱ يعنى الاكراد التى ليسوا بمسلم، سمع منه.

(۴) الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب و التدليس، الباب ۱ (باب عيوب المرأه المجوزه للفسخ).

الجديد، ۲۱: ۲۰۷/ ۱ [۲۶۹۰۵]؛ القديم، ۱۴: ۵۹۲/ ۱.

عاملى، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

نقله عن الكـافى: ۵: ۴۰۹/ ۱۶، و أشـار إلى مثلـه عن الفقيه، ۳: ۴۳۲/ ۴۴۹۵، الباب ۱۲۵، بـاب ما يردّ منه النكاح، الحـديث ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۴۲۷/ ۱۷۰۳، و الاستبصار، ۳: ۲۴۸/ ۸۸۹.

[۲۰۳۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْمَرْأَهُ مِنَ الْعَفَلِ (۱) وَ الْبَرَصِ

وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِکَ فَلَا.

[۲۰۴۰] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟

قَالَ: لَا تُرَدُّ، وَ قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ (۱).

باب «۵» ۶۲

[۲۰۴۱] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۲۰۷/ ۲ [۲۶۹۰۶]؛ القديم، ۱۴: ۵۹۳/ ۲.

نقله عن الكافى [و فى تعليقه الوسائل: لم نعثر على الحديث فى الكافى المطبوع]، و أشار إليه عن الاستبصار، ۳: ۲۴۶/ ۸۸۲.

و بسند آخر فى التهذيب، ۷: ۴۲۵/ ۱۶۹۸.

(۲) ۱ العفل و العفله محركتين شى يخرج من قبل النساء و حياء الناقه كالادره للرّجال.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۲۰۹/ ۶ [۲۶۹۱۰]؛ القديم، ۱۴: ۵۹۳/ ۶.

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۳۳/ ۴۴۹۸، الباب ۱۲۵، باب ما يردّ منه النكاح، الحديث ۴؛ و أشار إلى مثله عن الكافى، ۵: ۴۰۶/ ۶، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۴۲۶/ ۱۷۰۱، و الاستبصار، ۳: ۲۴۷/ ۸۸۶.

(۴) ۱ عظم او لحم يمنع من الوطى.

(۵) الباب ۶۲ فيه ۳ أحاديث

(۶) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ۱ (باب أنّه يجزى فى المهر أقلّ ما تراضيا عليه، و أنّه لا حدّ له فى القله و لا فى الكثره فى الدائم و المتعه).

الجديد، ۲۱: ۲۴۰/ ۳ [۲۶۹۸۹]؛ القديم ۱۵: ۱/ ۳.

نقله عن الكافی: ۵: ۳۷۸/ ۳، و أشار إلیه عن التهذیب، ۷: ۳۵۴/ ۱۴۴۲.

فی الوسائل: من قلیل أو کثیر فهذا الصداق.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶۰

[۲۰۴۲] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ؟ فَقَالَ:

مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[۲۰۴۳] ۳- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ كُلُّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ.

باب «۳» ۶۳

[۲۰۴۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَهٍ، وَ مَنْ غَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ، وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

[۲۰۴۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَهً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

باب «۶» ۶۴

[۲۰۴۶] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۲۳۹/ ۱ [۲۶۹۸۷]؛ القديم، ۱۵: ۱/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۳۷۸/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۷: ۳۵۴/ ۱۴۴۱.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۲۴۰/ ۶ [۲۶۹۹۲]، القديم، ۱۵: ۲/ ۶.

نقله عن الكافى: ۵: ۳۷۸/ ۴.

فى الوسائل: الصّداق كلّ شى ء ....

(۳) الباب ۶۳ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب المهور، الباب ۱۱ (باب وجوب اداء المهر و نيّه ادائه مع العجز).

الجديد، ۲۱: ۲۲۶/ ۴ [۲۷۰۵۷]؛ القديم، ۱۵: ۲۲/ ۴.

رواه عن الكافى، ۵: ۳۸۲/ ۱۷.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ۸.

نقله عن الفقيه: ۴: ۷/ ۱، و أشار إلى مثله عن الامالى: ۳۴۸، و نحوه عن عقاب الاعمال: ۳۳۳.

(۶) الباب ۶۴ فيه حديثان

(۷) ۱- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب المهور، الباب ۴۰ (باب ما لو شرط لامرأه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده و كانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶۱

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

[۲۰۴۷] ۲- وَ رُوِيَ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

باب «۲» ۶۵

[۲۰۴۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

[۲۰۴۹] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا.

باب «۵» ۶۶

[۲۰۵۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ (۱) بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً.

الجديد، ۲۱: ۳۰۰/ ۴ [۲۷۱۲۹]؛ القديم، ۱۵: ۵۰/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۷: ۴۶۷/ ۱۸۷۲.

(۱) ۲- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ۳۸ (باب أنّ من شرط لزوجته أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهى طالق بطل الشرط).

الجديد، ۲۱: ۲۹۷/ ۲ [۲۷۱۲۱]؛ القديم، ۱۵: ۴۷/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۷: ۳۷۳/ ۱۵۰۸، و الاستبصار، ۳: ۲۳۲/ ۸۳۶.

فی الوسائل: ... ذلک له و لا علیه.

(۲) الباب ۶۵ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب المهور، الباب ۵۴ (باب أن المهر یجب و یستقر بالدخول و هو الوطء فی الفرج و إن لم ینزل لا بما دونه من الاستمتاع).

الجدید، ۲۱: ۳۲۰/ ۶ [۲۷۱۸۶]؛ القدیم، ۱۵: ۶۶/ ۶.

نقله عن التهذیب: ۷: ۴۶۴/ ۱۸۵۹، و الاستبصار، ۳: ۲۲۶/ ۸۱۷.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۱: ۳۲۰/ ۷ [۲۷۱۸۷]؛ القدیم، ۱۵: ۶۶/ ۷.

نقله عن التهذیب: ۷: ۴۶۴/ ۱۸۶۰، و الاستبصار، ۳: ۲۲۶/ ۸۱۸.

(۵) الباب ۶۶ فیه ۳ إحادیث

(۶) ۱- الوسائل، کتاب النکاح، أبواب أحکام الأولاد، الباب ۱ (باب استحباب الاستیلاد و تکثیر الأولاد).

الجدید، ۲۱: ۳۵۷/ ۸ [۲۷۲۸۷]؛ القدیم، ۱۵: ۹۶/ ۸.

نقله عن الکافی: ۶: ۲/ ۲.

فی الحجرّیه: أکثر الولد ....

(۷) (۱) أفاخر بکم، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶۲

[۲۰۵۱] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّی مُکَاثِرٌ بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

[۲۰۵۲] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ (۱) الصَّالِحُ رَیْحَانَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ.

باب «۴» ۶۷

[۲۰۵۳] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ (۱) ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ،

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٥٨/ ١٤ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤: ٩٦/ ١٤.

نقله عن معاني الأخبار: ٢:

۲۹۱/ ۱، الباب ۳۲۲.

فی الوسائل: تزوّجوا فإنّی ... غدا فی القیامه.

(۲) ۳-الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب أحکام الأولاد، الباب ۲ (باب استحباب إکرام الولد الصّالح و طلبه و حبّه).

الجدید، ۲۱: ۳۵۸/ ۲ [۲۷۲۹۵]؛ القدیم، ۱۵: ۹۷/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۳/ ۱۰، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴۸۱/ ۴۶۸۸، الباب ۱۴۸ (باب فضل الأولاد).

فی الوسائل: ... ریحانه من ریاحین الجنّه ...

(۳) ۱ سواء کان ذکرا او انثی، سمع منه.

(۴) الباب ۶۷ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب النّکاح، أبواب أحکام الأولاد، الباب ۴ (باب استحباب طلب البنات و إکرامهنّ).

الجدید، ۲۱: ۳۶۱/ ۳ [۲۷۳۰۵]؛ القدیم، ۱۵: ۱۰۰/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۶/ ۱۰.

(۶) ۱ ای انفق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶۳

قِیلَ: وَ اثْنَتَینِ، قَالَ: وَ اثْنَتَیْنِ، قِیلَ: وَ وَاحِدَهً، قَالَ: وَ وَاحِدَهً.

[۲۰۵۴] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَهٌ وَ إِنَّمَا یُثَابُ عَلَی الْحَسَنَاتِ، وَ یُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَهِ.

باب «۲» ۶۸

[۲۰۵۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقْصَی مُدَّهِ الْحَمْلِ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَهً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ.

[۲۰۵۶] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ.

[۲۰۵۷] ۳- وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵ (باب كراهه كراهه البنات).

الجديد، ۲۱: ۳۶۵/ ۷ [۲۷۳۱۶]؛ القديم، ۱۵: ۱۰۳/ ۷.

نقله عن ثواب الأعمال: ۲۳۹/ ۱، (باب ثواب أب البنات).

فى الوسائل: ... و الحسنات يثاب عليها و النعمه يسأل عنها.

(۲) الباب ۶۸ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ۱۷ (باب أقل الحمل و أكثره، و أنّه لا يلحق الولد بالواطئ

فيما دون الأقل و لا فيما زاد عن الأكثر).

الجديد، ۲۱: ۳۸۰/ ۳ [۲۷۳۵۴]؛ القديم، ۱۵: ۱۱۵/ ۳.

نقله عن الكافى: ۶: ۵۲/ ۳.

فى الوسائل: ... تسعه أشهر، و لا يزيد لحظه ....

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۳۸۱/ ۵ [۲۷۳۵۶]؛ القديم، ۱۵: ۱۱۶/ ۵.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۰۱/ ۲.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۱: ۳۸۲/ ۸ [۲۷۳۵۹]؛ القديم، ۱۵: ۱۱۶/ ۸.

نقله عن الكافى: ۵: ۵۶۳/ ۳۲، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۴۸/ ۱۹۵۵.

كتاب الطلاق

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۰۵۸] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَّاقٍ (۱).

[۲۰۵۹] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۱ (باب كراهه طلاق الزّوجه الموافقه و عدم تحريمه).

الجديد، ۲۲: ۸/ ۳ [۲۷۸۷۶]؛ القديم، ۱۵: ۲۶۷/ ۳.

نقله عن الکافی: ۶: ۵۵/ ۴.

فی الوسائل: إن اللّه عزّ و جلّ ....

(۳) ۱ ای یجد لذّتها ثمّ یطلّقها، البغض مجاز یعنی یحرم من الثّواب او بمعنی العقاب و الطّلاق مکروه. سمع منه (م).

(۴) ۲-الوسائل، نفس المصدر، الحدیث ۵.

نقله عن الکافی: ۶: ۵۴/ ۲.

فی الوسائل: ... و ان اللّه عزّ و جلّ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶۶

وَ إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ.

باب «۱» ۲

[۲۰۶۰] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَصْلُحُ النَّاسُ فِی الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّیْفِ وَ لَوْ وَلِیتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ (۱).

باب «۴» ۳

[۲۰۶۱] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ رَدٌّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِ.

[۲۰۶۲] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَیْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رُغِمَ أَنْفُهُ.

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱-الوسائل، کتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۶ (باب أنّه یجب علی الوالی تأدیب الناس و جبرهم بالسوط و السیف علی موافقه الطلاق للسنه و ترک مخالفتها).

الجدید، ۲۲: ۱۳/ ۲ [۲۷۸۹۳]؛ القدیم، ۱۵: ۲۷۲/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۵۶/ ۱؛ و أشار إلی مثله عن الکافی، ۶: ۵۷/ ۱.

فی الوسائل: ... لرددتهم فیه، إلی کتاب اللّه عزّ و جلّ.

(۳) ۱ یعنی یطلقون لغیره العده و بغیر الشهود. سمع منه (م).

(۴) الباب ۳ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۷ (باب بطلان الطلاق الذی لیس بجامع للشرائط الشرعیه).

الجدید، ۲۲: ۱۵/ ۲ [۲۷۹۹۸]؛ القدیم، ۱۵: ۲۷۳/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۵۸/ ۲.

فی الوسائل: ... خالف کتاب اللّه عزّ و جلّ ....

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۲: ۱۶/ ۵ [۲۷۹۰۱]؛ القدیم، ۱۵: ۲۷۴/ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۶۷

[۲۰۶۳] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

باب «۲» ۴

[۲۰۶۴] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِـدَّهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ فِی دَمِ نِفَاسِـهَا أَوْ بَعْـدَ مَا يَغْشَاهَا (۱) قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ.

[۲۰۶۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّهِ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ

نقله عن الکافی: ۶: ۵۸/ ۴.

فی الوسائل: ... «ردّ إلی الکتاب» و فی تعلیقته:

فی نسخه: کتاب اللّه «هامش المخطوط» و کذلک فی المصدر.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٢: ١۶/ ٧ [٢٧٩٠٣]؛ القدیم، ١۵: ٢٧۴/ ٧.

نقله عن الکافی: ۶: ۵٨/ ٧، و أشار إلیه عن التّهذیب، ٨: ۴٧/ ١۴۶.

(٢) الباب ۴ فیه ٣ أحادیث

(٣) ١- الوسائل، کتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحّه الطّلاق بطهر ...).

الجدید، ٢٢: ٢٢/ ٩ [٢٧٩١٨]؛ القدیم، ١۵: ٢٧٩/ ٩.

نقله عن الکافی: ۶: ۶١/ ١٧، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ٨: ۴٨/ ١۴٨.

فی الوسائل: ... یغشاها قبل أن تحیض، فلیس طلاقه بطلاق.

(۴) ١ ای یجامعها، سمع منه (م).

(۵) ٢- أورد صدر هذا الحدیث فی الوسائل، کتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحّه الطّلاق بکون المطلّقه فی طهر، لم یجامعها فیه، و إلّا بطل الطّلاق).

الجدید، ٢٢: ٢۴/ ٣ [٢٧٩٢٢]؛ القدیم، ١۵: ٢٨٠/ ٣.

و کذا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحّه الطّلاق بإشهاد شاهدین عدلین، و إلّا بطل و أنّه لا تجوز فیه شهاده النّساء).

الجدید، ٢٢: ٢٨/ ٨ [٢٧٩٣۴]؛ القدیم، ١۵: ٢٨٣/ ٨.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣۶٨

جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

[٢٠۶۶] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

باب «٢» ۵

[۲۰۶۷] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا

مَا يَمْلِكَ وَ لَا يَصَّدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكَ.

[۲۰۶۸] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

و أورد ذيله فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۱ (باب أنّه يشترط فى صحّه الطلاق القصد و إراده الطلاق، و إلّا بطل).

الجديد، ۲۲: ۳۰/ ۱ [۲۷۹۴۰]؛ القديم، ۱۵: ۲۸۵/ ۱.

نقله الوسائل عن الكافى: ۶: ۶۲/ ۳، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۸: ۵۱/ ۱۶۳.

فى الحجريّه: من غير جماع الّا ببينه و لو ان رجلا طلّق على سنه و على طهر من غير جماع و لم يشهد. ففيها سقط.

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۳۱/ ۵ [۲۷۹۴۴]؛ القديم، ۱۵: ۲۸۶/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۸: ۵۱/ ۱۶۲.

(۲) الباب ۵ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۱۲ (باب أنّه يشترط فى صحه الطلاق تقدّم النكاح و وجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، و إن علقه عليه).

الجديد، ۲۲: ۳۲/ ۲ [۲۷۹۴۶]؛ القديم، ۱۵: ۲۸۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۶۳/ ۵.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۳۱/ ۱ [۲۷۹۴۵]؛ القديم، ۱۵: ۲۸۶/ ۱.

[۲۰۶۹] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

باب «۲» ۶

[۲۰۷۰] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ طَلَاقٍ بِكَلِّ لِسَانٍ (۱) فَهُوَ طَلَاقٌ.

باب «۵» ۷

[۲۰۷۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّهِ وَ السُّنَّهِ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۹۶/ ۴۷۵۲، الباب ۱۵۴ (باب طلاق السّنّه، الحديث ۳)، و أشار إليه عن المقنع، ۴۶۳، باب العتق و التّدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلک ....

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۳۳/ ۴ [۲۷۹۴۸]؛ القديم، ۱۵: ۲۸۷/ ۴.

نقله عن الكافى: ۸: ۱۹۶/ ۲۳۴.

(۲) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۱۷ (باب جواز الطّلاق بكلّ لسان مع تعذّر العربيّه).

الجديد الجديد، ۲۲: ۴۳/ ۱ [۲۷۹۸۰]؛ القديم، ۱۵: ۲۹۷/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۳۸/ ۱۱۲.

(۴) ۱ يعنى لا يجب بلسان العربىّ بل يجوز بالفارسى و نحوه، سمع منه (م).

(۵) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۱۸ (باب أنّه لا يقع الطّلاق المعلّق على شرط، و لا المجعول يمينا).

الجديد، ۲۲: ۴۶/ ۴ [۲۷۹۸۶]؛ القديم، ۱۵: ۲۹۹/ ۶.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۲۷/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۷۴/ ۲۴۸.

فى الوسائل: ... يردّ إلى كتاب اللّه عزّ و جلّ.

طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْ ءٍ، يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

باب «۱» ۸

[۲۰۷۲] ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا (۱) وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

باب «۴» ۹

[۲۰۷۳] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ؟ فَقَالَ: أَلْزِمُوهُمْ (۱)

---

(۱) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۲۵ (باب جواز طلاق زوجه الغائب و الصّغيره و غير المدخول بها و الحامل و اليائسه على كلّ حال، و ان كان الحيض أو فی طهر الجماع).

الجديد، ۲۲: ۵۴/ ۲ و ۱ [۴ و ۲۸۰۰۳]؛ القديم، ۱۵: ۳۰۵/ ۲ و ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۱۷/ ۴۸۰۹، الباب ۱۶۴، باب اللّاتی يطلّق على كلّ حال، و فی، ۳: ۵۱۶/ ۴۸۰۸، نفس الباب، و أيضا أشار إلى نحوه عن الكافی، ۶: ۷۹/ ۱ و ۳، و إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۶۱/ ۱۹۸، و إلى مثله عن الاستبصار، ۳: ۲۹۴/ ۱۰۳۴.

(۳) ۱ و ان كانوا فی طهر المواقعه و ان كانوا فی الحيض، سمع منه (م).

(۴) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۳۰ (باب أنّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثّلاث فی مجلس أو الطّلاق فی الحيض أو الحلف بالطّلاق و نحوه، جاز إلزامه بمعتقده).

الجديد، ۲۲: ۷۳/ ۵ [۲۸۰۵۶]؛ القديم، ۱۵: ۳۲۱/ ۵.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۵۸/ ۱۹۰، و الاستبصار، ۳: ۲۹۲/ ۱۰۳۱.

فى الوسائل: ... على غير السّنّه أيتزوجها الرّجل؟ ... ما ألزموه أنفسهم ....

(۶) ۱ ای موافق اعتقاد طلاق النّواصب فإنّه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه

مِنْ ذَلِکَ مَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ، فَلَا بَأْس بِذَلِکَ.

باب «۱» ۱۰

[۲۰۷۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَ الصَّبِیِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ (۱) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُکْرَهٍ.

[۲۰۷۵] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِینَ.

باب «۵» ۱۱

[۲۰۷۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ لِلتَّخْیِیرِ، إِنَّمَا ذَلِکَ شَیْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ

---

(۱) الباب ۱۰ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۳۲ (باب أنّه یشترط فی صحّه الطّلاق البلوغ، فلا یصحّ طلاق الصّبیّ إلّا إذا بلغ عشر سنین).

الجدید، ۲۲: ۷۷/ ۳ [۲۸۰۶۸]؛ القدیم، ۱۵: ۳۲۴/ ۳.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۲۶/ ۶.

فی الوسائل: أو الصّبیّ ....

و أیضا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۴، الحدیث ۳.

(۳) ۱ ای وجع یضرّ بالعقل، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۲.

الجدید، ۲۲: ۷۷/ ۲ [۲۸۰۶۷]؛ القدیم، ۱۵: ۳۲۴/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۴/ ۵، و رواه فی التّهذیب، ۸: ۷۵/ ۲۵۴.

(۵) الباب ۱۱ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ۴۱ (باب أنّ من خير إمرأته لم يقع بها طلاق بمجرّد التّخيير، و إن اختارت نفسها، فإن و كلّها فى طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشّرائط).

الجديد، ۲۲: ۹۶/ ۱۳ [۲۸۱۱۵]؛ القديم، ۱۵: ۳۳۸/ ۱۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۷۲

نَبِيِّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

باب «۱» ۱۲

[۲۰۷۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّهِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

باب «۳» ۱۳

[۲۰۷۸] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۱۹/ ۴۸۱۵، الباب ۱۶۵، باب التخيير، الحديث ۶.

(۱) الباب ۱۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ۱ (باب كيفيّه طلاق السنّه، و جمله من أحكامه).

الجديد، ۲۲: ۱۰۳/ ۱ [۲۸۱۳۲]؛ القديم، ۱۵: ۳۴۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۶۵/ ۶، و فى التهذيب، ۸: ۲۶/ ۸۳.

(۳) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ۲۱ (باب كراهه طلاق المريض و جواز تزويجه، فإن دخل صحّ، و إلّا بطل، و لا مهر و لا ميراث).

الجديد، ۲۲: ۱۵۰/ ۲ [۲۸۲۴۶]؛ القديم، ۱۵: ۳۸۳/ ۲.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۲۱/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۷۷/ ۲۵۹، و الاستبصار، ۳: ۳۰۳/ ۱۰۷۸، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۵۴۵/ ۴۸۷۶، الباب ۱۷۴، باب طلاق المريض، الحديث ۲.

فی الوسائل: ... له أن يطلق إمرأته فی تلک الحال؟ قال: لا و لكن له ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۷۳

باب «۱» ۱۴

[۲۰۷۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

باب «۳» ۱۵

[۲۰۸۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً تَحْتَ عَبْدٍ، فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ، فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ (۱).

---

(۱) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ۲۲ (باب أنّ المريض إذا طلق بائنا أو رجعيّا للاضرار ورثته إلى سنه ما لم يبرأ أو تتزوّج، و إن ماتت لم يرثها إلّا فی العدّه الرجعيه).

الجديد، ۲۲: ۱۵۱/ ۱ [۲۸۲۴۹]؛ القديم، ۱۵: ۳۸۴/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۲۲/ ۷ و فی، ۷: ۱۳۴/ ۵.

(۳) الباب ۱۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ۴۰ (باب أنّ عدّه الأمه من الطلاق قرءان، و إن كان زوجها حرّا، و إن كانت تحيض و هی فی سنّ من تحيض فخمسه و أربعون يوما).

الجديد، ۲۲: ۲۵۶/ ۱ [۲۸۵۳۰]؛ القديم، ۱۵: ۴۶۹/ ۱.

و كذا فى الوسائل، الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۶۷/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۸: ۱۳۴/ ۴۶۶، و الاستبصار، ۳: ۳۳۵/ ۱۱۹۳.

فى الحجريه: السنّه فى النساء فان كانت ... و إن كان الحر تحته أمه. فى الوسائل: فطلاقه تطليقتان. و فى تعليقته: فى المصدر: فطلاقها ....

فى نسخه (م) بدل تطليقتان: تطيلقتان، و هو سهو.

(۵) ۱ اى طهران، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۶

[۲۰۸۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[۲۰۸۲] ۲- وَ رُوِیَ: سِتُّونَ فِی الْقُرَشِيَّهِ وَ النَّبَطِيَّهِ وَ خَمْسُونَ فِی غَيْرِهَا.

باب «۴» ۱۷

[۲۰۸۳] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّهً كَانَتْ

---

(۱) الباب ۱۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الطّلاق، أبواب العدد، الباب ۲ (باب أنّ الصّغيره قبل بلوغ التّسع سنين إذا طلّقت فلا عدّه عليها، و إن كان دخل بها، و لا رجعه لزوجها، و تزوّج من ساعتها).

الجديد، ۲۲: ۱۷۹/ ۴ [۲۸۳۲۴]؛ القديم، ۱۵: ۴۰۶/ ۴.

نقله عن الكافی: ۶: ۸۵/ ۴.

فی الوسائل: ... و الّتی قد يئست من المحيض، و مثلها لا تحيض ...

فی الحجريه: لها خمس خمسون سنه ابنه.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳ (باب أنّه لا عدّه على اليائسه إذا طلّقت و إن كان دخل بها، و لا رجعه لزوجها ...).

الجديد، ۲۲: ۱۸۲/ ۴ [۲۸۲۳۳]؛ القديم، ۱۵: ۴۰۹/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۱۴/ ۴۸۰۵، الباب ۱۶۱، باب طلاق الّتی لم تبلغ المحيض و الّتی قد يئست من المحيض و المستحاضه و المسترابه، الحديث ۱۰.

(۴) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الطّلاق، أبواب العـدد، الباب ۵۲ (باب أنّ عدّه المتعه إذا مات الزّوج فی المدّه أربعه أشـهر و عشرا، حرّه کانت أو أمه، و کذا الموطوءه بالملک، و علی الحرّه خاصّه الحدّاد.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۷۵

أَوْ أَمَهً

وَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ (١) مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

الجديد، ٢٢: ٢٧٥/ ٢ [٢٨٥٨١]؛ القديم، ١٥: ٤٨٤/ ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٥٧ / ٥٤٥، و الاستبصار، ٣: ٣٥٠/ ١٢٥٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥/ ٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتعه، الحديث ٢٥.

(١) و هو خمسه و أربعون يوما، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧٧

كتاب الخلع و المباراه

أبواب

باب «١» ١

[٢٠٨٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ بِهَا (١) وَ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِيَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، و لا يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهه من المرأه).

الجديد، ٢٢: ٢٨١/ ۶ [٢٨٥٩٣]؛ القديم، ١٥: ٤٨٨/ ۶.

نقله عن الكافي: ۶: ١٤٠/ ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩۶/ ٣٢٥، و الاستبصار، ٣: ٣١۶/ ١١٢٤.

فى الحجريه: و اذا كان هذا ....

(۳) ۱ يعنى يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجيّه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۷۸

[۲۰۸۵] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْاهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهَ (۱) لَا أُطِيعُ لَکَ أَمْراً، مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ، حَلَّ لَهُ

مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

باب «۳» ۲

[۲۰۸۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

[۲۰۸۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ (۱) فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَهُ الْجَنَّهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۲۷۹/ ۱ [۲۸۵۸۸]؛ القديم، ۱۵: ۴۸۷/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۸: ۹۷/ ۳۲۸، و الاستبصار، ۳: ۳۱۶/ ۱۱۲۷، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۵۲۳/ ۴۸۲۳، الباب ۱۶۹، باب الخلع، الحديث ۴، و أشار إلى مثله عن الكافی، ۶: ۱۴۱/ ۶.

(۲) ۱ ای مجملا، سمع منه (م).

(۳) الباب ۲ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ۲ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأه حتى تفتدى من الزوج، و عدم جواز طلب المرأه الخلع و الطلاق اختيارا).

الجديد، ۲۲: ۲۸۲/ ۱ [۲۸۵۹۷]؛ القديم، ۱۵: ۴۸۹/ ۱ نقله عن عقاب الأعمال: ۳۳۸، باب يجمع عقوبات الأعمال.

فی الوسائل: ... و الناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشری بالنار، فإذا كان يوم القيامه قيل لها: أدخلی النار مع الداخلين، ألا و إن اللّه ... أضرّ بامرأته ....

(۵) ۲- نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۲۸۳/ ۲ [۲۸۵۹۸]؛ القديم، ۱۵: ۴۹۰/ ۲.

نقله عن روضه الواعظين: ۳۷۶.

(۶) ۱ ای بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

باب «۱» ۳

[۲۰۸۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

مِنَ الْمُبَارِئَهِ كُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا.

[۲۰۸۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُبَارَاهِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ (۱).

باب «۵» ۴

[۲۰۹۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

[۲۰۹۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُبَارَاهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

---

(۱) الباب ۳ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الخلع و المباراه، الباب ۴ (باب أنّ المختلعه یجوز أن یأخذ منها زوجها أکثر من المهر، و لا یجوز ذلک فی المبارئه).

الجدید، ۲۲: ۲۸۸/ ۴ [۲۸۶۱۳]؛ القدیم، ۱۵: ۴۹۴/ ۴.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۴/ ۲، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۸: ۹۵/ ۳۲۳، و الاستبصار، ۳: ۳۱۵/ ۱۱۲۲.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۲: ۲۸۷/ ۲ [۲۸۶۱۱]؛ القدیم، ۱۵: ۴۹۴/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۴۳/ ۵، و أشار إلیه عن التهذیب، ۸: ۱۰۰/ ۳۳۹.

فی الوسائل: ... و لا یحلّ لزوجها ....

(۴) ۱ ای اقلّ المهر، سمع منه (م).

(۵) الباب ۴ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الخلع و المباراه، الباب ۶ (باب أنّه لا بدّ فی الخلع و المباراه من شاهدین، و کون المرأه طاهرا طهرا لم یجامعها فیه، أو حاملا).

الجدید، ۲۲: ۲۹۲/ ۵ [۲۸۶۲۴]؛ القدیم، ۱۵: ۴۹۷/ ۵.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٠/ ٣٣۶.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٠

باب «١» ۵

[٢٠٩٢] ١- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِکُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ، فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

الجدید، ٢٢: ٢٩٢/ ٧ [٢٨۶٢۶]؛ القدیم، ١۵: ۴٩٨/ ٧.

نقله عن التهذیب: ٨: ١٠٢/ ٣۴٧.

(١) الباب ۵ فیه حدیث واحد

(٢) ١- الوسائل، کتاب الخلع و المباراه، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعه للمختلعه).

الجدید، ٢٢: ٢٩٩/ ٣ [٢٨۶۴٨]؛ القدیم، ١۵: ۵٠٣/ ٣.

نقله عن الکافی: ۶: ١۴۴/ ٨.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨١

باب «٢» ١

[٢٠٩٣] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ ظِهَارٌ فِی یَمِینٍ وَ لَا فِی إِضْرَارٍ وَ لَا غَضَبٍ وَ لَا یَکُونُ إِلَّا فِی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ مُسْلِمَیْنِ.

[٢٠٩۴] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَی مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

---

(١) (*)- ای بمنزله الطلاق فی زمن الجاهلیه، سمع منه (م).

(۲) الباب ۱ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ۲ (باب أنّه لا يقع الظهار إلّا فى طهر، لم يجامعها فيه و شهاده شاهدين فى حال البلوغ و العقل و الاختيار).

الجديد، ۲۲: ۳۰۷/ ۱ [۲۸۶۵۸]؛ القديم، ۱۵: ۵۰۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۵۳/ ۱؛ و أشار إلى مثله عن تفسير القمىّ، ۲: ۳۵۴.

فى الوسائل: ... و لا يكون ظهار إلّا فى طهر ....

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۳۰۷/ ۳ [۲۸۶۶۰]؛ القديم، ۱۵: ۵۰۹/ ۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۸۲

باب «۱» ۲

[۲۰۹۵] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ (۱) أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

باب «۴» ۳

[۲۰۹۶] ۱- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةً.

وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَتِهِ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

نقله عن الكافى: ۶: ۱۵۴/ ۵، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۵۲۶/ ۴۸۲۷، الباب ۱۷۱، باب الظّهار، الحديث ۲، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۱۳/ ۴۴، و الاستبصار، ۳: ۲۶۱/ ۹۳۵.

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الظّهار، الباب ۱۳ (باب أنّ من ظاهر من امرأه واحده مرّات متعدّده، فعليه لكلّ ظهار كفّاره).

الجديد، ۲۲: ۳۲۵/ ۴ [۲۸۷۱۰]؛ القديم، ۱۵: ۵۲۴/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۲/ ۷۰، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۲۲/ ۷۱، و الاستبصار، ۳: ۲۶۲/ ۹۴۰، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۳: ۵۳۱/ ۴۸۳۴، الباب ۱۷۱، باب الظّهار، الحديث ۹.

فی الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ .....

(۳) ۱ ای نوی فی كلّ مرّه ظهارا، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الظّهار، الباب ۱۴ (باب أنّ من ظاهر من نساء متعدّده وجب عليه لكلّ واحده كفّاره، و إن كان بلفظ واحد).

الجديد، ۲۲: ۳۲۷/ ۲ [۲۸۷۱۴]؛ القديم، ۱۵: ۵۲۵/ ۲.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۵۸/ ۲۰.

فی الوسائل: ... عليه لكلّ واحده منهما كفّاره عتق ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۸۳

كَفَّارَةٌ، عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

باب «۱» ۴

[۲۰۹۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ، فَإِنْ حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الظهار،

الباب ۱۵ (باب أنّ المظاهر إذا جامع قبل الكفاره عالما لزمه كفاره اخرى، و لم يحلّ له الوطء حتّى يكفّر).

الجديد، ۲۲: ۳۳۱/ ۸ [۲۸۷۲۳]؛ القديم، ۱۵: ۵۲۸/ ۸.

نقله عن التهـذيب: ۸: ۱۹/ ۶۱، و الاسـتبصار، ۳: ۲۶۶/ ۹۵۴، و أشـار إلى مثله عن التهـذيب، ۸: ۱۱/ ۳۷، و الاستبصار، ۳: ۲۵۹/ ۹۲۷. فى (م) فليس ان.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۸۵

كتاب الظهار

(*) أبواب

كتاب الايلاء و الكفارات

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۰۹۸] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ. وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ (۱) مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ۳ (باب أنّه لا ينعقد الإيلاء إلّا باللّه و أسمائه الخاصّه به).

الجديد، ۲۲: ۳۴۳/ ۱ [۲۸۷۴۶]؛ القديم، ۱۵: ۵۳۶/ ۱.

الآيه الأولى: الليل، ۹۲: ۱؛ و الثانيه، النجم، ۵۳: ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۹/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۷۷/ ۱۰۰۹.

فى الوسائل: ... عن قول اللّه عزّ و جلّ ... بما يشاء ....

(۳) ۱ لأنّ حلف اللّه بمخلوقاته يدلّ على انّ المخلوق يقبلوا قوله أو اعظاما لمخلوقاته، سمع منه (م).

باب «۱» ۲

[۲۰۹۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ یُتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ یأخذ [یُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ یَفِ جُبِرَ عَلَی الطَّلَاقِ.

باب «۳» ۳

[۲۱۰۰] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَی عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا یَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا یَکُونُ إِیلَاءً حَتَّی یَحْلِفَ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

باب «۵» ۴

[۲۱۰۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ مَنْ لَمْ یَجِدْ (۱)

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء، الباب ۵ (باب أنّه لا یقع الإیلاء، إلّا إذا حلف علی ترک الوطء أکثر من أربعه أشهر، أو حلف مطلقا).

الجدید، ۲۲: ۳۴۴/ ۱ [۲۸۷۴۹]؛ القدیم، ۱۵: ۵۳۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۳۰/ ۲، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۵۲۴/ ۴۸۲۴، الباب ۱۷۰، باب الإیلاء، الحدیث ۱، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۸: ۲/ ۱.

فی الوسائل: ... فإن لم یفی ء جبر علی الطّلاق.

(۳) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء، الباب ۵ (باب أنّه لا یقع الإیلاء إلّا إذا حلف علی ترک الوطء أکثر من أربعه أشهر، أو حلف مطلقا).

الجديد، ۲۲: ۳۴۵/ ۲ [۲۸۷۵۰]؛ القديم، ۱۵: ۵۳۸/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۶/ ۱۲، و الاستبصار، ۳: ۲۵۳/ ۹۰۷.

فى الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب ....

(۵) الباب ۴ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۶ (باب أنّ كلّ من عجز عن الكفّاره أجزأه الاستغفار، و حكم الظّهار فى ذلك).

الجديد، ۲۲: ۳۶۸/ ۳ [۲۸۸۰۱]؛ القديم، ۱۵: ۵۵۵/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۳۲۰/ ۱۱۸۸.

و قد وقع الخلط فى النّسخه الحجريه بين الحديث الأوّل و الثّانى و قد وافقنا الوسائل.

(۷) (۱) اى لم يقدر على الكفّاره و الصّوم، سمع منه (م).

السَّبِيلَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ.

[۲۱۰۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجزَ عَنِ الْكَفَّارَهِ الَّتِی تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ فِی يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَهٌ، مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

[۲۱۰۳] ۳- وَ رُوِیَ: أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ يَجْرِی فِی كَفَّارَهِ الظِّهَارِ أَيْضاً.

و حمل المعارض على الاستحباب و على وجوب الكفاره بعد التمكن.

باب «۳» ۵

[۲۱۰۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِی كَفَّارَهِ الْقَتْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۳۶۷/ ۱ [۲۸۷۹۹]؛ القديم، ۱۵: ۵۵۴/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۱۶/ ۵۰ و ۳۲۰/ ۱۱۸۹، و الاستبصار، ۴: ۵۶/ ۱۹۵.

فی الحجريه: ... أو عتق، فی يمين ... و الاستغفار له ... أن يكون معها، و ليس فيه: و لا يجامعها.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۲: ۳۶۸/ ۴ [۲۸۸۰۲]؛ القديم، ۱۵: ۵۵۵/ ۴.

نقله عن الكافی: ۷: ۴۶۱/ ۶، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۳۲۰/ ۱۱۹۰، و الاستبصار، ۴: ۵۶/ ۱۹۶.

(۳) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۷ (باب أنّه يجزی عتق الطّفل

يَقُولُ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ* يَعْنِى: مُقِرَّهً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ وَ يَجُوزُ فِى الظِّهَارِ صَبِىٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِى الْإِسْلَامِ.

فى كفاره الظهار، إذا ولد فى الإسلام، و كذا فى كفاره اليمين، و لا يجزى فى كفاره القتل، و إن الرقبه المؤمنه هى المقرّه بالامامه).

الجديد، ٢٢:

۳۷۰/ ۶ [۲۸۸۰۸]؛ القدیم، ۱۵: ۵۵۶/ ۶.

نقله عن التهذیب: ۸: ۳۲۰/ ۱۱۸۷، و فی نوادر أحمد بن عیسی، ۶۷/ ۱۳۹، و أشار إلی نحوه عن الکافی، ۷: ۴۶۲/ ۱۵، و إلی نحوه عن تفسیر العیاشی، ۱: ۲۶۳/ ۲۱۹.

الآیه الشریفه، النساء، ۴: ۹۲.

فی الوسائل: ... فإنّ اللّه تعالی یقول ... یعنی بذلک مقرّه ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۸۹

کتاب اللعان

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۱۰۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ اللِّعَانُ وَ لَا الْإِیلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

باب «۳» ۲

[۲۱۰۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ امْرَأَتَهُ: یُجْلَدُ ثُمَّ یُخَلَّی بَیْنَهُمَا وَ لَا

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب اللّعان، الباب ۲ (باب أنّه لا یقع اللّعان إلّا بعد الدّخول، و حکم الخلوه، فإن قذفها قبل لزمه الحدّ، و لا یفرّق بینهما).

الجدید، ۲۲: ۴۱۳/ ۵ [۲۸۹۱۵]؛ القدیم، ۱۵: ۵۹۱/ ۵.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۶۲/ ۲.

فی الوسائل: لا تکون الملاعنه و ....

(۳) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب اللّعان، الباب ۴ (باب أنّ من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتّى يدّعى

يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ (١) بِهَا.

باب «٢» ٣

[٢١٠٧] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

معاينه الزنا، فإن لم يدع لزمه الحدّ مع عدم البينه و لا لعان، و كذا إذا قذفها غير الزوج من قرابه، أو أجنبى).

الجديد، ٢٢: ۴١۶/ ١ [٢٨٩٢٢]؛ القديم، ١۵: ۵٩٣/ ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٢١٢/ ٩.

(١) اى يزنى، سمع منه (م).

(٢) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنّه لا يثبت اللعان إلّا بنفى الولد أو القذف مع دعوى المعاينه، و لا يجوز نفى الولد مع احتماله، و ان كانت المرأه متّهمه).

الجديد، ٢٢: ۴٢٩/ ١ [٢٨٩۵۶]؛ القديم، ١۵: ۶٠۴/ ١.

نقله عن الكافى: ۶: ١۶۶/ ١۶، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٨۵/ ۶۴۵، و الاستبصار، ٣: ٣٧١/ ١٣٢٣.

كتاب العتق

أبواب

باب «١» ١

[۲۱۰۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكَلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

[۲۱۰۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ (۱) مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۱ (باب استحبابه).

الجديد، ۲۳: ۹/ ۲ [۲۸۹۸۳]؛ القديم، ۱۶: ۲/ ۲.

أشار إليه عن الكافی، ۶: ۱۸۰، نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۱۶/ ۷۶۹، [لكن فيه: ... أعتق اللّه العزيز الجبّار ...].

و كذا فی الوسائل، ۲۳: ۱۱/ ۷ [۲۸۹۸۸]؛ القديم، ۱۶: ۴/ ۷.

نقله عن ثواب الأعمال: ۱۶۶/ ۱ [لكن فيه: أعتق اللّه له ...].

(۳) ۲- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۳ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمه).

الجديد، ۲۳: ۱۳/ ۱ [۲۸۹۹۴]؛ القديم، ۱۶: ۵/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۸۰/ ۳، و أشار

إليه عن الفقيه، ۳: ۱۱۳/ ۳۴۳۳، الباب ۴۸، باب العتق و أحكامه، الحديث ۱؛ و أشار إليه عن ثواب الأعمال، ۱۶۶/ ۱، باب ثواب من اعتق مؤمنا؛ و أشار إليه إيضا عن التّهذيب، ۸: ۲۱۶/ ۷۷۰.

فى الوسائل: ... بكلّ عضو منه عضوا من النّار ....

(۴) (۱) هذا يدلّ على أن عتق العبد افضل من عتق الأمه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۹۲

النَّارِ، وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

باب «۱» ۲

[۲۱۱۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

[۲۱۱۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

[۲۱۱۲] ۳- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ.

---

(۱) الباب ۲ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۵ (باب أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك و إن علّق عليه، و لا بدّ من وجود الملك بالفعل، و لا يصحّ جعل العتق يمينا و لا تعليقه على شرط، و لا عتق مملوك الغير).

الجديد، ۲۳: ۱۵/ ۱ [۲۸۹۹۷]؛ القديم، ۱۶: ۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۷۹/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۱۷/ ۷۷۳، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۱۱۶/ ۳۴۴۵، الباب ۴۸، باب العتق و احكامه، الحديث ۱۴.

فى الحجريه: قبل نكاح

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۱۵/ ۲ [۲۸۹۹۸]؛ القديم، ۱۶: ۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۷۹/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۱۷/ ۷۷۴؛ و الاستبصار، ۴: ۵/ ۱۵.

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۱۶/ ۵ [۲۹۰۰۱]؛ القديم، ۱۶: ۷/ ۵.

نقله عن

قرب الإسناد: ۸۶/ ۲۸۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۹۳

باب «۱» ۳

[۲۱۱۳] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِکُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِکُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

[۲۱۱۴] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِکُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِکُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ. وَ قَالَ: إِذَا مَلَکَ وَالِدَيْهِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَکَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَهِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَ يَمْلِکُ ابْنَ أَخِيهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا يَمْلِکُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، إِذَا مَلَکَهُمْ عَتَقُوا.

[۲۱۱۵] ۳- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ مَا تَمْلِکُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ قَالَ: کُلَّ أَحَدٍ، إِلَّا خَمْسَهً، أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

---

(۱) الباب ۳ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب العتق، الباب ۷ (باب أنّ الرجل إذا ملک أحد الآباء أو الأولاد أو إحدی النساء المحرمات انعتق عليه، و أنّه يملک من عداهم من الأقارب، و لا ينعتق بل يستحب عتقه).

الجديد، ۲۳: ۱۹/ ۲ [۲۹۰۰۷]؛ القديم، ۱۶: ۹/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۱۷۷/ ۲، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۸: ۲۴۰/ ۸۶۸، و الاستبصار، ۴: ۱۵/ ۴۴.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۲۰/ ۷ [۲۹۰۱۲]؛ القديم، ۱۶: ۱۰/ ۷.

نقله عن التهذيب: ۸: ۲۴۱/ ۸۷۱، و الاستبصار، ۴: ۱۵/ ۴۷.

ليس فی الوسائل بعد، إذا ملک والديه: «أو ولده».

(۴) ۳- الوسائل، کتاب العتق، الباب ۹ (باب أنّ المرأه إذا ملکت أحدا من الآباء أو الامهات، أو الأولاد انعتق، و تملک من سواهم،

و أنّه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، و ثبت الملك، فتحلّ الأمه، و يحرم العبد).

الجديد، ۲۳: ۲۴/ ۱ [۲۹۰۲۰]؛ القديم، ۱۶: ۱۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۷۷/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۴۲/ ۸۷۳، و الاستبصار، ۴: ۱۶/ ۴۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۹۴

باب «۱» ۴

[۲۱۱۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ (۱) بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

[۲۱۱۷] ۲- وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[۲۱۱۸] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

باب «۶» ۵

[۲۱۱۹] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّهِ

---

(۱) الباب ۴ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۲۲ (باب أنّ المملوك إذا مثّل به أو نكّل به انعتق، لا إذا صار خصيّا).

الجديد، ۲۳: ۴۳/ ۱ [۲۹۰۶۸]؛ القديم، ۱۶: ۲۶/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۸۹/ ۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۲۲۳/ ۸۰۱.

(۳) ۱ ای قطع عضّوه و النّكول أيضا بمعناه، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۴۳/ ۲ [۲۹۰۶۹]؛ القديم، ۱۶: ۲۶/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۲۳/ ۸۰۲، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۷: ۱۷۲/ ۹، و إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۱۴۴/ ۳۵۱۹، الباب ۵۳، باب الحرّيه، الحديث ۵، و أشار إليه عن المقنع، ۴۷۱، باب العتق، و التّدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك.

(۵) ۳- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۲۳ (باب أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انعتق، لا إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور).

الجديد، ۲۳: ۴۵/ ۲ [۲۹۰۷۲]؛ القديم، ۱۶: ۲۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۸۹/

۲، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۲۲/ ۷۹۸، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۳: ۱۴۱/ ۳۵۱۷، الباب ۵۳، باب الحرّيه، الحديث ۳.

(۶) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۲۹ (باب أنّ الأصل فى النّاس الحرّيه حتّى تثبت الرّقّيه بالإقرار

وَ هُوَ مُدْرِكٌ، مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

باب «۱» ۶

[۲۱۲۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[۲۱۲۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لُحْمَهٌ (۱) كَلُحْمَهِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

باب «۵» ۷

[۲۱۲۲] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَهِ (۱)؟ فَقَالَ: أَنْظُرُ فِى الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ

أو البيّنه، و أنّ من بيع فى الأسواق و لم ينكر، أو أقرّ بالرّقّ، أو ثبت رقّه، ثمّ ادّعى الحرّيه لم يقبل إلّا ببيّنه).

الجديد، ۲۳: ۵۴/ ۱ [۲۹۰۹۲]؛ القديم، ۱۶: ۳۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۹۵/ ۵، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۱۴۱/ ۳۵۱۵، الباب ۵۳، باب الحرّيه، الحديث ۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۲۳۵/ ۸۴۵.

(۱) الباب ۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب العتق، الباب ۳۵ (باب أنّ الميراث و الولاء لمن اعتق، رجلا كان المعتق أو إمرأه).

الجديد، ۲۳: ۶۱/ ۱ [۲۹۱۰۷]؛ القديم، ۱۶: ۳۸/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۹۷/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۴۹/ ۹۰۵.

(۳) ۲- الوسائل، کتاب العتق، الباب ۴۲ (باب أنّه لا يصحّ بيع الولاء، و لا هبته و لا اشتراطه).

الجديد، ۲۳: ۷۵/ ۲ [۲۹۱۳۶]؛ القديم، ۱۶: ۴۷/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۵۵/ ۹۲۶، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۱۳۳/ ۳۴۹۴، الباب ۵۱، باب ولاء المعتق، الحديث ۱.

فى الوسائل: ... لا تباع و لا توهب.

(۴) ۱ اى قرابه كقرابه النّسب، سمع منه (م).

(۵) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب العتق، الباب ۴۳ (باب أنّ المعتق واجبا سائبه لا ولاء لأحد عليه إلّا ضامن جريره أو الإمام، و كذا لو تبرّأ المولى من جريرته، و كذا من نكّل بمملوكه فانعتق).

الجديد، ۲۳: ۷۷/ ۱ [۲۹۱۴۲]؛ القديم، ۱۶: ۴۸/ ۱.

الآيه الشّريفه: النّساء، ۴/ ۹۲.

نقله عن

التّهذيب: ٨: ٢٥٦/ ٩٣٠، و الاستبصار، ۴: ٢۶/ ٨٥، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣۶/ ٣٥٠۴، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الباب ١١؛ و أشار إلى مثله عن الكافى، ٧: ١٧١/ ٢.

فى الوسائل: ... إلّا اللّه عزّ و جلّ، فما كان ولائه للّه عزّ و جلّ فهو لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما كان ولائه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

(٧) (١) السايبه عبد أعتق فى الكفّاره له و لاء للمعتق و إن كان أعتق المولى قربه إلى اللّه و لا يكون للعبد وارث فولاؤه إلى المولى، سمع منه (م).

فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهَ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ

.

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاد

أبواب

باب «١» ١

[٢١٢٣] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ؟ فَقَالَ:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

[٢١٢۴] ٢- وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَةٌ (١) وَ لَيْسَ بِشَيْ‏ءٍ وَاجِبٍ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التّدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب التّدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبّر و عتقه، و كراهه بيعه مع عدم الحاجه و رضا المدبّر، و جواز هبته، و إصداقه و وطء المدبّره).

الجديد، ۲۳: ۱۱۵/ ۱ [۲۹۲۱۴]؛ القديم، ۱۶: ۷۱/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۸۵/ ۹، و أشار

إلى مثله عن التّهذيب، ٨: ٢٥٩/ ٩٤٣، و الاستبصار، ۴: ٢٧/ ٩٠.

فى الحجريه: ... مملوكا ثمّ ....

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١۶/ ٢ [٢٩٢١۵]؛ القديم، ١۶: ٧١/ ٢.

نقله عن الكافى: ۶: ١٨۵/ ١٠، و أشار إليه عن التّهذيب، ٨: ٢۶٠/ ٩۴۴.

(۴) (١) يشعر بان الوفاء فى الوعده مستحبّ لا واجب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٨

مِنْ ثُلُثِهِ.

باب «١» ٢

[٢١٢۵] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ، يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

[٢١٢۶] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لِلْمُوصِى أَنْ يَرْجِعَ فِى وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِى صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

باب «۴» ٣

[٢١٢٧] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَهُ الْمُعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَهُوَ

---

(١) الباب ٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التّدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب التّدبير، الباب ٢ (باب أنّه يجوز الرّجوع فى التّدبير كالوصيّه).

الجديد، ٢٣: ١١٨/ ١ [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١۶: ٧٣/ ١.

نقله عن الكافى: ۶: ١٨٣/ ٢، و أشار إليه عن التّهذيب، ٨: ٢۵٨/ ٩٣٩، و فى، ٩: ٢٢۵/ ٨٨۴ و الاستبصار، ۴: ٣٠/ ١٠٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۱۱۸/ ۲ [۲۹۲۲۳]؛ القديم، ۱۶: ۷۳/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۱۸۴/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۵۸/ ۹۰۴۰، و الاستبصار، ۴: ۳۰/ ۱۰۴.

(۴) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب التّدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب التّدبير، الباب ۵ (باب أنّ أولاد المدبّره من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل بعد التّدبير، أو علم به المولى وقت التّدبير و لم يستثنه).

الجديد، ۲۳: ۱۲۳/ ۵ [۲۹۲۳۶]؛ القديم، ۱۶: ۷۶/ ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۹۹

بِمَنْزِلَتِهَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا (۱) وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ مَمَالِيكُ لَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

باب «۲» ۴

[۲۱۲۸] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً (۱) قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِيناً وَ مَالًا.

[۲۱۲۹] ۲- وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ.

باب «۶» ۵

[۲۱۳۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، إِلَّا

نقله عن قرب الإسناد: ۱۳۴/ ۴۷۰.

فى الوسائل: ... فهو مماليك ....

(۱) ان كان أمّه عتق من الثّلث فالولد حرّ و إن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

(۲) الباب ۴ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب التّدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب المكاتبه، الباب ۱ (باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب).

الجديد، ۲۳: ۱۳۷/ ۱ [۲۹۲۵۴]؛ القديم، ۱۶: ۸۳/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۸۷/ ۱۰، و أشار إلی مثله عن التّهذيب، ۸: ۲۷۰/ ۹۸۴.

الآيه الشّريفه، النّور، ۲۴: ۳۳.

(۴) ۱ يدلّ علی أنّ مفهوم الشّرط ليس بمعتبر، سمع منه (م)

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲ (باب جواز مكاتبه المملوک، بل استحبابها، و إن لم يكن له مال).

الجديد، ۲۳: ۱۳۹/ ۱ [۲۹۲۶۱]؛ القديم، ۱۶: ۸۴/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۸۷/ ۱۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۷۲/ ۹۹۵.

(۶) الباب ۵ فيه حديثان

(۷) ۱- الوسائل، كتاب التّدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب المكاتبه، الباب ۴ (باب أنّ المكاتب

أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

[۲۱۳۱] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

باب «۲» ۶

[۲۱۳۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَهٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَهٌ وَ لَا حَجٌّ، حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

[۲۱۳۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَهَ مِنَ

الطَّعَامِ.

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، و المشروط عليه إن عجز ردّ فی الرّق، و لا ینعتق منه شیء، حتّی یؤدی جمیع مال الکتابه، و أنّ کلّ ما شرط علیه لازم ما لم یخالف المشروع، و جمله من أحکام الکتابه).

الجدید، ٢٣: ١۴١/ ٢ [٢٩٢۶۴]؛ القدیم، ١۶: ٨۵/ ٢.

نقله عن الکافی: ۶: ١٨۶/ ۶، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ٨: ٢۶۶/ ٩٧٠.

فی الوسائل: اعتق بقدر ... إن هو عجز فهو ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٣: ١۴٣/ ٨ [٢٩٢٧٠]؛ القدیم، ١۶: ٨۶/ ٨.

نقله عن الفقیه: ٣: ١٢٨/ ٣۴٧٧، الباب ۵٠، باب المکاتبه، الحدیث ٩.

(٢) الباب ۶ فیه حدیثان

(٣) ١- الوسائل، کتاب التدبیر و المکاتبه و الاستیلاد، أبواب المکاتبه، الباب ۶ (باب أنّ المکاتب لا یجوز له التزویج و لا الحجّ، و لا التصرف فی ما له بما زاد عن القوت إلّا بإذن مولاه، و حکم تزویج المکاتبه).

الجدید، ٢٣: ١۴٧/ ٢ [٢٩٢٨۴]؛ القدیم، ١۶: ٩٠/ ٢.

نقله عن الکافی: ۶: ١٨۶/ ٢، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ٨: ٢۶٨/ ٩٧۶.

فی الوسائل: .... إن هو عجز فهو ....

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٣: ١۴٧/ ١ [٢٩٢٨٣]؛ القدیم، ١۶: ٨٩/ ١.

باب «١» ٧

[۲۱۳۴] ۱- أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ مِنْ نَصِيبِ (۱) وَلَدِهَا.

نقله عن الكافی: ۶: ۱۸۸/ ۱۲، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۱۳۰/ ۳۴۸۴، الباب ۵۰، باب المكاتبه، الحديث ۱۶، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۸: ۲۶۹/ ۹۷۸.

فی الحجريه: لا يصلح له.

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب الاستيلاد، الباب

۶ (باب أنّ أم الولد إذا كان ولدها حيّا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، و انعتقت عليه إن لم يعتقها سيّدها قبل، أو يوصى بعتقها، أو يكون عليه دين مستوعب).

الجديد، ۲۳: ۱۷۷/ ۵ [۲۹۳۳۶]؛ القديم، ۱۶: ۱۰۸/ ۵.

نقله عن مسائل على بن جعفر: ۱۴۷/ ۱۸۴.

فى الوسائل: ... كان لها ولد .... و فى الحجريه: كان لهما ولد.

(۳) ۱ يعنى من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۰۳

كتاب الاقرار

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۱۳۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (۱) جَائِزٌ.

باب «۴» ۲

[۲۱۳۶] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ (۱) أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ۳ (باب صحّه الإقرار من البالغ العاقل و لزومه له).

الجديد، ۲۳: ۱۸۴/ ۲ [۲۹۳۴۲]؛ القديم، ۱۶: ۱۱۱/ ۲.

فى تنقيح الرائع، ۳: ۴۸۵؛ و فى الجواهر، ۳۵: ۳، و فى عوالى اللآلى، ۱: ۲۲۳/ ۱۰۴، و أيضأ فى، ۲: ۲۵۷/ ۵، و أيضأ فى، ۳: ۴۴۲/ ۵، و غيرها.

(۳) ۱ فان كان لهم شركاء يمضى اقراره على نفسه و لا يمضى فى شريكه و لا فى ....

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ۴ (باب أنّ من أقرّ عند الحبس، أو التّخويف، أو التّجريد، أو التّهديد لم يلزم).

الجديد، ۲۳: ۱۸۵/ ۱ [۲۹۳۴۳]؛ القديم، ۱۶: ۱۱۱/ ۱.

نقله عن قرب الإسناد: ۵۴/ ۱۷۵؛ و فى التّهذيب، ۱۰: ۱۴۸/ ۵۹۲؛ و فى الكافى، ۷: ۲۶۱/ ۶.

(۶) (۱) أى تجريد لأجل القتل و نحوه، سمع منه (م).

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

باب «۱» ۳

[۲۱۳۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

---

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ۶ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

الجديد، ۲۳: ۱۸۶/ ۱ [۲۹۳۴۵]؛ القديم، ۱۶: ۱۱۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۹۵/ ۵؛ و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۲۴۲/ ۶۰۰.

كتاب الأيمان

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۱۳۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَكْرَهُ، أَنْ أَقُولَ: وَ اللَّهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (۱).

[۲۱۳۹] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ، إِنَّ اللَّهَ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۱ (باب كراهه اليمين الصّادقه و عدم تحريمها).

الجديد، ۲۳: ۱۹۷/ ۱ [۲۹۳۵۳]؛ القديم، ۱۶: ۱۱۵/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۲۹۰/ ۱۰۷۲؛ و فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۵۲.

(۳) ۱ صادقا أو كاذبا او نحوهما، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۲۰۰/ ۹ [۲۹۳۶۱]؛ القديم، ۱۶: ۱۱۷/ ۹.

الآيه الشّريفه: البقره، ۲/ ۲۲۴.

نقله عن تفسير العيّاشىّ: ۱: ۱۱۲/ ۳۴۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۰۶

يَقُولُ: وَ لَا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ.

باب «۱» ۲

[۲۱۴۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

باب «۳» ۳

[۲۱۴۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (۱)، وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

فی الوسائل: ... فإن اللّه ... و فیه أیضأ: «سمعته یقول» بدل «قال الصادق علیه السلام».

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأیمان، الباب ۴ (باب تحریم الیمین الکاذبه لغیر ضروره و تقیّه).

الجدید، ۲۳: ۲۰۸/ ۱۸ [۲۹۳۸۴]؛ القدیم، ۱۶: ۱۲۳/ ۱۸.

نقله عن أمالی الطوسی (ره): ۱/ ۳۶۸.

فی الوسائل: ... لقی اللّه عزّ و جلّ ....

(۳) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الأیمان، الباب ۶ (باب وجوب الرضا بالیمین الشرعیّه).

الجدید، ۲۳: ۲۱۱/ ۱ [۲۹۳۹۰]؛ القدیم، ۱۶: ۱۲۵/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۳۸/ ۱؛ و أشار إلیه عن التهذیب، ۸: ۲۸۳/ ۱۰۴۰.

فی الوسائل: ... فلیرض، و من حلف له باللّه، فلم یرض فلیس من اللّه عزّ و جلّ.

(۵) ۱ ای لیس بمسلم و لا بمخلص، سمع منه (م).

باب «۱» ۴

[۲۱۴۲] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَمِینَ (۱) لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوکٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهٍ.

باب «۴» ۵

[۲۱۴۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ یَمِینٌ فِی تَحْلِیلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِیمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

[۲۱۴۴] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَمِینَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ لَا فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۱۰ (باب أنّ يمين الولد و المرأه و المملوك لا تنعقد مع عدم الإذن).

الجديد، ۲۳: ۲۱۷/ ۲ [۲۹۴۰۴]؛ القديم، ۱۶: ۱۲۸/ ۲.

نقله عن الكافی: ۷: ۴۴۰/ ۶؛ و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۸۵/ ۱۰۵۰؛ و أشار إلی مثله عن الفقيه، ۳: ۳۵۹/ ۴۲۷۳، الباب ۹۸، باب الأيمان و النذور، الحديث الاوّل من الباب.

فی الحجريّه: ... و لا نذر فی معصيته ... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(۳) ۱ ای لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

(۴) الباب ۵ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۱۱ (باب أنّ اليمين لا تنعقد فی معصيه كتحريم حلال، او تحليل حرام، او قطعيه رحم).

الجديد، ۲۳: ۲۱۹/ ۶ [۲۹۴۱۱]؛ القديم، ۱۶: ۱۳۰/ ۶.

نقله عن الكافی: ۷: ۴۳۹/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۸۵/ ۱۰۴۷.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۲۲۲/ ۱۳ [۲۹۴۱۸]؛ القديم، ۱۶: ۱۳۲/ ۱۳.

نقله عن التهذيب: ۸: ۲۸۸/ ۱۰۶۰، و فی نوادر أحمد بن محمد بن عيسی، ۳۲/ ۳۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۰۸

[۲۱۴۵] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِی غَضَبٍ وَ لَا قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا

فِی جَبْرٍ وَ لَا إِکْرَاهٍ.

باب «۲» ۶

[۲۱۴۶] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ یَمِینٍ فِی تَقِیَّهٍ، فَأَنْتُمْ مِنْهُ فی سَعَهٍ.

[۲۱۴۷] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِیَّهً لَمْ یَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُکْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَیْهِ، قَالَ: وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیْهِ (۱).

---

(۱) ۳- الوسائل، کتاب الأیمان، الباب ۱۶ (باب أن الیمین لا تنعقد فی غضب، و لا جبر، و لا إکراه).

الجدید، ۲۳: ۲۳۵/ ۱ [۲۹۴۶۴]؛ القدیم، ۱۶: ۱۴۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۴۲/ ۱۶، و أشار إلیه عن التهذیب، ۸: ۲۸۶/ ۱۰۵۳، و أشار إلی مثله عن الکافی، ۷: ۴۴۲/ ۱۷، و أشار إلیه عن الفقیه، ۳: ۳۷۳/ ۴۳۱۲، الباب ۹۸ (باب الایمان و النذور و الکفارات، الحدیث ۴۰)، و أشار إلی بعضه فی معانی الأخبار، ۱: ۱۶۶/ ۱، الباب ۱۳۲، و أشار إلی مثله عن معانی الأخبار، ۲: ۳۸۹/ ۲۸، الباب ۴۲۹.

(۲) الباب ۶ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الأیمان، الباب ۱۲ (باب جواز الحلف بالیمین الکاذبه للتقیه کدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

الجدید، ۲۳: ۲۲۴/ ۲ [۲۹۴۲۶]؛ القدیم، ۱۶: ۱۳۴/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۴۲/ ۱۵، و أشار إلیه عن التهذیب، ۸: ۲۸۶/ ۱۰۵۲.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۳: ۲۲۸/ ۱۸ [۲۹۴۴۲]؛ القدیم، ۱۶: ۱۳۷/ ۱۸.

نقله عن نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: ۷۵/ ۱۶۱.

فی الحجریّه: شئ حرّم اللّه.

(۵) ۱ إلّا ما أخرجه الدلیل کقتل المؤمن و نحوه، سمع منه (م).

باب «۱» ۷

[۲۱۴۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِی طَلَاقٍ

أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

باب «۳» ۸

[۲۱۴۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا وَ أَتَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَفَّارَهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَهٌ.

[۲۱۵۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَهٌ.

---

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۱۴ (باب أنّه لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه).

الجديد، ۲۳: ۲۳۰/ ۱ [۲۹۴۴۷]؛ القديم، ۱۶: ۱۳۸/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۲/ ۱۳.

(۳) الباب ۸ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۱۸ (باب أنّ من حلف يمينا ثمّ رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحبت، و لا كفاره عليه).

الجديد، ۲۳: ۲۴۱/ ۳ [۲۹۴۷۷]؛ القديم، ۱۶: ۱۴۶/ ۳.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۳/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۸۴/ ۱۰۴۴.

فى الحجريه: فاتى ذلك.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۲۴۱/ ۴ [۲۹۴۷۸]؛ القديم، ۱۶: ۱۴۶/ ۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۴/ ۴.

فى الحجريّه: ... فرأى ما هو خيرا.

باب «۱» ۹

[۲۱۵۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[۲۱۵۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ، اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

باب «۴» ۱۰

[۲۱۵۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ الْكَفَّارَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ؟ قَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ، إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ، إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا

---

(۱) الباب ۹ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۲۲ (باب أنّه لا يجوز أن يحلف، و لا يستحلف إلّا على علمه، و أنّها إنّما تقع على العلم).

الجديد، ۲۳: ۲۴۶/ ۱ [۲۹۴۹۱]؛ القديم، ۱۶: ۱۵۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۵/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۸۰/ ۱۰۲۰.

فى الحجريه: الرّحل ....

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۲۴۷/ ۴ [۲۹۴۹۴]؛ القديم، ۱۶: ۱۵۰/ ۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۵/ ۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۸: ۲۸۰/ ۱۰۲۲.

(۴) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ۲۴ (باب أنّ اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم و لزم الكفّاره، و لو حلف على التّرك الرّاجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد).

الجديد ۲۳: ۲۵۰/ ۳ [۲۹۵۰۲]؛ القديم، ۱۶: ۱۵۳/ ۳.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۴۶/ ۵، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۸: ۲۹/ ۱۰۷۸، و الاستبصار، ۴: ۴۲/ ۱۴۴.

فی الوسائل: أیّ شی ء الّذی ... فعلیک الکفّاره ... فلیس علیک فیه الکفّاره ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۱۱

مَعْصِیَهٌ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

باب «۱» ۱۱

[۲۱۵۴] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَثْنَی (۱) فِی الْیَمِینِ فَلَا حِنْثَ وَ لَا کَفَّارَهَ.

[۲۱۵۵] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِثْنَاءُ فِی الْیَمِینِ مَتَی مَا ذَکَرَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً، ثُمَّ تَلَا: وَ

اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ.

باب «۵» ۱۲

[۲۱۵۶] ۱- قٰالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ: لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ

---

(۱) الباب ۱۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأيمان، باب ۲۸ (باب أنّ من استثنی مشيّه اللّه فی اليمين لم تنعقد، و لم تجب الکفّاره بمخالفتها).

الجديد، ۲۳: ۲۵۶/ ۱ [۲۹۵۱۰]؛ القديم، ۱۶: ۱۵۷/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۴۸/ ۵، و أشار إلی مثله عن التّهذيب، ۸: ۲۸۲/ ۱۰۳۱.

(۳) ۱ أی قال: إنشاء اللّه، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۹ (باب استحباب استثناء مشيّه اللّه فی اليمين للتّبرّک وقت الذّکر و لو بعد أربعين يوما إذا نسی).

الجديد، ۲۳: ۲۵۷/ ۴ [۲۹۵۱۵]؛ القديم، ۱۶: ۱۵۸/ ۴.

الآيه الشّريفه: الکهف، ۱۸/ ۲۴.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۴۸/ ۶.

فی الوسائل: ثمّ تلا هذه الآيه: وَ اذْكُرْ ...

(۵) الباب ۱۲ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الأيمان، الباب ۳۰ (باب أنّه لا يجوز الحلف، و لا ينعقد إلّا باللّه و أسمائه الخاصه و نحو قوله: لعمرو اللّه و لا ها اللّه).

الجديد، ۲۳: ۲۵۹/ ۱ و ۳ [۲۹۵۱۹ و ۲۹۵۲۱]؛ القديم، ۱۶: ۱۵۹/ ۱ و ۱۶۰/ ۳.

مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

الآيه الشريفه، الليل، ۹۲: ۱، ۲؛ و النجم، ۵۳: ۱.

نقلهما عن الفقيه: ۳: ۳۷۶/ ۴۳۲۳؛ و عن الكافى: ۷: ۴۴۹/ ۱؛ و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۲۷۷/ ۱۰۰۹.

فى الوسائل: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ وَ النَّهٰارِ إِذٰا تَجَلّٰى و قوله عزّ و جلّ وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ و ما أشبه هذا، فقال: إن

اللّه عزّ و جلّ يقسم من خلفه بما شاء ... إلّا به عزّ و جلّ.

كتاب النذر و العهد

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۱۵۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ (۱) الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ۱ (باب أنّه لا ينعقد النذر حتّى يقول: للّه عليّ كذا، و يسمى المنذور، و يكون عباده).

الجديد، ۲۳: ۲۹۳/ ۱ [۲۹۵۹۰]؛ القديم، ۱۶: ۱۸۲/ ۱.

نقله عن الكافی: ۷: ۴۵۴/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۸: ۳۰۳/ ۱۱۲۴.

فی الوسائل: ... إلى بيت اللّه و هو محرم بحجه، أو عليّ هدى كذا و كذا، فليس ... هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا.

(۳) ۱ سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).

باب «۱» ۲

[۲۱۵۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ (۱) قَالَ: إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

باب «۴» ۳

[۲۱۵۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (۱)، إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا.

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب النذر و العهد، الباب ۲ (باب أنّ من نذر و لم یسمّ منذورا لم یلزمه شی ء، فإنّ سمّی مجملا أجزءه مطلق العباده).

الجدید، ۲۳: ۲۹۶/ ۱ [۲۹۵۹۹]؛ القدیم، ۱۶: ۱۸۴/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۴۱/ ۱۰.

(۳) ۱ بأن یقول للّه علیّ، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب النذر و العهد، الباب ۱۵ (باب حکم نذر المرأه بغیر إذن زوجها، و المملوک بغیر إذن سیّده، و الولد بغیر اذن ولده).

الجدید، ۲۳: ۳۱۵/ ۱ [۲۹۶۳۷]؛ القدیم، ۱۶: ۱۹۸/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۳: ۴۳۸/ ۴۵۱۴، الباب ۱۳۰، باب حقّ الزوج علی المرأه، الحدیث ۲، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۱۷۷/ ۳۶۷۰، و أیضا، ۴۳۸/ ۴۵۱۴، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۷: ۴۶۲/ ۱۸۵۱ و أیضا، ۸: ۲۵۷/ ۹۳۵.

فی الوسائل: ... أو برّ والدیها، أو صله رحمها.

(۶) ۱ الإذن مستحب فی جمیع الصوّر، سمع منه (م).

باب «۱» ۴

[۲۱۶۰] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

[۲۱۶۱] ۲- وَ قَالَ: لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ.

(۱) الباب ۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ۱۵ (باب حكم نذر المرأه بغير إذن زوجها، و المملوك بغير إذن سيّده، و الولد بغير إذن والده).

الجديد، ۲۳: ۳۱۶/ ۲ [۲۹۶۳۸]؛ القديم، ۱۶: ۱۹۸/ ۲.

نقله

عن قرب الإسناد: ۱۰۹/ ۳۷۶، و عنه فی البحار، ۱۰۴: ۲۱۷/ ۱۰.

(۳) ۲-الوسائل، کتاب النذر و العهد، الباب ۱۷ (باب أنّه لا ینعقد النذر فی معصیه و لا مرجوح، و حکم نذر الشکر و الزجر).

الجدید، ۲۳: ۳۱۷/ ۳ [۲۹۶۴۲]؛ القدیم، ۱۶: ۱۹۹/ ۳.

نقله عن الخصال: ۲: ۶۲۱، حدیث أربعمائه، س ۹.

کتاب الصید و الذبائح

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۱۶۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَیْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورَهِ وَ الْکَلْبِ وَ الْفَهْدِ؟ فَقَالَ:

لَا تَأْکُلْ صَیْدَ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَکَّیْتُمُوهُ إِلَّا الْکَلْبَ الْمُکَلَّبَ، قِیلَ: فَإِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ:

کُلْ، لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ: وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ ... فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ (۱) اللّٰهِ عَلَیْهِ.

---

(۱) الباب ۱ فیه حدیثان

(۲) ۱-الوسائل، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید، الباب ۱ (باب إباحه ما یصیده الکلب المعلّم، إذا قتله).

الجدید، ۲۳: ۳۳۲/ ۳ [۲۹۶۶۹]؛ القدیم، ۱۶: ۲۰۸/ ۳.

الآیه الشریفه، المائده، ۵: ۴.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۰۴/ ۹، و فی تفسیر العیاشی: ۱: ۲۹۴/ ۲۵، و أشار إلیه عن التهذیب، ۹: ۲۴/ ۹۴.

فی الحجریّه: الّا الکلب المعلم.

(۳) ۱ ذکر الاسم محمول علی الاستحباب، سمع منه (م).

[۲۱۶۳] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ شَيْ ءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَهَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

باب «۲» ۲

[۲۱۶۴] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِی لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

باب «۴» ۳

[۲۱۶۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۳۳۳/ ۴ [۲۹۶۷۰]؛ القديم، ۱۶: ۲۰۸/ ۴.

نقله عن تفسير القمّیّ: ۱: ۱۶۲، فی ذيل سوره المائده، ۵: ۴ و ۳.

فی الوسائل: ... فاذكر اسم اللّه عليه ....

(۲) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصّيد و الذّبائح، أبواب الصّيد، الباب ۷ (باب أنّه لا يحلّ أكل صيد الكلب الّذی ليس بمعلّم، إلّا أن يعلّمه عند إرساله).

الجديد، ۲۳: ۳۴۶/ ۱ [۲۹۷۰۸]؛ القديم، ۱۶: ۲۱۸/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۲۰۳/ ۵، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۲۳/ ۹۰.

فی الوسائل: ... فكلوا منه ....

(۴) الباب ۳ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصّيد و الذّبائح، أبواب الصّيد، الباب ۹ (باب أنّه لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازی و الصّقر و

العقاب و الطّير و السّبع و غير ذلك، إلّا أن تدرك ذكاته).

الجديد، ۲۳: ۳۵۱/ ۱۰ [۲۹۷۲۲]؛ القديم، ۱۶: ۲۲۱/ ۱۰.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۰۷/ ۶، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۳۱/ ۱۲۳، و الاستبصار، ۴: ۷۱/ ۲۵۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۱۹

سِبَاعُ الطَّيْرِ.

[۲۱۶۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَادَهُ الْبَازِى وَ الصُّقُورَهُ وَ غَيْرُهَا مِنَ الطَّيْرِ، لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُكِّىَ مِنْهُ.

باب «۲» ۴

[۲۱۶۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَقِىَ لَيْلَهً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِى قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

باب «۴» ۵

[۲۱۶۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهُ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۳: ۳۵۴/ ۱۹ [۲۹۷۳۱]؛ القديم، ۱۶: ۲۲۳/ ۱۹.

نقله عن قرب الإسناد: ۸۱.

فى الوسائل: ما صاد البازى ... و غيرهما ...، الحديث ۲۶۵.

(۲) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصّيد و الذّبائح، أبواب الصّيد، الباب ۱۶ (باب جواز الصّيد بالسّلاح، كالسّيف و الرّمح و السّهم، فيحلّ الصّيد إذا قتل به بعد التّسميه و إن قطعه نصفين).

الجديد، ۲۳: ۳۶۲/ ۱ [۲۹۷۵۰]؛ القديم، ۱۶: ۲۲۸/ ۱.

نقله عن الكافي: ۶: ۲۱۰/ ۲، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۳۴/ ۱۳۸، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۳۱۹/ ۴۱۳۹، الباب ۹۶، باب الصّيد و الذّبائح.

(۴) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصّيد و الذّبائح، أبواب الصّيد، الباب ۳۶ (باب أنّ من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادّعاه من لا يتّهمه وجب عليه ردّه إليه، سواء كانت قيمته أقلّ من درهم، أو أكثر).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۰

فَتَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

باب «۱» ۶

[۲۱۶۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْخُطَّافِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ و أَوَى فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.

باب «۳» ۷

[۲۱۷۰] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّهِ (۱): آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

الجديد، ۲۳: ۳۸۹/ ۳ [۲۹۸۱۶]؛ القديم، ۱۶: ۲۴۵/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۲۰/ ۴۱۴۴، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح.

فى الوسائل: ... جناحيه ... إلّا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه.

(۱) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۳۹ (باب كراهه قتل الخطاف و اذاه و هو الصنونو، و كذا كلّ طائر يجى ء مستجيرا، و عدم تحريم أكلها).

الجديد، ۲۳: ۳۹۳/ ۵ [۲۹۸۲۹]؛ القديم، ۱۶: ۲۴۸/ ۵.

نقله عن المختلف: ۶۷۹، کتاب الصید و توابعه، الفصل الثانی فیما یباح أکله من الحیوان و ما یحرم.

فی الوسائل: خرء الخطاف ...

(۳) الباب ۷ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الصید، الباب ۴۰ (باب کراهه قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحل و النمل و الضفدع، و جواز قتل الغراب و الحدأه و الحیّه و العقرب و الکلب العقور).

الجدید، ۲۳: ۳۹۴/ ۲ [۲۹۸۳۲]؛ القدیم، ۱۶: ۲۴۹/ ۲.

نقله عن الکافی ۶: ۲۲۴/ ۱.

(۵) ۱ السریانی لغه آدم. لعله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۱

باب «۱» ۸

[۲۱۷۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَهِ؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِحَدِیدَهٍ.

[۲۱۷۲] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ، یَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ یَجِدْ سِکِّیناً، فَقَالَ: إِذَا فَرَی الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

باب «۴» ۹

[۲۱۷۳] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَهً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

---

(۱) الباب ۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۱ (باب أنّه لا یجوز تذکیه الذبیحه بغیر الحدید من لیطه، أو مروه، أو عود، أو حجر، أو قصبه، أو نحوها فی حال الاختیار).

الجدید، ۲۴: ۷/ ۲ [۲۹۸۴۷]؛ القدیم، ۱۶: ۲۵۳/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۲۷/ ۲، و أشار إلى عن التهذيب، ۹: ۵۱/ ۲۱۲، و الاستبصار، ۴:/ ۲۹۵ ۸۰.

فى تعليقه الوسائل: الليطه: قشره القصبه و الجمع ليط (الصحاح، ۳: ۱۱۵۸).

المرو: حجاره بيض برّاقه تقدح منها النار، الواحده مروه (الصحاح: ۶: ۲۴۹۱).

فى الوسائل: إلّا بالحديده ... و فى تعليقته: فى المصدر زياده الذبح [بعد لا يصلح].

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱ (أنّه يجوز التذكيه فى الضروره بالمروه و القصبه و العود ...).

الجديد، ۲۴: ۸/ ۱ [۲۹۸۵۰]؛ القديم، ۱۶: ۲۵۳/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۲۶/ ۴۱۶۳، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۴۴، و أشار إليه عن الكافى، ۶: ۲۲۸/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۵۲/ ۲۱۴، و الاستبصار، ۴: ۸۰/ ۲۹۷، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۶: ۲۲۸/ ۲.

(۴) الباب ۹ فيه حديثان

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۴ (باب أنّه لا يحلّ الذبح من غير المذبح، و لا يجوز

أكل الذبيحه بذلک فی حال الاختيار).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۲

[۲۱۷۴] ۲- وَ رُوِیَ: جَوَازُهُ فِی الضَّرُورَهِ.

باب «۲» ۱۰

[۲۱۷۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ کُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

باب «۴» ۱۱

[۲۱۷۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَذْبَحْ لَکَ أُضْحِیَتَکَ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ وَ لَا

الجديد، ۲۴: ۱۲/ ۱ [۲۹۸۵۸]؛ القديم، ۱۶: ۲۵۶/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۲۲۹/ ۵، و أشار إلی مثله عن التّهذيب، ۹: ۵۳/ ۲۲۰.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۱۲/ ۳ [۲۹۸۶۰]؛ القديم، ۱۶: ۲۵۶/ ۳.

نقله عن الكافی: ۲۳۱/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۵۳/ ۲۲۱.

(۲) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الصّيد و الذّبائح، أبواب الذّبائح، الباب ۵ (باب أن الابل مختصّه بالنّحر، و ما سواها بالذّبح، و أنّه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحلّ أكله، و كان ميته).

الجديد، ۲۴: ۱۴/ ۳ [۲۹۸۶۴]؛ القديم، ۱۶: ۲۵۷/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۲۹/ ۴۱۷۷، الباب ۹۶، باب الصّيد و الذّبائح، الحديث ۵۸.

(۴) الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الصّید و الذّبائح، أبواب الذّبائح، الباب ۲۳ (باب عدم اشتراط ذکوریّه الذّابح، فیجوز أن تذبح المرأه، حرّه کانت أو أمه علی کراهیه فی غیر الضّروره).

الجدید، ۲۴: ۴۳/ ۱ [۲۹۹۴۰]؛ القدیم، ۱۶: ۲۷۶/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۹: ۶۴/ ۲۷۳، و الاستبصار، ۴: ۸۲/ ۳۰۶.

فی الوسائل: لا یذبح اضحیتک ...

و کذا فی الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۷ (باب تحریم ذبائح الکفّار من أهل الکتاب و غیرهم، سواء سمّوا علیها أم لم یسمّوا، إلّا مع التّقیّه).

الجدید، ۲۴: ۵۸/ ۲۰ [۲۹۹۸۶]؛ القدیم، ۱۶: ۲۸۶/ ۲۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۳

مَجُوسِیٌّ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَهٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

[۲۱۷۷] ۲- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی؟ فَقَالَ: الذَّبِیحَهُ بِالْإِسْمِ، وَ

لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

[۲۱۷۸] ۳- وَ رُوِيَ: وَ إِنْ سَمَّوْا عَلَيْهَا.

باب «۳» ۱۲

[۲۱۷۹] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَبِيحَةُ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ دَانَ بِكَلِمَهِ الْإِسْلَامِ لَكُمْ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۶ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفّار و تحريم ثمنها حتّى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلّا مع الضّروره).

الجديد، ۲۴: ۴۸/ ۲ [۲۹۹۵۷]؛ القديم، ۱۶: ۲۷۹/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۳۹/ ۲.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۲۷، الحديث ۸، إلّا أنّ فيه: ... و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

الجديد، ۲۴: ۵۴/ ۸ [۲۹۹۷۴]؛ القديم، ۱۶: ۲۸۱/ ۸.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۰/ ۱۲، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۶۳/ ۲۶۷، و الاستبصار، ۴: ۸۱/ ۳۰۰.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۵۴/ ۵ [۲۹۹۷۱]؛ القديم، ۱۶: ۵۸۰/ ۵.

نقله عن الكافى: ۶: ۳۳۸/ ۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۶۵/ ۲۷۶، و الاستبصار، ۴: ۸۲/ ۳۰۹.

و الجديد، ۲۴: ۵۶/ ۱۲ [۲۹۹۷۸]؛ القديم، ۱۶: ۲۸۲/ ۱۲.

نقله عن قرب الإسناد: ۹۰/ ۳۰۱.

(۳) الباب ۱۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الصّيد و الذّبائح، أبواب الذّبائح، الباب ۲۸ (باب إباحه ذبائح أقسام المسلمين، و تحريم ذبيحه النّاصب و المرتدّ إلّا للضّروره و التّقيّه).

الجديد، ۲۴: ۶۶/ ۱ [۳۰۰۱۳]؛ القديم، ۱۶: ۲۹۲/ ۱.

حَلَالٌ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

باب «۱» ۱۳

[۲۱۸۰] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا نَدْرِی مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ؟ فَقَالَ: كُلْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِی سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

باب «۳» ۱۴

[۲۱۸۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ.

نقله عن التهذيب: ۹: ۷۱/ ۳۰۰، و الاستبصار، ۴: ۸۸/ ۳۳۶.

فی الوسائل: ذبيحه من دان بكلمه الإسلام و صام و صلّى لكم حلال ....

(۱) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۲۹ (باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين و إن لم يعلم من ذبحها، و لم يعلم أنّها مذبوحه أو لا، و عدم وجوب السؤال عن ذلك).

الجديد، ۲۴: ۷۰/ ۱ [۳۰۰۲۳]؛ القديم، ۱۶: ۲۹۴/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۲۳۷/ ۲، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۳۳۲/ ۴۱۸۵، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۶۶، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۷۲/ ۳۰۷، و إلى نحوه عنه، ۹: ۷۲/ ۳۰۶.

فی الوسائل: ... و لا يدری ....

(۳) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الصید و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۱ (باب أنّ ذکاه السمک إخراجه من الماء حیّا، و یحلّ بغیر تسمیه).

الجدید، ۲۴: ۷۵/ ۸ [۳۰۰۳۵]؛ القدیم، ۱۶: ۲۹۷/ ۸.

نقله عن الاحتجاج: ۲/ ۲۳۸، باب ذکره (ع) علّه تحریم بعض الأشیاء.

فی الوسائل: ... ذکاته إخراجه من الماء ... و فی الحجریه: ذاک انه لیس.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۵

کتاب الاطعمه و الاشربه

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۱۸۲] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ (۱) وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِی صُوَرِهَا.

---

(۱) الباب ۱ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۲ (باب تحریم لحوم المسوخ،

و بيضها من جميع أجناسها، و تحريم لحوم الناس).

الجديد، ۲۴: ۱۰۴/ ۲ [۳۰۰۹۰]؛ القديم، ۱۶: ۳۱۳/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۵/ ۴، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ۴۸۵/ ۵، الباب ۲۳۷، باب العلّه التى من أجلها حرم اللّه تعالى الخمر و الميته و الدم و لحم الخنزير و ...، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۹/ ۱۶۵، و إلى مثله عن المحاسن، ۲: ۳۳۵، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ۱۰۶، و أيضا فيه ۲: ۴۷۲، كتاب المآكل، الباب ۶۱، باب اللحوم المحرّمه، الحديث ۴۶۹.

(۳) ۱ لأن اللّه تعالى اهلك المسوخ بعد ثلثه أيام و كل ما مثّل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م).

[۲۱۸۳] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً.

[۲۱۸۴] ۳- وَ رُوِىَ: أَنَّ اللَّهَ مَسَخَ سَبْعَمِائَهِ أُمَّهٍ، أَخَذَ أَرْبَعُمِائَهٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثُمِأَهٍ بَحْراً.

باب «۳» ۲

[۲۱۸۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[۲۱۸۶] ۲- وَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۱۰۵/ ۳ [۳۰۰۹۱]؛ القديم، ۱۶: ۳۱۳/ ۳.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۷/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۱۶/ ۶۵.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۱۰۷/ ۹ [۳۰۰۹۷]؛ القديم، ۱۶: ۳۱۵/ ۹.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۳/ ۱، و أشار إليه عن علل الشرائع: ۴۶۰/ ۱، الباب ۲۲۲، باب النوادر.

فى الوسائل: ... إنّ اللّه تبارك و تعالى مسخ سبعمأه أمّه، عصوا الأوصياء بعد الرسول، فأخذ أربعمأه أمّه برّا و ثلاثمأه بحرا.

(۳) الباب ۲ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱ و ۲- الوسائل، كتاب الأطعمه و

الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۳ (بـاب تحريم جميع السـباع من الطير و الوحش من كلّ ذى ناب أو مخلب و غيرهما و جمله من المحرمات).

الجديد، ۲۴: ۱۱۳/ ۱ [۳۰۱۱۰]؛ القديم، ۱۶: ۳۲۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۴/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۸/ ۱۶۱، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ۳: ۳۲۲/ ۴۱۴۷، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۲۸.

فى الوسائل: ... من الطير حرام.

و كذا فيه، نفس المصدر، الباب ۳.

الجديد، ۲۴: ۱۱۴/ ۲ [۳۰۱۱۱]؛ القديم، ۱۶: ۳۲۰/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۵/ ۳، و أشار إلى مثله عن التهـذيب، ۹: ۳۸/ ۱۶۲، و فى الفقيه، ۳: ۳۲۲/ ۴۱۴۷، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۲۸.

فى الوسائل: ... او مخلب ... و فى تعليقته: فى المصدر «و مخلب»، و فى الحديث الاوّل من الوسائل فى هذا الباب: و مخلب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۷

[۲۱۸۷] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ السَّبُعُ لَا نَابَ لَهُ وَ كُلُّ مَا صَفَّ (۱) وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

باب «۳» ۳

[۲۱۸۸] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ، لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

[۲۱۸۹] ۲- وَ رُوِىَ فِى الْخَيْلِ: لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَهٌ.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۱۱۴/ ۳ [۳۰۱۱۲]؛ القديم، ۱۶: ۳۲۰/ ۳.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۷/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۱۶/ ۶۵.

فى الوسائل: ... و إن كان سبعا ....

(٢) ١ يعنى لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

(٣) الباب ٣

فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۴، (باب كراهه لحوم الحمر الأهليّه، و عدم تحريمها).

الجديد، ۲۴: ۱۲۰/ ۸ [۳۰۱۲۷]؛ القديم، ۱۶: ۳۲۴/ ۸.

نقله عن علل الشرائع: ۵۶۳/ ۴، الباب ۳۵۹، عن عيون أخبار الرّضا (ع) ۲/ ۹۷، الباب ۳۳، في ذكر ما كتبه إلى محمّد بن سنان، الحديث ۱.

في الوسائل: ... من فنائها و قلّتها ....

و في الحجريه: و لا لقذر غذائها ....

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵ (باب كراهه لحوم الخيل و البغال، و عدم تحريمها).

الجديد، ۲۴: ۱۲۱/ ۲ [۳۰۱۳۲]؛ القديم، ۱۶: ۳۲۶/ ۲.

نقله عن الكافي: ۶: ۲۴۶/ ۱۲، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۴۰/ ۱۶۹، و الاستبصار ۴: ۷۴/ ۲۷۳.

في الوسائل: ... لا تأكل ...

و كذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ۴.

الجديد، ۲۴: ۱۱۸/ ۳ [۳۰۱۲۲]؛ القديم، ۱۶: ۳۲۳/ ۳.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۸

[۲۱۹۰] ۳- وَ رُوِيَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

باب «۲» ۴

[۲۱۹۱] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ، أَ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا؟

فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مِنَ الْغِرْبَانِ شَيْ ءٌ، زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه

السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۴۲۸

باب «۴» ۵

[۲۱۹۲] ۱- قَالَ ابُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، فَلَا تَأْكُلْهُ.

[۲۱۹۳] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۵، الحدیث ۳، ۶، ۷، ۸.

(۲) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۷، (باب حکم أکل الغراب و بیضه، من الزاغ و غیره).

الجدید، ۲۴: ۱۲۶/ ۳ [۳۰۱۴۲]؛ القدیم، ۱۶: ۳۲۹/ ۳.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۴۵/ ۸، و أشار إلی مثله عن مسائل علی بن جعفر: ۱۷۴/ ۳۱۰.

فی الوسائل: ... لا یحلّ أکل شی من الغربان، زاغ و لا غیره.

(۴) الباب ۵ فیه حدیثان

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۸، (باب تحریم، أکل السمک الّذی لیس له فلوس و بیعه، و إباحه ماله فلوس، و حکم السقنقور).

الجدید، ۲۴: ۱۲۷/ ۱ [۳۰۱۴۶]؛ القدیم، ۲۴: ۳۲۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۱۹/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۲/ ۱.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۱۲۹/ ۷ [۳۰۱۵۲]؛ القدیم، ۱۶: ۳۳۰/ ۷.

نقله عن الفقیه: ۳: ۳۲۳/ ۴۱۵۲، الباب ۹۶، باب الصید و الذبائح، الحدیث

لیس فی الحجریّه: من السمک.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۲۹

باب «۱» ۶

[۲۱۹۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدْتَ سَمَكاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيٍّ، وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً، فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا (۱) عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ (۲) وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ، فَأَلْقِ مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى فَهُوَ مَيْتَةٌ.

باب «۵» ۷

[۲۱۹۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

---

(۱) الباب ۶ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۱۴ (باب أنّ من وجد سمکا، و لم یعلم أنّه ذکی أم لا طرح فی الماء، فإن طفا علی ظهره فهو غیر ذکیّ، و إن کان علی وجهه فهو ذکیّ، و حکم ما لو لم یعلم أنّه ممّا یؤکل أولا).

الجدید، ۲۴: ۱۴۴/ ۱ [۳۰۱۹۹]؛ القدیم، ۱۶: ۳۴۱/ ۱.

نقله عن الفقیه: ۳: ۳۲۵/ ۴۱۶۱، الباب ۹۶، باب الصید و الذبائح، الحدیث ۴۲.

فی الوسائل: أو غیر ذکی ... و إن استرخی علی النار فهو میته.

(۳) ۱ ای سقط، سمع منه (م).

(۴) ۲ ای میته فیکون حراما، سمع منه (م).

(۵) الباب ۷ فیه ۳ أحادیث

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۱۸ (باب تحریم الطیر الذّی لیس له قانصه، و لا

حوصله و لا صيصيه، ما لم ينص على إباحته، و عدم تحريم أكل ماله أحدها ما لم ينص على تحريمه).

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۷/ ۲.

فى الوسائل: ... ما لم تكن ....

الفصول المهمه فى أصول

الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۰

[۲۱۹۶] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلْ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ، لَا مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَ الْقَانِصَةُ وَ الْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[۲۱۹۷] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

باب «۳» ۸

[۲۱۹۸] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ.

[۲۱۹۹] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الْحِدَأَةُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۱۵۰/ ۳ [۳۰۲۱۳]؛ القدیم، ۱۶: ۳۴۵/ ۳.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۴۷/ ۱، و أشار إلیه عن التهذیب، ۹: ۱۶/ ۶۵.

فی الوسائل: کل الان من طیر البر، و فی نسخه (م): صیصیه به، و هو سهو.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۱۵۱/ ۵ [۳۰۲۱۵]؛ القدیم، ۱۷: ۳۴۶/ ۵.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۴۸/ ۵، و أشار إلیه عن التهذیب، ۹: ۱۷/ ۶۷.

(۳) الباب ۸ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۱۹ (باب أنّه یحرم من الطیر ما یصف منه غالبا، و یحلّ ما یدف غالبا).

الجدید، ۲۴: ۱۵۲/ ۱ [۳۰۲۱۷]؛ القدیم، ۱۶: ۳۴۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۴۷/ ۳، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۱۶/ ۶۳، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۳۲۱/ ۴۱۴۶، الباب ۹۶،

باب الصيد و الذبائح، الحديث ۲۶.

(۵) ۲-

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۱۵۲/ ۲ [۳۰۲۱۸]؛ القديم، ۱۶: ۳۴۷/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۴۷/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۱۶/ ۶۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۱

[۲۲۰۰] ۳- وَ رُوِىَ: إِنْ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ، وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ.

باب «۲» ۹

[۲۲۰۱] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضِ فِى الْآجَامِ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

باب «۴» ۱۰

[۲۲۰۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِى الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِى الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِى الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِى الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۱۵۳/ ۴ [۳۰۲۲۰]؛ القديم، ۱۶: ۳۴۷/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۲۲/ ۴۱۴۶، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۲۷.

(۲) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۲۰ (باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، و إباحه بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه، و حرّم ما استوى طرفاه).

الجديد، ۲۴: ۱۵۵/ ۴ [۳۰۲۲۵]؛ القديم، ۱۶: ۳۴۸/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۹: ۱۶/ ۶۳ و ۱۶/ ۶۰، و أشار إليه عن الفقيه: ۳: ۳۲۱/ ۴۱۴۶، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۲۶، و أشار إليه عن الكافى، ۶: ۲۴۹/ ۲.

(۴) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۲۲ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمک، و أنّ ما كان فى البحر ممّا يحل أكله فى البّر فحلال، و ما كان فيه ممّا يحرم مثله فى البر فحرام).

الجديد، ۲۴: ۱۵۹/ ۲ [۳۰۲۳۶]؛ القديم، ۱۶: ۳۵۱/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۳: ۳۳۹/ ۴۲۰۱، الباب ۶۹، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۸۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۲

باب «۱» ۱۱

[۲۲۰۳] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى آنِيَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِى آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

باب «۳» ۱۲

[۲۲۰۴] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أُهِلَّ (۱) لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

---

(۱) الباب ۱۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۵۴ (باب تحريم، الأكل فى أوانى الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه).

الجديد، ۲۴: ۲۱۱/ ۶ [۳۰۳۶۸]؛ القديم، ۱۶: ۳۸۶/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۹: ۸۸/ ۳۷۱، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۳۴۸/ ۴۲۲۳، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۱۰۷، و أشار إلى نحوه عن المحاسن، ۲/ ۴۵۴، كتاب المآكل، الباب ۴۹، باب مؤاكله اهل الذّمه و آنيتهم و أكل طعامهم، الحديث ۳۷۵.

فى الوسائل: ... فيه الميته ....

(۳) الباب ۱۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۵۵ (باب تحریم ما أهل لغیر اللّه به، و هو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).

الجدید، ۲۴: ۲۱۲/ ۱ [۳۰۳۷۱]؛ القدیم، ۱۶: ۳۸۶/ ۱.

الآیه الشریفه: المائده، ۵: ۳.

نقله عن التهذیب: ۹: ۸۳/ ۳۵۴، و أشار إلیه عن الفقیه، ۳۴۳/ ۴۲۱۳، الباب ۹۶، باب الصید و الذبائح، الحدیث ۹۷.

(۵) ۱ ای نودی علیه بغیر اسم اللّه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۳

باب «۱» ۱۳

[۲۲۰۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطِّینُ کُلُّهُ حَرَامٌ کَلَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ مَنْ أَکَلَهُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَیْهِ، إِلَّا طِینَ الْقَبْرِ (۱) فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَکَلَهُ بِشَهْوَهٍ لَمْ یَکُنْ فِیهِ شِفَاءٌ.

[۲۲۰۶] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکَلَ طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ غَیْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ

فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا.

[۲۲۰۷] ۳- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ، مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

---

(۱) الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۵۹ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد الشفاء بقدر الحمصه و ...).

الجديد، ۲۴: ۲۲۶/ ۱ [۳۰۴۰۱]؛ القديم، ۱۶: ۳۹۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۶۵/ ۱، و أشار إليه عن كامل الزيارات: ۲۸۵، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ۲/ ۵۳۲، الباب ۳۱۷، باب علّه النهى عن أكل الطين، الحديث ۲.

فى الوسائل: الطين حرام كله ... ثمّ مات فيه ... لم يكن له فيه .... و فى تعليقه الوسائل: فى نسخه: ثم مات منه (هامش المخطوط).

(۳) ۱ اى طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۲۲۹/ ۶ [۳۰۴۰۶]؛ القديم، ۱۶: ۳۹۷/ ۶.

نقله عن المصباح: ۶۷۶.

فى الحجريه: من طين ...

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۲۲۶/ ۲ [۳۰۴۰۲]؛ القديم، ۱۶: ۳۹۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۲۶/ ۹، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۸۹/ ۳۷۷، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۶: ۳۷۸/ ۲، و إلى مثله عن الخرائج و الجرائح: ۲۲۶.

باب «۱» ۱۴

[۲۲۰۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَا فِى آنِيَهٍ مُفَضَّضَهٍ (۱).

[۲۲۰۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[۲۲۱۰] ۳- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آنِيَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا

يُوقِنُونَ (١).

باب «٧» ١۵

[٢٢١١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (١) مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

---

(١) الباب ١۴ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۶١ (باب تحريم الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضه، و كراهه المفضض).

الجديد، ٢۴: ٢٣١/ ١ [٣٠۴١١]؛ القديم، ١۶: ٣٩٩/ ١.

نقله عن الكافى: ۶: ٢۶٧/ ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠/ ٣٨۶.

(٣) ١ اى أصله من نحاس او صغر، ثم ذلك ماء الذهب و الفضّه، سمع منه (م).

(۴) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢۴: ٢٣١/ ٢ [٣٠۴١٢]؛ القديم، ١۶: ۴٠٠/ ٢.

نقله عن الكافى: ۶: ٢۶٧/ ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠/ ٣٨۴.

(۵) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢۴: ٢٣١/ ۴ [٣٠۴١۴]؛ القديم، ١۶: ۴٠٠/ ۴.

نقله عن الكافى: ۶: ٢۶٨/ ٧، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩١/ ٣٨٩.

(۶) ١ اى لا يقين لهم بالآخره و بعضهم قالوا بالكراهه و بعضهم قالوا بالتحريم و المعتمد التحريم، سمع منه (م).

(٧) الباب ١۵ فيه حديثان

(٨) ١- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۶٢ (باب تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر، و تحريم الجلوس عليها اختيارا، دون الأكل على سفره عليها خمر قد يبس).

الجديد، ۲۴: ۲۳۲/ ۱ [۳۰۴۱۵]؛ القديم، ۱۶: ۴۰۰/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۲۶۸/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۹۷/ ۴۲۲، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ۲/ ۵۸۵، كتاب الماء، الباب ۱۶، باب موائد الخمر، الحديث ۷۷.

فی الحجريه: ... ما جلس ...

(۹) (۱) كلاهما محمول على الحرمه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۵

[۲۲۱۲] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْكُلْ (۱) عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

باب «۳» ۱۶

[۲۲۱۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ (۱) قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[۲۲۱۴] ۲- وَ رُوِيَ: لَا يَحِلُّ (۱) لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۲۳۳/ ۳ [۳۰۴۱۷]؛ القديم، ۱۶: ۴۰۱/ ۳.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۶۸/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۹۷/ ۴۲۱.

(۲) ۱ كلاهما محمول على الحرمه، سمع منه (م).

(۳) الباب ۱۶ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۶۳ (باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير ...).

الجديد، ۲۴: ۲۳۴/ ۱ [۳۰۴۲۰]؛ القديم، ۱۶: ۴۰۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۷۰/ ۲؛ و أشار مثله إلى عن التهذيب، ۹: ۹۲/ ۳۹۸.

فى الوسائل: ... فإنّما أكل قطعه ...

(۵) ۱ كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۲۳۴/ ۳ [۳۰۴۲۲]؛ القديم، ۱۶: ۴۰۲/ ۳.

و هكذا فى الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ۳.

الجديد، ۹: ۵۴۰/ ۷ [۱۲۶۷۰]؛ القديم، ۱۶: ۳۷۶/ ۶.

نقله عن إكمال الدين: ۵۲۰/ ۴۹، و أشار إليه عن الاحتجاج: ۴۷۹، و فی نسخه من الاحتجاج، ۲: ۵۵۹/ ۳۵۱. فی ذکر طرف ممّا خرج أيضا عن صاحب الزمان (ع) من المسائل الفقهيه و غيرها ...، و فی طبع آخر، ۲: ۹۹۹.

(۷) (۱) کلاهما حمل علی التحريم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۶

باب «۱» ۱۷

[۲۲۱۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

باب «۳» ۱۸

[۲۲۱۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَنْ يَظَلَّ (۱) جَائِعاً خَائِفاً فِي اللَّهِ.

---

(۱) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه، الباب ۶۴ (باب حکم السمن و الجبن و غيرهما إذا علم أن خلطه حرام).

الجديد، ۲۴: ۲۳۶/ ۲ [۳۰۴۲۵]؛ القديم، ۱۶: ۴۰۳/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۹: ۷۹/ ۳۳۷، و أشار إليه عن مستطرفات السرائر، ۳: ۵۹۴، باب ما استطرفه من کتاب المشيخه، و أشار إلی مثله عن الفقيه، ۳: ۳۴۱/ ۴۲۰۸، الباب ۹۶، باب الصيد و الذبائح، الحديث ۹۲.

فی الوسائل: ... فيه حرام و حلال ....

و قد تقدم هذا الحديث فی کتاب التجاره، الباب ۶.

(۳) الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۲ (باب کراهه الشبع، و الأکل علی الشبع).

الجديد، ۲۴: ۲۴۳/ ۲ [۳۰۴۴۵]؛ القديم، ۱۶: ۴۰۸/ ۲.

نقله عن الكافی: ۸: ۱۲۹/ ۹۹، و رواه فی، ۲: ۱۰۵/ ۷ نحوه.

(۵) ۱ ای يصير النبی صلی اللّه عليه و آله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۷

[۲۲۱۷] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.

[۲۲۱۸] ۳- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوٍّ.

[۲۲۱۹] ۴- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ.

باب «۴» ۱۹

[۲۲۲۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيمَهَ إِلَّا فِي خَمْسٍ (۱)، فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۲۴۴/ ۶ [۳۰۴۴۹]؛ القدیم، ۱۶: ۴۰۹/ ۶.

نقله عن أمالی الصّدوق، ۲۶۳/ ۲.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۴ (باب کراهه التّخمه و الإمتلاء).

الجدید، ۲۴: ۲۴۸/ ۲ [۳۰۴۵۹]؛ القدیم، ۱۶: ۴۱۱/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۷۰/ ۱۱، و أشار إلیه عن المحاسن، ۲/ ۴۴۷، کتاب المأکل، الباب ۴۴، باب النّهی عن کثره الطّعام ...، الحدیث ۳۳۹.

فی الوسائل: ... إلی اللّه عزّ و جلّ ... مملوء ....

(۳) ۴- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۶ (باب کراهه الأکل متّکئا و منبطحا و عدم تحریمه، و کراهه التّشبّه بالملوک، و جواز الاقعاء).

الجدید، ۲۴: ۲۵۰/ ۵ [۳۰۴۶۵]؛ القدیم، ۱۶: ۴۱۴/ ۵.

نقله عن الکافی: ۸: ۱۲۹/ ۱۰۰، و أشار إلی مثله عن أمالی الطّوسیّ، ۲: ۳۰۳.

(۴) الباب ۱۹ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۳۳ (باب تأکّد استحباب الولیمه، و إجابه الدّعوه فی العرس، و العقیقه، و الختان، و الإیاب من السّفر، و شراء الدّار، و الفراغ من البناء).

الجدید، ۲۴: ۳۱۱/ ۵ [۳۰۶۳۲]؛ القدیم، ۱۶: ۴۵۴/ ۵.

نقله عن الفقیه: ۴: ۳۵۶/ ۵۷۶۲، الباب ۱۷۶، باب النّوادر، و هو آخر أبواب الکتاب، الحدیث ۱، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳:

۴۰۲/ ۴۴۰۴، الباب ۱۱۹، باب الوليمه، الحـديث ۱، و أشـار إلى مثله عن الخصـال، ۱/ ۳۱۳، بـاب الخمسه، بـاب لا وليمه إلّا فى خمس، الحديث ۹۱ و ۹۲، و أشار إلى نحوه عن معانى الأخبار: ۱/ ۲۷۲، باب

معنی العرس و الخرس و العذار و الوکار و الرّکاز، الحدیث ۱.

فی الوسائل: ... و الوکار فی بناء ....

(۶) (۱) الضّیافه سنه مؤکّده فی خمسه مواضع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۳۸

وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ، وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ، وَ الْوِكَارُ بِنَاءُ الدَّارِ وَ شِرَاؤُهَا، وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّهَ.

[۲۲۲۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَهُ فِي أَرْبَعٍ، فِي الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

[۲۲۲۲] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَهُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ.

باب «۳» ۲۰

[۲۲۲۳] ۱- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۳۱۰/ ۲ [۳۰۶۲۹]؛ القدیم، ۱۶: ۴۵۴/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۸۱/ ۳، و أشار إلی مثله عن المحاسن، ۲/ ۴۱۷، کتاب المآکل، الباب ۲۳، باب الدّعاء إلی الطّعام، الحدیث ۱۸۱.

فی الوسائل: ... فی أربع: العرس ....

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۳۱۰/ ۱ [۳۰۶۲۸]؛ القدیم، ۱۶: ۴۵۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۲۸۱/ ۲.

(۳) الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۶۱ (باب استحباب التّسميه على كلّ اناء، و على كلّ لون، و كلّما عاد إلى الطّعام، و على كلّ لقمه).

الجديد، ۲۴: ۳۶۱/ ۱ [۳۰۷۷۸]؛ القديم، ۱۶: ۴۹۰/ ۱.

الْآنِيَهُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ.

[۲۲۲۴] ۲- وَ قِيلَ لَهُ: إِنِّى أَتَّخِمُ (۱) قَالَ: سَمِّ، قِيلَ:

قَدْ سَمَّيْتُ، قَالَ: لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، فَتُسَمِّى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ؟ قَالَ السَّائِلُ: لَا، قَالَ: فَمِنْ هُنَا تَتَّخِمُ.

[۲۲۲۵] ۳- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ، لِأَنِّى مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِى إِلَّا سَمَّيْتُ.

باب «۴» ۲۱

[۲۲۲۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، فَأُتِىَ بِالْخِوَانِ، فَقِيلَ: مَا حَدُّهُ؟ فَقَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ (۱) مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ.

نقله عن الكافى: ۶: ۲۹۵/ ۲۰، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۹۹/ ۴۳۱.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۳۶۲/ ۴ [۳۰۷۸۱]؛ القديم، ۱۶: ۴۹۱/ ۴.

نقله عن المحاسن: ۲/ ۴۳۸، كتاب المآكل، الباب ۳۴، باب التسميه، الحديث ۲۸۶.

فى الوسائل: ... فلعلّك ... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم ... فى (م): فمن هنا تتخم و ما هنا أثبتناه فى الحجريه.

(۲) ۱ اى امتلى ء من الامتلاء، سمع منه (م).

(۳)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۳۶۲/ ۵ [۳۰۷۸۲]؛ القديم، ۱۶: ۴۹۱/ ۵.

نقله عن المحاسن: ۲/ ۴۳۸، كتاب المآكل، الباب ۳۴، باب التسميه، الحديث ۲۸۸.

(۴) الباب ۲۱ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۶۶ (باب استحباب الأكل ممّا يليه، لا ممّا قدّام غيره).

الجديد، ۲۴: ۳۷۰/ ۳ [۳۰۸۰۵]؛ القديم، ۱۶: ۴۹۵/ ۳.

نقله عن المحاسن: ۲/ ۴۴۸، كتاب المآكل، الباب ۴۶، باب الأدب فى الطعام، الحديث ۳۵۰.

فی الحجریه: ... فقیل: ما حدّه؟ إذا ... و یأکل إنسان ....

(۶) ۱ محمول علی الکراهه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۴۰

باب «۱» ۲۲

[۲۲۲۷] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکَلَ فِی مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَلْیَتَنَاوَلْهُ، وَ مَنْ أَکَل فِی الصَّحْرَاءِ وَ خَارِجاً فَلْیَتْرُکْهُ لِلطَّیْرِ وَ السَّبُعِ (۱).

[۲۲۲۸] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ

قَدْ رُفِعَ الْخِوَانُ: مَا كَانَ فِی الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ، وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ، وَ مَا كَانَ فِی الْبَیْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ (۱).

باب «۶» ۲۳

[۲۲۲۹] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَطْرِفُوا (۱) أَهَالِیکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ

---

(۱) الباب ۲۲ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب المائده، الباب ۷۲ (باب استحباب ترک ما یسقط من الطّعام فی الصّحراء و لو فخذ شاه، و تناول ما سقط منه فی المنزل).

الجدید، ۲۴: ۳۷۵/ ۱ [۳۰۸۱۹]؛ القدیم، ۱۶: ۴۹۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۳۰۰/ ۸، و أشار إلی مثله عن المحاسن: ۲/ ۴۴۵، کتاب المآکل، الباب ۴۳، باب أکل ما یسقط من الفتات، الحدیث ۳۲۷.

فی الوسائل: ... أو خارجا.

(۳) ۱ سواء کان فی السّفر او الحضر، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۳۷۶/ ۲ [۳۰۸۲۰]؛ القدیم، ۱۶: ۴۹۹/ ۲.

نقله عن الفقیه: ۳: ۳۵۶/ ۴۲۵۷، الباب ۹۷، باب الأکل و الشّرب فی آنیه الذّهب ...، الحدیث ۲۵.

فی الحجریه: ... فما کان فی البیت فتتبعه ....

(۵) ۱ فهو مهر حور العین، سمع منه (م).

(۶) الباب ۲۳ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۷۳ (باب استحباب الإتیان بالفاکهه و اللّحم للعیال یوم الجمعه).

الجدید، ۲۴: ۳۷۶/ ۱ [۳۰۸۲۱]؛ القدیم، ۱۶: ۵۰۰/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۲۹۹/ ۱۹، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۱۰۰/ ۴۳۴.

فی الوسائل: ... أو اللّحم ....

(۸) (۱) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۴۱

وَ اللَّحْمِ، حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

باب «۱» ۲۴

[۲۲۳۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ (۱) تَمْرَهً أَوْ كِسْرَهً مُلْقَاهً، فَأَكَلَهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

[۲۲۳۱] ۲- وَ رُوِیَ: حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّهُ.

[۲۲۳۲] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَهً فَأَكَلَهَا، كَانَ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا

فِی

---

(۱) الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۷۷ (باب أنّ من وجد کسره أو تمرّه استحبّ له رفعها و أکلها، و إن کانت فی قذر استحبّ له غسلها و أکلها).

الجدید، ۲۴: ۳۸۱ [۳۰۸۳۷]؛ القدیم، ۱۶: ۶۰۷/ ۲.

نقله عن المحاسن: ۲/ ۴۴۵، کتاب المآکل، الباب ۴۳، باب أکل ما یسقط من الفتات، الحدیث ۳۳۰.

فی الوسائل: ... لم تستقرّ ... و فی تعلیقته: فی المصدر: تقرّ.

(۳) ۱ ان کانت أقلّ من الدّرهم یجوز تملّکها و أکلها تقرّبا الی اللّه، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۳۸۱/ ۱ [۳۰۸۳۶]؛ القدیم، ۱۶: ۶۰۷/ ۱.

نقله عن المحاسن: ۲/ ۴۴۵، کتاب المآکل، الباب ۴۳، باب أکل ما یسقط من الفتات، الحدیث ۳۲۹.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۳۸۱/ ۳ [۳۰۸۳۸]؛ القدیم، ۱۶: ۶۰۷/ ۳.

نقله عن الکافی: ۶: ۳۰۰/ ۵، و أشار إلیه عن المحاسن: ۲/ ۴۴۵، کتاب المآکل، الباب ۴۳،

قَذَرٍ فَغَلَسَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا، کَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَهً.

باب «۱» ۲۵

[۲۲۳۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَهٌ کَانَتْ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنَ الرُّمَّانِ وَ کَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَکَلَهَا، أَحَبَّ أَنْ لَا یَشْرَکَهُ (۱) فِیهَا أَحَدٌ.

[۲۲۳۴] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ مِنَ الرُّمَّانِ، وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا.

[۲۲۳۵] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ إِلَّا الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ

فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ.

باب أكل ما يسقط ...، الحديث ۳۲۸.

فی الحجریه: ... فی قذره ....

(۱) الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الوسائل، أبواب آداب المائده، الباب ۹۹ (باب استحباب الإنفراد فی أکل الرمانه و کراهه الاشتراک فی أکل الرمانه الواحده و استحباب الاشتراک فیما سواها).

الجدید، ۲۴: ۴۱۱/ ۱ [۳۰۹۱۹]؛ القدیم، ۱۶: ۶۳۱/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۳۵۲/ ۳، و أشار إلی مثله عن المحاسن: ۲/ ۵۴۱، کتاب المآکل، الباب ۱۱۱، باب الرمان، الحدیث ۸۳۳.

(۳) ۱ محمول علی الاستحباب لا یکون شریکا، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۴۱۱/ ۲ [۳۰۹۲۰]؛ القدیم، ۱۶: ۶۳۱/ ۲.

نقله عن الکافی: ۶: ۳۵۳/ ۵.

فی الوسائل: ما من شی ء أشارک فیه ابغض إلیّ من الرمان ... بعث اللّه عزّ و جلّ ... فانتزعها منه.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۴: ۴۱۱/ ۳ [۳۰۹۲۱]؛ القدیم، ۱۶: ۶۳۲/ ۳.

نقله عن الکافی: ۶: ۳۵۳/ ۶.

فی الوسائل: ما من طعام آکله إلّا ... أن أشارک فیه، أو قال: أن یشرکنی فیه إنسان، إلّا الرّمان ....

باب «۱» ۲۶

[۲۲۳۶] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغُلَامِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّی لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ (۱) لَيْسَ عَلَيْهَا خُضْرَةٌ، فَائْتِنِی بِالْخُضْرَهِ.

[۲۲۳۷] ۲- وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ (۱) تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

باب «۶» ۲۷

[۲۲۳۸] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ اللَّهُ لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ

---

(۱) الباب ۲۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ۱۰۳ (باب استحباب حضور البقل و الخضره على المائده و الأكل منها و كراهه خلوّها عن ذلک).

الجديد، ۲۴: ۴۱۹/ ۲ [۳۰۹۴۷]؛ القديم، ۱۶: ۶۳۸/ ۲.

نقله عن الكافی: ۶: ۳۶۲/ ۱، و أشار إليه عن المحاسن: ۲/ ۵۰۷، الباب ۸۷، من كتاب المآكل، أبواب البقول، الحديث ۶۵۱.

فی الوسائل: .. ليس فيها خضره ...

(۳) ۱ حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا فی المائده، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۴: ۴۱۹/ ۱ [۳۰۹۴۶]؛ القديم، ۱۶: ۶۳۸/ ۱.

نقله عن الكافی: ۶: ۳۶۲/ ۲، و أشار إليه عن المحاسن، ۲/ ۵۰۷، الباب ۸۷، من كتاب المآكل، باب البقول، الحديث ۶۵۲.

فی الوسائل: ... خضره، فهی تحنّ ... و فی الحجريه بدل لم يؤت «لو يؤت» و ما هنا اثبتناه من الوسائل و من (م).

(۵) ۱ القلوب خضره مجاز، سمع منه (م).

(۶) الباب ۲۷ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، كتاب الأطعمه المباحه، الباب ۱۹ (باب إباحه لحوم الإبل و البقر و الغنم و البقر

وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِيِّ وَ غَيْرِهَا مِنْ اصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ، لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ

كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ (١) وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّهِ، لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا لِقَذَرِ غِذَائِهَا.

باب «٢» ٢٨

[٢٢٣٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ، رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا (١) الْفَحْلُ، وَ الدَّجَاجَهِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الدِّيَكَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ، كُلُّ شَيْ ءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ بَيْضٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ إِنْفَحهٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ ضَرْبَهِ الْفَحْلِ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

الوحشيه و الحمر الوحشيه و كراهه الأهليه).

الجديد، ٢٥: ٥٠/ ٣ [٣١١٤٥]؛ القديم، ١٧: ٣۴/ ٣.

نقله عن علل الشرائع: ٢/ ۵۶١، الباب ٣۵۵، الحديث ١، و فيه إيضا، ٢/ ۵۶٣، الباب ٣۵٩، الحديث ۴، و عن عيون اخبار الرّضا (ع)، ٢: ٩٧، الباب ٣٣، باب فى ذكر ما كتبه إلى محمّد بن سنان، الحديث ١.

فى الوسائل: أحلّ اللّه تبارك و تعالى لحوم البقر و الإبل ... و تحليل البقر الوحش ... و لا محرّم، و لا هى مضرّه بعضها ببعض و لا مضرّه بالإنس، و لا فى خلقها تشويه، و كره ... و الحمر الأهليّه ....

(١) الظاهر أشد كراهه لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأطعمه المباحه، الباب ۴٠ (باب أنّ كلّ ما كان مأكول اللحم فبيضه و لبنه و الأنفحه منه حلال و إن كان من دجاجه لم يركبها الديك و شاه و نحوها لم يضربها الفحل).

الجديد، ٢۵: ٨١/ ٢ [٣١٢۵٢]؛ القديم، ١٧: ۵٩/ ٢.

نقله عن الكافى: ۶: ٣٢۵/ ٧.

فى الوسائل: يضربها الفحل ... تركبها الديكه

... هذا حلال ... من لبن أو بيض ...

(۴) ۱ ای نزو الذکر علی الانثی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۴۵

باب «۱» ۲۹

[۲۲۴۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا یَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَکْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ، الْأَرْضُ، فَثَلَاثَهُ اصْنَافٍ مِنَ الْأَغْذِیَهِ، صِنْفٌ مِنْهَا جَمِیعُ الْحَبِّ کُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَیْرِهَا، کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا یَکُونُ فِیهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِی بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ، وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ فِیهِ الْمَضَرَّهُ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی بَدَنِهِ، فَحَرَامٌ أَکْلُهُ إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَهِ (۱) وَ الصِّنْفُ الثَّانِی مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِیعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ کُلِّهَا مِمَّا یَکُونُ فِیهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَهٌ لَهُ وَ قُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ، وَ مَا کَانَ فِیهِ الْمَضَرَّهُ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی أَکْلِهِ فَحَرَامٌ أَکْلُهُ، وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِیعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَنْبُتُ مِنَ الْبُقُولِ کُلِّهَا مِمَّا فِیهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ، وَ مَا کَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِیهِ الْمَضَرَّهُ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی أَکْلِهِ نَظِیرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَهِ وَ نَظِیرُ الدِّفْلَی وَ غَیْرُ ذَلِکَ مِنْ

---

(۱) الباب ۲۹ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الأطعمه المباحه، الباب ۴۲ (باب جمله من الأطعمه و الأشربه المباحه و المحرمه).

الجدید، ۲۵: ۸۴/ ۱ [۳۱۲۵۸]؛ القدیم، ۱۷: ۶۱/ ۱.

نقله عن تحت العقول: ۳۳۷، فی جوابه (ع) عن جهات معائش العباد و وجوه إخراج الأموال.

فی الوسائل: ... السّماسم و غیرهما ... و منفعه له و قوّه به ... نظیر بقول السّموم القاتله و نظیر الدّفلی ... یغیّر منها العقل ....

فی الحجریه:

فحلال كلّه و كلّ شی ء يكون فيه المضرّه ... نبت من البقول ... فحلال و ما كان من صنوف البقول ... ممّا لم يغيّر.

فی تعليقه الوسائل: الدّفلی، نبت مرّ- فارسيته: خرزهره- سمّ قتال، زهره كالورد الأحمر (القاموس المحيط ٣: ٣٧٦).

و عن القاموس: ان الدفل بالكسر و كذكری نبت مرّ فارسيته زهر قتال و لونه كالورد الاحمر و حمله كالحزنون نافع للجرب.

(٣) ١ بقدر دفع الضّروره لا الكثير، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۴۴۶

صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَهِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

باب «١» ٣٠

[٢٢۴١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً، إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ، إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

باب «٣» ٣١

[٢٢۴٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

[٢٢۴٣] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَلَذَّذَ (١) بِالْمَاءِ فِی الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَهِ الْجَنَّهِ.

---

(١) الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأطعمه المباحه، الباب ۵۵ (باب اللبن).

الجديد، ٢۵: ١٠٩/ ١ [٣١٣۴٧]؛ القديم، ١٧: ٨٣/ ١.

نقله عن الكافی: ۶: ٣٣۶/ ١، و أشار إليه عن المحاسن: ٢/ ۴٩١، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ۵٧۶.

(٣) الباب ٣١ فيه حديثان

(۴) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب).

الجديد، ۲۵: ۲۳۴/ ۵ [۳۱۷۷۴]؛ القديم، ۱۷: ۱۸۷/ ۵.

نقله عن الكافی: ۶: ۳۸۰/ ۵، و أشار إليه عن المحاسن: ۲/ ۵۷۰، كتاب الماء، الباب ۱، باب فضل الماء)، الحديث ۲.

(۵) ۲- الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، الباب ۲ (باب استحباب التلّذذ بشرب الماء).

الجديد، ۲۵: ۲۳۵/ ۲ [۲۱۷۷۷]؛ القديم، ۱۷: ۱۸۷/ ۲.

نقله عن الكافی: ۶: ۳۸۱/ ۶، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ۲۱۹، باب ثواب التلّذذ بالماء، الحديث ۱.

(۶) (۱) ای حمد اللّه و يعترف بأنّه من اللّه، سمع منه (م).

باب «۱» ۳۲

[۲۲۴۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ (۱) الْمَخْتُومِ.

[۲۲۴۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى (۱) مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

باب «۶» ۳۳

[۲۲۴۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ

---

(۱) الباب ۳۲ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، الباب ۱۱ (باب استحباب سقی المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد).

الجديد، ۲۵: ۲۵۳/ ۱ [۳۱۸۴۰]؛ القديم، ۱۷: ۲۰۰/ ۱.

نقله عن الكافی: ۲: ۱۶۱/ ۵.

(۳) ۱ ای شراب الجنّه و الختم مجاز بمعنى الطّبع، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۲۵۳/ ۲ [۳۱۸۴۱]؛ القديم، ۱۷: ۲۰۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ۲: ۱۶۱/ ۷.

(۵) ۱ سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(۶) الباب ۳۳ فيه حديثان

(۷) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ۱ (باب أقسام الخمر المحرمه).

الجديد، ۲۵: ۲۸۰/ ۴ [۳۱۹۱۰]؛ القديم، ۱۷: ۲۲۲/ ۴.

نقله عن أمالى الطّوسىّ: ۱: ۳۹۰، و عنه فى البحار، ۷۹: ۱۷۰/ ۱۰.

فى فى الحجريه: ... الذبيب ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۴۸

خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

[۲۲۴۷] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ (۱) مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

باب «۳» ۳۴

[۲۲۴۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

[۲۲۴۹] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّلَا؟ فَقَالَ: إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ، فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ (۱).

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۲۸۰/ ۵ [۳۱۹۱۱]؛ القديم، ۱۷: ۲۲۲/ ۵.

نقله عن التفسير القمّى: ۱: ۱۸۰.

فی الوسائل: ... أمّا الخمر فكلّ مسكر ...، و فيه: كثيره و قليله،

و فی تعلیقه الوسائل: کذا صوبه المصنّف فی المخطوط ظاهرا، و کان أصله (فقلیله) و المطبوع فی المصححتین- من دون تصحیح-: فقلیله حرام، فلیلاحظ.

(۲) ۱ نجس بشرط المیعان، سمع منه (م).

(۳) الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ۲ (باب تحریم العصیر العنبی و التمری و غیرهما إذا غلا و لم یذهب ثلثاه و إباحته بعد ذهابها).

الجدید، ۲۵: ۲۸۲/ ۱ [۳۱۹۱۳]؛ القدیم، ۱۷: ۲۲۳/ ۱.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۱۹/ ۱.

و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۱۲۰/ ۵۱۶.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۵: ۲۸۵/ ۶ [۳۱۹۱۸]؛ القدیم، ۱۷: ۲۲۶/ ۶.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۲۰/ ۱.

(۶) ۱ فهو حرام و لیس بنجس، سمع منه (م).

[۲۲۵۰] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ الطِّلَا عَلَی الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

باب «۲» ۳۵

[۲۲۵۱] ۱- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یُهْدِی إِلَیَّ الْبُخْتُجَ (۱) مِنْ غَیْرِ أَصْحَابِنَا؟

فَقَالَ: إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ (۲) الْمُسْکِرَ، فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ لَا یَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

باب «۶» ۳۶

[۲۲۵۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَکْمَلَ

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۲۸۵/ ۸ [۳۱۹۲۰]؛ القديم، ۱۷: ۲۲۷/ ۸.

نقله عن الكافى: ۶: ۴۲۰/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۱۲۰/ ۵۱۹.

فى تعليقه الوسائل: الطّلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه، (الصّحاح- طلّا- ۶: ۲۴۱۴)، (هامش المخطوط).

(۲) الباب ۳۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ۷ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممّن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحلّ المسكر، و عدم قبوله لو أخبر بذهاب الثّلثين، و إباحته إذا أخذ ممّن لا يستحلّه قبل ذلك).

الجديد، ۲۵: ۲۹۲/ ۱ [۳۱۹۳۷]؛ القديم، ۱۷: ۲۳۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۴۲۰/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۱۲۲/ ۵۲۴.

فى الحجريه: إلى النجتج ... و فى تعليقه الوسائل: البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج- ۲-: ۲۱۱).

(۴) ۱ و هو معرّب مى پخته، سمع منه (م).

(۵) ۲ اى العامّه، سمع منه (م).

(۶) الباب ۳۶ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ۹ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ۲۵: ۲۹۶/ ۱ [۳۱۹۴۶]؛ القديم، ۱۷: ۲۳۷/ ۱.

لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً، إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (۱).

باب «۲» ۳۷

[۲۲۵۳] ۱– قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً (۱).

[۲۲۵۴] ۲– وَ رُوِيَ: فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

[۲۲۵۵] ۳– وَ رُوِيَ: إِنِ اسْتَغْفَرَ قُبِلَتْ.

نقله عن

الكافی: ۶: ۳۹۵/ ۱، و أشار إلی نحوه عن الكافی، ۳۹۵/ ۳، و إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۱۰۲/ ۴۴۳ و ۴۴۴ و ۴۴۵، و إلی مثله عن الكافی، ۶: ۳۹۵/ ۲.

فی الوسائل: ... قطع بالناس ...

(۱) قبل الدّين أو متابعته، سمع منه (م).

(۲) الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ۹ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ۲۵: ۲۹۷/ ۵ [۳۱۹۵۰]؛ القديم، ۱۷: ۲۳۸/ ۵.

نقله عن الكافی: ۶: ۴۰۱/ ۱۰، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۱۰۷/ ۴۶۵.

فی الوسائل: ... لم يقبل ... أربعين صباحا.

(۴) ۱ لأنّ أثر الخمر يبقى إلى اربعين يوما، سمع منه (م).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۳۰۳/ ۱۷ [۳۱۹۶۲]؛ القديم، ۱۷: ۲۴۲/ ۱۷.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۷۰/ ۴۹۵۰، الباب ۱۷۹، باب معرفه الكبائر ...، الحديث ۲۰، و أشار إلى مثله عن عقاب الأعمال: ۲۹۰/ ۶، عقاب الخيانه و السرقه و شرب الخمر و الزنا.

(۶) ۳- الوسائل، نفس المصدر، فی ذيل الحديث ۱۷.

نقله عن عقاب الأعمال: ۲۹۰/ ۶.

و هكذا فی الوسائل، نفس المصدر، فی ذيل الحديث، ۱۵.

نقله عن التهذيب، ۹: ۱۱۰/ ۴۷۹.

باب «۱» ۳۸

[۲۲۵۶] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ (۱) إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ (۲).

باب «۵» ۳۹

[۲۲۵۷] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَشَدَّ (۱) مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ الْفَرِيضَةَ وَ يَثِبُ عَلَى أُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

[۲۲۵۸] ۲- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

---

(۱) الباب ۳۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ۱۱ (باب كراهه تزويج شارب الخمر و قبول شفاعته و تصديق حديثه و إيتمانه على أمانته و عيادته و حضور جنازته و مجالسته).

الجديد، ۲۵: ۳۱۰/ ۲ [۳۱۹۸۱]؛ القديم، ۱۷: ۲۴۸/ ۲.

نقله عن الكافى: ۶: ۳۹۶/ ۴.

فى الحجريه: ... و لا أشهد له جنازه ...

(۳) ۱ اى لا تعرّفوه اذا حضر، سمع منه (م)

(۴) ۲ حمل على الكراهه، سمع منه (م).

(۵) الباب ۳۹ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ۱۲ (باب أنّ شرب الخمر و المسكر من الكبائر).

الجديد، ۲۵: ۳۱۳/ ۱ [۳۱۹۸۹]؛ القديم، ۱۷: ۲۵۱/ ۱.

نقله عن الكافى ۶: ۴۰۳/ ۷.

فى الوسائل: ... يدع الصلاه الفريضه ....

(۷) ۱ لأنّ الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).

(۸) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۵: ۳۱۵/ ۴ [۳۱۹۹۲]؛ القدیم، ۱۷: ۲۵۱/ ۴.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۰۲/ ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۵۲

باب «۱» ۴۰

[۲۲۵۹] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ الْجُرْعَهُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ خَمْرٌ (۱).

[۲۲۶۰] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

---

(۱) الباب ۴۰ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ۱۵ (باب تحریم کل مسکر قلیلا کان أو کثیرا).

الجدید، ۲۵: ۳۲۶/ ۵ [۳۲۰۲۹]؛ القدیم، ۱۷: ۲۶۰/ ۵.

نقله عن الکافی: ۶: ۴۰۸/ ۳، و أشار إلیه عن التهذیب، ۹: ۱۱۱/ ۴۸۲.

فی الوسائل:

كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر و لكن فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱۵، الحديث ۱، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك اللّه. كلّه؟ قال: نعم، الجرعه منه حرام.

نقله عن الكافى: ۶: ۴۰۹/ ۹.

(۳) ۱ باعتبار أنّه يغطّى العقل، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ۱۷ (باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام).

الجديد، ۲۵: ۳۳۶/ ۱ [۳۲۰۶۲]؛ القديم، ۱۷: ۲۶۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۶: ۴۰۸/ ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۱۱۱/ ۴۸۱.

فى الحجريه: ... و ما اكثر كثيره ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۵۳

كتاب الغصب

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۲۶۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ (۱) جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[۲۲۶۲] ۲- وَ عَنِ الْمَهْدِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَيْرِهِ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ۱ (باب تحريمه و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه).

الجديد، ۲۵: ۳۸۶/ ۲ [۳۲۱۸۸]؛ القديم، ۱۷: ۳۰۹/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۲/ ۱، الباب ۱، باب ذكر جمل من مناهى النّبىّ (ص).

فى الوسائل: ... السّابعه حتّى يلقى اللّه يوم القيامه مطوّقا، إلّا أن يتوب و يرجع.

(۳) ۱ هذا الكلام كلّه مجاز لأنّه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۳۸۶/ ۴ [۳۲۱۹۰]؛ القديم، ۱۷: ۳۰۹/ ۴.

و كذا فى الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام (ع)، الباب ۳، الحديث ۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۵۴

بِغَيْرِ إِذْنِهِ (۱).

باب «۲» ۲

[۲۲۶۳] ۱- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: وَ لَهُ، أَيِ الْإِمَامُ، صَوَافِى الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِى أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ، لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.

باب «۴» ۳

[۲۲۶۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسٍ مِنْهُ (۱).

الجديد، ۹: ۵۴۰/ ۷ [۱۲۶۷۰]؛ القديم، ۶: ۳۷۶/ ۶.

نقله عن إكمال الدين: ۵۲۰/ ۴۹، و أشار إليه عن الإحتجاح ۴۷۹.

فى الوسائل: ... مال غيره.

(۱) حمل على الحرمه، سمع منه (م).

(۲) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ۱ (باب تحريمه و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه).

الجديد، ۲۵: ۳۸۶/ ۳ [۳۲۱۸۹]؛ القديم، ۱۷: ۳۰۹/ ۳.

و إيضا فى الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالامام (ع)، الباب ١.

الجديد، ٩: ٥٢٤/ ۴ [١٢۶٢٨]؛ القديم، ۶: ٣۶۵/ ۴.

نقله عن الكافى: ١: ۴۵٣/ ۴.

(۴) الباب ٣ فيه حديث واحد

(۵) ١- الوسائل، كتاب الصلاه، أبواب مكان المصلى، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاه فى ثوبه، أو على فراشه، أو فى أرضه).

الجديد، ۵: ١٢٠/ ١ [۶٠٨٩]؛ القديم، ٣: ۴٢۴/ ١.

نقله عن الفقيه: ۴: ٩٢/ ۵١۵١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقها ...، و أشار إلى مثله عن الكافى، ٧: ٢٧٣/ ١٢.

فى الوسائل: ... لا يحّل دم امرء مسلم و لا ماله إلّا ...

يأتى هذا الحديث فى كتاب القصاص، الباب ١.

(۶) (١) أعم من الصّريح و غيره، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۴۵۵

باب «١» ۴

[٢٢۶۵] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ (١) تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

[٢٢۶۶] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقٍّ فَبَنَى فِيهَا؟ قَالَ: يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

باب «۵» ۵

[٢٢۶٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ (١) شِرَاءُ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ إِذَا عَرَفْتَ.

---

(١) الباب ۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ۳ (باب أنّ من غصب أرضا فبنى فيها رفع بناؤه و سلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ۲۵: ۳۸۸/ ۲ [۳۲۱۹۵]؛ القديم، ۱۷: ۳۱۱/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۹۴/ ۹ و ۸، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۶: ۳۱۱/ ۸۵۹.

فى الحجريه: ... بغير حقها ....

(۳) ۱ هذا مجاز، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۳۸۸/ ۱ [۳۲۱۹۴]؛ القديم، ۱۷: ۳۱۱/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۹۴/ ۸۱۹، و ايضا فى ۷: ۲۰۷/ ۹۰۹، نحوه.

فى الوسائل: ... بغير حقّها و بنى فيها؟ ...

(۵) الباب ۵ فيه حديثان

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۴۵۵

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ۸ (باب تحريم التصرّف فى المال المغصوب على الغاصب و غيره، إلّا المالك و من أذن له، و كذا الشراء منه).

الجديد، ۲۵: ۳۹۲/ ۱ [۳۲۲۰۰]؛ القديم، ۱۷: ۳۱۴/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۳۱/ ۵۷۶، و فى الكافى، ۵: ۲۲۸/ ۴.

فى الوسائل: ... شراء السرقه و الخيانه ....

(۷) (۱) حمل على التحريم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه -

[۲۲۶۸] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ؟ قَالَ: يَشْتَرِی مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۳۹۲/ ۲ [۳۲۲۰۱]؛ القديم، ۱۷: ۳۱۴/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۳۱/ ۵۷۷، و فی الکافی، ۵: ۲۲۸/ ۳.

فی الوسائل: ... من العامل و هو يظلم؟ قال: يشتری منه ما ....

کتاب الشفعه

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۲۶۹] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

[۲۲۷۰] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَهُ فِی الْبُيُوعِ، إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.

باب «۴» ۲

[۲۲۷۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا (۱)

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الشّفعه، الباب ۱ (باب أنّها لا تثبت إلّا للشّريک).

الجديد، ۲۵: ۳۹۵/ ۱ و ۲ [۳۲۲۰۳، ۳۲۲۰۴]؛ القديم، ۱۷: ۳۱۵/ ۱ و ۲.

نقلهما عن التّهذيب: ٧: ١۶۴/ ٧٢۵ و، ٧٢۶.

(٣) ٢- الوسائل، كتاب الشّفعه، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشّفعه للجار الّذى ليس بشريك).

الجديد، ٢۵: ٣٩۵/ ١ [٣٢٢٠۵]؛ القديم، ١٧: ٣١۶/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ٢٨١/ ۵، و أشار إليه عن التّهذيب، ٧: ١۶۴/ ٧٢٨.

(۴) الباب ٢ فيه حديثان

(۵) ١- الوسائل، كتاب الشّفعه، الباب ٧ (باب أنّ الشّفعه لا تثبت إلّا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا فلا شفعه لأحد منهم، و ثبوت الشّفعه فى الحيوان و المملوك).

الجديد، ٢۵: ۴٠١/ ١ [٣٢٢٢٢]؛ القديم، ١٧: ٣٢٠/ ١.

نقله عن الكافى: ۵: ٢٨١/ ٧، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٧: ١۶۴/ ٧٢٩، و الاستبصار، ٣:

١١۶/ ۴١٢.

فى الوسائل: لا تكون الشّفعه ... ما لم يقاسما ... لواحد منهم شفعه.

رواه بتمامه فى الباب ٧، الحديث ١.

(۶) (١) قبل القسمه فاذا قسما يجوز الشفعه عند الشافعى، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۴۵٨

فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قِسْمَةٌ.

[٢٢٧٢] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

باب «٢» ٣

[٢٢٧٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ (١) فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنّ الشفعه **لا** تثبت

إلّا قبل القسمه، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعه).

الجديد، ۲۵: ۳۹۶/ ۲ [۳۲۲۰۷]؛ القديم، ۱۷: ۳۱۶/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۸۱/ ۶، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۱۶۶/ ۷۳۷، و فى الفقيه، ۳: ۷۸/ ۳۳۷۲، الباب ۳۶، باب الشفعه، الحديث ۵.

(۲) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الشفعه، الباب ۷ (باب أنّ الشفعه لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعه لأحد منهم و ثبوت الشفعه فى الحيوان و المملوك).

الجديد، ۲۵: ۴۰۲/ [۳۲۲۲۳]؛ القديم، ۱۷: ۳۲۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۸۱/ ۸، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۷۹/ ۳۳۷۷، الباب ۳۶، باب الشفعه، الحديث ۱، و أشار إلى عن التهذيب، ۷: ۱۶۴/ ۷۳۰، و الاستبصار، ۳: ۱۱۶/ ۴۱۳.

(۴) ۱ هذا ردّ على العامّه لأنّهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۵۹

باب «۱» ۴

[۲۲۷۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَهَ فِي سَفِينَهٍ (۱) وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ وَ لَا فِي رَحًى وَ لَا فِي حَمَّامٍ.

---

(۱) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الشفعه، الباب ۸ (باب عدم ثبوت الشفعه فى السفينه و النهر و الطريق و الرحى و الحمام).

الجديد، ۲۵: ۴۰۴/ ۱ [۳۲۲۲۹]؛ القديم، ۱۷: ۳۲۲/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۷۸/ ۳۳۷۴، الباب ۳۶، باب الشفعه، الحديث ۷، و نقل بعضه عن الكافى، ۵: ۲۸۲/ ۱۱، و أشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ۷: ۱۶۶/ ۷۳۸، و الاستبصار، ۳: ۱۱۸/ ۴۲۰.

(۳) ۱ لأنّها لا تقبل القسمه، سمع منه (م).

كتاب احياء الموات

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۲۷۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ.

[۲۲۷۶] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهِيَ لَهُمْ.

[۲۲۷۷] ۳- وَ رُوِيَ: فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا (۱) وَ هِيَ لَهُمْ.

---

(۱) الباب ۱ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ۱ (باب أنّ من أحيى أرضا مواتا فهى له، و عليها فى حاصلها الزكاه بشرائطها).

الجديد، ۲۵: ۴۱۲/ ۵ [۳۲۲۴۰]؛ القديم، ۱۷: ۳۲۷/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۵۲/ ۶۷۳، و الاستبصار، ۳: ۱۰۸/ ۳۸۲، و أشار إلى مثله فى الكافى، ۵: ۲۷۹/ ۴.

(۳) ۲ و ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۴۱۲/ ۳ و ۴ [۳۲۲۳۹]؛ القديم، ۱۷: ۳۲۶/ ۳ و ۴.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۵۲/ ۶۷۱، و الاستبصار، ۳: ۱۰۷/ ۳۸۰، و أشار إليه عن الكافى، ۵: ۲۷۹/ ۱.

(۴) (۱) لهذا قولان الاوّل يكون مالكا و الثانى الاولويّه من غيره و تظهر الفائده فى خروج صاحب

الامر بان يكون الامام اولى من غيره، سمع منه (م).

باب «١» ٢

[٢٢٧٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ.

باب «٣» ٣

[٢٢٧٩] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْوَادِی؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَاءِ.

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أنّ من غرس غرسا فهو له و من استخرج ماء إبتداء فهو له).

الجديد، ٢۵: ۴١٣/ ١ [٣٢٢۴۴]؛ القديم، ١٧: ٣٢٨/ ١.

نقله عن الكافی: ۵: ٢٨٠/ ۶، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢۴٠/ ٣٨٧٧، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ٢، و أشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعه و الإجاره، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١۵١/ ۶٧٠، و الاستبصار، ٣: ١٠٧/ ٣٧٩، و أشار إليه عن التهذيب إيضا، ۶: ٣٧٨/ ١١٠۶.

فی الوسائل: أحد و أحيی ... فهی له قضاء من اللّه و رسوله (ص).

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ۵ (باب أنّ المسلمين شركاء فی الماء و النّار و الكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٢۵: ۴١٧/ ١ [٣٢٢۵١]؛ القديم، ١٧: ٣٣١/ ١.

نقله عن التهذيب، ٧: ١۴۶ / ۶۴٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٣٩ / ٣٨٧۴، الباب ٧١، باب بيع الكلاء و الزرع و الأشجار و الأرضين و القناه و الشرب و العقار، الحديث ١٣.

باب «۱» ۴

[۲۲۸۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ (۱).

[۲۲۸۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.

[۲۲۸۲] ۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

باب «۶» ۵

[۲۲۸۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ (۱) مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ.

---

(۱) الباب ۴ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ۱۲ (عدم جواز الإضرار بالمسلم و إن كانت له نخله فى حائط الغير و فيه عياله فأبى أن يستأذن و أن يبيعها جاز قلعها و دفعها إليه).

الجديد، ۲۵: ۴۲۹/ ۵ [۳۲۲۸۳]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۱/ ۵.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۹۳/ ۶.

(۳) ۱ اى ضرر بالنسبه إلى نفسه و لا ضرار بالنسبه إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۴۲۹/ ۴ [۳۲۲۸۲]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۱/ ۴.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۹۴/ ۸.

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۴۲۸/ ۲ [۳۲۲۸۰]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ۵: ۲۹۲/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۱۴۶/ ۶۵۰.

(۶) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ۱۸ (باب أنّ الأرض المفتوحه عنوه مشتركه بين المسلمين).

الجديد، ۲۵: ۴۳۵/ ۱ [۳۲۲۹۳]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۶/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۷: ۱۴۷/ ۶۵۲.

(۸) ۱ اى القرى و الأرض المفتوحه عنوه شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۶۵

كتاب اللقطه

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۲۸۴] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّهَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

[۲۲۸۵] ۲- وَ رُوِيَ: لُقَطَهُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَ لَا رِجْلٍ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب اللقطه، الباب ۱ (باب استحباب تركها و كراهه التقاطها و خصوصا لقطه الحرم).

الجديد، ۲۵: ۴۴۰/ ۵ و ۷ [۳۲۳۰۰ و ۳۲۳۰۲]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۸/ ۵ و ۷.

نقلهما

عن التهذيب: ۶: ۳۹۶/ ۱۱۹۳، و عن الفقيه، ۳: ۲۹۱/ ۴۰۴۷، الباب ۹۰، باب اللقطه و الضالّه، الحديث ۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۴۳۹/ ۳ [۳۲۲۹۸]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۸/ ۳.

نقله عن التهذيب: ۶: ۳۹۰/ ۱۱۶۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۶۶

باب «۱» ۲

[۲۲۸۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الضَّالَّهُ (۱) لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا.

[۲۲۸۷] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّقَطَهِ؟ فَقَالَ: تُعَرِّفُهَا سَنَهً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. وَ قَالَ: هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

وَ قَالَ: خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَهٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرِمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَكَلْتَهَا.

[۲۲۸۸] ۳- وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ.

---

(۱) الباب ۲ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب اللقطه، الباب ۲ (باب وجوب تعريف اللقطه سنه إذا كانت أكثر من درهم، ثمّ إن شاء تصدق بها، و إن شاء حفظها، و إن شاء تصرف فيها و جمله من أحكامها).

الجديد، ۲۵: ۴۴۲/ ۴ [۳۲۳۰۹]؛ القديم، ۱۷: ۳۵۰/ ۴.

نقله عن التهذيب: ۶: ۳۹۴/ ۱۱۸۲.

فی الوسائل: الضوال لا يأكلها ....

(۳) ۱ اطلاق الكراهه او مع ظهور المالك و اخذه مكروه و يستجب أن لا يأخذه، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۴۴۲/ ۵ [۳۲۳۱۰]؛ القديم، ۱۷: ۳۵۰/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۶: ۳۹۶/ ۱۱۹۴.

فى الوسائل: ... كنت أكلتها ....

(۵) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۵: ۴۴۱/ ۲ [۳۲۳۰۷]؛ القديم، ۱۷: ۳۴۹/ ۲.

نقله عن التهذيب: ۶: ۳۸۹/ ۱۱۶۴، و الاستبصار، ۳: ۶۸/ ۲۲۸.

و كذا فى الوسائل، الباب ۱۸ (باب أنّ ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف و إلّا كان كاللقطه).

الجديد، ۲۵: ۴۶۳/ ۱ [۳۲۳۶۱]؛ القديم،

۱۷: ۳۶۸/ ۱.

[۲۲۸۹] ۴- وَ رُوِیَ: یَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْصَی بِهَا.

باب «۲» ۳

[۲۲۹۰] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّقَطهِ؟ فَقَالَ: تُعَرَّفُ سَنَهً قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً وَ مَا کَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا یُعَرَّفُ.

باب «۴» ۴

[۲۲۹۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلُقَطهِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ

نقله عن التّهذیب: ۶: ۳۹۶/ ۱۱۹۱، و أشار إلی مثله عن الاستبصار، ۳: ۱۲۴/ ۴۴۰، و أشار إلی نحوه عن الفقیه، ۳: ۲۹۸/ ۴۰۶۵، الباب ۹۱، (باب ما یکون حکمه حکم اللّقطه)، و أشار إلیه عن المقنع: ۱۲۸، و أشار إلیه عن الکافی، ۵: ۳۰۸/ ۲۱.

فی الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلک خیّره بین الأجر و الغرم.

(۱) ۴- الوسائل، کتاب اللّقطه، الباب ۲، باب وجوب تعریف اللّقطه إذا کانت أکثر من درهم ...).

الجدید، ۲۵: ۴۴۴/ ۱۳ [۳۲۳۱۸]؛ القدیم، ۱۷: ۳۵۲/ ۱۳.

نقله عن قرب الإسناد: ۲۶۹/ ۱۰۷۲، باب اللّقطه و ما یحلّ منها، نقله عن مسائل علی بن جعفر: ۱۶۵/ ۲۶۵، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۳: ۲۹۲/ ۴۰۴۹، الباب ۹۰، باب اللّقطه و الضّالّه، الحدیث ۳.

(۲) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، کتاب اللّقطه، الباب ۴ (باب عدم وجوب تعریف اللّقطه الّتی دون الدّرهم).

الجدید، ۲۵: ۴۴۶/ ۱ [۳۲۳۲۲]؛ القدیم، ۱۷: ۳۵۴/ ۱.

نقله عن الکافی: ۵: ۱۳۷/ ۴، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۶: ۳۸۹/ ۱۱۶۲، و الاستبصار، ۳: ۶۸/ ۲۲۶.

فی الوسائل: أو کثیرا، قال: و ما کان ....

(۴) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب اللّقطه، الباب ۱۲ (باب جواز التقاط العصى و الشّظاظ و الوتد و الحبل و العقال و اشباهه على كراهيه).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۶۸

وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (۱).

الجديد، ۲۵: ۴۵۶/

۱ [۳۲۳۴۴]؛ القديم، ۱۷: ۳۶۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۵: ۱۴۰/ ۱۵، و أشار إليه مثله عن التهذيب، ۶: ۳۹۳/ ۱۱۷۹.

فى الوسائل: ... و اشباهه قال: و قال أبو جعفر (ع): ليس ... و فى تعليقته: الشظاظ: عود صغير يدخل فى عروه الخرج و يشد عليه، «الصحاح (خرج) ۳: ۱۱۷۳».

(۱) اى لا يكون فى السفر او يكون أقلّ من الدرهم فلا يعرّف، سمع منه (م).

كتاب المواريث

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۲۹۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ وَ لَا يَرِثُهُ.

باب «۳» ۲

[۲۲۹۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرّقّ، باب ۱ (باب أنّ الكافر لا يرث المسلم و لو ذمّيا و المسلم يرث المسلم و الكافر).

الجديد، ۲۶: ۱۱/ ۲ [۳۲۳۷۴]؛ القديم، ۱۷: ۳۷۴/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۳۶/ ۵۷۲۴، الباب ۱۷۱، باب ميراث اهل الملل، الحديث ۸، و أشار إليه عن الكافى، ۷: ۱۴۳/ ۵، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۳۶۶/ ۱۳۰۷، و الاستبصار، ۴: ۱۹۰/ ۷۱۱.

(۳) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۳ (باب أنّ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۷۰

إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

باب «۱» ۳

[۲۲۹۴] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ (۱)؟ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ (۲) وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

شارک فيه، إن کان مساويا، و اختص به إن کان أولى، و إن أسلم بعد القسمه لم يرث، فان کان الوارث الإمام فاسلم الکافر ورث، و حکم اتحاد الوارث و ان المسلم إذا لم يکن له وارث إلّا الکفّار ميراثه للإمام (ع)).

الجديد، ۲۶: ۲۱/ ۳ [۳۲۴۰۰]؛ القديم، ۱۷: ۳۸۲/ ۳.

نقله عن الکافی: ۷: ۱۴۴/ ۴، و أشار إليه عن

التهذيب، ۹: ۳۶۹/ ۱۳۱۸.

فى الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، و من أسلم بعد ما قسم ... قبل أن يقسم الميراث فهو له و من أعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.

و فى تعليقه الوسائل: أنّ «من» فى «من قبل أن يقسم» ليس فى المصدر، و فى نسختنا الحجرّيه:

أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له و من أسلم بعد ... و ما هنا أثبتناه من الوسائل.

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۶ (باب حكم ميراث المرتد عن مله و عن فطره و توبته و قتله و عده زوجته و حكم توارث المسلمين مع الإختلاف فى الاعتقاد).

الجديد، ۲۶: ۲۷/ ۵ [۳۲۴۱۴]؛ القديم، ۱۷: ۳۵۷/ ۵.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۵۳/ ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۷۳/ ۱۳۳۳، و أشار إليه عن التهذيب، إيضا، ۹: ۳۷۳/ ۱۳۳۲، و فى ۱۰: ۱۴۲/ ۲۴، نحوه و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۳۳۲/ ۵۷۲۳، الباب ۱۶۹، باب ميراث المرتد، الحديث ۲.

(۳) ۱ سواء كان ضروريا او نظريا اذا كان ثابتا عند الإمام، سمع منه (م).

(۴) ۲ اذا كان فطريّا لا ملّيا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۷۱

باب «۱» ۴

[۲۲۹۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

[۲۲۹۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

باب «۴» ۵

[۲۲۹۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْإِخْوَهَ (۱) مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً.

باب «۷» ۶

[۲۲۹۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ.

---

(۱) الباب ۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۷ (باب أنّ القاتل ظلما لا يرث المقتول).

الجديد، ۲۶: ۳۰/ ۱ [۳۲۴۱۷]؛ القديم، ۱۷: ۳۸۸/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۴۱/ ۵، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۷۸/ ۱۳۵۲.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۳۱/ ۵ [۳۲۴۲۱]؛ القديم، ۱۷: ۳۸۹/ ۵.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۴۰/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۷۷/ ۱۳۴۸.

(۴) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۰ (باب أنّ الدّيه يرثها من يرث المال إلّا الأخوه و الأخوات من الأم).

الجديد، ۲۶: ۳۷/ ۴ [۳۲۴۳۵]؛ القديم، ۱۷: ۳۹۴/ ۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۳۹/ ۵، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۳۷۵/ ۱۳۴۰.

(۶) ۱ بعضهم قالوا، ولد الاخوان لا يرثون، لا نص فيه، سمع منه (م).

(۷) الباب ۶ فيه حديثان

(۸) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۶ (باب أنّ المملوک لا يرث و لا يورث و كذا الطليق).

[۲۲۹۹] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ (۱) لَا يَرِثُ.

باب «۳» ۷

[۲۳۰۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُكَاتَبِ (۱): إِنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أَعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ الْوَصِيَّهُ بِحِسَابِ مَا أَعْتِقَ مِنْهُ.

الجديد، ۲۶: ۴۳/ ۲ [۳۲۴۵۱]؛ القديم، ۱۷: ۳۹۹/ ۲.

نقله عن الكافی: ۷: ۱۵۰/ ۲، و أشار إلی مثله عن التهذيب، ۹: ۳۳۶/ ۱۲۰۸، و الاستبصار، ۴: ۱۷۷/ ۶۷۰.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۴۴/ ۳ [۳۲۴۵۲]؛ القديم، ۱۷: ۳۹۹/ ۳.

نقله عن الكافی: ۷: ۱۵۰/ ۴، و أشار إلی عن التهذيب، ۹: ۳۳۶/ ۱۲۰۹،

و الاستبصار، ۴: ۱۷۸/ ۶۷۱.

(۲) ۱ ای الأسیر بسبب الرّق، سمع منه (م).

(۳) الباب ۷ فیه حدیثان

(۴) ۱- الوسائل، کتاب التدبیر و المکاتبه و الاستیلاد، أبواب المکاتبه، الباب ۲۰ (باب أنّ المکاتب المبعض یرث و یورث بقدر الحریه، و إن اوصی أو اوصی له جاز له من الوصیه بقدر الحریه، و کذا کل مبعض).

الجدید، ۲۳: ۱۶۵/ ۲ [۲۹۳۱۶]؛ القدیم، ۱۶: ۱۰۱/ ۲.

نقله عن التهذیب: ۸: ۲۷۵/ ۱۰۰۰.

فی الوسائل: ... و یجوز له من الوصیه ....

و کذا نقل صدره فی الوسائل، کتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۹ (باب أنّ المبعض یرث و یورث بقدر ما اعتق منه، و یمنع بقدر ما فیه من الرقیه).

الجدید، ۲۶: ۴۷/ ۱ [۳۲۴۶۳]؛ القدیم، ۱۷: ۴۰۲/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۱۵۱/ ۳، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۲۱۶/ ۵۵۰۶، الباب ۱۰۷ (باب الوصیه للمکاتب و أم الولد، الحدیث ۱).

و لیس فی الوسائل فی هذا الموضع قوله: و یجوز ....

(۵) ۱ ای المکاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

[۲۳۰۱] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُکَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ: یُحْسَبُ مِیرَاثُهُ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ یُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِینَ کَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

باب «۲» ۸

[۲۳۰۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوکَهٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَکَ مَالًا وَ الْمَیِّتُ حُرٌّ اشْتُرِیَ (۱) مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.

باب «۵» ۹

[۲۳۰۳] ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ

---

(۱) ۲- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۱۹ (باب أنّ المبعّض یرث و یورث بقدر ما اعتق منه، و یمنع بقدر ما فیه من الرّقّیه).

الجدید، ۲۶: ۴۸/ ۲ [۳۲۴۶۴]؛ القدیم، ۱۷: ۴۰۲/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۱۵۱/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذیب، ۹: ۳۴۹/ ۱۲۵۴، و أشار إلى نحوه عن الفقیه، ۴: ۳۴۲/ ۵۷۴۲، الباب ۱۷۳ (باب میراث المکاتب).

(۲) الباب ۸ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ۲۰ (باب أنّ الحرّ إذا مات و لیس له وارث حرّ و له قرابه رقّ أو زوجه یجبر مولاه على بیعه عدل و یشتری و یعتق و یورث).

الجدید، ۲۶: ۵۳/ ۹ [۳۲۴۷۵]؛ و فی، ۲۶: ۵۰/ ۳ [۳۲۴۶۹]؛ القدیم، ۱۷: ۴۰۷/ ۹، و فی ۱۷: ۴۰۴/ ۳.

نقله عن التّهذیب: ۹: ۳۳۴/ ۱۲۰۳، و الاستبصار، ۴: ۱۷۶/ ۶۶۵، و عن الکافی، ۷: ۱۴۷/ ۳، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۹: ۳۳۴/ ۱۲۰۲، و الاستبصار، ۴: ۱۷۶/ ۶۶۴.

فی الوسائل: ... و المیّت حرّ ... ما بقی من المال.

(۴) ۱ یعنی و الی الشّرع یحکم بالاشتراء و العتق ثمّ المیراث، سمع منه (م).

(۵) الباب ۹ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ۱ (باب أنّ المیراث یثبت بالنّسب و السّبب و أن

وَ الْأَقْرَبُونَ، قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِی الْأَرْحَامِ وَ لَمْ یَعْنِ أَوْلِیَاءَ النِّعْمَهِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَیِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَیْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِی یُجَرُّ إِلَیْهَا.

[۲۳۰۴] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ لِمَنْ هُوَ، لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَهُ (۱) فِی فِیهِ التُّرَابُ.

باب «۳» ۱۰

[۲۳۰۵] ۱- عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ کُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِی یُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبَهُ.

الأقرب من النسب یمنع الأبعد إلّا ما استثنی و حکم الاخوه من الرضاع و نحوهم و جمله من أحکام المواریث و الحضانه).

الجدید، ۲۶: ۶۳/ ۱ [۳۲۴۹۴]؛ القدیم، ۱۷: ۴۱۴/ ۱.

و الآیه الشریفه النساء ۴: ۳۳.

نقله عن الکافی: ۷: ۷۶/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب، ۹: ۲۶۸/ ۹۷۵.

فی الوسائل: عن زراره، قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: ... أولی الأرحام فی المواریث ... التّی تجره إلیها.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۶: ۶۴/ ۳ [۳۲۴۹۶]؛ القدیم، ۱۷: ۴۱۵/ ۳.

نقله عن الکافی: ۷: ۷۵/ ۱، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۲۶۷/ ۹۷۲.

فی الوسائل: و العصبه.

(۲) ۱ ای أقرباء الأب إلّا ما استثنی، سمع منه (م).

(۳) الباب ۱۰ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ۲ (باب أنّ من تقرب بغیره فله نصیب من یتقرب به إذا لم یکن أحد أقرب منه، و أنّ ذا الفریضه أحقّ من غیره بردّ الباقی مع عدم المساوی).

الجدید، ۲۶: ۶۸/ ۱ [۳۲۴۹۹]؛ القدیم، ۱۷: ۴۱۸/ ۱.

نقله عن الكافی: ٧: ٧٧/ ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢۶٩/ ٩٧۶.

باب «١» ١١

[٢٣٠۶] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهٍ (١).

باب «۴» ١٢

[٢٣٠٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

[٢٣٠٨] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِيرَاثِ، الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ.

---

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ۶ (باب بطلان العول و أنّه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقيّه إذا حكم له به العامّه).

الجديد، ٢۶: ٧٢/ ٢ و ٣ [٣٢۵١٠ و ٣٢۵١١]؛ القديم، ١٧: ۴٢١/ ٢ و ٣.

نقله عن الكافی: ٧: ٨٠/ ١، و فی ٨١/ ٢، و أشار إلى مثله عن الكافی: ٨١/ ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢۴٨/ ٩۶١.

(٣) ١ بطريق المثال، سمع منه (م).

(۴) الباب ١٢ فيه حديثان

(۵) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفيّه إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جمله من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢۶: ٧٧/ ٢ [٣٢۵٢۶]؛ القديم، ١٧: ۴٢۵/ ٢.

نقله عن الكافی: ٧: ٨٢/ ٢، و أشار إليه عن تفسير العياشی، ١: ٢٢۶/ ۵۶، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢۵٠/ ٩۶۶.

فی الوسائل: ... أهل المواريث ... من السدس، و أدخل الزوج ....

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۷۷/ ۳ [۳۲۵۲۷]؛ القديم، ۱۷: ۴۲۵/ ۳.

نقله عن الكافی: ۷: ۸۲/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۲۵۰/ ۹۶۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۷۶

باب «۱» ۱۳

[۲۳۰۹] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ

الزَّوْجَهُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ إِنَّ الزَّوْجَهَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلزَّوْجَهِ الثُّمُنُ.

باب «۳» ۱۴

[۲۳۱۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا (۱).

---

(۱) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ۷ (باب كيفيّه إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جمله من أحكام الفرائض).

الجديد، ۲۶: ۸۰/ ۷ [۳۲۵۳۱]؛ القديم، ۱۷: ۴۲۷/ ۷.

رواه بعينه فى أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱ (باب انّه لا يرث معهم إلّا زوج أو زوجه).

الجديد، ۲۶: ۹۱/ ۱ [۳۲۵۵۴]؛ القديم، ۱۷: ۴۳۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۸۲/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۲۵۱/ ۹۶۹.

فى الوسائل: ... و للمرأه الثمن.

(۳) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۶ (باب أنّ الأنثى من الأولاد و الأخوه و غيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ۲۶: ۱۰۹/ ۲ [۳۲۶۰۰]؛ القديم، ۱۷: ۴۴۸/ ۲.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۰۴/ ۷.

(۵) ۱ ردّ على اهل التعصيب فأنهم يقولون البنت ترث اكثر من الابن، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۷۷

باب «۱» ۱۵

[۲۳۱۱] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ: لِلابْنَهِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلابْنَهِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَسْهُمٍ (۱).

باب «۴» ۱۶

[۲۳۱۲] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْ ءٌ (۱) وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الباب ۱۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱۷ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد و أحدهما مع أحدهم).

الجديد، ۲۶: ۱۲۸/ ۱ [۳۲۶۵۰]؛ القديم، ۱۷: ۴۶۳/ ۱.

نقله عن الكافي: ۷: ۹۳/ ۱، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۴: ۲۶۳/ ۵۶۱۴، الباب ۱۳۴، باب ميراث ولد الصلب و الأبوين، الحديث ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۲۷۰/ ۹۸۲.

في الوسائل: ... و أمه للابنه ...

(۳) ۱ هذه طريقه خواجه نصير ...، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۶ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱۹ (باب أنّ الأخوه و الأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئا و لا مع أحدهما).

الجديد، ۲۶: ۱۳۴/ ۱ [۳۲۶۶۱]؛ القديم، ۱۷: ۴۶۷/ ۱.

نقله عن التهذيب: ۹: ۲۹۲/ ۱۰۴۲، و الاستبصار، ۴: ۱۴۶/ ۵۴۸.

(۶) ۱ ردّ على العامّه فانهم يقولون ...، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۷

[۲۳۱۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَهِ، وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَهٌ عَارِفَهٌ؟ فَقَالَ: خُذْ لَهَا النِّصْفَ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ.

باب «۳» ۱۸

[۲۳۱۴] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَكُمْ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمُ التَّقِيَّهَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاهَ.

[۲۳۱۵] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ (۱) بِمَا

---

(۱) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأخوه و الأجداد، الباب ۴ (باب أنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول و التّعصيب و نحوهما للتّقيّه إذا حكم له به العامّه).

الجديد، ۲۶: ۱۵۷/ ۱ [۳۲۷۰۸]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۴/ ۱.

نقله عن الكافي: ۷: ۱۰۰/ ۲.

في الحجريه: اخته لابنه و امه فقال المال كلّه لابنته، و هو سهو.

(۳) الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأخوه و الأجداد، الباب ۴ (باب أنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول و التّعصيب و نحوهما للتّقيّه إذا حكم له به العامّه).

الجديد، ۲۶: ۱۵۸/ ۳ [۳۲۷۱۰]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۴/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۹: ۳۲۲/ ۱۱۵۴، و الاستبصار، ۴: ۱۴۷/ ۵۵۳.

في الوسائل: فكتب (عليهم السّلام)، يجوز لكم ذلك ... مذهبكم فيه التّقيّه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۱۵۸/ ۴ [۳۲۷۱۱؛ القديم، ۱۷: ۴۸۴/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۹: ۳۲۲/ ۱۱۵۵، و الاستبصار، ۴: ۱۴۸/ ۵۵۴.

فى الوسائل: عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كلّ ذوى دين ما يستحلّون.

(۶) (۱) سواء كان

عاما أو كان يهودا أو كافرا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۷۹

يَسْتَحِلُّونَ.

[۲۳۱۶] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ (۱).

باب «۳» ۱۹

[۲۳۱۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَهِ (۱) وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا، كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

[۲۳۱۸] ۲- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: يُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَهَ أَلْفٍ (۱).

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۱۵۸/ ۵ [۳۲۷۱۲]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۵/ ۵.

نقله عن التهذيب: ۹: ۳۲۲/ ۱۱۵۶، و الاستبصار، ۴: ۱۴۸/ ۵۵۵.

(۲) ۱ اى احكموا بما احكموا انفسهم، سمع منه (م).

(۳) الباب ۱۹ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأخوه و الأجداد، الباب ۶ (باب أنّ الجد مع الأخوه كالأخ و الجدّه كالأخت فيتساويان، إذا اجتمعا و كذا إذا تعددوا، و إن اختقوا لأب او أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين).

الجديد، ۲۶: ۱۶۴/ ۵ [۳۲۷۳۳]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۹/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۴: ۲۸۴/ ۵۶۴۱، الباب ۱۴۸، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ۱۸.

(۵) ۱ لأنّ الجدّ بمنزله الأخوه و الجدّ بمنزله الأخت.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۱۶۷/ ۱۴ [۳۲۷۴۲]؛ القديم، ۱۷: ۴۹۱/ ۱۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۰۹/ ۳، و نحوه فى الفقيه، ۴: ۲۸۴/ ۵۶۴۲، الباب ۱۴۸، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ۱۹، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۹: ۳۰۴/ ۱۰۸۲ و ۱۰۸۴، و الاستبصار، ۴: ۱۵۶/ ۵۸۴ و ۵۸۶، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۷: ۱۱۰/ ۱۰.

(۷) ۱ على سبيل المبالغه، سمع منه (م).

باب «۱» ۲۰

[۲۳۱۹] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ

إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا.

باب «۳» ۲۱

[۲۳۲۰] ۱- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي (۱).

[۲۳۲۱] ۲- وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَأَ هَذِهِ

---

(۱) الباب ۲۰ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ۱۲ (باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول).

الجديد، ۲۶: ۲۲۱/ ۱ [۳۲۸۶۶]؛ القديم، ۱۷: ۵۲۹/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۱۲/ ۵۶۷۱، الباب ۱۵۷، باب ميراث المتوفّى عنها زوجها، الحديث ۱.

فى الوسائل: ... أشهر و عشر. و فى تعليقته: فى المصدر: و عشرا.

(۳) الباب ۲۱ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، أبواب ميراث و لاء العتق، الباب ۱ (باب أنّ المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام و يرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذّكور و الإناث إن كان المعتق رجلا).

الجديد، ۲۶: ۲۳۳/ ۲ [۳۲۹۰۱]؛ القديم، ۱۷: ۵۳۸/ ۲.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۰۴/ ۵۶۵۴، الباب ۱۵۰، باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى، الحديث ۳.

(۵) ۱ يعنى العصبه كالعم و الخال دون المعتق، سمع منه (م).

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۲۳۳/ ۳ [۳۲۹۰۲]؛ القديم، ۱۷: ۵۳۸/ ۳.

الآيه الشّريفه، الأنفال، ۸: ۷۵، و الأحزاب ۳۳: ۶.

نقله عن الكافى، ۷: ۱۳۵/ ۲، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۳۲۹/ ۱۱۸۳، و الاستبصار، ۴: ۱۷۲/ ۶۴۹.

الْآیَهَ: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ* فَدَفَعَ الْمِیرَاثَ إِلَی الْخَالَهِ وَ لَمْ یُعْطِ الْمَوْلَی (۱) شَیْئاً.

باب «۲» ۲۲

[۲۳۲۲] ۱- قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِیمَنْ نَکَّلَ (۱) بِمَمْلُوکِهِ، أَنَّهُ حُرٌّ، لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ سَائِبَهٌ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ فَهُوَ یَرِثُهُ.

باب «۵» ۲۳

[۲۳۲۳] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا یُعْطَی الرِّجَالُ مِنَ الْمِیرَاثِ، لِأَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ یُعْطِی فَلِذَلِکَ (۱) وُفِّرَ عَلَی الرِّجَالِ.

---

(۱) ای المعتق، سمع منه (م).

(۲) الباب ۲۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الباب ۱ (باب أنّ ضامن الجریره یرث مع عدم الأنساب و المعتق و أنّه لا یضمن إلّا من کان سائبه و یشترط فی الضامن و المضمون الحریّه).

الجدید، ۲۶: ۲۴۵/ ۶ [۳۲۹۲۸]؛ القدیم، ۱۷: ۵۴۶/ ۶.

نقله عن التهذیب: ۹: ۳۹۵/ ۱۴۱۱.

فی الوسائل: ... لا سبیل علیه ....

(۴) ۱ ای قطع أنفه و سمعه، سمع منه (م).

(۵) الباب ۲۳ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الباب ۲، (باب أنّه إذا اجتمع الأولاد ذکورا و إناثا فللذّکر مثل حظ الانثیین و کذا الاخوه و الأعمام و أولادهم عدا ما استثنی).

الجديد، ۲۶: ۹۵/ ۴ [۳۲۵۶۲]؛ القديم، ۱۷: ۴۳۷/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۵۰/ ۵۷۵۵، الباب ۱۷۵، باب نوادر المواريث، الحديث ۱۰، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۹۸/ ۱۴۲۰.

(۷) ۱ علة تامّة او اقناعى، سمع فيه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۸۲

[۲۳۲۴] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؟

قَالَ: لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

باب «۲» ۲۴

[۲۳۲۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ (۱) وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ أُنْثَى فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

باب «۵» ۲۵

[۲۳۲۶] ۱- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَهُ، لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۹۵/ ۵ [۳۲۵۶۳]؛ القديم، ۱۷: ۴۳۸/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۵۰/ ۵۷۵۶، الباب ۱۷۵، باب نوادر المواريث، الحديث ۱۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۳۹۸/ ۱۴۲۱.

(۲) الباب ۲۴ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۳ (باب ما يحبى به الولد الذّكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره و أحكام الحبوه).

الجديد، ۲۶: ۹۷/ ۱ [۳۲۵۶۷]؛ القديم، ۱۷: ۴۳۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۸۶/ ۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۲۷۵/ ۹۹۷، و الاستبصار، ۴: ۱۴۴/ ۵۴۱، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴:

۳۴۶/ ۵۷۴۶، الباب ۱۷۵، باب نوادر المواريث، الحديث ۱.

فى الوسائل: ... و كتبه و راحلته ... فإن كان الأكبر إبنه.

(۴) ۱ الحيوه على سبيل الوجوب و قال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضا و تقضى الصّلاه و الصّوم اذا ... لعذر، سمع منه (م).

(۵) الباب ۲۵ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۴ (باب أنّ البنت إذا انفردت ورثت المال

غَيْرُهَا؟ قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

[۲۳۲۷] ۲- وَ رُوِیَ فِيمَنْ خَلَّفَ ابْنَةً: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

باب «۲» ۲۶

[۲۳۲۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَنَاتُ الِابْنَهِ يَرِثْنَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

[۲۳۲۹] ۲- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

كلّه، و كذا البنتان و البنات و كذا الذكر انفرد أو تعدّد).

الجديد، ۲۶: ۱۰۲/ ۶ [۳۲۵۸۲]؛ القديم، ۱۷: ۴۴۳/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۹: ۲۹۵/ ۱۰۵۷، و الاستبصار، ۴: ۱۵۱/ ۵۶۹.

فى

الوسائل: ... قرابه ليس له ...

(۱) ۲- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۵ (باب أنّه لا يرث الأخوه و لا الأعمام و لا العصبه و لا غيرهم سوى الأبوين و الزوجين مع الأولاد شيئا).

الجديد، ۲۶: ۱۰۷/ ۱۰ [۳۲۵۹۴]؛ القديم، ۱۷: ۴۴۶/ ۱۰.

نقله عن التهذيب: ۹: ۲۷۹/ ۱۰۱۲، و فى الكافى، ۷: ۱۰۴/ ۸.

(۲) الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۷ (باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرب به، و يمنع الأقرب الأبعد و يشاركون الأبوين).

الجديد، ۲۶: ۱۱۰/ ۱ [۳۲۶۰۱]؛ القديم، ۱۷: ۴۴۹/ ۱.

فى الحجريه: إذا لم تكن ....

نقله عن الكافى: ۷: ۸۸/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۱۷/ ۱۱۳۸، و الاستبصار، ۴: ۱۶۶/ ۶۳۰.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۱۱۰/ ۲ [۳۲۶۰۲]؛ القديم، ۱۷: ۴۴۹/ ۲.

نقله عن الكافى: ۷: ۸۸/ ۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۹: ۳۱۷/ ۱۱۳۹، و الاستبصار، ۴: ۱۶۷/ ۶۳۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۸۴

[۲۳۳۰] ۳- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَ مَقَامَ الِابْنِ وَ ابْنَهُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

باب «۲» ۲۷

[۲۳۳۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ: هِىَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَسْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ (۱).

باب «۵» ۲۸

[۲۳۳۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً: لِلْأَمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ.

---

(۱) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۶: ۱۱۲/ ۵ [۳۲۶۰۵]؛ القدیم، ۱۷: ۴۵۹/ ۵.

نقله عن التهذیب: ۹: ۳۱۸/ ۱۱۴۱.

فی الوسائل: ... مقام الابن، قال: و ابنه.

(۲) الباب ۲۷ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الباب ۹ (باب أن الأبوین إذا اجتمعا فللأم الثلث مع عدم من یحجبها من الولد و الأخوه، و الباقی للأب).

الجدید، ۲۶: ۱۱۵/ ۲ [۳۲۶۱۴]؛ القدیم، ۱۷: ۴۵۳/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۹۱/ ۳، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۹: ۲۶۹/ ۹۷۹.

فی الوسائل: ... أبویه، قال: هی من .... فی الحجریه: و هی من ....

(۴) ۱ بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

(۵) الباب ۲۸ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الباب ۱۰ (باب أنّ الإخوه یحجبون الأم عن الثلث إلی السدس بشرط کونهم للأبوین أو أب، لا من الأم وحدها).

الجدید، ۲۶: ۱۱۹/ ۷ [۳۲۶۲۳]؛ القدیم، ۱۷: ۴۵۶/ ۷.

نقله عن التهذیب: ۹: ۲۸۳/ ۱۰۲۴، و الاستبصار، ۴: ۱۴۶/ ۵۴۷.

فی الوسائل: ... و إخوته قال: للأم ....

باب «۱» ۲۹

[۲۳۳۳] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمُّ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّلُثِ أَبَداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَهِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً.

باب «۳» ۳۰

[۲۳۳۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، سَهْمٌ.

باب «۵» ۳۱

[۲۳۳۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ

---

(۱) الباب ۲۹ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱۲ (باب أنّ الإخوه لا يحجبون الأمّ إلّا مع وجود الأب).

الجديد، ۲۶: ۱۲۲/ ۱ [۳۲۶۲۳]؛ القديم، ۱۷: ۴۵۸/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۹: ۲۸۲/ ۱۰۲۰.

فى الوسائل: ... عن الثّلث. و فى تعليقته فى المصدر: فى الثّلث.

(۳) الباب ۳۰ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱۶ (باب أنّه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجه كان له نصيبه و للأمّ الثّلث من الأصل مع عدم الحاجب و السّدس معه و الباقى للأب).

الجديد، ۲۶: ۱۲۵/ ۱ [۳۲۶۴۱]؛ القديم، ۱۷: ۴۶۰/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۲۶۸/ ۵۶۱۶، الباب ۱۳۹، باب ميراث الأبوين مع الزّوج و الزّوجه، الحديث ۱، و أشار إليه عن الكافى، ۷: ۹۸/ ۳، و أشار إلى نحوه عن التّهذيب، ۹: ۲۸۴/ ۱۰۳، و الاستبصار، ۴: ۱۴۲/ ۵۳۱.

فى الوسائل: ... فللزّوج ...

(۵) الباب ۳۱ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱۶ (باب أنّه إذا كان مع الأبوين زوج أو

الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

باب «۱» ۳۲

[۲۳۳۶] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَهٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلِابْنَهِ وَ إِنْ كَانَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَهُ أَسْهُمٍ (۱) مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ.

باب «۴» ۳۳

[۲۳۳۷] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ

زوجه كان له نصيبه و للأمّ الثّلث من الأصل مع عدم الحاجب و السّدس معه و الباقى للأب).

الجديد، ۲۶: ۱۲۶/ ۲ [۳۲۶۴۲]؛ القديم، ۱۷: ۴۶۱/ ۲.

نقله عن الفقيه، ۴: ۲۶۸/ ۵۶۱۷، الباب ۱۳۹، باب ميراث الأبوين مع الزّوج و الزّوجه، الحديث ۲، و أشار إلى نحوه عن الكافى، ۷: ۹۸/ ۲، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۲۸۴/ ۱۰۲۹.

فى الكافى: أبى جعفر عليه السّلام، كما فى التّهذيب.

(۱) الباب ۳۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۱۸ (باب ميراث الأبوين مع الولد واحد الزّوجين).

الجديد، ۲۶: ۱۳۱/ ۱ [۳۲۶۵۷]؛ القديم، ۱۷: ۴۶۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۹۶/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۲۸۸/ ۱۰۴۱، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ۴: ۲۶۵/ ۵۶۱۵، الباب ۱۳۷، باب ميراث الولد و الأبوين مع الزّوج، الحديث ۱.

فى الوسائل: ... أربعه أسـهم من اثنى عشـر سـهما ... فهو للابنه، لأنّها لو كان ذكرا لم يكن لها غير خمسه من اثنى عشر سهما، و إن كانت اثنتين فلها خمسه من اثنى عشر ....

(۳) ۱ لأنّ النّقص يدخل على البنات، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳۳ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ۵ (باب أنّه لا يرث الاخوه و لا الأعمام و لا

الفصول

کُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَیسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

باب «۱» ۳۴

[۲۳۳۸] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَخَاهُ وَ لَمْ یَتْرُکْ وَارِثاً غَیْرَهُ؟

قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قِیلَ: فَإِنْ کَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، جَدٌّ؟ قَالَ: لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ یُعْطَی الْجَدُّ، الْبَاقِیَ، قِیلَ: فَإِنْ کَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ؟ قَالَ: الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءً.

باب «۳» ۳۵

[۲۳۳۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا

العصبه و لا غیرهم سوی الأبوین و الزّوجین مع الأولاد شیئا).

الجدید، ۲۶: ۱۰۳/ ۱ [۳۲۵۸۵]؛ القدیم، ۴۴۴/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۸۷/ ۵، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۹: ۲۷۸/ ۱۰۰۵.

فی الوسائل: ... فقال: المال للابنه ....

(۱) الباب ۳۴ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب میراث الاخوه و الأجداد، الباب ۲ (باب أنّ الأخ إذا انفرد فله المال فإن شارکه آخر مثله فالمال بینهما فإن کانوا ذکورا و إناثا للأبوین أو الأب فالمال بینهم للذّکر مثل حظّ ا لأنثیین و للأخت لهما أو لأب النّصف و الباقی بالرّدّ و لمّا زاد الثّلثان و الباقی بالرّدّ).

الجدید، ۲۶: ۱۵۲/ ۱ [۳۲۷۰۰]؛ القدیم، ۱۷: ۴۷۹/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۹: ۳۲۳/ ۱۱۶۰، و أشار إلی مثله عن الاستبصار، ۴: ۱۵۹/ ۶۰۰، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۲۸۳/ ۵۶۳۴، الباب ۱۴۸، باب میراث الأجداد و الجدّات، الحدیث ۱۱.

فی الوسائل: ... للأمّ جدّ قال: یعطی الأخ للأمّ السّدس ....

(۳) الباب ۳۵ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب میراث الاخوه و الأجداد، الباب ۳ (باب أنّ النّقص یدخل علی الأخوات من الأبوین أو الأب مع أحد الزّوجین لا علی الأخوّه من الأمّ).

وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا؟ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ

وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

باب «۱» ۳۶

[۲۳۴۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[۲۳۴۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

باب «۴» ۳۷

[۲۳۴۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ: لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا

الجديد، ۲۶: ۱۵۴/ ۲ [۳۲۷۰۶]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۰۱/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۲۹۰/ ۱۰۴۵، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۲۷۷/ ۵۶۲۲، الباب ۱۴۶، باب ميراث الاخوه و الأخوات، الحديث ۲.

فى الحجريه: ... للذّكر و الأنثى فيه سواء ... فى الوسائل: أولادهم هم الّذين ....

(۱) الباب ۳۶ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، الباب ۵ (باب أنّ أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يقاسمون الجدّ و إن قرب و بعدوا، و يمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ۲۶: ۱۶۰/ ۴ [۳۲۷۱۷]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۶/ ۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۱۳/ ۴، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۳۰۹/ ۱۱۰۷.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۴۸۸

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۱۶۰/ ۳ [۳۲۷۱۶]؛ القديم، ۱۷: ۴۸۶/ ۳.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۱۳/ ۳، و أشار إليه عن التّهذيب، ۹: ۳۰۹/ ۱۱۰۶.

(۴) الباب ۳۷ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل: أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، الباب ۵ (باب أنّ أولاد الإخوه يقومون مقام

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۸۹

بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ.

باب «۱» ۳۸

[۲۳۴۳] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَمَّهَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ وَ كُلَّ ذِى رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ

الَّذِی یُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبَهُ.

باب «۳» ۳۹

[۲۳۴۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ابْنُکَ أَوْلَی (۱) بِکَ مِنِ ابْنِ ابْنِکَ وَ ابْنُ ابْنِکَ أَوْلَی

آبائهم عند عدمهم و یقاسمون الجدّ و إن قرب و بعدوا، و یمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجدید، ۲۶: ۱۶۱/ ۷ [۳۲۷۲۰]؛ القدیم، ۱۷: ۴۸۷/ ۷.

نقله عن الکافی: ۷: ۱۱۳/ ۷، و أشار إلیه عن الفقیه، ۴: ۲۸۵/ ۵۶۴۸، الباب ۱۴۸، باب میراث الأجداد و الجدّات، الحدیث ۲۵، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۹: ۳۰۹/ ۱۱۰۹.

(۱) الباب ۳۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب میراث الأعمام و الأخوال، الباب ۲ (باب أنّه إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثّلثان و لو واحدا و یرثون بالتّفاضل، و للأخوال الثّلث و لو واحدا بالسّویّه).

الجدید، ۲۶: ۱۸۸/ ۶ [۳۲۷۹۲]؛ القدیم، ۱۷: ۵۰۵/ ۶.

نقله عن التّهذیب: ۹: ۳۲۵/ ۱۱۷۰.

فی الوسائل: ... بمنزله الأخ، قال: و کلّ ذی رحم فهو ... و فی تعلیقته: أن «هو» لیس فی المصدر، و فی الحجریه: یکون وارثا.

(۳) الباب ۳۹ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ۱، (باب أنّ المیراث یثبت بالنّسب و السّبب و أنّ الأقرب من النّسب یمنع الأبعد إلّا ما استثنی و حکم الإخوه من الرّضاع و نحوهم و جمله من أحکام المواریث و الحضانه).

الجدید، ۲۶: ۶۳/ ۲ [۳۲۴۹۵]؛ القدیم، ۱۷: ۱۴۱/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۷۶/ ۱، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۹: ۲۶۸/ ۹۷۴.

فی الوسائل: ... من أخیک لأبیک، و أخوک لابیک أولی بک من أخیک لأمّک، قال: و ابن أخیک لأبیک و ... و ابن أخیک أولی بک من عمّک.

(۵) (۱) الاولویه فی المیراث و الحضانه، سمع منه

(م).

بِکَ مِنْ أَخِیکَ وَ أَخُوکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ لِأَبِیکَ وَ ابْنُ أَخِیکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ أَخِیکَ لِأَبِیکَ وَ ابْنُ أَخِیکَ مِنْ أَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ.

باب «۱» ۴۰

[۲۳۴۵] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ: لِلْعَمِّ (۱) الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

[۲۳۴۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ: لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

باب «۵» ۴۱

[۲۳۴۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَی مِنْهُ، فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ

---

(۱) الباب ۴۰ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب میراث الأعمام، و الأخوال، الباب ۲ (باب أنّه إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثّلثان و لو واحدا و یرثون بالتّفاضل، و للأخوال الثّلث و لو واحدا بالسّویّه).

الجدید، ۲۶: ۱۸۶/ ۱ [۳۲۷۸۷]؛ القدیم، ۱۷: ۵۰۴/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۱۱۹/ ۱، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۹: ۳۲۴/ ۱۱۶۲.

(۳) ۱ هذا لا یمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الکافی، ۷: ۱۱۹/ ۵، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۹: ۳۲۴/ ۱۱۶۴.

الجدید، ۲۶: ۱۸۷/ ۳ [۳۲۷۸۹]؛ القدیم، ۱۷: ۵۰۵/ ۳.

(۵) الباب ۴۱ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه، الباب ۶ (باب أنّ من أقرّ بولد لزمه و ورثه، و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ۲۶: ۲۷۰/ ۱ [۳۲۹۸۳]؛ القديم، ۱۷: ۵۶۴/ ۱.

وَ لَا كَرَامَهَ، يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

[۲۳۴۸] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

باب «۲» ۴۲

[۲۳۴۹] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

باب «۴» ۴۳

[۲۳۵۰] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَبُولُ

نقله عن التّهذيب: ۹: ۳۴۶/ ۱۲۴۲، و الاستبصار، ۴: ۱۸۵/ ۶۹۳، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۳۱۶/ ۵۶۸۰، الباب ۱۶۱، باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه .... الحديث ۱، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۷: ۱۶۳/ ۱، و التّهذيب، ۹: ۳۴۶/ ۱۲۴۳.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۲۷۱/ ۲ [۳۲۹۸۴]؛ القديم، ۱۷: ۵۶۴/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۸: ۱۶۷/ ۱۲۴۳.

(۲) الباب ۴۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه، الباب ۸ (باب أنّ ولد الزّنا لا يرثه الزانى و لا الزّانيه و لا من تقرّب بهما و لا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم و مع عدمهم للإمام، و أنّ من ادّعى ابن جاريته و لم يعلم كذبه قبل قوله و لزمه).

الجديد، ۲۶: ۲۷۴/ ۱ [۳۲۹۹۰]؛ القديم، ۱۷: ۵۶۶/ ۱.

نقله عن التّهـذيب: ۹: ۳۴۶/ ۱۲۴۲، و الاستبصار، ۴: ۱۸۵/ ۶۹۳، و أشـار إلى مثله عن الكافى، ۷: ۱۶۳/ ۱، و أشـار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۳۴۶/ ۱۲۴۳.

(۴) الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه، الباب ۱ (باب أنّها ترث على الفرج الّذى تبول منه فإن بالت منهما فعلى الّذى يسبق منه البول فإن استويا فعلىّ الّذى ينبعث، فإن استويا فعلى الذى ينقطع اخيرا، و أنّه يعتبر فيه الاحتلام و الحيض و الثّدى).

مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ

وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

[۲۳۵۱] ۲- وَ رُوِیَ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ (۱) فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُرِّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

[۲۳۵۲] ۳- وَ رُوِیَ: مِنْ حَيْثُ يَنْقَطِعُ أَخِيراً.

[۲۳۵۳] ۴- وَ رُوِیَ: نِصْفَ مِيرَاثِ الْمَرْأَهِ وَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

[۲۳۵۴] ۵- وَ رُوِیَ: عُدَّ الْأَضْلَاعُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَامْرَأَهٌ وَ إِلَّا فَرَجُلٌ.

الجديد، ۲۶: ۲۸۳/ ۱ [۳۳۰۰۷]؛ القديم، ۱۷: ۵۷۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۵۶/ ۱، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۹: ۳۵۳/ ۱۲۶۷.

فى الوسائل: له قبل و ذكر كيف يورّث؟ قال ....

(۱) ۲- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه، الباب ۲ (باب حكم الخنثى المشكل الّذى لم يتبيّن امره بالعلامات المذكوره).

الجديد، ۲۶: ۲۸۵/ ۱ [۳۳۰۱۴]؛ القديم، ۱۷: ۵۷۵/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۵۷/ ۳، و أشار إلى نحوه عن التّهذيب، ۹: ۳۵۴/ ۱۲۶۹.

فى الوسائل: ... قال: يورّث «من حيث يبول» من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء ...، و فى تعليقه الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس فى المصدر.

(۲) ۱ اى قوّه الاحتلام، سمع منه (م).

(۳)- ذكر مضمونه فى عنوان باب الوسائل، الباب الأوّل من ميراث الخنثى: ۲۶/ ۲۸۳، و لم يذكر، بلفظه فى ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر فى الحديث ۴ عن الكلينىّ مرسله و فيها: قيل: فإن خرج منهما جميعا؟ قال: فمن أيّهما استدرّ قيل: فإن استدرّا جميعا؟ قال:

فمن أبعدهما. و لعلّه منظور المصنّف.

(۴)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٨٩/ ٦ [٣٣٠١٩]؛ القديم، ١٧: ٥٧٧/ ٦.

نقله عن قرب الإسناد: ١٤٤/ ٥١٧.

(٥)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٨٩/ ٣ و ٤ و ٥ [٣٣٠١٦ و ٣٣٠١٧ و ٣٣٠١٨]؛ القديم، ١٧: ٥٧٦/

۳ و ۴ و ۵.

نقلها عن التّهذيب: ۹: ۳۵۴/ ۱۲۷۱، و عن الفقيه: ۴: ۳۲۶/ ۵۷۰۲ و ۳۲۷/ ۵۰۷۴، الباب ۱۶۶ (باب ميراث الخنثى).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۹۳

وَ حُمِلَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِتِلْكَ الْوَاقِعَهِ.

باب «۱» ۴۴

[۲۳۵۵] ۱- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ، انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا.

[۲۳۵۶] ۲- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِى السَّفِينَهِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «۴» ۴۵

[۲۳۵۷] ۱- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ، بِالنَّسَبِ وَ لَا

---

(۱) الباب ۴۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، الباب ۱ (باب أنّه يرث كلّ واحد منهم من الآخر مع الاشتباه و القرابه و نحوها و عدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث كلّ منهم إلى وارثه).

الجديد، ۲۶: ۳۰۸/ ۲ [۳۳۰۵۴]؛ القديم، ۱۷: ۵۸۹/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۹: ۳۵۹/ ۱۲۸۳، و أشار إلى نحو عن الفقيه، ۴: ۳۰۷/ ۵۶۵۸.

فى الوسائل: ... و لم يدرى ... واحد منهما زوجه كما فرض اللّه ....

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۶: ۳۰۷/ ۱ [۳۳۰۵۳]؛ القديم، ۱۷: ۵۸۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ٧: ١٣۶/ ١.

و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴: ٣٠۶/ ۵۶۵۶، (باب ميراث الغرقى و الّذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه).

فى الوسائل: كذلك هو فى ...

(۴) الباب ۴۵ فيه ٣ أحاديث

(۵) ١- الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنّهم يرثون بالسّبب و النّسب الصّحيحين و الفاسدين فى الإسلام).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۴٩۴

يُوَرِّثُ عَلَى النِّكَاحِ.

[٢٣۵٨] ٢- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ

أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

[۲۳۵۹] ۳- وَ رُوِیَ: کُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَیْ ءٍ لَزِمَهُمْ حُکْمُهُ.

الجدید، ۲۶: ۳۱۸/ ۴ [۳۳۰۷۵]؛ القدیم، ۱۷: ۵۹۷/ ۴.

نقله عن قرب الإسناد: ۱۵۳/ ۵۵۸.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۶: ۳۱۷/ ۱ [۳۳۰۷۲]؛ القدیم، ۱۷: ۵۹۶/ ۱.

نقله عن التهذیب: ۹: ۳۶۴/ ۱۲۹۹، و الاستبصار، ۴: ۱۸۸/ ۷۰۴. و أشار إلیه عن الفقیه، ۴: ۳۴۴/ ۵۷۴۵، الباب ۱۷۴، باب میراث المجوس، الحدیث ۱.

فی الوسائل: ... و بابنته (و فی تعلیقه: فی التهذیب: و ابنته) ...

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۶: ۳۱۸/ ۳ [۳۳۰۷۴]؛ القدیم، ۱۷: ۵۹۷/ ۳.

نقله عن التهذیب: ۹: ۳۶۵/ ۱۳۰۱، و الاستبصار، ۴: ۱۸۹/ ۵۰۷.

فی الوسائل: ... یلزمهم ....

کتاب القضاء

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۳۶۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِی خُصُومَهٍ إِلَی قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَی عَلَیْهِ بِغَیْرِ حُکْمِ اللَّهِ، فَقَدْ شَرِکَهُ فِی الْإِثْمِ (۱).

[۲۳۶۱] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، الباب ۱ (باب أنّه يشترط فيه الإيمان و العداله فلا يجوز التّرافع إلى قضاه الجور و حكّامهم إلّا مع التّقيّه و الخوف، و لا يمضى حكمهم و إن وافق الحقّ).

الجديد، ۲۷: ۱۱/ ۱ [۲۳۰۷۹]؛ القديم، ۱۸: ۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۴۱۱/ ۱، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۴/ ۳۲۱۹، الباب ۱، باب من يجوز التّحاكم إليه و من لا يجوز، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ۲۱۸/ ۵۱۵.

(۳) ۱ إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۱۳/ ۵ [۳۳۰۸۳]؛ القديم، ۱۸:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۹۶

انْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ مِنْکُمْ یَعْلَمُ شَیْئاً مِنْ قَضَایَانَا، فَاجْعَلُوهُ بَیْنَکُمْ، فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِیاً (۱) فَتَحَاکَمُوا إِلَیْهِ.

باب «۲» ۲

[۲۳۶۲] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلَا یَقْضِی وَ هُوَ غَضْبَانُ (۱).

باب «۵» ۳

[۲۳۶۳] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتُلِیَ (۱) بِالْقَضَاءِ فَلْیُوَاسِ (۲) بَیْنَهُمْ فِی الْإِشَارَهِ وَ

نقله عن الفقیه: ۳: ۲/ ۳۲۱۶، الباب ۱، الحدیث ۱. و أشار إلی مثله عن الکافی، ۷: ۴۱۲/ ۴، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۶: ۲۱۹/ ۵۱۶.

(۱) و لم یقل بان یفعل القضاء، سمع منه (م).

(۲) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الوسائل، أبواب صفات القاضی و ما یجوز إن یقضی به، الباب ۲ (باب کراهه القضاء فی حال الغضب، و عدم جواز الحکم من غیر تأمّل).

الجدید، ۲۷: ۲۱۳/ ۱ [۳۳۶۲۰]؛ القدیم، ۱۸: ۱۵۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۱۳/ ۲، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۶: ۲۲۶/ ۵۴۲، و أشار إلیه عن الفقیه، ۳: ۱۱/ ۳۲۳۴، الباب ۱۰، باب آداب القضاء.

(۴) ۱ حمل علی التّحریم او الکراهه، سمع منه (م).

(۵) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، أبواب آداب القاضی، الباب ۳ (باب استحباب مساواه القاضی بین الخصوم فی الإشاره و النّظر و المجلس، و

كراهه ضيافه أحد الخصمين دون الآخر).

الجديد، ٢٧: ٢١٤/ ١ [٣٣٦٢٣]؛ القديم، ١٨: ١٥٧/ ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٤١٣/ ٣، و أشار إليه عن التّهذيب، ۶: ٢٢۶/ ٥۴٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١۴/ ٣٢۴٢، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

ليس فى الحجريه: و فى النّظر

(٧) ١ اى امتحن، سمع منه (م).

(٨) ٢ حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۴٩٧

فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

باب «١» ۴

[٢٣۶۴] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

باب «٣» ۵

[٢٣۶۵] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

---

(١) الباب ۴ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب ۴ (باب أنّه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك فى المسئله و لا مع حضور من هو أعلم منه و لا قبل سماع كلام الخصمين، و يجب عليه انصاف الناس حتّى من نفسه).

الجديد، ٢٧: ٢١۶/ ٢ [٣٣۶٢۶]؛ القديم، ١٨: ١٥٨/ ٢.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۲۷/ ۵۴۹، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۱۳/ ۳۲۳۸، الباب ۱۰، باب آداب القضاء.

(۳) الباب ۵ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، أبواب صفات القاضی و ما يجوز إن يقضى به، الباب ۴ (باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السّلام).

الجديد، ۲۷: ۲۰/ ۱ [۳۳۱۰۰]؛ القديم، ۱۸: ۹/ ۱.

نقله عن الكافی: ۷: ۴۰۹/ ۲، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ۱/ ۲۰۵، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۵، باب النهی عن القول و الفتيا بغير علم، الحديث ۶۰.

و كذا فی الوسائل: أبواب آداب القاضی، الباب ۷ (باب أنّ المفتی إذا أخطأ أثم و ضمن).

الجديد، ۲۷: ۲۲۰/ ۱ [۳۳۶۳۸]؛ القديم، ۱۶۱/ ۱.

نقله عن الكافی: ۱: ۳۳/ ۳، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۲۲۳/ ۵۳۱.

(۵) ۱ ای بالظن، سمع منه (م).

[۲۳۶۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ (۱).

باب «۳» ۶

[۲۳۶۷] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثٍ، شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

باب «۵» ۷

[۲۳۶۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ (۱) وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ (۲) بِحُجَّتِهِ مِنْ

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۷ (باب أن المفتی إذا أخطأ أثم و ضمن).

الجديد، ۲۷: ۲۲۰/ ۲ [۳۳۶۳۹]؛ القديم، ۱۸: ۱۶۱/ ۲.

نقله عن الكافى: ٧: ٤٠٩/ ١، و أشار إليه عن التّهذيب، ۶: ٢٢٣/ ٥٣٠.

(٢) ١ اى ضامن المال.

(٣) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۴) ١- الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به، الباب ۶ (باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الإجتهاد).

الجديد، ٢٧: ۴٣/ ١٩ [٣٣١۶٩]؛ القديم، ١٨: ٢٧/ ١٩.

و فيه: سنه ماضيه.

نقله عن الكافى: ٧: ۴٣٢/ ٢٠، و أشار إلى مثله عن الخصال، ١/ ١٥٥، باب الثّلاثه، باب جميع أحكام المسلمين تجرى على ثلاثه اوجه، الحديث ١٩٥.

و فى الخصال: جميع أحكام المسلمين ... أو سنّه جاريه.

و كذا فى الوسائل، أبواب كيفيّه الحكم و أحكام الدّعوى، باب ١ (باب أنّ الحكم بالبيّنه و اليمين).

الجديد، ٢٧: ٢٣١/ ۶ [٣٣۶۶٢]؛ القديم، ١٨: ١۶٨/ ۶.

نقله عن الكافى: ٧: ۴٣٢/ ٢٠، و أشار إليه عن التّهذيب، ۶: ٢٨٧/ ٧٩۶، و أشار إليه عن الخصال أيضا.

(۵) الباب ٧ فيه حديث واحد

(۶) ١- الوسائل، أبواب كيفيّه الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ٢ (باب أنّه لا يحلّ المال لمن أنكر حقّا، أو ادّعى باطلا و أن حكم له به القاضى، أو المعصوم ببيّنه، أو يمين).

الجديد، ٢٧: ٢٣٢/ ١ [٣٣۶۶٣]؛ القديم، ١٨: ١۶٩/ ١ [٣٣۶۴٠].

نقله عن الكافى: ٧: ۴١۴/ ١، و أشار إليه عن التّهذيب، ۶: ٢٢٩/ ۵۵٢، و إلى نحوه

عن معانی الأخبار: ۱/ ۲۷۹، باب معنی المحاقله و المزابنه و العرایا و ....

فی الوسائل: ... بینکم بالبیّنات و الأیمان ... قطعت له به قطعه.

و فی معانی الأخبار: ... الحن بحجّته- یعنی أفطن لها و أجدل، و اللّحن: الفطنه بفتح الحاء و اللّحن بجزم الحاء: الخطأ.

و فی تعلیقه الوسائل: ألحن بحجّته أی أفطن لها. (الصّحاح- لحن- ۶: ۲۱۹۴). (هامش المخطوط).

فی الحجریه: الحن لحجّته.

(۷) (۱) الظّاهر الأیمان الکاذبه، سمع منه.

(۸) (۲) ای افصح بکلامه، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۹۹

بَعْضٍ، فَأَیُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِیهِ شَیْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَهً مِنَ النَّارِ.

باب «۱» ۸

[۲۳۶۹] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَیِّنَهُ عَلَی مَنِ ادَّعَی وَ الْیَمِینُ عَلَی مَنْ ادُّعِیَ عَلَیْهِ.

[۲۳۷۰] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَیِّنَهُ مِنَ الْمُدَّعِی، فَإِنْ

---

(۱) الباب ۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب کیفیّه الحکم و أحکام الدّعوی، الباب ۳ (أن البیّنه علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه فی المال، و حکم دعوی القتل و الجرح، و أنّ بیّنه المدّعی علیه لا تقبل مع التّعارض و غیره).

الجدید، ۲۷: ۲۳۳/ ۱ [۳۳۶۶۶]؛ القدیم، ۱۸: ۱۷۰/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۴۱۵/ ۱، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۶: ۲۲۹/ ۵۵۳.

رواه فی الوسائل بعینه فی المصدر، الباب ۸، الحدیث ۳.

الجدید، ۲۷: ۲۴۴/ ۳ [۳۳۶۸۷]؛ القدیم، ۱۸: ۱۷۱/ ۳.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۲۳۴/ ۴ [۳۳۶۶۹]؛ القديم، ۱۸: ۱۷۱/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۶: ۲۴۰/ ۵۹۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۰۰

كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِی هُوَ فِی يَدِهِ.

باب «۱» ۹

[۲۳۷۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِی دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِی أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِی أَمْوَالِكُمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِی دِمَائِكُمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ (۱).

باب «۴» ۱۰

[۲۳۷۲] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِی قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(۱) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، ابواب كيفيّه الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ۳ (باب أنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه فى المال، و حكم دعوى القتل و الجرح، و أنّ بيّنه المدّعى عليه لا تقبل مع التّعارض و غيره).

الجديد، ۲۷: ۲۳۴/ ۳ [۳۳۶۶۸]؛ القديم، ۱۸: ۱۷۱/ ۳.

نقله عن الكافى ۷: ۴۱۵/ ۲، و أشار إلى نحوه عن التّهذيب، ۶: ۲۲۹/ ۵۵۴.

(۳) ۱ هذا مشروط باللوث و هو العداوه. لعلّه، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب كيفيّه الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ۴ (باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف و لم يرد و عدم

ثبوت الدّعوى على الميّت، إلّا ببيّنه و يمين على بقاء الحقّ).

الجديد، ۲۷: ۲۳۶/ ۱ [۳۳۶۷۳]؛ القديم، ۱۸: ۱۷۲/ ۱ [۳۳۶۵۰].

و فيه: و إن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب ... فأقيمت عليه البيّنه ... باللّه الّذى لا إله الا هو ...

فلاـ حقّ له، لأنّا لا نـدرى، لعلّه قـد أوفاه ببيّنه لا نعلم موضـعها، أو غير بيّنه قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنه، فان ادّعى ...

و فى الحجريه: قال: فاليمين للمدّعى عليه فان حلف.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲،

بَيِّنَةٌ بِمَالِهِ؟ قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِی فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِی الْيَمِينُ بِاللَّهِ، لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ أَنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ.

باب «۱» ۱۱

[۲۳۷۳] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا (۱) ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[۲۳۷۴] ۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ (۱).

نقله عن الكافی: ۷: ۴۱۵/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۶: ۲۲۹/ ۵۵۵، و إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۶۳، الباب ۲۶، باب الحكم باليمين على المدعى على الميّت حقا بعد اقامه البيّنه.

(۱) الباب ۱۱ فيه حديثان

(۲) ۱-الوسائل، أبواب كيفيّه الحكم و أحكام الدعوى، الباب ۱۳ (باب الحكم بالقرعه فی القضايا المشكله و جمله من مواقعها، و كيفيّتها).

الجديد، ۲۷: ۲۵۸/ ۶ [۳۳۷۱۵]؛ القديم، ۱۸: ۱۸۸/ ۶.

نقله عن الفقيه: ۳: ۹۴/ ۳۳۹۹، الباب ۳۸.

(۳) ۱ كيفيتها يكتب اسمها ثم يصلى ركعتين و يدعو ثم يخرج ... فيعمل باولهما. لعله، سمع منه (م).

(۴) ۲-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۲۵۹/ ۱۱ [۳۳۷۲۰]؛ القديم، ۱۸: ۱۸۹/ ۱۱.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۴۰/ ۵۹۳، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۹۲/ ۳۳۸۹، الباب ۳۸، باب الحكم بالقرعه.

(۵) ۱ ای مشكل، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۲

[۲۳۷۵] ۱- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيزُ فِى الدَّيْنِ شَهَادَه رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِى.

[۲۳۷۶] ۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا، لَأَجَزْنَا شَهَادَه الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِى حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ رُؤْيَه الْهِلَالِ فَلَا.

باب «۴» ۱۳

[۲۳۷۷] ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

---

(۱) الباب ۱۲ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب كيفيّه الحكم و أحكام الدعوى، الباب ۱۴ (باب الدعوى فى حقوق الناس الماليه خاصّه بشاهد و يمين المدعى، لا فى الهلال و الطلاق و نحوهما).

الجديد، ۲۷: ۲۶۵/ ۳ [۳۳۷۳۴]؛ القديم، ۱۸: ۱۹۳/ ۳.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۸۵/ ۱.

رواه بعينه فى نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۲۶۸/ ۱۲ [۳۳۷۴۳]؛ القديم، ۱۸: ۱۹۳/ ۳.

و فيه: ... أو رؤيه الهلال فلا.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۷۳/ ۷۴۶، و الاستبصار، ۳: ۳۳/ ۱۱۶، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۵۴/ ۳۳۱۹، الباب ۱۹، باب الحكم بشهاده الواحد و يمين المدّعى.

(۴) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب كيفيّه الحكم و أحكام الدعوى، الباب ۱۵ (باب ثبوت الماليه بشهاده رجل و امرأتين و بشهاده امرأتين و يمين).

الجديد، ۲۷: ۲۷۱/ ۱ [۳۳۷۵۲]؛ القديم، ۱۸: ۱۹۷/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۵/ ۳۳۲۰، الباب ۲۰، باب الحكم بشهاده امرأتين و يمين المدّعى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۰۳

كتاب الشهادات

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۳۷۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا: لَا يَنْبَغِى (۱) لِأَحَدٍ إِذَا دُعِىَ إِلَى شَهَادَهٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابه عند الدعاء إلى تحمل الشهاده، الباب ۱.

الجديد، ۴۷: ۳۰۹/ ۲ [۳۳۸۰۵] و إيضا فى ۲۷: ۳۱۰ و ۳۱۱/ ۵ و ۱۰ [۳۳۸۰۹، ۳۳۸۱۴]؛ القديم، ۱۸: ۲۲۵/ ۲ و ۵ و ۱۰.

الآيه الشريفه: البقره، ۲: ۲۸۲.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۷۵/

۷۵۱ و، و أشار إلى مثله عن الكافى، ۷: ۳۷۹/ ۲، ۳۷۸/ ۱، و عن تفسير العياشى، ۱: ۱۵۵/ ۵۲۲.

فى الوسائل، الحديث ۲: ... لا أشهد لكم عليها.

و فى الوسائل، الحديث ۱۰: ... إذا دعى إلى الشهاده ...

(۳) ۱ مكروه بل حرام، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۰۴

باب «۱» ۲

[۲۳۷۹] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ (۱) بِهَا دَمَ امْرِءٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ (۲) بِهَا مَالَ امْرِءٍ مُسْلِمٍ، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ (۳) مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (۴) يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ.

باب «۷» ۳

[۲۳۸۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَهٍ أَوْ كَتَمَهَا، أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

---

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الشهاده، الباب ۲ (باب وجوب أداء الشهاده و تحريم كتمانها).

الجديد، ۲۷: ۳۱۲/ ۲ [۳۳۸۱۶]؛ القديم، ۱۸: ۲۲۷/ ۲.

و فيه: ليزوى بها.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۸۰/ ۱.

فى تعليقه الوسائل:

الكدوح: الخدوش، و قيل هى أكبر من الخدوش (الصحاح- كدح- ۱: ۳۹۸).

(۳) ۱ اى ليبطل دمه، سمع منه (م).

(۴) ۲ ای لیبعد، سمع منه.

(۵) ۳ هذا مجاز، سمع منه (م).

(۶) ۴ ای قروح و جراحه، سمع منه.

(۷) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۸) ۱- الوسائل، کتاب الشهادات، الباب ۶ (باب تحریم الرجوع عن الشهاده إذا کانت حقا).

الجدید، ۲۷: ۳۲۰/ ۱ [۳۳۸۳۷]؛ القدیم، ۱۸: ۲۳۳/ ۱.

نقله عن عقاب الأعمال: ۳۳۳، باب یجمع عقوبات الأعمال، الحدیث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۰۵

باب «۱» ۴

[۲۳۸۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدْتَ عَلَی شَهَادَهٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِیمَهَا فَغَیِّرْهَا کَیْفَ شِئْتَ وَ رَتِّبْهَا وَ صَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّی یَصِحَّ الشَّیْ ءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا یَکُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِیدَ فِی نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَیْسَ بِحَقٍّ.

[۲۳۸۲] ۲- وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: یَکُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی عِنْدِی الشَّهَادَهُ، لَیْسَ کُلُّهَا تُجِیزُهَا الْقُضَاهُ عِنْدَنَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِکُلِّ وَجْهٍ، حَتَّی یَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

باب «۴» ۵

[۲۳۸۳] ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَهٍ لَا تَذْکُرُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ کَتَبَ کِتَاباً

---

(۱) الباب ۴ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الشّهادات، الباب ۴ (باب جواز تصحیح الشّهاده بکلّ وجه لیجیزها القاضی إذا کان حقّا).

الجدید، ۲۷: ۳۱۶/ ۱ [۳۳۸۲۴]؛ القدیم، ۱۸: ۲۳۰/ ۱.

نقله عن التّهذیب: ۶: ۲۸۵/ ۷۸۷، و أشار إلی مثله عن السّرائر: ۳: ۵۷۶، نقلا من جامع البزنطیّ.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۳۱۷/ ۳ [۳۳۳۸۲۶]؛ القديم، ۱۸: ۲۳۱/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۵۷/ ۳۳۲۸، الباب ۲۲، و أشار إليه عن الكافى، ۷: ۳۸۷/ ۳ و عن التّهذيب، ۶: ۲۶۲/ ۶۹۷.

فى الوسائل: إخوانه عندى ....

(۴) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۸ (باب أنّه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطّه و خاتمه، إذا حصل له العلم و أمن التّزوير و لم يبق عنده، شكّ، و إلّا لم يجز).

وَ نَقْشَ خَاتَماً (۱)

باب «۲» ۶

[۲۳۸۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، عُلِّقَ (۱) بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

باب «۵» ۷

[۲۳۸۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَهِ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ وَ أَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ.

الجديد، ۲۷: ۳۲۳/ ۴ [۳۳۸۴۲]؛ القديم، ۱۸: ۲۳۵/ ۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۸۳/ ۴، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۶: ۲۵۹/ ۶۸۳، و الاستبصار، ۳: ۲۲/ ۶۶.

(۱) له احتمالان الاول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابه حتى تعرف، و الثانى لا يعتمد إلى الكتابه و الخاتم، سمع منه (م).

(۲) الباب ۶ فيه

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ۹ (باب تحريم شهاده الزور).

الجديد، ۲۷: ۳۲۵/ ۶ [۳۳۸۵۱]؛ القديم، ۱۸: ۲۳۷/ ۶.

و فيه: ... و هو مع المنافقين ....

نقله عن عقاب الأعمال: ۳۳۶، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ۱.

(۴) ۱ يحتمل الحقيقه او المجاز، سمع منه (م).

(۵) الباب ۷ فيه حديثان

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ۲۰ (باب أنّه لا يجوز الشهاده إلّا بعلم).

الجديد، ۲۷: ۳۴۲/ ۳ [۳۳۸۸۳]؛ القديم، ۱۸: ۲۵/ ۳.

و فيه: و قد سئل عن الشهاده، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع ....

نقله عن الشرائع: ۴/ ۱۳۲، كتاب الشهادت، الطرف الثانى: ما به يصير شاهدا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۰۷

[۲۳۸۶] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةٍ، حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ (۱).

باب «۳» ۸

[۲۳۸۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

باب «۵» ۹

[۲۳۸۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۳۴۱/ ۱ [۳۳۸۸۱]؛ القديم، ۱۸: ۲۵/ ۱.

و فيه: لا تشهدنّ بشهاده ....

نقله عن الكافى: ۷: ۳۸۳/ ۳، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۳: ۷۱/ ۳۳۵۹، الباب ۳۲، باب الاحتياط فى إقامه الشّهاده، الحديث ۱، و إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ۲۵۹/ ۶۸۲.

رواه بعينه فى المصدر، الباب ۸ من هذه الأبواب.

الجديد، ۲۷: ۳۲۲/ ۳ [۳۳۸۴۱]؛ القديم، ۱۸: ۲۳۵/ ۳.

(۲) ۱ يعنى حتّى تكون على يقين من الشّهاده، سمع منه (م).

(۳) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۲۴ (باب ما تجوز شهاده النّساء فيه و ما لا تجوز).

الجديد، ۲۷: ۳۵۱/ ۴ [۳۳۹۱۲]؛ القديم، ۱۸: ۲۵۸/ ۴.

فى الوسائل: فى النّكاح إذا كان معهنّ رجل ... و لا فى الدّم غير أنّها تجوز شهادتها فى حدّ الزّنا ....

نقله عن الكافى: ۷: ۳۹۱/ ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۶: ۲۶۴/ ۷۰۴، و الاستبصار، ۳: ۲۳/ ۷۲.

(۵) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۳۸ (باب قبول شهاده المسلم على الكافر، و عدم جواز

تَجُوزُ (۱) شَهَادَهُ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

باب «۲» ۱۰

[۲۳۸۹] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهَادَهَ الصِّبْيَانِ إِذَا أُشْهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ (۱) جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

باب «۵» ۱۱

[۲۳۹۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ

قبول شهاده الكافر عليه و لو ذمّيا، عداما استثنى).

الجديد، ۲۷: ۳۸۶/ ۱ [۳۴۰۱۷]؛ القديم، ۱۸: ۲۸۴/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۹۸/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۶: ۲۵۲/ ۶۵۱.

(۱) إلّا فى الوصيّه فى الضّروره، سمع منه (م).

(۲) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۲۱ (باب أنّ الصّبىّ إذا تحمّل الشّهاده قبل البلوغ، و شهد بها بعده قبلت).

الجديد، ۲۷: ۳۴۳/ ۴ [۳۳۸۸۷]؛ القديم، ۱۸: ۲۵۲/ ۴.

نقله عن التّهذيب: ۶: ۲۵۰/ ۶۴۳، و الاستبصار، ۳: ۱۸/ ۵۱، و الفقيه، ۳: ۴۵/ ۳۲۹۵، الباب ۱۸.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ۳۹ (باب أنّ الكافر إذا أشهد على شهاده، ثمّ أسلم فشهد بها قبلت).

الجديد، ۲۷: ۳۸۹/ ۸ [۳۴۰۲۷]؛ القديم، ۱۸: ۲۸۶/ ۸.

نقله عن التّهذيب: ۶: ۲۵۰/ ۶۴۳، و الاستبصار، ۳: ۱۸/ ۵۱، و أشار إليه عن الفقيه، ۳: ۴۵/ ۳۲۹۵، الباب ۱۸، باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته، الحديث ۱۵.

(۴) ۱ لأنّ تحمل الشّهاده ليس شرط فيه العداله إلّا فى إقامه الشّهاده، فإنّها شرط، سمع منه (م).

(۵) الباب ۱۱ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۴۱ (باب ما يعتبر فى الشّاهد من العداله).

الجديد، ۲۷: ۳۹۲/ ۳ [۳۴۰۳۴]؛ القديم، ۱۸: ۲۹۰/ ۳.

نقله عن الفقيه: ۳: ۱۶/ ۳۲۴۴، الباب ۱۱، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ۱.

الْحُكْمِ، الْوِلَايَاتُ، وَ الْمَنَاكِحُ، وَ الذَّبَائِحُ، وَ الشَّهَادَاتُ، وَ الْأَنْسَابُ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً، جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ (۱) عَنْ بَاطِنِهِ.

باب «۲» ۱۲

[۲۳۹۱] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[۲۳۹۲] ۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فِی جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَ أَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

باب «۵» ۱۳

[۲۳۹۳] ۱- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَيْنِ

فی الحجريه: ظاهر الرّجل مأمونا.

(۱) موافق لمذهب شيخ الطّوسیّ فإنّه يقول: الأصل العداله مادام (لم- ظ) يظهر الفسق، و العلّامه يقول بالعكس و المصنّف يقول بقول العلّامه، سمع منه (م).

(۲) الباب ۱۲ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۴۱ (باب ما يعتبر فی الشّاهد من العداله).

الجديد، ۲۷: ۳۹۳/ ۵ [۳۴۰۳۶]؛ القديم، ۱۸: ۲۹۰/ ۵.

نقله عن الفقيه: ۳: ۴۶/ ۳۲۹۸، الباب ۱۸، باب من يجب ردّ شهادته و من ...، الحديث ۱۸، و أشار إلى نحوه عن التّهذيب، ۶: ۲۸۳/ ۷۷۸، و أشار إلى مثله عن الاستبصار، ۳: ۱۴/ ۳۷.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۷: ۳۹۵/ ۱۲ [۳۴۰۴۳]؛ القديم، ۱۸: ۲۹۱/ ۱۲.

نقله عن أمالی الصّدوق: ۲۷۸/ ۲۳.

(۵) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ۴۴ (باب جواز الشّهاده على الشّهاده، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، و إن كان حيّا بالبلد، و أنّه لا بدّ من شاهدين على شاهد الأصل

عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ (۱).

باب «۲» ۱۴

[۲۳۹۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ، وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ، (۱) الْحَدِيثَ.

و عدم قبول شهاده الفرع على الفرع).

الجديد، ۲۷: ۴۰۳/ ۲ [۳۴۰۶۳]؛ القديم، ۱۸: ۲۹۸/ ۲.

و فيه: انّه كان لا يجيز ... رجلين على رجل.

نقله عن التهذيب: ۶: ۲۵۵/ ۶۶۸، و الاستبصار، ۳: ۲۱/ ۶۱.

(۱) لأنّ فى شهاده الفرع لا بدّ من الرجلين، سمع منه (م).

(۲) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۳)

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ۴۹ (باب ثبوت القتل و كلّ ما سوى الزنا بشاهدين، و عدم ثبوت الزنا بأقلّ من أربعه).

الجديد، ٢٧: ۴٠٨/ ١ [٣۴٠٧۵]؛ القديم، ١٨: ٣٠٢/ ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ۴٠۴/ ٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۶: ٢٧٧/ ٧۶٠.

(۴) ١ اغلبى لا كلّى، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۵١١

كتاب الحدود

أبواب

باب «١» ١

[٢٣٩۵] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَهِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١).

باب «۴» ٢

[٢٣٩۶] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه، الباب ٢ (باب أنّ كلّ من خالف الشّرع فعليه حدّ أو تعزير).

الجديد، ٢٨: ١۵/ ٢ [٣۴١٠٠]؛ القديم، ١٨: ٣٠٩/ ١.

نقله عن الكافى: ٧: ١٧۴/ ۴.

فى الوسائل: إن اللّه عزّ و جلّ ... من تعدّى حدّا من حدود اللّه عزّ و جلّ حدّا، و ...

(٣) ١ اى لا يوجب الحدّ اقل من أربعه، سمع منه (م).

(۴) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه، الباب ۵ (باب أن

مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَهِ.

باب «۱» ۳

[۲۳۹۷] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَ لَا عَلَى النَّائِمِ (۱) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

باب «۴» ۴

[۲۳۹۸] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ (۱) أَقَرَّ بِجُمْلَهِ الْإِسْلَامِ،

صاحب الكبيره إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل فى الثّالثه، إلّا الزّانى ففى الرّابعه).

الجديد، ۲۸: ۱۹/ ۱ [۳۴۱۱۳]؛ القديم، ۱۸: ۲۱۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۹۱/ ۲، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۷۲/ ۵۱۳۸، الباب ۱۷، باب نوادر الحدود، الحديث ۴، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ۱۰: ۹۵/ ۳۶۹، و الاستبصار، ۴:/ ۷۹۱ ۲۱۲.

(۱) الباب ۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه، الباب ۸ (باب أنّه لا حدّ على مجنون و لا صبىّ و لا نائم).

الجديد، ۲۸: ۲۲/ ۱ [۳۴۱۲۰]؛ القديم، ۱۸: ۳۱۸/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۱۵۲/ ۶۰۹، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۵۱/ ۵۰۷۶، الباب ۱۰، باب حدّ القذف، الحديث ۱۴.

(۳) ۱ ان كان فعل فى النّوم موجب الحدّ كمن كسر ظرفا او غيره، سمع منه (م).

(۴) الباب ۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه، الباب ۱۴ (باب أنّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلا بالتّحريم لم يلزمه شی ء من الحدّ).

الجديد، ۲۸: ۳۲/ ۳ [۳۴۱۴۳]؛ القديم، ۱۸: ۳۲۴/ ۳.

و فيه: لو وجدت رجلا ....

نقله عن الكافی: ۷: ۲۴۹/ ۲، و أشار إليه عن التّهذيب، ۱۰: ۱۲۱/ ۴۸۶.

(۶) (۱) ای غير العرب، لأنّه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۱۳

لَمْ يَأْتِهِ شَيْ ءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ، زَنَى أَوْ سَرَقَ

أَوْ شَرِبَ خَمْراً، لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ.

باب «۱» ۵

[۲۳۹۹] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ (۱) ثُمَّ يَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ، أَ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ، فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ.

باب «۴» ۶

[۲۴۰۰] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَهَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ.

---

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه، الباب ۱۶ (باب أنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحدّ و استحباب اختيار التوبه على الأقرار عند الإمام).

الجديد، ۲۸: ۳۶/ ۲ [۳۴۱۵۵]؛ القديم، ۱۸: ۳۲۷/ ۲.

و فيه: ... فيفضح ....

نقله عن الكافى: ۷: ۱۸۸/ ۳.

(۳) ۱ اى المعاصى، سمع منه (م).

(۴) الباب ۶ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّه، الباب ۲۴ (باب أنّه لا يمين فى حدّ و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات).

الجديد، ۲۸: ۴۷/ ۴ [۳۴۱۷۹]؛ القديم، ۱۸: ۳۳۵/ ۴.

نقله عن الفقيه: ۴: ۷۴/ ۵۱۴۶، الباب ۱۷، باب نوادر الحدود، الحديث ۱۲.

باب «۱» ۷

[۲۴۰۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ جُلِدَا، ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَهً لَهُمَا، وَ إِذَا زَنَى النَّصَفُ (۱) مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ وَ نُفِيَ مِنْ مِصْرِهِ.

باب «۴» ۸

[۲۴۰۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزِّنَا مِأَهً؟ قَالَ:

---

(۱) الباب ۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزّنا، الباب ۱ (باب أقسام حدود الزّنا و جمله من أحكامها).

الجديد، ۲۸: ۶۴/ ۱۱ [۳۴۲۱۸]؛ القديم، ۱۸: ۳۴۹/ ۱۱.

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۴/ ۱۰، و الاستبصار، ۴: ۲۰۰/ ۷۵۰، و أشار إليه عن التّهـذيب، ۱۰: ۵/ ۱۷، و إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۳۸/ ۵۰۳۲، الباب ۴، باب ما يجب به التّعزير و الحدّ و الرّجم و القتل و النفى فى الزّنا، الحديث ۴۸.

فى الوسائل: الشّيخ و العجوز ... و نفى سنه من مصره. و فى تعليقته: النّصف: الرّجل بين الحدث و المسنّ (الصّحاح- نصف- ۴: ۱۴۳۲).

(۳) ۱ بين الشّيخ و الشّابّ سنّه، سمع منه (م).

(۴) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزّنا، الباب ۱۳ (باب أنّ الزّانى الحرّ يجلد مأه جلده إذا لم يكن محصنا).

الجديد، ۲۸: ۹۸/ ۱ [۳۴۳۱۵]؛ القديم، ۱۸: ۳۷۳/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۳۸/ ۵۰۳۳، الباب ۴، بـاب مـا يجب به التّعزير و الحـدّ و الرّجم و القتـل و النّفى فى الزّنا، و أشار إليه عن علل الشّرائع: ۲/ ۵۴۳، الباب ۳۳۱، باب العلّه الّتى من أجلها يجلد الزّانى مأه جلده و شارب الخمر ثمانين، الحديث ۱.

فى الوسائل: ... زيد هذا لتضييعه النّطفه و لوضعه إيّاها فى

غير الموضع الّذى أمر اللّه عزّ و جلّ به.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۱۵

الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا عِشْرِينَ، لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَهَ.

باب «۱» ۹

[۲۴۰۳] ۱- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَهً فَرْجَهَا؟ قَالَ: يُقْتَلُ، مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[۲۴۰۴] ۲- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَكْرَهَهَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

باب «۴» ۱۰

[۲۴۰۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دُونَ

---

(۱) الباب ۹ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزّنا، الباب ۱۷ (باب أنّ من أكره المرأه على الزّنا فعليه القتل بالسّيف محصنا كان أو غير محصن).

الجديد، ۲۸: ۱۰۸/ ۱ [۳۴۳۳۴]؛ القديم، ۱۸: ۳۸۱/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۱۸۹/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۱۰: ۱۷/ ۴۷، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۴۱/ ۵۰۴۲، الباب ۵، باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذورا فى الرّجم دون الجلد، الحديث ۷.

(۳) ۲- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزّنا، الباب ۱۸ (باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزّنا و لو بان تمكّن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، و تصدّق إذا ادّعت).

الجديد، ۲۸: ۱۱۱/ ۶ [۳۴۳۴۵]؛ القديم، ۱۸: ۳۸۳/ ۶.

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۱۸/ ۵۳.

(۴) الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الحدود، أبواب حدّ اللّواط، الباب ۱ (باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الایقاب کحدّ الزّنا و یقتل المفعول به علی کلّ حال مع بلوغه و عقله و اختیاره).

الجدید، ۲۸: ۱۵۳/ ۲ [۳۴۴۴۶]؛ القدیم، ۱۸: ۴۱۶/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۰۰/ ۷، و أشار إلیه عن التّهذیب، ۱۰: ۵۲۰/ ۱۹۴، و الاستبصار،

الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ، أُقِیمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّیْفِ، قِیلَ: فَهُوَ الْقَتْلُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

[۲۴۰۶] ۲- وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ عَلَی الْمُؤْتَی الْقَتْلُ

عَلَى كُلِّ حَالٍ (١).

[٢۴٠٧] ٣- وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَ الْإِلْقَاءِ مِنْ جَبَلٍ وَ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.

باب «۴» ١١

[٢۴٠٨] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: حَدُّهَا (١) حَدُّ الزَّانِي.

۴: ٢١٩/ ٨٢٠.

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربه أخذ السيف منه ما اخذ، ... هو القتل؟ قال: هو ذاك.

في الحجريه: يفعل الرجل ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١۵۴/ ۴ [٣۴۴۴٨]؛ القديم، ١٨: ۴١٧/ ۴.

نقله عن الكافي: ٧: ١٩٨/ ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۴٢/ ۵٠۴٧، الباب ۶، باب حدّ اللواط و السحق، الحديث ١، و أشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠: ۵۶/ ٢٠۴، و الاستبصار، ۴: ٢٢٠/ ٨٢۵.

(٢) ١ محصنا كان او غير محصن، سمع منه (م).

(٣)- الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، الباب ٣، باب حدّ اللواط مع الايقاب).

الجديد، ٢٨: ١۵٧/ ١ [٣۴۴۵۵]؛ القديم، ١٨: ۴١٩/ ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠١/ ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ۵٣/ ١٩٨، و الاستبصار، ۴: ٢٢/ ٨٢٢.

(۴) الباب ١١ فيه ۴ أحاديث

(۵) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ السحق و القياده، الباب ١ (باب أنّ حدّ السحق حدّ الزنا مأه جلده مع عدم الإحصان و القتل معه).

الجديد، ٢٨: ١۶۵/ ١ [٣۴۴۶٧]؛ القديم، ١٨: ۴٢۴/ ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٠٢/ ١، و أشار إليه عن التهـذيب، ١٠: ٥٨/ ٢١٠، و أشـار إليه عن الفقيه، ۴: ۴٢/ ۵٠۴٨، الباب ۶، باب حد اللواط و السحق، الحديث ٢، و فى عقاب الأعمال: ٣١٨/ ١۴، باب عقاب اللوطى و الّذى يمكن من نفسه ...، و فى المحاسن: ١/ ١١۴، كتاب عقاب الأعمال، الباب ۵٢، باب عقاب اللواتى مع اللواتى، الحديث ١١۴.

(۶) (١) اى حكمها او رجمها، سمع منه (م).

الفصول المهمه

فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۱۷

[۲۴۰۹] ۲- وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُجْلَدُ.

[۲۴۱۰] ۳- وَ رُوِیَ: تُقْتَلُ.

[۲۴۱۱] ۴- وَ رُوِیَ: تُحْرَقُ.

باب «۴» ۱۲

[۲۴۱۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْقَاذِفُ (۱) یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً وَ لَا یُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ أَبَداً.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۸: ۱۶۵/ ۲ [۳۴۴۶۸]؛ القدیم، ۱۸: ۴۲۵/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۰۲/ ۳، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱۰: ۵۸/ ۲۰۹.

(۲) ۳- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۸: ۱۶۶/ ۳ [۳۴۴۶۹]؛ القدیم، ۱۸: ۴۲۵/ ۳.

نقله عن مکارم الأخلاق: ۲۳۲، الفصل التاسع فی هنات تتعلق بالنساء.

(۳) ۴- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۸: ۱۶۶/ ۴ [۳۴۴۷۰]؛ القدیم، ۱۸: ۴۲۵/ ۴.

نقله عن التهذیب: ۱۰: ۵۴/ ۱۹۹، و الاستبصار، ۴: ۲۲۰/ ۸۲۳.

(۴) الباب ۱۲ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الحدود، أبواب حدّ القذف، الباب ۲ (باب ثبوت الحدّ علی القاذف ثمانین جلده إذا نسب الزنا إلی أحد أو إلی أمه أو أبیه).

الجدید، ۲۸: ۱۷۷/ ۵ [۳۴۴۹۶]؛ القدیم، ۱۸: ۴۳۳/ ۵.

نقله عن تفسير القمیّ: ۲: ۹۶، فی ذیل سوره النّور: ۴.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۲، ص: ۵۱۷

(۶) ۱ ای السب بالزنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۱۸

باب «۱» ۱۳

[۲۴۱۳] ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ قَطْعِ الْیَمِینِ مِنَ السَّارِقِ، لِأَنَّهُ یُبَاشِرُ الْأَشْیَاءَ بِیَمِینِهِ وَ هِیَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعُهَا لَهُ، فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَکَالًا (۱) وَ عِبْرَهً لِلْخَلْقِ.

باب «۴» ۱۴

[۲۴۱۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ (۱)، قُطِعَتْ یَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْکَفِّ فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ، اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِی السِّجْنِ، قُتِلَ.

---

(۱) الباب ۱۳ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الحدود، أبواب حدّ السّرقه، الباب ۱ (باب تحریمها).

الجدید، ۲۸: ۲۴۱/ ۲ [۳۴۶۵۵]؛ القدیم، ۱۸: ۴۸۱/ ۲.

نقله عن علل الشرائع و فی تعلیقه الوسائل: لم نعثر علیه فی علل الشرائع، و نقله عن عیون أخبار الرضا (ع): ۲: ۹۶، الباب ۳۳ فی ذکر ما کتب به الرضا (ع) إلی محمّد بن سنان فی جواب مسائله فی العلل.

(۳) ۱ ای العقوبه، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ السّرقه، الباب ۴ (باب حدّ القطع و كيفيّته).

الجديد، ۲۸: ۲۵۲/ ۳ [۳۴۶۸۸]؛ القديم، ۱۸: ۴۸۹/ ۳.

رواه بعينه فى الباب ۵ (باب أنّ من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثه سجن مؤبّدا حتّى يموت، و ينفق عليه من بيت المال، فإن سرق فى السجن قتل).

الجديد، ۲۸: ۲۵۶/ ۴ [۳۴۶۹۷]؛ القديم، ۱۸: ۳۹۳/ ۴.

نقله عن الكافى: ۷: ۲۲۳/ ۸، و أشار إليه عن تفسير العياشى، ۱: ۳۱۸/ ۱۰۵، فى ذيل سوره المائده، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۱۰۳/ ۴۰۰.

(۶) ۱ اى اذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۵

[۲۴۱۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ

قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ (١).

باب «۴» ۱۶

[۲۴۱۶] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ (١) عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ امْرَأَتُهُ مِنْهُ بَائِنَةٌ،

---

(١) الباب ١۵ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها و أحكامها).

الجديد، ٢٨: ٣١٠/ ۵ [٣۴٨٣۵]؛ القديم، ١٨: ۵٣۴/ ۵.

نقله عن الكافى: ٧: ٢۴٧/ ١١، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ١٠: ١٣٢/ ۵٢۵، و الاستبصار، ۴: ٢۵٧/ ٩٧١.

(٣) ١ و فى بعض الرّوايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

(۴) الباب ١۶ فيه حديث واحد

(۵) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١ (باب أنّ المرتدّ عن فطره قتله مباح لكلّ من سمعه و ذكر جمله من احكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٢۴/ ٣ [٣۴٨۶۵]؛ القديم، ١٨: ۵۴۵/ ٣.

و فيه: ... و امرأته بائنه منه ....

نقله عن الكافى: ٧: ٢۵٧/ ١١، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١۴٩/ ٣۵۴۶، الباب ۵۶، باب الإرتداد، الحديث ١، و أشار إليه عن التّهذيب، ١٠: ١٣۶/ ۵۴١، و الاستبصار، ۴:/ ٩۵٧ ٢۵٣.

(۶) ١ اى مرتدّا فطريا فان توبته لا تقبل و فى نفس الامر يقبل، لان الأمر بالتّوبه يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).

وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

باب «۱» ۱۷

[۲۴۱۷] ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ (۱)؟ قَالَ: يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ، وَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَ إِلَّا قُتِلَ.

باب «۴» ۱۸

[۲۴۱۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، الَّذِی يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

---

(۱) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ۱ (باب أنّ المرتدّ فطره قتله مباح لكلّ من سمعه، و ذكر جمله من أحكامه).

الجديد، ۲۸: ۳۲۵/ ۵ [۳۴۸۶۷]؛ القديم، ۱۸: ۵۴۵/ ۵.

نقله عن الكافی: ۷: ۲۵۷/ ۱۰، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۱۳۸/ ۵۴۸، و الاستبصار، ۴: ۲۵۴/ ۹۶۳.

(۳) ۱ ای مرتدا فطريّا و صار نصرانيا، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۸ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ۴ (باب أنّ المرأه لا تقتل، بل تحبس و تضرب و يضيق عليها).

الجديد، ۲۸: ۳۳۱/ ۳ [۳۴۸۸۱]؛ القديم، ۱۸: ۵۵۰/ ۳.

و فيه: ... و المرأه ترتدّ عن الإسلام ...

نقله عن التهذيب: ۱۰: ۱۴۴/ ۵۶۸، و الاستبصار، ۴: ۲۵۵/ ۹۶۶.

باب «۱» ۱۹

[۲۴۱۹] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً؟ قَالَ:

فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ (۱) ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا (۲) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنَهَا.

[۲۴۲۰] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَعْزِيرٌ.

باب «۶» ۲۰

[۲۴۲۱] ۱- أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى

---

(۱) الباب ۱۹ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطی الأموات و الاستمناء، الباب ۱ (باب تعزير ناكح البهيمه و جمله من أحكامه).

الجديد، ۲۸: ۳۵۷/ ۲ [۳۴۹۶۲]؛ القديم، ۱۸: ۵۷۱/ ۲.

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۶۰/ ۲۱۹، و الاستبصار، ۴: ۲۲۳/ ۸۳۲، و أشار إليه عن الكافی، ۷: ۲۰۴/ ۲.

(۳) ۱ ای تسعه و تسعون جلدا، سمع منه (م).

(۴) ۲ ای الرّواه، سمع منه (م).

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۸: ۳۵۸/ ۳ [۳۴۹۶۳]؛ القديم، ۱۸: ۵۷۱/ ۳.

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۶۱/ ۲۲۱، و الاستبصار، ۴: ۲۲۳/ ۸۳۴.

(۶) الباب ۲۰ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطی الأموات و الاستمناء، الباب ۳ (باب أنّ من استمنى فعليه التّعزير).

الجديد، ۲۸: ۳۶۳/ ۱ [۳۴۹۷۵]؛ القديم، ۱۸: ۵۷۴/ ۱.

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۶۳/ ۲۳۲، و الاستبصار، ۴: ۲۲۶/ ۴۴۵، و أشار إلى مثله عن الكافی، ۷: ۲۶۵/ ۲۵.

احْمَرَّتْ (۱) وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

باب «۲» ۲۱

[۲۴۲۲] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِی دَمِهِ.

[۲۴۲۳] ۲- وَ رُوِیَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ (۱) مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[۲۴۲۴] ۳- وَ رُوِیَ: عَدَمُ وُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَ وُجُوبُهُ عَنِ النَّفْسِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمُؤْمِنِينَ.

فی الوسائل: عبث بذکره، فضرب یده ... و لکن فی الحدیث ۲، من هذا الباب کما فی الکتاب و لکن بعد احمرّت: قال: و لا أعمله إلّا قال: و زوّجه من بیت مال المسلمین.

الجدید، ۲۸: ۳۶۳/ ۲ [۳۴۹۷۶]؛ القدیم، ۱۸: ۵۷۵/ ۲.

نقله عن

التهذيب: ١٠: ۶۴/ ٢٣٢، و الاستبصار، ۴: ٢٢۶/ ٢، و الاستبصار، ۴: ٢٢۶/ ٢، و أشار إلى نحوه عن المقنعه: ٧٩١، الباب ۴ الحدّ فى نكاح البهائم و الاستمناء بالايدى و نكاح الأموات.

(١) هذا تعزير و تزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص و قتاله إبتداء و قتله إذا لم يندفع إلّا به).

الجديد، ٢٨: ٣٨١/ ١ [٣۵٠١٢]؛ القديم، ١٨: ۵٨٧/ ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٩۶/ ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١١/ ٨٣٣.

(۴) ٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ۴ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

الجديد، ٢٨: ٣٨٣/ ١ [٣۵٠١۶]؛ القديم، ١٨: ۵٨٩/ ١.

نقله عن الفقيه: ۴: ٩۵/ ١۶١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقّها و النهى عن التعرض لما لا يحلّ، و التوبه من القتل إذا كان عمدا أو خطأ، الحديث ١١.

(۵) ١ اى قبل او عند، سمع منه (م).

(۶) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣٨٣/ ١، ٢ [٣۵٠١۶، ٣۵٠١٧]؛ القديم، ١٨: ۵٨٩/ ١، ٢.

نقل الأوّل منهما عن الفقيه: ۴: ٩۵/ ۵١۶١، الباب ١٩، و نقل الثانى منهما عن الكافى:

٧: ٢٩۶/ ٢، و أشار إلى الثانى منهما عن التهذيب، ١٠: ٢١٠/ ٨٣٠.

كتاب القصاص

أبواب

باب «١» ١

[۲۴۲۵] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِهِ (۱).

[۲۴۲۶] ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ (۱) مَا يُحْكَمُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الدِّمَاءُ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الصلاه، أبواب مكان المصلّى، الباب ۳ (باب حكم ما لو طابت نفس

المالک بالصلوه فی ثوبه، أو علی فراشه، أو فی أرضه).

الجدید، ۵: ۱۲۰/ ۱ [۶۰۸۹]؛ القدیم، ۳: ۴۲۴/ ۱.

و فیه: ... إلّا بطیبه نفس منه.

نقله عن الفقیه: ۴: ۹۲/ ۵۱۵۱، الباب ۱۹، باب تحریم الدماء و الأموال بغیر حقّها ...، و أشار إلی مثله عن الکافی، ۷: ۲۷۳/ ۱۲.

تقدم هذا الحدیث فی کتاب الغصب، الباب ۳.

(۳) ۱ سواء کان صریحا او غیره، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۱ (باب تحریم القتل ظلما).

الجدید، ۲۹: ۱۲/ ۶ [۳۵۰۲۶]؛ القدیم، ۱۹: ۴/ ۶.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۷۱/ ۲، و أشار إلیه عن الفقیه، ۴: ۹۶/ ۵۱۶۶، الباب ۱۹، باب حرمه الدماء و الأموال، الحدیث ۱۶، و أشار إلیه عن عقاب الأعمال، ۳۲۶، باب عقاب من قتل نفسا متعمّدا، الحدیث ۳، و إلی مثله عن المحاسن، ۱/ ۱۰۶، کتاب عقاب الأعمال، الباب ۴۵، باب عقاب القتل، الحدیث ۸۸.

(۵) (۱) یحتمل الحقیقه او المجاز، سمع منه (م).

باب «۱» ۲

[۲۴۲۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ (۱) کَلِمَهٍ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ.

باب «۴» ۳

[۲۴۲۸] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعَمْدُ کُلَّمَا اعْتَمَدَ شَیْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِیدَهٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَکْزَهٍ، فَهَذَا کُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَیْئاً فَأَصَابَ غَیْرَهُ.

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۲ (باب تحریم الاشتراک فی القتل المحرم و السعی فیه و الرضا به).

الجدید، ۲۹: ۱۸/ ۴ [۳۵۰۴۴]؛ القدیم، ۱۹: ۹/ ۴.

نقله عن الفقیه: ۹۴/ ۵۱۵۷، الباب ۱۹، باب حرمه الدماء و الأموال، الحدیث ۷، و أشار إلیه عن عقاب الأعمال: ۳۲۶/ ۱، باب عقاب من أعان علی قتل مؤمن بشطر کلمه.

(۳) ۱ نصف کلمه او غیرها، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۱۱ (باب تفسیر قتل العمد و الخطأ و شبه العمد).

الجدید، ۲۹: ۳۶/ ۳ [۳۵۰۸۶]؛ القدیم، ۱۹: ۲۴/ ۳.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۷۸/ ۲، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱۰: ۱۵۵/ ۶۲۲.

[۲۴۲۹] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلَّمَا أُرِیدَ بِهِ فَفِیهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ یُرِیدَ شَیْئاً فَیُصِیبَ غَیْرَهُ.

[۲۴۳۰] ۳- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَ لَا تُرِیدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا یَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِی لَیْسَ فِیهِ شَکٌّ أَنْ تَعَمَّدَ شَیْئاً آخَرَ فَتُصِیبَهُ.

باب «۳» ۴

[۲۴۳۱] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یُؤَدُّوا دِیَهً وَ یَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا.

[۲۴۳۲] ۲- وَ رُوِیَ فِی الْعَشَرَهِ (۱) نَحْوَ ذَلِکَ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۹: ۴۰/ ۱۶ [۳۵۰۹۹]؛ القدیم، ۱۹: ۲۸/ ۱۶.

و فیه: ... ان ترید الشی ء فتصیب غیره.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢۶۴/ ٢٢٣.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد،

۲۹: ۴۰/ ۱۷ [۳۵۱۰۰]؛ القديم، ۱۹: ۲۸/ ۱۷.

و فيه: ... و الخطأ ليس ....

نقله عن تفسير العياشى: ۱: ۲۶۴/ ۲۲۴.

(۳) الباب ۴ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۱۲ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا فى قتل واحد).

الجديد، ۲۹: ۴۱/ ۱ [۳۵۱۰۴]؛ القديم، ۱۹: ۲۹/ ۱.

نقله عن الفقيه: ۴: ۱۱۱/ ۵۲۱۷، الباب ۲۲، باب القود و مبلغ الديه، الحديث ۲۳.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۹: ۴۳/ ۶ [۳۵۱۰۹]؛ القديم، ۱۹: ۳۰/ ۶.

نقله عن الكافى: ۷: ۲۸۳/ ۴، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۱۱۵/ ۵۲۳۰، الباب ۲۶، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر ...، الحديث ۱، و إلى مثله عن التهذيب، ۱۰: ۲۱۷/ ۸۵۴ و الاستبصار، ۴: ۲۸۱/ ۱۰۶۴.

(۶) (۱) يعنى يؤدّوا ديه تسعه و قتلوا، سمع منه (م).

باب «۱» ۵

[۲۴۳۳] ۱- رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَهٌ، وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِى الرَّبِيئَهِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنُهُ، وَ فِى الَّذِى أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَ فِى الَّذِى قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

باب «۳» ۶

[۲۴۳۴] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا (۱) بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

---

(۱) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۱۷ (باب حکم من أمسک رجلا فقتله آخر و آخر ینظر الیهم).

الجدید، ۲۹: ۵۰/ ۳ [۳۵۱۲۶]؛ القدیم، ۱۹: ۳۵/ ۳.

و فیه: فقضی فی صاحب الرؤیه ... تسمل عیناه ...، لیس فی الحجریّه: واحد. و فیها بدل الربیئه:

الرئیه.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۸۸/ ۴، و أشار إلی نحوه عن الفقیه، ۴: ۱۱۸/ ۵۲۳۷، الباب ۲۶، باب حکم الرجل یقتل الرجلین أو أکثر ...، الحدیث ۸، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱۰: ۲۱۹/ ۸۶۳.

(۳) الباب ۶ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۱۸ (باب حکم من دعا آخر من منزله لیلا فأخرجه).

الجدید، ۲۹: ۵۱/ ۱ [۳۵۱۲۷]؛ القدیم، ۱۹: ۳۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۸۷/ ۳، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۱۱۷/ ۵۲۳۵، الباب ۲۶، باب حکم الرجل یقتل الرجلین أو أکثر ...، الحدیث ۶، و إلی مثله عن التهذیب، ۱۰: ۲۲۱/ ۸۶۸.

(۵) ۱ ای دخل علیه باللیل، سمع منه (م).

باب «۱» ۷

[۲۴۳۵] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَإِنَّهُ یُقَادُ بِهِ، إِلَّا أَنْ یَرْضَی أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْبَلُوا الدِّیَه أَوْ یَتَرَاضَوْا بِأَکْثَرَ مِنَ الدِّیَهِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِکَ بَیْنَهُمْ جازَ.

[۲۴۳۶] ۲- وَ رُوِیَ: إِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ، وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّیَهَ.

باب «۴» ۸

[۲۴۳۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَی رَجُلٍ لِیَضْرِبَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

[۲۴۳۸] ۲- وَ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَی قَوْمٍ فِی دَارِهِمْ، لِیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَاتِهِمْ، فَفَقَئُوا (*) عَیْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِیَهَ عَلَیْهِمْ.

[۲۴۳۹] ۳- وَ قَالَ: مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

---

(۱) الباب ۷ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۱۹ (باب أنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضی الولی و القاتل بالدیه أو أکثر أو أقل جاز).

الجدید، ۲۹: ۵۲/ ۱ [۳۵۱۲۹]؛ القدیم، ۱۹: ۳۷/ ۱.

و فیه: أقل من الدّیه ...

نقله عن الکافی: ۷: ۲۸۲/ ۹، و أشار إلی مثله عن التهذیب، ۱۰: ۱۶۰/ ۶۴۱، و الاستبصار، ۴: ۲۶۰/ ۹۷۹.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۹: ۵۵/ ۹ [۳۵۱۳۷]؛ القدیم، ۱۹: ۳۹/ ۹.

و فیه: إن شاء أولیاء المقتول أن یعفوا عنه فعلوا ...

نقله عن إرشاد القلوب: ۴۱۲.

(۴) الباب ۸ فیه ۳ أحادیث

(۷) (*) ای أعموا عینه، سمع منه (م).

(۵) ۱ و ۲ و ۳)- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۲۲ (باب أنّ من دفع لصا أو محاربا او

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۲۸

باب «۱» ۹

[۲۴۴۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ (۱) بِأَمْرِ الْإِمَامِ، فَلَا دِیَهَ لَهُ فِی قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَهٍ.

باب «۴» ۱۰

[۲۴۴۱] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَادُ (۱) وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.

نحوهما فلا قود و لا ديه عليه).

الجديد، ۲۹: ۵۹/ ۱ [۳۵۱۴۷]؛ القديم، ۱۹: ۴۲/ ۱.

فى الحجريه: غدا على رجل ....

نقله عن الكافى: ۷: ۲۹۰/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۱۰: ۲۰۶/ ۸۱۳، و الاستبصار، ۴: ۲۷۸/ ۱۰۵۵، و أشار إليه عن الفقيه، ۴: ۱۰۳/ ۵۱۸۹، الباب ۲۱، باب من لا ديه له فى جراح أو قتل، الحديث ۸.

(۱) الباب ۹ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۲۴ (باب أنّ من قتل قصاصا فلا ديه له و لا قصاص، و كذا من قتل فى حدّ من حدود اللّه، و من قتل فى حدود الناس فديته من بيت المال).

الجديد، ۲۹: ۶۵/ ۸ [۳۵۱۶۴]؛ القديم، ۱۹: ۴۷/ ۸.

نقله عن التهذيب: ۱۰: ۲۷۹/ ۱۰۹۱.

(۳) ۱ هذا مجاز عقلىّ، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۰ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۳۲ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمّه، و عدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه).

الجديد، ۲۹: ۷۷/ ۱ [۳۵۱۸۹]؛ القديم، ۱۹: ۵۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۲۹۷/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۱۰: ۲۳۶/ ۹۴۱.

(۶) ۱ اى لا قصاص، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۱

[۲۴۴۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، مَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَجْنِی (۱) الْجَانِی عَلَی أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

[۲۴۴۳] ۲- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ امْرَأَهً مُتَعَمِّداً، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا قَتَلُوهُ، وَ غَرَّمُوهُ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ

الْمَقْتُولِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

باب «۵» ۱۲

[۲۴۴۴] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهً، وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ (۱).

---

(۱) الباب ۱۱ فیه حدیثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۳۳ (باب حکم الرجل یقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل).

الجدید، ۲۹: ۸۳/ ۱۰ [۳۵۲۰۹]؛ القدیم، ۱۹: ۶۱/ ۱۰.

نقله عن التهذیب: ۱۰: ۱۸۲/ ۷۱۲، و الاستبصار، ۴: ۲۷۶/ ۱۰۰۸.

(۳) ۱ یعنی یقتل نفسها لا المرأه ...، لعله سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۹: ۸۴/ ۱۲ [۳۵۲۱۱]؛ القدیم، ۱۹: ۱۶/ ۱۲.

و فیه: ... یقتل المرأه قال: إن شاء أولیاءها ... درهم من القاتل.

نقله عن التهذیب: ۱۰: ۱۸۲/ ۷۱۳، و فی الوسائل: غرموا، کما فی الحجریّه ایضا.

(۵) الباب ۱۲ فیه حدیثان

(۶) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۳۷، باب أنّ من قتل مملوکه فلا قصاص علیه، و علیه الکفاره و التوبه و التعزیر و التصدق بقیمته و الحبس سنه).

الجدید، ۲۹: ۹۱/ ۳ [۳۵۲۲۸]؛ القدیم، ۱۹: ۶۷/ ۳.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۰۳/ ۴.

(۷) ۱ یعنی یکفّر کفاره الجمع، سمع منه (م).

[۲۴۴۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: إِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ (۱).

باب «۳» ۱۳

[۲۴۴۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

[۲۴۴۷] ۲- وَ رُوِىَ: لَا يَتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ دِيَهَ الْأَحْرَارِ.

---

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۹: ۹۴/ ۱۰ [۳۵۲۳۶]؛ القديم، ۱۹: ۶۹/ ۱۰.

نقله عن التهذيب: ۱۰: ۲۳۶/ ۹۴۰.

(۲) ۱ و فى بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

(۳)

الباب ١٣ فيه حديثان

(۴) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۴٠ (باب ان المملوک يقتل بالحرّ و لا يقتل الحرّ بالمملوک، بل يغرم قيمته، إلّا أن تزيد عن ديه الحرّ فالدّيه و يعزر).

الجديد، ٢٩: ٩۶/ ٣ [٣۵٢۴٢]؛ القديم، ١٩: ٧١/ ٣.

نقله عن الكافى: ٣٠۴/ ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩١/ ٧۵٣، و الاستبصار ۴: ٢٧٢/ ١٠٣١، و إلى مثله عن الفقيه، ۴: ١٢۵/ ۵٢۶٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمّى أو العبد ...، الحديث ١٣.

(۵) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٩٧/ ۴ [٣۵٢۴٣]؛ القديم، ١٩: ٧١/ ۴.

نقله عن الكافى: ٧: ٣٠۵/ ١١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٣/ ٧۶١، و الاستبصار، ۴: ٢٧۴/ ١٠٣٩، و الفقيه، ۴: ١٢٧/ ۵٢۶٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمّى أو العبد ...، الحديث ٢١.

فى الوسائل: لا يجاوز بقيمه عبد ديه الأحرار.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ۵٣١

باب «١» ١۴

[٢۴۴٨] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَقَأَ (١) عَيْنَ رَجُلٍ، وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

باب «۴» ١۵

[٢۴۴٩] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَهَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ، لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

---

(١) الباب ١۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، أبواب القصاص فی النفس، الباب ۵۱ (باب حکم من فقأ عینی رجل و قطع أذنیه، ثمّ قتله، أو جنی علیه جنایتین فصاعدا بضربه أو ضربتین).

الجدید، ۲۹: ۱۱۲/ ۱ [۳۵۲۸۰]؛ القدیم، ۱۹: ۸۲/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۲۶/ ۱، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۱۳۰/ ۵۲۸۰، الباب ۳۰، باب فیما یجب فیه الدّیه و نصف الدیه فیما دون النفس، الحدیث ۵، و إلی مثله عن التهذیب، ۱۰: ۲۵۲/ ۱۰۰۰.

(۳) ۱ ای جعل اعمی، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۵ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب القصاص، أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الباب ۶ (باب أنّه إذا وجد قتیل فی زحام و نحوه لا یدری من قتله فدیته من بیت المال).

الجدید، ۲۹: ۱۴۶/ ۵ [۳۵۳۵۰]؛ القدیم، ۱۹: ۱۱۰/ ۵.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۵۵/ ۴، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱۰: ۲۰۱/ ۷۹۶، إلی مثله عن التهذیب، ۱۰: ۲۰۲/ ۷۹۷، و أشار إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۱۶۵/ ۵۳۷۶، الباب ۶۶، باب من مات فی زحام الأعیاد أو عرفه ...، الحدیث ۱.

(۶) ۱ حمل علی الوجوب، سمع منه (م).

باب «۱» ۱۶

[۲۴۵۰] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِی الْقِصَاصِ، السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّهُ (۱) بِالشَّجَّهِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءٌ، حَتَّی تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّیَهِ (۲)، فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُیِّرَتْ دِیَهُ الرَّجُلِ فِی الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ، وَ دِیَهُ النِّسَاءِ ثُلُثَ

الدِّيَهِ.

باب «۵» ۱۷

[۲۴۵۱] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ (۱) وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

---

(۱) الباب ۱۶ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ۱ (باب ثبوت القصاص بين الرجل و المرأه فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الديه فتضاعف ديه الرجل).

الجديد، ۲۹: ۱۶۵/ ۶ [۳۵۳۸۵]؛ القديم، ۱۹: ۱۲۳/ ۶.

نقله عن التهذيب: ۱۰: ۱۸۵/ ۷۲۶، و أشار إليه عن الكافى: ۷: ۳۰۰/ ۸.

(۳) ۱ اى الجرح فى الرأس، سمع منه (م).

(۴) ۲ لانّ المرأه إذا قطعت إصبع الرجل واحده قطعت إصبعها و إن قطعت (اثنتين- ظ) قطعت إصبعها و إن قطعت ثلثه قطعت و إن قطعت أربعه لم يقطع إصبعها بل تعطى الديه لأنّ ديه كلّ إصبع عشره إبل و ديه أربع أربعين إبلا، سمع منه (م).

(۵) الباب ۱۷ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ۷۰ (باب أنّه لا قصاص فى عظم).

الجديد، ۲۹: ۱۳۶/ ۱ [۳۵۳۳۰]؛ القديم، ۱۹: ۱۰۲/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۲۵۵/ ۱، و أشار إليه التهذيب، ۱۰: ۷۹/ ۳۱۰ [عن أبى عبد اللّه (ع)].

(۷) ۱ اى منكر الحد، سمع منه (م).

كتاب الديات

أبواب

باب «۱» ۱

[۲۴۵۲] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الـدِّيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ قِيمَهُ الـدِّينَارِ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِی مِأَهٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِأَتَا بَقَرَهٍ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ (۱).

[۲۴۵۳] ۲- وَ رُوِیَ: أَوْ مِأَتَا حُلَّهٍ.

---

(۱) الباب ۱ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات النفس، الباب ۱ (باب أنّ ديه الرجل الحرّ المسلم مأه من الإبل أو مأتا بقره، أو الف

شاه أو ألف دينار، أو عشره آلاف درهم، او مأتا حلّه، و جمله من أحكامها).

الجديد، ۲۹: ۱۹۳/ ۱ [۳۵۴۲۷]؛ القديم، ۱۹: ۱۴۱/ ۱.

و فيه: ... و عشره آلاف لأهل الأمصار ...

نقله عن الكافى: ۷: ۲۸۰/ ۱، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ۱۰: ۱۶۰/ ۶۴۰، و الاستبصار، ۴: ۲۵۹/ ۹۷۵، و إلى نحوه عن الفقيه، ۴: ۱۰۷/ ۵۲۰۱، الباب ۲۲، باب القود و مبلغ الديه، الحديث ۸، و إليه عن المقنع: ۵۱۴، باب اديات (مقدار ديه أهل الإبل و البقر و ....).

(۳) ۱ الديات سته اقسام و بعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م).

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱، الحديث ۱.

باب «۱» ۲

[۲۴۵۴] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِى شَهْرٍ حَرَامٍ، مَا دِيَتُهُ؟ قَالَ:

دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ (۱)

باب «۴» ۳

[۲۴۵۵] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ:

دِيَتُهُمْ سَوَاءٌ، ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ، ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

باب «۶» ۴

[۲۴۵۶] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيَهُ الْجَنِينِ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ، لِلنُّطْفَهِ خُمْسٌ عِشْرُونَ

---

(۱) الباب ۲ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الدّیات، أبواب دیات النّفس، الباب ۳ (باب أنّ من قتل فی الأشهر الحرم فعلیه دیه و ثلث و صوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم).

الجدید، ۲۹: ۲۰۳/ ۱ [۳۵۴۵۱]؛ القدیم، ۱۹: ۱۴۹/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۲۸۱/ ۶، و أشار إلیه عن الفقیه، ۴: ۱۰۷/ ۵۲۰۲، الباب ۲۲، باب القود و مبلغ الدّیه، الباب ۹، و إلی مثله عن الفقیه، ۴: ۹۷/ ۵۱۶۹، الباب ۱۹، باب تحریم الدّماء و الأموال، الباب ۱۹، و إلی مثله عن التّهذیب، ۱۰: ۲۱۵/ ۸۴۸.

(۳) ۱ الثّلث لأجل شهر الحرام، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الوسائل، کتاب الدّیات، أبواب دیات النّفس، الباب ۱۳، (باب أنّ دیه الیهودیّ و النّصرانیّ و المجوسیّ سواء کلّ واحد ثمانمأه درهم).

الجدید، ۲۹: ۲۱۸/ ۵ [۳۵۴۸۹]؛ القدیم، ۱۹: ۱۶۱/ ۵.

و فیه: دیتهم جمیعا سواء.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۱۰/ ۱۱، و أشار إلی نحوه عن التّهذیب، ۱۰: ۱۸۶/ ۷۳۰، و الاستبصار، ۴: ۲۸۶/ ۱۰۱۲.

(۶) الباب ۴ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الدّیات، أبواب دیات النّفس، الباب ۲۱ (باب دیه النّطفه و العلقه و المضغه

دِینَاراً، وَ لِلْعَلَقَهِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً، وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِینَاراً، وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِینَاراً، وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِینُ کَانَ لَهَا مِائَهُ دِینَارٍ، وَ إِذَا أُنْشِئَ فِیهِ الرُّوحُ (۱) فَدِیَتُهُ أَلْفُ دِینَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ

كَانَ ذَكَراً، وَ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَخَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ، وَ إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى، فَدِيَهُ الْوَلَدِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى.

باب «۲» ۵

[۲۴۵۷] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَيْ ءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (۱).

باب «۵» ۶

[۲۴۵۸] ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّهً أَوْ حَفَرَ

و العظم و الجنين).

الجديد، ۲۹: ۲۲۹/ ۱ [۳۵۵۱۹]؛ القديم، ۱۹: ۱۶۹/ ۱.

و فيه: ... و إذا تمّ الجنين كانت له ... و إن قتلت ... فلم يدر ... و نصف ديه الأنثى، و ديتها كامله.

فى الحجريه: و اذا اتم الجنين.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۴۳/ ۲، و أشار إليه عن التّهذيب، ۱۰: ۲۸۱/ ۱۰۹۹.

(۱) اى احدث، سمع منه (م).

(۲) الباب ۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب موجبات الضّمان، الباب ۸ (باب أنّ من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ما يقع فيها، و إن حفرها فى طريق، أو غير ملكه ضمن).

الجديد، ۲۹: ۲۴۱/ ۲ [۳۵۵۴۰]؛ القديم، ۱۹: ۱۷۹/ ۲.

ليس فى الوسائل كلمه «كلّ».

نقله عن التّهذيب: ۱۰: ۲۳۰/ ۹۰۵، و أشار إليه عن الكافى، ۷: ۳۵۰/ ۳، و إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۱۵۵/ ۳۴۶، الباب ۵۰، باب فيما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها فى ملكه أو فى غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب، الحديث ۶.

(۴) ۱ ای قتل احدا أو جرح أو تلف دابّه ...، سمع منه (م).

(۵) الباب ۶ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الوسائل، کتاب الدّیات، أبواب موجبات الضّمان، الباب ۱۱ (باب أنّ من أخرج میزابا أو

شَیْئاً فِی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَصَابَ شَیْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

باب «۱» ۷

[۲۴۵۹] ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا کَانَ فِی الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِیهِ نِصْفُ الدِّیَهِ، مِثْلُ الْیَدَیْنِ وَ الْعَیْنَیْنِ.

[۲۴۶۰] ۲- وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا فِی الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِیهِمَا الدِّیَهُ وَ فِی أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّیَهِ، وَ

مَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَهُ.

[۲۴۶۱] ۳- وَ رُوِیَ: تَفَاوُتُ دِيَهِ الشَّفَتَيْنِ (۱) وَ الْخُصْيَتَيْنِ (۲).

كنيفا أو نحوهما إلى طريق، ضمن ما يتلف بسببه).

الجديد، ۲۹: ۲۴۵/ ۱ [۳۵۵۴۷]؛ القديم، ۱۹: ۱۸۲/ ۱.

نقله عن الكافی: ۷: ۳۵۰/ ۸، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۲۳۰/ ۹۰۸، و الفقيه، ۴: ۱۵۴/ ۵۳۴۳، الباب ۵۰، باب ما جاء فيمن أحدث بئرا ...، الحديث ۳.

(۱) الباب ۷ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ۱ (باب أنّ ما فی الجسد منه واحد ففيه الديه و ما فيه اثنان ففيهما الديه، و فی كل واحد نصف الديه إلّا البيضتين و الشفتين و ذكر جمله من أقسام الديات).

الجديد، ۲۹: ۲۸۳/ ۱ [۳۵۶۲۵]؛ القديم، ۱۹: ۲۱۳/ ۱.

نقله عن الكافی: ۷: ۳۱۵/ ۲۲، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۲۵۰/ ۹۸۹.

(۳) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۲۹: ۲۸۷/ ۱۲ [۳۵۶۳۶]؛ القديم، ۱۹: ۲۱۷/ ۱۲.

نقله عن التهذيب: ۱۰: ۲۵۸/ ۱۰۲۰، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ۴: ۱۳۳/ ۵۲۸۸، الباب ۳۰ (فيما يجب فيه الديه و نصف الديه فيما دون النفس، الحديث ۱۳).

فی الوسائل: ... فی الأنسان اثنان ....

(۴) ۳- الوسائل، نفس المصدر، الباب ۱، الحديث ۱، و كذا، الباب ۵ (باب ديات الشفتين، الحديث ۱)، و كذا، الباب ۱۸ (باب ديات الخصيتين و الادره و الحدبه و الوجيه و القسامه فی ذلک و حلمه ثدی الرجل، الحديث ۲).

(۵) ۱ لأنّ ديه شفه السفلی أكثر من العليا، لأنّ السفلی تمسک الماء، سمع منه (م).

(۶) ۲ لان الخصيه اليمنی محل المنی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۳۷

باب «۱» ۸

[۲۴۶۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ.

باب «۳» ۹

[۲۴۶۳] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[۲۴۶۴] ۲- وَ رُوِيَ: دِيَهُ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَهِ الصِّحَاحِ.

باب «۶» ۱۰

[۲۴۶۵] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ

---

(۱) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ۲۴ (باب ديه قطع رأس الميّت و نحوه).

الجديد، ۲۹: ۳۲۴/ ۱ [۳۵۶۹۸]؛ القديم، ۱۹: ۲۴۷/ ۱.

نقله عن الكافی: ۷: ۳۴۷/ ۱، و أشار إليه عن التّهذيب، ۱۰: ۲۷۰/ ۱۰۶۵.

و الاستبصار، ۴: ۲۹۵/ ۱۱۱۳.

(۳) الباب ۹ فيه حديثان

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ۲۸ (باب أنّ فی قطع اليد الشّلّاء ثلث الدّيه و كذا فی الأصبع الشّلّاء و أنّه يسترقّ العبد الجانی، أو يسترقّ منه بقدر الجنايه أو يأخذ الدّيه من مولاه).

الجديد، ۲۹: ۳۳۲/ ۱ [۳۵۷۱۶]؛ القديم، ۱۹: ۲۵۳/ ۱.

نقله عن التّهذيب، ۱۰: ۲۷۰/ ۱۰۶۴، و أشار إلى مثله عن الكافی، ۷: ۳۱۸/ ۴.

فی الحجريه: شلا.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ۲۹: ۳۳۲/ ۲ [۳۵۷۱۷]؛ القدیم، ۱۹: ۲۵۳/ ۲.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۰۶/ ۱۴، و أشار إلی مثله عن التّهذیب، ۱۰: ۱۹۶/ ۷۷۷.

(۶) الباب ۱۰ فیه حدیث واحد

(۷) ۱- الوسائل، کتاب الدّیات، أبواب دیات الأعضاء، الباب ۳۱ (باب أنّ فی قطع لسان الأخرس

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۳۸

وَ أُنْثَیَیْهِ، ثُلُثُ الدِّیَهِ.

باب «۱» ۱۱

[۲۴۶۶] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا (۱)؟ فَقَالَ: فِی کُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

باب «۴» ۱۲

[۲۴۶۷] ۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی ذَکَرِ الْغُلَامِ، الدِّیَهُ.

[۲۴۶۸] ۲- وَ فِی ذَکَرِ الْعِنِّینِ الدِّیَهُ.

ثلث الدیه و کذا ذکر الخصی و أنثیاه).

الجدید، ۲۹: ۳۳۶/ ۱ [۳۵۷۲۵]؛ القدیم، ۱۹: ۲۵۶/ ۱.

نقله عن الکافی: ۷: ۳۱۸/ ۶، و أشار إلیه عن التهذیب، ۱۰: ۲۷۰/ ۱۰۶۲.

و الفقیه، ۴: ۱۳۱/ ۵۲۸۱، الباب ۳۰ (باب ما یجب فیه الدیه و نصف الدیه فیما دون النفس، الحدیث ۶).

(۱) الباب ۱۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الوسائل، کتاب الدّیات، أبواب دیات الأعضاء، باب ۳۲ (باب أنّ فی الأدره فی فتق السره و کل فتق ثلث الدیه).

الجدید، ۲۹: ۳۳۷/ ۱ [۳۵۷۲۷]؛ القدیم، ۱۹: ۲۵۷/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۱۲/ ۱۰، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۲۴۸/ ۹۷۹.

(۳) ۱ اى شقّها، سمع منه (م).

(۴) الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ۳۵ (باب أنّ فى ذكر الصبى الدّيه كامله و كذا ذكر العنين).

الجديد، ۲۹: ۳۳۹/ ۱ [۳۵۷۳۲]؛ القديم، ۱۹: ۲۵۹/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۱۳/ ۱۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۲۴۸/ ۹۸۲، و الفقيه:

۴: ۱۳۱/ ۵۲۸۱، الباب ۳۰، باب ما يجب فيه الدّيه و نصف الدّيه فيما دون النفس، الحديث ۶.

(۶) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۳۹

[۲۴۶۹] ۳- وَ فِي اللِّحْيَهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّيَهُ كَامِلَهً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَهِ.

باب «۲» ۱۳

[۲۴۷۰] ۱- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَهُ، أَنَّهَا ثَمَانِيَهٌ وَ عِشْرُونَ سِنّاً، سِتَّهَ عَشَرَ فِي مَوَاخِيرِ الْفَمِ وَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ، فَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ، خَمْسُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ سِتُّمِائَهِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كُلٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ

إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَهِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَهٍ، فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَهَ لَهُ.

الجديد، ۲۹: ۳۳۹/ ۲ [۳۵۷۳۳]؛ القديم، ۱۹: ۲۵۲/ ۲.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۱۳/ ۱۳، و أشار إليه عن التهـذيب، ۱۰: ۲۴۹/ ۹۸۳، و الفقيه، ۴: ۱۲۹/ ۵۲۷۶، الباب ۳۰، باب ما يجب فيه الدّيه و نصف الدّيه فيما دون النفس، الحديث ۱.

(۱) ۳- الوسائـل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ۳۷ (باب أنّ فى اللحيه الـدّيه، فإن نبتت فثلث الدّيه، و فى شـعر رأس الرجل الدّيه إذا لم ينبت، و فى من داس بطن إنسان حتّى أحدث فى ثيابه ثلث الدّيه).

الجديد، ۲۹: ۳۴۱/ ۱ [۳۵۷۳۶]؛ القديم، ۱۹: ۲۶۰/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۱۶/ ۲۳، و أشار إليه عن التهـذيب، ۱۰: ۲۵۰/ ۹۹۰، و إلى مثلـه عن الفقيه، ۴: ۱۵۰/ ۵۳۳۲، الباب ۴۲ (باب ما يجب فى اللحيه إذا حلقت، الحديث ۱).

(۲) الباب ۱۳ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ۳۸ (باب أنّ فى الأسنان الديه، و أنّها تقسم على ثمان و عشرين، و كيفيه القسمه و حكم ما زاد).

الجديد، ۲۹: ۳۴۲/ ۱ [۳۵۷۳۹]؛ القديم، ۱۹: ۲۶۱/ ۱.

نقله عن الفقيه، ۴: ۱۳۶/ ۵۳۰۰، الباب ۳۱ (باب ديه الأصابع و الأسنان و العظام، الحديث ۸).

فى الوسائل: يكون ذلك ستمأه دينار و ديه كل سنّ من المؤاخير ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۴۰

باب «۱» ۱۴

[۲۴۷۱] ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ، أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ أَلْفٌ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَلْفٌ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ.

باب «۳» ۱۵

[۲۴۷۲] ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ، فَثَقُلَ لِسَانُهُ؟ قَالَ: يُعْرَضُ (۱) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَهَ بِحِصَّهِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا.

---

(۱) الباب ۱۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات المنافع، الباب ۱ (باب أنّ فى كل واحد من السمع و الصوت و الشلل الديه كامله).

الجديد، ۲۹: ۳۵۷/ ۱ [۳۵۷۷۲]؛ القديم، ۱۹: ۲۷۲/ ۱.

نقله عن الكافى ۷: ۳۱۱/ ۱، و أشار إليه عن التهذيب، ۱۰: ۲۴۵/ ۹۶۸ و ۹۶۹.

فى الوسائل: ... و الصوت كله من الغنن و البحح ألف دينار، و شلل اليدين كلتاهما الشلل [و فى تعليقته: فى المصدر: «و» الشلل] كلّه ألف دينار و شلل الرجلين ....

(۳) الباب ۱۵ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات المنافع، الباب ۲ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديه على الحروف و اعطى بقدر ما نقص).

الجديد، ۲۹: ۳۵۸/ ۱ [۳۵۷۷۳]؛ القديم، ۱۹: ۲۷۳/ ۱.

نقله عن الكافى: ۷: ۳۲۱/ ۱، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۱۰: ۲۶۳/ ۱۰۴۱، و الاستبصار، ۴: ۲۹۳/ ۱۱۰۶.

فى الوسائل: .. فى رأسه ... أنّه يعرض ... لم يفصحه منها.

(۵) ۱ اى ان لم يقرء النصف يعطى نصف الديه و على هذا القياس، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۴۱

الفهرس

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله

الوسائل، ج ۲، ص: ۵۴۲

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۵۴۳

الجزء الثالث

أبواب الكليات المتعلقه بالطب و ما يناسبها*

مهما امكن الصبر، مع عدم الخطر.

باب ۷: وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترک.

باب ۸: أنّه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد «۲» و الدعاء و السكر على الريق.

---

(۳) (*) قد وقع التسامح فى كليات الطب و قد جمعت اكثر ما وقفت عليه مما ورد فى ذلك لأنها لم تجمع فى موضع آخر أصلا، و فى كون بعضها كليا (تأمل- ظ)، منه سلّمه الله و الأمر سهل.

(۱) اى ظن سبب الموت او حصوله، لعله سمع منه (م).

(۲) اعم من بل الثوب و شرب الماء و الارتماس، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۶

باب ۹: أنّه لا دواء انفع لجميع الامراض، من الصدقه.

باب ۱۰: انّ الدعاء شفاء من كلّ داء.

باب ۱۱: انّ التربه الحسينيّه شفاء من كلّ داء، و امان من كلّ خوف.

باب ۱۲: نبذه من أدويه البلغم.

باب ۱۳: جمله مما يجلو البصر.

باب ۱۴: شروط الاستشفاء بالتربه الحسينيّه على مشرّفها السلام.

باب ۱۵: الاستشفاء بتراب قبر النبى و الائمه عليهم السّلام.

باب ۱۶: الاستشفاء بالطين الأرمنىّ.

باب ۱۷: ان كل داء من التخمه إلّا الحمى.

باب ۱۸: ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصا وجع الخاصره.

باب ۱۹: ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول،

۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۳، ص: ۶

باب ۲۶: ما يتداوى منه بالسويق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۷

باب ۲۷: ما يتداوى منه بلحم البقر و السلق.

باب ۲۸: التداوى بالبان البقر و شحومها.

باب ۲۹: ما يتداوى منه بلحوم القباج و القطا.

باب ۳۰: ما ينفع من كل شى ء، و ما يضر من كل شى ء.

باب ۳۱: ما يتداوى منه بالهريسه.

باب ۳۲: ما يتداوى منه بأكل البيض.

باب ۳۳: ما يتداوى منه بالملح.

باب ۳۴: ما يتداوى منه بالزيتون.

باب ۳۵: ما يتداوى منه بأكل العسل، و انه شفاء من كل داء.

باب ۳۶: ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء.

باب ۳۷: ما يتداوى منه بالسكر.

باب ۳۸: انه لا ينبغى التداوى بدواء مرّ، لغير ضروره.

باب ۳۹: ما ينبغى التداوى منه بالسكر السليمانى الطبرزد «۱».

باب ۴۰: ما يتداوى منه بالسمن.

باب ۴۱: ما يتداوى منه باللبن.

باب ۴۲: ان اللبن لا ضرر فيه.

باب ۴۳: ما يتداوى منه بالجبن و الجوز.

باب ۴۴: ما يتداوى منه بالأرز.

---

(۱) فى المتن فيما يأتى «و طبرزد» و كذا فى نسخه (م) و فى الحجرّيه: الطبرزه.

باب ۴۵: ما يتداوى منه باللوبيا و الماش.

باب ۴۶: ما يتداوى منه بالتمر.

باب ۴۷: ان لكل ثمره سمّا، فينبغى غسلها قبل اكلها.

باب ۴۸: ما يتداوى منه بالتفاح.

باب ۴۹: ما يتداوى منه بسويق التفاح.

باب ۵۰: ما يتداوى منه بالكمأه.

باب ۵۱: ما يتداوى منه بالتين.

باب ۵۲: ما يتداوى منه بالكمثرى.

باب ۵۳: ما يتداوى منه بالإجاص.

باب ۵۴: ما يتداوى منه بالغبيراء.

باب ۵۵: ما يتداوى منه بالهندباء.

باب ۵۶: ما يتداوى منه بالحوك.

باب ۵۷: ما يتداوى منه بالكراث.

باب ۵۸: ما يتداوى

منه بالسداب.

باب ۵۹: ما یتداوی منه بالسلق.

باب ۶۰: ما یتداوی منه بالدبا.

باب ۶۱: ما یتداوی منه بالفجل.

باب ۶۲: ما یتداوی منه بالجزر.

باب ۶۳: ما یتداوی منه باللفت.

باب ۶۴: ما یتداوی منه بالباذنجان «۲».

باب ۶۵: ما یتداوی منه بالبصل.

باب ۶۶: ما یتداوی منه بالحلبه.

باب ۶۷: ما یتداوی منه بالاطریفل.

باب ۶۸: ما یتداوی منه بالعناب.

باب ۶۹: ما یتداوی منه بالحنظل.

باب ۷۰: انه لا بأس بمداواه الیهود و النصاری للمؤمنین.

باب ۷۱: ما ینبغی ترک مداواته ان امکن.

باب ۷۲: ما یتداوی منه بالصبر و المر و الکافور.

باب ۷۳: ان کثره شرب الماء، ماده لکل داء.

باب ۷۴: ان ماء زمزم شفاء من کل داء مع قصد الشفاء.

باب ۷۵: ان ماء میزاب الکعبه شفاء.

باب ۷۶: ان سؤر المؤمن شفاء.

باب ۷۷: ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرى ء عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره «۳».

باب ۷۸: ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه فى البدن اربعين يوما.

باب ۷۹: انه لا يجوز الاستشفاء بشى ء من المحرمات اكلا و شربا.

باب ۸۰: انه لا يجوز التداوى بشى ء من المحرمات كالخمر و النبيذ اكتحالا.

---

(۲) لا وجود لهذا الباب فى نسخه (م) مع وجود عنوانه فى الفهرست.

(۳) كل واحد سبعين مره اعم من النيسان، سمع منه (م). فى (م) المعوذتين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۱۰

باب ۸۱: ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد.

باب ۸۲: ما يداوى به الاسنان و اللثه «۱».

باب ۸۳: ادويه الحمى.

باب ۸۴: ما يتداوى منه بالحجامه.

باب ۸۵: ما يداوى به التخم «۲».

باب ۸۶: ما يداوى به وجع الخاصره «۳».

باب ۸۷: جواز التداوى بأبوال الابل و البقر

و الغنم و الاتن.

باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأه.

باب ٨٩: ما يداوى به ضعف البدن و القلب.

باب ٩٠: ما يداوى به القولنج.

باب ٩١: ما يداوى به الدود فى البطن.

باب ٩٢: ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه.

باب ٩٣: ما يداوى به الرطوبه و اليبوسه.

باب ٩۴: انّ القى ء ينفع من كل داء.

باب ٩۵: ما يداوى منه بالحرمل «۴» و الكندر.

باب ٩۶: ما يتداوى منه بالحبه السوداء.

باب ٩٧: ما يداوى به تقطير البول.

---

(١) بيخ دندان، سمع منه (م).

(٢) هو امتلاء المعده، سمع منه (م).

(٣) درد پهلو، سمع منه (م).

(۴) الحرمل معروف يسمى بالفارسيّه: سبند، سمع منه (م).

باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكه «١» و التى تميل الوجه و العين.

باب ٩٩: ما يداوى به الوضح «٢» و البهق.

باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس.

باب ۱۰۱: ما يداوى به الحصاه «۳».

باب ۱۰۲: ما يداوى به اليرقان.

باب ۱۰۳: ما يداوى به وجع الاذن.

باب ۱۰۴: ما يداوى به العطش و يبس الفم و الريق.

باب ۱۰۵: جامع فى ادويه الامراض. (*)

باب ۱۰۶: ما يداوى به البواسير.

باب ۱۰۷: ما يداوى به الوسخ الكثير.

باب ۱۰۸: ما يداوى منه بالأثمد.

باب ۱۰۹: ما يداوى به الرمد.

باب ۱۱۰: ما يداوى به السل.

باب ۱۱۱: ما يداوى به السعال «۴».

باب ۱۱۲: ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح فى المفاصل.

باب ۱۱۳: ما يداوى به برد الرأس.

باب ۱۱۴: ما يداوى به ريح أم الصبيان «۵».

---

(۱) اى تداخل الأعضاء بعضها فى بعض، سمع منه (م).

(۲) قيل: الوضح، البرص.

(۳) اى عسر خروج البول، سمع منه (م).

(۶) (*) فى الحجريّه لم يذكر لفظ

جامع.

(۴) لم يذكر هذا العنوان فى فهرست نسخه (م) و ان ذكر فى متن الكتاب فى تلك النسخه.

(۵) اى عله ام الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۱۲

باب ۱۱۵: ما يداوى به البله و الضعف فى المولود.

باب ۱۱۶: ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب.

باب ۱۱۷: ما يداوى به الشوصه «۱».

باب ۱۱۸: ما يداوى به الفالج و اللقوه.

باب ۱۱۹: ما يداوى به وجع الحلق.

باب ۱۲۰: ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد.

باب ۱۲۱: ما يداوى به وجع الطحال.

باب ۱۲۲: ما يداوى به وجع الجنب.

باب ۱۲۳: ما يداوى به البطن (*).

باب ۱۲۴: ما يداوى به أوجاع الجسد و غلبه الحراره.

باب ۱۲۵: ما يداوى به الزحير.

باب ۱۲۶: ما يداوى به المغص «۲».

باب ۱۲۷: ما يداوى به البواسير و الارواح «۳».

باب ۱۲۸: ان البان اللقاح شفاء من كل داء.

باب ۱۲۹: ما يداوى به البرص و الجذام و الداء الخبيث.

---

(۱) الموجود فيما يأتى من المتن من الحجرّيه: الشرضه و فى الفهرس: الشوصيه و فى نسخه (م) «الشوصه».

و فيها: أنها وجع البطن، سمع منه (م).

(۴) (*) فى نسخه: وجع البطن و فى هامش (م): اى وجع البطن. سمع منه.

(۲) فى عنوان المتن من الحجريّه فيما يأتى: «المقص» و كذا فى نسخه (م).

و فيها أنه وجع القلب، سمع منه (م).

(۳) جمع الريح، سمع منه (م).

به، لقوه الجماع و كثره الماء.

باب ۱۳۵: ما يتداوى منه بالباذنجان.

باب ۱۳۶: ما يداوى به الجرح.

باب ۱۳۷: ما يتداوى منه بصلوه الليل.

باب ۱۳۸: ما يتداوى منه بالسفر الى الحج و العمره «۱».

باب ۱۳۹: ما يتداوى منه بالصوم.

باب ۱۴۰: جمل من تشريح الابدان.

باب ۱۴۱: ما تداوى به الاستحاضه.

---

(۱) لم يذكر هذا العنوان فى فهرست نسخه (م) و ان ورد فى متنه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۱۵

(أبواب الكليات المتعلقه بالطب و ما يناسبها)*

نوادر الكليات

اشاره

باب ۱: جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير الا نادرا.

باب ۲: أنّ لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامه.

باب ۳: نبذه من الخصال التى لا يخلو منها احد إلا نادرا.

باب ۴: انه ما من خلق إلا و قد أمر عليه آخر يغلبه. (۱)

باب ۵: انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان فى مكان آخر.

باب ۶: انه لا يدعو أحد الى ضلال إلا وجد من يتابعه. (۲)

باب ۷: انه ما من قطره تنزل من السماء إلا و معها ملک. (۳)

باب ۸: ان المطر ينزل فى كل يوم فى مكان ما.

باب ۹: انه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد و ما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السّلام.

---

(۱) فى النسخه الحجريّه: ما من احد و الّا و قد امر عليه الآخر بغلبته.

(۲) فى نسختنا يبايعه بدل يتابعه و ما هنا أثبتناه من المتن و من نسخه (م).

(۳) فى الحجريّه: ما تنزل قطره من السماء الّا و معها ملک.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۴۹

باب ۱۰: انه ليس من سنه

أقل مطرا من سنه.

باب ۱۱: ان کل مولود یولد علی الفطره.

باب ۱۲: ان ذکر اللّه حسن علی کل حال.

باب ۱۳: وجوه الرؤیا.

باب ۱۴: ان کل ریح موکل بها ملک و کل ریح لها اسم.

باب ۱۵: اول ما خلق اللّه.

باب ۱۶: انه لا عدوی و لا طیره و نحوهما. (۱)

باب ۱۷: استحباب التسمیه عند کل فعل.

باب ۱۸: انه لا اسراف فیما یصلح البدن.

باب ۱۹: استحباب التمشط عند کل صلوه، فرض أو نفل.

باب ۲۰: استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختیاره علی سائر الادهان.

باب ۲۱: ان أنفع الادهان للبدن الرازقی و هو الزنبق.

باب ۲۲: استحباب اختیار الآس و الورد علی انواع الریحان. (۲)

باب ۲۳: ان العرب کانت أقرب الی الدین الحنیفی من المجوس فی جمیع الاشیاء.

باب ۲۴: انه لا یبغض علیا و الأئمه علیهم السّلام إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به أمه فی الحیض.

باب ۲۵: انه یکتب للمریض کل ما کان یعمله فی صحته من الحسنات لا من السیئات ان کان مؤمنا.

---

(۱) فی الحجریّه: لا عدوه.

(۲) فی الحجریّه: و الورد علی سائر الریاحین.

باب ۲۶: ان المرض کفاره لذنوب المؤمن.

باب ۲۷: عدم جواز الشکوی الی احد من اهل الخلاف و جوازها الی المؤمنین.

باب ۲۸: ان من فعل شیئا من أفعال الخیر، عن المیت کالصلوه و الصوم و الحج و غیرها ضوعف الثواب للحی و المیت. (۱)

باب ۲۹: ان کل من حضره الموت، یوکل به ابلیس شیطانا یضله.

باب ۳۰: انّ کل مؤمن لا یخرج من الدنیا إلا برضا منه.

باب ۳۱: انه ینبغی لمن عمل عملا أن یحکمه. (۲)

باب ۳۲: کراهه کتم موت میت مات فی غیبته.

باب ۳۳:

استحباب احتساب موت الأولاد و الصبر عليه.

باب ۳۴: استحباب الاسترجاع عند کل مصیبه و کلما تذکر مصیبه.

باب ۳۵: وجوب الرضا بالقضاء مطلقا. (۳)

باب ۳۶: انه ینبغی الصبر علی المصائب و البلایا.

باب ۳۷: ان أشد الناس بلاء الأنبیاء ثم الأوصیاء ثم الأماثل.

باب ۳۸: انه ما من أهل بیت إلا و ملک الموت یتصفحهم (۴) کل یوم خمس مرات.

باب ۳۹: انه لا بأس بلبس جمیع الجلود إلا ما استثنی. (۵)

---

(۱) فی الحجریّه: ضوعف الحسنات.

(۲) فی الحجریّه لا ینبغی و هو سهو و ما هنا اثبتناه من المتن و النسخه (م).

(۳) سواء کان حسنا او غیره بالنسبه الی الفاعل، سمع منه (م).

(۴) المصافحه یحتمل الحقیقه و المجاز، سمع منه (م).

(۵) من المیته و نجس العین، سمع منه (م).

باب ۴۰: کراهه لبس السواد إلا ما استثنی. (۱)

باب ۴۱: انه ینبغی للشیعه أن یتزینوا بما قدروا علیه.

باب ۴۲: ان خیر لباس کل زمان، لباس أهله.

باب ۴۳: کراهه الشهره فی الملابس و المراکب و غیرها. (۲)

باب ۴۴: انه لا ینبغی التختم بغیر الفضه.

باب ۴۵: جواز لبس کل لون من الثیاب. (۳)

باب ۴۶: ما ینبغی أن یقال عند تلاوه انواع من الآیات. (۴)

باب ۴۷: جواز القرائه بالقراءات المشهوره بین العامه، لا بالقراءات المرویه، فی زمان الغیبه. (۵)

باب ۴۸: استحباب تعلم الناس القرآن و تعلیمه الناس عینا و وجوبه کفایه. (۶)

باب ۴۹: استحباب قرائه القرآن علی کل حال إلا ما استثنی. (۷)

باب ۵۰: استحباب کثره تلاوه القرآن و ان کل حرف منه له ثواب.

باب ۵۱: وجوب سجود التلاوه علی القارئ کلما قرأ عزیمه و علی المستمع کلّما استمع.

---

(۱) العباء و العمامه و الخف،

سمع منه (م).

(۲) الكراهه اعم من الحرمه، سمع منه (م).

(۳) فی الحجریّه بدل الثیاب: اللباس.

(۴) فی الحجریّه: انواع آیات من القرآن.

(۵) هذا العنوان فی المتن هكذا: بین العامّه، لا بالقرائه المرویه، فی زمان الغیبه. و الظاهر أنه الصحیح.

(۶) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت فی المتن فلذا اثبتناه و كذا موجود فی (م) و الظاهر:

استحباب تعلم الخ فما فی الحجریّه: تعلیم الناس، سهو.

(۷) الجنابه و الحیض و الاستحاضه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۲

باب ۶۲: استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر أحد من الأنبياء و أراد أن يصلى عليه.

باب ۶۳: استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار.

باب ۶۴: ان لكل شى ء زكوه.

---

(۱) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما

علقنا علیه فیما یتعلق به هناک.

(۲) عین بکت من خشیه اللّه و عین غضت عن محارم اللّه و عین باتت ساهره فی سبیل اللّه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۳

باب ۶۵: ان اللّه ما أمر الملائکه بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فیه.

باب ۶۶: ما لا ینبغی السفر إلا لأجله. (۱)

باب ۶۷: ان الطیره علی ما تجعل و أنه لا ینبغی الالتفات الیها.

باب ۶۸: انه لا یجوز تعلم أحکام النجوم و أحوالها إلا ما یهتدی به فی بر أو بحر و أنه لا یجوز الحکم بها. (۲)

باب ۶۹: جمله ممّن لا یجوز العمل بقولهم. (۳)

باب ۷۰: ان من تصدق فلیسافر أی یوم شاء و لو فی الأیام المکروهه.

باب ۷۱: ان علی ذروه کل جسر شیطانا فینبغی التسمیه عنده.

باب ۷۲: ان لکل شی ء ذروه.

باب ۷۳: انه لا ینبغی الاسراف فی شی ء الّا فی الحج و العمره.

باب ۷۴: انه ینبغی (۴) لمن أراد سفرا، ان یعلم اخوانه و ینبغی لهم إذا قدم، أن یأتوه.

باب ۷۵: حقوق الدواب علی أربابها.

باب ۷۶: کراهه ضرب وجوه الدواب و کل ذی روح.

باب ۷۷: ان کل لهو باطل إلا ثلاثه.

باب ۷۸: کراهه المغالات فی قیمه البهائم.

---

(۱) مرمه لمعاش او تزود المعاد او لذه فی غیر محرم، سمع منه (م).

(۲) فی الحجریّه: فأنه لا یجوز الحکم بها و ما هنا اثبتناه من المتن و نسخه (م).

(۳) المنجم و الساحر و الكاهن و القايف و نحوهم، سمع منه (م)، و فى نسختنا الحجريّه: جمله من.

(۴) مرجح شرعى و اقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۴

باب ۷۹: جواز تزويج الطير

و البهائم بأمه و بنته. (١) (٢)

باب ٨٠: كراهه اخصاء الدواب و التحريش بينها (*) إلا الكلاب.

باب ٨١: انه ينبغى معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد.

باب ٨٢: استحباب تعظيم الاصحاب و توقيرهم.

باب ٨٣: استحباب اكتساب الاخوان و الاصدقاء و كراهه عداوه الناس.

باب ٨٤: استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم.

باب ٨٥: جمله من الأصناف الذين (**) لا ينبغى ابتداؤهم بالسلام.

باب ٨٦: ان كل مؤمن له جار يؤذيه. (٣)

باب ٨٧: استحباب استثناء مشيه اللّه فى الكتاب فى كل موضع يناسب.

باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس.

باب ٨٩: من ينبغى تقبيل يده و فمه و رأسه. (۴)

باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى.

باب ٩١: استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلم.

باب ٩٢: انه لا يجوز أخذ شى ء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يرده.

---

(١) جواز تزويج الطير أمّه و بنته محمول على أنه اذا رأينا لا يجب الانكار، سمع منه (م).

(٢) فى المتن: جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم ابنته و أمّه.

(٣) (*) فى (م) بينهما و كذا فى الحجريه و هو سهو.

(۴) (**) فى (م) الذى و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

(۵) ۳ الجار حمل على اربعين دارا، سمع منه (م).

(۶) ۴ تقبيل اليد، يد النبى و الائمه عليهم السّلام أو من اريد، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۵

باب ۹۳: عدم جواز أخذ شى ء من تراب المسجد و حصاه.

باب ۹۴: ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه و ان عليهم ان يزوروه. (۱)

باب

۹۵: افضل البقاع.

باب ۹۶: خير المال.

باب ۹۷: ان اللّه ما خلق خلقا أكثر من الملائكه و الشياطين.

باب ۹۸: ان زياره الحسين عليه السّلام أفضل الاعمال.

باب ۹۹: عدم استحباب السفر الى زياره شى ء من القبور إلا قبور الانبياء و الأئمه عليهم السّلام.

باب ۱۰۰: أعظم البر و أعظم الحقوق.

باب ۱۰۱: انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه.

باب ۱۰۲: ان كل معروف صدقه. (۲)

باب ۱۰۳: انه ينبغى فعل المعروف مع كل أحد.

باب ۱۰۴: استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات.

باب ۱۰۵: استحباب نفع المؤمنين.

باب ۱۰۶: استحباب ادخال السرور على المؤمنين.

باب ۱۰۷: ان اللّه قسم الأرزاق حلالا لا حراما فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.

باب ۱۰۸: ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه.

---

(۱) زياره الائمه عليهم السّلام واجب كفائى او مستحب مؤكد، سمع منه (م).

(۲) مع الشيعه و المؤمنين، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۶

باب ۱۰۹: استحباب مباشره كبار الامور و الاستنابه فيما سواها.

باب ۱۱۰: انه ينبغى اختيار معالى الامور و ترک حقيرها.

باب ۱۱۱: انه لم يبق شی ء من آثار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و سلم لم يغير إلا ثلاثه.

باب ۱۱۲: ان أهل الجاهلیه ضیعوا کل شی ء من دین ابراهیم إلا ثلاثه. (۱)

باب ۱۱۳: ألذ اللذات.

باب ۱۱۴: أعظم الفتن.

باب ۱۱۵: أغلب الأعداء.

باب ۱۱۶: أول ما عصی اللّه به.

باب ۱۱۷: خیر النساء.

باب ۱۱۸: شر النساء.

باب ۱۱۹: ما یجمع خیر الدنیا و الآخره.

باب ۱۲۰: إن فی کل شی ء إسرافا إلا النساء.

باب ۱۲۱: ان اللّه اهلک أمه باللواط و لم یهلک أحدا بالزنا.

باب ۱۲۲: إن من ألح فی وطی ء الرجال، دعی الناس الی

نفسه.

باب ۱۲۳: انه ليس شی ء أحب الی اللّه، من أن يطاع و لا يعصی.

باب ۱۲۴: ما تعرفه جميع الحيوانات.

باب ۱۲۵: أفضل العيادات.

باب ۱۲۶: إن اللّه ما نهی عن شی ء إلا و قد عصی فيه.

---

(۱) مسجد قبا و مسجد الفضيخ و مشربه ام ابراهيم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۷

باب ۱۲۷: ان کل رمانه، فيها حبه من الجنه.

باب ۱۲۸: انه ينبغی المشارکه فی کل شی ء إلا الرمان.

باب ۱۲۹: ان کل شی ء أحله اللّه، ففيه صلاح العباد و کل ما حرمه ففيه الفساد.

باب ۱۳۰: ان کل ورقه من الهندباء، عليها قطره من الجنه و علی الکراث قطرات.

باب ۱۳۱: خير ماء علی وجه الأرض و شر ماء علی وجه الأرض.

باب ۱۳۲: أصناف القضاه.

باب ۱۳۳: أصناف الناس.

باب ۱۳۴: ان اللّه ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلهم الا قوم يونس. «۱»

باب ۱۳۵: اوّل من يدخل الجنّه. (۲)

باب ۱۳۶: ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه. (۳)

باب ۱۳۷: ان کل جزع و بکاء مکروه إلا ما استثنی. «۴»

باب ۱۳۸: ان کل شی ء بکی علی الحسين عليه السّلام إلا ما استثنی. «۵»

(۱) (۱ و ۲ و ۳) هذه الابواب الثلاثه ساقطه من الفهرس، اثبتناها من المتن و من نسخه (م).

(۴) الّا لقتل الحسين عليه السّلام و البكاء من خشيه اللّه، سمع منه (م).

(۵) البصره و دمشق و آل عثمان، سمع منه (م).

أبواب نوادر الكليات

باب «۱» ۱- جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا

[۲۹۰۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ،

(۱) الباب ۱ فيه ۲۱

حدیثا

(۲) ۱- الخصال ۱/ ۳۲۸، باب ۶، الحدیث ۲۱.

البحار، ۵/ ۲۷۶، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۱، باب من لا ینجبون من النّاس، الحدیث ۱.

ما فی النّسخه الحجریه من «محمّد بن الخصال» زائد غلط کما فی الخصال، و فی نسخه النّجف من اصل الکتاب: محمّد بن فضّال، و هو ایضا لا محلّ له فإن الصّدوق یروی عن ابن الولید بلا واسطه.

فی الخصال: سعید بن جناح، کما فی البحار؛ فما فی الحجریه: سعد، سهو و فیه: ستّه لا ینجبون و هو الذی یساعده المعدودون و عنوان الخبر فی المصدر و کذا فی البحار.

و فی نسخه من نسخه (م) بدل: «النّوکی» «الترکی».

فی الحجریه: الزنجی و الترکی و الکردیّ و الخوزیّ و بنات الری. و فی تعلیقه الخصال: «النبک» بتقدیم النّون علی الموحّده: المکان المرتفع، و یمکن ان یقرء «بنک الری» و البنک بالضّمّ خالص کلّ شئ. و نحوه فی البحار.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۵۹

عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ، یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبْعَهٌ لَا یَنْجُبُونَ، السِّنْدِیُّ وَ الزِّنْجِیُّ وَ النوکی [التُّرْکِیُّ وَ الْکُرْدِیُّ وَ الْخُوزِیُّ وَ نَبْکُ الرَّیِّ.

[۲۹۰۷] ۲- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ نَصْرٍ الْکَوْسَجِ، عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَی مَعَنٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْخُلُ حَلَاوَهُ الْإِیمَانِ قَلْبَ سِنْدِیٍّ وَ لَا زِنْجِیٍّ وَ لَا کُرْدِیٍّ وَ لَا خُوزِیٍّ وَ لَا بَرْبَرِیٍّ وَ لَا نَبْکِ الرَّیِّ وَ لَا مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الزِّنَا.

[۲۹۰۸] ۳- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ الْهَمْـدَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ فَرْقَـدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَـا السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ، أَعْوَرُ عَيْنٍ وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ وَ مُولَدُ السِّنْدِ.

[۲۹۰۹] ۴- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ

---

(۱) ۲- الخصال ۲/ ۳۵۲، باب ۷، الحدیث ۳۲.

البحار، ۵/ ۲۷۷، المصدر السّابق، الحدیث ۲

فی الحجریه: نظر الکوسج، و فیه مکان نبک: بنات، و لیس فیه: و لا خوزی.

(۲) ۳- الخصال ۱/ ۱۱۱، باب ۳، الحدیث ۸۰، ثلاث لا ینجبون.

الوسائل، ۲۰/ ۸۲، کتاب النّکاح، الباب ۳۱، من ابواب مقدّماته و آدابه، الحدیث ۳ [۲۵۰۹۰].

البحار، ۵/ ۲۷۷، کتاب العدل، الباب ۱۱، باب من لا ینجبون من النّاس، الحدیث ۴.

فی الخصال کما فی غیر مورد منه: الحسن بن احمد بن ادریس.

و فی الخصال: لا ینجبون اعور یمین و ازرق، کما فی البحار.

فی الوسائل: ازرق کالفصّ. و فی النّسخه الحجریه: و أبی عبد اللّه، و فیها: الأعور و الازرق و المولود بالسّند.

فی تعلیق الخصال علی «مولد السّند»: فی بعض النّسخ «مولد السّنّه» یعنی من کان حمله سنه.

(۳) ۴- الخصال ۱/ ۲۲۴، باب ۴، الحدیث ۵۶.

البحار، ۵/ ۲۷۷، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۱، باب من لا ینجبون من النّاس، الحدیث ۵.

فی الخصال: ما ابتلی اللّه به شیعتنا، کما فی البحار.

فی الخصال: بأربع بان یکونوا ... او ان یسئلوا بأکفهم او أن یؤتوا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۶۰

عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ شِيعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ أَنْ يَسْأَلُوا فِي أَكُفِّهِمْ أَوْ يُؤْتَوْا فِي أَدْبَارِهِمْ وَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ

أَخْضَرُ أَزْرَقُ.

[۲۹۱۰] ۵- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَمْسَةٌ خُلِقُوا نَارِيِّينَ، الطَّوِيلُ الذَّاهِبُ وَ الْقَصِيرُ الْقَمِيءُ (۱) وَ الْأَزْرَقُ بِخُضْرَةٍ وَ الزَّائِدُ وَ النَّاقِصُ.

[۲۹۱۱] ۶- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،

و فى البحار: او ان يسئلوا بأكفهم.

(۱) ۵- الخصال ۱/ ۲۸۷، باب ۵، الحديث ۴۱.

البحار، ۵/ ۲۷۷، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱۱، باب من لا ينجبون من النّاس، الحديث ۶.

فى الخصال: ابى و محمّد بن الحسن، و هو الصّحيح، فالسند متعدد و مثله سند الحديث الآتى؛ و فيه: محمّد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا و مثله الحديث الآتى و هو الصّحيح فما يأتى عن الحجريه، سهو؛ و فيه: خلقوا ناريين الطّويل الذّاهب، كما فى البحار.

و فى النّسخه الحجريه: عن أبيه عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عيسى عن أحمد ... خلّفوا ناريين الطّويل الذّهب.

فى البحار بيان: «قمأ» كجمع و كرم: ذلّ و صغر فهو قمئ، ذكره الفيروز آبادى.

(۲) ۱ يعنى كثير القصر، سمع منه (م).

(۳) ۶- الخصال ۲/ ۴۳۶، باب ۱۰، الحديث ۲۳.

البحار، ۵/ ۲۷۸، المصدر السّابق، الحديث ۷.

فى الخصال: مدمن خمر و لا سكّير و لا عاقّ و لا شديد السّواد، كما فى البحار.

فى الخصال: زنوق و هو الخنثى ...؛ و فيه: «عشّار» بدل «عشاش»، الوارد فى الحجريه كما فى البحار و نسخه (م).

فى الخصال: «و لا قدرى»: بدل «قديرى»، الوارد فى النّسخه الحجريه، كما فى البحار و نسخه (م).

و فى النّسخه الحجريه بدل «عاقّ» «نفاق» و بدل «الغربى»

«الغربيب».

اقول: تفسير الصّدوق كأنّه مأخوذ من بعض الرّوايات الآتيه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦١

بِإِسْنَادٍ لَهُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ (١) مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا مسكر [سِكِّيرٌ وَ لَا عَاقٌّ وَ لَا شَدِيدُ السَّوَادِ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا قَلَّاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا زَنُّوقٌ وَ لَا خَيُّوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِيٌّ.

قال الصدوق: يعنى شديد السواد الذى لا يبيض شى ء من شعر رأسه و لا من شعر لحيته مع كبر السن، و يسمى الغربى.

[٢٩١٢] ٧- وَ عَنِ الْقَطَّانِ، وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَهَ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاطَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) دخول الجنّه اغلبى لا كلى، سمع منه (م).

(٢) ٧- الخصال ٢/ ٥٠٦، باب ١٦، الحديث ۴.

البحار، ۵/ ٢٧٨، المصدر السّابق، الحديث ٨.

فى الخصال: القطّان و على عن احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد اللّه بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاويه الضّرير ...؛ و فيه فى السّند الثانى:

عبد اللّه بن محمّد بن ناطويه، عن على بن عبد المؤمن، كما فى البحار و فى الحجريه: حدّثنى عبد اللّه بن محمّد بن بابويه عن عبد اللّه عن على بن عبد المؤمن، سهو.

ليس فى الحجريه: و قال تميم: ستّه عشر صنفا و

فيها: قالوا: النّاس ثلاثه عشر.

فى الخصال و البحار: من امه جدى لا يحبّونا و لا يحببوننا الى النّاس و يبغضوننا و لا يتولوننا، بدل فى الحجريه: لا يحبّونا و لا يجيبونا و يبغضوننا.

و فيهما: لهم نار جهنّم ....

و فيهما: فلا ترى للّه خلقا ولد اعور اليمين ....

و فيهما: فلم يبغض شعره ... و فى الحجريه سقط قوله: منهم احدا الا كان لنا شتاما و لأعدائنا مداحا و الاقرع من الرّجال فلا ترى.

فى الحجريه: الا وجدته لنا ناصبا ....

و فى الحجريه: هماما لمانا مشّاء النّميمه علينا و المغصص لنا بالحضره.

و فى الحجريه: يلقانا بوجهه و فيها: يترصّد لنا المرصده و فيها: يبغى بهجائنا و فيها: و قتالنا حدّا و فيها: و اللّفظ اليهم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۶۲

جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً وَ قَالَ تَمِيمٌ: سِتَّةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْ أُمَّةِ جَدِّي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يُحِبُّونَا وَ لَا يُحَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَ يُبْغِضُونَا وَ لَا يَتَوَالَوْنَا وَ يَخْذُلُونَا وَ يُخَذِّلُونَ النَّاسَ عَنَّا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقّاً لَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ قَالَ: قُلْتُ: بَيِّنْهُمْ لِي يَا أَبَهْ وَقَاكَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، قَالَ:

الزَّائِدُ فِي خَلْقِهِ فَلَا تَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ إِلَّا وَجَدْتَهُ لَنَا مُنَاصِباً وَ لَمْ تَجِدْهُ لَنَا مُوَالِياً، وَ النَّاقِصُ الْخَلْقِ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً نَاقِصَ الْخِلْقَهِ إِلَّا وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْنَا غِلًّا.

وَ الْأَعْوَرُ بِالْيَمِينِ لِلْوِلَادَهِ، فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقاً يُولَدُ أَعْوَرَ

الْيَمِينِ، إِلَّا كَانَ لَنَا مُحَارِباً وَ لِأَعْدَائِنَا مُسَالِماً وَ الْغِرْبِيبُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقاً غِرْبِيباً، وَ هُوَ الَّذِی قَدْ طَالَ عُمُرُهُ وَ لَمْ يَبْيَضَّ شَعْرُهُ وَ تَرَى لِحْيَتَهُ مِثْلَ حَنَكِ الْغُرَابِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْنَا موليا [مُؤَلِّباً وَ لِأَعْدَائِنَا مُكَاثِراً وَ الْحُلْكُوكُ (١) مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا كَانَ لَنَا شَتَّاماً وَ لِأَعْدَائِنَا مَدَّاحاً وَ الْأَقْرَعُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى رَجُلًا بِهِ قَرَعٌ إِلَّا وَجَدْتَهُ هَمَّازاً لَمَّازاً مَشَّاءً بِالنَّمِيمِهِ عَلَيْنَا وَ الْمُفَصَّصُ (*) بِالْخُضْرَهِ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَداً، وَ هُمْ كَثِيرُونَ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَلْقَانَا بِوَجْهٍ وَ يَسْتَدْبِرُنَا بِآخَرَ، يَبْغِی لَنَا الْغَوَائِلَ.

وَ الْمَنْبُوذُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَلْقَى مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا وَجَدْتَهُ لَنَا عَدُوّاً مُضِلًّا مُبِيناً وَ الْأَبْرَصُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَلْقَى مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا وَجَدْتَهُ يَرْصُدُ لَنَا الْمَرَاصِدَ وَ يَقْعُدُ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا مَقْعَداً لِيُضِلَّنَا بِزَعْمِهِ وَ الْمَجْذُومُ وَ هُمْ حَصَبُ (٢) جَهَنَّمَ هُمْ لَهَا وَارِدُونَ وَ الْمَنْكُوحُ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ

---

(١) ای شديد السّواد، لعلّه سمع منه (م).

(٢) (*) قال العلّامه المجلسیّ: المفصص بالخضره هو الّذی يكون عينه ازرق كالفصّ كما مرّ الخبر و الفصّ ايضا حدقه العين، و فی بعض النّسخ بالضادين المعجمتين و هو تصحيف، و المنبوذ ولد الزّنا. ثمّ اعلم انه لا يبعد ان يكون بعض البلاد كالری يكون هذا البيان حالهم فی تلك الازمان، لا الی يوم القيامه، و لعلّه سقط واحد من السّتّه عشر من النّسّاخ او من الرّواه.

(٣) ٢ ای يرمی فی جهنّم، سمع منه (م).

أَحَداً إِلَّا وَ هُوَ يَتَغَنَّى بِهِجَائِنَا وَ يُؤَلِّبُ (١) عَلَيْنَا.

وَ أَهْلُ مَدِينَهٍ تُدْعَى سِجِسْتَانَ، هُمْ لَنَا أَهْلُ عَدَاوَهٍ وَ نَصْبٍ

وَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَ الْخَلِيقَهِ، عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا عَلَى فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ وَ قَارُونَ.

وَ أَهْلُ مَدِينَهٍ تُدْعَى الرَّيَّ، هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاءُ رَسُولِهِ وَ أَعْدَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ، يَرَوْنَ حَرْبَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جِهَاداً وَ مَالَهُمْ مَغْنَماً، لَهُمْ عَذَابُ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ.

وَ أَهْلُ مَدِينَهٍ تُدْعَى الْمَوْصِلَ، هُمْ شَرُّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ مَدِينَهٍ تُسَمَّى الزَّوْرَاءَ (٢) تُبْنَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَسْتَشْفُونَ بِدِمَائِنَا وَ يَتَقَرَّبُونَ بِبُغْضِنَا وَ يُوَالُونَ فِي عَدَاوَتِنَا وَ يَرَوْنَ حَرْبَنَا فَرْضاً وَ قِتَالَنَا حَتْماً، يَا بُنَيَّ فَاحْذَرْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ احْذَرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو اثْنَانِ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَّا هَمُّوا بِقَتْلِهِ.

وَ اللَّفْظُ لِتَمِيمٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

[٢٩١٣] ٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِدُ فِي أَرْبَعِينَ كَوْسَجاً، رَجُلًا صَالِحاً، وَ أَصْلَعُ سَوْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَوْسَجٍ صَالِحٍ.

[٢٩١٤] ٩- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُزَيْقٍ،

---

(١) يحرص اعدائنا علينا، سمع منه (م).

(٢) هم اهل بغداد و الدجله، سمع منه (م).

(٣) ٨- عيون أخبار الرّضا عليه السّلام، ٢/ ۴۵، الباب ٣١، الحديث ١۶۶.

البحار، ۵/ ٢٨٠، المصدر السّابق، الحديث ٩.

فى العيون و البحار: لا تجد فى اربعين اصلع رجل سوء و لا تجد فى اربعين كوسجا رجلا صالحا.

فى العيون: و صلع سوء خير من كوسج صالح.

فى البحار: بيان: الصلع، انحسار شعر مقدّم الرّأس.

(۴) ٩- علل الشّرائع ٢/ ۵۶۶، الباب ٣۶٨، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠/ ٨٣، كتاب النّكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدّماته، الحديث ۵ [٢۵٠٩٢].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه -

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: یَا مُحَمَّدُ، النَّبَطُ لَیْسَ مِنَ الْعَرَبِ (۱) وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ (۲) فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِیّاً وَ لَا نَصِیراً فَإِنَّ لَهُمْ عُرُوقاً تَدْعُوهُمْ إِلَی غَیْرِ الْوَفَاءِ.

[۲۹۱۵] ۱۰- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَرَی الْخَصِیَّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَفِیفاً، لَهُ عِبَادَهٌ وَ لَا یَکَادُ نَرَاهُ إِلَّا فَظّاً غَلِیظاً سَفِیهَ الْغَضَبِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِکَ لِأَنَّهُ لَا یُرَبَّی. (۱)

[۲۹۱۶] ۱۱- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْبَرْقِیِّ بِإِسْنَادِهِ، رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَصِیِّ؟ فَقَالَ: لِمَ تَسْأَلُ عَنْ مَنْ لَمْ یَلِدْهُ مُؤْمِنٌ وَ لَا یَلِدُ مُؤْمِناً؟

[۲۹۱۷] ۱۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ

البحار، ۵/ ۲۷۷، المصدر السّابق، الحدیث ۳.

فی العلل و الوسائل و البحار: عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: یا هشام ....

فی الحجریه: الحسین بن زریق.

فی العلل: عن الحسین بن ظریف ....

و فی البحار: فان لهم اصولا تدعو الی غیر الوفاء کما فی العلل.

(۱) ای من اولاد اسماعیل او من بنی هاشم، سمع منه (م).

(۲) العجم معنی خاصّ و عام، سمع منه (م).

(۳) ۱۰- علل الشّرائع ۲/ ۶۰۲، الباب ۳۸۵، الحدیث ۶۶.

البحار، ۵/ ۲۸۰، المصدر السّابق، الحدیث ۱۱.

فی الحجریه: تری الخصی من أصحابنا ... یکاد تریه الا لفظا غلیظا سعه الغضب.

فی العلل: و لا نکاد نراه الا فظّا غلیظا سریع الغضب، فقال: انما ذلک لانه لم یولد و لا یزنی.

فی البحار: و لا نکاد نراه

الا فظّا غليظا سفيه الغضب، فقال: انما ذلک لانه لا يزنى.

(۴) ۱ لم يربّ ولدا له دخل فى التّربيه، سمع منه (م).

(۵) ۱۱- علل الشّرائع ۱/ ۶۰۳، الباب ۳۸۵، الحديث ۶۷.

البحار، ۵/ ۲۸۰، المصدر السّابق، الحديث ۱۲.

(۶) ۱۲- علل الشّرائع ۲/ ۵۶۴، الباب ۳۶۳، الحديث ۱.

البحار، ۵/ ۲۸۵، المصدر السّابق، الحديث ۴.

و فى الحجريه: محمّد بن الفضل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۶۵

سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّهَ طَاهِرَهً مُطَهَّرَهً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلَادَتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَهً.

[۲۹۱۸] ۱۳- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ قَالَ: يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَا: يَا رَبِّ مَا ذَنْبِى؟ فَمَا كَانَ لِى فِى أَمْرِى صُنْعٌ، قَالَ: فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَهِ، أَذْنَبَ وَالِدَاکَ فَتُبْتَ عَلَيْهِمَا وَ أَنْتَ رِجْسٌ، وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلَّا طَاهِرٌ.

[۲۹۱۹] ۱۴- وَ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِى وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِى بَشَرِهِ وَ لَا فِى شَعْرِهِ وَ لَا فِى لَحْمِهِ وَ لَا فِى دَمِهِ وَ لَا فِى شَيْ ءٍ مِنْهُ يَعْنِى وَلَدَ الزِّنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

[۲۹۲۰] ۱۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

---

(۱) ۱۳- علل الشّرائع ۲/ ۵۶۴، الباب ۳۶۳، الحديث ۲.

البحار، ۵/ ۲۸۵، المصدر السّابق، الحديث ۵.

فى العلل

و البحار: ما ذنبى ...؛ بدل ما فى الحجريه: ما ذينى و فيهما: و لن يدخل، بدل ما فى الحجريه: ان يدخل.

و فى الحجريه و البحار و العلل فثبت عليهما و انت رجس.

(۲) ۱۴- عقاب الاعمال، ۳۱۳/ ۹، باب عقاب الزانى و الزّانيه.

المحاسن ۱/ ۱۰۸، كتاب عقاب الاعمال، الباب ۴۸، الحديث ۱۰۰.

البحار، ۵/ ۲۸۵، المصدر السّابق، الحديث ۶.

فى عقاب الاعمال و البحار: عن جدّه احمد بن ابى عبد اللّه فما فى الحجريه: جدّه عن احمد، سهو.

و الصّحيح فى صدر السّند: على بن احمد بن ابى عبد اللّه فما فى الحجريه: على بن احمد بن عبد اللّه، سهو.

(۳) ۱۵- عقاب الاعمال، ۳۱۳، باب عقاب الزانى و الزانيه، الحديث ۱۰.

المحاسن، ۱/ ۱۰۸، كتاب عقاب الاعمال، الباب ۴۸، الحديث ۱۰۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۶۶

الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا نَجَا، نَجَا سَائِحُ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقِیلَ لَهُ: وَ مَا سَائِحُ بَنِی إِسْرَائِیلَ؟ قَالَ: كَانَ عَابِداً، فَقِیلَ لَهُ: إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا یَطِیبُ أَبَداً وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا، قَالَ: فَجَعَلَ یَسِیحُ بَیْنَ الْجِبَالِ وَ یَقُولُ: مَا ذَنْبِی؟.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ مِثْلَهُ.

[۲۹۲۱] ۱۶- وَ عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ خَلَصَ (۱) مِنْ آدَمَ.

[۲۹۲۲] ۱۷- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ ضُرَیْسٍ الْوَابِشِیِّ، عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَنْ طَهُرَتْ وِلَادَتُهُ، دَخَلَ الْجَنَّهَ.

الوسائل، ۲۰/ ۴۴۳، كتاب

النكاح، الباب ۱۴، من ابواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۹ [۲۶۰۴۷].

البحار، ۵/ ۲۸۵، المصدر السابق، الحديث ۷.

فی عقاب الاعمال و المحاسن: نجا لنجا سائح ... فخرج يسيح، كما فی البحار.

فی الوسائل: من ولد الزنا نجا، نجا سائح بنی اسرائيل، قيل: و ما كان سائح بنی اسرائيل ...

و لا يقبل اللّه منه عملا فخرج يسيح بين الجبال.

و فی نسختی الكتاب بعد الوشاء هكذا: عن احمد بن محمد عن الوشاء، و هو تكرار غلط.

و لذا لم يرد فی نسخه (م).

(۱) ۱۶- المحاسن ۱/ ۱۳۹، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۹، الحديث ۲۷.

البحار، ۵/ ۲۸۷، المصدر السابق، الحديث ۹.

فی الحجريّه و نسخه النجف: عمر بن يحيی.

(۲) ۱ ای من الزنا، سمع منه (م).

(۳) ۱۷- المحاسن ۱/ ۱۳۹، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۹، الحديث ۲۸.

البحار، ۵/ ۲۸۷، المصدر السابق، الحديث ۱۰.

فی البحار: ضريس الوابشی و فی تعليق البحار: لم نجد فی التراجم ما يدل علی مدحه و ذمّه.

و فی نسخه النجف: عن جدّه الحسن، عن ضرير، عن سدير.

و فی الحجريّه: ضريس المواپشی. و فيها: من ظهرت ولادته.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۶۷

[۲۹۲۳] ۱۸- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّهَ، طَاهِرَهً مُطَهَّرَهً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ (۱) وِلَادَتُهُ.

[۲۹۲۴] ۱۹- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ، عَنْ أَبِی بَكْرٍ، فِی حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ: إِنَّهُ وَلَدُ الزِّنَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، بُنِیَ لَهُ بَيْتٌ فِی النَّارِ مِنْ صَدْرٍ (۱) يَرُدُّ عَنْهُ وَهَجَ جَهَنَّمَ وَ يُؤْتَی

بِرِزْقِهِ.

[۲۹۲۵] ۲۰- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَاشِمٍ أَبِی سَعِيدٍ الْأَنْصَارِیِّ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نُوحاً حَمَلَ فِی السَّفِينَهِ، الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ لَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزِّنَا، وَ إِنَّ النَّاصِبَ (۱) لَنَا، شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا.

---

(۱) ۱۸- المحاسن ۱/ ۱۳۹، کتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۹، الحديث ۲۹.

البحار، ۵/ ۲۸۷، المصدر السابق، الحديث ۱۱.

فی الحجريّه: طاهره مطهره و لا يدخلها.

(۲) ۱ ای من الزنا، سمع منه (م).

(۳) ۱۹- المحاسن، ۱/ ۱۴۹، کتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۱۹، الحديث ۶۴.

البحار: ۵/ ۲۸۷، المصدر السابق، الحديث ۱۲.

فی المحاسن و البحار: عن ابيه عن النضر بن سويد، فما الحجريّه: عن ابيه عن النظر، سهو.

الحديث فی المحاسن و البحار هکذا: قال: کنّا عنده و معنا عبد اللّه بن عجلان فقال عبد اللّه بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انّه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: ان ذلک ليقال له، فقال: ان کان ذلک کذلک، بنی له بيت ....

فی البحار بيان: من صدر، ای يبنی له ذلک فی صدر جهنم و اعلاه، و الظاهر انّه مصحف «صبر» بالتحريک و هو الجمد.

(۴) ۱ لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه اللّه (م).

(۵) ۲۰- المحاسن ۱/ ۱۸۵، کتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۴۷، الحديث، ۱۹۶.

البحار، ۵/ ۲۸۷، المصدر السابق، الحديث ۱۳.

فی المحاسن: عن هاشم بن ابی سعيد الانصاری، و فی الحجريّه: هاشم عن ابی سعيد.

فی البحار: و لم يحمل فيها ولد الزنا و إن الناصب شرّ من ولد الزنا.

(۶) ۱ الناصب هو الذی يظهر العداوه للائمه عليهم السّلام او للشيعه

او التشيع فهذا شر من ولد الزنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۶۸

[۲۹۲۶] ۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا يُسْتَعْمَلُ، إِنْ عَمِلَ خَيْراً جُزِىَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِىَ بِهِ.

أقول: هذا و امثاله، هو الموافق لقواعد العدل و قد تقدم بعض أدلته.

و القول بان ولد الزنا كافر و ان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به و اكثر الأماميه على خلافه و وجه مامر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب لميله الى فعل المعاصى غالبا باختياره و لا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهى الى حد الجبر و الالجاء قطعا، للادله القطعيه العقليه و النقليه على امتناع الظلم على اللّه، و مثله مامر هنا فى غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار.

و يظهر من بعض الروايات وجه آخر، و هو ان من علم اللّه منه انه يختار الشر و الكفر و يفعل المعاصى باختياره خلقه من طينه خبيثه و سهل له الشر و صعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافى امكان الطاعه و لا يستلزم الجبر.

و ظاهر ان اكثر الأنواع المذكوره سابقا بل كلها، يوجد فى أفرادها من يعمل

---

(۱) ۲۱- روضه الكافى ۸/ ۲۳۸، الحديث ۳۲۲.

البحار، ۵/ ۲۸۷، المصدر السابق، الحديث ۱۴.

و ليس فى الحجريّه و نسخه النجف: عن أبان.

فى نسخه النجف، ذيل قوله: اقول، بدل «الالجاء»: «الانجبار» و فى النسخه الحجريه:

«الانجاء» و الظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفا ثم وجدنا نسخه (م) على ما غيرنا.

ثم انه قال العلامه المجلسى

قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن اللّه تعالى خلق من علم أنهم يكونون شرارا باختيارهم بهذه الصفات و جعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل فى اعمالهم، او المراد انهم فى درجه ناقصه من الكمال غير قابلين لمعالى الفضائل و الكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح و السيئات. و قال «قدس سره» بعد ذكر اخبار ولد الزنا و بعض التوجيه: و بالجمله فهذه المسئله مما قد تحير فيه العقول و ارتاب به الفحول و الكف عن الخوض فيها اسلم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٩

الطاعات على احسن وجه و يترك المعاصى كلها او اكثرها و اهل البلاد المذكوره سابقا كذلك، على ان الأخبار، يمكن تخصيصها بذلك الوقت و لا تصريح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد الى يوم القيامه (المعاد- خ ل) و ما تضمن من ان اهل العيوب السابقه لا يدخلون الجنه، يمكن ان يكون المراد به، انهم لا يدخلون الجنه إلّا بعد زوال تلك العيوب و هذا التوجيه قد ورد فى بعض الاخبار، و اللّه تعالى اعلم.

باب «۱» ۲- ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامه

[٢٩٢٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِالدِّينِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ لَا تُنْكِرْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْقِيَامَهِ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَ لَمْ تَرَوْا فُلَاناً فِيكُمْ، أَ لَمْ تَرَوْا هَدْيَهُ (١) فِيكُمْ، أَ لَمْ تَرَوْا صَلَاتَهُ، أَ لَمْ

تَرَوْا دِينَهُ، فَهَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَهِ.

باب «۴» ۳- نبذه من الخصال التی لا یخلو منها احد إلا نادرا

[۲۹۲۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(۱) الباب ۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- روضه الکافی ۸/ ۸۳، الحدیث ۴۲.

فی الکافی: اهل بیتی من استخفافهم.

و فیه: یا اسماعیل لا تنکر و هو الصّحیح.

و فی الحجریه: «یا ابا ابراهیم»، بدل «اسماعیل».

(۳) ۱ ای السّمت و الطّریقه، سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۳ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- روضه الکافی، ۸/ ۱۰۸، الحدیث ۸۶.

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ، التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَهِ (۱) فِي الْخَلْقِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

باب «۲» ۴- انه ما من خلق الا و قد امر علیه آخر یغلبه (*)

[۲۹۲۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً إِلَّا وَ قَدْ أَمَّرَ عَلَيْهِ آخَرَ يَغْلِبُهُ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَى فَخَرَتْ وَ زَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي؟

البحار، ۵۸/ ۳۲۳، کتاب السّماء و العالم، الباب ۱۱؛ باب فی النّهی عن الاستمطار بالانواء و الطّیره و العدوی، الحدیث ۱۲.

الوسائل، ۱۵/ ۳۶۶ کتاب الجهاد، الباب ۵۵، من ابواب جهاد النّفس و ما يناسبه، الحديث ۸ [۲۰۷۶۱].

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۳۹، الباب ۵۴، باب العدوى و الطّيره.

(۱) اى وسوسه ما خلقنى و الطّيره، الفال الرّدى، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۴ فيه حديث واحد

(۳) (*) فى الحجريه: آخر تعليه.

(۴) ۱- روضه الكافى ۸/ ۱۴۸، الحديث ۱۲۹.

البحار، ۵۷/ ۹۹، کتاب السّماء و العالم، باب حدوث العالم،

الحديث ۸۴.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۲۳، الباب ۴۱، باب المخلوقات و ابتدائها.

فی الکافی: فسطحها علی ظهرها فذلّت، کما فی البحار.

و فیه: وارخت اذیالها.

و فی البحار: ان اللّه تبارک و تعالی لمّا خلق السّحاب السّفلی فخرت و زخرت.

و فیه: فذلّت ثمّ ان الارض فخرت و قالت. و فیه: فخرت الجبال و ذلّت. و فیه: فخلق الماء فأطفأها فذلّت النّار.

و فی النّسخه الحجریه: امر علیه تعلیته، و فیها: فقطعها فخرت الجبال فذلّت، و فیها: تقلّب الخطیئه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۷۱

فَخَلَقَ الْأَرْضَ فَسَطَحَهَا عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَثْبَتَهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْتَاداً أَنْ تَمِيدَ بِمَا عَلَيْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَ اسْتَقَرَّتْ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَشَمَخَتْ وَ اسْتَطَالَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ فَقَطَعَهَا فَقَرَّتِ الْجِبَالُ وَ ذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ فَخَرَ عَلَى الْجِبَالِ وَ قَالَ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِيدَ فَذَلَّ الْحَدِيدُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَفَرَتْ وَ شَهَقَتْ وَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَاءَ فَأَطْفَأَ النَّارَ فَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ فَخَرَ وَ زفر [زَخَرَ وَ قَالَ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ فَحَرَّكَتْ أَمْوَاجَهُ وَ أَثَارَتْ مَا فِي قَعْرِهِ وَ حَبَسَتْهُ عَنْ مَجَارِيهِ فَذَلَّ الْمَاءُ ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ فَخَرَتْ وَ عَصَفَتْ وَ لَوَّحَتْ أَذْيَالَهَا وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَى وَ احْتَالَ وَ اتَّخَذَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الرِّيحِ وَ غَيْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّيحُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَغَى وَ قَالَ: مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَقَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ

الْفَرِيقَيْنِ، أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ لَا أَحْيِيكَ أَبَداً فَتَرْجَى (١) أَوْ تَخَافُ وَ قَالَ أَيْضاً: وَ الْحِلْمُ يَغْلِبُ الْغَضَبَ وَ الرَّحْمَهُ تَغْلِبُ السُّخْطَ وَ الصَّدَقَهُ تَغْلِبُ الْخَطِيئَهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَغْلِبُ غَيْرَهُ.

باب «٢» ۵- انه لا يكون البرق إلّا وقت المطر و لو كان فى مكان آخر

[٢٩٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ

---

(١) اى ترجى المؤمن او تخاف بأن خلص من الدّنيا و بلائها، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ۵ فيه حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافى ٨/ ٢١٨، الحديث ٢۶٧.

البحار، ۵٩/ ٣٨٣، كتاب السّماء و العالم، باب السّحاب و المطر و الشّهاب، الحديث ٢٨.

الوافى الحجريه، ٣/ ١٢٩، الباب ۴۶، باب المطر و اسبابه.

و فى النّسخه الحجريه: زريق.

فى البحار: ما برقت قطّ فى ظلمه ليل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٢

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبْرَقَتْ قَطُّ فى ظُلْمَهِ اللَّيْلِ وَ لَا ضَوْءِ نَهَارٍ إِلَّا وَ هِىَ مَاطِرَهٌ. (١)

باب «٢» ۶- انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه

[٢٩٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَهٍ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يُتَابِعُهُ.

باب «۴» ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك (*)

[٢٩٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَهٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ، يَضَعُهَا الْمَوْضِعَ الَّذِى قُدِّرَتْ لَهُ.

و تقدم نحوه فی ۹/ ۱.

(۱) اسم الفاعل بمعنی الحال او الاستقبال، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۶ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- روضه الکافی، ۸/ ۲۲۹، الحدیث ۲۹۵.

فی الکافی: حمید بن زیاد عن الحسن، عن وهیب بن حفص. و کلمه «زیاد» اثبتناه من المصدر و نسخه (م).

ثم ان عنوان الباب و متن الحدیث اثبتناه من نسخه النجف، و الّا فالمذکور فی عنوان النسخه الحجریه هکذا: انه لا یدعوا احدا الاضلال الا وجد من یتابعه و کذا متن الحدیث و هو غلط قطعا ثم وجدنا نسخه (م) طبقا لما اثبتناه.

(۴) ۱ الباب ۷ فیه حدیث واحد

(۵) (*) یدل علی ان الملائکه اکثر المخلوقین و انها تساوی مع الشیاطین، سمع منه (م).

(۶) ۱- الفقیه، ۱/ ۵۲۵، باب صلاه الاستسقاء، الحدیث ۱۴۹۲.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۲۹، باب المطر و اسبابه، الحدیث ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۷۳

باب «۱» ۸- ان المطر ینزل فی کل یوم فی مکان ما

[۲۹۳۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْفَقِیهِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أَتَی عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا یَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ السَّمَاءُ فِیهَا تَمْطُرُ فَیَجْعَلُ اللَّهِ ذَلِکَ حَیْثُ یَشَاءُ.

باب «۳» ۹- انه ما خرجت ریح قط الا بمکیال الّا ریح عاد و ما نزل مطر قط الّا بوزن الا زمن نوح علیه السّلام

[۲۹۳۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْفَقِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا

---

(۱) الباب ۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الفقیه، ۱/ ۵۲۵، باب صلاه الاستسقاء، الحدیث ۱۴۹۳.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۲۹، باب المطر و اسبابه، الحدیث ۵.

فی الحجریه: منذ خلقه.

(۳) ۱ الباب ۹ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الفقیه، ۱/ ۵۲۵، باب صلاه الاستسقاء، الحدیث ۱۴۹۴.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۲۹، باب المطر و اسبابه، الحدیث ۶.

قد ورد فی النّسخ المطبوعه عنوان باب ۹، «ما خرجت ریح قطّ ...». و لم یذکر حدیث تحته و لعلّه ساقط عن النّسّاخ او المصنّف، و الظّاهر سقوط سطر من النّاسخ و وقوع الخلط بین صدر العنوان و ذیل الحدیث، و کیف کان هذا المضمون وارد فی الفقیه الحدیث التالی للسّابق هکذا: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ما خرجت ریح قطّ الا بمکیال الا زمن عاد فانها عتت علی خزّانها فخرجت فی مثل خرق الابره فاهلکت قوم عاد و ما نزل مطر قطّ الا بوزن الا زمن نوح علیه السّلام فانه عتا علی خزّانه فخرج فی مثل خرق الابره فأغرق اللّه به قوم نوح علیه السّلام.

و ظنی ان هذا لم یکن عنوان باب جدید و انما ذکر المصنّف حدیث الفقیه هذا، ذیل الحدیث فی الباب الثّامن و وقع ذکر باب جدید له سهوا من النّسّاخ.

هذا و لکنی عثرت علی بعض

النّسخ الخطيه و قد ورد فيه عنوان الباب التّاسع، و قد ذكر بعده حديث الفقيه، كما اثبتناه فى المتن، و كذا وجدناه فى نسخه (م) و غيرها.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧۴

خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ (١) عَلَى خُزَّانِهَا فَخَرَجَتْ فِی مِثْلِ خَرْقِ الْإِبْرَهِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَا نَزَلَ مَطَرٌ قَطُّ إِلَّا بِوَزْنٍ إِلَّا زَمَنَ نُوحٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُزَّانِهِ فَخَرَجَ فِی مِثْلِ خَرْقِ الْإِبْرَهِ فَأَغْرَقَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «٢» ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه

[٢٩٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَهٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَهٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِی، صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِی تِلْكَ السَّنَهِ إِلَى غَيْرِهِمْ (١) وَ إِلَى الْفَيَافِی وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ، الْحَدِيثَ.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) اى عصت و عصيان الرّيح مجاز لأنّه لا يخرج الا بأمر اللّه تعالى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- امالى الصّدوق، ٣٠٨، المجلس ۵١، الحديث ٢.

عقاب الاعمال، ٣٠٠/ ١، باب عقاب المعاصى.

المحاسن، ١/ ١١۶، كتاب عقاب الاعمال، الباب ۵٧، الحديث ١٢٢.

الكافى، ٢/ ٢٧٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الذّنوب، الحديث ١۵.

الوسائل، ١۶/ ٢۵٧ كتاب الامر بالمعروف و النّهى

عن المنكر، الباب ۳۷، من ابواب الامر و النّهی، الحديث ۴ [۲۱۵۰۵].

البحار، ۷۳/ ۳۲۹، كتاب الايمان و الكفر، باب الذّنوب و آثارها، الحديث ۱۲.

فی البحار: سمعته يقول: انه ما من سنه اقل مطرا من سنه، و فی الحجريه: فی تلک السّنه و الی غيرهم.

(۴) ۱ هذا يدلّ على ان المعاصی تحرم الرّزق و حرمان الرّزق بسبب المعصيه اغلبی لاكلی لكنّه يكثر (بالنّسبه- ظ) الی سبب آخر، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

باب «۱» ۱۱- ان كل مولود يولد على الفطره

[۲۹۳۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ وَ يُمَجِّسَانِهِ، الْحَدِيثَ.

اقول: الايات و الروايات فی ذلک كثيره.

باب «۳» ۱۲- ان ذكر اللّه حسن على كل حال

[۲۹۳۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

---

(۱) الباب ۱۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الفقيه، ۲/ ۴۹، باب الخراج و الجزيه، الحديث ۱۶۶۸.

الوسائل، ۱۵/ ۱۲۵، كتاب الجهاد، الباب ۴۸، من ابواب جهاد العدوّ، الحديث ۳ [۲۰۱۳۰].

الوافی، ۱۰/ ۳۵۵، الحديث ۱۸ [۹۶۹۳].

و ليس فی النّسخه الحجريه و لا نسخه (م) أداه الاستثناء. و فی نسخه النّجف: «الا و يولد»، و كأنّه اجتهاد من النّاسخ، و ما هنا أثبتناه من المصدر.

و فى الوسائل: عن فضل بن عثمان الاعور.

(۳) ۱ الباب ۱۲ فيه حديثان

(۴) ۱- الكافى، ۲/ ۴۹۷، كتاب الدّعاء، باب ما يجب من ذكر اللّه عزّ و جلّ فى كلّ مجلس، الحديث ۸.

الوسائل، ۱/ ۳۱۰، كتاب الطّهاره، الباب ۷، من ابواب احكام الخلوه، الحديث ۱ [۸۱۷].

البحار، ۱۳/ ۳۴۳، كتاب النّبوّه، باب مناجاه موسى، الحديث ۲۱.

الوافى، ۹/ ۱۴۴۲، الحديث ۵ [۸۴۹۹].

و فى النّسخه الحجريه: انه يأتى على كلّ مجلس اجلك ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۷۶

ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ: أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: إِلَهِی إِنَّهُ یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ، أُجِلُّکَ وَ أُعِزُّکَ، أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا، فَقَالَ: یَا مُوسَی، إِنَّ ذِکْرِی حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

[۲۹۳۸] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَیْنِ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَاجَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، قَالَ: يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ، أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

اقول: و الآيات و الروايات فى ذلك كثيره جدا.

باب «۲» ۱۳- وجوه الرؤيا

[۲۹۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(۱) ۲- عيون اخبار الرّضا عليه السّلام، ۱/ ۱۲۷، الباب ۱۱، الحديث ۲۲.

الوسائل، ۱/ ۳۱۱، كتاب الطّهاره، الباب ۷، من ابواب احكام الخلوه، الحديث ۴ [۸۲۰].

البحار، ۳/ ۳۲۹، كتاب التّوحيد، باب نفى الزّمان و المكان و الحركه و الانتقال عنه تعالى، الحديث ۲۹.

فى الحجريه: فى حال اجلك بأن اذكرك، و فيه: داود بن سليمان القزأ، و فى العيون: ان موسى لمّا ناجى ربّه، كما فى الوسائل.

فى البحار: ان موسى بن عمران لما ناجى ربّه.

(۲) ۱ الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث

(۳) ۱- روضه الكافى ۸/ ۹۰، الحديث ۶۱.

البحار، ۶۱/ ۱۸۰، كتاب السّماء و العالم، باب حقيقه الرّؤيا و تعبيرها، الحديث ۴۲.

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۳۷، باب الرّؤيا، الحديث ۴.

فى الحجريه: للمؤمنين و تحذر من الشّيطان.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: بِشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَ تَحْذِيرٌ مِنَ

الشَّيْطَانِ وَ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ. (١)

[٢٩٤٠] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرُّؤْيَا الصَّادِقَهُ وَ الْكَاذِبَهُ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: صَدَقْتَ أَمَّا الْكَاذِبَهُ الْمُخْتَلِفَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِى أَوَّلِ لَيْلِهِ فى سُلْطَانِ الْمَرَدَهِ الْفَسَقَهِ وَ إِنَّمَا هِىَ شَىْ ءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِىَ كَاذِبَهٌ مُخَالِفَهٌ، لَا خَيْرَ فِيهَا وَ أَمَّا الصَّادِقَهُ فَهِىَ الَّتِى يَرَاهَا بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَهِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحَرِ فَهِىَ صَادِقَهٌ، لَا تَخْتَلِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِيقَهَ ذِكْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا.

[٢٩٤١] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ مِنْ مُبَشِّرَاتٍ، يَعْنِى بِهِ الرُّؤْيَا.

---

(١) بسبب محبه الدنيا او كثره الأكل او غير ذلك، سمع منه (م).

(٢)- روضه الكافى، ٨/ ٩١، الحديث ۶٢.

البحار، ۶١/ ١٩٣، المصدر السابق، الحديث ٧۵.

الوافى الحجريه، ٣/ ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣.

فى الكافى: درست بن ابى منصور عن ابى بصير، كما فى البحار ...؛ و فيهما: مخرجهما من موضع واحد.

فى الكافى: و امّا الصادقه اذا رآها بعد الثلثين، كما فى البحار و الوافى.

فى الكافى: لا تختلف إن شاء اللّه، كما فى البحار.

فى البحار: على غير طهر، و فى الوافى، على غير طهور او لم يذكر اللّه.

فى نسختى الكتاب: النظر بن سويد، و هو غلط.

(٣)-

روضه الکافی، ۸/ ۹۰، الحدیث ۵۹.

البحار، ۶۱/ ۱۷۷، المصدر السابق، الحدیث ۳۹.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۳۷، باب الرؤیا، الحدیث ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۷۸

[۲۹۴۲] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لَهُمُ الْبُشْریٰ فِی الْحَیٰاهِ الدُّنْیٰا قَالَ: هِیَ الرُّؤْیَا الْحَسَنَهُ، یَرَی الْمُؤْمِنُ فَیُبَشَّرُ بِهَا فِی دُنْیَاهُ.

اقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۲» ۱۴- ان کل ریح موکل بها ملک، و کلّ ریح لها اسم

[۲۹۴۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۴- روضه الکافی، ۸/ ۹۰، الحدیث ۶۰.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۳، ص: ۲۷۸

البحار، ۶۱/ ۱۸۰، المصدر السّابق، الحدیث ۴۱.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۳۷، باب الرّؤیا، الحدیث ۳.

(۲) ۱ الباب ۱۴ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- روضه الکافی، ۸/ ۹۱، الحدیث ۶۳، حدیث الرّیاح.

البحار، ۶۰/ ۱۲، کتاب السّماء، و العالم، باب الرّیاح، الحدیث ۱۶.

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۲۷، باب الرّیاح و اصنافها، الحدیث ۱.

فی الحجریه: محمّد بن یعقوب عن محمّد بن علی بن احمد بن عیسی عن الحسین بن محبوب و هو سهو فی سهو.

و فی البحار: عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن رئاب.

و فیه: ان للّه عزّ و جلّ جنودا من ریاح.

و فیه بعد فاحترقت: و ما ذکر هنّ الرّیاح التی یعذّب اللّه بها من عصاه قال: و للّه عزّ ذکره ریاح رحمه

لواقح و غير ذلك ينشرها بين يدى رحمته، منها ما يهيّج السّحاب للمطر، و منها رياح تحبس السّحاب بين السّماء و الأرض، و رياح تعصر السّحاب فتمطره باذن اللّه، و منها رياح ممّا عدّد اللّه فى الكتاب، فاما الرّياح الاربع الشّمال و الجنوب و الصباء و الدّبور فانما هى اسماء ....

فى الكافى: ان يهب شمالا امر الملك الذى اسمه الشّمال، و فيه: فضرب بجناحه فتفرّقت ريح الشّمال. و فيه: و اذا اراد اللّه ان يبعث جنوبا .... و فى ذيله: بدل «فريح»، «و ريح»، و ذكر فى الكافى بعد هذا حديثا آخر فى الرّياح.

و فيه: و قلت له: ان النّاس يذكرون أن .... و فيه: ان للّه عزّ و جلّ جنودا من رياح ... و فيه: فلكلّ ريح منها. اوحى الى الملك الموكّل بذلك النّوع من الرّيح التى .... فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فانما هى اسماء الملائكه ... بجناحه فتفرّقت ريح الشّمال.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۷۹

عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيَاحِ الْأَرْبَعِ، الشَّمَالِ وَ الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورِ وَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ، أَنَّ الشَّمَالَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ الْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جُنُوداً مِنَ الرِّيَاحِ، يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ عَصَاهُ فَلِكُلِّ رِيحٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ، أَنْ يُعَذِّبَ قَوْماً بِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا قَالَ: فَيَأْمُرُهَا الْمَلَكُ فَتَهِيجُ كَمَا يَهِيجُ الْأَسَدُ الْمُغْضَبُ قَالَ: وَ لِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ، أَ مَا تَسْمَعُ

قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَ نُذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ قَالَ: الرِّيحَ الْعَقِيمَ وَ قَالَ: رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ قَالَ: أَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الرِّيَاحُ الْأَرْبَعُ الشَّمَالُ وَ الْجَنُوبُ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورُ، فَإِنَّمَا هِىَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَهِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهِبَّ شَمَالًا، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَكُ الَّذِى اسْمُهُ الشَّمَالُ، فَيَهْبِطُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ مِنْهُ رِيحُ الشَّمَالِ، حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فِى الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ:

رِيحُ الشَّمَالِ وَ رِيحُ الْجَنُوبِ وَ رِيحُ الصَّبَا وَ رِيحُ الدَّبُورِ، إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَلَائِكَهِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا.

باب «۱» ۱۵- اول ما خلق اللّه

[۲۹۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

راجع للآيات القمر: ۱۸- ۱۹ و الذّاريات: ۴۱ و الاحقاف: ۲۴ و البقره: ۲۶۶.

(۱) الباب ۱۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- روضه الكافى ۸/ ۹۴، الحديث ۶۷، حديث الشامى مع ابى جعفر عليه السّلام.

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۲۱، الجزء ۱۴، الباب ۴۱، باب المخلوقات و ابتدائها، الحديث ۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۰

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهَ، قَالَ: جَاءَ إِلَى أَبِى

البحار، ۵۷/ ۹۶، كتاب السّماء و العالم، باب حدوث العالم، الحديث ۸۱.

و قد تقدّمت الاشاره الى هذا الحديث فى ۶/ ۱۲ من الاعتقادات.

فى الكافى: من علمائهم فقال: يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسأله قد أعيت على ان أجد احدا يفسّرها و قد سألت عنها ثلاثه اصناف من

النّاس فقال: كلّ صنف منهم شيئا غير الذى قال الصّنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السّلام: ما ذاك؟ قال: فأنّى اسألك عن اول ما خلق اللّه من خلقه فان بعض من سألته قال: القدر و قال بعضهم: القلم و قال بعضهم: الرّوح فقال ابو جعفر عليه السّلام: ما قالوا شيئا، اخبر كان اللّه تبارك و تعالى كان و لا شئ غيره، و كان عزيزا و لا احد كان قبل عزّه و ذلك قوله سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ و كان الخالق قبل المخلوق و لو كان اول ما خلق من خلقه الشئ من الشئ اذا لم يكن له انقطاع ابدا و لم يزل اللّه اذا و معه شئ ليس هو يتقدّمه و لكنّه كان اذ لا شئ غيره و خلق الشئ الّذى جميع الاشياء منه و هو الماء الذى خلق الاشياء منه فجعل نسب كلّ شئ الى الماء و لم يجعل للماء نسبا يضاف اليه و خلق الرّيح من الماء ثمّ سلّط الرّيح على الماء فشقّقت الرّيح متن الماء حتّى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزّبد ارضا بيضاء نقيّه ليس فيها صدع و لا ثقب و لا صعود و لا هبوط و لا شجره، ثمّ طواها فوضعها فوق الماء ثمّ خلق اللّه النّار من الماء فشقّقت النّار متن الماء حتّى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء اللّه ان يثور فخلق من ذلك الدّخان سماءا صافيه نقيّه ليس فيها صدع و لا ثقب و ذلك قوله و السَّماءُ بَناها رَفَعَ سَمْكَها فَسَوّاها وَ أَغْطَشَ لَيْلَها وَ أَخْرَجَ ضُحاها قال: و لا شمس و لا

قمر و لا نجوم و لا سحاب ثمّ طواها فوضعها فوق الارض ثمّ نسب الخليقتين فرفع السّماء قبل الارض فذلك قوله عزّ ذكره وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحٰاهٰا يقول: بسطها، فقال له الشامى: يا ابا جعفر قول اللّه تعالى: أَ وَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ كٰانَتٰا رَتْقاً فَفَتَقْنٰاهُمٰا فقال له ابو جعفر عليه السّلام: فلعلّك تزعم انها كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احداهما من الاخرى؟ فقال: نعم، فقال ابو جعفر عليه السّلام:

استغفر ربّك فان قول اللّه جلّ و عزّ كٰانَتٰا رَتْقاً يقول: كانت السّماء رتقا لا تنزل المطر و كانت الارض رتقا لا تنبت الحبّ فلمّا خلق اللّه تبارك و تعالى الخلق و بثّ فيها من كلّ دابّه فتق السّماء بالمطر و الارض بنبات الحبّ فقال الشامى: اشهد انك من ولد الانبياء و ان علمك علمهم.

و كذا فى البحار الا ان فيه: ام السّماء بنيها. و فيه: ففتق السّماء بالمطر. و فيه توضيح ....

و ما فى المتن من قوله هنا معارضا، كذا وجدناه فى النسختين، و الصّحيح هنا تعارضا ثمّ وجدنا فى نسخه (م) هكذا: معارضات، فاثبتناه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۱

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنِّى أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ، قَالَ: الْقَدَرُ وَ بَعْضُهُمْ: الْقَلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّوحُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالُوا شَيْئاً، أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ خَلَقَ الشَّيْ ءَ الَّذِى جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثَ.

اقول: هنا معارضات كما اشار اليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل

علی الأولیه الأضافیه.

باب «۱» ۱۶- انه لا عدوی و لا طیره و نحوهما

[۲۹۴۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أُصِیبُ الشَّاهَ

---

(۱) الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- روضه الکافی، ۸/ ۱۹۶، الحدیث ۲۳۴.

الوسائل، ۱۱/ ۵۰۶، کتاب الحجّ، باب ۲۸، من ابواب احکام الدّوابّ، الحدیث ۱ [۱۵۳۸۴].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۳۸، الجزء ۱۴، الباب ۵۴، باب العدوی و الطّیره، الحدیث ۱.

البحار، ۵۸/ ۳۱۸، کتاب السّماء و العالم، باب فی النّهی عن الطّیره، الحدیث ۹.

فی النّسخه الحجریه فی عنوان الباب: لا عدوّه.

و فی الکافی: النّضر بن قرواش، کما فی البحار فما فی الحجریه: النّضر بن فرواش، سهو.

و فی الکافی: قال سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن الجمال یکون بها الجرب أعزلها عن ابلی مخافه ان یعدیها جربها و الدّابّه ربّما صفرت لها حتّی تشرب الماء فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام ان اعرابیا ....

و فی الکافی: لا تعرّب بعد هجره، کما فی البحار.

و فی الوسائل: اصیب الشّاه و البقره بالثّمن الیسیر ... و لا طیره و لا حامه و لا شوم.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۲

وَ الْبَقَرَهَ وَ النَّاقَهَ: بِالثَّمَنِ الْیَسِیرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَکْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَهَ أَنْ یُعْدِیَ ذَلِکَ الْجَرَبُ، إِبِلِی وَ غَنَمِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: یَا أَعْرَابِیُّ فَمَنْ أَعْدَی الْأَوَّلَ (۱) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا عَدْوَی وَ لَا طِیَرَهَ وَ لَا

هَامَهَ وَ لَا شُومَ وَ لَا صَفَرَ (٢) وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ (٣) قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

[٢٩۴۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيَرَهُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ شَيْئاً. (١)

[٢٩۴٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَفَّارَهُ الطِّيَرَهِ، التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ.

---

(١) ای سری الاوّل یعنی جرب الابل الاوّل یعنی الفاعل هو اللّه تعالی، سمع منه (م).

(٢) ای لا صفیر بالفم فهذا مکروه، سمع منه (م).

(٣) الطلاق و العتق کلاهما محمولان علی أنه لا یتحققان قبل النکاح و الملک فهذا ردّ علی العامّه، سمع منه (م).

(۴) ٢- روضه الکافی، ٨/ ١٩٧، الحدیث ٢٣۵.

الوسائل، ١١/ ٣۶١، کتاب الحج، الباب ٨، من آداب السفر الی الحج، الحدیث ٢ [١۵٠٢٠].

البحار، ۵٨/ ٣٢٢، کتاب السماء و العالم، باب نهی عن الطیره، الحدیث ١١.

الوافی الحجریه، ٣/ ١٣٩، الجزء ١۴، الباب ۵۴ باب العدوی و الطیره.

(۵) ١ بالقلب لأن للقلب مدخل عظیم فی البدن، سمع منه (م).

(۶) ٣- روضه الکافی، ٨/ ١٩٨، الحدیث ٢٣۶.

الوسائل، ١١/ ٣۶٢، کتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الی الحج، الحدیث ٣ [١۵٠٢١].

البحار، ۵٨/ ٣٢٢، المصدر السابق، الحدیث ١٠.

الوافی الحجریه، ٣/ ١٣٩، الجزء ١۴، الباب ۵۴، باب العدوی و الطیره.

باب «۱» ۱۷- استحباب التسميه عند كل فعل

[۲۹۴۸] ۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ. (۱)

[۲۹۴۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

[۲۹۵۰] ۳- وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

[۲۹۵۱] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

---

(۱) الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱ شرك الشّيطان يحتمل الحقيقه و المجاز، سمع منه (م).

(۳) ۱ و ۲- المحاسن، ۲/ ۴۲۰، كتاب المآكل، الباب ۳۳، باب التّمندل لوضوء الصلوه و الطّعام، الحديث ۲۵۲.

المحاسن، ۲/ ۴۳۲، كتاب المآكل، الباب ۳۴، باب القول قبل الطّعام و بعده، ذيل الحديث ۲۶۰.

الوسائل، ۱/ ۴۲۶، كتاب الطّهاره، الباب ۲۶، من ابواب الوضوء، الحديث ۱۲ [۱۱۱۵].

البحار، ۸۰/ ۳۱۸، كتاب الطّهاره، باب التّسميه، الحديث ۱۰.

في النّسخه الحجريه: حمّاد بن ربعي عن الفضيل و هو سهو.

في الحجريه: و ان لم يفعل.

(۴) ۳- المحاسن، ۲/ ۴۳۳، كتاب المآكل، الباب ۳۴، باب القول قبل الطّعام و بعده، الحديث ۲۶۱.

الوسائل، ۱/ ۴۲۶، كتاب

الطّهاره، الباب ۲۶، من ابواب الوضوء، الحديث ۱۳ [۱۱۱۶].

البحار، ۸۰/ ۳۱۸، المصدر السّابق، الحديث ۱۱.

(۵) ۴- التّوحيد، ۲۳۰/ ۵، الباب ۳۱.

تفسير الامام العسكرى عليه السّلام، ۲۸، تفسير البسمله، ذيل الحديث ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۴

يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، وَ كَانَا مِنَ الشِّيعَهِ الْإِمَامِيَّهِ، عَنْ أَبَوَيْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَ أَوْلَى مَنْ تُضُرِّعَ إِلَيْهِ) فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِى لَا تَحِقُّ الْعِبَادَهُ لِغَيْرِهِ الْمُغِيثِ إِذَا اسْتُغِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكَّ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا بُلُوغُ حَاجَتِهِ فِى الدُّنْيَا وَ إِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ يُدَّخَرُ لَهُ لَدَيْهِ، وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شِيعَتِنَا فِى افْتِتَاحِ أَمْرِهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ لِيُنَبِّهَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ يَمْحُوَ وَصْمَهَ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ، قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِبَادِهِ: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِى، قَدْ أَلْزَمْتُكُمُ الْحَاجَهُ إِلَيَّ فِى كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى الْأَمْرِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ.

الوسائل، ۷/ ۱۶۹، كتاب الصلوه، الباب ۱۷، من ابواب

الذكر، الحديث ١ و ٢ [٩٠٢٩ و ٩٠٣٠].

و فى الحجريّه: على بن محمد بن سنان. و فيها بعض الاختلاف اللفظيّه.

فى الوسائل: عند افتتاح كل امر صغير و عظيم ... بمكروه ليتبّه على شكر اللّه و الثناء عليه و يمحق و صمه تقصيره.

و فى التوحيد: و اولى من تضرّع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم ... اما بلوغ حاجته ... و يمحق عنه و صمه ... فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم ....

و فى نسخه النجف: من حزنه امرا و تباطاه ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٥

باب «١» ١٨- انه لا اسراف فيما يصلح البدن

[٢٩٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ (١) فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

باب «۴» ١٩- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل

أقول: قد ذكر فى كتاب وسائل الشيعه، احاديث فى ذلك فى آداب الحمام.

[٢٩٥٣]- مِنْهَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ، التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ.

---

(١) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافى، ۶/ ۴٩٩، كتاب الزىّ و التجمل، باب الحمام، الحديث ١۴.

التهذيب، ١/ ٣٧۶، باب دخول الحمام و آدابه و سننه، الحديث ١٨.

الوسائل، ٢/ ٧٨، كتاب الطهاره، الباب ٣٨، من ابواب آداب الحمام، الحديث ۴ [١۵۴١].

الوافی، ۶/ ۶۲۵، الحدیث ۱ [۵۰۸۷].

فی الحجریّه فی سند الشیخ: عن اسحق النهاوندی.

فی الوسائل: اصلح البدن اسراف و انّی ربما امرت، کما فی الوافی.

(۳) ۱اکمل الاسراف و أعلاه منحصر فی هذا القسم، سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۱۹ فیه حدیثان

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۶

[۲۹۵۴] ۲- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ: هُوَ الْمُشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

باب «۲» ۲۰- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختیاره علی سائر الادهان

[۲۹۵۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْبَنَفْسَجُ، سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

[۲۹۵۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

---

(۱) ۱ و ۲- الوسائل، ۲/ ۱۲۲، کتاب الطّهاره، الباب ۷۱، من ابواب آداب الحمّام، الحدیث ۱ و ۵ [۱۶۷۱] [۱۶۷۵].

فی الوسائل: محمّد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن ابی بصیر قال: سئلت ابا عبد اللّه عن قوله تعالی ... هو التّمشّط ... هذا و الحدیث الثانی اثبتناه من نسخه (م) و الظّاهر سقوط سطر من الخبر فی النّسخه الحجریه حیث ذکر فیه الحدیث ۱

خاصّه مذيلا بقول: فريضه او نافله و هذا ذيل الحديث الثانى الحقّ بالأوّل سهوا.

(۲) الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الكافى، ۶/ ۵۲۱، كتاب الزى و التّجمّل، باب دهن البنفسج، الحديث ۱.

الوسائل، ۲/ ۱۶۰، كاب الطّهاره، الباب ۱۰۷، من ابواب آداب الحمّام، الحديث ۱ [۱۸۰۸].

الوافى، ۶/ ۷۲۰، الحديث ۶ [۵۳۶۲].

ليس فى الحجريه: عن أبيه.

(۴) ۲- الكافى، ۶/ ۵۲۳، كتاب الزى و التّجمّل، باب دهن البان، الحديث ۱.

الوسائل، ۲/ ۱۶۱، كتاب الطّهاره، الباب ۱۰۷، من ابواب آداب الحمّام، الحديث ۳ [۱۸۱۰].

الوافى، ۶/ ۷۲۳، الحديث ۱۴ [۵۳۷۰].

فى الكافى صدر الحديث هكذا: ذكرت عند ابى عبد اللّه الادّهان فذكر البنفسج و فضله، ثمّ ذكر ما هنا، و فى ذيله: و البان دهن ذكر نعم الدّهن البان و انه ليعجبنى الخلوق، كما فى الوافى الا ان فيه: دهن ذكّى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ، ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

[۲۹۵۷] ۳- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک كثيره، ذكرناها فى الكتاب المذكور.

باب «۲» ۲۱- ان انفع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق

[۲۹۵۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِی

فی الوافی بیان: «دهن ذکّی» بالذال المعجمه ای ساطع ریحه.

(۱) ۳- الکافی، ۶/ ۵۲۱، کتاب

الزى و التّجمّل، باب دهن البنفسج، الحديث ۵.

الوسائل، ۲/ ۱۶۱، كتاب الطّهاره، الباب ۱۰۷، من ابواب آداب الحمّام، الحديث ۵ [۱۸۱۲].

البحار، ۶۲/ ۲۲۲، كتاب السّماء و العالم، باب البنفسج، الحديث ۶.

الوافى، ۶/ ۷۲۱، الحديث ۸ [۵۳۶۴].

ذيل الحديث فى الكافى: نعم الدّهن البنفسج ليذهب بالدّاء من الرّأس و العينين فادّهنوا به، كما فى الوافى الا ان فيه: يذهب.

(۲) ۱ الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الكافى، ۶/ ۵۲۳، كتاب الزى و التّجمّل، باب دهن الزّنبق، الحديث ۱.

البحار، ۶۲/ ۲۲۴، المصدر السّابق، الحديث ۱۲.

الوافى، ۶/ ۷۲۴، الحديث ۱۷ [۵۳۷۳].

الوسائل، ۲/ ۱۶۷، كتاب الطّهاره، الباب ۱۱۱، من ابواب آداب الحمّام، الحديث ۱ [۱۸۳۶].

فى الكافى: السيارى بدل اليسارى، كما فى البحار و نسخه (م)، فما فى النّسخه الحجريه سهو.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۸۸

الرَّازِقِيِّ (۱).

[۲۹۵۹] ۲- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَيْسَ شَیْ ءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِيِّ، قُلْتُ: وَ مَا الرَّازِقِيُّ؟ قَالَ الزَّنْبَقُ.

[۲۹۶۰] ۳- وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَدْهَانِ، أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ، إِنَّ فِيهِ لَمَنَافِعَ كَثِيرَهً، وَ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

باب «۴» ۲۲- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان

[۲۹۶۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً، سَيِّدُهَا الْآسُ.

(١) نوع من الزنبق، سمع منه

(م).

(۲)- طب الائمه/ ۸۶، باب فی الرازقی.

الوسائل، ۲/ ۱۶۷، کتاب الطهاره، الباب ۱۱۱، من ابواب آداب الحمام، الحدیث ۳.

(۳)- طب الائمه/ ۹۴ باب دهن الزنبق.

الوسائل، ۲/ ۱۶۷، کتاب الطهاره، الباب ۱۱۱، من ابواب آداب الحمام، الحدیث ۵.

فی طب الائمه: عن الباقر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لیس شئ من الادهان انفع للجسد.

فی الحجریّه: انفع الجسد، و هو سهو.

(۴) ۱ الباب ۲۲ فیه حدیثان

(۵) ۱- الکافی، ۶/ ۵۲۵، کتاب الزی و التجمل، باب الریاحین، الحدیث ۳.

الوسائل، ۲/ ۱۷۱، کتاب الطهاره، الباب ۱۱۵، من ابواب آداب الحمام، الحدیث ۱ [۱۸۵۰].

الوافی، ۶/ ۵۲۷، الحدیث ۳ [۵۳۹۷۹].

[۲۹۶۲] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِی الْوَرْدِ: أَمَا إِنَّهُ سَیِّدُ رَیْحَانِ الْجَنَّهِ بَعْدَ الْآسِ.

باب «۲» ۲۳- ان العرب کانت اقرب الی الدین الحنیفی من المجوس فی جمیع الأشیاء

[۲۹۶۳] ۱- أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الِاحْتِجَاجِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ، إِنَّ زِنْدِیقاً قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَجُوسِ کَانُوا أَقْرَبَ إِلَی الصَّوَابِ فِی دِینِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ؟ قَالَ: الْعَرَبُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ کَانُوا أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ، ثُمَّ ذَکَرَ عِدَّهَ مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ: وَ کَانَتِ الْعَرَبُ فِی کُلِّ الْأَشْیَاءِ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

---

(۱) ۲- عیون أخبار الرضا علیه السّلام، ۲/ ۴۰، الحدیث ۱۲۸.

الوسائل، ۲/ ۱۷۱، کتاب الطهاره، الباب ۱۱۵، من ابواب آداب الحمام، الحدیث ۲ [۱۸۵۱].

البحار، ۷۶/ ۱۴۶، کتاب الآداب، ابواب الریاحین، باب الورد، الحدیث ۱.

فی العیون و الوسائل و البحار: قال: حبانی رسول اللّه صلی اللّه علیه

و آله بالورد بكلتا يديه فلمّا ادنيته الى أنفى قال: اما انّه سيد ريحان الجنّه بعد الآس.

(۲) ۱ الباب ۲۳ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الاحتجاج، ۲/ ۲۳۷، احتجاج الامام الصادق فى ذكره قصه المجوس.

الوسائل، ۲/ ۱۷۷، كتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الجنابه، الحديث ۱۴ [۱۸۶۵].

فى الاحتجاج: فى دهرهم ام العرب ... كانت اقرب الى الدين الحنيفى ... و كانت العرب فى كل الاسباب اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۹۰

باب «۱» ۲۴- انه لا يبغض عليا و الأئمه إلّا منافق (*) أو ولد زنا أو من حملت به أمه فى الحيض

[۲۹۶۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَدُ زِناً وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

[۲۹۶۵] ۲- وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهُذَيْلِ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

---

(۱) الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث

(۲) (*) ابو بكر كان منافقا أو ولد حيض و عمر و عثمان، كلاهما ولد زنا و عابد وثن. سمع منه (م).

(۳) ۱- علل الشّرائع، ۱/ ۱۴۲، الباب ۱۲۰، الحديث ۶.

الوسائل، ۲/ ۳۱۸، كتاب الطّهاره، الباب ۲۴، من ابواب الحيض، الحديث ۷ [۲۲۴۲].

البحار، ۲۷/ ۱۵۰،

كتاب الامامه، باب ان حبّهم علامه طيب الولاده، الحديث ١٩.

(۴) ٢- علل الشّرائع، ١/ ١۴۵، الباب ١٢٠، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢/ ٣١٩، كتاب الطّهاره، الباب ٢۴، من ابواب الحيض، الحديث ٨ [٢٢۴٣].

البحار، ٣٩/ ٣٠١، تاريخ امير المؤمنين، باب انه حبّه ايمان، الحديث ١١٢.

فى العلل و الوسائل: عن المظفّر بن نفيس.

و فى العلل: عن يوسف بن ابراهيم عن ابن لهيعه عن ابى الزّبير عن جابر قال: قال ابو ايوب الانصارى اعرضوا حبّ على على اولادكم، فمن احبه فهو منكم و من لم يحبّه فاسألوا امه من اين جائت به فانى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول لعلى بن ابى طالب ....

و فى الوسائل: عن يونس بن ابراهيم عن ابى لهيعه، و فى الحجريه: ابن طبعه. و فيها بدل «جابر» «حمّاد» و فيها: طامثه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩١

لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ وَلَدُ زِنْيَهٍ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

[٢٩۶۶] ٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِي فَهُوَ لِإِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْيَهٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «٢» ٢۵ - انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله فى صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا (*)

[٢٩۶٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَقُولُ

---

(۱) ۳- الخصال، ۱/ ۱۱۰، الباب ۳، الحديث ۸۲.

الوسائل، ۲/ ۳۱۹، كتاب الطّهاره، الباب ۲۴، من ابواب الحيض، الحديث ۹ [۲۲۴۴].

البحار، ۲۷/ ۱۴۷، كتاب الامامه، باب ان حبّهم علامه طيب الولاده، الحديث ۸.

فى الخصال: الحسن بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمّد بن احمد، عن ابى نصر و فيه:

للزنيه.

فى الحجريه: اما منافق و اما زنيه و اما أمرء حملت به أمّه فى غير طهر.

(۲) ۱ الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث

(۳) (*) المراد بالمؤمن، المؤمن اللغوى فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلا لا سيّئاته، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۳/ ۱۱۳، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ۳.

الوسائل، ۲/ ۳۹۸، كتاب الطّهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۲ [۲۴۵۲].

الوافى الحجريه، ۳/ ۳۱، الجزء ۱۳، الباب ۳۵، باب ثواب المرض.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۹۲

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

[۲۹۶۸] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ: لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَ وَثَاقِي ذَنْباً، وَ يُوحِي إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ: أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

[۲۹۶۹] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ

الْمُؤْمِنُ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِى سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِى صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ.

---

(۱) ۲- الكافى، ۳/ ۱۱۴، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ۷.

الوسائل، ۲/ ۳۹۷، كتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۷ [۲۴۵۷].

البحار، ۸۱/ ۱۸۴، كتاب الطهاره، باب فضل العافيه، الحديث ۳۶.

الوافى الحجريه، ۳/ ۳۱، الجزء ۱۳، الباب ۳۵، باب ثواب المرض.

فى نسختنا الحجريّه بدل «وثاقى»: «وفاقى».

نقله فى البحار عن طب الائمه: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن على، عن عبد اللّه بن سنان، عن اخيه، عن مفضل بن عمر، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام.

ليس فى الحجريّه: ذنبا.

و فى الكافى و الوافى: ما كنت تكتبه فى صحته من الحسنات.

و فى الوسائل و البحار: ما كنت تكتب له فى صحته من الحسنات.

(۲) ۳- الكافى، ۳/ ۱۱۳، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ۲.

الوسائل، ۲/ ۳۹۷، كتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۸ [۲۴۵۸].

الوافى الحجريه، ۳/ ۳۱، الجزء ۱۳، الباب ۳۵، باب ثواب المرض.

صدر الحديث هكذا: ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر، امر اللّه عزّ و جلّ الملك ان يكتب له فى حاله تلك، مثل ما كان يعمل و هو شابّ نشيط صحيح و مثل ذلك اذا مرض و كلّ اللّه به ملكا يكتب له ...، كما فى الكافى و الوافى.

و فى الوسائل: ما كان يعمل له من الخير.

[۲۹۷۰] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لِلْمَرِیضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ، یُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ یَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَکَ یَکْتَبُ لَهُ کُلَّ فَضْلٍ کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ، وَ یَتَّبعُ، مَرَضُهُ کُلَّ عُضْوٍ فِی جَسَدِهِ فَیَسْتَخْرِجُ مِنْهُ ذُنُوبَهُ فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ، وَ إِنْ عَاشَ، عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ.

[۲۹۷۱] ۵- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ، عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ کَثِیرِ بْنِ سُلَیْم، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا کَانَ یَعْمَلُ فِی صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ کَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرِ.

---

(۱) ۴- ثواب الاعمال، ۲۳۰/ ۱، ثواب المریض.

الوسائل، ۲/ ۴۰۱، کتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحدیث ۱۷ [۲۴۶۷].

البحار، ۸۱/ ۱۸۳، کتاب الطهاره، باب فضل العافیه، الحدیث ۳۵.

فی ثواب الاعمال: عن جعفر بن محمد بن بشّار، عن عبید اللّه، عن درست عن ابراهیم بن عبد الحمید، عن ابی ابراهیم موسی بن جعفر، کما فی البحار.

و فی الوسائل: عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد بن بشّار، عن عبد اللّه، عن درست، عن عبد الحمید، عن ابی ابراهیم.

و فی ثواب الاعمال: فیستخرج ذنوبه منه، کما فی البحار و الوسائل.

و فی الوسائل: و یأمر اللّه الملک فیکتب له کل فضل کان یعمل فی صحته.

(۲) ۵- ثواب الاعمال، ۲۳۰/ ۲، ثواب المریض، الحدیث ۲.

الوسائل، ۲/ ۴۰۱، کتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحدیث ۱۸ [۲۴۶۸].

البحار، ۸۱/ ۱۸۳، کتاب الطهاره، باب فضل العافیه، الحدیث ۳۵.

فی ثواب الاعمال و

البحار: كتب اللّه له كأحسن ما كان يعمله.

و فى ثواب الاعمال و البحار: كما يتساقط ورق الشجر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩۴

باب «١» ٢۶- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن (*)

[٢٩٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ، كَفَّارَهٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

[٢٩٧٣] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّاهً وَاحِدَهً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ، الْحَدِيثَ.

[٢٩٧۴] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

(١) الباب ٢۶ فيه ۵ أحاديث

(٢) (*) اى اذا صبر و اذا لم يصبر له ثواب تفضّلا من اللّه تعالى، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافى، ٣/ ١١۵، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢/ ٣٩٩، كتاب الطّهاره، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٩ [٢۴۵٩].

البحار، ٨١/ ١٨٣، المصدر السّابق، الحديث ٣۵.

الوافى الحجريه، ٣/ ٣١، الباب ٣۵، باب ثواب المريض.

ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمّى ليله، الحديث ٢.

فى الوسائل: محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما فى الكافى و نسخه (م) و هو الصّحيح فما فى الحجريه: الحسين بن مسكين، سهو.

(۴) ٢- ثواب الاعمال، ٢٢٨، ثواب الحمّى، الحديث ٣.

الوسائل، ۲/ ۴۰۱، كتاب الطّهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۱۳ [۲۴۶۳].

البحار، ۸۱/ ۲۰۵، كتاب الطّهاره، باب

آداب المريض، الحديث ۱۰.

فى ثواب الاعمال: باسناد له: قال: قال: ان المؤمن اذا حمّ حمّى واحده ...، كما فى البحار.

(۵) ۳- ثواب الاعمال، ۲۲۹، ثواب حمّى ليله، الحديث ۱.

علل الشّرائع، ۱/ ۲۹۷، الباب ۲۳۳، الحديث ۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۹۵

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: حُمَّى لَيْلَهٍ، كَفَّارَهُ سَنَهٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِى الْجَسَدِ سَنَهً.

وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

[۲۹۷۵] ۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَهٌ، وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَهٌ، وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ، حَتَّى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

[۲۹۷۶] ۵- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَهٍ، يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَهٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

أقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

الوسائل، ۲/ ۴۰۱، كتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۱۴ [۲۴۶۴].

البحار، ۸۱/ ۱۸۲، كتاب الطهاره، باب فضل العافيه، الحديث ۳۲.

و فى العلل: سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول، كما فى البحار.

فى ثواب الاعمال و العلل: و ذلك لأنّ.

(۱) ۴- ثواب الاعمال، ۲۲۹، ثواب المرض، الحديث ۱.

الوسائل، ۲/ ۴۰۱، كتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۱۵ [۲۴۶۵].

البحار، ۸۱/ ۱۸۳، المصدر السابق، الحديث ۳۵.

فى الحجريّه: عن الرضا عليه السّلام يقول.

و فى ثواب الاعمال و الوسائل و

البحار: بدل «ما يكون»: «لا يكون».

(۲) ۵- ثواب الاعمال، ۲۳۰، ثواب صداع ليله، الحديث ۱.

الوسائل، ۲/ ۴۰۱، كتاب الطهاره، الباب ۱، من ابواب الاحتضار، الحديث ۱۶ [۲۴۶۶].

البحار، ۸۱/ ۱۸۴، المصدر السابق، الحديث ۳۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۹۶

باب «۱» ۲۷- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين

[۲۹۷۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَسَنُ، إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَهٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَهً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ، إِمَّا كِفَايَهٌ وَ إِمَّا مَعُونَهٌ بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ أَوْ مَشُورَهٌ بِرَأْيٍ.

أقول: و الاحاديث فی ذلک كثيره.

---

(۱) الباب ۲۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- روضه الكافی، ۸/ ۱۷۰ الحديث ۱۹۲.

الوسائل، ۲/ ۴۴۴، كتاب الطهاره، الباب ۶، من ابواب الاحتضار، الحديث ۲ [۲۵۰۲].

البحار، ۸۱/ ۲۰۷، كتاب الطهاره، باب آداب المريض، الحديث ۱۸.

فی الكافی: الحسن بن راشد، و هو الصحيح، كما فی الوسائل و البحار فما فی الحجريّه:

الحسين، سهو.

فی الكافی و البحار و الوسائل: فانک لن تعدم خصله من أربع خصال: امّا كفايه بمال و امّا معونه بجاه.

و فی الكافی: او دعوه فتستجاب.

و فی البحار و الوسائل: او دعوه تستجاب.

و فی النسخه الحجريّه: فلا تشتكها ... فانک ان تعدم ... معونه لجماه.

باب «۱» ۲۸- ان من فعل شیئا من أفعال الخیر عن المیت کالصلوه و الصوم و الحج و غیرها، ضوعف الثواب للحی و المیت

[۲۹۷۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْفَقِیهِ، قَالَ: قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

[۲۹۷۹] ۲- قَالَ: وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَنِ الْمَیِّتِ عَمَلًا صَالِحاً، أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَیِّتَ.

أقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۳» ۲۹- ان کل من حضره الموت، یوکل به ابلیس شیطانا یضله

[۲۹۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی

---

(۱) الباب ۲۸ فیه حدیثان

(۲) ۱ و ۲- الفقیه، ۱/ ۱۸۵، احکام الاموات، باب التّعزیه، الحدیث ۵۵۶ و ۵۵۷.

الوسائل، ۲/ ۴۵۵، کتاب الطّهاره، الباب ۲۸، من ابواب الاحتضار، الحدیث ۳ و ۴ [۲۶۰۰ و ۲۶۰۱].

البحار، ۸۲/ ۶۲، کتاب الطّهاره، باب استحباب الصّلاه عن المیّت ...، الحدیث ۲.

الوافی، ۲۵/ ۵۸۸، الحدیث ۹ [۲۴۷۳۱].

فی الفقیه و الوسائل و البحار: من المسلمین عن میّت.

و فی الحجریه: للذی یفعله و المیّت.

نقله فی البحار عن عدّه الداعی.

(۳) ۱ الباب ۲۹ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الکافی، ۳/ ۱۲۳، کتاب الجنائز، باب تلقین المیّت، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲/ ۴۵۵، کتاب الطّهاره، الباب ۳۶، من ابواب الاحتضار، الحدیث ۳ [۲۶۳۱].

البحار، ۶/ ۱۹۵، کتاب العدل، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۴۷.

الوافی الحجریه، ۳/ ۳۴، الجزء ۱۳، الباب ۴۱، باب تلقین المحتضر من ابواب ما قبل الموت.

فی الکافی: الا و کلّ به ابلیس من شیطانه ان یأمره ... حتّی یموت.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۲۹۸

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ، عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ

إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ (١) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتُوا.

باب «٢» ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه

[٢٩٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ وَ تُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ: مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ. (١)

باب «٥» ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه

[٢٩٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَ فِي كِتَابِ

في الكافي و الوسائل و البحار: «فاذا حضرتم موتاكم» بدل ما في الحجريه: «فاذا احضرتم».

في البحار: حتّى يموت.

(١) دلّ على الاستحباب و تكرار الشّهادتين الى الموت، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ١/ ١٣٤، احكام الاموات، باب غسل الميّت، الحديث ٢٥٥.

الوسائل، ٢/ ٤٦٠، كتاب الطّهاره، الباب ٣٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢۶٤٨].

في الفقيه و الوسائل: و ما اعد اللّه له فيهما ... كأحسن ما كانت له.

و في الفقيه: عن الدّنيا، و في الوسائل: من الدّنيا، و في الحجريه: ما من يخرج عن الدّنيا، و فيه سقط و غلط.

(٤) ١ سمّى بكلمات الفرج لأنّها لجميع الشدايد و الأمراض، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ٣١ فيه حديث واحد

(٦) ١- علل الشّرائع، ١/ ٣٠٩، الباب ٢۶٢، الحديث ٤.

الْأَمَالِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شُقَیْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُزُرْجَ الْحَنَّاطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْیَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، نَزَلَ حَتَّى لَحِدَ سَعْدَ بْنِ مُعَاذٍ وَ سَوَّى اللَّبِنَ، عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَجَراً، نَاوِلْنِي تُرَاباً رَطْباً يَشُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبِنِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ سَوَّى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبِلَى، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ. (١)

باب «٢» ٣٢- كراهه كتم موت ميت مات فى غيبته

[٢٩٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

امالى الصّدوق، ٣٨۴، المجلس ۶١، الحديث ٢.

الوسائل، ٣/ ٢٣٠، كتاب الطّهاره، الباب ۶٠، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٣۴٨۴].

البحار، ٧٣/ ٢٩٨، كتاب الايمان و الكفر، باب سوء الخلق، الحديث ١١.

فى الوسائل: عن على بن الحسين شعبه (شعير) عن جعفر ... ناولنى ترابا رطبا يسدّ ما بين اللّبن فلمّا ان فرغ وحثا التّراب عليه ....

فى العلل و البحار: على بن الحسين بن سفيان ... عن على بن نوح الحنّاط عن عمرو بن اليسع عن عبد اللّه بن سنان. و فيهما: يسدّ، كما فى الامالى.

و فى العلل و البحار: فأحكّمه.

و فى الامالى: على بن الحسين بن شقير ... عن على بن بزرج الخيّاط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد اللّه بن اليسع عن عبد اللّه بن سنان ... ناولونى حجرا ناولونى ترابا.

و فى العلل و الامالى و البحار: فلمّا ان فرغ ...

و فى النّسخه الحجريه: على بن الحسين سقير ... على بن برزخ.

(١) جميع الاعمال يستحبّ ان يكون محكما و ان كان يصلّ اليه البلى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- علل الشّرائع، ١/ ٣٠٨، الباب ٢۶٠، الحديث ١.

الوسائل، ٣/ ٢٣۵، كتاب الطّهاره، الباب

۶۶، من ابواب الدّفن، الحديث ۱ [۳۴۹۸].

البحار، ۸۱/ ۲۴۹، كتاب الطّهاره، باب تجهيز الميّت، الحديث ۶.

في الحجريه: لتعسر زوجته ... و فيها: عن موسى بن المتوكّل، و هو سهو.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۰

الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ، لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ. (۱)

باب «۲» ۳۳- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه

[۲۹۸۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ، أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[۲۹۸۵] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

---

(۱) يستحبّ اخبار موت المؤمن، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۳۳ فيه حديثان

(۳) ۱- الكافي، ۳/ ۲۱۸، كتاب الجنائز، باب المصيبه بالولد، الحديث ۱.

الوسائل، ۳/ ۲۴۳، كتاب الطّهاره، الباب ۷۲، من ابواب الدّفن، الحديث ۱ [۳۵۲۱].

الوافي، ۲۵/ ۵۴۵، الحديث ۱ [۲۴۶۱۶].

في الوسائل: يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخير (الخيل).

و في الوسائل و الوافي: و جاهدوا في سبيل اللّه.

و في الكافي و الوافي: قد ركبوا الخيل.

(۴) ۲- امالي الصّدوق، ۳۸۳، المجلس ۶۱، الحديث ۱.

الوسائل، ٣/ ٢۴۶، كتاب الطّهاره، الباب ٧٢، من ابواب الدّفن، الحديث ١١ [٣۵٣١].

البحار، ٨/ ١٧٠، كتاب العدل، باب الجنّه و نعميها، الحديث ١١٢.

فى الامالى: توفّى ابن لعثمان بن مظعون فاشتدّ حزنه عليه حتّى اتّخذ من داره مسجدا يتعبّد فيه فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و اله فقال له: يا عثمان ان اللّه تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرّهبانيّه انما رهبانيّه امتى الجهاد فى سبيل اللّه يا عثمان بن مظعون: للجنّه ثمانيه ابواب و للنّار ....

و فى البحار: فما يسرّك ....

فى النّسخه الحجريه بدل «ثوابه»: «نوابه». و فيها: وجدت الى جنبك احدا بحجزتك ... فرطنا ما بعثمان.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠١

الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَوَابَهَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّیَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ لِلْجَنَّهِ، ثَمَانِيَهَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَهَ أَبْوَابٍ أَ فَمَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِیَ بَاباً إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ آخِذاً بِحُجْزَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِی فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ. (١)

اقول: و الأحاديث فى ذلک كثيره، ذكرنا جمله منها فى وسائل الشيعه.

باب «٢» ٣۴- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه

[٢٩٨۶] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) تقديم الولد سواء كان ذكورا او اناثا مجاز مرسل لأنّ اللّه تعالى (يتوفيه- ظ)، و عثمان بن مظعون ارتضع مع النبى صلّى اللّه عليه و آله فصار أخا رضاعيا. و الحجزه معقد الازار. و الثّواب بشرط الصّبر، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣۴ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافى، ٣/ ٢٢۴، كتاب الجنائز، باب الصّبر و الجزع و الاسترجاع، الحديث ۵.

الوسائل، ٣/ ٢۴٩، كتاب

الطّهاره، الباب ۷۴، من ابواب الدّفن، الحديث ۱ [۳۵۴۱].

البحار، ۸۲/ ۱۲۷، كتاب الطّهاره، باب فضل التعزى، الحديث ۱.

الوافى، ۲۵/ ۵۶۷، الحديث ۱۹ [۲۴۶۷۸].

و فى الكافى: كلّ ذنب اكتسب ....

و فى الوسائل: فيسترجع عند ذكر المصيبه .... فى الحجريه: فاسترجع عند ذكر المصيبه.

فى البحار نقله عن ثواب الاعمال.

و فى البحار: ما من مؤمن يصاب بمصيبه فى الدّنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبه الا غفر اللّه له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب اللّه عليها النّار قال: و كلّما ذكر مصيبه فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد اللّه غفر اللّه له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الثانى الا الكبائر من الذّنوب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۲

قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَهٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَهَ، وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَهً فَاسْتَرْجَعَ (۱) عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره، ذكرناها فى وسايل الشيعه.

باب «۲» ۳۵- وجوب الرضا بالقضاء مطلقا (*)

[۲۹۸۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَهِ اللَّهِ، وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره، ذكرنا بعضها فى الكتاب المذكور.

---

(۱) اى، قول إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا

إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ سئل على عليه السّلام تفسيرها فقال: انا للّه، اقرار بالملك و انا اليه راجعون، اقرار بالهلاك، يموت الخلائق، يبعثون يوم القيامه، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۳۵ فيه حديث واحد

(۳) (*) سواء كان موافقا لطبيعته اولا، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۲/ ۶۰، كتاب الايمان و الكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ۳.

الوسائل، ۳/ ۲۵۱، كتاب الطهاره، الباب ۷۵، من ابواب الدفن، الحديث ۴ [۳۵۴۷].

البحار، ۷۱/ ۱۵۸، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب التوكل ...، الحديث ۷۵.

الوافى، ۴/ ۲۷۵، الحديث ۲ [۱۹۳۴].

فى نسختنا الحجريّه: فيما احب و أكره لم يقض اللّه فيما احب و اكره الا ما هو خيرا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۳

باب «۱» ۳۶- انه ينبغى الصبر على المصائب و البلايا

[۲۹۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صٰابِرُوا وَ رٰابِطُوا قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا، ذكرنا بعضها فى الكتاب المذكور.

باب «۳» ۳۷- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأماثل

[۲۹۸۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

---

(۱) الباب ۳۶ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۹۲، كتاب الايمان و الكفر، باب الصّبر، الحديث ۱۹.

الوسائل، ۳/ ۲۵۶، کتاب الطّهاره، الباب ۷۶، من ابواب الدّفن، الحدیث ۴ [۳۵۶۳].

البحار، ۷۱/ ۸۲، کتاب الایمان و الکفر، مکارم الاخلاق، باب الصّبر، الحدیث ۱۹.

الوافی، ۴/ ۳۳۸، الحدیث ۱۹ [۲۰۶۷].

فی الکافی: جمیعا عن ابن ابی عمیر.

راجع للآیه آخر آل عمران.

(۳) ۱ الباب ۳۷ فیه حدیثان

(۴) ۱- الکافی، ۲/ ۲۵۲، کتاب الایمان و الکفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحدیث ۴.

الوسائل، ۳/ ۳۶۲، کتاب الطّهاره، الباب ۷۷، من ابواب الدّفن، الحدیث ۶ [۳۵۸۹].

الوافی، ۵/ ۷۶۳، الحدیث ۲ [۳۰۰۰].

و فی الکافی: جمیعا عن حمّاد، کما فی الوسائل.

فی الکافی اختصر المصنّف الاسماء فی اول السّند لکونها مثل السّند السّابق.

و لیس فی الکافی: ان.

فی الحجریه الامثل فالامثل.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۴

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ (۱) فَالْأَمَاثِلُ.

[۲۹۹۰] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلاَءً، الْأَنْبِیَاءُ ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

باب «۳» ۳۸- انه ما من اهل بیت الّا و ملک الموت یتصفحهم کل یوم خمس مرات

[۲۹۹۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ

---

(۱) یعنی الأفاضل ثمّ الأفاضل، سمع منه (م).

(۲)- الکافی، ۲/ ۲۵۲، کتاب الایمان و الکفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحدیث ۱.

الوسائل، ۳/ ۳۶۲، کتاب الطّهاره، الباب ۷۷، من ابواب الدّفن، الحدیث ۵ [۳۵۸۸].

الوافی، ۵/ ۷۶۳، الحدیث ۱ [۲۹۹۹].

البحار، ۶۷/ ۲۰۰، کتاب الایمان و الفکر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحدیث ۳.

فی الوسائل: قال: اشد النّاس بلاء.

و فی الوافی: بیان: «الأمثل» الأفضل و الادنی الی الخیر.

(۳) ۱ الباب ۳۸ فیه حدیثان

(۴) ۱- الکافی، ۳/ ۱۳۶، کتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الکافر، الحدیث ۲.

الوسائل، ۴/ ۱۵۸، کتاب الصّلاه، الباب ۱، من ابواب المواقیت، الحدیث ۵ [۴۶۳۹].

البحار، ۶/ ۱۶۹، کتاب العدل، باب سکرات الموت، الحدیث ۴۴.

الوافی الحجریه، ۳/ ۳۹، الجزء ۱۳، الباب ۴۶، باب ما جاء فی ملک الموت و قبضه الارواح.

فی الحجریه: و ما فی غربها ... مواقیت الصّلاه فان کان یواظب ... و فی نسخه (م): الهیثم بن راقد.

و فی الکافی: عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی رجل من اصحابه و هو یجود بنفسه فقال: یا ملک الموت ارفق بصاحبی فانه مؤمن، فقال: أبشر یا محمّد فانی بکلّ مؤمن رفیق، و اعلم یا محمّد انی أقبض روح ابن آدم فیجزع اهله فأقوم فی ناحیه من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فو اللّه ما تعجّلناه قبل اجله و ما کان لنا فی قبضه من ذنب

فان تحسبوا و تصبروا تؤجروا و ان تجزعوا تأثموا و توزروا، و اعلموا أنّ لنا فيكم عوده ثمّ عوده فالحذر الحذر انه ليس فى شرقها و لا فى غربها اهل بيت مدر و لا وبر الا و أنا اتصفحهم فى كلّ يوم خمس

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۵

يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ قَالَ: مَا فِی شَرْقِهَا وَ لَا غَرْبِهَا أَهْلَ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِی کُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ کَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا، لَقَّنَهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ نَحَّی عَنْهُ مَلَکُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

[۲۹۹۲] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ وَبَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِی کُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ.

باب «۲» ۳۹- انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنی (*)

[۲۹۹۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِی التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مرّات و لأنّا اعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم و لواردت قبض روح بعوضه ما قدرت عليها حتّى يأمرنى ربى بها فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انما يتصفّحهم فى مواقيت الصّلاه فان كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهاده ان لا اله الا

اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه و نحّى عنه ملك الموت ابليس. كما فى البحار الا ان فيه هكذا: «فان تحتسبوه».

(۱) ۲- الكافى، ۳/ ۱۳۶، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ۳.

الوسائل، ۴/ ۱۵۸، كتاب الصّلاه، الباب ۱، من ابواب المواقيت، الحديث ۴ [۴۶۳۸].

الوافى الحجريه، ۳/ ۴۰، الجزء ۱۳، باب ما جاء فى ملك الموت و قبضه الارواح.

فى الكافى و الوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضّل بن صالح عن جابر، و فى الحجريه: عن ابن جميله.

و فى الكافى و الوافى و الوسائل: فما من اهل بيت مدر و لا شعر فى برّ و لا بحر ...، الا ان فى الوسائل: ما من اهل بيت.

و فى الكافى: مرّات عند مواقيت الصّلاه.

(۲) ۱ الباب ۳۹ فيه حديثان

(۳) (*) الميته و نجس العين، سمع منه (م).

(۴) ۱- التّهذيب، ۲/ ۲۱۱، الباب ۱۱، باب ما يجوز الصلوه فيه، الحديث ۳۴ [۸۲۶].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۶

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[۲۹۹۴] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ (۱) وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ الْمَحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

اقول: لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهه لوجود المعارض و قد ورد استثناء الميته و نجس العين لأنه ميته

لا تقع عليه الذكاه (٢).

باب «۴» ۴۰- كراهه لبس الثياب السواد إلّا ما استثنى (*)

[٢٩٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الوسائل، ۴/ ٣۵٢، كتاب الصّلاه، الباب ۵، من ابواب لباس المصلّى، الحديث ١ [۵٣۶۵].

الوافى، ٢٠/ ٧٢١، ابواب الملابس، الحديث ٩ [٢٠٣٣۶].

(١) ٢- التّهذيب، ٢/ ٣۶٩، الباب ١٧، باب ما به يجوز الصلوه فيه، الحديث ۶۵ [١۵٣٣].

الوسائل، ۴/ ٣۵٢، كتاب الصّلاه، الباب ۵، من ابواب لباس المصلّى، الحديث ٢ [۵٣۶۶].

الوافى، ٢٠/ ٧٢١، الحديث ٨ [٢٠٣٣۵].

فى الوسائل و الوافى: عن لبس الفرّاء و السّمّور.

(٢) ١ نوع من الطّيور، سمع منه (م).

(٣) ٢ فى (م): الزّكاه، و هو سهو.

(۴) ١ الباب ۴٠ فيه ٣ أحاديث

(۵) (*) العباء و العمامه و الخفّ، سمع منه (م).

(۶) ١- الكافى، ٣/ ۴٠٣، كتاب الصّلاه، باب اللّباس الذى تكره الصّلاه فيه و ما لا تكره، الحديث ٢٩.

التّهذيب، ٢/ ٢١٣، الباب ١١، باب ما يجوز الصّلاه فيه، الحديث ۴٣ [٨٣۵].

الوسائل، ۴/ ٣٨٢، كتاب الصّلاه، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلّى، الحديث ١ [۵۴۶١].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٧

رَفَعَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِى ثَلَاثَهٍ، الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[۲۹۹۶] ۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ یَکْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ، الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْکِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا.

[۲۹۹۷] ۳- وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

مِثْلَهُ.

باب «۲» ۴۱ – انه ينبغى للشيعه ان يتزينوا بما قدروا عليه (*)

[۲۹۹۸] ۱– مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

البحار، ۸۳/ ۲۴۹، كتاب الصلوه، باب النّهى عن الصلوه فى الحرير، الحديث ۱۳.

فى الوسائل و الكافى و التّهذيب: رفعه عن ابى عبد اللّه.

(۱) ۱ و ۳– الكافى، ۶/ ۴۴۹، كتاب الزى و التّجمّل، باب لبس السّواد، الحديث ۱.

الفقيه، ۱/ ۲۵۱، لباس المصلّى، الحديث ۷۶۸.

علل الشّرائع، ۲/ ۳۴۷، الباب ۵۶، باب العلّه التى من اجلها لا تجوز الصّلاه فى سواد، الحديث ۳.

الخصال، ۱/ ۱۴۸، الباب ۳، الحديث ۱۷۹.

الوسائل، ۴/ ۳۸۲، كتاب الصّلاه، الباب ۱۹، من ابواب لباس المصلّى، الحديث ۲ [۵۴۶۲].

الوافى، ۲۰/ ۷۱۱، ابواب الملابس، الحديث ۳ [۲۰۳۰۸].

فى الكافى: احمد عن بعض اصحابه رفعه قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكره السّواد ....

فى نسختنا الحجريه: احمد بن عبد اللّه، و الظّاهر ان الصّحيح ما فى المتن و أنّه البرقى.

(۲) الباب ۴۱ فيه حديثان

(۳) (*) يستحبّ الزّينه للشّيعه، سمع منه (م).

(۴) ۱– الكافى، ۶/ ۴۸۰، كتاب الزى و التّجمّل، باب النّوادر، الحديث ۱۲.

صفات الشّيعه، ۱۵/ ۳۱.

يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَهً فِى يَدِى فَقَالَ: اقْذِفْهَا، إِنِّى

لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ (١) أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَمْ قَوْمٌ، أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ، عَادَاكُمُ الْخَلْقُ (٢)، يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ، إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

[٢٩٩٩] ٢- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكَتَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «۴» ۴۲– ان خير لباس كل زمان، لباس اهله

[٣٠٠٠] ١-

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الوسائل، ۵/ ۱۲، کتاب الصّلاه، الباب ۵، من ابواب احکام الملابس، الحدیث ۲ [۵۷۵۸].

البحار، ۷۴/ ۱۴۸، کتاب العشره، باب العشره، باب حمل المتاع للأهل، الحدیث ۴.

و فی صفات الشّیعه و البحار: الحسن بن احمد ... عن عبد اللّه بن خالد الکنانی، و فیهما اعداؤکم کثیر، یا معشر الشّیعه انکم قوم عاداکم الخلق فتزیّنوا لهم ما قدرتم علیه.

و فی البحار: انی لأکره للرّجل ان یحمل الشئ.

و فی الحجریه: ابو الحسن و قال علقت ... الشئ الذی بنفسه ... اعدائکم کثیرون.

(۱) سرّی ای الشّریف، سمع منه (م).

(۲) الخلق ای المخالف فی الدّین، سمع منه (م).

(۳) ۲- نفس المصدر.

(۴) ۱ الباب ۴۲ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الکافی، ۱/ ۴۱۱، کتاب الحجّه، باب سیره الامام فی نفسه و فی المطعم و الملبس اذا ولّی الامر، الحدیث ۴.

الوسائل، ۵/ ۱۷، کتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب احکام الملابس، الحدیث ۷ [۵۷۷۲].

البحار، ۴۰/ ۳۳۶، تاریخ المؤمنین، باب زهّده، الحدیث ۱۸.

فی الکافی: عدّه من اصحابنا، عن احمد بن محمّد البرقی، عن ابیه، عن محمّد بن یحیی الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: حضرت ابا عبد اللّه علیه السّلام و قال له رجل: اصلحک اللّه ...

و نری علیک اللّباس الجدید ... و لو لبس مثل ذلک الیوم شهر به ... غیر ان قائمنا اذا قام لبس لباس علی علیه السّلام و سار بسیره علی علیه السّلام. کما فی البحار.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۰۹

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ، لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

باب «۱» ۴۳- كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها

[۳۰۰۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ. (۱)

[۳۰۰۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و فى الوسائل: كنت حاضرا لابى عبد اللّه ....

(۱) الباب ۴۳ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۶/ ۴۴۴، كتاب الزى و التّجمّل، باب كراهيه الشّهره، الحديث ۱.

الوسائل، ۵/ ۲۴، كتاب الصّلاه، الباب ۱۲، من ابواب احكام الملابس، الحديث ۱ [۵۷۸۹].

الوافى، ۲۰/ ۷۰۹، الحديث ۱ [۲۰۳۰۲].

فى نسختنا الحجريه بدل «الخزّاز»: «الخزّان»، و فى الكافى و الوسائل و الوافى: ابو ايوب الخزّاز و هو الصّحيح، و ليس فى نسخه (م): عن أبيه، و هو سهو و ما هنا أثبتناه من النّسخه الحجريه.

(۳) ۱ الشّهره قسمان قسم مكروه و قسم حرام، سمع منه (م).

(۴) ۲- الكافى، ۶/ ۴۴۵، كتاب الزى و التّجمّل، باب كراهيه الشّهره، الحديث ۲.

الوسائل، ۵/ ۲۴، كتاب الصّلاه، الباب ۱۲، من ابواب احكام الملابس، الحديث ۲ [۵۷۹۰].

البحار، ۷۸/ ۲۵۲، كتاب الرّوضه، باب مواعظ الصّادق عليه السّلام، الحديث ۱۰۵.

الوافى، ۲۰/ ۷۱۰، الحديث ۲ [۲۰۳۰۳].

فى النّسخه الحجريه: محمّد بن اسماعيل السّرّاج، عن ابن مسكان ... يلبس اللّباس بشهره و يركب

دابّه بشهره.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۰

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بَالْمَرْءِ خِزْياً، أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

[۳۰۰۳] ۳- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّهْرَةُ، خَيْرُهَا (۱) وَ شَرُّهَا فِی النَّارِ.

[۳۰۰۴] ۴- وَ رَوَى: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَهِ، رِيبَهٌ.

باب «۴» ۴۴- انه لا ينبغى التختم بغير الفضه

[۳۰۰۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

و فی البحار: ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابّه مشهوره قلت: و ما الدّابّه المشهوره قال:

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

البلقاء.

(۱) ۳- الکافی، ۶/ ۴۴۵، کتاب الزی و التّجمّل، باب کراهيه الشّهره، الحديث ۳.

الوسائل، ۵/ ۲۴، کتاب الصّلاه، الباب ۱۲، من ابواب احکام الملابس، الحديث ۳ [۵۷۹۱].

الوافی، ۲۰/ ۷۱۰، الحديث ۳ [۲۰۳۰۴].

فی النّسخه الحجريه: خيرها شرّها.

(۲) ۱ ای بسبّ الريا و شرّها ظاهر، سمع منه (م).

(۳) ۴- الفقیه، ۴/ ۳۹۴، باب النّوادر، مواعظ الصّادق علیه السّلام، الحدیث ۵۸۴۰.

البحار، ۷۲/ ۲۹۷، کتاب الایمان و الکفر، باب الرّیاء، الحدیث ۲۷.

و فی البحار، ۷۷/ ۱۱۳، کتاب الرّوضه، باب جوامع وصایا النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۲.

فی الفقیه: و روی یونس بن ظبیان، عن الصّادق جعفر بن محمّد علیه السّلام انه قال: الاشتهار بالعباده ریبه، الحدیث.

(۴) ۱ الباب ۴۴ فیه حدیث واحد

(۵)

١- الكافى، ۶/ ۴۶۸، كتاب الزى و التّجمّل، باب الخواتيم، الحديث ۶.

الوسائل، ۵/ ۷۸، كتاب الصّلاه، الباب ۴۶، من ابواب احكام الملابس، الحديث ۳ [۵۹۶۷].

الوافى، ۲۰/ ۷۶۲، الحديث ۷ [۲۰۴۴۵].

و فى الكافى و الوسائل: الحسن بن راشد و هو الصّحيح بقرينه سائر الرّوايات، فما فى الحجريه:

الحسين، سهو.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۱

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: مَا طَهُرَتْ (۱) كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

باب «۲» ۴۵- جواز لبس كل لون من الثياب

[۳۰۰۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتِ الشِّيعَهُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَيْهِ جُبَّهٌ سَوْدَاءُ وَ قَلَنْسُوَهٌ سَوْدَاءُ وَ خُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَهً مِنْهُ وَ قَالَ: أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْناً أَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

اقول: روى النهى عن بعض الألوان (۱)، و هذا يدل على نفى التحريم فلا منافاه.

و فى الكافى و الوافى: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد، فما فى الحجريه: كف كان فيها ...، سهو.

(۱) حمل على الكراهه اللغويّه و هى ضد النظافه، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۴۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- علل الشرائع، ۲/ ۳۴۷، الباب ۵۶، باب العله التى من اجلها لا تجوز الصلاه فى سواد، الحديث ۵.

الوسائل، ۴/ ۳۸۱، كتاب الصلاه،

الباب ۱۹، من ابواب لباس المصلی، الحدیث ۹ [۵۴۶۹].

فی الوسائل: خف سود مبطن بسواد.

فی العلل: خف اسود ... و اخرج منه قطن اسود، و لیس فی الحجریّه: و قلنسوه سوداء ... خف اسود و مبطن اسود.

(۴) ۱ کالاسود و الاحمر المشبع و المزعفر و المعصفر إلّا للعرس و الخف الابیض المقشور و الخف الاحمر إلّا فی السفر و النعل السوداء، راجع الوسائل ۵/ ۲۹ کتاب الصلاه، احکام الملابس، الباب ۱۷ و ۳۸ و ۴۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۲

باب «۱» ۴۶- ما ینبغی أن یقال عند تلاوه أنواع من الآیات

[۳۰۰۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وَ أَبِی أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّی، أَنْ یُرَتِّلَ (۱) فِی قِرَائَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآیَهٍ فِیهَا ذِکْرُ الْجَنَّهِ أَوْ ذِکْرُ النَّارِ، سَأَلَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِیَا أَیُّهَا النَّاسُ وَ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، یَقُولُ: لَبَّیْکَ رَبَّنَا.

[۳۰۰۸] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِیهَا مَسْأَلَهٌ أَوْ تَخْوِیفٌ، أَنْ یَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِکَ خَیْرَ مَا یَرْجُو وَ یَسْأَلَ الْعَافِیَهَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ (۱).

[۳۰۰۹] ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(۱) الباب ۴۶ فیه ۶ أحادیث

(۲)- التّهذیب، ۲/ ۱۲۴، الباب ۸ باب فی کیفیّه الصّلاه و صفتها، الحدیث ۲۳۹ [۴۷۱].

الوسائل، ۶/ ۶۸، کتاب، الباب ۱۸، من ابواب القرآئه فی الصّلاه، الحدیث ۱ [۷۳۶۸].

الوافی، ۸/ ۶۹۸، الحدیث ۵ [۶۸۹۶].

فی

التّهـذيب و الوسائل: عن الحسن بن على، عن ابى عبـد اللّه البرقى، كما فى نسـخه (م)، فما فى الحجريه: الحسن بن على عن ابيه عن عبد اللّه البرقى و ابى احمد، سهو.

فى الحجريه: و اذا مرّ به يا ايها النّاس.

و فى الوافى: سئل اللّه الجنّه.

(۳) ۱ هو حفظ الوقوف و اداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م).

(۴) ۲- التّهذيب، ۲/ ۲۸۶، الباب ۱۵، باب فى كيفيّه الصّلاه و صفتها، الحديث ۳ [۱۱۴۷].

الوسائل، ۶/ ۶۸، كتاب الصّلاه، الباب ۱۸، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ۲ [۷۳۶۹].

فى الحجريه: خير ما يوجر.

(۵) ۱ كلّها محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(۶) ۳- التّهذيب، ۲/ ۱۲۶، الباب ۸، باب فى كيفيّه الصّلاه، الحديث ۲۴۹ [۴۸۱].

الوسائل، ۶/ ۷۱، كتاب الصّلاه، الباب ۲۰، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ۲ [۷۳۷۴].

الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ كَانَ یَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ رَبِّی.

[۳۰۱۰] ۴- وَ رَوَى: ثَلَاثاً.

[۳۰۱۱] ۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ (الرَّحْمَنَ) ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: فَبِأَیِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ* قُلْتَ:

لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

[۳۰۱۲] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ

سُورَهَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ فَبِأَيِّ آلَاءِ*

البحار، ۸۷/ ۲۲۶، كتاب الصّلاه، باب كيفيّه صلاه اللّيل، الحديث ۳۹.

فى التّهذيب: عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سئلت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن القرائه فى الوتر فقال:

كـان بينى و بين ابى بـاب فكـان ابى اذا صلّى يقرأ فى الوتر بقل هو اللّه احـد، فى ثلاثتهنّ و كان يقرأ قل هو اللّه احـد، فاذا فرغ منها قال كذلك اللّه ربى او كذاك اللّه ربى.

فى البحار: قال: كذلك اللّه ربى. «انتهى الحديث»، و فى الحجريه: كذلك اللّه أو قال: كذلك اللّه ربى.

(۱) ۴- نفس المصدر.

(۲) ۵- التّهذيب، ۳/ ۸، الباب ۱، الحديث ۲۵.

الوسائل، ۶/ ۷۲، كتاب الصّلاه، الباب ۲۰، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ۴ [۷۳۷۶].

البحار، ۹۲/ ۳۰۶، كتاب القرآن، باب فضائل سوره الرّحمن، الحديث ۳.

فى نسخه (م): محمّد بن يحيى الخزّاز.

(۳) ۶- ثواب الاعمال، ۱۴۴، ثواب قرائه سوره الرّحمن، الحديث ۲.

الوسائل، ۶/ ۷۲، كتاب الصّلاه، الباب ۲۰، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ۶ [۷۳۷۸].

البحار، ۹۲/ ۳۰۶، المصدر السّابق، الحديث ۲.

فى ثواب الاعمال و البحار: نهارا فمات مات شهيدا.

فى الحجريه: فأن قرأها نهارا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۴

رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ*: لَا بِشَيْ ءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ، فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيداً.

باب «۱» ۴۷ - جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويه، فى زمن الغيبه (*)

[۳۰۱۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى

---

(۱) الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث

(۲) (*) عنوان الباب فی الحجريه هكذا: جواز القرائه بالقرائه المشهوره بين العامّه لا بالقرائه المرويّه فی زمان الغيبه.

(۳) ۱- الكافی، ۲/

۶۳۳، کتاب فضل القرآن، باب النّوادر، الحديث ۲۳.

الوسائل، ۶/ ۱۶۲، کتاب الصّلاه، الباب ۷۴، من ابواب القرائه فی الصّلاه، الحديث ۱ [۷۶۳۰].

البحار، ۹۲/ ۸۸، کتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ۲۸.

الوافی، ۹/ ۱۷۷۷، الحديث ۵ [۹۰۸۷].

فی الکافی: سالم بن سلمه.

فی الکافی و الوسائل: اقرء کما يقرء النّاس. و فی الحجريه: اقرء کما يقرء حتّی.

ذيل الحديث فی الکافی: و قال: اخرجه علی عليه السّلام الی النّاس حين فرغ منه و کتبه فقال لهم:

هـذا کتاب اللّه عزّ و جلّ کما انزله [اللّه] علی محمّـد صلّی اللّه عليه و آله و قد جمعته من اللّوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجه لنا فيه فقال: اما و اللّه ما ترونه بعد يومکم هذا ابدا انما کان علی أن اخبرکم حين جمعته لتقرؤوه.

فی الحجريه: عبد الرّحمن ابی هاشم .... و انا اسمع حروفا.

و فی البحار: فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام مه کفّ عن هذه القرائه. لکن فی البحار: مه مه کفّ ....

قال فی معجم رجال الحديث فی عنوان سالم بن ابی سلمه: کذا فی الطبعه القديمه يعنی الکافی و المرآه و الوافی فی کلّا الموضعين (يشير بهذا الی موضعين ذکرهما قبله) و لکن فی الوسائل فی الموضع الثانی «سالم ابو سلمه» و هو الصّحيح الی ان قال و سالم ابو سلمه هو سالم بن مکرم.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْتَمِعُ، حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَی مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: کُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَائَهِ (۱)، اقْرَأْ کَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّی يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ کِتَابَ اللَّهِ

عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِى كَتَبَهُ عَلَىٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ.

[٣٠١۴] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَغَنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ؟ فَقَالَ: لَا، اقْرَءُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.

[٣٠١۵] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

---

(١) محمول على وقوع المفسده فاذا كان لا مفسده و لا تقيّه حمل على الكراهه لاحتمال الحرمه و على ... مسمّى الحروف من المخرج واجب و موافقه القرائه للقراءات المشهوره، سمع منه (م).

(٢)- الكافى، ٢/ ۶١٩، كتاب فضل القرآن، باب أنّ القرآن يرفع كما انزل، الحديث ٢.

الوسائل، ۶/ ١۶٢، كتاب الصّلاه، الباب ٧۴، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ٢ [٧۶٣١].

الوافى، ٩/ ١٧٧٧، الحديث ٧۴ [٩٠٨۶].

فى الكافى: الآيات فى القرآن.

و فى الكافى و الوسائل: و لا نحسن ان نقرأها، كما فى الوافى فما فى الحجريه: و لا نحن نقرأها، سهو.

(٣)- الكافى، ٢/ ۶٣١، كتاب فضل القرآن، باب النّوادر، الحديث ١۵.

الوسائل، ۶/ ١۶٢، كتاب الصّلاه، الباب ٧۴، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ٣ [٧۶٣٢].

الوافى، ٩/ ١٧۴٣، الحديث ١۴ [٩٠٣۶].

فى الكافى: عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم.

فى الحجريه: كما تعلّمتم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١۶

اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ.

[٣٠١٦] ٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الطَّوسِيِّ قَالَ: رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، جَوَازِ الْقِرَائَهِ

بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

[۳۰۱۷] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ (۱) أَحْرُفٍ.

باب «۴» ۴۸ - استحباب تعلّم الناس القران و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه

[۳۰۱۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱) ۴- مجمع البيان، ۱/ ۸۰، مقدّمه الكتاب، الفن الثانى، فى ذكر أسامى القرّاء المشهورين.

الوسائل، ۶/ ۱۶۲، كتاب الصّلاه، الباب ۷۴، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ۵ [۷۶۳۴].

البحار، ۸۵/ ۶۵، كتاب الصّلاه، باب القرائه، الحديث ۵۴.

(۲) ۵- الخصال، ۲/ ۳۵۸، الباب ۷، الحديث ۴۴.

الوسائل، ۶/ ۱۶۲، كتاب الصّلاه، الباب ۷۴، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ۶ [۷۶۳۵].

البحار، ۸۵/ ۶۵، المصدر السّابق، الحديث ۵۵.

فى الحجريه: فى آخر الخبر: القرآن على احرف.

(۳) ۱ اى سبعه قرائه، سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث

(۵) ۱- الكافى، ۲/ ۶۰۷، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقّه، الحديث ۳.

الوسائل، ۶/ ۱۶۷، كتاب الصّلاه، الباب ۱، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ۴ [۷۶۳۹].

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ

فِی تَعْلِیمِهِ.

[۳۰۱۹] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ

السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَهٍ لَهُ: وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ رَبِیعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ.

[۳۰۲۰] ۳- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ یَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنِ (۱) إِلَّا تَوَّجَ اللَّهُ أَبَوَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ تَاجَ الْمُلْکِ وَ کُسِیَا حُلَّتَیْنِ لَمْ یَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

[۳۰۲۱] ۴- وَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ. (۱)

الوافی، ۹/ ۱۷۱۱، الحدیث ۱ [۸۹۸۰].

فی الکافی: او یکون.

و فی الوسائل: او ان یکون فی تعلیمه ...، و یحتمل ان یکون الصحیح: «تعلمه» بدل «تعلیمه».

فی الکافی: سلیم الفرّاء، بالفاء. و ما فی الحجریّه بالقاف غلط، و الحدیث اثبتناه من المصدر لسقوط اغلبه متنا و بعض سنده من الحجریّه ثم وجدناه طبقا لنسخه (م).

(۱) ۲- نهج البلاغه صبحی الصالح، الخطبه: ۱۱۰.

الوسائل، ۶/ ۱۶۷، کتاب الصلاه، الباب ۱، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۷ [۷۶۴۲].

البحار، ۲/ ۳۶، کتاب العلم، باب استعمال العلم ...، الحدیث ۴۵.

فی نهج البلاغه و البحار: و تعلّموا القرآن فانّه احسن الحدیث و تفقّهوا فیه فانّه ربیع القلوب و استشفوا بنوره فانّه شفاء الصدور.

(۲) ۳- مجمع البیان، ۱/ ۷۵، فی اوائل مقدمه الکتاب.

الوسائل، ۶/ ۱۶۸، کتاب الصلاه، الباب ۱، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۸ [۷۶۴۳].

فی مجمع البیان: الا توج أبواه یوم القیامه بتاج الملک و کسیا حلتین لم یر الناس مثلهما، کما فی الوسائل الّا ان فیه: ابویه.

و فی الحجریّه: بدل «ابویه»: «به».

(۳) ۱ یعنی جمیع القرآن، سمع منه (م).

(۴)- مجمع البیان، ۱/ ۸۴، مقدمه الکتاب، الفن السادس، فی ذکر بعض ما

جاء من الاخبار المشهوره فى فضل القرآن و اهله.

الوسائل، ۶/ ۱۶۸، کتاب الصلاه، الباب ۱، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۹ [۷۶۴۴].

(۵) (۱) یعنی یکثر تلاوه القرآن او یعمل بالقرآن، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۸

[۳۰۲۲] ۵- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِی، حَمَلَهُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّیْلِ.

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدا.

باب «۲» ۴۹- استحباب قرائه القرآن علی کل حال إلا ما استثنی (*)

[۳۰۲۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ وَصِیَّهِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ عَلَیْکَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

[۳۰۲۴] ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَرْفَعُهُ

---

(۱) ۵- مجمع البیان، ۱/ ۸۵، مقدّمه الکتاب، الفن السّادس، فی ذکر بعض ما جاء من الاخبار المشهوره فی فضل القرآن و اهله.

الوسائل، ۶/ ۱۶۸، کتاب الصّلاه، الباب ۱، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۱۲ [۷۶۴۷].

البحار، ۸۷/ ۱۳۸، کتاب الصلوه، باب فضل صلاه اللّیل، الحدیث ۶.

البحار، ۹۲/ ۱۷۷، کتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحدیث ۲.

(۲) الباب ۴۹ فیه حدیثان

(۳) (*) کالجنابه و الحیض و النّفاس، سمع منه (م).

(۴) ۱- روضه الکافی، ۸/ ۷۹، الحدیث ۳۳.

الوسائل، ۶/ ۱۸۶، کتاب الصّلاه، الباب ۱۱، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۱ [۷۶۸۷].

البحار، ۷۷/ ۷۰، کتاب الرّوضه، باب مواعظ النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۸.

فى الكافى و الوسائل و البحار: عن على بن النّعمان، عن معاويه بن عمّار.

(۵) ۲- المحاسن، ۱/ ۱۶، كتاب الاشكال و القرائن، الباب ۱۰، وصايا النبى صلّى اللّه عليه و آله، الحديث ۴۸.

هذا الحديث أثبتناه من نسخه

(م) و ليس فى الحجريه.

و ما فى المتن من قوله ذيل أقول: بل ليس عليه مئزر ...، كذا فى النسختين و لعلّ الصّحيح: و من ليس عليه مئزر، ثمّ وجدنا نسخه (م) و فيها: لمن ليس عليه مئزر. و فى الحجريه: الخلاء الآيه الكرسى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۱۹

إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَ عَلَیْکَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ عَامَّهٌ مُطْلَقَهٌ، وَ قَدْ اسْتُثْنِیَ مِنْ ذَلِکَ حَالُ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ لَیْسَ عَلَیْهِ مِئْزَرٌ، وَ فِی الْخَلَاءِ إِلَّا آیَهَ الْکُرْسِیِّ، وَ ذَلِکَ عَلَی الْکَرَاهَهِ (۱)، وَ الْجُنُبَ وَ الْحَائِضَ وَ النُّفَسَاءَ فِی الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ.

باب «۲» ۵۰- استحباب کثره تلاوه القرآن، و ان کل حرف منه، له ثواب

[۳۰۲۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِی صَلَاتِهِ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ مِأَهَ حَسَنَهٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً (۱) کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ خَمْسِینَ حَسَنَهً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

---

(۱) یعنی یکون اقل ثوابا، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۵۰ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۶۱۱، کتاب فضل القرآن، باب ثواب قرائه القرآن، الحدیث ۱.

الوسائل، ۶/ ۱۸۶، کتاب الصلاه، الباب ۱۱، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۴ [۷۶۹۰].

البحار، ۹۲/ ۲۰۰، کتاب القرآن، باب فضل قرائه القرآن ...، الحدیث ۱۶.

الوافی، ۹/

١٧٢۶، الحديث ۵ [٩٠٠١].

فى الكافى فى ذيل الحديث: قال ابن محبوب، و قد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان، كما فى الوسائل.

و فى الوسائل: و من قرأ فى غير صلاته .... و فى الوافى: و من قرأه فى غير صلاه. فى الحجريه:

و من قرأ فى غير صلاه.

(۴) ١ يعنى صلوه النافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٠

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

[٣٠٢۶] ٢- وَ فِى بَعْضِهَا: أَنَّ مَنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَ عَلَى وُضُوءٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً.

[٣٠٢٧] ٣- وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ، الم وَ لَكِنْ، أَلِفٌ حَرْفٌ وَ لَامٌ حَرْفٌ وَ مِيمٌ حَرْفٌ.

باب «٢» ۵١- وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عزيمه و على المستمع، كلما استمع

[٣٠٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، يُعَلَّمُ السُّورَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِى الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟

---

(١) ٢ و ٣- اقول: ما ذكره «قد» من المرسلتين كأنّهما مضمون حديث لا بالفاظه.

و المرسله الاخيره التى، ذكرها لم أعثر عليها بالفاظها و انما الذى عثرت عليه ما رواه فى الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١۶، عن مجمع البيان ١/ ١۶، «فاتلوه فان اللّه يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات اما انى لا اقول: الم عشر و لكن الف عشر و لام عشر و ميم عشر».

و فى الحجريه فى الحديث ٢: ان من اسمع ... و فى الحديث ٣، و لكن الف و لام حرف.

(٢) الباب ۵١ فيه حديث واحد

(٣) ١- التّهذيب، ٢/ ٢٩٣، كتاب الصلوه،

الباب ۱۵، باب فی کیفیّه الصّلاه، الحدیث ۳۵ [۱۱۷۹].

الوسائل، ۶/ ۲۴۵، کتاب الصّلاه، الباب ۴۵، من ابواب قرائه القرآن، الحدیث ۱ [۷۸۵۰].

البحار، ۸۵/ ۱۷۹، کتاب الصلوه باب سجود التّلاوه، الحدیث ۱۴.

الوافی، ۹/ ۱۷۵۰، الحدیث ۶ [۹۰۴۹].

فی الحجریه: یعلم السّوره من القرآن فتعاد.

و فی البحار: یتعلّم السّوره من العزائم فیعاد علیه مرارا.

و فی الوافی: علی الذی یعلمه ان یسجد.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۱

قَالَ: عَلَیْهِ أَنْ یَسْجُدَ کُلَّمَا سَمِعَهَا (۱) وَ عَلَی الَّذِی یُعَلِّمُهُ أَیْضاً أَنْ یَسْجُدَ.

اقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره، داله بالعموم و الاطلاق.

باب «۲» ۵۲- انه یستحب للانسان ان یسجد کلما ذکر نعمه لله علیه او یضع خده علی التراب او علی القربوس ان کان راکبا و یسجد کلما تجددت نعمه للّه علیه.

[۳۰۲۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَکَرَ أَحَدُکُمْ نِعْمَهً لِلَّهِ عَلَیْهِ، فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ، شُکْراً لِلَّهِ، فَإِنْ کَانَ رَاکِباً فَلْیَنْزِلْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ لِلشُّهْرَهِ (۱) فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی قَرَبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی کَفِّهِ وَ لْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ.

[۳۰۳۰] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ

---

(۱) المراد بالسّماع الاستماع، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۵۲ فیه ۴ أحادیث

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب الشّکر، الحدیث ۲۵.

الوسائل، ۷/ ۱۹، کتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب سجدتی الشّکر، الحدیث ۳ [۸۵۹۲].

البحار، ۷۱/ ۳۵، کتاب الایمان و الکفر، مکارم الاخلاق، باب الشّکر، الحدیث ۲۰.

الوافی، ۴/ ۳۵۳، الحدیث ۲۷ [۲۱۰۹].

فی الحجریه: عثمان بن عثمان، و هو سهو، و فیه: عن یونس عن عمّار.

و فی الکافی و الوسائل: علی النّزول

بدل ما فی الحجریه: یقدر للنزول ..

و فی الوافی: فلینزل فلیضع خدّه علی التّراب شکرا للّه.

(۴) ۱ یعنی فی العرف یؤدّی الی الشّهره، سمع منه (م).

(۵) ۲- الکافی، ۲/ ۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب الشّکر، الحدیث ۲۶.

الوسائل، ۷/ ۱۹، کتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب سجدتی الشّکر، الحدیث ۴ [۸۵۹۳].

البحار، ۷۱/ ۳۵، المصدر السّابق، الحدیث ۲۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۲

عَطِیَّهَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: کُنْتُ أَسِیرُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ فِی بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِینَهِ إِذْ ثَنَی (۱) رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ، فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ (۲) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَکِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ: إِنِّی ذَکَرْتُ نِعْمَهً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَیَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْکُرَ رَبِّی.

[۳۰۳۱] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا ذَکَرْتَ نِعْمَهَ اللَّهِ عَلَیْکَ وَ کُنْتَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَرَاکَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّکَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا کُنْتَ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی أَسْفَلِ بَطْنِکَ وَ احْنِ (۱) ظَهْرَکَ وَ لْیَکُنْ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَحَبُّ وَ یُرَی أَنَّ ذَلِکَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِی أَسْفَلِ بَطْنِکَ.

[۳۰۳۲] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الوافی، ۴/ ۳۵۳، الحدیث ۸ [۲۱۱۰].

فی الکافی و الوسائل و البحار: علی بن ابراهیم، عن ابیه، و هو الصّحیح فما فی الحجریه من روایته بلا واسطه ابیه سهو.

فی الوسائل: اذثنی رجلیه.

فی البحار و الوافی: اننی ذکرت.

(۱) یعنی نزل عن الدّابّه، سمع منه

(م).

(۲) یعنی فی السّجود یطیل، سمع منه (م).

(۳)- التّهذیب، ۲/ ۱۱۲، کتاب الصّلاه الباب ۸، باب فی کیفیّه الصّلاه، الحدیث ۱۸۹ [۴۲۱].

الوسائل، ۷/ ۱۹، کتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب سجدتی الشّکر، الحدیث ۵ [۸۵۹۴].

فی التّهـذیب: و کنت فی موضع لاـ یراک احـد فالصق. فلـذا اثبتناه فی المتن حیث کان کلمه «لا» ساقطا من الحجریه و کـذا هو موجود فی نسخه (م).

و فی الحجریه: و احسن ظهرک، و هو غلط و ما هنا اثبتناه من المصدر و من نسخه (م)، و فیها:

ایضا احمد بن عمیر، و ما هنا أثبتناه من نسخه (م) و هو الموافق للتهذیب و الوسائل.

(۴) ۱ یعنی امل ظهرک نظیره امام الجماعه اذا احدث یأخذ بانفه و یقدم فی موضعه غیره، سمع منه (م).

(۵) ۴- ثواب الاعمال، ۵۶، ثواب سجده الشّکر، الحدیث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۳

الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِیـلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذَرِیـحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ سَـجَدَ سَـجْدَهً لِشُکْرِ نِعْمَهٍ فِی غَیْرِ صَـلَاهٍ، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَـنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْـرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِی الْجِنَانِ.

اقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۵۳- ان کل دعاء مشروع یدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب

[۳۰۳۳] ۱- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّهِ الدَّاعِی، عَنْ أَبِی سَـعِیدٍ الْخُدْرِیِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَعْوَهً لَیْسَ فِیهَا قَطِیعَهُ رَحِمٍ وَ لَا إِثْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ، إِمَّا أَنْ یُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ، وَ إِمَّا أَنْ یَدَّخِرَ لَهُ، وَ إِمَّا أَنْ یَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا: إِذَنْ نُکْثِرُ قَالَ:

أَكْثِرُوا.

[۳۰۳۴] ۲- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ (۱) وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا

الوسائل، ۷/ ۱۹، كتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب سجدتى الشّكر، الحديث ۷ [۸۵۹۶].

فى ثواب الاعمال: سجد اللّه سجده لشكر نعمه، كما فى احدى نسختين من نسخه (م).

و فى الحجريه: محمّد بن الحسن بن محبوب، و هو سهو.

(۱) الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- عدّه الداعى، ۳۰، الباب الاول.

الوسائل، ۷/ ۲۷، كتاب الصّلاه، الباب ۲، من ابواب الدّعاء، الحديث ۸ [۸۶۱۴].

و نحوه فى البحار، ۹۳/ ۳۶۶، كتاب الذّكر و الدّعاء، باب ان من دعا استجيب له، الحديث ۱۶.

فى العدّه: ما من مؤمن دعا اللّه سبحانه و تعالى ... و اما ان يؤخّر له و اما ان يدفع عنه.

فى الحجريه: ليس فيها رحم و لا اثم اعطاه ... يدفع له من ....

(۳) ۲- عدّه الداعى، ۴۰، الباب الاول.

الوسائل، ۷/ ۲۷، كتاب الصّلاه، الباب ۲، من ابواب الدّعاء، الحديث ۹ [۸۶۱۵].

البحار، ۹۳/ ۳۰۲، كتاب الذّكر و الدّعاء، باب فضل الدّعاء الحديث ۳۹.

فى العدّه: عن النبى صلّى اللّه عليه و اله افزعوا الى اللّه فى حوائجكم و الجأوا اليه فى ملمّاتكم و تضرّعوا اليه و ادعوه فان الدّعاء مخّ العباده ... او يؤجّل ... فى الحجريه: اما ان يعجّل ... و ان ان يكفّر ... ما دعاه ما لم ....

فى الوسائل: و اما ان يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

فى البحار: فان الدّعاء مخّ العباده و ما من مؤمن يدعو اللّه الا استجاب فاما ان يعجّله له فى الدّنيا او يؤجّل له فى الاخره و اما ان يكفّر عنه من ذنوبه

بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

(۴) (۱) ای افضل العباده و اصله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۴

اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَنْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَهِ، وَ إِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

[۳۰۳۵] ۳- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَهَ (۱).

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره.

باب «۳» ۵۴- استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه

[۳۰۳۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

---

(۱) ۳- عدّه الداعی، ۲۹، الباب الاول.

الوسائل، ۷/ ۲۷، کتاب الصّلاه، الباب ۲، من ابواب الدّعاء، الحدیث ۱۳ [۸۶۱۹].

البحار، ۶۹/ ۴۰۹، کتاب الایمان و الکفر، باب باب جوامع المکارم و آفاتها، الحدیث ۱۲۴.

فی الحجریه: لم یحرم من الاجابه.

(۲) ۱ یعنی وفّق للدّعاء وفّق لاجابته، سمع منه (م).

(۳) الباب ۵۴ فيه حديثان

(۴) ۱- الکافی، ۲/ ۴۶۶، کتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء و الحثّ علیه، الحدیث ۱.

الوسائل، ۷/ ۳۰، کتاب الصّلاه، الباب ۳، من ابواب الدّعاء، الحدیث ۱ [۸۶۲۵].

البحار، ۹۳/ ۳۰۲، کتاب الذّکر و الدّعاء، باب فضل الدّعاء، الحدیث ۳۹.

الوافی، ۹/ ۱۴۶۹، الحدیث ۱ [۸۵۵۶].

صدره فی الکافی: قال ان اللّه یقول: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ قال: هو الدّعاء و ذیله: قلت له: إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ قال: الاواه هو الدّعاء.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۵

حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ، الدُّعَاءُ.

[۳۰۳۷] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَ- ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْعِبَادَهِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ، الْحَدِيثَ.

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره.

باب «۲» ۵۵- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من اللّه صغيرا كان أو كبيرا

[۳۰۳۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

فی الحجریه: افضل العبادات.

(۱) ۲- الکافی، ۲/ ۴۶۶، کتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء و الحثّ علیه، الحدیث ۲.

الوسائل، ۷/ ۳۰، کتاب الصّلاه، الباب ۳، من ابواب الدّعاء، الحدیث ۲ [۸۶۲۶].

الوافی، ۹/ ۱۴۶۹، الحدیث ۲ [۸۵۵۷].

فی نسختنا الحجریه: یطلبها عنده، و هو سهو.

فی الکافی و الوسائل: و ابن محبوب، و الظّاهر انه سهو بقرینه الطّبقه فی سائر الرّوایات و الصّحیح: و عن محمّد بن اسماعیل.

و فی الکافی و الوافی: یسئل و یطلب ممّا عنده و ما احد أبغض الی اللّه عزّ و جلّ ممّن یستکبر عن عبادته و لا یسئل ما عنده.

و فی الوسائل: من ان یسئل و یطلب ممّا عنده.

(۲) ۱ الباب ۵۵ فیه ۳ أحادیث

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۴۶۷، کتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء، الحدیث ۶.

الوسائل، ۷/ ۳۲، کتاب الصّلاه، ابواب الدّعاء، الباب ۴، باب استحباب الدّعاء فی الحاجه الصغیره، الحدیث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۶

عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ، وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَهً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

[۳۰۳۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ، وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِسْعَ نَعْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

[۳۰۴۰] ۳- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مِلْحَ عَجِينِكَ.

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره.

باب «۳» ۵۶- ان الدعاء یرد انواع البلاء

[۳۰۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بِسْطَامَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ

---

(۱) ۲- الکافی، ۴/ ۲۰، کتاب الزّکاه، باب کراهیه المسأله، الحدیث ۴.

الفقیه، ۲/ ۷۰، کتاب الزّکاه، باب فضل الصّدقه، الحدیث ۱۷۵۵.

الوسائل: المصدر السّابق الحدیث ۲ من الباب.

و فی نسخه من الکافی بشسع.

(۲) ۳- الوسائل، المصدر السّابق، الحدیث ۳، و فی تعلیقته: عدّه الداعی، ۱۲۳.

(۳) ۱ الباب ۵۶ فیه ۳ أحادیث

(۴) ۱- الکافی، ۲/ ۴۶۹، کتاب الدّعاء، باب ان الدّعاء یردّ البلاء و القضاء، الحدیث ۳.

الوسائل، ۷/ ۳۰، کتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب الدّعاء، الحدیث ۳ [۸۶۴۵].

الوافی، ۹/ ۱۴۷۷، الحدیث ۳ [۸۵۷۸].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۷

الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً (۱).

[۳۰۴۲] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ: مَا قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ.

[۳۰۴۳] ۳- وَ عَنْ

عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(۱) هذا يدلّ على البداء، سمع منه (م).

(۲)- الكافى، ۲/ ۴۶۹، کتاب الدّعاء، باب ان الدّعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ۲.

الوسائل، ۷/ ۳۶، کتاب الصّلاه الباب ۷، من ابواب الدّعاء، الحديث ۵ [۸۶۴۷].

البحار، ۹۳/ ۲۹۷، کتاب الذّکر و الدّعاء، باب فضل الدّعاء، الحديث ۲۷.

الوافى، ۹/ ۱۴۷۷، الحديث ۲ [۸۵۷۷].

فى الوسائل و الوافى: ان الدّعاء يردّ ما قد قدّر و ما لم يقدّر، قلت: و ما قد قدّر قد عرفته ....

و فى البحار: روى جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ باسناده الى عمرو بن يزيد، عن أبى إبراهيم عليه السّلام ....

ان الدّعاء يردّ ما قدّر و ما لم يقدر قال: قلت: جعلت فداک هذا ما قدّر قد عرفناه، أفرأيت ما لم يقدر قال: حتّى لا يقدر.

فى النّسخه الحجريه: عن ابى عمير.

(۳)- الكافى، ۲/ ۴۶۹، کتاب الدّعاء، باب ان الدّعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ۵.

الوسائل، ۷/ ۳۰، کتاب الصّلاه، الباب ۷، من ابواب الدّعاء، الحديث ۸ [۸۶۵۰].

الوافى، ۹/ ۱۴۷۸، الحديث ۵ [۸۵۸۰].

فى الوسائل و الوافى: يقول: الدّعاء يدفع البلاء النّازل ما لم ينزل.

اقول: هـذه الاحاديث التى ذكرها المصنّف لا تناسب عنوان الباب ۵۵، على ما هو الموجود من النّسخ المطبوعه، و قد عنون فى الوسائل، ۷/ ۳۲، کتاب الصّلاه، ابواب الدّعاء، باب ۴، هذا العنوان: استحباب الدّعاء فى الحاجه الصّغيره و كراهه تركه استصغارا لها. ثمّ ذكره فى ذيله احاديث تـدلّ على العنوان منها: و لا تتركوا صـغيره لصـغرها ان تـدعوا بها، ان صاحب الصّغار هو صاحب الكبار. و فى آخر: فلا يستحيى احدكم ان يسئل اللّه من فضله و لو شسع نعل، و فى ثالث

فی الحدیث القدسی: یا موسی سلنی کلّ ما تحتاج الیه حتّی علف شاتک و ملح عجینک.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۸

عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ یَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَ مَا لَمْ یَنْزِلْ.

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره (۱).

باب «۲» ۵۷- ان کل عین باکیه یوم القیامه الا ثلاث

[۳۰۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: کُلُّ عَیْنٍ بَاکِیَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَعْیُنٍ، عَیْنٌ بَکَتْ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَهً فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

و ببالی ان أحادیث الباب ۵۵، ساقط من النساخ و ما ذکر من الاحادیث تحت العنوان تناسب عنوانا آخرا ذکره المصنف فی الفهرست و هو: ان الدعاء یرد انواع البلاء، ثم انی بعد هذا التعلیق عثرت علی بعض النسخ الخطیّه من الکتاب مشتملا علی احادیث اخر ذیل عنوان:

طلب صغار الحاجات و کبارها، و ذکر احادیث الزیات و ابن یزید و الوشاء ذیل، عنوان: ان الدعاء یرد انواع البلاء فلذا غیرنا وضع الکتاب عمّا کان علیه فی النسخ المطبوعه، غیر ان هذه النسخه کانت حاذفه للأسناد فنقلنا سند الاخبار عن المصادر، ثم عثرنا علی نسخه (م) المشتمله علی الاسناد ایضا، و ما اثبتناه فی المتن یطابقها.

(۱) راجع الکافی، ۲/ ۴۶۹، کتاب الدعاء، باب ان الدعاء یرد البلاء و القضاء ..

(۲) ۱ الباب ۵۷ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الخصال، ۱/ ۹۸، باب ۳، الحدیث ۴۶.

الوسائل،

۷/ ۷۵، کتاب الصلاه، الباب ۲۹، من ابواب الدعاء، الحدیث ۷ [۸۷۷۰].

البحار، ۱۰۴/ ۳۵، کتاب العقود و اللایقاعات، باب من یحل النظر الیه و من لا یحل، الحدیث ۱۸.

فی الخصال: عن جعفر بن محمد، عن ابیه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله .... کما فی البحار.

فی الحجریّه: جعفر بن علی، عن جدّه الحسین بن علی، خلافا للوسائل و الخصال.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۲۹

باب «۱» ۵۸- ان کل شی ء له حد الا الذکر فینبغی الاکثار منه و لا حد له فی الکثره

[۳۰۴۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ إِلَّا الذِّکْرَ فَلَیْسَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ، وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ، وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّکْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِیلِ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا

---

(۱) الباب ۵۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۲/ ۴۹۸، کتاب الدّعاء، باب ذکر اللّه عزّ و جلّ، الحدیث ۱.

الوسائل، ۷/ ۱۵۴، کتاب الصّلاه، الباب ۵، من ابواب الذّکر، الحدیث ۲ [۸۹۸۶].

و نحوه فی البحار، ۹۳/ ۱۶۱، کتاب الذّکر و الدّعاء، باب ذکر اللّه، الحدیث ۴۲.

الوافی، ۹/ ۱۴۴۴، الحدیث ۱۵ [۸۵۰۹]. و الآیه فی الاحزاب: ۴۱.

ذیل الحدیث فی الکافی: و کان یجمعنا فیأمرنا بالذّکر حتّی تطلع الشّمس و یأمر بالقرائه من کان یقرأ منّا و من کان لا یقرأ منّا أمره بالذّکر.

و البیت الذی یقرأ فیه القرآن و یذکر اللّه عزّ و جلّ فیه تکثر برکته و تحضره الملائکه و تهجره الشّیاطین و یضیء لأهل السّماء کما یضیء الکوکب الدری لأهل الأرض و البیت الذی لا یقرأ فیه القرآن و لا یذکر اللّه فیه تقلّ برکته و تهجره الملائکه و تحضره الشّیاطین، و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله: الا أخبرکم بخیر أعمالکم لکم ارفعها فی درجاتکم و أزکاها عند ملیککم و خیر لکم من الدّینار و الدّرهم و خیر لکم من ان تلقوا عدوّکم فتقتلوهم و یقتلوکم؟ فقالوا: بلی، فقال: ذکر اللّه عزّ و جلّ کثیرا، ثمّ قال: جاء رجل الی النبی صلّی اللّه علیه و آله فقال: من خیر اهل المسجد فقال: اکثرهم للّه ذکرا و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من اعطی لسانا ذاکرا فقد اعطی خیر الدّنیا و الآخره، و قال فی قوله تعالی وَ لَا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ قال: لا تستکثر ما عملت من خیر للّه.

فی الکافی و الوسائل: حدّ ینتهی الیه ثمّ تلا ... بُکْرَةً وَ أَصِیلًا فقال: لم یجعل اللّه، کما فی الوافی الا ان فیه: و قال: لم یجعل اللّه تعالی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۳۰

فَلَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ قَالَ: وَ کَانَ أَبِی کَثِیرَ الذِّکْرِ، لَقَدْ کُنْتُ أَمْشِی مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَیَذْکُرُ اللَّهَ وَ آکُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَیَذْکُرُ اللَّهَ، وَ لَقَدْ کَانَ یُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا یَشْغَلُهُ ذَلِکَ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ کُنْتُ أَرَی لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَکِهِ یَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَدِیثَ (۱).

اقول: و الأحادیث فی اکثار الذکر کثیره.

باب «۲» ۵۹- ان کل نعمه، یجزی فی شکرها الاعتراف بها و قول: الحمد للّه

[۳۰۴۶] ۱- مُحَمَّدُ

بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ (١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بَالِغَةٍ مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

[٣٠٤٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) الذّكر بمعنى العلم او أعمّ منه، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- ثواب الاعمال، ٢١۶/ ١، ثواب من أنعم اللّه عليه بنعمه فحمده عليها، الحديث ١.

الوسائل، ٧/ ١٧۴، كتاب الصّلاه، الباب ٢٢، من ابواب الذّكر، الحديث ٣ [٩٠۴١].

قد سقط من النّسخه الحجريه سطران فألحق من الحديث الثانى قوله: ففرغ حتّى يؤمر بالمزيد، بالحديث الاول هكذا: فحمد اللّه عليها ففرغ حتّى يؤمر بالمزيد. و كان هذا الباب مشتملا على حديثين فى تلك النّسخه و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

(۴) ١ ممدوح. سمع منه.

(۵) ٢- ثواب الأعمال، ٢٢٣، ثواب من أنعم اللّه عليه بنعمه ...، الحديث ١.

الوسائل المصدر السّابق الحديث، ۵ [٩٠۴٣].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣١

عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِسْحَاقُ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَفَرَغَ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْمَزِيدِ.

[٣٠۴٨] ٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «۲» ۶۰- استحباب ذكر اللّه و النبى و الائمه عليهم السّلام فى كل مجلس

[۳۰۴۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذِكْرُنَا (۱) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرُ أَعْدَائِنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

و فى الخبر سهو و لعله سقط منه عن أبيه، بعد بكر بن اسحاق.

(۱) ۳- الخصال، الباب ۱، الحديث ۷۳.

الوسائل، ۷/ ۱۷۴، كتاب الصلاه، الباب ۲۲، من ابواب الذكر، الحديث ۶ [۹۰۴۴].

البحار، ۷۱/ ۴۰ كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ۳۰.

و فى الحجريّه: الحسن بن غطيبه و هو سهو.

(۲) ۱ الباب ۶۰ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۲/ ۴۹۶، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر اللّه عز و جل فى كل مجلس، الحديث ۲.

الوسائل، ۷/ ۱۹۸ كتاب الصلاه، الباب ۳۶، من ابواب الذكر، الحديث ۱ [۹۱۰۴].

البحار، ۷۵/ ۴۶۸، كتاب العشره باب آداب المجالس، الحديث ۲۰.

الوافى ۹/ ۱۴۴۱، الحديث ۲ [۸۴۹۶].

فى الحجريه خلافا لما فى الكافى و الوسائل و الوافى: وهب بن حفص.

و فى الكافى و الوسائل و البحار: ان ذكرنا من ذكر اللّه، و ذكر عدوّنا من ذكر الشيطان.

(۴) ۱ ذكر احاديث الائمه عليهم السّلام او اسمهم متبركا مستحب و ذكر عدوّهم على الذم جائز

باب «۱» ۶۱– وجوب الصلوه علی محمد و آله کلما ذکر

[۳۰۵۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّهِ (١).

[٣٠٥١] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

و التّبرّک باسم اعدائهم لا يجوز، سمع منه (م).

(١) الباب ۶١ فيه ۴ أحاديث

(٢) ١- الكافى، ٢/ ۴٩۵، كتاب الدّعاء، باب الصّلاه على النبى محمّد و اهل بيته عليهم السّلام، الحديث ٢٠.

الوسائل، ٧/ ٢٠١، كتاب الصّلاه، الباب ۴٢، من ابواب الذّكر، الحديث ١ [٩١١١].

البحار، ٩۴/ ۶٠، كتاب الذّكر و الدّعاء، باب فضل الصّلاه على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله، الحديث ۴۴.

الوافى، ٩/ ١۵٢٠، الحديث ١٩ [٨۶٨٠].

فى الكافى و الوسائل: الاشعرى، عن الحسين بن على، عن عبيس، و فى الحجريه: يصلّى خطأ.

(٣) ١ اى يخطى طريق الجنّه او فى الدّنيا يضلّ او فى كليهما، سمع منه (م).

(۴) ٢- الكافى، ۴/ ۶٧، كتاب الصّيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ۵.

أمامى الصّدوق، ۶٧/ ٢، المجلس ١۶، الحديث ٢.

ثواب الاعمال ٩٠/ ۴، ثواب صوم شهر رمضان و ثواب صيامه.

الوسائل ٧/ ٢٠١، كتاب الصّلاه، الباب ۴٢، من ابواب الذّكر، الحديث ٣ [٩١١٣].

البحار، ٩۴/ ۴٧، المصدر السّابق، الحديث ١.

الوافى، ١١/ ٣۶٩، الحديث ۵ [١١٠٣۴].

فى الحجريه: عن سيف بن عمير.

و فى ثواب الاعمال: عن سيف بن عميره، عن عبد اللّه بن عبيد اللّه، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السّلام.

و فى الامالى و البحار: عن سيف بن عميره، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عمّن سمع ابا جعفر عليه السّلام.

سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی حَدِیثٍ: وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ، فَلَمْ یَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، مُرْسَلًا.

[۳۰۵۲] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْفَقِیهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ نَسِیَ الصَّلَاهَ عَلَیَّ، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِیقَ الْجَنَّهِ.

[۳۰۵۳] ۴- وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ قَالَ: صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ، فَلْیُکْثِرْ مِنْ ذَلِکَ، وَ مَنْ قَالَ:

صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ لَمْ یَقُلْ عَلَی آلِهِ، لَمْ یَجِدْ رِیحَ الْجَنَّهِ وَ رِیحُهَا یُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ خَمْسِمِأَهِ عَامٍ.

و فی الوافی: سیف، عن عبد اللّه بن عبید اللّه عن رجل.

(۱) ۳- الفقیه، ۴/ ۳۷۳، باب النوادر، آخر ابواب الکتاب، وصایا النبی صلّی اللّه علیه و اله لعلیّ علیه السّلام، الحدیث ۵۷۶۲.

الوسائل، ۷/ ۲۰۱، کتاب الصلاه، الباب ۴۲، من ابواب الذکر، الحدیث ۴ [۹۱۱۴].

البحار، ۷۷/ ۶۱، کتاب الروضه، باب مواعظ النبی صلّی اللّه علیه و اله، الحدیث ۳.

(۲) ۴- أمالی الصدوق (المجالس)، ۳۷۹، المجلس ۶۰، الحدیث ۶.

الوسائل،

۷/ ۲۰۱، کتاب الصلاه، الباب ۴۲، من ابواب الذکر، الحدیث ۶ [۹۱۱۶].

البحار، ۹۴/ ۴۸، کتاب الذکر و الدعاء، باب فضل الصلاه علی النبی و آله صلی اللّه علیه و اله، الحدیث ۴.

و فی المجالس و البحار: الحسن بن الحسن بن علی.

فی الحجریّه: یوجد مسیر خمسمأه عام.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۳۴

اقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۶۲- استحباب تقدیم الصلوه علی محمد و آله کلما ذکر احد من الانبیاء و اراد ان یصلی علیه

[۳۰۵۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَکَرْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِیَاءِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ: إِذَا ذُکِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ صَلِّ عَلَیْهِ، صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَی جَمِیعِ الْأَنْبِیَاءِ.

باب «۳» ۶۳- استحباب التهلیل و اختیاره علی سائر الأذکار

[۳۰۵۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) الباب ۶۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- أمالی الصّدوق (المجالس)، ۳۸۰، المجلس ۶۰، الحدیث ۹.

الوسائل، ۷/ ۲۰۸، کتاب الصّلاه، الباب ۴۳، من ابواب الذّکر، الحدیث ۱ [۹۱۲۹].

البحار، ۹۴/ ۴۸، المصدر السّابق الحدیث ۵.

فی المجالس و الوسائل و البحار: بعض الأنبیاء فصلّیت علیه.

و فی البحار: فابدأ بالصّلاه علی محمّد ثمّ علیه ....

(۳) ۱ الباب ۶۳ فیه حدیث واحد

(۴) ۱– الکافی، ۲/ ۵۱۶، کتاب الدّعاء، باب من قال: لا اله الا اللّه، الحدیث ۱.

ثواب الاعمال، ۱۷/ ۸، ثواب من قال: لا اله الا اللّه.

التّوحید، ۱۹/ ۳، باب ثواب الموحّدین و العارفین.

المحاسن، ۱/ ۳۰، کتاب ثواب الاعمال، باب ثواب ما جاء فی التّوحید، الحدیث ۱۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه – تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۳۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یَشْرَکُهُ فِی الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِی الْفَضْلِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ.

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۶۴- ان لکل شی ء زکاه

[۳۰۵۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الوسائل، ۷/ ۲۰۸، کتاب الصّلاه، الباب ۴۴، من ابواب الذّکر، الحدیث ۱ [۹۱۳۰].

البحار، ۳/ ۳، کتاب التّوحید، باب ثواب الموحّدین، الحدیث ۵.

الوافی، ۹/ ۱۴۵۹، الحدیث ۲ [۸۵۳۵].

فی الکافی و الوسائل: احمد بن محمّد، عن محمّد بن علی، عن محمّد بن الفضیل، کما أثبتناه؛ و فی الحجریه: عن احمد بن محمّد بن علی، عن محمّد بن الفضیل، و فیها: لا یشبه شی ء. و للحدیث صدر.

و فی الکافی و الوسائل و الوافی: شهاده ان لا اله الا اللّه، ان اللّه عزّ و جلّ لا یعدله شئ و لا یشرکه فی الامر احد.

فی التّوحید و ثواب الاعمال و البحار: من شهاده ان لا اله إلّا اللّه، لان اللّه عزّ و جلّ لا یعدله شئ و لا یشرکه فی الامر أحد؛ کما فی المحاسن الا ان فیه: فی الامور احد.

و فی النسختین: سمعت ابی جعفر، و هو غلط.

(۱) الباب ۶۴ فیه حدیثان

(۲) ۱- الکافی، ۴/ ۶۲، کتاب الصّیام، باب ما جاء فی فضل الصّوم و الصّائم، الحدیث ۲.

الفقیه، ۲/ ۷۵، کتاب الصّوم، باب فضل الصّیام، الحدیث ۱۷۷۴.

التّهذیب، ۴/ ۱۹۱، الباب ۴۶، باب ثواب الصّیام، الحدیث ۶، [۵۴۲] و مثله، الحدیث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۳۶

الْمُغِیرَهِ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی حَدِیثٍ

قَالَ: لِكَلِّ شَيْ ءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ (١) الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، مِثْلَهُ.

[٣٠٥٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

امالی الصّدوق، ۵۹، المجلس الخامس عشر، الحدیث ۱.

و رواه فی الوسائل عن الصّدوق فی فضائل الاشهر الثّلاثه، و فی تعلیق الوسائل تعیین موضعه ۷۵/ ۵۷.

الوسائل، ۱۰/ ۳۹۵، کتاب الصّوم، الباب ۱، من ابواب الصّوم المندوب، الحدیث ۲ [۱۳۶۷۴].

البحار، ۶۹/ ۳۸۰، کتاب الایمان و الکفر، باب جوامع المکارم و آفاتها، الحدیث ۳۹.

الوافی، ۱۱/ ۲۴، الحدیث ۶ [۱۰۳۴۷].

فی النّسخه الحجریه فی سند الامالی: جعفر بن علی بن الحسین، عن عبد اللّه بن المغیره عن جدّه الحسن و هو سهو فی سهو ..

فی التّهذیب: و زکوه الاجسام الصّیام.

(۱) یعنی یقلّل الشّهوه من المعاصی ...، سمع منه (م).

(۲)- الکافی، ۴/ ۶۳، کتاب الصّیام، باب ما جاء فی فضل الصّوم و الصّائم، الحدیث ۴.

المقنعه، ۳۰۴، باب ثواب الصّیام.

الوسائل، ۱۰/ ۳۹۶، کتاب الصّوم، الباب ۱، من ابواب الصّوم المندوب، الحدیث ۹ [۱۳۶۸۱].

البحار عن المحاسن، ۹۶/ ۲۵۴، کتاب الصّوم، باب فضل الصّیام، الحدیث ۲۷.

الوافی، ۱۱/ ۲۴، الحدیث ۷ [۱۰۳۴۸].

فی الکافی و الوسائل و الوافی: زکاه الاجساد الصّوم.

و فی البحار: ان علی کلّ شی زکاه و زکاه الاجساد الصّیام.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۳۷

عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْأَبْدَانِ الصِّیَامُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا عَنِ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

باب «۱» ۶۵- ان اللّه ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه

[۳۰۵۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

---

(۱) الباب ۶۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۴/ ۶۴، كتاب الصيام، باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم، الحديث ۱۱؛ و مثله الحديث ۱۰.

المقنعه، ۳۰۴، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ۱۰/ ۳۶۹، كتاب الصوم، الباب ۱، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ۳ [۱۳۶۷۵].

الفقيه، ۲/ ۷۶، كتاب الصوم، الباب ۲، باب فضل الصيام، الحديث ۱۷۷۸.

و نحوه فى البحار، ۹۶/ ۲۵۳، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ۲۶.

الوافى، ۱۱/ ۲۸، الحديث ۱۵ [۱۰۳۵۶].

فى الكافى و الوسائل: بدل «صدقه» الوارد فى الحجريّه: «مسعده» و هو الصحيح فانه مسعده بن صدقه، و فى نسخه (م): مسعده بن صدقه.

و فى الكافى و الوسائل و المقنعه و الوافى: الا استجبت لهم فيه كما فى (م) و فى الحجريه:

استحبت و هو سهو.

و فى المقنعه: ان اللّه تعالى يوكّل.

اقول: فى النسختين فى عنوان الباب بدل «استجاب استحبابا و استحباب»، و هو غلط، صححناه من الفهرس و من نسخه (م).

باب «۱» ۶۶– ما لا ينبغى السفر الا لأجله

[۳۰۵۹] ۱– مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِی حِكْمَهِ آلِ دَاوُدَ، أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً

إِلَّا فِی ثَلَاثٍ، تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مُوسَی، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ بُزُرْجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ.

[۳۰۶۰] ۲- وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

---

(۱) الباب ۶۶ فیه ۴ أحادیث

(۲) ۱- الفقیه، ۲/ ۲۶۵، الباب ۲، الحدیث ۲۳۸۶.

المحاسن، ۲/ ۳۴۵، کتاب السفر، الباب ۱، باب فضل السفر، الحدیث ۵.

الخصال ۱/ ۱۲۰، الباب ۳، الحدیث ۱۱۰.

الوسائل، ۱۱/ ۳۴۳، کتاب الحج، الباب ۱، من ابواب آداب السفر الی الحج، الحدیث ۱ [۱۴۹۶۹].

البحار، ۷۶/ ۲۲۲، کتاب الآداب و السنن، الباب ۱، من ابواب آداب السفر، الحدیث ۶.

و نحوه فی الوافی، ۱۷/ ۸۱، الحدیث ۱ [۱۶۸۹۹].

فی الحجریّه: ان لا یکون طاعنا الا فی ثلاثه تزود و المعاد.

و فی الخصال: حدثنا ابی رضی اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمد، عن سلیمان بن داود قال: اخبرنی غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: مکتوب فی حکمه آل داود علیه السّلام لا یظعن الرجل الا فی ثلاث: زاد لمعاد او مرمه لمعاش او لذه فی غیر محرم ثم قال: من احب الحیاه ذلّ.

و فی المحاسن: محمد بن اسماعیل بن بزیع، عن منصور بن یونس، عن عمرو بن ابی المقدام، و الحدیث فیه هکذا: قال فی حکمه آل داود علیهما السّلام: ان العاقل لا یکون ظاعنا الا فی تزود لمعاد او مرمّه لمعاش او طلب لذه فی غیر محرم، کما فی البحار.

(۳) ۲ نفس المصدر.

الفصول المهمه

[۳۰۶۱] ۳- وَ فِی الْفَقِیهِ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِیٍّ قَالَ: یَا عَلِیُّ، لَا یَنْبَغِی لِلْعَاقِلِ أَنْ یَکُونُ ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ، مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ، الْحَدِیثَ.

[۳۰۶۲] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ: یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا یُرَی ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ، الْحَدِیثَ.

باب «۳» ۶۷- ان الطیره علی ما تجعل و انه لا ینبغی الالتفات إلیها

[۳۰۶۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(۱) ۳- الفقیه، ۴/ ۳۵۶، باب النّوادر، آخر ابواب الکتاب، الحدیث ۵۷۶۲.

الخصال، ۲/ ۵۲۵، الباب ۲۰، الحدیث ۱۳.

معانی الاخبار، ۳۳۱، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱۱/ ۳۴۳، کتاب الحجّ، الباب ۱، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۲ [۱۴۹۷۰].

البحار، ۷۷/ ۴۷، کتاب الرّوضه، باب مواعظ النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۳.

فی الحجریه: ینبغی للعاقل ان لا یکون طاعنا الا فی ثلاث، و هذا متن الحدیث الرّابع الذی لم یذکر فی النّسخه الحجریه و انما أثبتناه من نسخه (م)، و الظّاهر سقوط سطرین من النّاسخ و وقوع سند الحدیث ۳ و لمتن الحدیث ۴.

(۲) ۴- الکافی، ۵/ ۸۷، کتاب المعیشه، باب اصلاح المال، الحدیث ۱.

الوسائل: المصدر السّابق.

فی الکافی: لذّه فی غیر ذات محرم و ینبغی للمسلم العاقل ان یکون

له ساعه يفضى بها الى عمله فيما بينه و بين اللّه عزّ و جلّ و ساعه يلاقى اخوانه الّذين يفاوضهم و يفاوضونه فى أمر آخرته و ساعه يخلّى بين نفسه و لذّاتها فى غير محرم فانها عون على تلك السّاعتين.

(۳) ۱ الباب ۶۷ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- روضه الكافى، ۸/ ۱۹۷، الحديث ۲۳۵.

الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيَرَهُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

[۳۰۶۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِى حَدِيثٍ: لَا طِيَرَهَ.

[۳۰۶۵] ۳- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَّارَهُ الطِّيَرَهِ، التَّوَكُّلُ (۱).

الوسائل، ۱۱/ ۳۶۱، كتاب الحج، الباب ۸، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ۳ [۱۵۰۲۰].

البحار، ۵۸/ ۳۱۰، كتاب السماء و العالم، باب علم النجوم و العمل به، الحديث ۸۴.

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۳۹، الجزء ۱۴، الباب ۵۴، باب العدوى و الطيره.

(۱) ۲- روضه الكافى، ۸/ ۱۹۶، الحديث ۲۳۴.

الوسائل، ۱۱/ ۳۶۱، كتاب الحج، الباب ۸، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ۱ [۱۵۰۱۸].

الوافى الحجريّه، ۳/ ۱۳۹، الباب ۵۴، باب العدوى و الطيره.

فى الكافى و الوسائل: «النضر بن قرواش» بدل «النظر بن فرواش» الوارد فى النسخه الحجريّه و هو الصحيح بقرينه سائر الموارد و نسخه (م) هنا.

(۲) ۳ روضه الكافى، ۸/ ۱۹۸،

الحديث ۲۳۶.

الوسائل، ۱۱/ ۳۶۱، کتاب الحج، الباب ۸، من ابواب آداب السفر الی الحج، الحدیث ۲ [۱۵۰۱۹].

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه – تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم – ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه – تکمله الوسائل؛ ج ۳، ص: ۳۴۰

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۳۹، الجزء ۱۴، الباب ۵۴، باب العدوی و الطیره.

فی الحجریّه صدر السند: و عن النوفلی، و هو سهو او مبنی علی السند الاوّل، و الظاهر أنه غلط من الناسخ.

(۳) ۱ التوکل علی اللّه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه – تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۱

باب «۱» ۶۸– انه لا یجوز تعلم احکام النجوم و احوالها إلا ما یهتدی به فی بر أو بحر و انه لا یجوز الحکم بها

[۳۰۶۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی کَلَامٍ لَهُ: أَیُّهَا النَّاسُ إِیَّاکُمْ وَ تَعَلُّمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا یُهْتَدَی بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَی الْکِهَانَهِ وَ الْکَاهِنُ کَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ کَالْکَافِرِ وَ الْکَافِرُ فِی النَّارِ.

[۳۰۶۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ الزَّیَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

---

(۱) الباب ۶۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- نهج البلاغه، صبحی الصّالح، الخطبه: ۷۹.

الوسائل، ۱۱/ ۳۷۲، کتاب الحجّ، الباب ۱۴، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۸ [۱۵۰۴۸].

البحار، ۳۳/ ۳۶۲، فی الخلفاء، باب قتال الخوارج، الحدیث ۵۹۶.

فی نهج البلاغه: فانها تدعو الی الکهانه و المنجّم کالکاهن و الکاهن کالسّاحر.

(٣) ٢- معانى الاخبار، ١٢٦/ ١، باب معنى الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربّه بهنّ فاتمهن، البقره: ١٢۴.

الوسائل، ١١/

۳۷۲، کتاب الحجّ، الباب ۱۴، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۵ [۱۵۰۴۵].

البحار، ۱۲/ ۶۷، کتاب النّبوّه، باب اراءه ابراهیم ملکوت السّموات و الارض، الحدیث ۱۲.

فی معانی الاخبار و الوسائل: عن علی بن احمد بن محمّد بن عمران.

فی معانی الاخبار و البحار، بعد قوله «ما ذکرناه» هکذا: و منها الیقین و ذلک قول اللّه عزّ و جلّ وَ کَذٰلِکَ نُرِی إِبْرٰاهِیمَ مَلَکُوتَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ ...

فی معانی الاخبار و الوسائل: و منها المعرفه بقدم بارئه .... و فی الحجریه بافول کلّ منها.

فی معانی الاخبار: فاستدل بافول.

فی البحار: و منها المعرفه بقدم بارئه، ... ثمّ علمه بان الحکم بالنّجوم خطأ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۲

عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: وَ إِذِ ابْتَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمٰاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ إِلَی أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْکَلِمَاتُ، فَمِنْهَا مَا ذَکَرْنَاهُ وَ مِنْهَا مَعْرِفَهُ تَقَدُّمِ بَارِیهِ وَ تَوْحِیدِهِ وَ تَنْزِیهِهِ عَنِ التَّشْبِیهِ حَتَّی نَظَرَ إِلَی الْکَوَاکِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَی حَدَثِهِ وَ بِحَدَثِهِ عَلَی مُحْدِثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُکْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۶۹- جمله ممن لا یجوز العمل بقولهم

[۳۰۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَّافٍ مُنَجِّمٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَهَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَی نَفْسِهِ.

[۳۰۶۹] ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ،

---

(۱) الباب ۶۹ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الفقیه، ۳/ ۵۰،

القضايا و الاحكام و الشّهادات، باب ردّ الشّهاده و قبولها، الحديث ۳۳۰۶.

الوسائل، ۱۱/ ۳۷۰، کتاب الحجّ، الباب ۱۴، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۲ [۱۵۰۴۲].

الوافی، ۱۶/ ۱۰۰۰، الحدیث ۱۶ [۱۶۵۶۹].

فی الفقیه: یقول: لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لا أقبل شهاده الفاسق ....

فی الحجریه: عرّاف و لا فایف و لا لصّ و لا تقبل شهاده فاسق.

(۳) ۲- الفقیه، ۴/ ۶، باب مناهی النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۴۹۶۸.

الوسائل، ۱۱/ ۳۷۰، کتاب الحجّ، الباب ۱۴، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۳ [۱۵۰۴۳].

البحار، ۷۶/ ۳۲۸، کتاب الآداب و السّنن، باب جوامع مناهی النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۱.

فی الفقیه و الوسائل و البحار: عن الحسین بن زید، فما فی الحجریه: الحسین بن یزید، سهو.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۳

عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۳۰۷۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْطُرُ نَوْءُ كَذَا، وَ نَوْءُ كَذَا لَا يَمْطُرُ وَ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

باب «۲» ۷۰- ان من تصدق فلیسافر أی یوم شاء و لو فی ایام المکروهه

[۳۰۷۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) ۳- تفسیر العیاشی، ۲/ ۱۹۹، الحدیث ۱، فی ذیل سوره یوسف: ۱۰۶.

البرهان، ۲/ ۲۷۲.

الوسائل، ۱۱/ ۳۷۱، کتاب الحجّ، الباب ۱۴، من ابواب آداب السّفر

الی الحجّ، الحدیث ۷ [۱۵۰۴۷].

البحار، ۷۹/ ۲۱۳، کتاب النواهی، باب السّحر و الکهانه، الحدیث ۱۲.

فی الوسائل: کذا لا یمطر و منها انهم کانوا ...، فی الحجریه: فیصدّقونهم بما کانوا یقولون.

فی العیاشی: نمطر بنوء کذا و بنوء کذا [لا نمطر] و منهم انهم کانوا یأتون الکهّان فیصدّقونهم بما یقولون.

فی البحار: نمطر بنوء کذا و نوء کذا و منهم انهم کانوا یأتون الکهّان فیصدّقونهم بما یقولون.

(۲) ۱ الباب ۷۰ فیه حدیثان

(۳) ۱- الکافی، ۴/ ۲۸۳، کتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بیته و فضل الصّدقه، الحدیث ۴.

المحاسن، ۲/ ۳۴۸، کتاب السّفر، باب افتتاح السّفر بالصّدقه، الباب ۸، الحدیث ۲۳.

التّهذیب، ۵/ ۴۹، کتاب الحجّ، الباب ۵، باب فی العمل و القول عن الخروج، الحدیث ۱۴.

الفقیه، ۲/ ۲۶۹، کتاب الحجّ، باب افتتاح السّفر بالصّدقه، الحدیث ۲۴۰۴.

الوسائل، ۱۱/ ۳۷۵، کتاب الحجّ، الباب ۱۵، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۱ [۱۵۰۵۱].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۴

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[۳۰۷۲] ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ، وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ

وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكَرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَکَ.

البحار، ۷۶/ ۲۳۲، کتاب الآداب و السّنن، باب حمل العصا و اداره الحنک، الحدیث ۱۴.

الوافی، ۱۲/ ۳۵۸، الحدیث ۱۸ [۱۲۰۹۶].

فی المحاسن و الفقیه: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، و هو الصّحیح فما فی النّسخه الحجریه عنهما: الحسین بن محبوب، غلط من النّسّاخ قطعا.

(۱) ۲- الفقیه، ۲/ ۲۶۹، المصدر السّابق، الحدیث ۲۴۰۵.

الکافی، ۴/ ۲۸۳، کتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بیته و فضل الصّدقه، الحدیث ۳.

التّهذیب، ۵/ ۴۹، المصدر السّابق، الحدیث ۱۳.

المحاسن، ۲/ ۳۴۸، کتاب السّفر، باب افتتاح السّفر بالصّدقه، الباب ۸، الحدیث ۲۲.

الوسائل، ۱۱/ ۳۷۵، کتاب الحجّ، الباب ۱۵، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ۲ [۱۵۰۵۲].

البحار، ۷۶/ ۲۳۲، المصدر السّابق، الحدیث ۱۴.

الوافی، ۱۲/ ۳۵۸، الحدیث ۱۹ [۱۲۰۹۷].

فی النّسخه الحجریه فی الموضعین: افتح سفرک، و فی نسخه (م) فی سند المحاسن: ابن ابی عمر، و الظّاهر أنّه سهو.

فی الکافی و التّهذیب: لیس قوله: «و احتجم اذا بدالک» و فی المحاسن: المکروهه الاربعاء. و بقیّه روایه المحاسن مثل الکافی، و قول المصنّف: مثله روایه الکلینی، کذا فی النسختین و الصّحیح «مثل» کما فی نسخه (م) فلذا أثبتناه فی المتن.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۵

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، مِثْلَ رِوَایَهِ الْکُلَیْنِیِّ.

باب «۱» ۷۱- ان علی ذروه کل جسر شیطانا (*) فینبغی التسمیه عنده

[۳۰۷۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْرَفِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى ذِرْوَهِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: «بِسْمِ

اللَّهِ»، يَرْحَلْ عَنْکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ.

---

(۱) الباب ۷۱ فیه حدیث واحد

(۲) (*) الشیطان علی الجسر یحتمل الحقیقه و المجاز، سمع منه (م).

(۳) ۱- الکافی، ۴/ ۲۸۷، کتاب الحج، باب الدعاء فی الطریق، الحدیث ۳.

الفقیه، ۲/ ۳۰۱، کتاب الحج، باب النوادر، الحدیث ۲۵۱۸.

الوسائل، ۱۱/ ۳۹۶، کتاب الحج، الباب ۲۴، من ابواب آداب السفر الی الحج، الحدیث ۱ [۱۵۰۹۷].

البحار، ۶۳/ ۲۰۲، کتاب السماء و العالم، باب ذکر ابلیس و قصصه، الحدیث ۲۲.

الوافی، ۱۲/ ۴۰۲، الحدیث ۳ [۱۲۱۸۸].

ما وجدناها بهذا الاسناد فی المحاسن و لکن فیه احادیث باسناد اخر، مثل ۲/ ۶۳۰، کتاب المرافق، الباب ۱۴، الحدیث ۱۲۸ و الباب ۱۵، الحدیث ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۱۳۷ و ۱۳۸.

فی النسخه الحجریّه: «حفص» بدل «جعفر».

قال فی تعلیقه الفقیه: کذا فی النسخ و فی الکافی و المحاسن: حفص بن القاسم اقول: و لا یبعد ان یکون جعفر، مصحف حفص، ففی معجم سیدنا الاستاذ (قده) عن البرقی فی ذکره اصحاب الصادق علیه السّلام: حفص بن القاسم الاعور کوفی. و قال سیدنا الاستاذ (قده) فی عنوان جعفر بن القاسم انّه مجهول.

باب «۱» ۷۲- ان لکل شی ء ذروه

[۳۰۷۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ ذِرْوَهً وَ ذِرْوَهُ الْقُرْآنِ، آیَهُ الْکُرْسِیِّ، مَنْ قَرَأَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ مَرَّهً، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَکْرُوهٍ مِنْ مَکَارِهِ الدُّنْیَا وَ أَلْفَ مَکْرُوهٍ مِنْ مَکَارِهِ الْآخِرَهِ، أَیْسَرُ مَکْرُوهِ الدُّنْیَا الْفَقْرُ، وَ أَیْسَرُ مَکْرُوهِ الْآخِرَهِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَ إِنِّی لَأَسْتَعِینُ

بِهَا عَلَی صُعُودِ الدَّرَجِهِ (١).

باب «۴» ۷۳- انه لا ینبغی الاسراف فی شی ء الا فی الحج و العمره

[۳۰۷۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) الباب ٧٢ فیه حدیث واحد

(٢) ١- تفسیر العیاشی، ١/ ١٣۶، الحدیث ۴۵١، فی ذیل سوره البقره: ٢۵۵.

تفسیر البرهان، ١/ ٢۴۵.

الوسائل، ١١/ ٣٩۶، کتاب الحجّ، الباب ٢۴، من ابواب آداب السّفر الی الحجّ، الحدیث ٢، [١۵٠٩٨].

البحار، ٩٢/ ٢۶٧، کتاب القرآن، باب فضائل سوره یذکر فیها البقره، الحدیث ١۵.

فی العیاشی: قال لکلّ شی ء.

و فی البحار: من قرأها مرّه.

(٣) ١ یستحبّ قرائه آیه الکرسی عنده، لعلّه سمع منه (م).

(۴) ١ الباب ٧٣ فیه حدیث واحد

(۵) ١- الفقیه، ٢/ ٢٧٩، کتاب الحجّ، باب الرّفقاء فی السّفر، الحدیث ٢۴۴۶.

الفقیه، ٣/ ١۶٧، کتاب المعیشه، باب المعایش، الحدیث ٣۶٢١.

المحاسن، ٢/ ٣۵٩، کتاب السّفر، باب التخارج، الباب ٢٠، الحدیث ٧٧.

الوسائل، ١١/ ١۴٩، کتاب الحجّ، الباب ۵۵، من ابواب وجوب الحجّ و شرائطه، الحدیث ١ [١۴۴٩۴].

أَبِی یَعْفُورٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ نَفَقَهِ قَصْدٍ، وَ یُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ.

باب «۱» ۷۴- انه ینبغی لمن اراد سفرا ان یعلم اخوانه و ینبغی لهم اذا قدم أن یأتوه

[۳۰۷۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: حَقٌّ عَلَی الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَنْ یُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَی إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ یَأْتُوهُ.

الوافی، ۱۲/ ۳۶۹، الحدیث ۳ [۱۲۱۱۴].

فی الوسائل و المحاسن: الا فی الحج و العمره.

فی الوافی، بیان: لعل المراد بالاسراف، الزیاده فی التوسع لا ما یوجب اتلافا.

فی

النسختين: بدل «على بن رئاب»: «على بن رباب» و هو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخه (م).

(۱) الباب ۷۴ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۱۷۴، كتاب الايمان و الكفر، باب حق المؤمن على اخيه و اداء حقه، الحديث ۱۶.

الوسائل، ۱۱/ ۴۴۸، كتاب الحج، الباب ۵۶، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ۱ [۱۵۲۲۷].

الوافى، ۵/ ۵۶۵، الحديث ۱۶ [۲۵۸۴].

البحار، ۷۴/ ۲۵۷، كتاب العشره، باب حقوق الاخوان، الحديث ۵۴.

و قد سقط من نسختى الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر و من نسخه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۸

باب «۱» ۷۵- حقوق الدواب على اربابها

[۳۰۷۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ يَعْنِى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لِلدَّابَّهِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ، يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۳۰۷۸] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

---

(۱) الباب ۷۵ فيه حديثان

(۲) ۱- الفقيه، ۲/ ۲۸۶، كتاب الحجّ، باب حقّ الدّابّه على صاحبها، الحديث ۲۴۶۵.

الخصال، ۱/ ۳۳۰، الباب ۶، الحديث ۲۸.

الوسائل، ۱۱/ ۴۷۸، كتاب الحجّ، الباب ۹، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ۱ [۱۵۳۰۵].

الوافى، ۲۰/ ۸۲۹، الحديث ۳ [۲۰۶۰۰].

البحار، ۶۴/ ۲۰۱، الحدیث ۱.

فی الحجریه:

و لا يضرب بوجهها ... المشى الا بمقدار.

فى البحار: على صاحبها خصال ستّ.

(۳) ۲- الكافى، ۶/ ۵۳۷، كتاب الدّواجن، باب نوادر فى الدّوابّ، الحديث ۱.

التّهذيب، ۶/ ۱۶۴، كتب الجهاد، الباب ۷۷، باب فى ارتباط الخيل، الحديث ۴.

المحاسن، ۲/ ۶۲۷، كتاب المرافق، الباب ۱۲، باب ارتباط الدّابّه و الرّكوب، الحديث ۹۶.

أمالى الصّدوق (المجالس) ۴۷۲/ ۲، المجلس ۷۲.

الوسائل، ۱۱/ ۴۷۹، كتاب الحجّ، الباب ۹، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ۶ [۱۵۳۱۰].

الوافى، ۲۰/ ۸۲۹، الحديث ۱ [۲۰۵۹۹].

البحار، ۶۴/ ۲۰۲، كتاب السّماء و العالم، باب حقّ الدّابّه، الحديث ۲.

فى الكافى و الوسائل: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، و هو الصّحيح فما فى الحجريه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۴۹

السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلدَّابَّهِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّهُ حُقُوقٍ، لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجْلِساً يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِلدَّابَّهِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَهُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ: وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النِّفَارِ، وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

باب «۱» ۷۶- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح

[۳۰۷۹] ۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

من عدم ذكر عن ابيه سهو.

فی الكافی و الوسائل و المحاسن: مجالس يتحدّث عليها.

فی الكافی و الوافی: و لا يسمها و لا يضربها. و ببالی ان فی بعض نسخ الرّوايه: و لا يشتمها، كما فی نسخه من

الوسائل. و فی المحاسن و المجالس: لا یسمّها فی وجهها و لا یضربها فی وجهها ....

فی التّهذیب: و لا یتّخذ ظهورها مجالس یتحدّث علیها ... و لا یشتمها و لا یضربها ... و یعرض علیها الماء اذا مربها.

فی الحجریه: نزل و لا یسمتها و لا یضربها. و لیس فیها فی روایه المجالس: سبعه.

(۱) الباب ۷۶ فیه حدیثان

(۲) ۱- المحاسن، ۲/ ۶۳۳، کتاب المرافق، الباب ۱۴، باب فضل الخیل و ارتباطها، الحدیث ۱۱۶ و ۱۱۷ و ۱۱۹.

الوسائل، ۱۱/ ۴۸۴، کتاب الحجّ، الباب ۱۰، من ابواب احکام الدّوابّ، الحدیث ۱۳ [۱۵۳۳۷].

البحار، ۶۴/ ۲۰۴، المصدر السّابق، الحدیث ۷.

فی الوسائل و المحاسن و البحار: و کلّ شی ء فیه الرّوح فانه یسبّح بحمد اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۰

عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ فِیهِ رُوحٌ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

[۳۰۸۰] ۲- وَ رُوِیَ: رُخْصَهٌ فِی ذَلِکَ.

باب «۲» ۷۷- ان کل لهو باطل الا ثلاثه

[۳۰۸۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: کُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ، فِی تَأْدِیبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْیِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ، الْحَدِیثَ.

باب «۴» ۷۸- کراهه المغالات فی قیمه البهائم

[۳۰۸۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۲- المحاسن، ۲/ ۶۲۸، کتاب المرافق، الباب ۱۲، الحدیث ۹۹.

(۲) ۱ الباب ۷۷ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۵/ ۵۰، الباب ۲۲، الحديث ۱۳، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها و الرمى.

الوسائل، ۱۱/ ۴۹۳، كتاب الحجّ، الباب ۱۷، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ۳ [۱۵۳۵۲].

البحار، ۶۴/ ۲۱۶، المصدر السّابق، الحديث ۳۰.

فى الكافى: فانهن حقّ، الا ان اللّه عزّ و جلّ ليدخل فى السّهم الواحد الثّلاثه فى الجنّه، عامل الخشبه و المقوى به فى سبيل اللّه و الرامى به فى سبيل اللّه.

صدر الحديث: اركبوا و ارموا و ان ترموا أحبّ الى من أن تركبوا.

(۴) ۱ الباب ۷۸ فيه حديث واحد

(۵) ۱- الكافى، ۶/ ۵۴۶، كتاب الدّواجن، باب اتّخاذ الابل، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۱/ ۴۹۹، كتاب الحجّ، الباب ۲۳، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ۱ [۱۵۳۶۶].

المحاسن، ۲/ ۶۳۷، كتاب المرافق، الباب ۱۵، باب الابل، الحديث ۱۴۰؛ و مثله، ۱۳۹ و ۱۴۳ و ۱۴۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا غَالَوْا بِبَهِيمَهٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ.

اقول: و الأحاديث فى ذلک كثيره.

باب «۱» ۷۹- جواز (*) تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابنته و أمه

[۳۰۸۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ، يُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ مِنَ الْبَهَائِمِ.

باب «۴» ۸۰- كراهه اخصاء (*) الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب

[۳۰۸۴] ۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ

الوافی، ۲۰/ ۸۴۳، الحدیث ۳ [۲۰۶۳۸].

البحار، ۶۴/ ۱۳۴، کتاب السّماء و العالم، باب احوال الانعام، الحدیث ۲۹.

فی الکافی و الوافی: للضّعیف.

(۱) الباب ۷۹ فیه حدیث واحد

(۲) (*) جواز التّزویج بالنّسبه الینا لا ... لأنّهم غیر مکلفین ... کلّیا بل اغلبیا، سمع منه (م).

(۳) ۱- الکافی، ۶/ ۵۴۸، کتاب الدّواجن، باب الحمّام، الحدیث ۱۹.

الوسائل، ۱۱/ ۵۲۱، کتاب الحجّ، الباب ۳۵، من ابواب احکام الدّوابّ، الحدیث ۱ [۱۵۴۳۳].

الوافی، ۲۰/ ۸۵۸، الحدیث ۲۰ [۲۰۶۸۳].

فی الکافی و الوافی: یفرّخ عنده یتزوّج الطیرامه و ابنته، قال: لا بأس بما کان بین البهائم، کما فی الوسائل الا ان فیه: یزوّج الطّیر، و فی الحجریه: تفرخ عنده یزوّج ابنته و امه.

(۴) ۱ الباب ۸۰ فیه ۳ أحادیث

(۵) (*) الکراهه اعم من الحرمه و التّحریش التحریص، سمع منه (م).

(۶) ۱- المحاسن، ۲/ ۶۳۴، کتاب المرافق، الباب ۱۴، الحدیث ۱۲۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۲

وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِیشَ بَیْنَهَا.

[۳۰۸۵] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِلْكِلَابِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ.

[۳۰۸۶] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

الوسائل، ۱۱/ ۵۲۱، کتاب الحجّ، الباب ۳۶، من ابواب احکام الدّوابّ، الحدیث ۳ [۱۵۴۳۷].

البحار، ۶۴/ ۲۲۳، کتاب السّماء و العالم، باب اخصاء الدّوابّ و کیها، الحدیث ۶.

فی الحجریه: طلحه بن رقید، و فیها التجریش بینهما.

فی النسختین: بدل التّحریش، التجریش بالجیم و هو غلط، کما فی الوسائل و المحاسن و البحار و کذا فی الحدیث الثانی و الثّالث فلذا غیرناه طبقا لنسخه (م).

(۱) ۲- الکافی، ۶/ ۵۵۳، کتاب الدّواجن، باب التجریش بین البهائم، الحدیث ۱.

المحاسن، ۲/ ۶۲۸، کتاب المرافق، الحدیث ۹۸، الباب ۱۲، باب ارتباط الدّابّه و المرکوب.

الوسائل، ۱۱/ ۵۲۱، کتاب الحجّ، الباب ۳۶، من ابواب احکام الدّوابّ، الحدیث ۴ [۱۵۴۳۸].

الوافی، ۲۰/ ۸۷۳، الحدیث ۱ [۲۰۷۱۴].

البحار، ۶۴/ ۲۲۶، المصدر السّابق، الحدیث ۱۶.

فی الکافی و الوسائل و المحاسن و البحار و الوافی و نسخه (م) من کتابنا: «ابی العبّاس»، بدل «ابی العیاش» الوارد فی النّسخه الحجریه.

فی الکافی و الوافی: الا الکلب، و فی الحجریه: الا الکلاب.

(۲) ۳- الکافی، ۶/ ۵۵۴، کتاب الدّواجن، باب التّحریش بین البهائم، الحدیث ۲.

السّرائر، ۳/ ۵۶۳.

الوسائل، ۱۱/ ۵۲۱، کتاب الحجّ، باب ۳۶، من ابواب احکام الدّوابّ، الحدیث ۵ [۱۵۴۳۹].

الوافی، ۲۰/ ۸۷۳، الحدیث ۲ [۲۰۷۱۵].

البحار، ۶۴/ ۲۲۶، المصدر السّابق، الحديث ۱۵.

فی النّسخه الحجريه: عيسى بن هشام.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۳

عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ.

باب «۱» ۸۱- انه ينبغى معاشره الناس (*) حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد

[۳۰۸۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

[۳۰۸۸] ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ،

فى الوسائل و السّرائر و البحار: الا الكلب، كما فى نسخه (م)، و فى الحجريه: الا الكلاب ...

فى الكافى و الوافى: اكره ذلك الا الكلاب.

(۱) الباب ۸۱ فيه حديثان

(۲) (*) يعنى يستحبّ معاشره النّاس بالامور المذكوره، سمع منه (م).

(۳) ۱- الكافى، ۲/ ۶۳۵، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۲/ ۵، كتاب الحجّ، الباب ۱، من ابواب احكام العشره، الحديث ۱ [۱۵۴۹۵].

الوافى، ۵/ ۵۲۳، الحديث ۲: [۲۴۹۴].

فى الكافى و الوسائل: و ابو على الاشعرى، و هو الصّحيح لكونه سندا آخرا فما فى النسختين من قول: الفضل عن ابى على، غلط و فى نسخه (م): الفضل و عن ابى على و هو ايضا صحيح متّحد مع ما قدّمناه.

سقط من الحجريه فقره: فيما بيننا و بين قومنا.

(۴) ۲- الكافى، ۲/ ۶۳۵، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ۱.

الوسائل، ۱۲/ ۶، كتاب الحجّ، الباب ۱، من ابواب احكام العشره، الحديث ۵ [۱۵۴۹۹].

عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ (١) بِالصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ، (٢) إِنَّ أَحَداً لَا يَسْتَغْنِی مِنَ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

اقول: و الاحاديث فی ذلک كثيره جدا.

باب «٣» ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم

[٣٠٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

الوافی، ۵/ ۵۲۳، الحديث ۱ [۲۴۹۳].

البحار عن مجالس المفيد، ۷۴/ ۱۶۲، كتاب العشره، باب حسن المعاشره، الحديث ۲۴.

فی البحار: عن النّاس حياته فأمّا نحن نأتی جنائزهم و انما ينبغی لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمّون به و النّاس لا بدّ لبعضهم من بعض ماداموا علی هذه الحال، الحديث.

فی الكافی و الوسائل و الوافی و (م): و النّاس لا بدّ، فما فی الحجريه: و للنّاس لا بدّ، سهو.

فی الوافی: لا يستغنی عن النّاس.

(۱) يستحبّ، سمع منه (م).

(۲) الحيوه الدّنيا لا بدّ من النّاس ...، سمع منه (م).

(۳) ۱ الباب ۸۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الكافی، ۲/ ۶۳۷، كتاب العشره، باب حسن المعاشره، الحديث ۴.

الكافی، ۲/ ۱۷۳، الحديث ۱۲.

الوسائل، ۱۲/ ۱۵، كتاب الحجّ، الباب ۵، من ابواب احكام العشره، الحديث ۲ [۱۵۵۱۹].

الوافی، ۵/ ۵۳۰، الحديث ۶ [۲۵۱۰].

البحار، ۷۴/ ۲۵۴، كتاب العشره، باب حقوق الاخوان، الحديث ۵۰.

فی الکافی و الوسائل: احمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، و هو الصّحیح.

و فی الکافی و البحار: بعضکم بعضا و لکن.

و فی الوسائل و الوافی: بعضکم علی بعض.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۵

عَظِّمُوا أَصْحَابَکُمْ وَ

وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكَمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ.

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۸۳- استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس

[۳۰۹۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ، اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ.

[۳۰۹۱] ۲- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

[۳۰۹۲] ۳- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّفَا (۱) فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا

---

(۱) الباب ۸۳ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- ثواب الاعمال، ۱۸۲/ ۱، ثواب من استفاد أخا فی اللّه عزّ و جلّ.

الوسائل، ۱۲/ ۲۳۴، کتاب الحجّ، الباب ۱۳۲، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۱ [۱۶۱۶۹].

البحار، ۷۴/ ۲۷۶، کتاب العشره، باب فضل المواخاه فی اللّه، الحدیث ۵.

فی ثواب الاعمال و الوسائل و البحار: عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن احمد، عن احمد بن محمّد، عن محفوظ بن خالد، عن محمّد بن زید.

(۳) ۲- أمالی الصّدوق (المجالس)، ۶۶۹/ ۶، المجلس ۹۵.

البحار، ۱۳/ ۴۱۳، کتاب النّبوّه، باب قصص لقمان و حکمه، الحدیث ۴.

فی المجالس: و الف قلیل، و فیه: فقال امیر المؤمنین:

تکثر من الاخوان ما استطعت انهم عماد اذا ما استنجدوا و ظهور

و لیس کثیرا الف خلّ و صاحب و ان عدوّا واحدا لکثیر

كما فى البحار.

(۴) ٣- نفس المصدر.

(۵) (١) اى صفّا من العداوه و البغض، سمع منه (م).

اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَ ظُهُورٌ وَ لَيْسَ كَثِيرٌ أَلْفَ خِلٍّ وَ صَاحِبٍ وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ.

اقول: و الأحاديث فى ذلک كثيره.

باب «۱» ۸۴- استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم

[۳۰۹۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ:

أَوْصِنِي، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ، يُحِبُّوكَ.

[۳۰۹۴] ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، نِصْفُ الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ.

---

(۱) الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۶۴۲، كتاب العشره، باب التحبب الى الناس و التودد اليهم، الحديث ۱.

الوسائل، ۱۲/ ۵۱، كتاب الحج، الباب ۲۹، من ابواب احكام العشره، الحديث ۱ [۱۵۶۱۸].

الوافى، ۵/ ۵۳۲، الحديث ۱۰ [۲۵۱۴].

فى الوافى: فكان فيما اوصاه.

(۳) ۲- الكافى، ۲/ ۶۴۳، كتاب العشره، باب التحبب الى الناس و التودد اليهم، الحديث ۵.

السرائر، ۳/ ۵۵۰.

الوسائل، ۱۲/ ۵۱، كتاب الحج، الباب ۲۹، من ابواب احكام العشره، الحديث ۲ [۱۵۶۱۹].

الوافى، ۵/ ۵۳۱، الحديث ۸ [۲۵۱۲].

البحار، ۷۱/ ۳۴۹، كتاب الايمان و الكفر، باب الاقتصاد و ذم الاسراف، الحديث ۱۹.

فى الكافى و الوسائل: عن موسى بن بكر، و هو الصحيح، كما فى نسخه (م)، و فى نسختنا الحجريّه فى سند الكافى: موسى بن بكير، مع اشتماله على ابن بكر فى سند السرائر.

الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۷

[۳۰۹۵] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ (۱) نِصْفُ الْعَقْلِ.

باب «۳» ۸۵- جمله من الأصناف الذين لا ينبغی (*) ابتداؤهم بالسلام

[۳۰۹۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ.

[۳۰۹۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ رِوَايَهِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ

---

(۱) ۳- الكافی، ۲/ ۶۴۳، كتاب العشره، باب التّحبّب الی النّاس و التّودّد اليهم، الحديث ۴.

الفقيه، ۴/ ۴۱۶، باب النّوادر آخر الكتاب، الحديث ۵۹۰۴.

الوسائل، ۱۲/ ۵۱، كتاب الحجّ، الباب ۲۹، من ابواب احكام العشره، الحديث ۵ [۱۵۶۲۲].

الوافی، ۵/ ۵۳۱، الحديث ۷ [۲۵۱۱].

البحار، ۱/ ۲۲۴، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم و احكامه، الحديث ۱۴.

فی الفقيه: التّودّد نصف العقل.

(۲) ۱ ای المحبّه مع الصّلحاء و العلماء، سمع منه (م).

(۳) ۱ الباب ۸۵ فيه ۳ أحاديث

(۴) (*) محمول علی الكراهه باعتبار المعارض، سمع منه (م).

(۵) ۱- الكافی، ۲/ ۶۴۸، كتاب العشره، باب التّسليم علی اهل الملل، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۲/ ۷۷، كتاب الحجّ، الباب ۴۹، من ابواب احكام العشره، الحديث ۱ [۱۵۶۸۶].

الوافی، ۵/ ۶۰۳، الحديث ۳ [۲۶۷۴].

البحار، ۷۶/ ۹، كتاب العشره، باب افشاء السّلام، الحديث ۳۷.

فی الکافی و الوسائل و الوافی: «و اذا سلّموا علیکم» بدل ما فی الحجریه: «فاذا سلّموا».

فی البحار: اهل الکتاب بالسّلام.

(۶) ۲- السّرائر، ۳/ ۶۳۸.

الوسائل، ۱۲/ ۷۸، کتاب الحجّ، الباب ۴۹، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۸ [۱۵۶۹۳].

البحار،

۷۶/ ۹، المصدر السّابق، الحديث ۳۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۵۸

قُولَوَیْهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: سِتَّهٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ تُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ، الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ خَمْرٍ أَوْ بَرْبَطٍ أَوْ طُنْبُورٍ وَ الْمُتَفَکِّهِینَ بِسَبَبِ الْأُمَّهَاتِ (۱) وَ الشُّعَرَاءُ.

[۳۰۹۸] ۳- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْکِتَابِ بِالسَّلَامِ وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَیْکُمْ فَقُولُوا عَلَیْکُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُکَنُّوهُمْ (۱) إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَی ذَلِکَ.

باب «۴» ۸۶- ان کل مؤمن له جار یؤذیه

[۳۰۹۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا کَانَ وَ لَا یَکُونُ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ مُؤْمِنٌ، إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ یُؤْذِیهِ.

فی السرائر: لا ینبغی ان یسلم علیهم.

فی السرائر و البحار: المتفکهون.

فی البحار: و اصحاب الخمر و البربط و الطنبور.

(۱) ای المتلذذین بسبب سبب الامهات، سمع منه (م).

(۲) ۳- قرب الاسناد، ۱۳۳/ ۴۶۵ و باب احادیث المتفرقه.

الوسائل، ۱۲/ ۷۸، کتاب الحج، الباب ۴۹، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۹ [۱۵۶۹۴].

البحار، ۷۵/ ۳۸۹، کتاب العشره، باب النهی عن مواده الکفّار، الحدیث ۵.

فی قرب الاسناد: فان سلّموا.

(۳) ۱ یعنی لا تقولوا کنیتهم تعظیما لهم، سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۸۶ فیه ۴ أحادیث

(۵) ۱- الکافی، ۲/ ۲۴۹، المصدر السابق، الحدیث ۱۳.

و سیأتی فی الاحادیث التالیه مورد الحدیث فی الوسائل و الوافی و البحار.

الفصول المهمه فی أصول

[٣١٠٠] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ (١) مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثَهُ عَلَيْهِ، إِمَّا بَعْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِی الدَّارِ، يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِی طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

[٣١٠١] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(١) ٢- الکافی، ٢/ ٢٤٩، کتاب الایمان و الکفر، باب ما اخذه اللّه علی المؤمن من الصّبر ...، الحدیث ٣.

الوسائل، ١٢/ ١٢٢، کتاب الحجّ، الباب ٨٥ من ابواب احکام العشره، الحدیث ٣ [١٥٨٢٦].

الوافی، ٥/ ٧٥٧، الحدیث ٢ [٢٩٨٣].

البحار، ٦٨/ ٢١٨، کتاب الایمان و الکفر، باب فی ان السّلامه و الغنا فی الدّین، الحدیث ٧.

فی الکافی و الوسائل: یغلق علیه بابه یؤذیه او جار یؤذیه، کما فی البحار.

سند الحدیث فی الکافی و الوسائل هکذا: عدّه من اصحابنا، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن ابن مسکان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام. نعم ذکر فی آخر الباب حدیثا بمتن آخر بعین هذا السّند المذکور فی المتن.

فی الکافی و الوسائل و الوافی: و لو ان مؤمنا علی قلّه جبل لبعث اللّه عزّ و جلّ الیه شیطانا یؤذیه و یجعل اللّه له من ایمانه أنسا لا یستوحش معه الی احد. فی الحجریه بدل افلت: اقلت.

فی البحار: و لو ان

مؤمنا على قلّه جبل ... لا يستوحش معه الى احد.

هذا بناء على ما عندنا من النّسخه الحجريه فانا وجدنا فيه ذكر حديث ما افلت المؤمن، بسند الكلينى الى معاويه بن عمّار و ذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع احاديث الباب ثلاثه، و لكن وجدنا بعد ذلك نسخه (م) مشتمله فى الباب على اربعه احاديث فذكر سند الكلينى الى معاويه لحديث آخر، ثمّ ذكر اسناد الكلينى الى ابن مسكان لحديث ما افلت، فلذا غيرنا المتن على طبقه.

(۲) ۱ المؤمن اعم من الائمه و غيرهم فينبغى الصّبر، و بعث الشّيطان لا يدلّ على الجبر لأنّ الشّيطان مسلّط على بنى آدم اختيارا، سمع منه (م).

(۳)- الكافى، ۲/ ۲۵۱، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه اللّه على المؤمن من الصّبر ...

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِی جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

[۳۱۰۲] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

باب «۲» ۸۷- استحباب استثناء مشيه اللّه فى الكتاب فى كل موضع يناسب

[۳۱۰۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی

الحديث ۱۱.

الوسائل، ۱۲/ ۱۲۲، كتاب الحجّ، الباب ۸۵ من ابواب احكام العشره، الحديث ۴ [۱۵۸۲۷].

الوافى، ۵/ ۷۵۹، الحديث ۷ [۲۹۸۷].

البحار، ۶۸/ ۲۲۳، المصدر السّابق، الحديث ۱۴.

فى الكافى و الوسائل: يحيى،

عن عبد اللّه بن جبله، عن اسحاق، و فيهما: ما كان و لا يكون، بدل ما فى الحجريه: ما كان و ما يكون.

فى البحار و الوافى: ما كان و لا يكون ... لا نبعث له من يؤذيه.

فى الوافى: فى جزيره من جزائر البحر، بدل ما فى الحجريه: فى جريره جزائر البحر.

(١) ۴-الكافى، ٢/ ٢٥١، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه اللّه على المؤمن من الصّبر ...، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢/ ١٢٢، كتاب الحجّ، الباب ٨۵ من ابواب احكام العشره، الحديث ۵ [١۵٨٢٨].

الوافى، ۵/ ٧۵٩، الحديث ٨ [٢٩٨٨].

البحار، ۶٨/ ٢٢٣، المصدر السّابق، الحديث ١۵.

(٢) ١ الباب ٨٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافى، ٢/ ۶٧٣، كتاب العشره، باب بلا عنوان، الحديث ٧.

السوائل، ١٢/ ١٣٨، كتاب الحجّ، الباب ٩٧، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١۵٨٧۴].

الوافى، ۵/ ٧١٠، الحديث ٨ [٢٩٢٧].

عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجَتِهِ فَكُتِبَ، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ: كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتُمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

باب «١» ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس (*)

[٣١٠۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تُخَالِطَ أَحَداً إِلَّا كَانَتْ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ، دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا.

البحار، ۴٧/ ۴٨، تاريخ الامام الصادق

عليه السّلام، باب مكارم سيره و اخلاقه، الحديث ٧٣.

فى الكافى و الوسائل: مرازم بن حكيم. و كذا فى نسخه النجف، و فى النسخه الحجريّه: مراز بن حكيم.

فى الكافى و الوسائل: بكتاب فى حاجه.

و فى النسخه (م): عن ابن عمير.

(١) الباب ٨٨ فيه حديث واحد

(٢) (*) الناس مخصوص بالمؤمنين و الشيعه الصلحاء، لعله سمع منه (م).

(٣) ١- الكافى، ٢/ ١٠١، كتاب الايمان و الكفر، باب حسن الخلق، الحديث ١۴.

الوسائل، ١٢/ ١۴٩، كتاب الحج، الباب ١٠۴، من ابواب احكام العشره، الحديث ٧ [١۵٩١٠].

الوافى، ۴/ ۴٢٣، الحديث ١۵ [٢٢۴۴].

البحار، ٧١/ ٣٧٨، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب حسن الخلق، الحديث ١٢.

فى نسخه (م): الحسين المختار و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

فى الكافى و الوسائل و الوافى و البحار: ان لا تخالط احدا من الناس.

فى الكافى: و يكون له حسن خلق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣۶٢

باب «١» ٨٩- من ينبغى تقبيل يده و فمه و رأسه

[٣١٠۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَهُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَهِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

[٣١٠۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

[٣١٠٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(۱) الباب ۸۹ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۱۸۶، كتاب

الایمان و الکفر، باب التّقبیل، الحدیث ۶.

الوسائل، ۱۲/ ۲۳۴، کتاب الحجّ، الباب ۱۳۳، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۱ [۱۶۱۷۲].

الوافی، ۵/ ۶۱۶، الحدیث ۴ [۲۷۰۵].

البحار، ۷۶/ ۴۱، کتاب العشره، باب المصافحه و المعانقه و التّقبیل، الحدیث ۳۹.

و لیس فی نسخه (م): خالد، و أثبتناه من الحجریه.

فی الکافی: عن ابی الصّبّاح مولی آل سام.

فی الوسائل: عن الصّبّاح مولی آل سام، و فی نسختنا الحجریه: عن الصّبّاح مولی آل سالم.

(۳) ۲- الکافی، ۲/ ۱۸۵، کتاب الایمان و الکفر، باب التّقبیل، الحدیث ۲.

الوسائل، ۱۲/ ۲۳۴، کتاب الحجّ، الباب ۱۳۳، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۳ [۱۶۱۷۴].

الوافی، ۵/ ۶۱۷، الحدیث ۶ [۲۷۰۷].

البحار، ۷۶/ ۳۷، المصدر السّابق، الحدیث ۳۵.

فی البحار: او من ارید به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، کما فی الکافی.

(۴) ۱ ای العلماء و الصّلحاء و السّادات لأجل تعظیم ...، سمع منه (م).

(۵) ۳- الکافی، ۲/ ۱۸۵، کتاب الایمان و الکفر، باب التّقبیل، الحدیث ۳.

الوسائل، ۱۲/ ۲۳۴، کتاب الحجّ، الباب ۱۳۳، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۴ [۱۶۱۷۵].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۶۳

مَزْیَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلْتُ یَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ:

أَمَا إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

باب «۱» ۹۰- تحریم کل کذب الا ما استثنی

[۳۱۰۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَیْفِ بْنِ

عَمِيرَهَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِوُلْدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِی كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِی الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، الْحَدِيثَ.

[٣١٠٩] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الوافى، ۵/ ۶۱۷، الحديث ۵ [۲۷۰۶].

البحار، ۷۶/ ۳۹، المصدر السّابق، الحديث ۳۶.

فى الحجريه: على بن زيد ... فناولت يده ... لا يصلح الا لنبى.

(۱) الباب ۹۰ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۳۳۸، كتاب الايمان و الكفر، باب الكذب، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۲/ ۲۵۰، كتاب الحجّ، الباب ۱۴۰، من ابواب احكام العشره، الحديث ۱ [۱۶۲۲۵].

الوافى، ۵/ ۹۲۷، الحديث ۲ [۳۲۹۱].

البحار، ۷۲/ ۲۳۵، كتاب الايمان و الكفر، مساوى الاخلاق، باب الكذب، الحديث ۲.

ذيله: اما علمتم ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه اللّه صدّيقا و ما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه اللّه كذّابا.

(۳) ۲- الكافى، ۲/ ۳۴۰، كتاب الايمان و الكفر، باب الكذب، الحديث ۱۱.

الوسائل، ۱۲/ ۲۵۰، كتاب الحجّ، الباب ۱۴۰، من ابواب احكام العشره، الحديث ۲ [۱۶۲۲۶].

الوافى، ۵/ ۹۲۷، الحديث ۱ [۳۲۹۰].

البحار، ۷۲/ ۲۴۹، المصدر السّابق، الحديث ۱۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۶۴

الطَّائِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ، هَزْلَهُ وَجِدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ.

[۳۱۱۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ، جِدٌّ

وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، الْحَدِيثَ.

[۳۱۱۱] ۴- وَ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي الْفَسَادِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ

المحاسن، ۱/ ۱۱۸، کتاب عقاب الاعمال، الباب ۵۹، باب عقاب الکذب، الحدیث ۱۲۶.

احمد فی الکافی هو البرقی ظاهرا.

فی المحاسن: لا یجد عبد حقیقه الایمان حتّی یدع الکذب جدّه و هزله.

(۱) ۳- أمالی الصّدوق (المجالس)، ۴۳۲/ ۹، المجلس ۱۵.

الوسائل، ۱۲/ ۲۵۰، کتاب الحجّ، الباب ۱۴۰، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۳ [۱۶۲۲۷].

البحار، ۷۲/ ۲۵۹، المصدر السّابق، الحدیث ۲۴.

فی الحجریه: عن ابی اسحاق السبعی، عن الحرث.

(۲) ۴- الفقیه، ۴/ ۳۵۳، باب النّوادر، آخر ابواب الکتاب، الحدیث ۵۷۶۲.

الوسائل، ۱۲/ ۲۵۲، کتاب الحجّ، الباب ۱۴۱، من ابواب احکام العشره، الحدیث ۱ [۱۶۲۲۹].

فی الفقیه و الوسائل: حمّاد بن عمرو و انس بن محمّد، عن ابیه جمیعا. و هو الصّحیح کما فی غیر المورد، فما فی نسختنا الحجریه: من حمّاد بن عمر، سهو.

فی الفقیه و الوسائل: و ابغض الصّدق فی الفساد.

فی الحجریه: الکید فی الحرب.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۶۵

فِيهِنَّ الْكَذِبُ، الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۹۱- استحباب النظر الی جمیع صلحاء ذریه النبی صلّی اللّه علیه و اله و سلم

[۳۱۱۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَی ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ: النَّظَرُ إِلَی الْأَئِمَّهِ مِنْكُمْ أَوِ النَّظَرُ إِلَی ذُرِّيَّهِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قَالَ: بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ، وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُفَارِقُوا، إِلَى آخِرِهِ. (١)

[٣١١٣] ٢- وَ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ

---

(١) الباب ٩١ فيه حديثان

(٢) ١- عيون أخبار الرّضا عليه السّلام، ٢/ ٥١، الباب ٣١، الحديث ١٩۶.

أمالي الصّدوق (المجالس)، ٢۴٢/ ٢، المجلس، ۴٩.

الوسائل، ١٢/ ٣١١، كتاب الحجّ، الباب ١۶۵، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١۶٣٨٣].

البحار، ٩۶/ ٢١٨، كتاب الخمس، باب مدح الذّرّيّه الطّيّبه، الحديث ٣.

في الحجريه: قلت: الى الائمه منكم عباده او النّظر الى جميع ذرّيّه ...

في المجالس: فقيل له: يابن رسول اللّه، النّظر الى الائمه منكم عباده او النّظر ...، كما في العيون.

(٣) ١ اذا لم يفارقوا و تابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م).

(۴) ٢- الفقيه، ٢/ ٢٠۵، كتاب الحجّ، باب فضائل الحجّ، الحديث ٢١۴۴.

المحاسن، ١/ ۶٢، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٨۴، باب ثواب النّظر الى آل محمّد عليهم السّلام، الحديث ١٠٨.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣۶۶

عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةٌ.

باب «١» ٩٢- انه لا يجوز اخذ شي ء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يرده

[٣١١۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

الوسائل، ۱۲/ ۳۱۱، کتاب الحجّ، الباب ۱۶۶، الحدیث ۱ [۱۶۳۸۴].

الوافی، ۱۲/ ۳۹، الحدیث ۶ [۱۱۴۶۲].

البحار، ۹۹/ ۶۵، کتاب الحجّ و العمره، باب الکعبه، الحدیث ۴۶.

فی النّسخه الحجریه الاقتصار علی النّظر علی الکعبه و آل محمّد و کأنّه سقط

عن النّاسخ سطر.

فى الوافى: روى ان النّظر الى الكعبه عباده و النّظر الى المصحف من غير قرائه عباده و النّظر الى وجه العالم عباده و النّظر الى آل محمّد عليهم السّلام عباده.

(۱) الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۴/ ۲۲۲، كتاب الحجّ، باب ورود تبّع و اصحاب الفيل البيت ...، الحديث ۸.

الفقيه، ۲/ ۱۹۲، كتاب الحجّ، باب علل الحجّ، الحديث ۲۱۱۶.

الوسائل، ۱۳/ ۲۱۸، كتاب الحجّ، الباب ۱۲، من ابواب مقدّمات الطّواف و ما يتبعها، الحديث ۱ [۱۷۵۹۶].

علل الشّرائع، ۲/ ۴۴۸، الباب ۲۰۱، الحديث ۱.

الوافى، ۱۲/ ۶۰، الحديث ۵ [۱۱۵۰۴].

البحار، ۴۶/ ۱۱۵، تاريخ على بن الحسين عليه السّلام، باب احوال اهل زمانه، الحديث ۱.

فى الكافى و العلل: و انتهبته كأنّك .... و فى الوسائل: و انهبته.

فى الوسائل: أن لا يبقى منهم احد عنده شى ء الا ردّه.

فى العلل و البحار: فلمّا صاروا الى بنائها و ارادوا ان يبنوها، ... فانشد النّاس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الارده قال: فردّه.

و ذيل الحديث: انشد النّاس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا ردّه قال: ففعل فأنشد النّاس ان لا يبقى منهم احد عنده شى ء الا ردّه قال: فردّوه فلمّا رأى جمع التّراب أتى على بن الحسين عليه السّلام فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قال: فتغيّبت عنهم الحيّه و حفروا حتّى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۶۷

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَیَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَجَّاجُ

عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَبْتَهُ، كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ، اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا رَدَّهُ (١) قَالَ: فَرَدُّوهُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[٣١١٥] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ سُكّاً (١) مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

انتهوا الى موضع القواعد، قال لهم على بن الحسين عليه السّلام: تنحّوا فتحنوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثمّ بكى ثمّ غطّاها بالتّراب بيد نفسه، ثمّ دعا الفعله فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها امر بالتّراب فقلب فألقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدّرج.

(١) يدلّ على ان اخذ التّراب و الحصى من الكعبه حرام و من فعل وجب ان يردّهما، سمع منه (م).

(٢)- الكافى، ۴/ ٢٢٩، كتاب الحجّ، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٢.

الفقيه، ٢/ ٢۵٣، كتاب الحجّ، باب كراهيه اخذ تراب البيت و حصاه، الحديث ٢٣٣۴.

الوسائل، ١٣/ ٢١٨، كتاب الحجّ، الباب ١٢، من ابواب مقدّمات الطّواف و ما يتبعها، الحديث ٣ [١٧۵٩٨].

الوافى، ١٢/ ٩٢، الحديث ٣۴ [١١۵۵٩].

فى الوافى بيان: «السّكّ» بالضّمّ طيب معروف يضاف الى غيره من الطّيب و يستعمل.

(٣) ١ «السّكّ» بالضّمّ المسمار، سمع منه (م).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

[۳۱۱۶] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمِّی كَنَسَ الْكَعْبَهَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَی بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ.

باب «۲» ۹۳- عدم جواز اخذ شی ء من تراب المسجد و حصاه

[۳۱۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ تُرْبَهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَیْئاً رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ،

---

(۱) ۳- الكافی، ۴/ ۲۲۹، كتاب الحجّ، باب كراهه ان یؤخذ من تراب البیت و حصاه، الحدیث ۳.

الفقیه، ۲/ ۲۵۳، المصدر السّابق، الحدیث ۲۳۳۶.

الوسائل، ۱۳/ ۲۱۸، كتاب الحجّ، الباب ۱۲، من ابواب مقدّمات الطّواف و ما یتبعها، الحدیث ۴ [۱۷۵۹۹].

الوافی، ۱۲/ ۹۳، الحدیث ۳۵ [۱۱۵۶۰].

(۲) ۱ الباب ۹۳ فیه حدیثان

(۳) ۱- الكافی، ۴/ ۲۲۹، كتاب الحجّ، باب كراهه ان یؤخذ من تراب البیت و حصاه، الحدیث ۱.

التّهذیب، ۵/ ۴۲۰، كتاب الحجّ، باب فی الزّیادات فی فقه الحجّ، الحدیث ۱۰۶.

التّهذیب، ۵/ ۴۵۳، المصدر السّابق، الحدیث ۲۲۸.

الفقیه، ۲/ ۲۵۳، المصدر السّابق، الحدیث ۲۳۳۵.

الوسائل، ۱۳/ ۲۲۰، كتاب الحجّ، الباب ۱۲، من ابواب مقدّمات الطّواف، الحدیث ۲ [۱۷۵۹۷].

الوافی، ۱۲/ ۹۲، الحدیث ۳۳ [۱۱۵۵۸].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۶۹

عَنْ أَبِی أَیُّوبَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی

عُمَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

[۳۱۱۸] ۲- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاةٌ؟ قَالَ:

فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ.

باب «۲» ۹۴- ان لكل امام عهدا فی عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه

[۳۱۱۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

---

(۱) ۲- الكافی، ۴/ ۲۲۹، كتاب الحجّ، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ۴.

التّهذيب، ۵/ ۴۴۹، المصدر السّابق، الحديث ۲۱۴.

الفقيه، ۲/ ۲۵۳، المصدر السّابق، الحديث ۲۳۳۷.

الوسائل، ۱۳/ ۲۲۰، كتاب الحجّ، الباب ۱۲، من ابواب مقدّمات الطّواف، الحديث ۵ [۱۷۶۰۰].

ليس فی الحجريه: عن ابن سماعه.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۲) ۱ الباب ۹۴ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الفقيه، ۲/ ۵۷۷، كتاب الحجّ، باب ثواب زياره النبی صلّى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السّلام، الحديث ۳۱۶۰.

علل الشّرائع، ۲/ ۴۵۹، الباب ۲۲۱، الحدیث ۳.

عیون أخبار الرّضا علیه السّلام، ۲/ ۲۶۱، الباب ۶۶، الحدیث ۲۴.

المقنعه، ۷۳، کتاب الأنساب و الزّیارات، باب فضل زیاره علی بن الحسین علیه السّلام و محمّد بن علی علیه السّلام و جعفر بن محمّد علیه السّلام.

الکافی، ۴/ ۵۶۷، کتاب الحجّ، بلا عنوان، الحدیث ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۷۰

الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ

عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعَهْدِ زِیَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِی زِیَارَتِهِمْ وَ تَصْدِیقاً بِمَا رَغِبُوا فِیهِ، كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّیْسَابُورِیِّ، عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

التهذیب، ۶/ ۷۸، كتاب المزار و ذكر الأنساب، الباب ۲۶، باب فضل زیاره السجاد و الباقر و الصادق علیهم السّلام، الحدیث ۳.

التهذیب، ۶/ ۹۳ كتاب المزار، الباب ۴۳، باب فضل زیاره العسكریین علیهما السّلام، الحدیث ۲.

الوسائل، ۱۴/ ۳۲۲، كتاب الحج، الباب ۲، من ابواب المزار، الحدیث ۵ [۱۹۳۱۴].

الوافی، ۱۴/ ۱۳۳۲، الحدیث ۳۰ [۱۴۳۶۰].

البحار، ۱۰۰/ ۱۱۶، كتاب المزار، باب ثواب تعمیر قبور النبی و الائمه و تعاهدها، الحدیث ۱.

فی الكافی: الا شعری، عن عبد اللّه بن موسی، و فی نسخه (م): الحسین بن علی الوشاء، و فی الحجریّه فی سند العلل: محمد بن الحسین ... احمد بن محمد الوشاء: و فیها فی سند الشیخ:

علی بن الحسن النیسابوری.

فی الفقیه و الكافی و التهذیب و الوسائل و البحار و الوافی: من تمام الوفاء بالعهد.

فی التهذیب و الكافی و البحار و الوافی: بالعهد و حسن الاداء.

فی العلل و العیون: تمام الوفاء بالعهد و حسن الاداء.

فی العلل: كانوا ائمتهم، و فی العیون: كانت ائمتهم.

باب «١» ٩٥- افضل البقاع

[٣١٢٠] ١- مُحَمَّدُ

بْنُ الْحَسَنِ فِی التَّهْذِیبِ عَنِ الْمُفِیدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ ابی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ فَقَالَ: الْکُوفَهُ، یَا أَبَا بَکْرٍ هِیَ الزَّکِیَّهُ الطَّاهِرَهُ، فِیهَا قُبُورُ النَّبِیِّینَ الْمُرْسَلِینَ وَ غَیْرِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْأَوْصِیَاءِ الصَّادِقِینَ، الْحَدِیثَ.

[۳۱۲۱] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَهً فَقَالَ: وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ وَ طُورِ سِینِینَ وَ هٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ التِّینُ، الْمَدِینَهُ

---

(۱) الباب ۹۵ فیه حدیثان

(۲) ۱- التّهذیب، ۶/ ۳۱، کتاب المزار، باب فضل الکوفه ...، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱۴/ ۳۶۰، کتاب الحجّ، الباب ۱۶، من ابواب المزار، الحدیث ۳ [۱۹۳۸۸].

الوافی، ۱۴/ ۱۴۳۷، الحدیث ۱ [۱۴۴۸۰].

فی النّسخه الحجریه: «الراوندی» بدل «الرازی».

فی الوسائل: قبور النّبیّین و المرسلین.

(۳) ۲- معانی الاخبار، ۳۴۷/ ۱، باب معنی التّین و الزّیتون و طور سینین و البلد الامین.

الوسائل، ۱۴/ ۳۶۱، کتاب الحجّ، الباب ۱۶، من ابواب المزار، الحدیث ۴ [۱۹۳۸۹].

البحار، ۶۰/ ۲۰۴، کتاب السّماء و العالم، باب الممدوح من البلدان و المذموم منها، الحدیث ۲.

فی الوسائل: الحسن بن علی بن ابی عثمان، کما فی الحجریه

و الظّاهر انه كذلك فى المصدر.

فى الحجريه: احمد بن محمّد بن خالد، عن احمد بن ابى عبد اللّه الرازى، عن الحسن بن على بن ابى عثمان.

فى المعانى و الوسائل و البحار: هذا البلد الامين مكّه.

فى البحار: فالتين المدينه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٢

وَ الزَّيْتُونُ، بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِينِينَ، الْكُوفَهُ وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، مَكَّهُ.

باب «۱» ۹۶- خير المال

[٣١٢٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْفَقِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ (١) يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِى غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاهَ وَ يُؤْتِى الزَّكَاهَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

الْبَقَرُ، تَغْدُو (٢) بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

---

(١) الباب ٩٦ فيه حديثان

(٢) ١- الفقيه، ٢/ ٢٩١، كتاب الحجّ، باب ما جاء فى الابل، الحديث ٢٤٨٨.

أمالى الصّدوق (المجالس)، ٣٥٠، المجلس ٥۶، الحديث ٢.

معانى الاخبار، ١٩۶/ ٣، باب الغايات.

الخصال، ١/ ٢۴۶، باب ۴، الحديث ١٠٥.

الكافى، ٥/ ٢۶٠، كتاب المعيشه، باب فضل الزّراعه، الحديث ۶.

الوسائل، ١١/ ٥٣٧، كتاب الحجّ، الباب ۴٨، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ١ [١٥۴٧٨].

الوافى، ١٧/ ١٣١، الحديث ٧ [١۶٩٩٥].

البحار، ۶۴/ ۱۲۱، کتاب السّماء و العالم، باب احوال الانعام، الحدیث ۵.

لیس فی نسخه (م) فی سند الخصال: عن محمّد بن یحیی.

فی الحجریه: الاشقیاء الا الفجره.

فی الفقیه: سئل النبی صلّی اللّه علیه و آله ای المال خیر

....

قوله (ره): قال الصّدوق (ره): معنى قوله ...، ذكره فى الفقيه ذيل حديث ۲۴۸۸ (۲/ ۲۹۱، الباب ۲) و فى تعليقه معانى الاخبار، ۱۹۷/ ۳، باب الغايات.

فى الوافى: اى الاعمال خير قال: زرع زرعه ... المطعمات فى المحلّ نعم المال النّخل من باعها ...

على رأس شاهق ... فسكت، قال: فقام اليه رجل فقال له ....

(۳) ۱ المراد بالحقّ زكوته او غيرها، سمع منه (م).

(۴) ۲ المراد بالغدوّ اول النّهار و بالرواح آخر النّهار، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۷۳

الرَّاسِيَاتُ فِى الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِى الْمَحْلِ، نِعْمَ الشَّیْ ءُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِى يَوْمِ عَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَىُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟

قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَهً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَهً، لَا يَأْتِى خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَه.

وَ رَوَاهُ فِى الْمَجَالِسِ وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتى خيرها إلا من جانبها الاشئم، انها لا تحلب و لا تركب إلا من الجانب الأيسر.

[۳۱۲۳] ۲- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْغَنَمِ:

إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ، أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ

---

(۱) ۲- الفقيه، ۲/ ۲۹۲، كتاب الحجّ، باب ما جاء فى الابل، الحديث ۲۴۸۹.

الوسائل، ۱۱/ ۵۳۷، كتاب الحجّ، الباب ۴۸، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ۲ [۱۵۴۷۹].

الوافى، ۱۷/ ۱۳۲، الحديث ۸ [۱۶۹۹۶].

البحار، ۶۴/ ۱۲۲، المصدر السّابق، الحديث ۶.

و سند الحديث فى البحار هكذا: الخصال، عن على بن احمد بن موسى، عن محمّد الاسدى، عن صالح بن ابى حمّاد، عن اسماعيل بن مهران، عن ابيه، عن عمرو بن ابى المقدام، عن ابى عبد اللّه، عن ابيه، عن آبائه، عن على عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

فى الفقيه و الوسائل: و البقر اذا اقبلت و اذا ادبرت ادبرت.

فى البحار و الوافى: الغنم اذا اقبلت اقبلت، و فى الحجريه: اذا ما اقبلت اقبلت.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۷۴

إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ.

باب «۱» ۹۷- ان اللّه ما خلق خلقا اكثر من الملائكه و الشياطين

[۳۱۲۴] ۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ، وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ (۱) فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ، نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَهِ فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ الْحَدِيثَ.

[۳۱۲۵] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

فی البحار: و الإبل اعنان الشّياطين اذا اقبلت ادبرت و اذا ادبرت ادبرت و لا يجی ء خيرها الا من الجانب الأشأم قيل: يا رسول اللّه فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: فأين الاشقياء الفجره.

فی الوافی: و فی البقر. و فيه: و فی الابل.

(۱) الباب ۹۷ فيه حديثان

(۲) ۱- أمالی الشّيخ الطوسی، ۱/ ۲۱۸، الباب ۸، الحديث ۲۲.

الوسائل، ۱۴/ ۳۷۵، كتاب الحجّ، الباب ۲۳، من ابواب المزار، الحديث ۱ [۱۹۴۱۹].

البحار، ۵۹/ ۱۷۶، كتاب السّماء و العالم، باب حقيقه الملائكه، الحديث ۸.

فی الحجريه: قبر الحسين ثمّ عرجوا فينزل مثلهم ابدا ابدا الی يوم القيامه.

فی الامالی: و ينزل مثلهم ابدا الی يوم القيامه.

فی النسختين: بدل رئاب: (رياب) و هو غلط.

(۳) ۱ يعنی فی السّماء ...، سمع منه (م).

(۴) ۲- الكافی، ۱/ ۲۵۲، كتاب الحجّه، باب فيه ذكر الصّحيفه و الجفر و الجامعه و مصحف فاطمه عليها السّلام، الحديث ۹.

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِی شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ، يَقُولُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَرَوْنَ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّقَاءِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالَهِ مِنْ أَجْنَادِ الشَّيَاطِينِ وَ أَرْوَاجِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَوْنَ خَلِيفَهَ اللَّهِ الَّذِی بَعَثَهُ لِلْعَدْلِ وَ الصَّوَابِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

قِيلَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَیْ ءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ؟ قَالَ: كَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ

جلَّ قَالَ السَّائِلُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّی لَوْ حَدَّثْتُ بَعْضَ الشِّيعَهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنْكَرُوهُ قَالَ: كَيْفَ يُنْكِرُونَهُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَهَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ:

صَدَقْتَ، افْهَمْ عَنِّی مَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَهٍ إِلَّا وَ جَمِيعُ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ يَزُورُونَ أَئِمَّهَ الضَّلَالَهِ وَ يَزُورُ إِمَامَ الْهُدَى، عَدَدُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَهَبَطَ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، خَلَقَ اللَّهُ أَوْ قَالَ: قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ بِعَدَدِهِمْ ثُمَّ زَارُوا وَلِيَّ الضَّلَالَهِ فَأَتَوْهُ بِالْإِفْكِ وَ الْكَذِبِ حَتَّى لَعَلَّهُ يُصْبِحُ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ سُئِلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالَ: رَأَيْتَ شَيْطَاناً أَخْبَرَكَ بِكَذَا وَ كَذَا حَتَّى يُفَسِّرَ لَهُ تَفْسِيراً وَ يُعْلِمَهُ الضَّلَالَهَ الَّتِی هُوَ عَلَيْهَا.

البحار، ۲۵/ ۸۰، كتاب الامامه، باب الارواح التى فيهم و انهم مؤيدون بروح القدس، الحديث ۶۸.

فى الكافى: و محمد بن يحيى، و هو الصحيح لعطفه على محمد بن ابى عبد اللّه، فما فى النسختين من قول: سهل، عن محمد، غلط قطعا فلذا غيرناه و كذا وجدناه فى (م).

و فى الكافى: لما ترون من بعثه اللّه عز و جل للشقاء ... من اخبار الشياطين و ازواجهم [ارواحهم] كما فى البحار، إلّا ان فيه: ارواحهم.

و فى النسخه الحجريّه بعض الاختلافات اللفظيه و فيها: «الجريش» بدل «الحريش».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۷۶

باب «۱» ۹۸- ان زياره الحسين عليه السّلام أفضل الاعمال

[۳۱۲۶] ۱- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ، عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ (١) مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

باب «۴» ۹۹- عدم استحباب السفر الى زياره شى ء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام

[٣١٢٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ، وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ

---

(١) الباب ٩٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- كامل الزّيارات، ١۴۶، الباب ۵٨، الحديث ۶.

الوسائل، ١۴/ ۴٩٩، كتاب الحجّ، الباب ۶۵، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩۶٨۶].

البحار، ١٠١/ ۴٩، كتاب المزار، باب ان زيارته (الحسين عليه السّلام) من افضل الاعمال، الحديث ١.

فی الحجريه بدل «عائذ»: «عائد».

(٣) ١ افضل اعم من الواجب و السّنّه، مثل ما ورد: ان الصلوه افضل الأعمال مع أنّها واجبه، لعلّه سمع منه (م).

(۴) ١ الباب ٩٩ فيه حديث واحد

(۵) ١- الخصال، ١/ ١۴٣، الباب ٣، الحديث ١۶٧.

عيون أخبار الرّضا عليه السّلام، ٢/ ٢۵۵، الباب ۶۶، الحديث ١.

الوسائل، ١۴/ ۵۶٢، كتاب الحجّ، الباب ٨۴، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٨٢٨].

البحار، ١٠٢/ ٣۶، كتاب المزار، باب فضل زياره الرّضا عليه السّلام، الحديث ٢١.

فی الخصال و البحار: و غفر له ذنبه. فی الحجريه: لا تشدوا الرّحال.

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا، أَلَا وَ إِنِّی مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ فِی مَوْضِعِ غُرْبَهٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِی، اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

باب «۱» ۱۰۰- اعظم البر و اعظم العقوق

[۳۱۲۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِی هَمَّامٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: فَوْقَ کُلِّ ذِی بِرٍّ، بِرٌّ حَتَّی

يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ، وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

---

(۱) الباب ۱۰۰ فيه حديث واحد

(۲) ۱- التّهذيب، ۶/ ۱۲۲، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد و فروضه، الحديث ۴.

الكافى، ۵/ ۵۳، كتاب الجهاد، باب فضل الشّهاده، الحديث ۲.

الخصال، ۱/ ۹، الباب ۱، الحديث ۳۱.

الوسائل، ۱۵/ ۱۶، كتاب الجهاد، الباب ۱، من ابواب جهاد العدوّ، الحديث ۲۱ [۱۹۹۲۱].

الوافى، ۱۵/ ۵۴، الحديث ۷ [۱۴۷۰۱].

البحار، ۷۴/ ۶۰، كتاب العشره، باب برّ الوالدين و الاولاد، الحديث ۲۵.

فى التّهذيب: عن ابى همّام، عن محمّد بن سعيد، عن غزوان.

فى الحجريه: على بن ابراهيم، عن النّوفلىّ، و هو سهو. و فيها: و فوق كلّ ذى عقوق حتّى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوقه.

فى الخصال: حتّى يقتل الرّجل فى سبيل اللّه ... و فوق كلّ عقوق عقوق حتّى يقتل الرّجل احد والديه فاذا، قتل احدهما فليس فوقه عقوق.

فى البحار: حتّى يقتل الرّجل فى سبيل اللّه، و فيه: و ان فوق كلّ عقوق عقوقا حتّى يقتل الرّجل احد والديه فاذا فعل ذلک فليس فوقه عقوق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۷۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ.

باب «۱» ۱۰۱- انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه

[۳۱۲۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِظْنِي وَ

أَوْجِزْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ.

[۳۱۳۰] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

---

(۱) الباب ۱۰۱ فيه حديثان

(۲) ۱- أمالى الصّدوق (المجالس)، ۴۱۱/ ۸، المجلس ۷۶.

الوسائل، ۱۵/ ۱۹۷، كتاب الجهاد، الباب ۵، من ابواب جهاد النّفس، الحديث ۶ [۲۰۲۶۳].

البحار، ۷۱/ ۳۲۴، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب التّفكّر و الاعتبار و الاتّعاظ، الحديث ۱۴.

فى الوسائل: محمّد بن على، عن ابيه، عن محمّد بن يحيى ... عن اسماعيل بن بشير و فى النّسخه الحجريه: اسماعيل بن يسير.

فى الوسائل و المجالس و البحار: «عينك» بدل ما فى الحجريه «عينيك».

فى المجالس: عن اسماعيل بن بشر بن عمّار.

اقول: لا يروى الصّدوق بلا واسطه، عن محمّد بن يحيى الذى هو العطّار الذى يروى عنه الكلينى مباشره، فما فى ما عندنا من نسخ الكتاب سقط او سهو و لذا تقدّم نقله عن الوسائل بواسطه أبيه.

(۳) ۲- الكافى، ۲/ ۵۴، كتاب الايمان و الكفر، باب التّفكّر، الحديث ۲.

كتاب الزّهد للحسين بن سعيد الاهوازى، ۱۵/ ۲۹، الباب ۲، باب الادب و الحثّ على الخير.

المحاسن، ۱/ ۲۶، كتاب ثواب الاعمال، الباب ۳، باب ثواب التّفكّر فى اللّه، الحديث ۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۷۹

أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ: تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قَالَ: يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ: أَيْنَ بَانُوكِ، أَيْنَ سَاكِنُوكِ، مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بُنَانِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْكَرْخِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ.

باب «۱» ۱۰۲- ان كل معروف صدقه (*)

[۳۱۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمَجَالِسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

الوسائل، ۱۵/ ۱۹۷، كتاب الجهاد، الباب ۵، من ابواب جهاد النّفس، الحديث ۲ [۲۰۲۵۹].

الوافى، ۴/ ۳۸۵، الحديث ۵ [۲۱۶۳].

البحار، ۷۱/ ۳۲۰، المصدر السّابق، الحديث ۲.

فى الكافى: عمّا يروى النّاس أنّ تفكّر ساعه. و فى الوسائل: عمّا يروى النّاس تفكّر ساعه خير، فى الكافى و الوسائل و البحار: فيقول: أين ساكنوك أين بانوك. و فى الحجريه: قيل كيف يتفكّر.

فى المحاسن: قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام تفكّر ساعه خير من قيام ليله قال: نعم، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: تفكّر ساعه خير من قيام ليله قلت: كيف يتفكّر؟ قال: يمرّ بالدّار و الخربه فيقول: أين بانوك أين ساكنوك مالك لا تتكلّمين. كما فى الزّهد، الا ان فيه: و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ... فيتفكر فيقول: اين ساكنوك و اين بانوك.

فى الوافى: ان تفكّر ساعه ... ليله كيف نتفكّر قال: ... تمر. فيقول: اين ساكنوك اين بانوك.

(۱) الباب ۱۰۲ فيه حديث واحد

(۲) (*) يعنى ثواب التّصدّق لكلّ معروف، سمع منه (م).

(۳) ۱- أمالى الصّدوق (المجالس)، ۲۵۴/ ۵، المجلس ۴۴.

كتاب الزّهد، ۳۰/ ۷۷، الباب ۴، باب المعروف و المنكر و المعروف.

البحار، ۷۴/ ۴۰۷، كتاب العشره، باب فضل الاحسان و الفضل و المعروف، الحديث ۱.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَايِعُ الْمَعْرُوفِ، تَقِى مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (١) فِی الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَهِ، وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّهِ دُخُولًا إِلَی الْجَنَّهِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَی النَّارِ، أَهْلُ الْمُنْکَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ.

باب «٢» ١٠٣- انه ینبغی فعل المعروف مع کل احد

[٣١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ

الوسائل، ١۶/ ٢٨٨، کتاب الامر بالمعروف، الباب ١، من ابواب فعل المعروف، الحدیث ١٠ [٢١۵۶۶].

فی الحجریه: و کلّ معروف صدقه اهل المعروف فی الدّنیا اهل المعروف فی الاخره اهل المنکر.

فی المجالس و البحار: و اهل المنکر فی الدّنیا اهل المنکر فی الاخره.

فی الزّهد: و ان اول اهل الجنّه. و فی البحار: و اول اهل الجنّه دخولا.

فی النسختین، بدل «المجالس» «المحاسن» و هو غلط، و قد ذکر فی النّسخه الحجریه عنوان الباب هکذا: باب الصّیقل ان کلّ معروف صدقه. و فی نسخه بدل «الصّیقل»: «الصّدقه»، و هو سهو و الظّاهر ان الصّیقل من تمام اسم الراوی المذکور قبل هذا العنوان، و هو الحسن الصّیقل حیث ذکر فی الحجریه «الحسن» بدون الصّیقل.

(١) یعنی یهبون حسناتهم یوم القیامه و اهل المنکر لا یهبون، کما ورد فی الاخبار تفسیره، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠٣ فیه ٣ أحادیث

(٣) ١- الکافی، ۴/ ٢٧، کتاب الزّکاه، باب فضل المعروف، الحدیث ۶.

الوسائل، ١۶/ ٢٩۴، کتاب الامر و النّهی، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحدیث ١ [٢١۵٨٢].

أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَی مَنْ لَیْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ

يَكَنْ هُوَ أَهْلُهُ (١) فَكَنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١٣٣] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

اقول: و الاحاديث فی ذلک كثيره.

[٣١٣٤] ٣- وَ رَوَى: النَّهْىُ مِنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ.

و حمل على الواجبات كالزكوه و الخمس و على من علم كفره و نحوه و على من يفعل المعروف مع غير اهله و لا يفعله مع اهله.

الوافی، ١٠/ ٤۴٩، الحديث ٧ [٩٨٥٩].

البحار، ٧۴/ ۴١٩، كتاب العشره، باب التراحم، الحديث ۴۴.

فی البحار و الوافی: و من ليس هو اهله.

فی البحار: فانت اهله، فی الوافی: فكن انت اهله.

فی الحجريّه الصق عنوان الباب الجديد بدون ذكر لفظ الباب، بالباب السابق مما يوهم كونه من تمام الباب السابق.

(١) اذا كان مستضعفا يجوز التصدق عليه و هی مستحبه و اذا كان كافرا و ناصبيّا لا يجوز، سمع منه (م).

(٢)- الكافی، ۴/ ٢٧، كتاب الزكاه، باب فضل المعروف، الحديث ٩.

الفقيه، ٢/ ۵۵، باب فضل المعروف، الحديث ١۶٨٣.

الوسائل، ١۶/ ٢٩۴، كتاب الامر و النهی، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ٢ [٢١۵٨٣].

الوافی، ١٠/ ۴۴٩، الحديث ٨ [٩٨۶٠].

فی الفقيه: اصنع المعروف، كما فی الوافی.

فی الحجريّه خلافا لما فی الفقيه و الكافی و الوسائل و الوافی: و الّا أنت اهله.

(۳)- الكافى، ۴/ ۳۰، كتاب الزكاه، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

باب «۱» ۱۰۴- استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات (*)

[۳۱۳۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً (١) كَافَيْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

باب «۵» ۱۰۵- استحباب نفع المؤمنين

[۳۱۳۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

---

(۱) الباب ۱۰۴ فيه حديث واحد

(۲) (*) ذكر العام بعد الخاصّ، سمع منه (م).

(۳) ۱- الكافى، ۴/ ۶۰، كتاب الزّكاه، باب الصّدقه لبنى هاشم و مواليهم و صلتهم، الحديث ۸ و راجع، الحديث ۹.

الوسائل، ۱۶/ ۳۳۴، كتاب الامر و النّهى، الباب ۱۷، من ابواب فعل المعروف، الحديث ۱ [۲۱۶۸۹].

الوافى، ۱۰/ ۳۶۳، الحديث ۸ [۹۷۰۵].

البحار، ۲۶/ ۲۲۸، كتاب الامامه، باب ذكر ثواب فضائلهم وصلتهم، الحديث ۶.

فى البحار: من اصطنع الى.

فى الكافى و البحار و الوافى: من اهل بيتى يدا كافيته يوم القيامه.

(۴) ۱ يعنى نعمه او معروفا، سمع منه (م).

(۵) ۱ الباب ۱۰۵ فيه حديث واحد

(۶) ۱- الكافى، ۲/ ۱۶۴، كتاب الايمان و الكفر، باب الاهتمام بامور المسلمين، الحديث ۶.

الوسائل، ۱۶/ ۳۴۱، كتاب الامر و النّهى، الباب ۲۲، من ابواب فعل المعروف، الحديث ۱ [۲۱۷۱۲].

الوافى، ۵/ ۵۳۶، الحديث ۷ [۲۵۲۴].

البحار، ۷۴/ ۳۳۹، كتاب العشره، باب قضاء حاجه المؤمنين، الحديث ۱۲۱.

السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْخَلْقِ، عِیَالُ اللَّهِ (۱) فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ، مَنْ نَفَعَ عِیَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ سُرُوراً.

اقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره.

باب «۲» ۱۰۶- استحباب ادخال السرور علی المؤمنین

[۳۱۳۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ

سَرَّنِی، وَ مَنْ سَرَّنِی فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ (۱).

اقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدّا.

باب «۵» ۱۰۷- ان اللّه قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص علیه من الحلال بقدره

[۳۱۳۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) مجاز لا حقیقه، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۱۰۶ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۱۸۸، کتاب الایمان و الکفر، باب ادخال السّرور علی المؤمنین، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱۶/ ۳۴۹، کتاب الامر و النّهی، الباب ۲۴، من ابواب فعل المعروف، الحدیث ۱ [۲۱۷۳۳].

الوافی، ۵/ ۶۵۳، الحدیث ۱ [۲۷۹۶].

البحار، ۷۴/ ۲۸۷، المصدر السّابق، الحدیث ۱۴.

(۴) ۱ مجاز لا حقیقه، سمع منه (م).

(۵) ۱ الباب ۱۰۷ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الکافی، ۵/ ۸۰، کتاب المعیشه، باب الاجمال فی الطّلب، الحدیث ۱.

وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی (۱)، أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا (۲) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلَنَّکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِیَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ بَیْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ یَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَی اللَّهَ وَ صَبَرَ، أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ وَ مَنْ هَتَکَ حِجَابَ السَّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ: فِی الطَّلَبِ.

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره ذکرنا بعضها فی کتاب التجاره من وسائل الشیعه.

المقنعه، ۹۰، السطر ۲۰ (ابواب المکاسب).

الوسائل، ۱۷/ ۴۴، کتاب التجاره، الباب

۱۲، من ابواب مقدماتها، الحديث ۱ [۲۱۹۳۸].

الوافی، ۱۷/ ۵۱، الحديث ۱ [۱۶۸۴۱].

البحار، ۵/ ۱۴۸، کتاب العدل و المعاد، باب الارزاق و الاسعار، الحديث ۱۳.

تقدم الحديث بعينه فی ۱/ ۵۲ من الاعتقادات من الکتاب.

فی النسختين: حمزه الثمالی و هو غلط و فی الفهرست فی العنوان هکذا: فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.

فی الکافی و الوافی و الوسائل: حوسب عليه يوم القيامه.

فی البحار: ان تطلبوه بشی ء من معصيه اللّه و فيه: حجاب ستر اللّه عز و جل و اخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب عليه، و فی الحجريّه: اتاه اللّه برزقه من حلّه، کما فی المصادر. و فيها: قصر به من رزقه.

(۱) الروع بالضم، القلب و العقل کما عن الصحاح.

(۲) «الرزق» بالکسر ما ينتفع فالشی ء يحتمل ان يکون رزقا باعتبار أنه ينتفع منه و يحتمل ان لا يکون رزقا باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۸۵

باب «۱» ۱۰۸- ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه

[۳۱۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ، فَالَّذِی قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِی قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِی أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَهِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ، حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ (۱).

[۳۱۴۰] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ، الرِّزْقُ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ

تَأْتِهِ أَتَاکَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِکَ عَلَی هَمِّ یَوْمِکَ وَ کَفَاکَ کُلَّ یَوْمٍ مَا هُوَ فِیهِ.

---

(۱) الباب ۱۰۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- المقنعه/ ۹۰، (ابواب المکاسب).

الوسائل، ۱۷/ ۴۷، کتاب التجاره، الباب ۱۲، من ابواب مقدماتها، الحدیث ۹ [۲۱۹۴۶].

تقدم بعینه فی باب ۵۲ من الاعتقادات آخر حدیث فی الباب.

فی الحجریّه: صاحبه و ان لم یطلب ... فان طلب من جهه الحرام.

(۳) ۱ ای عذّب ایضا، سمع منه (م).

(۴) ۲- الفقیه، ۴/ ۳۸۶، باب النوادر، باب وصیّه علی علیه السّلام لمحمد بن الحنفیه، الباب ۱۷۵، الحدیث ۵۸۳۴.

الوسائل، ۱۷/ ۵۰، کتاب التجاره، الباب ۱۳، من ابواب مقدماتها، الحدیث ۵ [۲۱۹۵۲].

البحار، ۵/ ۱۴۷، المصدر السابق، الحدیث ۴.

فی الحجریّه: یومک و کذلک کل یوم ما هو فیه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۸۶

باب «۱» ۱۰۹- استحباب مباشره کبار الامور و الاستنابه فیما سواها

[۳۱۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَاشِرْ کِبَارَ أُمُورِکَ وَ کِلْ مَا شَفَّ مِنْهَا إِلَی غَیْرِکَ قُلْتُ: ضَرْبَ أَیِّ شَیْ ءٍ؟ قَالَ: ضَرْبَ أَشْرِیَهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ، مُرْسَلًا.

[۳۱۴۲] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ

---

(۱) الباب ۱۰۹ فیه حدیثان

(۲) ۱- الکافی، ۵/ ۹۰، کتاب المعیشه، باب مباشره الاشیاء بنفسه، الحدیث ۱.

الفقیه، ۳/ ۱۶۹، کتاب المعیشه، باب المکاسب و الفوائد، الحدیث ۳۶۳۸.

الوسائل، ۱۷/ ۷۲، کتاب التّجاره، الباب ۲۵، من ابواب مقدّماتها، الحدیث ۱ [۲۲۰۱۸].

الوافی، ۱۷/ ۷۸، الحدیث ۳ [۱۶۸۹۵].

فی الفقیه: باشر کبائر امورک بنفسک و کلّ ما صغر منها الی

غیرک فقیل ضرب ای شی ء ....

فی الکافی و الوافی: باشر کبار امورک بنفسک، و فی الحجریه و فی العیون: کبائر.

فی الوسائل، و کلّ ما شقّ [شفّ- خ- ل] منها الی غیرک قلت، و فی الحجریه: و کلّ ما شئت منها الی غیرک قال: ضرب.

فی الوافی: و کلّ ما سفل الی غیرک قلت.

(۳) ۲- الکافی، ۵/ ۹۱، کتاب المعیشه، باب مباشره الأشیاء بنفسه، الحدیث ۲.

الفقیه، ۳/ ۱۶۹، المصدر السّابق، الحدیث ۳۶۳۹.

الوسائل، ۱۷/ ۷۲، کتاب التّجاره، الباب ۲۵، من ابواب مقدّماتها، الحدیث ۲ [۲۲۰۱۹].

الوافی، ۱۷/ ۷۸، الحدیث ۴ [۱۶۸۹۶].

البحار، ۷۸/ ۲۶۵، کتاب الرّوضه، باب مواعظ الصّادق علیه السّلام، الحدیث ۱۷۵، نحوه.

فی الحجریه: ذوی الحسب.

فی الفقیه: و لا تلی شراء دقائق. و فیه: للمرء المسلم ذی الدّین و الحسب.

فی الوسائل: عمر بن ابراهیم. و فیه: ولا تل.

فی الوافی: ذی الحسن و الدّین.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۸۷

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَکُونَنَّ دَوَّاراً فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِی دَقَائِقَ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِکَ فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِی الْحَسَبِ وَ الدِّینِ، أَنْ یَلِیَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا (۱) ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ، فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِذِی الدِّینِ وَ الْحَسَبِ أَنْ یَلِیَهَا بِنَفْسِهِ، الْعَقَارَ وَ الْإِبِلَ وَ الرَّقِیقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَرْقَطِ.

باب «۲» ۱۱۰- انه ینبغی اختیار معالی الامور و ترک حقیرها

[۳۱۴۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَشَّارٍ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ قَالَ

لِلْكَمَيْتِ (١): إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَمُورِ (٢) وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

---

(١) الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا

او منقطعا، سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۱۱۰ فيه حديث واحد

(۳) ۱- رجال الكشى (اختيار معرفه الرجال)، ۲۰۶، الرقم ۳۶۳ فى «الكميت بن زياد».

الصحاح للجوهرى، ۴/ ۱۳۷۵.

الوسائل، ۱۷/ ۷۳، كتاب التجاره، الباب ۲۵، من ابواب مقدماتها، الحديث ۳ [۲۲۰۲۰].

البحار، ۴۷/ ۳۲۳، تاريخ الامام الصادق عليه السّلام، باب مداحيه، الحديث ۱۷.

فى رجال الكشى: محمد بن جمهور القمى.

فى الحجريّه: النضر بن الصباح و فيها: و يكره سفاسفها و كذا فى نقله عن الجوهرى.

و الحديث فى الوسائل هكذا: قال: دخل الكميت على ابى عبد اللّه عليه السّلام فأنشده:

اخلص اللّه لى هواى فما اغرق نزعا و لا تطيش سهامى

قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: لا تقل هكذا و لكن قل: قد اغرق نزعا و ما تطيش سهامى، ثم قال: انّ اللّه عز و جل يحب معالى الامور و يكره سفسافها، الحديث.

(۴) ۱ الكميت بالتصغير ممدوح، سمع منه (م).

(۵) ۲ الامور اعم من أمر الدنيا و الآخره، سمع منه (م).

قال الجوهرى: السفساف الردى من كل شى ء و الأمر الحقير و فى الحديث: ان اللّه يحب معالى الامور و يكره سفسافها، انتهى.

باب «۱» ۱۱۱- انه لم يبق شى ء من آثار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و سلّم لم يغير الا ثلاثه

[۳۱۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَهَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ (۱)؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ، غَيْرَ هَذَا.

باب «۴» ۱۱۲- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شى ء من دين ابراهيم عليه السّلام إلا (*) ثلاثه

[۳۱۴۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

---

(۱) الباب ۱۱۱ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۴/ ۵۶۱، کتاب الحجّ، باب اتیان المشاهد و قبور الشّهداء، الحدیث ۶.

الوافی، ۱۴/ ۱۳۹۰، الحدیث ۸ [۱۴۴۳۱].

البحار، ۱۰۰/ ۲۱۶، کتاب المزار، باب زیاره ابراهیم بن رسول اللّه، الحدیث ۱۴، نحوه.

فی الحجریه: شربه ام ابراهیم.

(۳) ۱ المراد بالمشربه، الغرفه و المراد بابراهیم، ابن النبی صلّی اللّه علیه و آله من الجاریه و القاسم و الطّیب و الطّاهر من خدیجه، سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۱۱۲ فیه حدیث واحد

(۵) (*) فی الحجریه جعل هذا العنوان ذیل الحدیث المذکور فی الباب السّابق و جعل حدیث العلل من تمه الباب ۱۱۱.

(۶) ۱- علل الشّرائع، ۲/ ۴۱۴، الباب ۱۵۳، الحدیث ۳.

البحار، ۹۹/ ۹۰، کتاب الحجّ و العمره، باب انواع الحجّ، الحدیث ۹.

أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِی الْحَجِّ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّهِ ضَيَّعُوا كُلَّ شَیْ ءٍ

مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْخِتَانَ (١) وَ التَّزْوِيجَ وَ الْحَجَّ فَانَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَا وَ لَمْ يُضَيِّعُوهَا.

باب «٢» ١١٣– ألذ اللذات

[٣١٤۶] ١– مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْ ءٍ أَلَذُّ؟

قَالَ: فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْ ءٍ، فَقَالَ هُوَ: أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ، مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ (١).

فى العلل: سليمان بن داود المنقرى، عن فضيل بن عياض، بدل ما فى الحجريّه: المقرى عن فضل.

فى النسختين: محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد و هو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخه (م).

فى العلل و البحار: قلت أفيعتد، و فيهما: كل شى ء من دون ابراهيم عليه السّلام الّا الختان.

فى الحجريّه: و لم يضيعوا لها.

(١) الختان فى زمن الجاهليّه انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١١٣ فيه ۴ أحاديث

(٣) ١– الكافى، ۵/ ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٨.

الوافى الحجريه، ٣/ ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

الوسائل، ٢٠/ ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ۶ [٢۴٩٢٧].

فى الكافى و الوسائل: سألنا ابو عبد اللّه، و هو الصحيح.

فى الكافى: ايّ الاشياء الذّ ... كما فى الوافى.

قد ذكر مباضعه النساء فى نسختى الكتاب بعنوان باب جديد، مع انه من تتمه الحديث و الاحاديث بعد هذا تتمه للباب كما فى نسخه (م).

(۴) ١ يعنى مجامعه النساء، سمع منه (م).

[۳۱۴۷] ۲- وَ عَنْ عِـدَّةٍ مِنْ أَصْـحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِلَذَّهٍ أَکْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زُیِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَوٰاتِ مِنَ النِّسٰاءِ وَ الْبَنِینَ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ، مَا یَتَلَذَّذُونَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْجَنَّهِ، أَشْهَی عِنْدَهُمْ مِنَ النِّکَاحِ، لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

[۳۱۴۸] ۳- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أُصِیبُ مِنْ دُنْیَاکُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

[۳۱۴۹] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ بَکَّارِ بْنِ کَرْدَمٍ، وَ غَیْرِ وَاحِدٍ،

---

(۱)- الکافی، ۵/ ۳۲۱، کتاب النّکاح، باب حبّ النّساء، الحدیث ۱۰.

الوسائل، ۲۰/ ۲۳، کتاب النّکاح، الباب ۳، من ابواب مقدّماته و آدابه، الحدیث ۸ [۲۴۹۲۹].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۰، الجزء ۱۲، کتاب النّکاح، باب حبّ النّساء.

البحار، ۸/ ۱۳۹، کتاب العدل و المعاد، باب الجنّه و نعیمها، الحدیث ۵۳، نحوه.

فی الحجریه خلافا لما فی الکافی و الوافی و الوسائل: الحسن بن قتاده، و فیها خلافا لما فی الکافی و الوافی و الوسائل: یلذّ النّاس.

فی الوافی: اکثر لهم لذّه من النّساء. راجع للآیه، آل عمران/ ۱۴.

(۲) ۳- الکافی، ۵/ ۳۲۱، کتاب النّکاح، باب حبّ النّساء، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲۰/ ۲۳، کتاب النّکاح، الباب ۳، من ابواب مقدّماته و آدابه، الحدیث ۴ [۲۴۹۲۵].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۰، الجزء ۱۲، کتاب النّکاح، باب حبّ النّساء.

فی نسخه النّجف: خضیر بن البختری و فی الحجریه: خضر بن البختری، و کلاهما تصحیف.

فی الحجریه: ما احب من دنیاکم، کما فی الکافی.

فی الوافی: ما احببت، و فی الوسائل مثل المتن.

(۳) ۴- الکافی، ۵/

۳۲۱، کتاب النّکاح، باب حبّ النّساء، الحدیث ۷، و مثله الحدیث ۹.

الوسائل، ۲۰/ ۲۳، کتاب النّکاح، الباب ۳، من ابواب مقدّماته و آدابه، الحدیث ۵ [۲۴۹۲۶].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۰، الجزء ۱۲، کتاب النّکاح، باب حبّ النّساء.

فی الوسائل و الوافی: جعل، کما فی الکافی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۱

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: جُعِلَتْ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ لَذَّتِی فِی النِّسَاءِ.

باب «۱» ۱۱۴- أعظم الفتن

[۳۱۵۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْفِتَنُ ثَلَاثَهٌ، حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَیْفُ الشَّیْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّیْطَانِ وَ حُبُّ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّیْطَانِ (۱) فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ یَنْتَفِعْ بِعَیْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَهَ، حُرِّمَتْ عَلَیْهِ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْیَا، الْحَدِیثَ.

باب «۴» ۱۱۵- أغلب الاعداء

[۳۱۵۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْفَقِیهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(۱) الباب ۱۱۴ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الخصال ۱/ ۱۱۲، باب ۳، الحدیث ۹۱.

الوسائل، ۲۰/ ۲۵، کتاب النّکاح، الباب ۴، من ابواب مقدّماته و آدابه، الحدیث ۵ [۲۴۹۳۸].

البحار، ۲/ ۱۰۷، کتاب العلم، باب ذمّ علماء السّوء، الحدیث ۴.

فی الخصال: عن زیاد بن المنذر.

فی الخصال و البحار: الفتن ثلاث.

فی الحجریه: و حبّ الدّنیا و الدّرهم ... و من أحبّ الشّرب ... و من أحبّ الدّنیا و الدّرهم.

(۳) ۱ سیف الشّیطان و فخّ الشّیطان کلاهما مجاز، سمع منه ظاهرا (م).

(۴) ۱ الباب ۱۱۵ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الفقیه، ۳/ ۳۹۰، کتاب النّکاح، باب المذموم من اخلاق النّساء و صفاتهنّ، الحدیث ۴۳۷۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۲

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ، زَوْجَهُ السَّوْءِ.

باب «۱» ۱۱۶- أول ما عصی اللّه به

[۳۱۵۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِسِتِّ خِصَالٍ، حُبِّ الدُّنْیَا وَ حُبِّ الرِّیَاسَهِ وَ حُبِّ النَّوْمِ وَ حُبِّ النِّسَاءِ وَ حُبِّ الطَّعَامِ وَ حُبِّ الرَّاحَهِ (۱).

باب «۴» ۱۱۷- خیر النساء

[۳۱۵۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ

الوسائل، ۲۰/ ۱۸۰، کتاب النّکاح، الباب ۹۴، من ابواب مقدّماته، الحدیث ۶ [۲۵۳۶۶].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۵، الجزء ۱۲، کتاب النّکاح، الباب ۸، باب خیر النّساء و شرارها.

البحار، ۱۰۳/ ۲۴۰، کتاب العقود و الایقاعات، باب اصناف النّساء، الحدیث ۵۳.

فی الفقیه و الوسائل: روی عن عبد اللّه بن سنان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، و فی الحجریه: باسناده عن ابی عبد اللّه علیه السّلام.

فی البحار: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اغلب اعداء المؤمنین زوجه السّوء.

(۱) الباب ۱۱۶ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الخصال ۱/ ۳۳۰، باب ۶، الحدیث ۲۷.

الوسائل، ۲۰/ ۲۶، كتاب النّكاح، الباب ۴، من ابواب مقدّماته، الحديث ۶ [۲۴۹۳۹].

البحار، ۶۶/ ۳۱۳، كتاب السّماء و العالم، باب مدح الطّعام الحلال و ذمّ الحرام، الحديث ۱.

فى الوسائل: عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: اول ....

فى البحار: لست خصال.

(۳) ۱ يعنى اول موجب معصيه اللّه تعالى ستّ خصال، سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۱۱۷ فيه ۷ أحاديث

(۵) ۱- الكافى، ۵/ ۳۲۴، كتاب النّكاح، باب خير النّساء، الحديث ۱.

الوسائل، ۲۰/ ۲۸، كتاب النّكاح، الباب ۶، من ابواب مقدّماتها، الحديث

۲ [۲۴۹۴۲].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۳

مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: کُنَّا عِنْدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ خَیْرَ نِسَائِکُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ (۱) الْعَفِیفَهُ، الْعَزِیزَهُ فِی أَهْلِهَا، الذَّلِیلَهُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَهُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَی غَیْرِهِ، الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِیعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا یُرِیدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ (۲) کَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ.

اقول: و الاحادیث فی ذلک کثیره مرویه فی الکافی و غیره إلا أن فی بعضها:

[۳۱۵۴] ۲- خَیْرُ نِسَائِکُمُ الَّتِی إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَیَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ، لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَیَاءِ.

[۳۱۵۵] ۳- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الْخَمْسُ قِیلَ: وَ مَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَیِّنَهُ

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۴، الجزء ۱۲، کتاب النّکاح، الباب ۸، باب خیر النّساء و شرارها.

البحار، ۱۰۳/ ۲۳۹، کتاب العقود و الایقاعات، باب اصناف النّساء، الحدیث ۵۰، نحوه.

فی الکافی و الوسائل: و علی بن ابراهیم. و هو الصّحیح لکونه سندا ثالثا فما فی نسختنا الحجریه من قول: عن علی بعد احمد، سهو، و فیهما: بدل رباب، الوارد فی (م) و الحجریه رئاب، و فیهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسین المذکور فی الحجریه و هو الصّحیح کما فی نسخه (م).

فی الکافی: عن أبی حمزه، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول:

فی الکافی و الوسائل و الوافی: و لم تبذّل کتبذّل الرّجل.

(۱) کثیر المحبّه، سمع منه (م).

(۲) کنایه عن عدم اظهار الجماع

و طلبه، سمع منه (م).

(۳) ۲- الکافی، ۵/ ۳۲۴، کتاب النّکاح، باب خیر النّساء، الحدیث ۲.

الوسائل، ۲۰/ ۲۹، کتاب النّکاح، الباب ۶، من ابواب مقدّماتها، الحدیث ۳ [۲۴۹۴۳].

رواه عن العدّه، عن البرقی، عن البزنطی، عن حمّاد بن عثمان، عن ابی بصیر، عن ابی عبد اللّه.

فی الکافی و الوسائل: اذا خلت.

(۴) ۳- الکافی، ۵/ ۳۲۴، کتاب النّکاح، باب خیر النّساء، الحدیث ۵.

الوسائل، ۲۰/ ۲۹، کتاب النّکاح، الباب ۶، من ابواب مقدّماتها، الحدیث ۴ [۲۴۹۴۴].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۴

اللَّیِّنَهُ الْمُوَاتِیَهُ، الَّتِی إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا، لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمْضٍ (۱) حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، حَفِظَتْهُ فِی غَيْبَتِهِ.

[۳۱۵۶] ۴- وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ، الطَّيِّبَهُ الرِّيحِ، الطَّيِّبَهُ الطَّبِيخِ (۱) الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ، أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ، أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

[۳۱۵۷] ۵- وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ، الْعَفِيفَهُ الْغَلِمَهُ (۱).

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۵، الجزء ۱۲، کتاب النکاح، باب خیر النساء و شرارها.

البحار، ۱۰۳/ ۲۳۱، المصدر السابق، الحدیث ۸.

فی الکافی و الوسائل: المواتیه، کما فی البحار و الوافی، و فی الحجریّه: الموانیه.

و ذیل الحدیث: فتلک عامل من عمّال اللّه و عامل اللّه لا یخیب.

فی الحجریّه: لم نکتحل.

فی الکافی: عن العدّه، عن البرقی، عن اسماعیل بن مهران، عن سلیمان الجعفری، عن الرضا، عن امیر المؤمنین علیه السّلام ... قیل: یا امیر المؤمنین، و ما الخمس؟ ... اذا غاب عنها زوجها حفضته فی غیبته، فتلک عامل من عمّال اللّه و عامل اللّه لا یخیب.

فی البحار: اذا غاب زوجها.

(۱) ای النوم. سمع منه (م).

(۲) ۴- الکافی، ۵/ ۳۲۵، کتاب النکاح، باب خیر النساء، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲۰/ ۳۰، کتاب النکاح، الباب ۶، من ابواب مقدماتها، الحدیث

۶ [۲۴۹۴۶].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۵، الجزء ۱۲، کتاب النکاح، باب خیر النساء و شرارها.

رواه فی الکافی: عن العده، عن البرقی، عن ابیه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام.

و ذیله: فتلک عامل من عمّال اللّه و عامل اللّه لا یخیب و لا یندم.

فی الحجریّه: اذا انفقت انفقت و اذا ....

فی الوافی: الطیبه الطعام الطیبه الریح.

(۳) ۱ یستحب لکل نساء ان یطبخوا طبخا جیدا طیبا. سمع منه (م).

(۴) ۵- الکافی، ۵/ ۳۲۴، کتاب النکاح، باب خیر النساء، الحدیث ۳.

الوسائل، ۲۰/ ۳۰، کتاب النکاح، الباب ۶، من ابواب مقدماتها، الحدیث ۷ [۲۴۹۴۷].

البحار، ۱۰۳/ ۲۳۷، المصدر السابق، الحدیث ۳۴، نحوه.

رواه فی الکافی: عن الحسین بن محمد، عن معلّی بن محمد، عن بعض اصحابه، عن ابان بن عثمان، عن یحیی بن ابی العلاء و الفضل بن عبد الملک، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

(۵) (۱) کثیر الشهوه. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۵

[۳۱۵۸] ۶- وَ فی حَدِیثٍ آخَرَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی، أَصْبَحُهُنَّ وَجهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

[۳۱۵۹] ۷- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: خَیْرُ نِسَاءٍ رَکِبْنَ الرِّحَالَ (۱) نِسَاءُ قُرَیْشٍ، أَحْنَاهُنَّ عَلَی وَلَدٍ وَ خَیْرُهُنَّ لِزَوْجٍ.

باب «۴» ۱۱۸- شر النساء

[۳۱۶۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَ لَا

---

(۱) ۶- الکافی، ۵/ ۳۲۴، کتاب النّکاح، باب خیر النّساء، الحدیث ۴.

الوسائل، ۲۰/ ۳۱، كتاب النّكاح، الباب ۶، من ابواب مقدّماته، الحديث ۸ [۲۴۹۴۸].

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۵، الجزء ۱۲، كتاب النّكاح، باب خير النّساء و شرارها.

البحار، ۱۰۳/ ۲۳۶، المصدر السّابق، الحديث ۲۵.

فى الكافى و

الوسائل و البحار و الوافی: و اقلهن مهرا فما فی الحجریه: اقلهن مؤنه سهو.

رواه فی الکافی: عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

(۲) ۷- الکافی، ۵/ ۳۲۶، کتاب النّکاح، باب فضل نساء قریش، الحدیث ۱.

الوسائل، ۲۰/ ۳۶، کتاب النّکاح، الباب ۸، من ابواب مقدّماتها، الحدیث ۱ [۲۴۹۶۵].

الوافی الحجریه، ۳/ ۱۶، کتاب النّکاح، الباب ۱۱، باب فضل نساء قریش.

رواه فی الکافی: عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

فی الکافی: أحناه.

فی الکافی و الوسائل و الوافی: رکبن الرّحال، و لکن فی نسخه (م) و فی النّسخه الحجریه:

رکبن الرّجال.

فی نسخه النّجف: خیر النّساء کنّ للرّجال.

(۳) ۱ یرکبن رحل الدّابّه و لا یرکبن السّرج. سمع منه (م).

(۴) ۱ الباب ۱۱۸ فیه حدیثان

(۵) ۱- الکافی، ۵/ ۳۲۵، کتاب النّکاح، باب شرار النّساء، الحدیث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۶

أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ، الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ، الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا، تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[۳۱۶۱] ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ

الفقيه، ٣/ ٣٩١، الباب ١٠٩، الحديث ۴٣٧۶.

التّهذيب، ٧/

۴۰۰، الباب ۳۴، الحديث ۶.

الوسائل، ۲۰/ ۳۳، كتاب النّكاح، الباب ۷، من ابواب مقدّماته، الحديث ۱ [۲۴۹۵۷].

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۴، الجزء ۱۲، كتاب النّكاح، الباب ۸، باب خير النّساء و شرارها.

البحار، ۱۰۳/ ۲۳۵، المصدر السّابق، الحديث ۲۰.

تقدّم سند الحديث، فى الحديث ۱، من الباب السّابق و الظّاهر اتحاده مع ذاك الحديث و وقوع تقطيعه فى الكافى.

فى الفقيه: الا أخبركم بشرّ نسائكم قالوا: بلى يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاخبرنا قال: من شرّ نسائكم الذّليله. كما فى البحار.

فى الفقيه: لا تتورّع عن قبيح المتبرّجه اذا غاب عنها زوجها، و فيه: فاذا خلابها تمنّعت تمنّع الصّعبه.

فى البحار: التى لا تتورّع من قبيح، المتبرّجه ... اذا غاب عنها بعلها و اذا خلابها بعلها تمنّعت منه تمنّع الصّعبه عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا.

(۱) ۲- الكافى، ۵/ ۳۲۶، كتاب النّكاح، باب شرار النّساء، الحديث ۲.

الوسائل، ۲۰/ ۳۴، كتاب النّكاح، الباب ۷، من ابواب مقدّماته، الحديث ۳ [۲۴۹۵۹].

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۴، الجزء ۱۲، كتاب النّكاح، الباب ۸، باب خير النّساء و شرارها.

فى الكافى: المعقره، و فى الوسائل: المقفره، و فى الوافى: العقره، و فى النّسخه الحجريه: المغفره.

و فى الحجريه: اللجوجيه، ثمّ أنّه ذكر بعد الحديث هذا فى الحجريه: ما يجمع خير الدّنيا و الآخره و ظاهره أنّه ذيل الحديث و هو سهو. من النّاسخ و العباره مبدء باب جديد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۷

أَصْحَابِهِ، عَنْ مِلْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: شِرَارُ نِسَائِكُمُ، الْمُقْفِرَةُ (۱) الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ

عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوکُ عَلَى غَيْرِهِ (۲).

باب «۳» ۱۱۹– ما يجمع خير الدنيا و الآخره (*)

[۳۱۶۲] ۱– مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ (۱) أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً عَلَى

---

(۱) يعنى لا يولد له منهنّ الولد. سمع منه (م).

(۲) المراد به تهلك مع غير الزّوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م).

(۳) ۱ الباب ۱۱۹ فيه حديث واحد

(۴) (*) لم يصدر العنوان فى الحجريه: بالباب.

(۵) ۱– الکافی، ۵/ ۳۲۷، کتاب النّکاح، باب من وفّق له الزّوجه الصّالحه، الحديث ۲.

الوسائل، ۲۰/ ۴۰، کتاب النّکاح، الباب ۹، من ابواب مقدّماته، الحديث ۸ [۲۴۹۷۷].

الوافى الحجريه، ۳/ ۱۴، الجزء ۱۲، کتاب النّکاح، الباب ۱۳، باب من وفّق له الزّوجه الصّالحه.

فى الکافی: بريد بن معاويه، و هو الصّحيح فما فى الحجريه: «يزيد» بدل «بريد» سهو، رواه عن ابی جعفر عليه السّلام. کما فى الوسائل.

فى الحجريه: تسرّه اذا نظر.

و ليس فى الکافی و الوسائل و الوافى: بعلها بعد، غاب عنها کما فى الحجريه. و فى الوسائل و الکافی و الوافى: و زوجه مؤمنه.

و فى الوافى: أجمع للمرء المسلم.

ثمّ انه قد ذکر هذا الحديث فى نسختنا ذيل الباب السّابق و لم يذکر قبله عنوان باب و الظّاهر انه سقط ذلک من النّسّاخ کما يظهر من الفهرس، فالصحيح ان هذا الحديث مبدء باب جديد و قد اثبتناه عنوان الباب من الفهرس ثمّ وجدناه طبقا لنسخه (م).

(۶) ۱ هى تفضل من

اللّه تعالی و التّفضّل لیس بواجب علی اللّه تعالی. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۸

الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَهً مُؤْمِنَهً، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا، فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

باب «۱» ۱۲۰- ان فی کل شی ء اسرافا الا النساء

[۳۱۶۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا النِّسَاءَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ وَ قَالَ: وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ.

باب «۳» ۱۲۱- ان اللّه أهلک امه باللواط و لم یهلک أحدا بالزنا

[۳۱۶۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ

---

(۱) الباب ۱۲۰ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- تفسیر العیاشی، ۱/ ۲۱۸، الحدیث ۱۳، فی ذیل سوره النّساء: ۳.

تفسیر البرهان، ۱/ ۳۴۰.

تفسیر الصافی، ۱/ ۳۳۱.

الوسائل، ۲۰/ ۲۴۵، کتاب النّکاح، الباب ۱۴۰، من ابواب مقدّماته، الحدیث ۱۲ [۲۵۵۴۸].

فی الحجریه: فی کلّ شی ء اسرافا.

فی الوسائل: فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ. النّساء/ ۳.

فی العیاشی: الا فی النّساء، کما فی الوسائل.

فی العیاشی: و أحلّ لکم ما ملکت ایمانکم. راجع للآیه، النّساء، ۲۴.

(۳) ۱ الباب ۱۲۱ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الکافی، ۵/ ۵۴۳، کتاب النّکاح، باب اللّواط، الحدیث ۱.

الوسائل، ۲۰/ ۳۲۹، كتاب النّكاح، الباب ۱۷، من ابواب النّكاح المحرم، الحديث ۲ [۲۵۷۴۵].

الوافى، ۱۵/ ۲۱۷، الحديث ۱ [۱۴۹۳۰].

البحار، ۷۹/ ۷۱، كتاب النواهى، باب تحريم اللّواط، الحديث ۲۲، نقله بسند آخر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۳۹۹

مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حُرْمَهُ الدُّبُرِ، أَعْظَمُ (۱) مِنْ حُرْمَهِ الْفَرْجِ وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّهً لِحُرْمَهِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً لِحُرْمَهِ الْفَرْجِ.

باب «۲» ۱۲۲- ان من ألح فى اللواط دعى الناس الى نفسه

[۳۱۶۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ وَ هَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَلَحَّ فِی وَطْیِ الرِّجَالِ (۱) لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّينٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

فى الكافى:

بحرمه الدبر ... بحرمه الفرج. کما فی الوافی.

فی البحار: لان اللّه اهلک.

(۱) یعنی حرمه الدبر اشد عذابا من حرمه الزنا. سمع منه (م).

(۲) ۱ الباب ۱۲۲ فیه حدیث واحد

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکملة الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکملة الوسائل؛ ج ۳، ص: ۳۹۹

(۳) ۱- الکافی، ۵/ ۵۴۶، کتاب النکاح، باب اللواط، ذیل الحدیث ۵.

عقاب الاعمال، ۲/ ۳۱۶، الباب ۱۱۳، الحدیث ۳.

الوسائل، ۲۰/ ۳۲۹، کتاب النکاح، الباب ۱۷، من ابواب النکاح المحرّم، الحدیث ۴ [۲۵۷۴۷].

الوافی، ۱۵/ ۲۲۰، ذیل الحدیث ۶ [۱۴۹۳۵].

البحار، ۱۲/ ۱۶۶، کتاب النبوه، باب قصص لوط و قومه، الحدیث ۱۸.

فی الکافی: احمد بن محمد، عن محمد بن سعید، عن زکریا، عن ابیه، عن عمرو، عن ابی جعفر علیه السّلام.

فی الوسائل: عن محمد بن سعید، عن زکریا، عن ابیه، عن عمر.

فی الحجریّه، فی سند الصدوق: محمد بن الحسن میتل، عن احمد.

الحدیث طویل.

(۴) ۱ یعنی حریص علی وطی الرجال. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکملة الوسائل، ج ۳، ص: ۴۰۰

باب «۱» ۱۲۳- انه لیس شی ء احب الی اللّه من ان یطاع و لا یعصی

[۳۱۶۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلًى بِالنِّسَاءِ فَأَصُومُ يَوْماً وَ أَزْنِي يَوْماً فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِذَا؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا بَا

زَنَّه، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّه.

باب «۳» ۱۲۴- ما تعرفه جميع الحيوانات

[۳۱۶۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(۱) الباب ۱۲۳ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۵/ ۵۴۱، كتاب النّكاح، باب الزانى، الحديث ۵.

الوسائل، ۲۰/ ۳۰۷، كتاب النّكاح، الباب ۱، من ابواب النّكاح المحرم، الحديث ۲ [۲۵۶۸۶].

الوافى، ۵/ ۲۱۱، الحديث ۹ [۱۴۹۱۹].

البحار، ۷۰/ ۲۸۶، ذيل الحديث ۸.

فى الحجريه: مبتلى بالنّاس. و فيها: فجاء رجل.

فى الكافى: يا أبا محمّد ... فأزنى يوما و أصوم يوما ... يا أبا زنه ....

فى الوسائل و البحار: فلا يعصى و فى الحجريه: و لا يعصى.

فى الوافى: مبتل بالنّساء. و فيه: فلا تزنى و لا تصوم و فى (م) فلا تزن فلا تصهم، كما فى الكافى.

(۳) ۱ الباب ۱۲۴ فيه حديثان

(۴) ۱- الكافى، ۵/ ۵۶۷، كتاب النّكاح، باب نوادر، الحديث ۴۹.

الوسائل، ۲۰/ ۳۰۸، كتاب النّكاح، الباب ۱، من ابواب النّكاح المحرم، الحديث ۴ [۲۵۶۸۸].

الوافى الحجريه، ۳/ ۵۱، الجزء ۱۲، كتاب النّكاح، الباب ۵۱، باب النّوادر.

فى الكافى و الوسائل و الوافى: هداه للنّكاح و السّفاح من شكله، و فى الحجريه: هذه النّكاح

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْطىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ، الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ: مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدىٰ؟ قَالَ: هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

[٣١٦٨] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي

حَمْزَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بُهِمَتِ الْبَهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَهٍ، مَعْرِفَتُهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَعْرِفَتُهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتُهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَ مَعْرِفَتُهَا بِالْمَرْعَى الْخَصِيبِ.

باب «۲» ۱۲۵- افضل العبادات

[۳۱۶۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

و السّفاح من شكله.

و فی الحجريه: ما معنى «ثمّ هدى» و الآيه فی طه/ ۵۰.

(۱) ۲- الفقيه، ۲/ ۲۸۸، كتاب الحجّ، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث ۲۴۷۳.

الكافی، ۶/ ۵۳۹، كتاب الدّواجن، باب نوادر فی الدّوابّ، الحديث ۹.

الوافی، ۲۰/ ۸۷۵، الحديث ۱ [۲۰۷۱۷].

البحار، ۶۴/ ۵۰، كتاب السّماء و العالم، باب عموم احوال الحيوان، الحديث ۲۷.

فی الفقيه و الكافی: «رئاب» بدل «رياب»، الوارد فی النّسخه الحجريه.

رواه فی الكافی: عن العدّه، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب.

فی الكافی: بالمرعى عن الخصب، و فيه اختلاف يسير عن الفقيه.

فی الفقيه و البحار و الوافی و الكافی: فلم تبهم عن اربعه، الا ان فی الحجريه: فلا تبهم.

فی الفقيه و البحار و الوافی: و معرفتها بالمرعى الخصب، و فی الحجريه: بالمرعى و الخصب.

(۲) ۱ الباب ۱۲۵ فيه حديثان

(۳) ۱- الكافی، ۵/ ۵۵۴، كتاب النّكاح، باب ان من عفّ عن حرم النّاس عفّ عن حرّمه، الحديث ۷.

الوسائل، ۲۰/ ۳۵۰، كتاب النّكاح، الباب ۳۱، من ابواب النّكاح المحرم، الحديث ۴ [۲۵۸۲۶].

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ (١) بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

[٣١٧٠] ٢- وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «٣» ١٢۶- ان اللّه ما نهى عن شى ء الا و قد عصى فيه

[٣١٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

الوافى، ۴/ ٣٣٢، الحديث ٧ [٢٠۴٧].

البحار، ٧١/ ٢٧٠، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب العفاف، الحديث ۶.

فى الكافى و الوسائل: احمد بن

محمّد، عن على بن الحكم. و هو الصّحيح، فما فى الحجريه:

أحمد بن على بن الحكم سهو.

(۱) البطن عن الحرام و الفرج من الزّنا، الورع (التّحرّز- ظ) عن الحرام و الممزج. سمع منه (م).

(۲)- الخصال ۱/ ۳۰، باب ۱، الحديث ۱۰۴.

الكافى، ۲/ ۷۷، كتاب الايمان و الكفر، باب الورع، الحديث ۵، نحوه.

الوسائل، ۲۰/ ۳۵۱، كتاب النّكاح، الباب ۳۱، من ابواب النّكاح المحرم، الحديث ۱۳ [۲۵۸۳۵].

البحار، ۷۰/ ۳۰۴، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الورع، الحديث ۲۰.

فى البحار: الخصال: الخليل بن احمد، عن أبى منيع، عن هارون بن عبد اللّه، عن سليمان بن عبد اللّه، عن سليمان بن عبد الرّحمن، عن خالد بن ابى خالد الارزق، عن محمّد بن عبد الرّحمن، و اظنه ابن ابى ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه قال: افضل العباده الفقه و افضل الدّين الورع.

فى الحجريه: افضل العبادات.

(۳) ۱ الباب ۱۲۶ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الكافى، ۵/ ۴۲۱، كتاب النّكاح، باب آخر منه، و فيه ذكر ازواج النبى صلّى اللّه عليه و آله، الحديث ۳.

السّرائر، ۳/ ۵۵۰، باب الزّيارات و هو آخر ابواب هذا الكتاب ....

الوسائل، ۲۰/ ۴۱۳، كتاب النّكاح، الباب ۲، من ابواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۴ [۲۵۹۵۹].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۰۳

أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى عُرْوَهَ، عَنْ قَتَادَهَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ بَنِى عَامِرٍ وَ امْرَأَهً مِنْ كِنْدَهَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ، اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَ جُنَّ

الْآخَرُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلَ، فَرَوَيَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَهَی اللَّهُ عَنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِیَ فِیهِ حَتَّی لَقَدْ نَکَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَکَرَ هَاتَیْنِ، الْعَامِرِیَّهَ وَ الْکِنْدِیَّهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا، أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ نَحْوَهُ.

باب «۱» ۱۲۷- ان کل رمانه، فیها حبه من الجنه

[۳۱۷۲] ۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِی کُلِّ رُمَّانَهٍ، حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ.

الوافی الحجریه، ۳/ ۳۰، الجزء ۱۲، کتاب النکاح، الباب ۲۵.

و نحوه فی البحار، ۲۲/ ۲۱۰، تاریخ نبینا صلّی اللّه علیه و آله، باب أحوال ازواجه، الحدیث ۳۶.

فی الحجریّه: اتحل علی ابنه.

ما ذکره المصنف «قده» تلخیص للحدیث.

فی الوسائل: ازواج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من بعده.

(۱) الباب ۱۲۷ فیه حدیثان

(۲) ۱- المحاسن، ۲/ ۵۴۰، کتاب المآکل، الباب ۱۱۱، باب الرّمان، الحدیث ۸۲۷.

البحار، ۶۶/ ۱۵۷، کتاب السماء و العالم، باب فضل الرّمان، الحدیث ۱۶.

فی المحاسن و البحار: عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و فی الحجریّه: عن ابی جعفر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۰۴

[۳۱۷۳] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا

وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ.

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثيره.

باب «۲» ۱۲۸- انه ينبغی المشارکه فی کل طعام إلا الرمان

[۳۱۷۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أُشَارِکُ فِيهِ، أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ، وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِذَا أَکَلَهُ الْکَافِرُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا.

[۳۱۷۵] ۲- وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۲- المحاسن: المصدر السّابق، الحديث ۸۲۶.

هذا الحديث ليس فی النّسخه الحجريه من کتابنا و انما اثبتناه من نسخه (م).

(۲) ۱ الباب ۱۲۸ فيه حديثان

(۳) ۱- الکافی، ۶/ ۳۵۳، کتاب الأطعمه، باب الرّمّان، الحديث ۵.

الوسائل، ۲۴/ ۴۱۱، کتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ۹۹، من ابواب آداب المائده، الحديث ۲.

الوافی، ۱۹/ ۳۹۰، الحديث ۶ [۱۹۶۴۶].

البحار، ۶۶/ ۱۵۸، المصدر السّابق، الحديث ۱۹.

فی الوسائل: و اذا اکلها، و فی نسخ الکتاب عندنا: فاذا اکله.

فی الکافی و الوسائل و الوافی: فانتزعها منه.

(۴) ۲- الکافی، ۶/ ۳۵۳، کتاب الأطعمه، باب الرّمّان، الحديث ۶.

الوافی، ۱۹/ ۳۹۰، الحديث ۷ [۱۹۶۴۷].

الوسائل، ۲۴/ ۴۱۱، کتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ۹۹، من ابواب آداب المائده، الحديث ۳.

فی الکافی و الوسائل: احمد بن النّضر، عن مفضّل، و فی الحجريه: احمد بن النّظر عن محمّد بن مفضّل.

سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِی أَنْ أُشَارِكَ فِيهِ أَوْ قَالَ: أَنْ يَشْرَكَنِی فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ

الْجَنَّهِ.

اقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره.

باب «۱» ۱۲۹- ان کل ما احل اللّه، فیه صلاح العباد و کل ما حرم، فیه الفساد

[۳۱۷۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا (۱) أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَفِیهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَیْهِ الْحَاجَهُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْیَاءِ لَا حَاجَهَ بِالْعِبَادِ إِلَیْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً.

اقول: و الأحاديث فيه كثيره.

فی الحجریّه: و أنا أشتهی اشارک.

(۱) الباب ۱۲۹ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- علل الشرائع، ۲/ ۵۹۲، الباب ۳۸۵، باب نوادر العلل، الحدیث ۴۳.

الوسائل، ۲۵/ ۵۹، کتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ۱۹، من ابواب الاطعمه المباحه، الحدیث ۴ [۳۱۱۴۶].

البحار، ۶۵/ ۱۶۶، کتاب السماء و العالم، باب علل تحریم المحرمات، الحدیث ۵.

فی البحار: و لهم الیه الحاجه التی لا یستغنون عنها و وجدنا المحرّم.

فی الحجریّه: قال: وجدنا ان ما احل ... الیه حاجه ... و لا حاجه بالعباد الیه.

ما فی نسختی الکتاب من قول: «مفیدا» مصحف «مفسدا»، قطعا.

(۳) ۱ ای تتبع أحادیث النبی صلّی اللّه علیه و اله و سلم أو بالهام من اللّه. لعله سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۰۶

باب «۱» ۱۳۰- ان کل ورقه من الهندبا، علیها قطره من الجنه و علی الکراث، قطرات

[۳۱۷۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَهُ الْهِنْدَبَا، وَ لَیْسَ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا وَ عَلَیْهَا قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَکُلُوهَا وَ لَا تَغْسِلُوهَا قَالَ: وَ کَانَ أَبِی یَنْهَانَا عَنْ أَکْلِهِ إِذَا نَفَضْنَاهُ (۱).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

[۳۱۷۸] ۲- وَ رَوَی: أَنَّهُ يَقْطُرُ عَلَی الْكُرَّاثِ، سِتُّ قَطَرَاتٍ.

---

(۱) الباب ۱۳۰ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- الكافی، ۶/ ۳۶۳، كتاب الاطعمه، باب ما جاء فی الهندباء، الحديث ۴.

المحاسن، ۲/ ۵۰۸، كتاب

المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ۶۶۱.

الوسائل، ۲۵/ ۱۸۴، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ۱۰۷، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ١ [٣١۶٠۵].

الوافى، ١٩/ ۴٣٨، الحديث ۴ [١٩٧۴۵].

البحار، ۶۲/ ۲۱۶، كتاب السماء و العالم، باب الهندباء، الحديث ۵.

فى الكافى: فكلوها و لا تنفضوها عند اكلها و قال: و كان ابى عليه السّلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه.

كما فى المحاسن و البحار و الوافى و الوسائل، الا ان فى الوسائل: اكلناها.

فى الكافى و الوسائل: و ليس من ورقه، و فى الحجريّه: اذا نقضناه.

(۳) ۱ حمل على الكراهه. سمع منه (م).

(۴) ۲- المحاسن، ۲/ ۵۱۰، كتاب المآكل، الباب ۸۹، باب الكراث، الحديث ۶۷۶ و ۶۷۷.

الكافى، ۶/ ۳۶۶، كتاب الاطعمه، باب الكراث، الحديث ۷.

الوسائل، ۲۵/ ۱۹۱، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ۱۱۲، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ۴ [۳۱۶۳۳].

البحار، ۶۶/ ۲۰۱، كتاب السماء و العالم، باب الكراث، الحديث ۴ و ۵.

فى المحاسن: الحديث ۶۷۶، هكذا: عنه من بعض اصحابنا رفعه قال: قال ابو عبد اللّه عليه السّلام:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۰۷

[۳۱۷۹] ۳- وَ رَوَى: قَطَرَاتٌ.

باب «۲» ۱۳۱- خير ماء على وجه الارض و شرماء على وجه الأرض

[۳۱۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ، خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ، تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (۱) بِاللَّيْلِ.

باب «۵» ۱۳۲- اصناف القضاه

[٣١٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

يقطر على الهندباء قطره و على الكرّاث قطرات. كما فى البحار.

فى المحاسن: الحديث ۶٧٧، قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: انهم يقولون فى الهندباء يقطّر عليه قطره من الجنّه فقال: ان كان فى الهندباء قطره ففى الكرّاث ستّ. كما فى البحار.

(١) ٣- نفس المصدر.

(٢) ١ الباب ١٣١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافى، ۶/ ٣٨۶، كتاب الاشربه، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، الحديث ٣.

الوسائل، ٢۵/ ٢۶٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١۶، من ابواب الاشربه المباحه، الحديث ١ [٣١٨۶٠].

الوافى، ٢٠/ ۵٨٠، الحديث ۴ [٢٠٠۵۴].

البحار، ۶/ ٢٨٩، كتاب العدل و المعاد، باب جنّه الدّنيا و نارها، الحديث ١٢، نحوه.

(۴) ١ المراد به ارواح الكفّار، سمع منه (م).

(۵) ١ الباب ١٣٢ فيه حديثان

(۶) ١- الكافى، ٧/ ۴٠۶، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان الحكومه انما هى للامام عليه السّلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧/ ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢ [٣٣٠٩١].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ۴٠٨

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ، عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ

(۱): قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

اقول: وجهه انه اما ان يعمل بقول النبى صلّى اللّه عليه و اله و سلّم او قول الوصى فيكون سعيدا او يعمل بغير قولهما فيكون شقيا.

[۳۱۸۲] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُضَاهُ أَرْبَعَهٌ، ثَلَاثَهٌ فِی النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِی الْجَنَّهِ، رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِی الْجَنَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا.

الوافی، ۱۶/ ۸۸۸، الحديث ۲ [۱۶۳۴۵].

فی الكافی و الوسائل: عن ابی جميله، عن اسحاق بن عمار، فما فی الحجريّه: ابی جبله عن اسحاق، سهو.

فی الكافی و الوسائل و الوافی: لشريح: يا شريح قد جلست.

(۱) كان منصوبا من قبل عمر، سمع منه (م).

(۲)- الكافی، ۷/ ۴۰۷، كتاب القضاء و الاحكام، باب اصناف القضاه، الحديث ۱.

المقنعه، ۱۱۱، ابواب القضايا و الاحكام.

الوسائل، ۲۷/ ۲۲، كتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضی، الحديث ۶ [۳۳۱۰۵].

الوافی، ۱۶/ ۸۸۹، الحديث ۴ [۱۶۳۴۷].

البحار، ۷۸/ ۲۴۷، كتاب الروضه، باب مواعظ الصادق عليه السّلام، الحديث ۷۸.

فی الحجريّه خلافا لما فی الكافی و الوسائل و الوافی و البحار: و واحده فی الجنه.

فی البحار: رجل قضی بحق و هو لا يعلم ... رجل قضی بحق و هو يعلم.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۰۹

باب «۱» ۱۳۳- اصناف الناس

[۳۱۸۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ، (وَ- ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ آلُوا (١) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى ثَلَاثَةٍ، آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ، قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ، وَ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ، قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَ فَتَنَ غَيْرَهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاةٍ ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وَ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

[٣١٨۴] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُتَتَبِّعٌ شِرْعَةً وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً.

اقول: و الاحاديث فى ذلک كثيره.

---

(١) الباب ١٣٣ فيه حديثان

(٢) ١- الكافى، ١/ ٣٣، كتاب فضل العلم، باب اصناف الناس، الحديث ١.

الوسائل، ٢٧/ ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۴ [٣٣٠٩٣].

الوافى، ١/ ١٥١، الحديث ١ [٩۶].

فى الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب، عن ابى اسامه.

فى الوسائل: سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا ....

و فى النسخ التى عندنا: سهل عن محمد و هو سهو فان الكلينى يروى عن ابن يحيى بلا واسطه.

فى الحجريّه: بما علم من علم غيره.

(٣) ١ اى انصرفوا بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله على اصناف، سمع منه (م).

(۴) ٢- نهج البلاغه صبحى الصالح، الخطبه: ١٧۶.

فى نهج البلاغه: متبع شرعه،

و فی نسخه (م) متتبع شرعه و فی هامشه «متبع» بعنوان- ظ- الذی هو مخفف الظاهر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۱۰

باب «۱» ۱۳۴- ان اللّه، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلهم إلا قوم یونس (*)

[۳۱۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ، عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِأَیِّ عِلَّهٍ صَرَفَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ قَوْمِ یُونُسَ وَ قَدْ أَظَلَّهُمْ وَ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ بِغَیْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَیَصْرِفُهُ عَنْهُمْ لِتَوْبَتِهِمْ وَ إِنَّمَا تَرَکَ إِخْبَارَ یُونُسَ بِذَلِکَ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یُفَرِّغَهُ لِعِبَادَتِهِ فِی بَطْنِ الْحُوتِ فَیَسْتَوْجِبَ بِذَلِکَ ثَوَابَهُ وَ کَرَامَتَهُ.

[۳۱۸۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَهَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ: مَا رَدَّ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ قَوْمٍ وَ قَدْ أَظَلَّهُمْ إِلَّا قَوْمَ یُونُسَ، فَقُلْتُ: أَ کَانَ قَدْ أَظَلَّهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَتَّی نَالُوهُ بِأَکُفِّهِمْ فَقُلْتُ: وَ کَیْفَ کَانَ ذَلِکَ؟ قَالَ: کَانَ فِی الْعِلْمِ الْمُثْبَتِ (۱) عِنْدَ اللَّهِ، الَّذِی لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ، أَنَّهُ سَیَصْرِفُهُ عَنْهُمْ.

---

(۱) الباب ۱۳۴ فیه حدیثان

(۲) (*) روی ان معراج النبی صلّی اللّه علیه و آله الصعود و معراج یونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م).

(۳) ۱- علل الشرائع، ۱/ ۷۷، الباب ۶۶، الحدیث ۱.

البحار، ۱۴/ ۳۸۵، کتاب النبوه، باب قصص یونس بن متی و أبیه، الحدیث ۳.

فی العلل: و لم یفعل کذلک.

فی العلل و البحار: لانّه کان.

(۴) ۲- علل الشرائع، ۱/ ۷۷، الباب ۶۶، الحدیث ۲.

البحار،

۱۴/ ۳۸۶، المصدر السابق، الحديث ۴.

فى الحجريّه: لكان قد اظلهم ... انه سيصرفهم عنه.

فى العلل و البحار: انه سمعه عليه السّلام و هو يقول ... عن قوم قد اظلهم، ... باكفهم قلت: فكيف ....

(۵) ۱ اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۱۱

باب «۱» ۱۳۵- اول من يدخل الجنه

[۳۱۸۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخُلُهَا قَبْلَكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، أَنْتَ صَاحِبُ لِوَائِي فِى الْآخِرَهِ كَمَا أَنَّكَ صَاحِبُ لِوَائِى فِى الدُّنْيَا وَ حَامِلُ اللِّوَاءِ، هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ كَأَنِّى بِكَ وَ قَدْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ وَ بِيَدِكَ لِوَائِى وَ هُوَ لِوَاءُ الْحَمْدِ وَ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

باب «۳» ۱۳۶- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه

[۳۱۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَسَارٍ

---

(۱) الباب ۱۳۵ فيه حديث واحد

(۲) ۱- علل الشّرائع، ۱/ ۱۷۳، الباب ۱۳۷، الحديث ۱.

البحار، ۸/ ۶، كتاب العدل و المعاد، باب أنّه يدعى فيه كلّ أناس بامامهم، الحديث ۹.

فى العلل: عبد اللّه بن جعفر الحميرى ... عن الحسين بن على، عن ابيه على ابن ابى طالب عليهم السّلام.

فى العلل و البحار: لواء الحمد تحته.

فى الحجريه: كما أنت صاحب لوائى فى الدّنيا فحامل، ... الحسين بن على قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنت و زاد فى نسخه النّجف بعد رسول اللّه: لعلى. و الظّاهر أنّه اجتهاد من النّاسخ لما تكرّر منّا ان هذه النّسخه نسخت من الحجريه ظاهرا و

لما وجد النّاسخ مضمون الرّوايه زاد عليها ما يناسب معناها.

(۳) ۱ الباب ۱۳۶ فيه حديث واحد

(۴) ۱- علل الشّرائع، ۱/

۲۲۵، الباب ۱۶۲، الحديث ۱.

الوسائل، ۱۴/ ۵۰۳، كتاب الحجّ، الباب ۶۶، من ابواب المزار، الحديث ۶ [۱۹۶۹۵].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۱۲

الْقَزْوِينِيِّ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ غَمٍّ وَ جَزَعٍ وَ بُكَاءٍ، دُونَ الْيَوْمِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ الْيَوْمِ الَّذِى قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمِ الَّذِى قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ، بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لِلنَّاسِ فِى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِلنَّاسِ فِى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ، أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً، الْحَدِيثَ.

البحار، ۴۴/ ۲۶۹، تاريخ الحسين عليه السّلام، باب ان مصيبه اعظم

المصائب، الحديث ١.

فی العلل: بشار القزوینی و فیه: عن سلیمان بن عبد اللّه الخزاز الکوفی، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمی و فی النسخه الحجریّه: سهل عن سلیمان بن عبد اللّه بن الفضیل الهاشمی.

و فیها: اصحاب الکساء الذین.

فی العلل: لم یکن بقی من اهل الکساء. و فیه: صار یومه اعظم مصیبه.

فی الوسائل: و غمّ و حزن. و فی الوسائل و العلل و البحار: الحسن بالسّم، و فی الوسائل و العلل و البحار: فلمّا مضی عنهم النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و فی الحجریّه: فکانوا فیهم عزاء و سلوه، و لیس فی الحجریّه: فلما مضی الحسن کان للناس فی الحسین عزاء و سلوه.

فی البحار: ان یوم قتل الحسین علیه السّلام اعظم مصیبه من جمیع سائر الایام ... و لکن فی العلل:

یوم الحسن علیه السلام ....

فی الحجریّه: فذلک صار یومه اعظم.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۱۳

باب «۱» ۱۳۷- ان کل جزع و بکاء مکروه الا ما استثنی

[۳۱۸۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْمُفِیدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُکَاءِ مَکْرُوهٌ إِلَّا الْجَزَعَ وَ الْبُکَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

[۳۱۹۰] ۲- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِیِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْبُکَاءَ وَ الْجَزَعَ مَکْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِی کُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُکَاءَ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِیهِ مَأْجُورٌ.

اقول: والاحادیث فیه کثیره.

---

(۱) الباب ۱۳۷ فیه ۵

أحاديث

(۲) ۱- أمالی الشيخ الطوسی، ۱/ ۱۶۳، الباب ۶، الحديث ۲۰.

الوسائل، ۴/ ۵۰۵، كتاب الحج، الباب ۶۶، من ابواب المزار، الحديث ۱۰ [۱۹۶۹۹].

البحار، ۴۴/ ۲۸۰، تاريخ الحسين عليه السّلام، باب ثواب البكاء على مصيبته، الحديث ۹.

البحار، ۴۵/ ۳۱۳، تاريخ الحسين عليه السّلام، باب ما عجل الله به قتله الحسين، ذيل الحديث ۱۴.

و الصحيح إمّا الحسن بن محمد بن الحسن الطوسی او حذف كلمه «عن ابيه» و ما هنا سهو من النساخ جزما و ان اتفقت عليه ما عندنا من النسخ.

فی الوسائل: ما خلا الجزع.

فی الامالی: سوی الجزی و البكاء على الحسين عليه السّلام.

فی البحار: الا الجزع و البكاء على الحسين عليه السّلام.

(۳) ۲- كامل الزيارات/ ۱۰۰، الباب ۳۲، ثواب من بكى على الحسين بن على عليهما السلام.

الوسائل، ۱۴/ ۵۰۵، كتاب الحج، الباب ۶۶، من ابواب المزار، الحديث ۱۳ [۱۹۷۰۲].

فی الحجريّه: الحسين بن على بن ابی حمزه و فيها: ان الجزع و البكا ... مأجورا.

فی المزار: قال سمعته يقول: ان البكاء و الجزع مكروه للعبد ... ما خلا البكاء و الجزع.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۱۴

[۳۱۹۱] ۳ ۳- و روی: استثناء البكاء من خشيه اللّه.

[۳۱۹۲] ۴ ۴- و البكاء لموت المؤمن.

[۳۱۹۳] ۵ ۵- و البكاء عند غلبه الحزن.

باب «۲» ۱۳۸- ان كل شی ء بكى على الحسين الا ما استثنى

[۳۱۹۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(۱) ۳- ۴- ۵- التّهذيب، ۹/ ۱۷۵، فى الوصيّه و وجوبها، الباب ۴، الحديث ۱۳.

ثواب الاعمال، ۱۶۵ و ۱۷۲ و ۱۷۷.

الكافى، ۲/ ۴۸۲، كتاب الدّعاء، باب البكاء، الحديث ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷.

التّوحيد، ۲۸۰/ ۶.

أمالى الصّدوق، ۴۵۳/ ۳، المجلس ۶۹.

فى الأمالى: هل يعد البكاء الا للمصائب و

المحن الكبار.

راجع الباب ۵۶، من الكتاب.

الكافى، ۲/ ۵۵۵، كتاب الدّعاء، باب الدّعاء للدّين.

(۲) الباب ۱۳۸ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۵/ ۵۷۵، كتاب الحجّ، باب زياره قبر الحسين عليه السّلام، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۴/ ۵۰۶، كتاب الحجّ، الباب ۶۶، من ابواب المزار، الحديث ۱۲ [۱۹۷۰۱].

الوافى، ۱۴/ ۱۴۸۵، الحديث ۱ [۱۴۵۷۵].

البحار، ۴۵/ ۲۰۶، تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ۱۲.

فى الحجريه: الحسين بن سويد.

فى الكافى: الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضّل بن عمر و ابو سلمه السّرّاج جلوسا عند ابى عبد اللّه عليه السّلام و كان المتكلّم منّا يونس و كان اكبرنا سنّا فقال له: جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى ولد العبّاس فما اقول؟ فقال: اذا حضرت فذكرتنا فقل: «اللّهمّ ارنا الرّخاء و السّرور» فانك تأتى على ما تريد. فقلت: جعلت فداك انى كثيرا ما اذكر الحسين عليه السّلام فأى شى ء اقول؟ فقال: قل: «صلّى اللّه عليك يا ابا عبد اللّه» تعيد ذلك ثلاثا فان السّلام يصلّ اليه من قريب و بعيد ثمّ قال: ان ابا عبد اللّه الحسين عليه السّلام لما قضى الخ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۳، ص: ۴۱۵

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى، بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى، بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَشْيَاءِ

قَالَ: لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ.

يقول محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملى: قد أوردت ما تيسر ايراده و أفردت ما امكن جمعه و إفراده من فنون الكليات الشامله لأكثر الجزئيات، و منعنى من استيفاء أحاديثها و استقصاء باقى أمثالها، كثره الهموم و العوائق و وفور الغموم و العلائق و فى هذه الأبواب كفايه لمن أراد الهدايه بالروايه و الله الهادى إلى الصواب (١) و المسئول أن لا يحرمنى الأجر و الثواب (٢) و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الاوّل سنه ١٠٩٧.

فى الحجريّه: لمّا قضى بكى. و فيها: الا ثلاثه اشياء لم تبك البصره الخ، فكأنه سقط من الناسخ سطر من الحديث و طفر نظره من لم تبك عليه المذكور اوّلا على مثل هذه العباره المذكوره ثانيا.

ذيل الحديث بيان لكيفيه زياره الحسين عليه السّلام: رزقنا اللّه ذلك فى الدنيا و شفاعته و شفاعه جدّه و ابيه و امّه و اخيه و اولاده و زيارتهم فى الآخره و الدنيا، آمين.

(١) فى (م): الى الثواب.

(٢) ما بين القوسين أوردناه من نسخه (م)، و ليس فى الحجريّه و كأن الناسخ توهم انه من كلام غير المصنف فتركه و ظاهر نسخه (م) أنه للمصنف.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ۴۱۷

الفهرس

باب ۶۹- جمله

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونية من الکتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلکترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والکتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الکترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹